


تحقيق

الد*ك*تور عَارِفْناخ م<u>حمَكِ ا</u> كلو الد*کستور* عامتی برعابد محیص التر کی

الجزوالتاسع

دَارِعُالَمَ الْكُتْبُ الطباعة والنشروالتوزيع الربكاض



A Company of the Comp



Oc

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 18.7 هـ = 19.7 م الطبعة الثانية 1317 هـ = 1997 م الطبعة الثالثة 1517 هـ = 1997 م مصححة ، منقحة

العليا ــ غرب مؤسسة التحلية ــ ت : ١٩٦١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٣٢ ص . ب . ١٤٦٠ ــ الرياض ١١٤٤٢ ــ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦ المملكة العربية السعودية



دَارِعُالَمَ الْكُنْبُ للطباعة والنشروالتوزيع

# لِسِهِ إِلْهَ إِلَّا إِلَيْ الْمِهِ الْمُؤْلِدِينَ الْمُؤْلِدِينَ الْمُؤْلِدِينِ الْمُؤائِضِ كَتَابُ الفَرائِض

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ .

كاأخرجه ابن ماجه ، ف : باب اجتناب الرأى والقياس ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢١ . والبيهقى ، ف : باب العلم ثلاثة آية باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والحاكم ، ف : باب العلم ثلاثة آية محكمة ... ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٣٢ .

<sup>(</sup>٢) في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ .

كا أخرجه الترمذى بنحوه ، فى : باب ما جاء فى تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤١ . والبيهقى ، فى : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . والبيهقى ، فى : باب الاقتداء بالعلماء ، من المقدمة . سنن الدارمى ١ / ٧٢ ، ٧٣ . والبيهقى ، فى : باب الحث على تعليم الفرائض ، من أبواب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٨ . والدارقطنى ، فى : باب كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤ / ٨١ ، ٨١ . والحاكم ، فى : باب تعلموا الفرائض وعلموه الناس ...، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٣٣ .

<sup>(</sup>٤) في : باب الحث على تعليم الفرائض . سنن سعيد بن منصور ١ / ٢٨ .

كا أخرجه الدارمي ، في : باب في تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ . والبيهقي ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

العِجْلِيِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رضى الله عنه : تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ ، واللَّحْنَ ، والسَّنَّةَ ، كَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ (<sup>1)</sup> . وقال : حدَّثَنَا أَبُو الأَّحْوَصِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسحاقَ ، عن أَبِي اللهِ قال : مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ .

ورَوَى جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : جاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ إِلَى رسولِ اللهِ عَلَيْكُ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقالَتْ : يارسولَ اللهِ ، هاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُما معك في أُحُدٍ شَهِيدًا ، وإنَّ عمَّهُما أَخَذَ مالَهما ، ولا يَنْكِحَانِ إلَّا ولَهُما مال . قال : فنزلَتْ آيةُ المِيرَاثِ ، فأرسلَ رسولُ اللهِ عَلَيْكَ إلى عمِّهِمَا ، فقال : ﴿ أَعْطِ ابْنَتَى سَعْدِ الثَّلْقَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثَّمُنَ ، وَمَا بَقِي فَهُو لَكَ ﴾ . رَوَاه أحمد ، في ﴿ مُسْنَدِه ﴾ (٧) .

١٩٩٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسِم ، رجمه الله : ( وَلَا يَرِثُ أَخْ ، وَلَا أَخْتُ / لأبِ وَأُمُّ أَوْ لِأَبِ ، مَعَ ابْنِ ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا مَعَ أَبِ )

أَجْمَعَ أَهُلُ العِلْمِ عَلَى هذا ، بِحَمْدِ الله ، وذَكَرَ ذلك ابنُ المُنْذِرِ ، وغيرُه . والأَصْلُ في هذا قولُ الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ هَذَا قُولُ الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (١) الآية . والمُرَادُ بذلك الإخْوَةُ والأَخْوَاتُ مِن الأَبَرَيْنِ ، أو مِن الأَبِ ، بلا خِلافِ بينَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ ولأنَّه قالَ : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . وهذا حُكْمُ العَصَبَةِ ، فاقتضْتِ الآيةُ أَنَّهم لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلِد ؛ لأَنَّ الْكَلَالَة مَن لَا وَلَدَ له ولا وَالِدَ ، خَرَجَ مِنْ ذلكِ البَنَاتُ ، والأَمَّ ؛

147/7

<sup>(</sup>٦) أخرجه الدارمى ، في : باب في تعلم الفرائض ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٤١ . والبيهقى ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب الحث على تعليم الفرائض ، من ترجمة الباب . السنن ١ / ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٧) المسند ٣ / ٣٥٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث البنات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ . ٢٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب فرائض الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩ ، ٩٠٩ . (١) سورة النساء ١٧٦ .

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِم معهما ، بَقِى ما عَدَاهُما عَلى ظَاهِرِهِ ، فيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوْنِ ، فَكُرُهم وَأَنْنَاهم بِثَلَاثَةٍ ؛ بالابْنِ ، وابنِ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وبالْأَبِ . ويَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بَوُلاهِ الثَّلاثِةِ ، وَبالأَجِ مِن الأَبوْنِ ؛ لما رُوىَ عن على ، عليه السَّلامُ ، أنَّ رسُولَ اللهِ عَلَيْكَ بَهُولاهِ الثَّلاثِ ، وَبالأَجْ مِن الأَبوْنِ ؛ لما رُوىَ عن على ، عليه السَّلامُ ، أنَّ رسُولَ اللهِ عَلَيْكِ مَن الدَّمْ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيه وأمَّه دُونَ أَخِيهِ لأَبِيه . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (") .

## ٩٩٥ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَوِثُ أَخْ وَلَا أَخْتُ لِأَمْ ، مَعَ وَلَدٍ ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْتَى ، وَلَا مَعَ جَدٌ )

وجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ وَلَدَ الأُمِّ ، ذَكَرَهِم وَأَنْتَاهُم ، يَسْقُطُون بِأَرْبَعَةٍ ؛ بِالْوَلَدِ ، ووَلَدِ الأَبْنِ، والأَبِ ، والجَدِّ أَبِ الأَب وإن عَلَا، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، فلا نَعْلَمُ أَحَدًا الْأَبْنِ، والأَبْنِ ، والجَدِّ أَبِ الأَب وإن عَلا، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، فلا نَعْلَمُ أَحِدًا اللَّمُ مَا اللَّهِ عَلَيْ وَلِيْ أَبُونِنِ ، وأَخَوَيْنِ لِأَمُّ ، لِلأُمَّ النَّلُثُ ، وقِيلَ عنهُ : لهما ثُلُثُ الْباقِي . وهذا بَعِيدٌ جِدًّا . فإنَّ (١) ابن عَبّاسٍ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهِم بِالْجَدِّ ، فكيف يُورِّثُ وَلَدَ الأُمِّ مِعَ الْأَبِ ! والأَصْلُ في هذه عَبّاسٍ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ كُلَّهِم بِالْجَدِّ ، فكيف يُورِّثُ وَلَدَ الأُمِّ مِعَ الْأَبِ ! والأُصْلُ في هذه الْجُمْلَةِ قُولُ اللهِ نَعْلَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلَّ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخِ أَوْ أَخْتَ فَلِكُلُ الجُمْلَةِ قُولُ اللهِ في النَّلُثِ ﴾ (١) . والمُرَادُ الجُمْلُةِ قُولُ اللهِ في النَّلُثِ اللهِ الْمُحْلُقِينَ اللهُ عَلْمُ السَّدُسُ / فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكًا عُنِي النَّلُثِ ﴾ (١) . والمُرَادُ والحَدِ مِنْهُمَ السَّدُسُ / فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكًا عُنِي النَّلُثِ في النَّلُ مِنْ اللهُ المُعْلَمِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُعْلِمِ . وَفَقِ الْمَلَامُ اللهِ فَي وَلِ الجُمْهُورِ : مَنْ لِيسِ له وَلَدٌ ، وَلَا وَالدِ مَنْ الْوَلِدُ وَالْوَالَدِ ، والوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَشْمَلُ اللَّهُ وَالْحَدَّ مِنْ الْمَالِدُ يَشْمَلُ اللَّهُ مَا وَلَالَاكُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَشْمَلُ اللَّهُ وَالْمُرَادُ أَلْمُ الْمَالِهُ وَالْمُ الْمَالِدُ وَالْوَالَدِ ، والوَالَدِ ، والوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ والْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَسْمَلُ المَّذَكَرَ والْأَنْفَى ، والوَالَدُ يَسْمَلُ اللهُ وَلِهُ الْمُنْفِي الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُلْكُولُ الْمُنْ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُرْتُونُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ا

۲/۲۸ظ

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في: ٨ / ٣٩٠.

<sup>(</sup>٣) في : باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٤٧ .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١٢.

فصل: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْكَلَالَةِ ، فقِيلَ: الْكَلالَةُ اسْمٌ لِلْوَرْثَةِ ، مَا عَدَا الْوَالِدِينَ ، والْمَوْلُودِينَ . نَصَّ أَحمدُ على هذا . وَرُوِيَ عن أَبِي بكر الصِّدِّيقِ ، رضى الله عنه ، أَنَّهُ قال: الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الوَلدَ والوَالِدَ " . واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هذا بِقَوْلِ الْفَرَرْدَق فِي بني أُميَّةً (\*) :

وَرِثْتُم قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَن كَلَالَةٍ عَن ابْنَى مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ وَاشْتِهَا وَاشْتِهَا قَهُ مِن الإَكْلِيلِ الَّذِي يُحيطُ بالرَّأْسِ ، ولا يَعْلُو عليه ، فكأنَّ الوَرثة ما عَدا الوَلدَ والوالدَ قد أحاطُوا بالنِّتِ مِنْ حَوْلِهِ ، لا مِنْ طَرَفَيْهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِه ، كَإِحَاطَةِ الإَكْلِيلِ الوَّلدَ وَالوَلدُ فَهما طَرَفا الرَّجُلِ ، فإذا ذَهَبا كانَ بَقَيَّةُ النَّسبِ كَلَالةً . قالَ الشاعرُ :

فَكُيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الوَالِدَيْنِ صُلُوحُ (٥) وقالَتْ طائِفة : الكَلَالَةُ اسمٌ للميّتِ نَفْسِه ، الذي لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ . يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْر ، وعليٌ ، وابنِ مَسْعود . وقِيلَ : الْكَلَالَةُ قَرَابَةُ الْأُمِّ . واحْتَجُوا بقولِ الفَرَزْدَقِ الذي أَنشَدْناه ، عَنَى أَنّكُم ورِثْتُم المُلْكَ عن آبائِكم لا عَن أُمّهاتِكم . ويُروى عَن الزُّهْرِيِّ ، أَنَّه قالَ : الميِّتُ الذي لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ كَلَالة ، ويُسمَّى وارِثُه كَلالة . والآيتانِ في سورةِ النِّساءِ ، المُرادُ بالكَلَالةِ فيهما المَيِّتُ . ولا خِلافَ في أَنَّ اسمَ الكَلَالةِ يَقعُ على الإخوةِ مِن الجِهاتِ كلّها . وقد دلَّ على صحَّةِ ذلك قولُ جابِر : يا رسولَ اللهِ ، كيف المِيراثُ ؟ إِنَّما يَرْثَنِي كَلَالةً ") و مع شارة والكَلالة ، ولم يكُنْ لِحَابِر يومَعْلِ وَلِدُ

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارمي ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفروض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والبيهقي ، في : باب حجب الأخوة والأحوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٤ . وعبد الرزاق ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٤ .

<sup>(</sup>٤) ديوان الفرزدق ٢٥٨ .

<sup>(</sup>٥) البيت لعون بن عبد الله بن عتبة ، وهو في اللسان والتاج ( ص ل ح ) و ( ط ر ف ) ، والجمهرة ٢ / ١٦٤ ، و ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٠٣ ، ٤٤٨ .

 <sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري، ف: باب صب النبي عليه وضوءه على المغمى عليه، من كتاب الوضوء، وف: باب دعاء العائد=

٦/٣٨و

ولا وَالِدٌ . وممَّن ذَهبَ إلى أنَّه يُشْتَرَطُ في الكَلالَةِ عدمُ الوَلِدِ والوالِدِ زيدٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وقتَادةُ ، والنَّخعيُ ، وأهلُ المدينةِ / والبَصرةِ والكُوفةِ . ويُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : الكَلالَةُ مَن لا وَلدَ له (٧) . ويُروَى ذلك عن عمرَ . والصَّحِيحُ عنهما كَقَولِ الجَماعةِ .

### ٩٩٦ – مسألة ؛ قال : ( وَالْأَحْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةً )

العَصبةُ هو الوَارثُ بغيرِ تقديرٍ ، وإذا كانَ معه ذو فَرْضِ أَخذَ ما فضلَ عنه ، قُلَّ أو كُثرَ . وإن انفَردَ أَخذَ الكلَّ . وإنِ اسْتغْرَقتِ الفُروضُ المالَ ، سَقَطَ . والمرادُ بالأخواتِ ها هُنا الأُخواتُ مِن الأبويْنِ ، أو مِن الأب ؛ لأنَّه قد ذَكرَ أنَّ ولدَ الأُمِّ لا مِيراثَ لهم مع الولِد . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، يُروَى ذلك عن عُمرَ ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعودٍ ، ومُعاذٍ ، وعائشة ، رضى الله عنهم . وإليه ذهبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلّا ابنَ عبّاسٍ ، ومَن تابَعه ، وأيّه يُروَى عنه أنَّه كانَ (1) لا يَجْعَلُ الأَخواتِ مع البناتِ عَصبةً ، فقالَ في بنتٍ وأُختٍ : للبنتِ النّصفُ ، ولا شيءَ للأُختِ . فقيلَ له : إنَّ عمرَ قَضَى بخِلافِ ذلك ، جعلَ للأَختِ النّصفَ ، ولا شيءَ للأُختِ . فقيلَ له : إنَّ عمرَ قَضَى بخِلافِ ذلك ، جعلَ للأُختِ النّصفَ . فقالَ ابنُ عبّاسٍ : أنتم أعلمُ أم الله ؟ يُريدُ قولَ الله سبحانه : ها إن للأُختِ النّصفَ . فقالَ ابنُ عبّاسٍ : أنتم أعلمُ أم الله ؟ يُريدُ قولَ الله سبحانه : ها إن بشرُطِ عدم الوَلِد . والحقُ فيما ذهبَ إليه الجمهورُ ، فإنَّ ابنَ مَسْعودٍ قالَ في بنتٍ ، وبنتِ ابنِ ، وأُختٍ : لأَقْضينَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ عَيْلَةُ ، للبنتِ النّصفُ ، ولبنتِ ابنِ ، وأُختٍ : لأَقْضينَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ عَيْلَةً ، للبنتِ النّصفُ ، ولبنتِ ابنِ ، وأُختٍ : لأَقْضينَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ عَيْلَةً ، للبنتِ النّصفُ ، ولبنتِ ابنِ ، وأُختٍ : لأَقْضينَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ عَيْلَةً ، للبنتِ النّصفُ ، ولبنتِ

<sup>=</sup> للمريض ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١ / ٦٠ ، ٧ / ١٥٧ . ومسلم ، في : باب ميراث الكلالة ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٨ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب حجب الأخوة والأخوات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٣٠٣ .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١٧٦ .

الابن السَّدُسُ ، وما يَقِى فللأَّختِ . رواه البُخارىُ ، وغيرُه (٣) . واحْتِجاجُ ابنِ عبَّاسٍ لا يدُلُ على ما ذهبَ إليه ، بل يَدُلُ على أنَّ الأَحْتَ لا يُفرَضُ لها النَّصفُ مع الولِد ، ونحن نقولُ به ، فإنَّ ما تأخُذُه مع البِنتِ ليس بفَرْضٍ ، وإنَّما هو بالتَّعْصِيبِ ، كمِيراثِ الأَخ . وقد وافقَ ابنُ عبَّاسٍ على ثُبوتِ ميراثِ الأَخ مع الولِد مع قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ وافقَ ابنُ عبَّاسٍ على ثُبوتِ ميراثِ الأَخ مع الولِد مع قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ اللهِ يَكُنْ لَهَا وَلَد كَهُ وَاللهُ وَ تَوْرِيثه منها عَدَمَ وَلِدِها ، وهو خلافُ الإحْماع (٥) ، ثم إنَّ النَّبَى عَلِيلَةً ، وهو المبينُ لكَلامِ اللهِ تعالى ، قد جَعلَ للأُختِ مع البِنتِ ، وبنتِ الابنِ الباقِي عن فرضِهما ، وهو الثَّلُثُ ، ولو كانت ابْنَتْ وبنتُ ابنِ ، لَسَقَطَتْ بنتُ الابنِ ، وكانَ للأُختِ الباق ، وهو الثَّلُثُ . فإن كانَ معهم أمَّ فلها السَّدسُ ، ويَبقَى للأُختِ السَّدسُ . فإن كانَ بدلَ الأُمْ زَوجٌ ، فالمسألةُ مِن الثُّنْ عشرَ ، للزَّوجِ الرَّبعُ ، للابْنتَيْنِ الثَّلُانِ ، ويَقِي وَلاَ عَنْ مَنْ الشَّدسِ . فإن كان معهم أمَّ ما للسَّدسُ ، عالَتِ المسَّلُهُ ، وسَقَطَتِ الأَختُ .

#### ٧٩٧ \_ مسألة ؛ قال : ( وَبَنَاتُ الْابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبُنَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ )

أَجْمَعُ أُهلُ العلمِ على أنَّ بناتَ الابنِ بمَنْزلةِ البَناتِ عندَ عَدَمِهنَّ في إِرْثِهن ، وحَجْبِهنَّ لَمَن يَحجُبه البناتُ ، وفي جَعْلِ الأَّخُواتِ مَعَهنَّ عَصَباتٍ ، وفي أَنَّهُنَّ إذا اسْتكملْنَ التُّلُنَينِ سَقَطَ من أَسْفَلَ منهنَّ بناتُ الابنِ ، وغيرِ ذلك . والأصلُ في ذلك قولُ اللهِ عزَّ التَّهُ عزَّ

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، في : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ميراث الصلب ، من كتاب الفرائض . سنن ألى داود ٢ / ١٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث النه الابن ... ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٥ ، ٢٤٥ . والترمذى ، فى : باب فى بنت وابنة وابن ماجه ، فى : باب فى بنت وابنة ابن ... ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٤٨ . ٣٤٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ١٧٦.

<sup>(</sup>٥) في م : ( الاجتماع ) .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ ويبقى ﴾ .

وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْكَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَيْنِ فَالْ ثَلَيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَثْنَيْنِ فَالْمُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ (١) . وولدُ البَنِينَ أُولادٌ ؟ قال اللهُ تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) يُخاطِبُ بذلك مَن ف يُخاطِبُ بذلك مَن ف يُخاطِبُ بذلك مَن ف عَصْرِ النَّبِي عَلَيْ منهم . وقال الشاعرُ (١) :

بَنُونَا بَنُو أَبِناثِنَا ، وبَنَاثُنَا بَنُوهُنَّ أَبِناءُ الرِّجالِ الأَباعِيدِ (٥)

٩٩٨ - مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ كُنَّ بَنَاتُ وَبَنَاتُ ابْنِ ، فَلِلْبَنَاتِ الظَّلَانِ ، وليسَ لِبَنَاتِ اللَّلْوَ مِثْلُ حَظَّ لِبَنَاتِ اللَّاكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْإِنْ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِللَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْكِيْنِ )

أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ فَرْضَ الا بُنتَيْنِ الثَّلْثانِ ، إلَّا روايةً شَذَّتُ (') عن ابنِ عبَّاسِ ، أنَّ فَرْضَهما النَّصفُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَّ ثُلُكًا مَا تَرْكَ ﴾ (''). فمفهومُه أنَّ ما دونَ الثَّلاثِ ليس لهما الثَّلثانِ . والصَّحِيحُ قولُ الجماعةِ ، فإنَّ النبي عَلَيْكُ قالَ لأَخِي سعدِ بنِ الرَّبِيعِ : / ﴿ أَعْطِ ابْنَتَى سَعْدِ الثَّلْثِينِ ﴾ ('') . وهذا تنبيه على أنَّ في الأَحواتِ : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ('') . وهذا تنبيه على أنَّ للبنتينِ الثَّلْينِ ؛ لأَنْهما أقربُ ، ولأَنَّ كلَّ مَن يَرثُ الواحِدُ منهم النَّصفَ فللاثنتينِ منهم الثَّلثانِ ، كالأَخواتِ مِن الأَبِ ، وكلَّ عَددٍ يَخْتَلِفُ فَرضُ الثَّلثانِ ، كالأَخواتِ مِن الأَبِ ، وكلَّ عَددٍ يَخْتَلِفُ فَرضُ واحدِهم وجَماعتِهم فللاثنيْنِ منهم مِثلُ فَرْضِ الجماعةِ ، كولِدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن والحَدِهم وجَماعتِهم فللاثنيْنِ منهم مِثلُ فَرْضِ الجماعةِ ، كولِدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن والمَعْواتِ مِن المُعْمَاتِهم فللاثنيْنِ منهم مِثلُ فَرْضِ الجماعةِ ، كولِدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن والمَعْواتِ مِن المُعْمَاتِهم فللاثنيْنِ منهم مِثلُ فَرْضِ الجماعةِ ، كولِدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن والمَعْمَاتِهم فللاثنيْنِ منهم مِثلُ فَرْضِ الجماعةِ ، كولِدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن المُعالِي المُعْمَاتِهم فلما فَرْضَ الجماعةِ ، كولَدِ الأُمَّ ، والأَخواتِ مِن اللهِ المُعالِي اللهُ المُعْمَاتِهم فلما المُعْمَاتِهم فلم المُعْمَاتِهم فلمُلْ فَرْضِ المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم فيلاثَنْ المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِينِ المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمِنِ المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمِنْ المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِهم في المُعْمَاتِه

٦/٤٨و

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ . ٣٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ٤٠ ، ٤٧ ، ٢٢ ، وسورة المائدة ٧٧ ، وسورة طه ٨٠ ، وسورة الصف ٦ .

<sup>(</sup>٤) تقدم في : ٨ / ٢٠٣ .

<sup>(</sup>٥) في ١ : ١ الرجال الأجانب ٥ . وسقط عجز البيت من : الأصل .

<sup>(</sup>١) في م : و شاذة ١ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١١.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في صفحة ٦.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ١٧٦.

الْأَبُوينِ ، أو مِن الأبِ ، فأمَّا الثَّلاثُ مِن البناتِ فما زادَ ، فلا خِلافَ في أنَّ فرضَهُنَّ الثُّلُثانِ ، وأنَّه ثابتٌ بقولِ الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُكَا مَا تَرَكَ ﴾ . واختُلِفَ فيما ثَبتَ به فَرْضُ الابنتَيْنِ ، فقِيلَ : ثَبتَ بهذه الآيةِ ، والتَّقديرُ ، فإنْ كُنَّ نِساءً اثنتَيْنِ ، وَفُوقَ صِلَةً ، كَقُولِه : ﴿ فَأَضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ (٥) . أي اضْرِبُوا الأَعْناقَ . وقد دَلَّ على هذا أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ حين نزلَتْ هذه الآيةُ ، أرسلَ إلى أخِي سعدِ بن الرَّبيع : « أَعْطِ ابْنَتَى سَعْدِ الثُّلُئِينِ » . وهذا مِن النبيِّ عَيْلِيُّهُ تَفسيرٌ للآيةِ ، وبَيانٌ لِمعناها ، واللَّفظُ إذا فُسَّرَ كَانَ الحُكمُ ثَابِتًا بِالْمُفَسَّرِ لا بِالتَّفْسِيرِ. ويَدلُّ على ذلك أيضًا أنَّ سببَ نُزولِ الآية قِصةً بِنْتَى سعدِ بنِ الرَّبيعِ ، وسؤالُ أمِّهما عن شأنِهما في مِيراثِ أبيهما . وقيلَ : بل ثبَتَ بهذه السُّنَّةِ الثابتةِ . وقيلَ : بل ثبَتَ بالتُّنبيهِ الذي ذكرْناه . وقيلَ : بل ثبتَ بالإجماع . وقيلَ : بالقِياس . وفي الجملةِ فهذا حُكمٌ قد أُجْمِعَ عليه ، وتَواردَتْ عليه الأَدِلَّةُ التي ذكرْناها كلُّها ، فلا يَضرُّنا أيُّها أَثْبَتَه . وأجمعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ بناتِ الصُّلْبِ مَتى اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ ، سقَطَ بناتُ الابن ، ما لم يَكُنْ بإزائِهن ، أو أَسْفَلَ مِنهنَّ ذكرّ يُعصِّبُهُنَّ ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى لم يَفْرِضْ لِلأولادِ إذا كانوا نِساءً إِلَّا الثُّلُثينِ ، قَليلاتٍ كُنَّ أو كَثيراتٍ ، وهؤلاء لم يَخْرُجْنَ عن كَوْنِهنَّ نِساءً مِن الأَوْلادِ ، وقَد ذَهب الثُّلُثان لولَدِ الصُّلبِ ، / فلم يَبْقَ لهُنَّ شيءٌ ، ولا يُمْكِنُ أن يُشارِكْنَ بناتِ الصُّلْبِ ؛ لأنَّهنَّ دونَ دَرَجَتِهن، فإن كانَ مع بناتِ الابنِ ابنٌ في دَرَجتِهنَّ، كَأَخيهنَّ، أو ابن عَمِّهن، أو أَنْزَلَ منهنَّ كابنِ أخِيهنَّ، أو ابنِ ابنِ عَمُّهنَّ، أو ابنِ ابنِ ابنِ عمِّهنَّ، عَصَّبَهُنَّ في الباقي، فجُعِلَ بينهم للذَّكرِ مِثلُ حظُّ الأُنْثَيين . وهذا قولُ عامَّةِ العُلماء . يُروَى ذلك عن عليٌّ ، وزيد ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قالَ مالكٌ ، والثُّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، رضى الله عنهم ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأَى . وبه قال سائرُ الفُقهاءِ إلَّا ابنَ مَسْعُودٍ ومَن تَبعَه (١) ؛ فإنَّه خالفَ الصَّحابةَ في سِتُّ مَسائلَ مِن الفَرائض ، هذه إحْداهُنَّ ، فجعلَ الباقِيَ للذَّكرِ دونَ

٠/٤٨ظ

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال ١٢ .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ اتبعه ﴾ .

أَخُواتِه . وهو قولُ أَنِى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّ النساءَ مِن الأَولادِ لا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِن الثَّالَيْنِ ؛ بدَليلِ ما لو انْفَرَدْنَ ، وتَوريثُهنَ هُ لهُنا يُفْضِي إلى تَوريثِهن أكثرَ من ذلك . ولنَا ، قولُ اللهِ تعالى : هذا اللفظ ؛ بدَليلِ تَناوُلِه هُم لولاً يَكُنَّ بناتٍ . وعدمُ البناتِ لا يُوجِبُ هُم هذا الاسْمَ . ولأَنَّ كلَّ ذكر وأنشى يَقْتَسِمون المالَ إذا لم يكُنْ معهم ذو فَرْضٍ ، يجِبُ (^^) أن يَقْتَسِما الفاضِلَ عنه ، كأولادِ الصُّلبِ ، والإخوةِ مع الأخواتِ . وما ذكروه فهو في الاستِحقاقِ الفاضِلَ عنه ، كأولادِ الصُّلبِ ، والإخوةِ مع الأخواتِ . وما ذكروه فهو في الاستِحقاقِ للفَرْضِ . فأمَّا في مَسْأَلْتِنا فإنَّما يَسْتَجِقُونَ بالتَّعْصِيبِ ، فكانَ مُعْتَرًا بأولادِ الصُّلبِ ، والإخوةِ والأخواتِ . وأن كُنَّ مُانيًا ، أَخذَنَ أَربعة أَخماسِه . وإن كُنَّ مُشَرًا ، أَخذَنَ خَمسةَ وأَسُالِ . وإن كُنَّ مُانيًا ، أَخذَنَ أَربعة أَخماسِه . وإن كُنَّ عَشرًا ، أَخذَنَ خَمسةَ أَسْداسِه . وكلَّهما زِذْنَ في العَدَدِ ، زَادَ اسْتِحْقَاقِهنَّ .

فصل : وابنُ ابنِ الابنِ يُعَصِّبُ مَن فَ دَرَجِتِه مِن أَخُواتِه ، وبناتِ عمِّه ، وبناتِ ابنِ عمِّ أبيه ، على كلِّ حالٍ . ويُعصِّبُ مَن هو أعْلَى منه من عَمَّاتِه ، وبناتِ عمِّ أبيه ، ومَن فَوْقَهُنَّ بشَرْطِ أَن لا (۱) يَكُنَّ ذواتِ فَرْضٍ ، وَيُسْقِطُ مَن هو أَنْزَلُ منه ، كَبَناتِه ، / وبناتِ أخيه ، بشَرْطِ أَن لا (۱) يَكُنَّ ذواتِ فَرْضٍ ، ويُسْقِطُ مَن هو أَنْزَلُ منه بعض ، لاذَكرَ وبناتِ ابنِ عمّه . فلو حلَّفَ اللَّتُ خمس بناتِ ابنِ ، بعضه قَ أَنْزَلُ مِن بعض ، لاذَكرَ معَهُنَّ ، وعصبة ، كان للعليا النصفُ ، وللثانية السُّدُسُ ، وسقطَ سائرُهُنَّ ، والباق للعصبة . فإن كانَ مع العُليَا أخوها ، أو ابنُ عمّها ، فالمالُ بينهما على ثلاثةٍ ، وسقطَ سائرُهُنَّ . فإن كانَ مع الثانيةِ عَصبَها ، وكان للعُليا النصفُ (۱۰) ، والباق بينه وبينَ الثانيةِ على ثلاثةٍ . وإن كانَ مع الثانيةِ ، فللعُليا النصفُ ، ولِلثَّانيةِ السُّدُسُ ، والباق بينه وبينَ الثالثةِ على ثلاثةٍ . وإن كانَ مع الرابعةِ ، فللعُليا النَّصفُ ، ولِلثَّانيةِ السُّدُسُ ، والباق بينه وبينَ الثالثةِ على ثلاثةٍ . وإن كانَ مع الرابعةِ ، فللعُليا النَّصفُ ، وللثانيةِ السُّدُسُ ، والباق بينه وبينَ الثالثةِ على ثلاثةٍ . وإن كانَ مع الرابعةِ ، فللعُليا النَّصفُ ، وللثانيةِ السُّدُسُ ، والباق بينه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ على أربعةٍ . وإن كانَ مع الخامسةِ ، فالباق بعدَ فرضِ الأُولَى والثانيةِ ،

۲/۵۸و

<sup>(</sup>٧) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٨) في م: ( فيجب ) .

<sup>(</sup>٩) سقط مِن : م .

<sup>(</sup>١٠) في م زيادة : ﴿ وَالثَّانِيةِ السَّدْسِ ﴾ .

بينَه وبينَ الثالثةِ والرابعةِ والخامسةِ على خمسةٍ . وتَصِيُّ مِن ثلاثين . وإن كانَ أَنْزَلَ من الخامسة ، فكذلك . ولا أعلمُ في هذا خلافًا بين القائلينَ بتُورِيثِ (١١) بناتِ الابنِ مع بَني الإبن بعد استِكمالِ الثُّلُّثين .

٩٩٩ \_ مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَاحِدَةً ، وَبَنَاتُ ابْن ، فَلابْنَةِ الصُّلْب النُّصْفُ ، وَلِبَنَاتِ الْابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ(١) السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الثُّلُنيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرَّ فَيُعَصِّبَهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ ٱلْأُنكَيْنِ )

ف هذه المسألةِ ثلاثةُ أحْكام ؛ أحدُها ، أنَّ للبنتِ الوَاحدةِ النَّصْفَ ، ولا خِلافَ ف هذا بين عُلَماءِ المسلمِين ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ (٢). ولأنَّ النَّبَّي عَلَيْكُ فَضَى في بنتٍ وبنتِ ابن وأُختٍ ، أنَّ للبنتِ النَّصفَ ، ولبنتِ الابن السُّدسَ ، وما بَقِي فَلِلاُّ عْتِ (٢) . الثاني ، أنَّه إذا كانَ مع البِنتِ الوَاحدةِ بنتُ ابن ، أو بناتُ ابن ، فلِلْبنتِ النَّصفُ ، ولبناتِ الأبن واحدةً كانت أو أَكثرَ من ذلك السُّدُسُ ، ٦/٥٨٤ تَكْمِلْهُ الثُّلُثِينِ . وهذا أيضا مُجْمَعٌ عليه بين العَلماء . والأصلُ فيه قولُ الله / تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسِنَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنَّصْفُ ﴾ (٢) . فَفَرَضَ للبناتِ كلِّهن الثُّلثينِ . وبناتُ الصُّلبِ ، وبناتُ الابنِ كلُّهن نساءً مِن الأولادِ ، فكانَ لهنَّ الثُّلُثانِ بفَرْضِ الكِتابِ ، لا يَزِدْنَ عليه . واختُصَّتْ بنتُ الصُّلب بالنَّصْفِ ؟ لأنَّه مَفْروضٌ لها ، والاسمُ مُتناوِلٌ لها حَقيقةً ، فيبْقَى للبقيَّةِ تمامُ الثُّلُئينِ . ولهذا قالَ الفُقهاء : لهنَّ السُّدسُ تَكْمِلةُ الثُّلْيْن . وقد رَوَى هُذَيْلُ (١) بنُ شُرَحْبيل الأودِيُّ قالَ :

<sup>(</sup>۱۱) في م: ﴿ بِشُوتِ تَعْصِيبِ ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م : و هذا ع .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١١.

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٠ .

 <sup>(</sup>٤) في م : و هزيل ، ، وتقدمت ترجمته في : ٣ / ٢٦٠ .

سُعُلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنِ ، وَأَخْتٍ ، فَقَالَ : لِلابْنَةِ<sup>(٥)</sup> النَّصْفُ ، وما بَقِيَ فللأُختِ . فَأَتَى ابنَ مَسْعُودٍ ، وأَخْبَره بقولِ أَبى موسى ، فقال : ﴿ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَامِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) ، ولكن أقضى فيها بقضاء رسول الله عَلَيْكُ ؛ للابْنَةِ (٥) النَّصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ ، تَكْمِلةُ الثُّلثيْنِ ، وما بَقِيَ فللأُختِ . فأتيْنا أبا موسَى ، فأخبرْناه بقول ابن مَسْعودٍ ، فقالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَن شَيءِ ما دامَ هذا (٧) الحَبْرُ فيكم . مُتَّفقً عليه بنَحو مِن هذا المعنى (<sup>٨)</sup> . الحكمُ الثالثُ ، إذا كانَ مع بَناتِ الابنِ ذَكَّرٌ في دَرَجتِهِنَّ فإنَّه يُعَصِّبُهُنَّ فيما بَقِيَ ، للذَّكرِ مِثلُ حظٌّ الْأَنْفَيَيْنِ ، في قولِ جُمهورِ الفُقَهاءِ مِن الصَّحابةِ ومَن بَعدَهم ، إلَّا ابنَ مَسْعودٍ في مَن تابعَه ، فإنَّه خالفَ الصَّحابةَ فيها . وهذه المسألةُ الثانيَةُ التي انْفرَدَ فيها عن الصَّحابةِ ، فقال : لبّناتِ الابن الأضرُّ بهنَّ مِن المُقاسَمَةِ أو السُّدُسُ ، فإن كانَ السدسُ أقلُّ ممَّا يَحْصُلُ لِمنَّ بالمُقاسَمةِ ، فَرضَه لَهُنَّ ، وأَعْطَى الباقي للذُّكرِ ، وإن كانَ الحاصلُ لَهُنَّ بالمُقاسمةِ أقلُّ ، قاسَمَ بِهِنَّ . وبَني ذلك على أصلِه في أنَّ بنتَ الابن لا يُعَصِّبُها أخوها إذا اسْتَكْمَلَ البناتُ الثُّلُثين، إلَّا أنَّه ناقصٌّ (١) في المُقاسَمةِ إذا كَانَ أَضرَّ بِهِنَّ ، وكَان يَنبغِي أَن يُعطيَهنَّ السُّدسَ على كلُّ حالٍ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أُوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْـلُ حَظَّ ٱلْأَنْشَيْسِ ﴾(١٠) . ولأنَّه يُقاسِمُها لو لم يَكُنْ غيرَهما ، فقاسَمها مع بِنْتِ الصُّلْبِ ، / كما لو كانتِ المُقاسَمةُ أُضرُّ بهنُّ . وأصلُه الذي بنَى عليه فاسِدٌ ، كَمْ قَدَّمْنا .

فصل : وحُكمُ بنَاتِ ابنِ الابنِ مع بَناتِ الابنِ ، حُكمُ بَناتِ الابنِ مع بَناتِ الصُّلْبِ، فصل الثَّلَيْنِ ، في جَميعِ ما ذَكرْنا في هاتينِ المسْأَلتيْنِ ، وفي أنَّه متى اسْتَكْمَلَ مَن فوقَ السَّفلي الثَّلَيْنِ ،

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ لَلْبَنْتُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سورة الأنعام ٥٦ .

<sup>(</sup>٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في صفحة ١٠.

<sup>(</sup>٩) لعل الصواب : ﴿ ناقض ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سورة النساء ١١ .

سَقَطَتْ إذا لم يكُنْ لها مَن يُعَصِّبُها ، سواءً كَمَلَ الثُّلثان لِمن في درجةٍ واحدةٍ ، أو للعُلْيا ، أو التي تَلِيها . وكذلك كُلُّ مَن نزلَتْ دَرجتُه مع مَن هو أعْلَى منه . وقد مثَّلْنا ذلك في المسألةِ التي ذَكَرْنا في آخرِ المسألةِ التي قبلَ هذه .

 ١٠٠٠ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْوَاتْ لَأَبِ وَأَمْ ، فَإِنْ كَانَ (١) أَحْوَاتْ لِأَبِ وَأَمْ ، وَأَحْوَاتُ لَأَبِ ، فَلِلْأَحْوَاتِ لِلْأَبِ(٢) وَالْأُمُّ التَّلُقَانِ ، وَلَيْسَ لِلْأَحْوَاتِ لِلْأَبِ(٢) شَيْءٌ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظُّ الْأَنْفَيْنِ . فَإِنْ كَانتُ أَخْتُ وَاحِدَةً لِأَبِ وَأَمُّ ، وَأَخْوَاتَ لِأَبِ ، فَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةُ الظُّلُئِين ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَّرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ الْأَنْفَيْنِ )

وهذه الجملةُ كلُّها مُجْمَعٌ عليها بينَ عُلماءِ الأَمصارِ ، إلَّا ما كانَ من خِلافِ ابن مَسْعودٍ ومَن تَبِعَه ، لسائر الصَّحابة والفُقهاء في ولدِ الأب إذا اسْتَكْملَ الأُخواتُ من الأبوريْنِ الثُّلَثَيْنِ ، فإنَّه جعلَ الباقي للذُّكورِ (٣) مِن ولِدِ الأبِدونَ الإناثِ . فإن كانتْ أُختُّ واحِدةٌ من أَبَوَيْنِ ، وإخوةٌ وأحواتٌ من أب ، جَعَلَ للإناثِ مِن وَلدِ الأبِ الأَضَرَّ بِهِنَّ مِن المُقاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ ، وجَعَلَ الباقيَ للذُّكُورِ . كَفِعْلِه في ولِدِ الابنِ مع البناتِ ، على ما مرَّ تَفصيلُه وشرحُه ، وقد سَبَقَ ذِكرُ حُجَّتِه وجوابِها ، بما يُغْنِي عن إعادتِه . فأمَّا فَرضُ الثُّلُثين ٨٦/٦ لِلرُّخْتَيْنِ فصاعدًا ، والنُّصْفِ للواحِدةِ المُفْرَدةِ ، / فشابتٌ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُوَّ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَائَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُكَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(1) .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ ، ب : ( كن ١ .

<sup>(</sup>٢) في م : ( من الأب ، .

<sup>(</sup>٣) في م : واللذكر ، .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ١٧٦.

والمُرادُ بهذهِ الآية ولدُ الأَبوَيْنِ ، وولَدُ ( ) الأبِ بإجْماع أهلِ العلمِ . ورَوَى جابرٌ ، قال : قَلْتُ: يا رسولَ الله ، كيفَ أَصْنَعُ في مالِي ولى أَخواتٌ ؟ قال : فنزلَتْ آية الميراثِ : فَيَسَتُفْتُونَكَ قُلِ اللهُ ، كيفَ أَصْنَعُ في مالِي ولى أَخواتٌ ؟ قال : فنزلَتْ آية الميراثِ عَلَيْكُمْ وَي الْكَلَالَةِ إِنِ المُرَوَّ هَلَكَ ﴾ . رواه أبو داود ( ) . ورُوى أَنَّ جابرًا اسْتَكَى وعنده سَبعُ أَخواتٍ ، فقالَ النبِي عَلَيْكُمْ : وقد أَنْ وَرُوى أَنَّ أَخواتٍ ، فقالَ النبِي عَلَيْكُمْ : وقد أَنْ وَرُولَ الله في المُحْتَينِ التَّلُكُنِ ، في التَّعْنِ في حكمهما ؛ لأنه إذا كانَ اللهُ حتينِ التَّلُكُنِ ، فالثَّلاثُ أَختانِ ( ) فَصَاعلُ ا . وأمَّ اسقوطُ الأَخواتِ مِن الأَب ، اللهِ على المُختَينِ التَّلُكُينِ ، فالثَّلاثُ أَختانِ ( ) الله تعالى لِلاَّخواتِ شيءٌ يَسْتَحِقُه ولدُ الأَب ، فإذا كان أَخدَه ولدُ الأَبوَيْنِ التَّلْكُينِ ، فلما النَّصْفُ بنص الكتابِ ، ويَقِى من التَّلْينِ المَفْروضَةِ للأَخواتِ اللهُ في المَفْروضَةِ للأَخواتِ اللهُ المُقلِينِ ، فلما النَّصْفُ بنص الكتابِ ، ويَقِى من التَّلْينِ المَفْروضَةِ لللاَّحواتِ اللهُ مِن اللهُ اللهُ المُفْروضَةِ للللهُ تعالى لِلاَّخواتِ لللهُ من التَّنْقِينِ المُفْروضَةِ اللهُ الله

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ١ : ١ أو ولد ، .

<sup>(</sup>٦) في : باب في الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٧ .

كا أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾ ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب ما كان النبي عليه المسئل مما لم ينزل عليه الوحى ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٨ / ١٨٥ ، ٩ / ١٢٣٤ . ومسلم ، في : باب ميراث الكلالة ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٤ . والترمذي ، في : باب ميراث الأعوات ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الكلالة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١١ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود ، في : باب من كان ليس له ولد وله أخت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٧٢ .

<sup>(</sup>٨) في ا : ٤ أخوات ، .

<sup>(</sup>٩) في ا : و فإن ، . .

<sup>(</sup>١٠) سورة النساء ١٧٦.

الباق لابنِ الأَّجِ ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن نزلَ ابنَّ ، وابنَ الأَخِ ليس بأَخٍ .

٦/٧٨و

فصل: أربعةً مِن الذّكورِ يُعَصِّبُونَ أَخُواتِهم ، / فَيَمْنعُونَهُنَّ الفَرْضَ ، ويَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ، للذّكرِ مثلُ حظّ الأَنْتَيْنِ ، وهم اللبنُ ، وابنُ اللبن وإن نَزَلَ ، والأَخْ مِن الأَبويَن ، واللّهُ عِن الأَبِ . وسائرُ العَصبَاتِ يَنْفَرِدُ الذّكورُ بالميراثِ دونَ الإناثِ ، وهم بنو الأَجْ والأَعْماعِ ، وبَنُوهم ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْفَيْنِ ﴾ (١١) . فهذه الآيةُ تناولَت الأولادَ ، وأولادَ الابنِ . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْفَيْنِ ﴾ . فتناولَت ولدَ الأَبويْنِ ، وولدَ الأَبِ . إخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْفَيْنِ ﴾ . فتناولَتْ ولدَ الأَبويْنِ ، وولدَ الأَبِ . وإنْ كَانُواْ وإنَّما اشْتَركُوا ؛ لأنَّ الرِّجالَ والنساءَ كلَّهم وُرَّاتٌ ، فلو فُرِضَ للنساءِ فَرْضَ أَفْضَى إلى وأَنْما اشْتَركُوا ؛ لأنَّ الرِّجالَ والنساءَ كلَّهم وُرَّاتٌ ، فلو فُرِضَ للنساءِ فَرْضَ أَفْضَى إلى تَفْضِيلِ الأَنْفَى على الذَّكرِ ، أو مُساواتِها إيَّاه ، أو إسْقاطِه بالكُلِّية ، فكانتِ المُقاسَمةُ أَعْضِيلِ الأَنْفَى على الذَّكرِ ، أو مُساواتِها إيَّاه ، أو إسْقاطِه بالكُلِّية ، فكانتِ المُقاسَمةُ أَعَدَلَ وأُولَى . وسائرُ العَصبَاتِ (١١٠) ليس أَخواتُهم مِن أهلِ المِيراثِ ، فإنَّهُ لَن الرَّحلافَ فيهِ ، بذَواتِ فَرْضٍ ، ولا يَرِثْنَ مُنْفَرِداتٍ ، فلا يَرِثْنَ مع أَخواتِهنَّ شيئًا . وهذا لا خِلافَ فيهِ ، بحمدِ اللهِ ومِنَّةِ .

١٠٠١ - مسألة ؛ قال : ( وَلِلْأُمُّ الثَّلُثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخْ وَاحِدُ أَوْ أَخْتُ وَاحِدُةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (¹) وَلَد ، وَلَا وَلَد ابْنِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَـدٌ ، أَوْ أَحْوَانِ ، أَوْ أَحْتَانِ ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ )

وجملة ذلك أنَّ للأُمَّ ثلاثة أخوال : حال تَرِثُ فيها الثَّلثَ بشَرْطينِ ؛ أحدُهما ، عَدَمُ الوَلِدِ ، ووَلِدِ الابنِ ، مِن الدُّكورِ والإناثِ . والثانى ، عَدَمُ الابْنَيْنِ فصاعدًا مِن الإخوةِ والأُخواتِ ، مِن أَى الجِهاتِ كانوا ، ذُكورًا وإناثًا ، أو ذُكورًا أو إناثًا ، فلها في هذه الحالِ الثَّلُثُ ، بلا خلافٍ نعلمُه بينَ أهلِ العلمِ . الحالُ الثانى ، لها السُّدُسُ ، إذا لم

<sup>(</sup>١١) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>١٢) في م: ﴿ العصابات ﴾ .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

يَجتبِعِ الشَّرُطانِ، بل كَانَ للميِّتِ ولدَّ، أو ولدُ ابنِ، أو اثنانِ من الإخوة والأُخواتِ . في قولِ جُمْهورِ الفُقْهاءِ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : لا يَحْجُبُ الأُمَّ عن الثَّلْثِ إلى السَّدسِ مِن الإُخوة والأُخواتِ إلاَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الل

٦/٧٨ظ

١٠٠٢ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلِدِ الذَّكَرِ ، أَوْ وَلَدِ الاَبْنِ ، إِلَّا السُّدُسُ ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ كَانَ لَهُ مَا فَضَلَ )

يَعني ، والله أعلم ، كانَ له ما فَضَلَ بعدَ أن يُفرَضَ له السُّدسُ ، فيكونُ له ثلاثةُ

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) في م : ( يتعلق ) .

<sup>(</sup>٥) سورة النساء ١٧٦ .

أَحُوالٍ ؟ حَالَ يَرِثُ فيها بِالفَرِضِ ، وهي مع الابنِ أو ابنِ الابنِ وإن سَفَلَ ، فليس له إلا السُّدُسُ ، والباقى للابنِ ومَن معه . لا نعلمُ في هذا خلافًا ؟ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبْرَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدَ ﴾ ('' . الحالُ الثّانيةُ ، يَرِثُ فيها بِالتَّعصيبِ المُجَرَّدِ ، وهي مع غيرِ الولدِ ، فيأَخُذُ المالَ إِن انفَرَدَ . وإنْ كان معه ذو فَرْضٍ غَيرُ الوَلِد ، كرَوْجٍ ، أو أُمَّ ، أو جَدَّةٍ ، / فلِذِي الفَرضِ فَرْضَهُ ، وباقى المالِ له ؟ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلاِّمْ الثّلُثُ ﴾ ('' . فأضافَ الحِيراثَ إليهما ، ثم جَعلَ للأُم الثُلُثَ ، فكانَ الباقى للأبِ ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ البِّيونِ ، ولا ذكرَ للإخوةِ مِيراثًا ، فكان الباقى كلّه لِلأبِ . الحالُ الثالِثةُ ، يَجْتمِعُ له الأَمْوانِ ؟ الفَرْضُ والتَّعْصِيبُ ، وهي مع إناثِ الولدِ ، أو وَلِدِ الابْنِ ، فله السُّدُسُ ؛ لقولِه الأَمْرانِ ؟ الفَرْضُ والتَّعْصِيبُ ، وهي مع إناثِ الولدِ ، أو وَلِدِ الابْنِ ، فله السُّدُسُ؛ لقولِه المُشْرَقُ وَالْمُوانِ ؟ الفَرْضُ والتَّعْصِيبُ ، وهي مع إناثِ الولدِ ، أو وَلِدِ الابْنِ ، فله السُّدُسُ ؛ لقولِه المُشْدُسُ والبَّهُ مَا اللهِ عَلَى المُورِفِ المُعْرَقِ المُؤْرِفِ وَلَا اللهُ المُعْرَقِ المُؤَلِقُ وَلَدُ اللهُ وَلَدُ اللهُ وَلَلْ اللهُ عَلَى اللهُ وَلِهُ المُؤْرِفُ وَالْمَوْرُونَ وَالْمَعُ وَالْمُؤَلِقُ وَلَا أَوْلَى رَجُلِ وَلَا الْمَالِعُ مَا عَلَى هَمَا مَقِي فَهُو لِأُولَى رَجُلِ وَلَا مُؤَلِّ وَالْمَا وَلَيْهِ ، وَأَجْمَعُ أَهُلُ العِلْمِ على هذا كلّه ، فلي عَمَدِ اللهُ الْمُعْرَفُ اللهُ الْعَلَمُ عَلَيْهُ وَلَوْلَى رَجُلُ وَلَكُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَمُ على هذا كلّه ، فلم المُعْرَفِي اللهُ وَلَو اللهُ وَلَو اللهُ الْعَلَمُ على هذا كلّه ، فليسَ في هذا كلّه ، فليسَ في عَمَدِ اللهُ الْعَلَمُ عَلَى هذا كلّه ، فليسَ في هذا كله المُعْرَفِ اللهُ وَلِهُ اللهُ الْعَلَمُ عَلَى هذا كلّه ، في عَمَدِ اللهُ الْعِلْمُ عَلَى هذا كلّه ، في المُعْرَافُ اللهُ الْعَلَمُ المُؤْمِ الْعَلَمُ المُعْمَا الْعَلَمُ الْعَلَ

فصل : والجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاثِ ، وله حَالٌ رَابِعٌ مَعَ الْإِخْوَةِ يُذَكِّرُ فِي بابِه ،

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخارى ، فى : باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإنحوة ، وباب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ومسلم ، فى : باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٢ ، ١٢٣٤ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى ميراث العصبة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٤٩ . والدارمى ، فى : باب العصبة ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ .

<sup>(</sup>٣) في ا : ﴿ خلاف ﴾ .

وَيَسْقُطُ بِالأَبِ ؛ لأَنَّه يُدْلِى به ، فَيَسْقُطُ به ، كَالْإِخْوةِ ، وَكَذَلْكَ كُلُّ جَدِّ يَسْقُطُ باينه ؛ لكَوْنِه يُدْلِى به . وينْقُصُ الجَدُّ عَن رُثْبةِ الأَبِ فى زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ ، وامْرَأَةٍ (١) وأَبَوَيْنِ، فَيُفْرَضُ لِلأُمِّ فِيهِما ثُلُثُ جميعِ المَالِ ، وباقِيه للجَدِّ ، بخلافِ الأَبِ .

٣ • ١ • ١ مسألة ؛ قال : ( وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، فَلَهُ الرَّبُعُ ، وِلِلْمَزَّأَةِ الرَّبُعُ وَاحِدةً كَانَتْ أَوْ أَنْبَعًا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ )
 لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ )

۵۸۸/۲

وجملة ذلك أنّ الزّوج والزّوجة ذو فَرض ، لا يَرثانِ بِعَيره . وفرضُ الزّوج النّصفُ مع عدم ولدِ النّية وولدِ ابنها ، والزّبعُ مع الوّلدِ أو ولدِ الابنِ / الواحدة والأربعُ سواة . بإجماع عدم ولدِ الزّوج وولدِ ابنه ، والنّمُنُ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ / الواحدة والأربعُ سواة . بإجماع أهلِ العلم . والأصلُ فيه قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَهُنَّ أَلَّهُمُ مَا تَرَكُمُ الرّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنَا بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنَّ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التّمُنُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ فَهُ (') . وإنّما جَعلَ للجَماعة مثلَ ما للواحِدة ؛ لأنّه لو جعلَ لكلِّ واحدة الرّبُع ، وهُنَّ أَرْبُعٌ ، لأَخذُنَ جميعَ المالِ ، وزادَ فَرْضُهنَ على فَرْضِ الرّوج . وصيَّة يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ فَهُ أَنْ الْخَذْنَ جميعَ المالِ ، وزادَ فَرْضُهنَ على فَرْضِ الرّوج . ومثلُ ما للواحدة ؛ لأنَّ الجَدَّاتِ لو أَخذَتُ كلُّ واحدة منهن السّدُسَ ، لأَخذُنَ النّصْفَ ، فزِدْنَ على مِيراثِ الجَدِّ . فأمَّ اسائرُ أَصْحَابِ منهن السُدُسَ ، لأَخذُنَ النّصْفَ ، فزِدْنَ على مِيراثِ الجَدِّ . فأمَّ اسائرُ أَصْحَابِ منهن أَلْمُوضِ ، كالبَناتِ ، وبناتِ الابنِ ، والأَخواتِ المُفْتَرِقاتِ كلّهن ، فإنَّ لِكلِّ جماعة منهن أَلْهُ مِنْ فَنْ فَرَجَتِهِنَّ لا فرضَ له ، إلَّا ولَدَ الأُمْ ، فإنَّ ذَكرَهم وأَنْنَاهم سواءً ؛ لأَنَّهم يَرثُونَ الذَى يَرِثُ فَى دَرَجَتِهِنَّ لا فرضَ له ، إلَّا ولَدَ الأَمْ ، فإنَّ ذَكرَهم وأَنْنَاهم سواءً ؛ لأَنَّهم يَرثُونَ بالرّحيم ، وقرابة الأُمُ المُحْرَدة .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ أَوَ امْرَأَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١٢ .

٤ • • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمْ أَوْلَى مِنَ انْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمْ أَوْلَى مِنَ انْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمْ . وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانَ لِأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمَ الْمَعِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِن انْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِن انْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِن انْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ )
 وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ )

هذا في ميراثِ العَصَبةِ ، وهم الذُّكورُ مِن وَلدِ الميُّتِ ، وآبائِه ، وأوْلادِهم . وليس مِيراثُهم مُقدَّرًا ، بل يَأْخُذُونَ المالَ كلَّه إذا لم يَكُنْ معهم ذو فَرْضٍ ، فإنْ كان معهم ذو فرض لا يَسْقُطُ بهم أَخَذُوا الفاضِلَ عن ميراثِه كلُّه ، وأوْلَاهم بالميراثِ أَقْرِبُهم ، ويَسْقُطُ (١) به مَن بَعُدَ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ عَلِيلًة : ﴿ أَلَّحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ »(١) . وأقربُهم البَنُونَ ، ثُم بَنُوهم وإن سَفَلُوا، يُسْقِطُ قَرِيبُهم بَعِيدَهم ، ثم الأَّبُ ، ثم آباؤه وإنْ عَلَوْا ، الأَقْرَبُ منهم فالأَقْرِبُ ، ثم بنوا الأب وهم الإخوةُ لِلْأَبُويِن/ أُو لِلأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُم وإن سَفَلُوا ، الأَقْرِبُ منهم فالأَقْرِبُ . ويسْقُطُ البَعِيدُ بالقَرِيبِ ، سواءً كان القَرِيبُ مِن ولدِ الأَبُويْنِ أو مِن ولدِ الأَبِ وَحدَه . فإن اجْتمَعُوا فِي درجةٍ واحدةٍ ، فولَدُ الأَبَوَيْنِ أُولَى ؛ لِقوَّةِ قرابتِه بالأُمِّ ، فلهذا قالَ : ابنُ الأَخ لِلأَب والأُمّ أُولَى مِن ابنِ الأَخِ لِلأَبِ . لأنَّهما في درجةٍ واحدة . وابنُ الأَخِ للأَب أَوْلَى مِن ابن ابن الأخِ للأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّ ابنَ الأج للأبِ أعْلَى دَرَجةً مِن ابنِ ابنِ الأج ("للأبِ والأُمِّ") ، وعلى هذا أبدًا ، ومَهْما بَقِيَ مِن بَنِي الأَخِ أَحدٌ ، وإن سَفَلَ ، فهو أُولَى مِن العَمِّ ؛ لأنَّه مِن ولِد الأب ، والعَمُّ مِن ولدِ الجَدِّ . فإذا انْقرَضَ الإخوةُ وَبَنُوهم ، فالميراتُ للأعمامِ ثم بَنيهِم ، على هذا النَّسقِ ، إنِ اسْتَوتْ دَرَجتُهم قُدِّمَ مَن هِو لأَبَوِّيْن ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ قُدِّمَ الأَعْلَى ، وإن كانَ لأب ، ومَهْمَا بَقِيَ منهم أحدوإن سَفَلَ ، فهو أُولَى مِن عَمِّ الأب ؛ لأنَّ الأعْمامَ مِن وَلِدِ الجَدّ ، وأعمامَ الأب مِن ولِد أب الجَدّ ، فإذا انْقَرضُوا ، فالمِيراثُ لأعمامِ الأب

• 49/2

<sup>(</sup>١) في الأصل: و وسقط ، .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

<sup>(</sup>٣-٣) مضروب عليه في : ١.

على هذا النَّسقِ ، ثم لأَعمامِ الجَدِّ ، ثم بَنِيهم ، وعلى هذا أبدًا ، لا يَرِثُ بنو أَبِ أَعْلَى مع بَنى أَبِ أَقْربَ منه ، وإن نزلَتْ درجتُهم ؛ لما مرَّ في (١) الحديثِ ، وهذا كله مُجمَعٌ عليه ، بحمدِ الله ومَنِّه .

١٠٠٥ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِى الزَّوْجُ النَّصْفَ ، وَالأَمُّ ثُلُثَ مَا بَقِى ، وَمَا بَقِى فَلِلْأَبِ . وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ ، أَعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ النِّعْ ، وَالْأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِى ، وَمَا بَقِى فَلِلْأَبِ )

هاتان المسألتانِ تُسمَّيانِ العُمَرِيَّيْنِ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِى الله عنه ، قَضَى فيهما بهذا القَضاءِ ، فاتَبعَهُ على ذلك عنها ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مَسْعودٍ ، وَرُوِى ذلك عن على ، وبه قال الحسنُ ، والتَّوْرِيُّ، ومالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، رَضِى الله عنهم ، وأصحابُ الرَّأْي . وجعَل ابنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ المالِ كلَّه لِلأُم في المسألتين ؛ / لأنَّ الله تعالى فَرَضَ لها النَّلُثَ عند عدَم الوَلَدِ وَالإِخْوةِ ، وليسَ هه لهنا وَلَدّ ولا إِخوةٌ (') . ويُرْوَى ذلك عن على . ويُرْوَى (') ذلك عن شريع في رَوْج وأبَويْنِ . وقال ابنُ سِيرِين كقوْلِ الجماعةِ في رَوْج وأبَويْنِ ، وقال ابنُ سِيرِين كقوْلِ الجماعةِ في رَوْج وأبَويْنِ . وبه قال أبو ثَوْدٍ ؛ لأنّنا لو فَرَضْنَا للأمٌ ثُلُثَ وَابَوْنِنِ ، وكقولِ ابنِ عبّاسٍ في امرأةٍ وأبَويْنِ . وبه قال أبو ثَوْدٍ ؛ لأنّنا لو فَرَضْنَا للأمٌ ثُلُثَ الملائم ثلُو فَرَوْدَ ذلك ، وفي مسألةِ المرأةِ ، لا يُودِّى إلى ذلك . واحْتَجَ ابنُ عباسٍ بعُمُوم قولِه تعالى : ﴿ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبُواهُ فَلَا مُن رَوْجٍ وأبَوَيْنِ ، وبقَوْلِه عَليه السلامُ : ﴿ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِى فَهُو لَا فَلَدُ وَوَرِثُهُ أَبُواهُ فَلَا مُن رَجُلٍ ذَكَرٍ ﴾ ('') . وبقَوْلِه عَليه السلامُ : ﴿ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها ، فَمَا بَقِى فَهُو لِأَن مَكَانَه جَدُّ ، والحُجَّةُ معه لولا انْعِقَادُ الإجماع من الصَّحابةِ على مُخَالَفَتِه ؛ ولأَنْ

۵/۹/٦

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ وَإِخْوَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ١ وروى ١ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ١١.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠.

الفَرِيضةَ إذا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وذَا فَرْضٍ ، كَانَ للأُمُّ ثُلُثُ الباقِي ، كَالُو كَانَ معهم بِنْتٌ . ويُخَالِفُ الأَبُ الجَدَّ ؛ لأَنَّ الأَبَ في دَرَجَتِها ، والجَدَّ أعلى منها . وما ذَهَب إليه ابنُ سِيرِينَ تَفْرِيقٌ في مَوْضِعٍ أَجْمَعَ الصَّحَابةُ على التَّسْوِيَةِ فيه ، ثم إنَّه معَ الزَّوْجِ يأخذُ مِثْلَى ما أخذَتِ الأَمُّ ، كَذَلِك مع المرأةِ ، قياسًا عليه .

٦ • • ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمُّ وَإِحْوَةٌ ﴿ مِنْ أُمُّ ﴾ وَإِلْحُوةٌ لِأَبِ وَأُمُّ مَ فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْإِحْوَةِ مِنَ الْأُمُّ الثَّلُثُ ، وَسَقَطَ الْإِحْوَةِ مِنَ الْأُمُ الثَّلُثُ ، وَسَقَطَ الْإِحْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ﴾
 الإلحوةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ ﴾

هذه المسألة تُسمَّى المُشرَّكة ، وكذالك كُلُّ مسألةٍ اجْتَمَع فيها زَوجٌ وأمُّ أو جَدَّة واثنانِ فصاعِدًا من وَلَدِ الأُمْ وعَصَبَةٌ مِن وَلَدِ الأَبوين . وإنما سُمُّيَت المُشرَّكة ؛ لأَنَّ بعض أهلِ العلمِ شرَّك فيها بين وَلِد الأَبوَيْن وَوَلِد الأُمِّ في فَرْض وَلَدِ الأُمْ ، فَقَسَمَه بينهم بالسَّوِيَّة ، وتُسمَّى الْحِمَارِيَّة ؛ لأَنَّه يُرُوى أَنَّ عَمَر رَضِى الله عنه ، أَسْقَطَ وَلَدَ الأَبوَيْن ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا اليستُ امُّنَا واحدة ؟ فشرَّك بينهم ويُقالُ : إنَّ بعض الصَّحابة / قالَ ذلك ، فسمُيّت الْحِمارِيَّة لذلك . واختَلَف أهلُ العلم فيها قديمًا وحديثًا ، فذهبَ أحمد ، رَضِى للله عنه ، فيها إلى أنَّ لِلزَّوجِ النَّصْف ، وَلِلأُمِّ فيها قديمًا وحديثًا ، فذهبَ أحمد ، رَضِى للله عنه ، فيها إلى أنَّ لِلزَّوجِ النَّصْف ، وَلِلأُمِّ السُّدُس ، وَلِلإِخوةِ من الأُمْ الثُلُك ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبَويْنِ ؛ لأَنَّهم عَصَبَةٌ وقد تَمَّ المالُ بالقُرُوضِ . وَيُرْوَى هذا القولُ عن على ، وآبنِ مَسْعودٍ ، وَأُبَى بْنِ كَعْب ، وآبنِ المُلُلُ بالقُرُوضِ . وَيُرْوَى هذا القولُ عن على ، وآبنِ مَسْعودٍ ، وَأُبَى بْنِ كَعْب ، وآبنِ عَبْس ، وأبي موسى ، رَضِى الله عنهم ، وبه قال الشَّعْبى ، والْعَنْبَرِيُّ ، وشَوِيكٌ ، وأبو خنور ، وآبنُ عنهم ، وأبي موسى ، رَضِى الله عنهم ، ويعيى بنُ آدم ، ونُعَيْم بنُ حَمَّاد ، وأبو ثَوْر ، وآبنُ حنيم ، أَنَّهُ م شرَّكُوا حنيف الله عنهم ، النَّهُ في النُّلُثِ ، فقسَّمُوه بينهم بالسَّوِيَّةِ ، للذَّكرِ مِشْلُ حَظُ بين ولِدِ الأَبْرَيْن وَوَلَدِ الأُمُّ في النُّلُثِ ، فقَسَّمُوه بينهم بالسَّويَّةِ ، للذَّكرِ مِشْلُ حَظُ

,9./7

<sup>(</sup>١-١) في م : و لأم ، .

<sup>(</sup>٢) في م : ( وروي ) .

الْأَنْكِيْنِ . وبه قال مالك ، والشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ الله عنهما ، وإسحاقُ ؛ لأنَّهم سَاوَوْا وَلَدَ الْأُمُّ فِي القَرَايَةِ التِي يَرِثُونَ بِهَا ، فَوَجَبَ (٣) أَنْ يُسَاوُوهِم فِي المِيراثِ ؛ فَإِنَّهِم جميعا مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ ، وَقَرَابَتُهم مِنْ جِهَةِ الرُّبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهم قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا فلا ينَبْغِي أَنْ تُسْقِطَهم ؟ ولهذا قال بعضُ الصَّحَابَةِ أو بعضُ ( أَ ) وَلَدِ الأَبَوْيْنِ لِعُمَرَ وقد أَسْقَطَهم : هَبْ أَنَّ أَبَاهم كَانَ حِمَارًا ، فما زَادَهم ذلِك إلَّا قُرْبًا . فَشَرَّكَ بَينهم . وَحَرَّرَ بعضُ أصحابِ الشَّافِعي فِيها قِيَاسًا ، فقال : فَرِيضَتُه جَمَعَتْ وَلَدَ الأَب والأُمِّ وَوَلَدَ الْأُمِّ ، وهم مِنْ أَهْل المِيرَاثِ فإذا وَرِثَ وَلَدُ الْأُمِّ ، وَجَبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَا لُو لَمْ يَكُنْ فِيها زَوْجٌ . وَلَنا ، قُولُ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ آمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخِّ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُواْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾(°). ولا خِلافَ في أنَّ المُرَادَ بهذه الآية وَلَدُ الْأُمِّ على الخصوص ، فمَنْ شَرَّكَ بينهم فلم يُعْطِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهما السُّدُسَ ، فهو مُخَالَفَةً لِظاهِرِ القُرْآنِ ، وَيَلْزَمُ منه / مُخالفةٌ ظاهر الآية الْأُخْرَى ، وهي قُولُه : ﴿ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ ٱلْأَنْثَيْسِ ﴾ (١) . يُرَادُ بهذه الآيةِ سَائرُ الإِخْوَةِ وَالْأَحْوَاتِ ، وهم يُسَوُّونَ بينَ ذَكَرِهم وَأَنْنَاهم . وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ ، بأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلا ولَي رَجُل ذَكْرِ »(٧) ومَنْ شَرَّكَ فلم يُلْحِقِ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، ومِنْ جهَةِ المَعْنَى أَنَّ وَلَدَ الْأَبَرَيْنِ عَصَبَةٌ لا فَرْضَ لهم ، وَقَدْ تَمَّ المَالُ بالفُروض، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطوا ، كَالُو كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأُمُّ ابْنَتَانِ . وقد انْعَقَدَ الإجْماعُ على أنَّه لو كان في هذه المسألة واحدٌ من ولدِ الأُمِّ ، ومِائةٌ مِن ولَدِ الأَبْوَين ، لَكَانَ للواحد السُّدُسُ ، وللمِائةِ السُّدُسُ الباقي ، لِكُلِّ واحدٍ عُشْرُه ، وإذا جازَ أن يَفْضُلَهم

۹۰/٦ ظ

<sup>(</sup>٣) في ا: و فيجب ، .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ وَبِعَضَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سورة النساء ١٢.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء ١٧٦ .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الواحدُ هذا الفَضْلَ كُلُّه ، لِمَ لا يجوزُ لاثْنَيْنِ إِسْقاطُهم ؟ وقَوْلُهم : تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ . قُلْنا : فِلِمَ لم (٨) يُسَاوُوهم في الميراثِ في هذه المسألة ؟ وعلى أنَّا نقولُ : إنْ سَاوَوْهُم ف قَرَابَةِ الْأُمُّ فقد فَارَقُوهُم في كَوْنِهم عَصبَةً مِنْ غيرٍ ذَوِي الفُرْوضِ . وهذا الذي افْتَرَقُوا فيه هو المُقْتَضِى لِتَقْدِيمِ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الأَبْوَيْنِ . فإنَّ الشُّرْعَ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ ذَوِي الفُرُوض ، وتَأْخِيرِ العَصَبَةِ ، ولذلك يُقَدُّمُ ولدُ الأُمُّ على ولدِ الأَبَوَيْنِ في القَدْرِ في المسألة المَدْكُورةِ وَشِبْهِهَا ، فكذلك يُقَدُّمُ وإنْ سَقَطَ ولدُ الأَبَوْيْنِ كغيرِه ، ويَلْزَمُهم أنْ يقولُوا في زَوْجٍ وأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وأُخْتٍ مِنْ أَبِ مَعَها أُخُوها ، إِنَّ الأَخَ يَسْقُطُ وَحْدَه ، فَتَرِثُ أُخْتُهُ السُّبْعَ ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَها مع وُجُودِه كَقَرَابَتِها مع عَدَمِه ، وهو لَمْ يَحْجُبْهَا ، فهلا عَدُّوه حِمارًا ، ووَرَّثُوها مع وُجودِه كمِيرَاثِها مع عَدَمِه ؟ وما ذَكُرُوه من القِياس طَرْدِيٌّ لا مَعْني تَحَتُّه ، قال الْعَنْبَرِيُّ : القِيَاسُ مَا قَالَ عليٌّ ، والاسْتِحْسَانُ ما قَالَ عمرُ . قال الْخَبْرِيُّ : وهذه وَسَاطَةً ملِيحةً ، وعِبَارَةً صَحِيحَةً ، وهو كما قال ، إِلَّا أَنَّ الاسْتِحْسَانَ الْمُجَرَّدَ ٩١/٦ و ليس بِحُجَّةٍ في الشُّرع ، فإنَّهُ وَضعٌ للشُّرع / بالرَّأْي مِنْ غيرِ دَلِيل ، ولا يجوزُ الحُكْمُ به لو انْفَردَ عن المُعَارِضِ ، فكيف وهو في مَسْأَلتِنا يُخالِفُ ظاهر القرآنِ والسُّنَّةِ والْقِياسِ ! ومِنَ العَجَبِ ذَهابُ الشَّافِعِي إليه هـ هُنا ، مع تَخْطِئتِه الذَّاهِبينَ إليه في غير هذا الموضع ، وَقُولِه : مَن اسْتَحْسَنَ فقد شَرَّعَ . ومُوَافَقَةُ الكِتابِ والسُّنَّةِ أُولَى .

فصل : ولو كان مَكَانَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الأَبِ سَقَطَ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، ولم يُورِّثُهِم أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيما عَلِمْنَا ؟ لِأَنَّهِم لم يُسَاوُوا ولدَ الأُمِّ في قَرَابَةِ الأُمِّ . ولو كان مكانَهم أَخَوَاتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أُو مِنْ أَبِ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُقَانِ ، وعَالَت المَسْأَلَةُ إلى عَشْرَةٍ ، في قُولِ الجَميعِ ، إِلَّا فَي قُولِ ابْنِ عَباسٍ ومَنْ تَابَعَهُ ، مِمَّنْ لا يَرَى العَوْلَ ، فإنَّهم يَرُدُّونَ النَّقْصَ على الأَخَوَاتِ غيرِ وَلَدِ الأُمُّ ، فمُقْتَضَى قَوْلِه سُقُوطُ الأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأَبُويْنِ ، كما لو كانوا إِخْوَةً ، وسُنْبَيِّنُ أنَّ الصوابَ خلافُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م

فصل : إِذَا قِيلَ: امْرَأَةٌ حلَّفَتْ أَمًّا، وابْنَى عَمَّ أَحَدُهُما زَوْجٌ والآخَرُ أَخِّ مِنْ أُمَّ، وثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِين، فقُل: هذه المُشَرَّكة، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، ولِلأَخَوَيْنِ مِنَ الْأَبُويْنِ والْأَبِ . ومَنْ شَرَّك جَعَلَ لِلأَج مِنَ الْأَبَوَيْنِ النَّسْعَ ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأُمَّ تُسْعًا .

٧ • • ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمُّ وَإِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ لِأُمُّ وَأَخْتُ لِأَمُّ وَأَخْتَ لِأَبِّ وَأَمُّ وَالْحُواتُ لِأَمُّ وَأَخْتَ لِأَبِ وَأَمُّ وَالْخُواتِ مِنَ الْأَمِ الثَّلُثُ يَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمُّ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمُّ النَّصْفُ ، وَلِلْأَخْوَاتِ مِنَ الأَبِ السُّلُسُ )

أمَّا التّسْوِيةُ بَيْنَ وَلِدِ الْأُمُّ ، فلا نَعْلَمُ فِيه خِلَافًا ، إِلَّا رِوَايةً شَذَّتْ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ، أَنّه فَضَّلَ الذَّكَرَ على الْأُنْفَى ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُركاءُ فِي الثّلْثِ ﴾ (١) . وقالَ ف آية أُخرى : ﴿ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءُ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْفَيْنِ ﴾ (١) . وَلَنا ، وَلَا الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُواْ إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءُ فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنْفَيْنِ ﴾ (١) . فَسَوَّى بَيْنَ وَوُلُ الله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخُ أَوْ أَخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا / السّدُسُ ﴾ (١) . مِنْ غيرِ تَفْضِيلِ لبعضِهِ النَّكَرِ وَالْأَنْفَى ، وقولُه : ﴿ فَهُمْ شُركاءُ فِي الثّلُثِ ﴾ (١) . مِنْ غيرِ تَفْضِيلِ لبعضِهم على بعض ، يَقْتَضِي التَسْوِيَةَ بينهم ، كا لو وَصَّى لَهم بِشَيْءَ أُو أَقَرَّ هم به . وَأَمَّا الآيةُ الْخُرَى ، فالمُرادُ بها وَلَدُ الأَبَوَيْن ، ووَلَدُ الأَبِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ للواحدة النَّصفَ ، ولا نُتَشِي الثَّلْثُيْنِ ، وجعَلَ الأَخْ يَرِثُ أَخْتَهُ الكَلَّ ، ثم هذا مُجْمَعً عليه فلا عِبْرَةَ (١) بقَوْلِ ولِلا ثَنَتَيْنِ الثَّلُقُ فَلِد الأُمِّ هم هذه الْمُسْأَلَةِ فُرُوضٌ (١) يَضِيقُ الْمَالُ عنها ، فإنَّ النَّصْفَ ، تَسْمِيةٌ لَا خِلَافَ فَلِد الْأُمْ السَّدُسَ والزوجِ النَّصْفَ ، تَسْمِيةٌ لَا خِلَافَ فَهُ النَّالُ اللهُ اللهُ بهما ، ويَزِيدُ ثُلُثُ وَلِد الأُمْ وَلَا النَّكُ فَرُوضٌ (١) يَضِيقُ الْمَالُ عنها ، فإنَّ النَّصْفَ لِلاَّخْتِ مِنَ الْأَبَوْنِ ، يكْمُلُ المالُ بهما ، ويَزِيدُ ثُلُثُ وَلِد الْأُمْ ،

۹۱/٦ ظ

١٢) سورة النساء ١٢.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١٧٦.

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ ههنا ﴾ .

 <sup>(</sup>٤) في ا : « فروى » تحريف .

وَسُدُسُ الْأُمِّ ، وَسُدُسُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِثُلْثَيْهَا ، وأَصْلُها مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم ، فَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَتُسَمَّى أُمَّ الفُرُوخِ ؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا ، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بالْأُمِّ ، وَعَوْلَهَا بِفُرو خِها ، وليس في الْفَرَائِض مَسْأَلةٌ تَعولُ (٥) بِثُلْثِيهَا سِوَى هذه وشِبْهِها ، وَلَابُدّ ف أمِّ الفُرُوخِ مِنْ زَوْجِ وَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَأُمِّ أَوْ جَدَّةٍ ، وَاثْنَيْن مِنْ وَلَدِ الْأَبَوْيْنِ ، أَو الْأَبِ ، أَو إِحْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الْأَبَوْيْنِ ، وَالْأَخْرَى مِنْ وَلَدِ الْأَبِ ، فمتى اجْتَمَعَ فيها هذا ، عَالَتْ إِلَى عَشْرَة ، ومَعْنَى الْعَوْلِ أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضٌ لَا يَتَّسِعُ المَالُ لها ، كهذه الْمَسْأَلَةِ ، فيَدْخُلَ النَّقْصُ عليهم كُلُّهم ، ويُقَسَّمَ الْمَالُ بينهم على قَدْر فُرُوضِهم ، كَمْ يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بِينَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ ؛ لِضيقِ مَالِه عَنْ وَفَائِهِم ، ومَالُ المَيّتِ بَيْنَ أَرْبَابَ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ ( يَفِ بها أَ ) وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا. وهذا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، ومَنْ تَبعَهم مِنَ الْعُلَمَاء ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عمر ، وَعِلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيِد . وبه قال مَالِكٌ في أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوريُّ ، وأَهْلَ الْعِرَاقِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصْحَابُهُ ، وإسحاقُ ، ونُعَيْم بنُ حَمَّادٍ ، وَأَبو ثَوْرٍ ، وسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا ابنَ عَبَّاسِ ، وطَائِفَةً شَذَّتْ يَقِلُّ عَدَدُهَا . نُقِلَ ذلك عَنْ محمد بن الْحَنَفِيَّةِ ، ومحمدِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْن ، وعَطَاءِ ، ودَاوُدَ ، فَإِنَّهُم قَالُوا : لا تَعُولُ الْمَسَائِلُ . رُويَ عَن ابْن / عَبَّاس ، أَنَّهُ قال ، في زَوْج ، وأُخْتِ ، وأُمِّ : مَنْ شاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِحِ(٧) عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ في مَالٍ نِصْفًا ، ونِصْفًا ، وثُلُثًا ، هذانِ نِصْفَانِ ذَهَبَا بالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ ؟ فسُمِّيَتْ هذه الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ لذلك ، وهي أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَثَتْ في زَمَن عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَجمَعَ الصَّحَابَةَ لِلْمَشُورَةِ فِيْها ، فقال الْعَبَّاسُ : أَرَى أَنْ تَقْسِمَ الْمَالَ بينهم عَلَى قَدْر سِهَامِهم . فأَخَذَ به عمر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ على ذلك ،

.a. v / n

<sup>(</sup>٥) في النسخ : « نقول » .

<sup>(</sup>٦-٦) في م : ﴿ يَفَهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧) عالج: رمال بين فيد والقريات. معجم البلدان ٣ / ٥٥١.

حَتَّى خَالَفَهِم أَبْنُ عَبَّاسٍ ، فَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عن عبد الله بن عبد الله بن عُتْبَة ، قال : لَقِيتُ زُفَر بنَ أُوسِ الْبَصْرِيُّ ، فقال : نَمْضِي إلى عبد الله بن عَبَّاسٍ ، نَتَحَدَّثُ عنده ، فَأَتُيْنَاهُ ، فَتَحَدَّثْنَا عندَه ، فكان مِنْ جَدِيثِهِ ، أَنَّهُ قال : سُبْحَان الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِج عَدَدًا ، ثُمَّ يَجْعَلُ في مَالِ نِصْفًا ، وَنِصْفًا ، وَثُلْثًا ، ذَهَبَ النَّصْفَانِ بالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ ! وأَيْمُ الله ، لو قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ الله ، وأَخْرُوا مَنْ أَخْرَ الله ، مَا عَالَتْ فَريضة أَبَدًا ، فقال زُفَرُ : فَمَنِ الَّذِي قَدَّمَهُ اللهُ ، ومَن الَّذِي أَخْرَهُ الله ؟ فَقَالَ : الَّذِي أَهْبَطَه مِنْ فَرْض إِلَى فَرْضِ ، فذلك الذي قَدَّمَهُ اللهُ (٨) ، والَّذي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضِ إِلَى ما يَقِي ، فذلك الَّذِي أَخْرَهُ اللهُ . فقال زُفَرُ : فمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ ؟ قال : عمرُ بنُ الخَطَّابِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَشَرْتَ عليه ؟ فقال : هِبْتُهُ، وَكَانَ امْرَءًا مَهِيبًا(١). قَوْلُه: مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرِيضَةٍ ( ' إلى فَرِيضَةٍ ' ')، فذلك الَّذِي قَدَّمَهُ اللهُ. يُرِيدُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ والْأُمَّ، لِكُلِّ وَاحِدِ منهم فَرْضٌ ، ثُمُّ يُحْجَبُ إِلَى فَرْضِ آخَرَ لا يَنْقُصُ منه ، وأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرْضِ إِلَى مَا بَقِيَ ، يُرِيدُ الْبَنَاتِ والْأَخَوَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ يُفْرَضُ لَهُنَّ ، فإذا كان مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ ، وَرثُوا بالتَّعْصِيبِ ، فكان لهم مَا بَقِيَ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فكان مَذْهَبُهُ ، أَنَّ الْفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ رُدَّ النَّقْصُ على الْبَنَاتِ والْأَحَوَاتِ . وَلَنا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدِ مِنْ هؤلاء لو انْفَرَدَ أَخذَ فَرضَهُ ، فإذا ازْدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَقْتَسِمُوا على قَدْرِ الْحُقُوق ، كأَصْحاب الدُّيُونِ والْوَصَايَا ، و لأَنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ لِلْأُخْتِ النَّصْفَ ، كَمَا فَرَضَ لِلزُّوْجِ / النِّصْفَ ، وفَرَضَ لِلْأَخْتَيْن التُّلُكِيْنِ ، كَا فَرَضَ التُّلُثَ لِلْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ، فلا يجوزُ إسْقَاطُ فَرْض بَعْضِهم ، مع نَصّ الله تعالى عليه، بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يُمْكِنِ الْوَفَاءُ بِها، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي النَّقْصِ على قَدْرِ الْحُقُوقِ ، كَالْوَصَايَا ، وَالدُّيُونِ ، وقد يَلْزَمُ ابْنَ عَبَّاسِ على قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فيها

٢/٦ ظ

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب العول فى الفرائض ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ . وسعيد بن منصور ، فى : باب فى العول ، من كتاب ولاية العصبة . السنن ١ / ٤٤ .

<sup>(</sup>۱۰–۱۰) سقط من :م.

زَوْجٌ، وَأُمَّ، وأَحَوَانِ مِنْ أُمَّ، فَإِنْ حَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السَّدُس، حَالَفَ مَذْهَبَه فى حَجْبِ الْأُمَّ إِلَى السَّدُس، حَالَفَ مَذْهَبَه فى حَجْبِ الْأُمِّ بِأَقَلَ مِنْ ثَلاثَةٍ مِن الْإِخْوَةِ ، وإِنْ نَقَصَ الْأَحَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ، رَدَّ النَّقْصَ على مَنْ لَمْ يُهْبِطْهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى مَا بَقِى ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَتَرَكَ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى مَا بَقِى ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، وَتَرَكَ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ولا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ العَصْرِ (١١) فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ ، بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ .

فصل : حَصَلَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسِ لِلصَّحَابَةِ فِ خَمْسِ مَسَائِلَ ، اشْتَهَرَ قَوْلُه فِيها ؟ أَحَدُها ، زَوْجٌ وَأَبُوَانِ . والثَّانِيَةُ ، امْرَأَةٌ وَأَبُوانِ ، لِلْأُمْ ثُلُثُ الْبَاقِي عِنْدَهم ، وجَعَلَ هو أَحَدُها ، زَوْجٌ وَأَبُوانِ . والثَّانِيَةُ ، امْرَأَةٌ وَأَبُوانِ ، لِلْأُمْ إِلَّا بِثلاثةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ . والرَّابِعَةُ ، لم اللَّهُ الْمَالِ فِيها . والثَّالِيَةُ ، أَنَّهُ (١٠) لا يَحْجَبُ الْأُمْ إِلَّا بِثلاثةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ . والرَّابِعَةُ ، لم اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

١٠٠٨ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَا(١) ابْنَى(١) عَمَّ ، أَحَدُهُما أَخْ لِأُمَّ ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِي بَيْنَهُمُا نِصْفَيْنِ )

هذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ . يُرْوَى عن عمر ، رَضِىَ الله عنه ، مَا يَدُلُ على ذلِك ، ويرويروابن عبّاس وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، ويرويروابن عبّاس وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ومَنْ تَبِعَهم . وقال ابنُ مَسْعود : المالُ للذي هو أَخْ مِنْ أُمَّ . وبه قالَ شُرَيْحٌ ، والحَسَنُ ، وابنُ سِيرِين ، وعطاء ، والنَّخَعِيُ ، وأبو ثَوْر ؛ لأَنّهما اسْتَوَيَا في قَرَابَةِ

<sup>(</sup>١١) في م: ( الأمصار ) .

<sup>(</sup>١٢) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>١٣-١٣) في م : ( لا يعيل ) .

<sup>.</sup> م ( ١٤ ) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، م : و ابنا ، .

الأَبِ<sup>(٣)</sup> وفَضَلَهُ هذا بِأُمُّ ، فصارَ كَاخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ ، أَحَدُهما لِأَبَرَيْنِ ، والآخَرُ لِأَبِ ، ولأَنْه لو كان ابنُ العَمَّ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ، فإذا كانَ وابْنُ عَمُّ لِأَبِ ، كان ابنُ العَمَّ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ، فإذا كانَ عَرُّ لِلْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَى . ولَنا ، أَنَّ الْأَخُوَّةَ من ١٩٣/٥ وَوُبُهُ مِنْ وَلَدِ / الأُمَّ أَوْلَى . ولَنا ، أَنَّ الْأَخُوَّةَ من ١٩٣/٥ الأُمِّ يُفْرَضُ له بها ، إذَا لم يَرِثْ بالتَّعْصِيبِ ، وهو إذَا كانَ معه أخْ مَنْ أَبَوَيْنِ ، أَو مِنْ أَبِ أَوَعَى الْأَمْ يُومُ وَلَا كَانَ مَعه أَخْ مَنْ أَبَوَيْنِ ، أَو مِنْ أَبِ أَوعَمًّ ، وما يُفْرَضُ لَه به ، لا يُرَجَّحُ به ، كما لو كان أحدُهما زوجًا ، ويُفارِقُ الأَخَ من

فصل: فإن كان معَهما أَخِّ لأَبِ ، فللأَخِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، والباق للأَخِ<sup>(١)</sup> مِنَ الأَمِّ السُّدُسُ ، والباق للأَخِ<sup>(١)</sup> مِنَ الأَبِي فِكذلكَ ، وإنْ كان ابنُ عَمَّ لأَبَوَيْنِ ، وابنُ عَمَّ هُو أَخُ لأَمَّ<sup>(١)</sup> ، فعلى قولِ الجمهورِ ، لِلاَّخِ السُّدُسُ ، والباقِي للآخرِ . وعلى قولِ ابنِ مَسْعودٍ ، المالُ كُلُه لاَبْنِ العَمِّ الذي هو أَخِّ لِأُمَّ .

الْأَبَوْيْنِ والعَمَّ وابنَ العَمِّ ، إذا كانا من أَبَوَيْن ، فإنَّه لا يُفْرَضُ له بِقَرَابِهَ أُمَّه شيءٌ ، فرَجَحَ

به ، ولا يَجْتَمِعُ في إحْدَى القَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وفَرْضٌ .

فصل: فإن كان ابناعم ، أحدُهما أخْ مِنْ أُمَّ ، وبِنْتُ أُو بِنْتُ ابْنِ ، فلِلْبِنْتِ أُو بِنْتِ الابْنِ النَّصْفُ ، والبَاقِي بينهما نِصْفَيْن ، وسَقَطَتِ الإنْحوةُ مِنَ الأُمَّ بالبنْتِ . ولو كان الذي ليس بأخ ابنَ عمَّ من أبَوَيْن ، أخذَ الباق كلَّه كذلك . وعلَى قول ابنِ مَسْعود (١٠) الباق للأخ في المسْأَلَتيْنِ ، بدليل أنَّ الأَخ مِن الأبَوَيْنِ يتقدَّمُ على الأخ من الأبِ ، بقرَابَةِ الأُمِّ ، فإنْ كان في الفَرِيضةِ بنتَ تَحْجُبُ قرابةَ الأُمَّ ، وحُكِي عن سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، أنَّ الأُمِّ ، فإنْ كان في الفَرِيضةِ بنتَ تَحْجُبُ قرابةَ الأُمَّ ، وحُكِي عن سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، أنَّ

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ لَأَبِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ أَخُولِنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ا : ﴿ بَكُونُه ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في م : و فللأب ، .

<sup>(</sup>٧) في م : ﴿ للأب ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ أَبِ ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في م : و الأم ، .

<sup>(</sup>۱۰) في م زيادة : ﴿ الَّذِي ﴾ .

الباقى لآبن العَمَّ الذى ليس بِأَ خِ ، وإنْ كان منْ أَبِ ؛ لأَنَّه يَرِثُ بِالقَرَابَيْنِ مِيرَاثًا واحدًا ، فإذَا كان في الفَريضَةِ مَنْ يَحْجُبُ إِحْدَاهما ، سَقَطَ مِيرَاثُه . كا لو اسْتَغْرَقَتِ الفُروضُ المَل ، سَقَطَ الأَخُ مِن الأَبَوَيْنِ ، ولمْ يَرِثْ بِقَرَابَةِ الأُمَّ ، بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ المُسْرَّكة . ولَنا ، المَّالَ بَعْنَ مَسْعُودٍ ، أَنَّ البَنْتَ تُسْقِطُ المِيراثَ بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، بِدَلِيلِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ البَنْتَ تُسْقِطُ المِيراثَ بِقَرَابَةِ الأُمِّ ، بِدَلِيلِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ البَنْتَ تُسْقِطُ المِيراثَ بِقَرَابَةِ الأُمْ ، فَيَبْقَى ('') التَّعْصِيبُ مُنْفَرِدًا ، فَيْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُلْ اللَّهُ مُلِللَّ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن أَلِهُ ، وفارَق ولدَ الأَبْوَيْنِ ؛ فإنَّ قَرابَة الأُمْ لِمُ ('') يُرجَّعْ بها ، ولا يُفْرَضُ لها ، فلا يُوثِّرُ فيها ما يَحْجُبُها ، وفي مسألينا يُفْرَضُ له بها ، فإذا كان في الفَرِيضِةِ مَن يَحْجُبُها ، فيها ما يَحْجُبُها ، ولا يُقْرَابَة الأُمْ ('') ، ولمْ تَرْثْ بِها شيئا ، فكان للبنتِ النَّصْفُ ، والباق للأخ مَن الأب ، ولولا البِنْتُ لَورِثَ لِكُوْنِهُ أَحام مِن أُمِّ السُّدُسَ ، فإذا حَجَبَتْهُ البِنْتُ مع الأخِم مِن الأب ، ولولا البِنْتُ لَورِثَ لِكُوْنِهُ أَحام مِن أُمِّ السُّدُسَ ، فإذا حَجَبَتْهُ البِنْتُ مع الأخِم مِن الأَبِ وماذَكُرَه مِن الأَبِ ، وَجَبَ أَنْ تَحْجُبَه في كُلِّ حالٍ ، لأَنَّ الحَجْبَ بها لا بِالْأَخِ مِن الأَبويْنِ ، مع البنتِ ، وبابنِ العَمْ إذا كانَ زَوْجًا ومعه مَن يَحْجُبُ بَنِي العَمِّ . ولا نُسَلِّمُ أَنَّه يَرِثُ مِيرَاتًا واحدًا ، بل يَرِثُ بِقَرَائِيتِه مِيرَاثَيْنِ ، فائِنَه لا يَرِثُ مِن الأَبورِيُ المَّ مُورَةً ، وفارَق الأَخْ مِن الأَبورُقُ مِن الأَبورُقِيْنِ ، فإنَّه لا يَرِثُ مِن الأَبورِيْنِ ، فإنَّه لا يَرِثُ في أَلْهُ مِراتًا واحدًا ، فارَق الأَبور أَلُو أَوحِدًا ، فارَق الأَمْ واحِدًا ، فارَة والأَلْ وَاحِدًا ، فإنَّه لا يَرِثُ بها مُفْرَدةً .

فصل: فَحَصَلَ خلافُ ابنِ مَسْعُودٍ في مسائلَ سِتٌ ، هذه إحْدَاهُن ، والثانية ، في بِنْتٍ وبَنَاتِ ابْنِ وابْنِ ابْنِ ، الباقى عندَه للابنِ دُونَ أَحَوَاتِه . الثالثة ، في أخواتٍ ( الأَبْوَيْن وَبَناتُ وأَخَواتٍ لأَبِ ، الباقى عندَه للأخ دُونَ أخواتِه . الرابعة ، بِنْتٌ وابنُ ابنِ وبَناتُ ابنِ وبَناتُ ابنِ مَا الله عندَه للأَخ دُونَ أُخواتِه . الرابعة ، بِنْتٌ وابنُ ابنِ وبَناتُ ابنِ مَا الله عندَه لبناتِ الابْنِ الأَضِرُّ بِهِنَّ مِن السَّدُسِ أو المُقاسَمةِ . الخامسة ، أخت

<sup>(</sup>۱۱) في م : ( فيقي ) .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل ، م: ( ثم ) .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : الأصل ، وهو اسم كان .

<sup>(</sup>١٤) في م : ( أخم ، خطأ .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: ﴿ الأَبُوينِ ﴾ .

لْأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأَخُواتُ لَأَبِ ، للأَخُواتِ عندَه الأَضَرُ بِهِنَّ من ذلك . السادسة ، كان يَحْجُبُ الزَّوْجَيْن والأُمَّ بالكُفَّارِ والعَبِيدِ والْقَاتِلِين ، ولا يُورِّثُهم .

فصل: ابنُ ابنِ عَمِّهُ هُ وَأَخُ لِأُمُّ ، وابنُ ابْنِ عَمِّ آخَرَ ، اللَّخِ السَّدُسُ ، والباق بينهما . وعندَ ابنِ مَسْعُود ، الكُلُّ للأخ ، وسقط الآخَرُ ، فإن كان أحدُهما ابنَ أَخٍ لأُمِّ ، فلا شَيْءَ له بِقَرَابَةِ الْأَخُوَّةِ ؛ لأَنَّ ابنَ الأَخِ للأُمُّ من ذَوِى الأَرْحَامِ ، وإنَ كان عَمَّان ؛ أحدُهما خالُ لأَمِّ ، لم يُرَجَّحُ بِخُوُّولَتِهِ . وقيل على قياسٍ قولِ ابنِ مَسْعُود وَجْهان ؛ أحدهما ، لا يُرجَّحُ بها على العَمِّ الذي هو من أي ، فيأخذُ المالَ ؛ لأنَّه ابنُ الجَدِّ والنَّجَدُ ، والآخَرُ ابنُ الجَدِّ لا غيرُ . وإن كان العَمُّ الآخَرُ من أَبَويْنِ ، فالمالُ بينهما ؛ والنَّجَدُ أَبُنُ ابنُ الجَدِّ مِ اللهُ عَبُر . وإن كان العَمُّ الآخَرُ من أَبَويْنِ ، فالمالُ بينهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُدْلِي بَجَدَّةٍ / ، وهما ابنا الجَدِّ . وهكذا القولُ في ابْنَى عَمِّ الذَى عَمَّ المَا على قولِ عامَّةِ الصَّحابةِ ، فلا أثرَ العَدُهما خالٌ . أو ابْنَي ابْنَى عَمِّ ، أحدُهما خالٌ . فأمَّا على قولِ عامَّةِ الصَّحابةِ ، فلا أثرَ المَذَا عندَهم .

فصل: ابنا عَمِّ أحدُهما زوجٌ. فللزَّوْجِ النَّصْفُ، والباق بينهما نِصْفانِ عندَ الجميع. فإن كانَ الآخَرُ أَخَامِنْ أُمُّ ، فللزَّوْجِ النَّصْفُ، وللأخِ السَّدُسُ، والباق بينهما، أَصْلُها من سِتَّةٍ ، للزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، ('' وللاَّخِ للأُمِّ '') اثنانِ ، وتَرْجِعُ بالاختصارِ إلى ثلاثةٍ بنِي وعندَ ابنِ مَسْعُود ، الباق للأَخِ ، فتكونُ من اثنيْن ، لكلِّ واحدٍ منهما سَهْمٌ . ثَلاَثَةُ بَنِي عَمِّ ، أحدُهم زوجٌ ، والآخَرُ أخْ من أُمُّ ، فللزَّوْجِ النَّصْفُ ، وللأَخِ السَّدُسُ ، والباق بينهما على ثلاثةٍ ، أصْلُها من سِتَّةٍ ، يُضْرَبُ فيها الثلاثةُ ، تكن ((۱۷) ثمانيةَ عَشَرَ ، للزوجِ بينهما على ثلاثةٍ ، أصْلُها من سِتَّةٍ ، يُضْرَبُ فيها الثلاثةُ ، تكن ((۱۷) ثمانيةَ عَشَرَ ، للزوجِ النَّصْفُ بِسْعَةٌ ، وللأَخِ ثَلاَثَةٍ يَتَقَى سِتَّةُ أَسْهُم ((۱۸) ، على ثَلَاثةٍ فيحصُلُ للزَّوْجِ أحدَ النَّصْفُ والتَّسْعُ ، ولِلاَّخِ خمسةٌ ، وهى السَّدُسُ والتَّسْعُ ، وللثَّالَثِ عَمِّ النَّسْعُ ، مَا النَّدُ فَ والثَّالَثِ عَمِّ لِأَبَوْنِ ، فالباق كُلُه له ، وإن كان هو والثَّالِثُ التَّسْعُ ، سَهْمَانِ ، فإن كان الزَّوْجُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوْنِ ، فالباق كُلُه له ، وإن كان هو والثَّالِثُ

٦/٤٩و

<sup>(</sup>١٦ – ١٦)في النسخ : ﴿ وَلِلْأُمْ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۷)أى : فإن تضرب تكن .

<sup>(</sup>١٨) ف الأصل ، م : ﴿ بينهم ﴾ .

من أَبَوَيْنِ ، فالثَّلُثُ الباق بينهما ، وتَصِيَّ مِنْ سِتَّةٍ ، للزَّوْجِ الثَّلْثَانِ ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ من الآخريْن سُدُسٌ . وابنُ مَسْعُودٍ في جميع ذلك يَجْعلُ الباقي بعد فَرْضِ الزَّوْجِ للذي هو أخّ من أُمَّ .

فصل: أخوَانِ من أُمُّ ، أحدُهما ابنُ عَمُّ . فالثُّلُثُ بينهما ، والباق لابنِ العَمِّ . وتَصِيُّ من سِتَّةٍ ، لابنِ العمِّ خمسةٌ ، وللآخرِ سَهُمٌّ . ولاخلافَ في هذه المسألة ، فإن كانوا ثلاثة إخْوَةٍ ، أحدُهم ابنُ عَمُّ ، فالثُّلثُ بينهم على ثلاثةٍ ، والباق لابنِ العَمُّ ، وتَصِيَّ مِنْ تِسْعَةٍ . وإن كان اثنانِ منهم ابْنَى عَمُّ ، فالباق بعدَ الثُّلثِ بينهما ، وتصيحُ مِنْ تِسْعَةٍ .

فصل: ثَلَاثُةُ إِخْوَةٍ لِأُمُّ ، أَحدُهم ابْنُ عَمُّ ، وَثَلَاثَةُ بَنِي عَمِّ ، أَحدُهم أَخْ لِأُمُّ ، فاضْمُمْ واحدًا مِن كلِّ عددٍ إلى العَدَدِ الآخرِ ، يَصِيرُ مَعك أَربعةُ بَنِي عَمِّ ، وأربعةُ إِخوةٍ ، فاضْمُمْ واحدًا مِن كلِّ عددٍ إلى العَدَدِ الآخرِ ، يَصِيرُ مَعك أَربعةُ بَنِي عَمِّ ، وأربعةُ إِخوةٍ ، والثُّلُثُينِ / فهم سِتَّةٌ في العَدَدِ ، وفي الأَخْوَالِ ثمانيةٌ ، ثم اجْعَلِ التُّلُثُ للإِخوةِ على أربعةٍ ، والثُّلُثُ مِن اثنى عَشرَ ، لَكلَّ أَخِ مُفْرَدٍ سَهُم ، ولكلِّ ابْنِ عَمِّ مُفْرَدٍ على بَيني العَمِّ على أربعةٍ ، فتصيحُ من اثنى عَشرَ ، لَكلِّ أَخِ مُفْرَدٍ سَهُم ، ولكلِّ ابْنِ عَمِّ هو أَخْ ثلاثةً ، في خصُلُ لهما النصْفُ ، ولِلأَرْبَعَةِ الباقِين النصفُ . من ولي قري عبد اللهِ ، للإخوةِ الثَّلُثُ ، والبَاقِي لا بْنِي العَمِّ اللَّذَيْنِ هما أخوانِ (١٠) . والله أعلم .

(١٩)فالأصل ،م : ﴿ أَخُواتَ ﴾ .

### بابُ أُصُولِ سِهامِ الفَرَائِضِ التي تَعُولُ

مَعْنَى أُصُولِ المَسَائِلِ الْمَخَارِجُ التي تَخْرُجُ منها فُرُوضُها ، وأصول المسائِل كلها سنبعة إلاَن الفروض المحدودة في كتابِ الله تعالى سنة ؛ النّصفُ ، والرَّبُعُ ، والنّمُنُ ، والنّلُتانِ ، والنّلُتُ ، والسّدُسُ ، ومَحَارِجُ هذه الفروض مُفْرَدة حَمْسَة ؛ لأَن الثُلثَ والثّلُقين مَخْرَجُهما واحد ، والنّصفُ من اثنين ، والثّلثُ والثّلثانِ من ثلاثة ، والرَّبعُ من السّدُس أو الثّلثينِ من أربعة وعشرين ، فصارت سَبْعة . وهذه الفروضُ نوعان ؛ أحدُهما ، النّصفُ ونِصفُه ونِصفُه ونِصفُ نصفِه . والشانى ، الثّلثان الفُروضُ نوعان ؛ أحدُهما ، النّصفُ ونِصفُه ونِصفُه ونِصفُ نصفِه . والشانى ، الثّلثان ونصفُهما ونصفُ نصفِه ما من مَخْرَج الآخرِ فأصلُها من مَخْرَجه ، وإنْ كان فيها فَرْضانِ يُوتَخِنُ أحدُهما من مَخْرَج الآخرِ فأصلُها مِنْ مَخْرَج أقلّهما ، وإنْ كان فيها فَرْضانِ من نَوْعَيْنِ لا يُؤْخَدُ أحدُهما من مَخْرَج الآخرِ ، فاضرِبُ أحدَ المخْرَجَيْنِ في فيها فَرْضانِ مَن نَوْعَيْنِ لا يُؤْخَدُ أحدُهما من مَخْرَج الآخرِ ، فاضرِبُ أحدَ المخْرَجَيْنِ في مسألة تَوْدَحِمُ فيها الفُروضُ ، ولا يتَسيعُ المالُ لها ، فكلُ مسألة فيها نصفٌ وفَرْضَ من الثّانِ ، ومَحْرَج الثّانِ ، ومَحْرَج الثّانِ ، ومَحْرَج الثّانِ والثّلُينِ والثّلُينِ والثّلُينِ والثّلُينِ في ثلاثة ، وَتَصْرِبُ اثنيْنِ في ثلاثة ، تَكُنْ (١) سِتَّة ، وهكذا سائِرُها .

والمسائل على ثلاثة أَضْرُبِ ؛ عَادِلَةٌ ، وعَائِلَةٌ ، ورَدٌ . فالعَادِلَةُ ، التي يَسْتَوِى مَالُهَا وَفُرُوضُها . والرَّدُّ التي يَفْضَلُ مالُها عن فُروضِها . وَالرَّدُّ التي يَفْضَلُ مالُها عن فُروضِها . ولا عَصبَةَ فيها . / وسنذكرُ أمثلةَ هذهِ الأَضْرُبِ في هذا الباب ، بعَوْنِ الله .

٦/٥٩و

<sup>(</sup>١) أي : فإن تضرب تكن .

٩ . . ١ \_ مسألة ؛ قال : ( وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُلُسٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَشُلُثٌ ، أَوْ نصْفٌ وَثُلُثَانَ ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ ، وتَعُولُ إلى سَبْعَةِ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةِ ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ )

أَمَّا إِذَا كَانَ نِصْفٌ وسُدُسٌ . فإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ ، ويُوجَدُ ذَلِكَ في مَخْرَج السُّدُس وهو السُّتَّةُ ، فكانَ أصلُهما جميعا سِتَّةً ، وهكذا لو كانَ سُدُسٌ وثُلُثٌ أو ثُلُثَانِ ، فأصلُهما من مَخْرَجِ السُّدُسِ ، لا يَزِيدُ عليه . وإن اجْتَمَعَ النَّصْفُ والثُّلُثَانِ أو الثُّلُثُ ، فإنَّ مَخْرَجَ النَّصْفِ اثْنانِ ، ومَخْرَجَ الثُّلُثِ والثُّلُثِينِ ثلاثةٌ ، ولا وَفْقَ بينهما ، فاضرب أَحَدَ المَخْرَجَيْن في الآخر ، تَكُنْ سِتَّةً ، ويَصِيرُ كُلُّ كَسْرٍ بِعَدَدِ مَخْرَجِ الآخرِ ويَدْخُلُ العَوْلُ هذا الأصْلُ ، لازْدِحَامِ الفُرُوضِ فيه ، وهو أَكْثَرُهـا عَوْلًا . والْعَـوْلُ زيـادةٌ في السِّهَامِ ، ونُقْصَانٌ في أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ ، وأَمْثِلَةُ ذَلِك ؛ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٌّ ، أَصْلُها مِنْ سِتَّةٍ ، ومنها تَصِحُّ ، زوجٌ وأُمُّ وأخوانِ من أُمٌّ ، بِنْتٌ وَأُمٌّ وعَمٌّ ، أو عَصَبَةٌ ثَلَاثُ أخواتٍ مُتَفرِّقات وأخِّ من أمِّ أوْ أُمُّ أو جَدَّةً ، أبوانِ وبنتانِ وبنتُّ وأبوَانِ ، بنتُّ وبنتُ ابْنِ وأبوانِ أو جَدُّو جَدَّةً ، العَوْلُ زَوْجٌ وأَخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أُو مِنْ أَبِ أُو إِحدَاهُمَا مِن أَبُوين والأَخْرَى من أب أو أمٌّ ، أو أختُّ من أب وأختُّ (١) من أمٌّ ، أصْلُها مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إلى سَبْعَةٍ ، زوجٌ وأُخْتُ، وجَدَّةً أَو أَخِّ لِأُمِّ، سِتُّ أَخَواتٍ مُفْتَرِقاتٍ وأُمَّ. أُختٌ لأبِ وأُمِّ، وأُختُ لِأبِ، وْأُمُّ ، وَأَخَوانِ لِأُمُّ . عَوْلُ ثمانية : زَوْجٌ وأُختّ وأُمٌّ ، للزَّوْجِ النَّصْفُ وللأَحتِ النّصفُ وللأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَان ، تعولُ إلى ثمانية ، وهي مَسْأَلَةُ المُباهَلَةِ . فإنْ كانَ معهم ٩٥/٦ الْحَتُّ أَخْرَى / من أَيِّ جِهَدٍ كانت ، أَوْ أَخْمِنْ أَمَّ فهي من ثمانيةٍ أيضا . عَولُ تِسْعةٍ : زوجٌ وسِتُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ ، تَعُولُ إلى تِسْعَةٍ ، وتُسَمَّى الْغَرَّاءَ ، زَوْجٌ وَأَمُّ وثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ( كَذَلك . عَوْلُ عشرة : زوجٌ وأُمُّ وسِتُ أَخَواتٍ مُفْتَرِقاتٍ " تَعُولُ إلى عَشَرَةٍ ، وتُسَمَّى أُمَّ الفُرُوخِ ، لِكَثْرَةِ عَوْلِها ، لِأَنَّها عالَتْ بِثُلَثَيْهَا ، فَشَبَّهُوا الأصلَ بِالْأُمِّ ، والعَوْلَ بِالفُرُوخِ . ويُرْوَى أَنَّ رجلًا جَاءَ إِلَى شُرَيْجٍ ، فقال : إِنَّ امرأتي

<sup>(</sup>١) في م : و أو أخت ، .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م . وف النسخ : ٥ زوج لأم ٤ .

ماتَتْ ، ولم تَثُرُكُ ولدًا ، فكم لى من مِيرَاثِها ؟ قال : لك النّصْفُ ، فمَن حَلَّفَتْ ؟ قال : حَلَّفَتْ أُمّها وأُختَيْها مِنْ أُمّها وأَن . قال : لك ثَلاَثَة أَسْهُم مِنْ عَشَرَةٍ . فَحَرَجَ الرَّجُلُ فقال : أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ قاضِيكم ؟ قال : لِى النّصْفُ . فوالله ما عُطَانِي نِصْفًا وَخَرَجَ الرَّجُلُ فقال : أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ قاضِيكا ظالمًا ، وأنا أراكَ رجلًا فاجِرًا ، تَكُتُ مُ ولا ثُلُثًا . فقال له شريع : ألا ألك ترانِي قاضِيًا ظالمًا ، وأنا أراكَ رجلًا فاجِرًا ، تَكُتُ مُ القِصَّةَ وتُذِيعُ الفَاجِشَة . ومتى عالَتِ المسألة إلى تسعةٍ أو إلى عَشرَةٍ ، لم يكنِ الميّتُ إلَّانَ المواة ؛ لِأَنّها لا بُدَّ فيها من زوج ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ المسألة إلى أكثرَ مِنْ هذا ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ المسألة إلى أكثرَ مِنْ هذا ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ المسألة إلى أكثرَ مِنْ هذا ، ولا يُمْكِنُ المَّدُ وَرَجَ وَأُمُّ النَّلُونِ ، أَنْ تَأْخُذَ الفُروضَ من أصْلِ المسألة ، وتَضُمَّ بَعْضَها إلى بعض ، فما بَلَغَتِ السِّهامُ فإليه يُنْتَهَى ، فنقولُ فى زَوْجٍ وَأُمُّ المسألة ، وتَضُمَّ بَعْضَها إلى بعض ، فما بَلَغَتِ السِّهامُ فإليه يُنْتَهَى ، فنقولُ فى زَوْجٍ وَأُمُّ الشُّلُونِ أَرْبَعَةٌ ولِلاً خَيْنِ مِنَ الأُمُّ الثُّلُثُ سَهُمَانِ ، صارَتْ عَشَرَةً . وللأُمْ الشُّلُون أَرْبَعَةٌ ولِلاً خَيْنِ مِنَ الأُمُّ الثُّلُثُ سَهُمَانِ ، صارَتْ عَشَرَةً .

• ١ • ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَا فِيهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، أَوْ رُبْعٌ وَثُـلُثٌ ، أَوْ رُبْعٌ وَثُـلُثٌ ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانِ ، فَأَصْلُهَا مِن اثْنَىٰ عَشَرَ ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ، ولا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ سَبْعَةَ عَشَرَ ، ولا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

إِنَّمَا كَانَ أَصِلُهَا مِنِ اثْنَى عَشَرَ ؛ لأَنَّ مَخْرَ جَ الرُّبْعِ أَرْبَعَةً ، وَمَخْرَ جَ الثَّلُثِ ثلاثةً ، وَلَا وَفْقَ بينهما ، فإذا ضَرَبْتَ أَحدَهما في الآخرِ ، كان اثنَى عَشَرَ ، فإن كان مع الرُّبْع سُدُسٌ فَبَيْنَ السَّتَةِ والْأَرْبَعَةِ مُوافَقَةً ، فإذَا ضَرَبْتَ / وَفْقَ أَحدِهما فِي الآخرِ صَارَ اثنَى عَشَرَ ، ولابدً فِي هذا الأصلِ من أحدِ الزَّوْجَيْنِ ، لأنَّه لابدً فيها من رُبْع ، ولا يكونُ فَرْضًا لغيرِهما . وَأَمْثِلَهُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وأَبوَانِ وحَمْسَةُ بَنِينَ ، للزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ وللاَبَوَيْنِ (١) السَّدُسانِ ، وَأَمْثِلَهُ ذَلِكَ ؛ زَوْجٌ وأَبوَانِ وحَمْسَةُ بَنِينَ ، للزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ وللاَبَوَيْنِ (١) السَّدُسانِ ، يَبْقَى خَمْسَةٌ لِكُلِّ ابْنِ سَهْمٌ . زَوْجٌ وابنتانِ وَأَحْتُ أو عَصَبَةٌ. امْرَأَةٌ وأَخْتَانِ لِلاَبْوَيْنَ أَوْ

,97/7

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م . وفي ا : ١ لا ه .

 <sup>(</sup>١) في م : وثلاثون ، خطأ .

لِأْبِ أُو أَخْتَانِ لِأُمُّ وَعُصَبَةً . امرأةٌ وأخوانِ لأَمُّ وَسَبْعَةُ إِخْوة لِأَبِ . العَوْلُ زَوْجٌ وابنتانِ وَأَمُّ، تعولُ إِلَى ثلاثة عَشَرَ . امرأةٌ وثلاث أَخواتٍ مُفْتَرِقَات . زَوْجٌ وَأَبُوان وابْنَتَانِ . تعولُ إِلَى خَسةَ عَشَرَ . امرأةٌ وأُختانِ من أَمُّ . امْرَأةٌ وَأَمُّ وسِتُ أخواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ . امرأةٌ وأُختانِ من أَمِّ أَخواتٍ لأَمُّ وثمانٍ لِأَبِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ . ثلاثُ نِسْوَةٍ وجَدَّتَانِ وأَرْبَعُ أَخواتٍ لأَمُّ وثمانٍ لِأَبِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَة مَشَرَ ، ويصِحُ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ ، وتُسَمَّى أَمُّ الأَرَامِلِ ، ويُعالَى (١) بها ، فيقال : عشرة امرأة من جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، اقْتَسَمْنَ مالَ مَيِّتٍ بالسَّوِيَّةِ لِكُلِّ امْرَأةٍ سَهْمٌ . وهي هذه ، ولا يَعُولُ هذا الأصلُ إِلَى أَكْثَرَ مِن هذا ، ولا يُمْكِنُ أَن يُكَمَّلُ هذا الأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِن هذا ، ولا يُمْكِنُ أَن يُكَمَّلُ هذا الأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِن هذا ، ولا يُمْكِنُ أَن يُكَمَّلُ هذا الأَصْلُ الْمَلْ مَنْ مِن عَيْرِ عَصَبَةٍ ولا عَوْلٍ ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ إِلّا عَلَى الأَفْرادِ ؛ لأَنَّ فيها فَرْضًا يُباينُ مائِرَ فُرُوضِها ، وهو الرَّبُعُ ، فإنَّهُ ثلاثةٌ وهي فرد ، وسائِر فُروضِها يكونُ زَوْجًا ، فالسَّدُسُ النَّن ، والنَلْ ، والنَلْ أَرْبَعَة ، والتُلْقَان ثمانية ، والنَصْفُ سِتَّة . ومتى عَالَتْ إلى سَبْعَة عَشَرَ ، لم يَكُن الميِّتُ فيها إِلَّا رَجُلًا .

١٠١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمُنَّ وسُدُسٌ ، أَوْ ثُمُنَّ وَسُدُسَانِ ، أَوْ ثُمُنَّ وَسُدُسَانِ ، أَوْ ثُمُنَّ وَشُدُونِ ، وَتُعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك )
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك )

إِنَّمَا كَانَ كَذَلَك ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الشَّمُنِ فِي مَخْرَجَ الثَّلُثَيْنِ ، أَوْ فِي وَفْقِ مَخْرَجِ الشَّمُنِ فِي مَخْرَجِ الثَّلُثُ بَا لَأَلُثَ لَا يَجْتَمِعُ مَخْرَجِ السَّدُس ، فيكونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَلَم نَقُلْ : وَثُلُثٌ ؛ لِأَنَّ الثَّلُثُ لَا يَجُونُ إِلَّا لِلرَّوْجَةِ مع الْوَلَدِ ، ولا يَكونُ الثُّلُثُ / فِي مَسْأَلَةٍ فيها وَلَدٌ ؛ لأَنَّهُ (') لا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَيدِ الْأَمِّ ، وَالْوَلَدُ يُسْقِطُهُم ، أَو لِلْأُمِّ (') بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ . وَمَسَائِلُ ذَلِك : امْرَأَةٌ وَأَبُوانِ وَابْنَ "أَو ابْنَانِ" ، أَو بَنُونَ وَبَنَاتً . امْرَأَةٌ وَابْنَتَ انِ وَأَمْ وَسِتَّ عَشَرَةً بِنْتًا وَأَخْتَ. امْرَأَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ وَجَدَّةً ، وَعَصَبَةٌ . ثلاثُ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وسِتَّ عَشَرَةً بِنْتًا وأَخْتَ. امْرَأَةٌ وبِنْتُ ابْنِ وجَدَّةً ،

۹٦/٦ ظ

<sup>(</sup>٢) المعاياة : نوع من الإلغاز ، يظهر به عِثُّى المرء .

<sup>(</sup>١) في ١: « فإنه » .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ لأم ، .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل ١٠.

وعَصَبَةً . الْعَوْلُ : امْرَأَةٌ وأَبَوَانِ وابْنَتَانِ . تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى الْبَخِيلَة ؛ لأَنَّهَا أَقَلُ الْأُصُولِ عَوْلًا ، لمْ تَعُلْ إِلَّا بِتُمُنِها ، وتُسَمَّى الْمِنْبَرِيَّةَ ، لأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِى اللهُ عنه ، سُئِلَ عنها على الْمِنْبَرِ ، فقال : صارَ ثُمُنُها تُسْعًا . ومَضَى فى خُطْبَتِهِ . يَعْنِى أَنَّ المَرْأَةَ كَانَ لها الثَّمُنُ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صارَ لها بِالْعَوْلِ ثلاثةٌ مِن سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، صارَ لها بِالْعَوْلِ ثلاثةٌ مِن سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، واللَّهُ مِنْ النَّسُعُ . ولا يكُونُ الْمَيْتُ فِي هذا الْأَصْلِ إِلَّارِجلًا ؛ لأَنَّ فيها ثُمُنًا ، ولا يكونُ الْمَيْتُ فِي هذا الْأَصْلِ إِلَّارِجلًا ؛ لأَنَّ فيها ثُمُنًا ، ولا يكونُ إلَّا لِلْمَرْأَةِ مع الْوَلَدِ ، ولا يُمُونُ أَنْ يَعُولَ هذا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هذا ، إلَّا على يكونُ إلَّا لِلْمَرْأَةِ مع الْوَلَدِ ، ولا يُمْكُنُ أَنْ يَعُولَ هذا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هذا ، إلَّا على يكونُ إلَّا لِلْمَرْأَةِ مع الْوَلَدِ ، ولا يُمُونُ أَنْ يَعُولَ هذا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هذا ، إلَّا على عَرْلُ أَنِي مَسْعُودٍ ، فإنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ والْأُمَّ بالْوَلَدِ الكَافِرِ ، والْقَاتِلِ ، والرَّقِيقِ ، ولا يُولِد ، إذ كانت المُرأَة وَقُمْ ، وَسِتُ أَخُواتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ووَلَدٌ كَافِر ، والشَّدُسُ ، وَالشَّدُسُ ، وَالشَدُسُ ، وَالشَّدُسُ ، وَالشَدُسُ ، وَالشَّدُسُ ، وَالشَدُسُ ، وَالشَدُسُ ، وَالشَدُسُ ، وَالْمَدُسُ أَنْ اللهُ أَحِدُ وثلاثِينَ .

## فُصُولٌ في تصْحِيحِ الْمَسَائِل

وإذا لم تَنْفَسِمْ سِهامُ فَرِيقِ مِن الْوَرَثَةِ عليهم قِسْمَةً صَجِيحَةً ، فاضْرِبْ عَدَدَهم في أَوْ الْمَسْأَلَةِ () وعُولِها إِنْ كَانتْ عَائِلَةً ، إِلّا أَنْ يُوافِقَ عَدَدُهم سِهامَهم يِنصْفِ ، أَوْ عُيرِ ذلك مِن الْأَجْزَاءِ ، فَيُجْزِئُكَ صَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهم في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وعَوْلِها إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ فمنه تَصِحُ ، فإذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ له شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُو الذي يُسمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ، إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا بَلَغَ فهو له إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وإِنْ كَانُوا جَماعَةً قَسَّمْتَهُ عليهِم . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : إِذَا للْمَسْأَلَةِ ، وَهُو الذي يُسمَّى جُزْءَ السَّهْمِ ، كان الْكَسْرُ على / فَرِيقِ وَاحِدٍ فلِوَاحِدِهم بَعْدَ التَّصْحِيجِ مِثْلُ ما كانَ لِجَمَاعَتِهم قبلَ كان الْكَسْرُ على / فَرِيقِ وَاحِدٍ فلِوَاحِدِهم بَعْدَ التَّصْحِيجِ مِثْلُ ما كانَ لِجَمَاعَتِهم قبلَ التَّصْحِيجِ ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ كَانَ وَافَقَ ، مِثالُ ذلك ، زَوْجٌ ، وأَمٌ ، وثلاثةُ إِخْوَةِ ، أَصُلُها مِنْ سَيَّةٍ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثلاثةٌ ، ولِلْأُم السُدُسُ سَهُمٌ ، يَنْفَى () لِلْإِخْوَةِ سَهُمانِ ، لا التَصْفِ ، فلاثةٍ تَكُنْ سِتَّةً ، ولِلْأُم سَهُمٌ ، ويقو ثَلَاثَةٌ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سَيَّةً ، ولِلْأُم سَهُمْ اللهُ مَنْ الْإِنْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سَقَةً ، ولِلْأُم سَهُمْ في ثلاثةٍ ثلاثةٌ ، ولِلْإِخْوَةِ سَهُمَانِ . وَلو كان الْإِخْوَةِ سَهُمْ ، وهُو وَفْقُ سِهَامُهم بِالنَصْفِ ، فَتُرُدُهم () إِلَى نِصْفِهِم ثلاثَةٌ () ، وَتَعْمَلُ فيها كَعَمَلِكُ فِي وَاعْقُ سِهَامُ مِ وَلَكُلُ وَاحِدٍ مِنْ الْإِخْوَةِ سَهُمْ ، وهُو وَفْقُ سِهَامُ جَمَاعَتِهم . وَلَكُلُ وَاحِدٍ مِنْ الْإِخْوَةِ سَهُمْ ، وهُو وَفْقُ سِهَامُ جَمَاعَتِهم . وَلَكُلُ وَاحِدٍ مِنْ الْإِخْوَةِ سَهُمْ ، وهُو وَفْقُ سِهَامُ جَمَاعَتِهم .

فصل : وإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقَيْنِ ، لم تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؟ أَحَدُهَا ، أَنْ يكونَ

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ مسألتهم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ بقى ١ .

<sup>(</sup>٣) في م : « فردهم » .

<sup>(</sup>٤) أى : وهو ثلاثة .

الْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ ، فَيُجْزِئُكَ ضَرَّبُ أَحَدِهما في الْمَسْأَلَةِ ، ومِثَـالُ ذلك ، زَوْجٌ ، وثلاث جَدَّاتٍ، وثلاثةُ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، لِلزُّوْجِ ثلاثةً، ولِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ، ولِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وطَريقُ الْقِسْمَةِ فيها مِثْلُ طَرِيقها إِذا كان الْكَسْرُ على فَرِيقِ وَاحِدٍ سَوَاءً . ولو كان الْإِخْوَةُ سِتَّةً ، وَافَقُوا سَهْمَهِم بِالنَّصْفِ ، رَجَعُوا إِلَى ثلاثةٍ ، وكان الْعَمَلُ فيها كَا ذَكَرْنَا سَوَاءً . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يكونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ ، وهو أَنْ يكُونَ أَحَدُهُما يَنْتَسِبُ إِلَى الْآخر بجُزْء مِنْ أَجْزَائِهِ ، كَنِصْفِه وَثُلُثِهِ ، أَو غيرِ ذلك مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فِيُجْزِئُكَ ضَرَّبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ مِنهِما فِي الْمَسْأَلَةِ ، ومِثَالُه ما لَوْ كان الْجَدَّاتُ في هذه الْمَسْأَلَةِ سِتًّا ، فإنَّ عَدَدَ الإنْحَوَةِ (٥) نِصْفُ عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، فاجْتَزِيْ بِعَدَدِهِنَّ ، واضْرِبْهُ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سِتَّةً وثلاثِينَ ، ومنها تَصِيُّ . ولو كان عَدَدُ الْإِخْوَةِ سِيَّةً ، وَافَقَتْهِم سِهَامُهِم بِالنَّصْفِ ، وَرَجَعُوا إِلَى ثَلاثَةٍ ، وعَمِلْتَ على مَا ذَكَرْنَاهُ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، أَنْ يكونَ الْعَدَدَانِ مُتَبَايِنَيْنِ ، لا يُمَاثِلُ أَحَدُهُما / الآخر ، ولا يُنَاسِبُهُ ، ولا يُوَافِقُهُ ، مِثْلُ أَنْ يكونَ عَدَدُ الْجَدَّاتِ أَرْبَعًا والْإِخْوَةِ ثَلَاثَةً ، فإنَّكَ تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهما في جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ ، فما بَلَغَ ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ومتى ضَرَبْتَهُ هِلْهُناكان اثْنَى عَشَرَ ، فإذا ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كانتُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ . وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سِهَامَه دُونَ الْآخَرِ ، أَخَذْتَ وَفْقَ الْمُوَافِقِ ، وضَرَبْتَهُ فيما لم يُوَافِقْ ، وعَمِلْتَ على مَا ذَكَرْنَا . وإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سِهَامَهما ، رَدَدْتَهما إلى وَفْقِهِما ، وعَمِلْتَ في الْوَفْقَيْنِ عَمَلَكَ في الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيِّينِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يكونَ الْعَدَدانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفٍ ، أُو ثُلُثٍ ، أُو رُبُعٍ ، أُو غيرِ ذلك مِنَ الْأَجْزَاءِ ، فإنَّكَ تُردُّ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إلى وَفْقِهِ ، ثم تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ ، فما بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ومِثَالُهُ ، أَنْ تَكُونَ الْإِخْوَةُ تِسْعَةً ، وَالْجَدَّاتُ سِتًّا ، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلُثِ ، فتَرُدَّ الْجَدَّاتِ إِلَى ثُلُثِهِنَّ اثْنَيْنِ ، وتَضْرِبَهما فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ثم تَضْرِبَ ذلك فِي أَصْل

۹۷/٦ ظ

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ الْأَخْوَاتِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً ، ومِنها تَصِيعُ .

فصل : وإنْ كان الْكَسْرُ على ثلاثةِ أَخْيَازِ ، نَظَرْتَ ، فإنْ كانتْ مُتَمَاثِلَةً ، كثلاثِ جَدَّاتٍ وثلاثِ بَنَاتٍ وثلاثِةِ أَعْمَامٍ ، ضَرَبْتَ أَحَدَها في الْمَسْأَلَةِ ، فما بلَعُ فمنه تَصِعُ الْمَسْأَلَةُ ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ منهم بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ ما كان لِجَمَاعَتِهم . وإنْ كانتْ مْتَنَاسِبَةً ، كَجَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وعَشْرَةِ أَعَمَامٍ ، اجْتَزَأْتَ بِأَكْثَرِهَا ، وهي الْعَشْرَةُ ، فضَرَ يْتَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ سِتِّينَ ، ومنها تُصِيُّ . وإنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ، مِثْلَ أَنْ يكونَ الْأَعْمَامُ في هذه الْمَسْأَلَةِ ثلاثةً ، ضَرَبْتَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ ، تكُنْ ثلاثِينَ ، ثم ضَرَبْتَهَا في الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ مِاثَةً وَثَمَانِينَ . وإنْ كانتْ مُتَوَافِقَةً ، كَسِتٌ جَدَّاتٍ وتِسْعِ بَنَاتٍ وَخَمْسَةً عَشَرَ عَمًّا ، ضَرَبْتَ وَفْقَ عَدَدٍ منها في جَمِيعِ الْآخَرِ ، فَما بَلَغَ وَافَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ ، وضَرَبْتَ وَفْقَهُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، ( أَثْمَ اضْرِبْ ما معك في أصل الْمَسْأَلَةِ ١٠ ، فما بَلَغَ فمنه تَصِيعٌ . وَإِنْ تَمَاثُلَ اثْنَانِ منها وَبِايَنَهُما الثَّالِثُ ، أُو وَافَقَهُما ، ضَرَبْتَ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ، أو في وَفْقِهِ إنْ كان مُوَافِقًا ، / فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتُهُ في الْمَسْأَلَةِ . وَإِنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ ، وَبِايَنَهُمَا الثَّالِثُ ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهُمَا في جَمِيعِ الثَّالِثِ ، أو في وَفْقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا ، ثم في الْمَسْأَلَةِ ، وإِنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ ، وبايَنَهُما الثَّالِثُ ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهما في جَمِيعِ الآخرِ ، ثم في الثَّالِثِ ، وإنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ ، ووَافَقَهما الثَّالِثُ ، كَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ ، وسِتُّ جَدَّاتٍ ، وتِسْعِ بَنَاتٍ ، أَجْزَأُكَ ضَرْبُ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْن في الآخرِ ، ثم تَضْرِبُهُ في الْمَسْأَلَةِ ، ويُسَمَّى هذا الْمَوْقُوفَ المُقَيَّدَ ؛ لأَنْكَ إذا أَرَدَتَ وَقُفَ أَحَدِهُمَا ، لَمْ يَقِفْ إِلَّا السُّنَّةُ ، ولو وَقَفْتَ غَيْرَهَا ، مِثْلَ أَنْ تَقِفَ التُّسْعَةَ ، وتُردَّ السُّنَّةَ إلى الاثْنَيْنِ لَدَخَلًا (٢) في الْأَرْبَعَةِ ، وَأَجْزَأُكَ ضَرَّبُ الْأَرْبَعَةِ في التِّسْعَةِ ، ولو وَقَفْتَ الْأَرْبَعَةَ ، رَدَدْتَ السُّنَّةَ إِلَى ثلاثةٍ ، ودَخَلْتَ في التُّسْعَةِ ، وَأَجْزَأُكَ ضَرَّبُ الْأَرْبَعَةِ في التَّسْعَةِ . فأمَّا إِنْ كَانِتِ الْأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمَوْقُوفَ المُطْلَقَ ، وفي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ ؛ أَحدُهما ، ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ ، وهو طَرِيقُ الْكُوفِيِّينَ . والثَّانِي ، طَرِيتُ

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل ١٠ . .

<sup>(</sup>٧) في م : ﴿ أَدَخَلًا ﴾ .

الْبَصْرِيِّينَ ، وهو أَنْ تَقِفَ أَحدَ الثَّلَاثَةِ ،وتُوَافِقَ بينـه وبين الآخَرَيْـنِ ، وَتَـرُدُّهما إلَـى وَفْقِهِمَا ، ثم تَنْظُرَ فِي الْوَفْقَيْنِ ، فإنْ كَانا مُتَمَاثِلَيْنِ ، ضَرَبْتَ أَحَدَهما فِي الْمَوْقُوفِ ، وإِنْ كَانَا مُتَنَاسِبَيْنِ ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهما ، وَإِنْ كانا مُتَبَايِنَيْنِ ، ضَرَبْتَ أَحَدَهمَا فِي الْآخَرِ ، ثم فِي الْمَوْقُوفِ ، وإنْ كانا مُتَوَافِقَيْنِ ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهَمـا في جَمِيـعِ الْآخِرِ ، ثم في الْمَوْقُوفِ ، فما بَلَغَ ضَرَبْتَهُ في الْمَسْأَلَةِ ، ومِثَالُ ذَلِكَ : عَشْرُ جَدَّاتٍ واثْنَا عَشَرَ عَمًّا وَخَمْسَ عَشرةَ بنتًا ، فقِفِ (٨) الْعَشرَةَ ، تُوَافِقُهَا الاثْنَا عَشرَ بالنَّصْفِ ، فَتُرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ ، وتُوَافِقُهَا الْخَمْسَ عَشْرَةَ بِالْأَخْمَاسِ ، فَتُرْجِعُ إِلَى ثلاثةٍ ، وهي دَاخِلَةٌ فِي السُّنَّةِ ، فَتَضْرِبُ السُّنَّةَ فِي الْعَشْرَةِ ، تَكُنْ سِتِّينَ ، ثم في الْمَسْأَلَةِ ، تَكُنْ ثلاثمائة وسِتِّينَ . وإنْ وَقَفْتَ الاثْنَا عَشَرَ ، رَجَعَتِ الْعَشَرَةُ إِلَى نِصْفِهَا خَمْسَةً ، والْخَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى ثُلَثِهَا خَمْسَةً ، وهما مُتَمَاثِلَانِ ، فتَضْرِبُ خَمْسَةً / في اثْنَىٰ عَشَرَ ، تَكُنْ سِتِّينَ ، وإِنْ وَقَفْتَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ ، رَجَعَتِ الْعَشَرَةُ إِلَى اثْنَيْن ، والْاثْنَا عَشَرَ إِلَى أَرْبَعَةٍ ، وَدَخَلَ الاثْنَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ ، تَكُنْ سِتِّينَ ، ثم في الْمَسْأَلَةِ.

فصل : ف مَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةِ ، وَالْمُنَاسَبَةِ ، وَالْمُبَايَنَةِ ؛ الطَّرِيقُ في ذلك أَنْ تُلْقِيَ أَقَلَّ الْعَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِما مَرَّةً بعدَ أُخْرَى ، فَإِنْ فَنِيَ به فالْعَدَدانِ مُتَنَاسِبَانِ ، وَإِنْ (١) لَمْ يَفْنَ به ، ولكِنْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ، أَلَّقَيْتَهَا مِن الْعَدَدِ الْأَقَلِّ ، فإنْ بَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ أَلْقَيْتُها مِن الْبَقِيَّةِ الْأُولَى ، ولا تَزَالُ كذلك تُلْقِي كُلَّ بَقِيَّة مِن الَّتِي قَبْلَها ، حَتَّى يَصِلَ إلى عَدَدٍ يَفْنَي الْمُلْقَى مِنه ، غَيْرَ الوَاحِدِ ، فأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ بِها غيرُ الْوَاحِدِ ، فَالْمُوَافَقَةُ بينَ الْعَدَدَيْنِ بِجُزْءٍ ، وتلك الْبَقِيَّةُ إِنْ كَانِتْ اثْنَيْنِ فِبالأَنْصَافِ ، وإِنْ كَانتْ ثلاثةً فِبالْأَثْلَاثِ ، فإِنْ كانتْ أَنْبَعَةً فَبِالْأَرْبَاعِ ، فإنْ كانتْ أَحَدَعَشَرَ ، أو اثْنَيْ عَشَرَ ، أو ثلاثةً عَشَرَ ، فيُجَزَّأُ ذلك ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ ، فالْعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ . وَمِمَّا يَدُلُّكَ على تَنَاسُبِ الْعَدَدَيْنِ ، أَنْكَ متى زِدْتَ

۵/۸۶ظ

<sup>(</sup>٨) في ا: ( فيقف ) .

<sup>(</sup>٩) في ا زيادة : ١ كان ، .

على الْأَقُلِّ مِثْلَهُ أَبَدًا ، سَاوَى الْأَكْثَر ، ومتى قَسَمْتَ الْأَكْثَرَ على الْأَقَلُ ، انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةٌ ، ومتى نَسَبْتَ الْأَقُلُّ إِلَى الْأَكْثَرِ ، انْتَسَبَ إِلَيه بِجُزْءِ وَاحِدٍ ، ولا يَكُونُ ذلك إِلَّا في النِّصْفِ فما دُونَهُ.

فصل : في مَسَائِل المُناسَخاتِ ، ومَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِن وَرَثَةِ الْمَيِّتِ إِنْسَانٌ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكَةِ الْأُوَّلِ ، فإذا وُجدَ ذلك نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان وَرَثَةُ الْأُوُّلِ يَرْتُونَ الثَّانِي على حَسَب مِيرَاثِهِم مِنَ (١٠) الْأُوِّلِ ، مِثْلِ أَنْ يكُونُوا عَصَبَةً لهما جَمِيعًا ، وَقَدْ يَتَّفِقُ ذلك في أصْحَابِ الْفُرُوضِ ، في مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ ، كَرَجُلِ ماتَ عن الْمَرَأَةِ وثلاثةِ بَنِينَ وَبِنْتٍ ، (١١ ثُمَّ ماتَ أَحَدُ البَنِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ١١٠ ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ مِن الْأُولِي (١٢) سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ الْبنْتِ ، وكنِصْفِ سَهْمِ ابْن ، وكذلك لها مِن الثَّانِيَة ، فإذا كان كذلك ، فَاقْسِمِ الْمَسْأَلَةَ على وَرَثَةِ الثَّانِي ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى الْأَوُّ لِ(١٢) ، فلو خَلَّفَ رجلٌ خَمْسَةَ بَنِينَ وَخَمْسَ بَنَاتٍ ، ٩٩/٦و فَمَاتَ مِنْهُمُ ابِنَّ ، ثُمَّ بِنْتٌ ،ثم ابْنَ ، ثم بنْتٌ ، (١١ثُم ابْنٌ ، ثم بنْتٌ ١١) ، / قَسَّمْتَ المِيرَاثَ عَلَى الابْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ ، والْبِنْتَيْنِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٌّ الْأَنْتَيْنِ ، ولم يُنْظَرْ في بَقِيَّةِ الْمَسَائِل . فإن كان معهم مَنْ يَرِثُ مِن الْأُولَى دُونَ مَا بَقِيَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ هؤلاءِ امْرَأَةً لِلْمَيِّتِ لِيستْ أُمَّا لَهُمْ ، فَإِنَّكَ تَعْزِلُ (١٣) لِمَا الثُّمُنَ ، وتَقْسِمُ البَاقِي على ما ذَكَرْنَاهُ ، وإِنْ كانتْ أُمَّا لهم إلَّا أَنَّهَا ماتتْ قَبْلَهم ، أو بعدَ بَعْضِهم ، ولم تُخَلِّفْ وَارِبًّا غَيْرَهم ، قَسَّمْتَ الْمِيرَاتَ كُلَّهُ على الْبَاقِينَ ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيَيْنِ ، ولَم يُنظَرْ فِي مِيرَاثِها ؛ لأَنَّهُ قد صارَ إِلَيْهِم ، فَإِنْ لِم يَكُونُوا كذلك ، فإنَّكَ تَقْسِمُ مَسْأَلَةَ الْأُوَّلِ(١٤) ، ثم تَنْظُرُ ما صَارَ لِلْمَيِّتِ التَّانِي منها (١٥) ، فإنِ انْقَسَمَ على مَسْأَلَتِهِ فقد صَحَّتِ الْمَسْأَلْتَانِ مِمَّا صَحَّتْ منه

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>١١ – ١١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٢) في ب ، م : و الأول . .

<sup>(</sup>۱۳) في م: و تفرز ، .

<sup>(</sup>٤١) في أ: و الأولى ، .

<sup>(</sup>١٥) في ا: ﴿ بِهِا ﴾ . وفي م: ﴿ فيها ﴾ .

الْأُولَى ، ومِثَالُ ذلك ، امْرَأَةٌ وَبنْتٌ مِنْ غيرِها وأَخّ ، مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وبِنْتًا وعَمَّا(١٦) . فالمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ ، ويَبْقَى لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ ، ومَسْأَلَةُ الْمِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، لِزَوْجِهَا سَهْمٌ ، ولِابْنَتِهَا سَهْمانِ ، ويَبْقَى سَهْمٌ للْأَخِ الأَوَّلِ ، فصَارَ له مِن الْمَسْأَلَتُيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُم ، وصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ . وإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ الْمَيِّتِ النَّانِي على مَسْأَلَتِهِ ، وَافَقْتَ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ . فإنِ اتَّفَقَا ، رَدَدْتَ مَسْأَلَتَهُ إلى وَفْقِهَا ، ثُم ضَرَبْتَهُ في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فما بَلَغَ فمنه تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ ، ثم كُلُّ مَنْ لَه شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ في وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ، وكُلُّ مَنْ له شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ في وَفْق سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي . مِثَالُ ذَلِكَ ، إِذَا خَلَّفَتِ الْبِنْتُ زَوْجًا وابْنَتَيْن ، فَمَسْأَلَتُهَا مِن اثْنَى عَشَرَ ، تُوَافِقُها سِهَامُها بِالرُّبُعِ ، فَتُرْجِعُ إِلَى ثَلاثَةٍ ، تُصْرَبُ في ثَمَانِيَةٍ ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنَ الأُولَى في ثَلَاثَةٍ بثلاثةٍ (١٧) وَلِلْأَخِ ثلاثةً فِي ثلاثةٍ بِتِسْعَةٍ ، وله مِن الثَّانِيَةِ سَهْمٌ في سَهْمٍ ، تَكُنْ عَشْرَةً ، ولِلزُّوْجِ ثلاثةً في سَهْمٍ ، وَلِلإِبْنَتَيْنِ ثَمَانِيَةً . وَإِنْ لَم يُوَافِقُ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ ، ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولِي ، ثم كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِن الْمَسْأَلَةِ الْأُولِي مَضْرُوبٌ في الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ / فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي ، فإنْ مَاتَ ثَالِثٌ ، عَمِلْتَ مَسْأَلَتَهُ ، وَنَظَرْتَ سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ منه الْمَسْأَلتَ انِ ، فإنِ انْقَسَمَ على مَسْأَلَتِهِ ، صَحَّتْ مِمَّا صَحَّتْ منه الْأُولَيَانِ ، وإنْ لَمْ تَصِحَّ ، وَافَقْتَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وسِهَامِهِ ، وضَرَبْتَ وَفْقَ سِهَامِ (١٨) مَسْأَلَتِهِ إِنْ وَافَقَتْ ، أَوْ جَمِيعِهَا ، إِنْ لَم تُوَافِقْ ، فيما صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَيَانِ ، وعَمِلْتَ على ما ذَكَرْنَاهُ . وكذلك تَصَنَّعُ في الرَّابِعِ والْخَامِس وما نَعْدُهُ .

فصل : وَإِنْ أَرَدْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ على قَرَارِيطِ الدِّينَارِ ، فإِنَّهَا في عُرْفِ أَهْلِ بَلَدِنَا أَنْهَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، فإِنْ كَانَتِ السِّهَامُ كَثِيرَةً فلك في قَسْمِها طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهما ،

۹۹/٦ ظ

<sup>(</sup>١٦) في الأصل ، ١: ﴿ وعمها ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأُصل ، م .

<sup>(</sup>١٨) سقط من: الأصل ١٠.

أَنْ تَنْظُرَ ما تَرَكَّبَ منه الْعَدَدُ ، فإنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ في عَدَدٍ ، فَانْسِبْ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنْ كَان أَقَلَّ منها ، وتُحذُّ مِن العددِ الآخرِ مِثْلَ تلك النُّسْبَةِ ، فما كان فهو لِكُلِّ قِيرَاطٍ . وإنْ كان أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْتَهُ (١٩٠٠ عليها ، فما خَرَجَ بِالْقَسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعددِ الْآخرِ ، فما بَلَغَ فهو نَصِيبُهُ ، مِثَالُ ذلك ، سِتُّمائَةٍ أَرُدْتَ قِسْمَتَهَا ، فإنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكِّبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ في ثلاثِينَ ، فانسيب الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ نِصْفَها ، وَثُلُّتَهَا ، فُخذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ ، وَثُلُّتُها ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، فهو سَهْمُ الْقِيرَاطِ . وإِنْ قَسَّمْتَ الثَّلَاثِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، خَرَجَ بِالْقَسْمِ سَهْمٌ وَرُبُعٌ ، فَاضْرِبْهَا تَكُنْ خَمْسَةً وعِشْرِينَ ، كَمَا قُلْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ تَنْظُرُ عَددًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ والْعِشْرِينَ سَاوَى الْمَقْسُومَ أُو قَارَبَهُ ، فَإِذَا بَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ ، ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ ، حتى يَبْقَى أَقَلُّ مِن الْمَقْسُومِ عليه ، ثم تَجْمَعُ الْعَدَدَ الذي ضَرَبْتَهُ إليه ، وتَنْسِبُ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْمَقْسُومِ عليه ، فتَضُمُّهَا إلى الْعَدَدِ ، فيكونُ ذلك سَهْمَ القَيرَاطِ . مِثَالُه في مَسْأَلَتِنَا ، أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، تَكُنْ أَنْهُمَاتَةٍ وَتُمَانِينَ ، ثم تَضْرِبَ خَمْسَةً في أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، وتَضُمُّ ١٠.٠/٦ و الْحَمْسَةَ / إِلَى الْعِشْرِينَ ، فيكُونُ ذلك سِهَامَ الْقِيرَاطِ . فإذا عَرَفْتَ سِهَامَ الْقِيرَاطِ ، فَانْظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ ، فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سِهامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا ، فإنْ بَقِيَ له مِنَ السِّهَامِ ما لا يَبْلُغُ قِيرَاطًا ، فانْسِبْهُ إِلَى سِهَامِ الْقِيرَاطِ ، وأَعْطِهِ منه مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ ، فإنْ كان فى سِهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ سِهَامٌ بِعَدَدِ مَبْلَغ السِّهَامِ ، فله بِعَدَدِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ قَرَارِيطُ ، وتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سِهَامِهِ في مَخْرَجِ الْكَسْرِ ، وتَنْسِبُهَا منها . مِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وأَبَوَانِ وابْنَتَانِ ، مَاتَتِ الْأُمُّ ، وَخَلَّفَتْ أُمَّا ، وزَوْجًا ، وأَخْتًا مِنْ أَبَوَيْنِ ، وأَخْتَيْنِ مِنْ أَبِ ، وأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٌّ ، فالْأُولَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، والثَّانِيَةُ مِنْ عِشْرِينَ ، فتَضْرِبُ وَفْقَ إِحْدَاهُما في الْأَخْرَى ، تَكُنْ مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وسَهْمُ الْقِيرَاطِ

(١٩) في ١: ﴿ فقسمه ﴾ . وفي م : ﴿ قسمه ﴾ .

سِتَّةٌ ورُبُعٌ ، فَابْسُطْهَا أَرْبَاعًا ، تَكُنْ خَمْسَةٌ وعِشْرِينَ ، فهذه سِهَامُ الْقِيرَاطِ ، فللْبِنْتِ مِن الْأُولَى أَرْبَعَةٌ فَى عَشَرَةٍ ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، فلها بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ ، تَبْقَى خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ، تَكُنِ عَشَرَ ، اضْرِبْها فِى مَخْرَجِ الْكَسْرِ تَكُنْ سِتِينَ ، واقْسِمْهَا على خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ، تَكُنِ الْنَيْن وَخُمْسَيْنِ ، فصارَ لها سِتَّةٌ وحُمُسَانِ ، ولِلاَّبِ مِن الْأُولَى والتَّانِيَةِ سِتَّةٌ وعِشْرُونَ ، قله بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، وابسُطِ السَّهْمَ الْبَاقِي أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَةً أَخْمَاسِ فله بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ منها أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، وابسُطِ السَّهْمَ الْبَاقِي أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ فَحُمُسٍ ، وَلِزَوْجِ الْأُولَى ثلاثُونَ ، فله بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ منها أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، وابسُطِ السَّهُ مَاسٍ قِيرَاطٍ ، ولِأُمُّ الثَّانِيةِ سَهْمَانِ ، فَمُس ، وَلِزَوْجِ الْأُولَى ثلاثُونَ ، فله بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ منها أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ ، وابسُطِ السَّهُ مَاسُ قِيرَاطٍ ، ولِأُمُّ الثَّانِيةِ سَهْمَانِ ، السُطْهُ الْبَاقِيَةَ ، تَكُنْ خُمُسَ قِيرَاطٍ وثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ ، ولِأَمْ الثَّانِيةِ سَهْمَانِ ، السُطْهَا أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَة أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ ، ولِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبُونِينِ سِتَّةٌ ، ابْسُطُها أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَة أَخْمَاسِ قِيرَاطٍ ، وأَرْبَعَة أَخْمَاسٍ خُمُسٍ ، ولِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبُونِينِ سِتَّةٌ ، ابْسُطُها أَرْبَاعًا ، تَكُنْ أَرْبَعَة أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ ، وأَرْبَعَة أَخْمَاسٍ خُمُسٍ .

فصل : في قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ ، فَحَسَنٌ . ومِثَالُ ذَلِكَ ، زَوْجٌ وَأَبُوانِ وَابْتَتَانِ ، وَالتَّرِكَةُ / أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فِللَّرْوِجِ ثلاثةٌ ، وَهِي مُحُمُسُ الْمَسْأَلَةِ ، فله مُحُمُسُ التَّرِكَةِ ، وَهِي مُحُمُسُ الْمَسْأَلَةِ ، فله مُحُمُسُ التَّرِكَةِ ، وَالتَّرِكَةُ / أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، فِللزَّوْجِ ثلاثةٌ ، وَهِي مُحُمُسُ الْمَسْأَلَةِ ، فله ثُلُثَا النَّمَانِيَة ، وَلَكُلِّ وَاحِدِ مِنَ الْأَبُونِي ثَلْتًا مُحُمُسِ الْمَسْأَلَةِ ، فله ثُلُثَا النَّمَانِيَة ، وَلِكُلِّ وَاحِدِ مِنَ الْأَبَوْنِي كَلَيْهِما، وإنْ شِعْتَ صَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثِ فِي وَلِكُلِّ وَاحِدِمِنَ الْبِنْتَيْنِ مِثْلُ مَالِلْأَبَوْنِي كَلَيْهِما، وإنْ شِعْتَ صَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثِ فِي اللَّهَالِيَّ وَالْمَسْأَلَةِ ، ثم ضَرَبْتَ الْحَارِجَ بِالْقَسْمِ فِي سِهَامِ كُلُّ وَارِثٍ ، فما بَلَعُ فهو له ، وإذا المَسْأَلَةِ ، ثم ضَرَبْتَ الْحَارِجَ بِالْقَسْمِ فِي سِهَامِ كُلُّ وَارِثٍ ، فما بَلَعُ فهو له ، وإذا كَانَ الْمَسْأَلَةِ عَدَدًا أَصَمَّ ، عَمِلْتَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتِيْنِ ، وإنْ كَان فِي السَّهَامِ كَانَتِ الْمَسْأَلَةِ عَدَدًا أَصَمَّ ، عَمِلْتَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتِيْنِ ، وإنْ كَان فِي السَّهَامِ كَانَتِ الْمَسْأَلَةِ عَدَدًا أَصَمَّ ، عَمِلْتَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقِ على الْمَسْأَلَةِ الْأُولِي ، فما لَتَيْكِة في مَسَائِلِ المُنَاسَحَاتِ ، أَنْ تَقْسِمَ التَّرِكَة أُو الْقَرَالِيطَ على الْمَسْأَلَةِ الْأُولِي ، فما كَن بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ والتَّرِكَةِ مُوافَقَةٌ ، فَخُذْ وَفَقَيْهِما ، واعْمَلُ بِهِما مَا خَكُرُنَا .

١٠٠./٦

فصل : وإذا كانتِ التَّرِكَةُ سِهَامُ امْنُ عَقَارِ ، فاضْرِبْ أَصْلُ سِهَامِ الْعَقَارِ فيما صَحَّتُ منه الْمَسْأَلَة ، فما بَلَغَ فهو سِهَامُ الْعَقَارِ ، واضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَة فَى السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ ، ومِعَالُ السِّهَامِ المَوْرُوثَةِ ، أَنْ الْعَقَارِ ، واضْرِبْ سِهَامَ الشُّرَكَاءِ فَى أَصْلِ مَسْأَلَة الْوَرَقَةِ ، ومِعَالُ ذلك : زَوْجٌ وأُمُّ وأَخْتٌ ، والتَّرِكَةُ رُبُعٌ ، وسُدُسُ دَارٍ ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، وأصْلُ مِهَامِ الْعَقَارِ اثْنَاعَشَرَ ، فاضْرِبْها فى الثَّمَانِيَة ، تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ ، فلِلزَّوْجِ ثلاثةٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَصْرُوبَةً ، وهى خَمْسَةٌ ، تَكُنْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ ، فلِلزَّوْجِ ثلاثةٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَصْرُوبَةً فى السِّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ ، وهى خَمْسَةٌ ، تَكُنْ حَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلْأُخْتِ كذلك ، مَضْرُوبَة فى السِّهَامِ الدَّارِ ، تَكُنْ ثَمُنَها ورُبِعَ ثُمُنِها ، ولِلْأُمِّ سَهْمَانِ فى خَمْسَةٍ ، تَكُنْ عَشَرَةً ، وهى نِصْفُ شُدُسِ الدَّارِ ، تَكُنْ عَشَرَةً ، وهى خَمْسَةُ ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِلْأُخْتِ كذلك ، وهى نِصْفُ سُدُسِ الدَّارِ ، وَثُمُنُ شُدُسِها . وإِنْ شِعْتَ قُلْتَ : هى نِصْفُ ثُمُنِها ، وثُلُثُ مُنْ وَالسِّدُ واللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

١٠١٢ ـ مسألة ؛ قال : ( وَيُورُدُ عَلَى كُلِّ (١) أَهْلِ الْفَوَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ،
 إلَّا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ )

وجُمْلَةُ ذلك أَنَّ الْمَيِّتَ إِذا لَم يُحَلِّفْ وَارِثًا إِلَّا ذَوِى فُرُوضِ ، ولا يَسْتَوْعِبُ الْمَالَ ، كَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، والْجَدَّاتِ ، فإنَّ الْفَاضِلَ عن ذَوِى الْفُرُوضِ يُرَدُّ عليهِم على قَدْرِ كَالْبَنَاتِ وَالْأَوْجَ وَالزَّوْجَةَ . رُوِى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِى الله عنهم . وَحُكِى ذلك عن الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيْرِينَ ، وشُرَيْجٍ ، وَعَلَا ، رَضِى الله عنهم . وَحُكِى ذلك عن الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيْرِينَ ، وشُرَيْجٍ ، وعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّوْرِيِّ ، وأَبِي حنيفَةَ ، وأصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ (٢) . وعليهِ

<sup>(</sup>٢٠) في م : ﴿ المُورِثُةُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في الأصل ، ا : ﴿ وَهِي ﴾ .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) لعله عيى الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي ، شيغ دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وكان معاصرا للمؤلف ، وتوفي بعده سنة اثنتين وستين وستاثة . العبر ٥ / ٢٧٠ .

الْعَمَلُ الْيومَ في الْأَمْصَار ، إلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عن ابْن مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كان لا يَرُدُّ على بِنْتِ ابْنِ مع بنْتٍ ، ولا على أُخْتٍ مِنْ أَبِ مع أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ، ولا على جَدَّةٍ مع ذِي سَهْمٍ . ورَوَى ابْنُ مَنْصُورِ ، عن أَحمدَ ، أَنَّهُ لَا يَرُدُّ على وَلَدِ الْأُمِّ مع الْأُمِّ ، وَلَا على الجَدَّةِ (٣) مع ذِي سَهْمٍ . والذي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ وأَصَتُّ ، وهو قَوْلُ عامَّةِ أَهْلِ الرَّدِّ ؟ لِأَنَّهُم تَسَاوَوْا في السِّهَامِ ، فيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَوْا فيما يَتَفَرَّعُ عليها ، ولِأَنَّ الْفَريضةَ لو عَالَتْ ، لَدَخَلَ النَّقْصُ على الْجَمِيعِ ، فالرَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُم أَيضًا . فَأَمَّا الزَّوْجَانِ ، فلا يُرَدُّ عليهما بِاتُّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ (عَمْانَ رَضِيَ اللهُ ) عنه ، أَنَّهُ رَدَّ على زَوْجٍ . ولَعَلَّهُ كَان عَصَبَةً ، أُو ذَارَحِمٍ ، فأَعْطَاهُ لذلك ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مالِ بَيْتِ الْمَالِ ، لا على سَبِيلِ المِيرَاثِ ، وسَبَبُ ذلك ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلُّهُم من ذَوى الأَرْحَامِ ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ ٱلله ﴾(٥) •. وَالزَّوْجَـانِ خَارِجَـانِ مِن ذلك . وذَهَبَ زَيْـدُ بنُ ثَابِتٍ إلى أَنَّ الْفَاضِلَ عن ذَوى الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، ولا يُرَدُّ على أُحَدٍ فَوْقَ فَرْضِه . وبه قال مَالِكُ ، والْأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في الْأُخْتِ : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾(١) . ومَنْ رَدَّ عليها جَعَلَ لها الكُلُّ ، ولأنَّها ذَاتُ فَرْضِ مُسَمَّى . فلا يُرَدُّ عليها ، كالزَّوْجِ . وَلَنا ، قَولُ الله تعالى : ﴿ وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بَبَعْض / فِي كِتَابِ ٱلله ﴾(٥) . وهؤلاء مِنْ ذَوى الْأَرْحَامِ ، وقد تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ ، فيكُونُونَ أُولَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمسْلمين ، وذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِن الْأَجَانِبِ ، عَمَلًا بِالنَّصِّ، وقد قال النَّبيُّ عَلِيلًا : ﴿ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كُلًّا فَإِلَى ﴾ (٧) . وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَىَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوُرَّاثِ». مُتَّفَقٌ عليه. وهذا عامٌّ فِي

<sup>(</sup>٣) في م: و الجد ، .

<sup>. (</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال ٧٥ .

<sup>(</sup>٦) سبورة النساء ١٧٦ .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۱۵۲ .

جَمِيعِ الْمَالِ ، ورُويَ عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قال : « تُحْرِزُ الْمَرَّأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ، لَقِيطَهَا ، وَعَتِيقَهَا ، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَه ابنُ مَاجَه (٨) . فجَعَلَ لها مِيرَاثَ وَلَدِهَا الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ كُلُّهُ ، خَرَجَ مِن ذلك مِيرَاثُ غيرِها مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ بالإجْماع ، يَقِيَ الْبَاقِي على مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، ولِأَنْهَا مِنْ وُرَّاثِهِ بِالرَّحِمِ ، فكانتْ أَحَقَّ بَالْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، كَعَصَبَاتِهِ . فأَمَّا قَوْلُهُ تعالى : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٩) . فلا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَمَا زَيَادَةٌ عليهِ بسَبَبِ آخَرَ ، كَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِأَبَوْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (١٠) . لا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، وما فَضَلَ عن الْبِنْتِ بِجِهَةِ التَّعْصِيبِ، وقولُهُ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَا جُكُمْ ﴾ (١١). لم يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ ما فَصْلَ إِذا كَان ابْنَ عَمِّ أَو مَوْلًى ، وكذلِكَ الْأَخُ مِن الْأُمِّ إِذا كَانَ ابْنَ عَمٌّ ، وَالْبِنْتُ وَغَيْرُها مِن ذَوِى الفُرُوضِ إذا كَانتْ مُعْتَقَةً ، كذا هـ هُنا تَسْتَحِقُ النّصْفَ بالْفَرْض ، والبَاقِيَ بالرَّدِّ ، وأمَّا الزَّوْجَانِ فليسا مِنْ ذَوى الْأَرْحامِ .

١٠١٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا كَانَتْ أَخْتُ لِأَبِ وَأَمُّ ، وَأَخْتُ لِأَبِ ، وَأَخْتُ لِأُمِّ ، فَلِلْأُحْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأُحْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَلِلْأُحْتِ لِلْأُمّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ يُودُ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ )

فصارَ الْمالُ بَيْنَهُنَّ على خَمْسَةِ أَسْهُم ، لِلْأُخْتِ لِلْأَب والْأُمُّ ثلاثةُ أَخْماس الْمالِ ، وِلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الْخُمْسُ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ الْخُمْسُ . طَرِيقُ الْعَمَلِ في الرَّدَّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرَّدِّ مِن أَصْلِ مَسْأَلَتِهم ، وهي أَبَدًا تَحْرُجُ مِن سِتَّةٍ ، إِذْ ليس في الْفُرُوض كُلُّهَا ١٠٢/٦ و مالا يُؤْخَذُ في السُّتَّةِ إِلَّا الرُّبُعُ / والتُّمُنُ ، وليس لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وليسا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ ، ثُمَّ

<sup>(</sup>٨) في : باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ /١١٣، ١١٣، . والترمذي ، في : باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، من أبواب الفرائض ٨ / ٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند . 1.4/ 2 . 29. / 4

<sup>(</sup>٩) سورة النساء ١٧٦.

<sup>(</sup>١٠) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>١١) سورة النساء ١٢.

تَجْعَلُ عَدَدَ سِهَامِهِم أَصْلَ مَسْأَلَتِهِم ، كاصارَتِ السِّهَامُ في الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ هي الْمَسْأَلَةَ التي تَضْرِبُ فيها الْعَدَدَ الذي انْكَسَرَتْ عليه سِهَامُهُ ، فكذا هلهنا إذَا انْكَسَرَ على فَريق منهم ضَرَبْتَهُ في عَدَدِ سِهَامِهم ؛ لِأَنَّ ذلك صارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهم . ويَنْحَصِرُ ('ذلك ف') أَرْبَعَةِ أَصُولٍ ؛ أَوَّلُها : أَصْلُ اثْنَيْنِ ؛ كَجَدَّةٍ ، وأَخِ مِنْ أُمٌّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما السُّدُسُ ، أَصْلُهَا اثْنَانِ ، ثم تُقَسِّمُ الْمالَ عَلَيْهما ، فيصيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما نِصْفُ المالِ ، فإن كان الْجَدَّاتُ ثلاثًا فلهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عليهنَّ ، اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ في أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وهو اثْنَانِ ، تَصِيرُ سِيَّةً ؛ لِلْأَخِ مِن الْأَمِّ النِّصْفُ ثلاثةً ،ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَنَّ سَهْمٌ ، أَصْلُ ثلاثةٍ : أُمُّ وأَخِّ مِنْ أُمُّ ، وأُمُّ وأَخَوَانِ لِأُمُّ ، فإنْ كانُوا ثلاثةً ضَرَبْتَ عَدَدَهم في أَصْل مَسْأَلَتِهم ، وهُو ثلاثةً ، صارَتْ تِسْعَةً ، ومنها تَصِحُ ، ثلاثُ (٢) جَدَّاتٍ ، وأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ مِنْ أُمُّ ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ ، يُوَافِقُهُم بِالنِّصْفِ ، يَرْجِعُ عَدَدُهم إلى اثْنَيْن ، تَضْربُهُما ف عَدَدِ الْجَدَّاتِ ، ثم في أصل الْمَسْأَلَةِ ، صارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، ومنها تَصِحُّ . أَصْلُ أَرْبَعَةٍ : أُختُ لِأَبَوَيْنِ وأُختُ لِأَبِ أَو أُمُّ، أَو أَخِّ لِأُمُّ، أَوْ جَدَّةٌ. بِنْتٌ، وأُمُّ أَو جَدَّةٌ. بنتُّ وبنتُ ابْنِ، فإِنْ كَانَ بَنَاتُ الْأَبْنِ أَرْبَعًا ضَرَبْتَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وهِي أَرْبَعَةٌ، صَارَتْ سِيَّةَ عَشَرَ، ومنها تَصِحُّ. أَصْلُ خَمْسَةٍ: ثلاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ، لِلْأَخْتِ مِن الْأَبِ والْأُمِّ النَّصْفُ، ولِلْأُخْتِ مِن الْأَبِ السُّدُسُ، ولِلْأُخْتِ مِن الْأُمِّ السُّدُسُ. وهذه مَسْأَلَةُ الْخِرَقِيِّ . أَمَّ وأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبِ. أَمَّ وأُخْتُ لِأَبَرَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبِ أَو لِأُمِّ. ولا تَزِيدُ مَسَائِلُ الرَّدِّ أَبَدًا على هذا؛ لِأَنَّهَا لو زَادَتْ سَهْمًا لَكَمُلُ الْمَالُ، ولم يَبْقَ شَيْءٌ مِنه يُردُّ. ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وبنْتٌ وأَرْبَعُ بَنَاتِ ابْنِ . أَصْلُهَا مِن خَمْسَةٍ ، وتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ . ومتى كان الرَّدُّ عَلَى حَيِّزٍ وَآحِدٍ، فله جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ / وَالرَّدِّ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، فإِنْ كان شَخْصًا وَاحِدًا، فالْمَالُ لَهُ، وإِنْ كَان جَمَاعَةً، قَسَّمْتَهُ عليهم على عَدَدِهم، كَالْبَنِينَ، والإِخْوَةِ.

فصل: فإنْ كان معهم أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أَعْطَيْتَهُ فَرْضَهُ مِن أَصْلِ مَسْأَلِتِهِ ، وَقَسَّمْتَ الْبَاقِيَ مِن مَسْأَلَتِهِ على فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ ، فإنِ انْقَسَمَ صَحَّت الهَسْأَلْتَانِ . وَلَا يَتَّفِقُ هذا إلَّا أَنْ يكُونَ للزَّوْجِ (٢) امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبُعُ ، وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِن ثلاثةٍ ؟ كَامْرَأَةٍ وَأَمُّ وأَجْ

۲/۲۱ظ

<sup>(</sup>١-١) في م : و في ذلك ، .

<sup>(</sup>٢) في النسخ : ﴿ ثَلَاثَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ١ ، ب : ١ الزوج ، .

لِأُمِّ . أَو أُمِّ وأَخَوَيْن لِأُمِّ . أَو جَدَّةٍ وأَخَوَيْن لِأُمِّ . فَلِلْمُرْأَةِ الرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةِ ، يَبْقَى ثلاثةٌ على فَريضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، وهي ثلاثةٌ ، فَتَصِحُّ عليها ، وَيَصِحُّ الْجَمِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فإنِ الْكَسَرَ علَى عَدَدٍ منْه ، ضَرَبْتَهُ في أَرْبَعَةٍ ، كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأُمٌّ وَأَخٍ لِأُمٌّ ، تَصِعُّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وإنْ لم يَنْقَسِمْ فأصْلُ مَسْأَلَةِ الزُّوْجِ على فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ لم يُمْكِنْ أَنْ يُوافِقَهَا أَيْضًا ، فاضْرِبْ فَرِيضَةَ الرَّدِّ في فَرِيضَةِ الزَّوْجِ ، فما بَلَغَ فإليه تَنْتَقِلُ الْمَسْأَلَةُ ، فإذا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فلإَّحِدِ الزَّوْجَيْنِ فَريضَةُ الرَّدِ ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ سِهَامُهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ مَضْرُوبَةٌ في فَاضِلِ فَرِيضَةِ الزُّوْجِ ، فما بَلَغَ فهو له إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَّمْتَهُ عليهم ، فإنْ لم يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَهُ ، أو وَفْقَهُ فيما انْتَقَلَتْ إليه الْمَسْأَلَةُ ، وتُصَحَّحُ (١٠) على ما مَضَى في بابِ التَّصْحِيجِ . وهذا يَنْحَصِرُ في أُصُولِ خَمْسَةٍ ؟ أَحَدُها ، زَوْجٌ وجَدَّةٌ وأَخْ لِأُمٌّ ، لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وأصْلُ مَسْأَلَتِهِ مِن اثْنَيْن ، له سَهْمٌ يَبْقَى سَهْمٌ على مَسْأَلَةِ الرَّدِّ ، وهي اثْنَانِ ، فتَضْرَبُ اثْنَيْن في اثْنَيْن يَكُنْ أَرْبَعَةً ، ولا يَقَعُ الْكَسْرُ في هذا الْأُصْلِ إِلَّا على فريق وَاحِد ، وهو الْجَدَّاتُ ، فإذا كان أَكْثُرُ مِنْ جَدَّةِ وَاحِدَةِ ، فاضربْ عَدَدَهُنَّ فِي أَرْبَعَةٍ ، فما بَلَغَ فمنه تَصِعُّ . الْأَصْلُ الثَّانِي ، زَوْجَةٌ وجَدَّةٌ وأَخٌ لِأُمٌّ ، مَسْأَلَةُ الزُّوجَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، ثم تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ ، ولا يَكُونُ الْكَسْرُ إِلَّا على الْجَدَّاتِ أيضا . ١٠٣/٦ و الْأَصْلُ الثَّالِثُ ، زَوْجٌ وبنْتٌ وبنْتُ ابْن ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجِ مِن أَرْبَعَةٍ ، / ثم تَنْتَقِلُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ ، وكذلك زَوْجَةٌ ، وأُختّ لِأَبَوَيْن ، وأُختّ لِأَب ، أو أُختّ لِأُمّ ، أو (°جَدَّةٌ ، أو جَدَّاتٌ ، وَمِثْلُهَا زَوْجَةٌ وأُختّ لِأَبِ وأُختّ لِأُمّ ، أَو جَدَّةٌ . الْأَصْلُ الرَّاسِعُ ، زَوْجَةً وبنْتُ وبنْتُ ابْنِ (١) ، أو أُمٌّ ، أو جَدَّةً ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُم تَنْتَقِلُ إِلَى اثْنَيْن وثلاثِينَ . الْأَصْلُ الْحَامِسُ ، زَوْجَةٌ وبنْتَانِ وأُمٌّ ، مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، ثُم

<sup>(</sup>٤) في م: ( وتصح ١ .

<sup>(</sup>٥-٥) في م: (جد، أو جدة).

<sup>(</sup>٦) في م زيادة : ( ابن ) .

تَنْتَقِلُ إِلَى أَرْبِعِينَ ، وكذلك رَوْجَةٌ وبِنْتُ وبِنْتُ ابْنِ وَأُمُّ ، أَوْ جَدَّةٌ . ( أَرُوجةٌ و أَخْتَانِ مِن وَأَخْتَ أَوْ أَخْوَاتَ مِنْ أَبِ ، وَأَخْتَ مِنْ أُمِّ ، أَوْ أُمِّ ، أَوْ جَدَّةٌ . ( أَرُوجةٌ و أَخْتَانِ مِن أَبُويْنِ أَو مِنْ أَو بَحْدَةً ، وَمِنَالُ ذلك ، أَرْبُعُ رَوْجَاتٍ وإحْدَى منهم عليهم صَرَبْتَهُ فيما التَقَلَتُ إليه الْمَسْأَلَةُ ، ومِنَالُ ذلك ، أَرْبُعُ رَوْجَاتٍ وإحْدَى منهم عليهم صَرَبْتَهُ فيما التَقَلَتُ إليه الْمَسْأَلَةُ ، ومِنَالُ ذلك ، أَرْبُعُ رَوْجَاتٍ وإحْدَى وَعِشْرُونَ بِنِتَا وأَرْبَعَ عَشْرَةَ جَدَّةً ، مَسْأَلَةُ الرَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، فَتَصْرِبُ فيها فَرِيضَةَ الرَّد وهي خَمْسَةٌ ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، لِلزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، فَتَصْرِبُ فيها فَرِيضَةَ الرَّد وَعِشْرُونَ بِنِتَا وأَرْبَعَ عَشْرَ ، لِلزَّوْجَاتِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَيَنْقَى للْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، لا مَصِحٌ ، ولا تُوافِقُ ، ويَبْقَى خَمْسَةٌ وثلاثُونَ ، لِلْجَدَّاتِ خُمُسُها سَبْعَةً ، على أَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ ، وَلِيْقَى للْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَمِعَى لَلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَمِعَى لَلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَمَعَى لَلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ ، وَمَعَى وَيَقُولُ بَالْأَسْبَاعِ ، فَيَرْجِعْنَ إِلَى ثلاثُ مِ وَلَائِنَتِ ، وَلا أَنْفِقُ مِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ أَنْهُ عَلَالَةً وَلَا لَالَةً مَالِ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا لَالْمَسْأَلَةً ، وإِنْ كَانَ معهم فَرِيقً وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِ ، كَالْبَنَاتِ ، أَو الْأَخْوَاتِ ، فَسَمْتَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا لَاللَهُ مَعْمَرَةً مَ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا كَانُهُ مَعُمَالَةً ، وإِنْ كَان معهم فَرِيقً وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِ ، كَالْبَنَاتِ ، أَو الْأَخْواتِ ، فَسَمْتَ عَلَمَ هِم عَصَبَةً ، فإن الْكُسَرَ عليهم ، ضَرَبْتَ عَدَدَهم في مَسْأَلَةِ النَّهُ مَ عَلَيْهم عَصَبَةً ، فإن الْكُسَرَ عليهم ، ضَرَبْتَ عَدَدَهم في مَسْأَلَة ، النَّهُ مَالَةً هُولُ النَّهُ عَلَى الْسُلَالَةُ مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْبُعَمْ عَلَى الْنَعْمَ عَصَبَةً مَا في الْنَالِمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَالِهُ الْمُؤْلِ اللَّهُ مَا الْمُعْمَا

<sup>(</sup>٧-٧) مضروب على هذا في ١٠.

<sup>(</sup>۸-۸) سقط من :م .

<sup>(</sup>٩) في انهادة : ١ سهم في ١ .

<sup>(</sup>۱۰) في ا: و فيرجع ، .

<sup>(</sup>١١) في م زيادة : ﴿ ثُم ﴾ .

#### بابُ الْجَدَّاتِ

١٠١٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسيم ، رحمه الله : ( وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ اللهُ الل

/ قال أبو بكرِ ابنُ الْمُنْذِر : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أَنَّ لِلْجَدَّةِ السَّدُسَ إِذَا لَم يَكُن لِلْمَيَّتِ أَمَّ وَحَكَى غَيْرُه رِوَايَةً شَاذَّةً عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهَا بِمْنَوَلَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِى بها ، فقامَتْ مَقَامَها ، كالْجَدِّ يَقُومُ مَقامَ الْأَبِ . ولَنا ، ما رَوَى قَبِيصَةُ بنُ ذُويِّبٍ ، قال : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَيى بكرٍ ، تَطلُّبُ مِيرَاثَها ، فقال : مَالَكِ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيءٌ ، وَمَا أَعْلَمُ لك في سُنَّةٍ رسولِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ أَعْطَاهَا السَّدُسَ . فقال انه معك غَيْرُك ؟ أَعْلَمُ لك في مسئةٍ رسولِ اللهِ عَلَيْ أَعْطَاهَا السَّدُسَ . فقال : هل معك غَيْرُك ؟ ابنُ شُعْبَة : حَضَرْتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ أَعْطَاهَا السَّدُسَ . فقال : هل معك غَيْرُك ؟ فَشَهَدَ له محمدُ بنُ مَسْلَمَة ، فأَمْضَاهُ لها أبو بكرٍ ، فلمَّا كان عمرُ ، جاءَتِ الْجَدَّةُ الْأَخْرَى ، فقال : مالكِ في كِتابِ اللهِ شَيءٌ ، وما أَن بزَائِد في الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، ولَكِنْ هو ذاك السَّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فهو الْأَخْرَى ، فقال : مالكِ في كِتابِ اللهِ شَىءٌ ، وما أَن بزَائِد في الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، ولَكِنْ هو ذاك السَّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فهو الْكُمَا ، وأَيَّتَكُمَا خَلَتْ به فهو لها . رَوَاهُ مَالِكَ ، في « مُوطَيّهِ » ، وأبو دَاوُدَ ، والتَّرْمِذِيُّ (' ) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنَّ صَحِيعٌ . وأَمَّا الْجَدُّ فلا يَقُومُ مَقامَ الْأَبِ في جَمِيعِ والتَّرْمِذِيُّ (' ) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنَّ صَحِيعٌ . وأَمَّا الْجَدُّ فلا يَقُومُ مَقامَ الْأَبِ في جَمِيعِ والتَّرْمِذِيُّ (' ) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنَّ صَحِيعٍ . وأَمَّا الْجَدُّ فلا يَقُومُ مَقامَ الْأَبِ في جَمِيعِ والتَّرْمِذِيُّ ( ) . وقد رَوَى ابْنُ بُرْيُدَةً ، عن أَبِيهٍ ، أَنَّ النَّبِي عَلَى اللَّهُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدُسَ إذا لم الْجِهَاتِ . وقد رَوَى ابْنُ بُرِيْدَةً ، عن أَبِيهٍ ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدُسَ إذا لمَا فَتَ وَلَدُهُ الْمُؤْمِدِيُ وَلَيْ الْجَدَةِ السَّدُسُ الْمَى الْمُ الْمِلْقِ الْمُ الْفِي الْمَالِكَ ، وقد رَوَى ابْنُ بُرُنَهُ ، عن أَبِيه ، أَنَّ النَّبُ عَلَيْ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِلُهُ الْمَالِلُهُ الْمَالِكُ الْمُعْتَمِ الْمُنْ الْمُؤْ

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ فَمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٩ ، ١١٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ٢٥٣ .

كَمْ أُخرِجه ابن ماجه ، في : باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٩ . ٩١٠ .

يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهَا لَا تَرِثُ معها شَيْئًا . ولِأَنَّ الْجَدَّةَ تَكُنْ دُونَهَا أُمُّ ، وَلَا أَمُّ الْأَبِ ، وَابْنُ الآبْنِ به . فأَمَّا أُمُّ الْأَبِ ، فإنْ الآبْنِ به . فأمَّا أُمُّ الْأَبِ ، فإنَّهُ النَّبِ به في أَمَّا أُمُّ الْأَبِ ، فإنَّهَا أَمَّ ، ولذلك تَرِثُ وابْنُها حَيَّ ، ولو كان مِيرَاثُهَا مِنْ جِهَتِه ما وَرِثَتْ مع وُجُودِهِ .

### • ١ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا )

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ ، وإِنْ كَثُرْنَ ، وذلك لِمَا رَوَيْنَا مِن الْحَبَرِ (١) ، وأَنَّ عَمرَ شَرَّكَ بِينهما . وقد رُوِى نحو ذلك عن أَلَى بكر رَضِى الله عنه ، فروَى سَعِيدٌ (١) ، ثنا سُفْيَانُ ، وهُ شَيْمٌ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ بنِ محمدٍ ، قال : / ١٠٤/٦ مَا الْجَدَّتَانِ إِلَى أَلَى بكرٍ ، رَضِى الله عنه ، فأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمِّ الْأَبِ . فقال له عبد الرحمنِ بنُ سُهَيْلِ بنِ حَارِئَة ، وكان شَهِدَ بِدرًا : يا خليفة رسول اللهِ ، أَعْطَيْتَ فقال له عبد الرحمنِ بنُ سُهَيْلِ بنِ حَارِئَة ، وكان شَهِدَ بِدرًا : يا خليفة رسول اللهِ ، أَعْطَيْتَ التي إِنْ مَاتَتْ لَم يَرِثُها ، ومَنَعْتَ التي لو ماتَتْ وَرَقِها ! فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما (٢) . التي إِنْ مَاتَتْ لم يَرِثُها ، ومَنَعْتَ التي لو ماتَتْ وَرَقِها ! فجعل أبو بكر السُّدُسَ بينهما ولا اللهِ مَا قَدْ مُنْ وَاحِدَتُهُنَّ ، كالزَّوجاتِ . وقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : ﴿ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرْضًا ﴾ . يريدُ به التحرُّزَ مِنْ زِيادتهنَّ بالرَّد ، فالرَّد زيادةً على السُّدُسِ فَرْضًا ﴾ . يريدُ به التحرُّزَ مِنْ زِيادتهنَّ بالرَّد ، فالرَّد زيادةً على السُّدُسِ ، على ما قد مضَى ذِكُرُهُ .

فصل: ولا خلافَ بين أَهْلِ العِلْمِ في تَوْرِيثِ جَدَّتينِ ؟ أُمَّ الْأُمِّ ، وأُمَّ الأَبِ . وكذلك إِنْ عَلَتَا وكانتا في القُرْبِ سَواءً ، كَأُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أَمُّ أُمُّ أَمُّ أُمُّ أَمُّ أُمُّ أَمُّ النبي عَلَيْكُ أَمَّ النبي عَلَيْكُ أُمَّ النبي عَلَيْكُ أُمُّ النبي عَلَيْكُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُل

<sup>(</sup>٣) في : باب في الجدة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤.

<sup>(</sup>٢) في : باب الجدات ، السنن ١ / ٥٥ .

<sup>(</sup>٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب فرض الجدة والجدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ ، ٩١ .

أَعْطَى ثلاثَ جَدَّاتِ (٤) . ومِنْ ضَرُورتِه أن يكونَ فيهنَّ أَمُّ أَلاب ، أو مَنْ هي أَعْلَى منها . وما ذكره داودُ فهو قياسٌ ، وهو لا يقولُ بالْقياس ، ثم هو باطلّ بأمِّ الْأُمِّ ، فإنَّها تَرثُهُ ولا يَرثُهَا . وقوله : ليستْ مذكورةً في الخبر . قُلْنا : وكذلك أُمُّ أُمَّ الأُمِّ . واخْتَلَفُوا في تَوْريثِ ما زادَ عليهما ؛ فذهَب أبو عبد الله إلى تَوْريثِ ثلاثِ جَدَّاتٍ ، مِن غيرِ زيادةٍ عليهنَّ . ورُوِيَ ذلك عن على ، وزَيْدِ بن ثابتٍ ، وابن مَسْعودٍ ، رَضِيَى اللهُ عِنهم . ورُويَ نحوُه عن مَسْروق ، والحسن ، وقتادة . وبه قال الأوْزَاعِيُّ ، وإسحاقُ . وَرُويَ عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا يُوَرَّثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتين . وحُكِيَ ذلِكَ عن أبى بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بن هِشَام ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ ، وطَلْحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ ، وربيعة ، وابن هُرْمُز ، ومالكٍ ، وابن أبي ذِئْبِ ، وأبي ثَوْرِ ، وداودَ ، وقالَه الشافِعيُّ فِي القَدِيمِ ، وحُكِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّه قال: لا نَعْلَمُ وَرثَ في الإسلامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ. وحُكِيَ عن ١٠٤/٦ ظ / سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاص ، أَنَّه أَوْتَرَ بَرَكْعةٍ ، فَعَابَهُ ابنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَتَعِيبُنِي وأَنْتَ تُورِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ ؟ ورُويَ عن ابن عَبَّاس ، أَنَّه وَرَّثَ الْجَدَّاتِ وإنْ كَثُرْنَ ، إذا كُنَّ في دَرَجةٍ واحِدَةٍ ، إلَّا مَنْ أَدْلَتْ بأَبِ غَيْر وَارِثٍ ، كَأُمِّ أَبِ الْأُمِّ . قال ابنُ سُرَاقة : وبهذا قَالَ عَامَّةُ الصَّحابةِ إِلَّا شَاذًّا . وإليهِ ذَهَبَ الحسنُ ، وابنُ سِيرينَ ، والتَّوْرَقُ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، وهو رواية المُزَنِيِّ عَن الشافعيِّ ، رَضِي الله عنه ، وهو ظاهِرُ كَلام الْخِرَقِيِّ ، فإنَّهُ سَمَّى ثَلاثَ جَدَّاتِ مُتَحَاذِيَاتٍ . ثم قال : « وإنْ كَثُرنَ فعلى ذلك » . واحْتَجُّوا بأنَّ الزائِدَةَ جَدَّةً أَدْلَتْ بوارثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرثَ ، كإحْدَى (٥) الثَّلاثِ . ولَنا ، ما رَوَى سَعِيدٌ (٦) ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن منصورِ ، عن إبراهيمَ ، أَنَّ النبيَّ عَيِّالَةٍ وَرَّثَ ثَلاثَ

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٥٨ . والبيهقى ، فى : باب توريث ثلاث جدات ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الفرائض . سنن الدارقطنى ٤ / ٩١ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، م : ( كأحد ) .

<sup>(</sup>٦) في : باب الجدات . سنن سعيد بن منصور ١ / ٥٤ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / . ٩ . كما أخرجه البيهقي ، في : باب من لم يورث أكثر من جدتين ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٨) في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٤ .

كم أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٩٠ . والبيهقي ، في : باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٩) في م : « يرثون » .

<sup>(</sup>۱۰) في ا : ( يورث ) .

<sup>(</sup>١١ - ١١) في الأصل: ﴿ القول الشاذ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) سقطت الواو من: ١.

<sup>(</sup>١٣) في ازيادة : و أم ، .

عَنْد أَحْمَدَ وَمُوَافِقِيه . ولِلْأَرْبَعِ الْأُولِ عند أَبِي حنيفةً وَمُوَافِقِيه . وتَسْقُطُ الأَرْبَعُ الباقياتُ إِلَّا فِي الرِّوايةِ الشَّاذَّةِ . وفي الجملةِ لا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ إِلَّا وَاحِدةً ، ولا مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَّا اثْنَتَانِ ، وهما اللَّتَانِ جاءَ ذكْرُهما في الخبرِ ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي حنيفةً ومُوافِقيهِ ، فإنَّهُ كُلَّما عَلَوْنَ دَرَجةً ، زَادَ في عَدَدهِنَّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَاحِدةً .

# ١٠١٦ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ (١) الميرَاثُ لِأَقْرِبِهِنَّ )

أمًّا إذا كانتْ إحْدَى الجدَّتَيْنِ أُمَّ الأُخْرَى ، فأَجْمَع أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ الميراثُ لِلْقُرْبَى وَسَّفُطُ البُّعْدَى بَها ، وإِنْ كانتا مِن جِهَتَيْنِ والقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ، فالميراثُ لها ، وتَحْجُبُ البُّعْدَى في قولِ عامَّتِهم ، إلّا ما رُوىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، ويحيى بنِ آدم ، وَشَرِيكِ أَنَّ الميراثُ بينهما . وعن ابنِ مَسْعُودٍ ، إِنْ كانتا اللهِ مَهَتَيْنِ فهما سَبَواءٌ ، وإِنْ كانتا من جهةٍ واحدةٍ فهو للقُرْبَى . يعنى به أَنَّ الجَدِّبَيْنِ مِن قِبَلِ الأَبِ إذا كانَتْ إحْداهما أُمَّ الأَبِ وَالْأُخْرَى أُمَّ الجَدِّ ، سَقَطَتْ أُمُّ الجَدِّ بأُمَّ الأَبِ . وسائِرُ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ فهل تَحْجُبُ والْمُحْدِ ، ويكونُ جَهَةِ الأَبِ فهل تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ فهل تَحْجُبُ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ فهل تَحْجُبُ البُعْدَى مِن جِهَةِ الأَبِ فهل العَرْبُ وايتانِ ؛ إحْدَاهما ، أَنَّها تَحْجُبُها ، ويكونُ جَهَةِ الأَمْ رَبُّ فَهُ اللهُ ويكونُ المُعْدَى مِن جِهَةِ الأُمْ ؟ فعن أَحمدَ فيها (٣) روايتانِ ؛ إحْدَاهما ، أَنَّها تَحْجُبُها ، ويكونُ الميراثُ لِلْقُرْبَى . وهذا قَوْلُ عليَّ عليه السلام ، وإحْدَى الرِّوايتَيْنِ عن زيْد . وبه قال أبو المَهُ والمَولُ الثانِيةُ عن أَحمدَ ، وهو القولُ الثانِي حنيهما . / وهي الرِّوايةُ الثَّابِيةُ عن زيد . وبه قال مالكُ ، والأُوزَاعيُّ . وهو القولُ الثانِي المنافعيّ ؛ لأنَّ الأَبِ الذَى تُدْلِى به الجَدَّةُ لا يَحْجُبُ الجَدَّةَ مِن قِبَلِ الأُمْ ، فَإِنَّها تُدْلِى بالأُمْ ، فائتي تُدْلِى به أُولَى أَنْ لا يَحْجُبها ، وبذا فارَقَتُها القُرْبَى مِن قِبَلِ الأُمْ ، فَإِنَّها تُدْلِى بالأُمْ ، فائتي تُدْلِى به أُولَى أَنْ الْأَبِ بالْأَمْ ، فائتي تُدْلِى به أُولَى أَنْ الْأَبِ بالأُمْ ، فائتي أَنْها بالْأُمْ ، فائتي الْأَمْ ، فائتي المُحْبُعِي بالْأَمْ ، وهم على مالهُ مُن قِبَلِ الْأُمْ ، فائتي المُحْبُع ، وهم المُولُ بالأَمْ ، فائتي المُحْبُع بالْمُ مُنْ ويَعْ بَلُولُ النَّالِ الْمُعْمَ المُولُولُ المَّالِيْ الْمُولِي المُنْ المُ

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في ا هنا وفيما يأتي : ﴿ كَانَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا : و منه ۽ .

تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ . ولَنا ، أَنَّهَا جَدَّةً قُرْبَى ، فَتَحْجُبُ البُّعْدَى ، كالتى مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، ولِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيراثًا واحدًا مِنْ جِهَةٍ واحِدةٍ ، فإذا اجْتَمَعْنَ ('فالمِيراثُ لأقْرَبِهِنَّ ' ، كالآباء والأبناء والإخوة والبناتِ . وكُلُّ قَبِيلِ إذا اجْتَمَعُوا فالمِيراثُ لأَقْرَبِهِم . وقَوْلُهم : إنَّ الأَبَ لا يُسْقِطُها . قُلْنَا : لِأَنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ ، إنَّما يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ ، إنَّما يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ ، واللهُ أَعلمُ . فيرْنَ مِيرَاثَ الأُمُّ . واللهُ أعلمُ .

فصل: إذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةً ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مع أُخْرَى ، فقِياسُ قَوْلِ أَى عبدِ اللهِ أَنْ السَّدُسَ بينهما أَثْلَاثًا ، لِذَاتِ القَرَابَيْنِ ثُلُقَاهُ ، ولِلأُخْرَى ثُلُقُهُ . كذلك قال أبو الحسنِ السَّدُسَ بينهما أَثْلَاثًا ، لِذَاتِ القَرَابَيْنِ ثُلُقَاهُ ، ولِلاَّخْرَى ثُلُقُهُ . كذلك قال أبو الحسنِ التَّعِيعِيّ ، وأبو عبدِ اللهِ الوَثِيّ ، ولعلهما أَخذَا ذلك من قولِه في تَوْريثِ المَجُوسِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهم . وهذا قَوْلُ يحيى بنِ آدَمَ ، والحسنِ بنِ صَالح ، وعمدِ بن الحسنِ ، والحسنِ بنِ زِيَادٍ ، وزُفَر ، وشريكٍ . وقالَ القُورِيُّ ، والشافِعِيُّ وأبو يوسفَ : السَّدُسُ بينهما نِصْفانِ . وهو قِياسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لأَنَّ القَرَابَتَيْنِ إذا كانتا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، لم يَرِثُ بينهما نِصْفانِ . وهو قِياسُ قَوْلِ مَالِكٍ ، لأَنَّ القَرَابَيْنِ إذا كانتا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، لم يَرث بما على غَيْرِه ، فوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما ، كابْنِ منهما أَنَّ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما ، كابْنِ منهما أَنْ أَوْ رؤجًا ، وفَارقَ الأَخَ مِن الأَبوينِ ، فإنَّه رُجِّحَ بِقَرابَتَيْهِ على الأَخ مِن الأَبوينِ ، فإنَّه رُجِّحَ بِقَرابَتَيْهِ على الأَح مِن الأَبو يُنِ ، فإنَّه رُجِّحَ بِقَرابَتَيْهِ على الأَح مِن الأَبه ولا يُحْرَفِ بها ؛ فإذا وُجِدَ أَحَدُهما اثْتَفَى الأَبِ ، ولا يُجْمَعُ بين التَّرَجِيحِ بالْقَرَابَةِ الزَّائِدَةِ والتَّوْرِيثِ بها ؛ فإذا وُجِدَ أَحَدُهما اثْتَفَى

۲/۲۰۱و

<sup>(</sup>٤-٤) في م : « بالميراث لأقربن » . خطأ .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ العربي ﴾ . ويأتي في صفحة ١٨٨ .

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : « منها » .

الآخر ، ( ولا ينْبَغِى أَن يُخِلَّ بهما جميعا ، بل إذا انْتَفَى أحدُهما وُجِدَ الآخر ! ) ، وه لهنا قدِ الْنَتَفَى التَّرْجِيحُ فَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ . وصُورَةُ ذلك ، أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنُ ابنِ المرأةِ بِنْتَ بِنْتِها ، فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ، فتكونَ المَرْأةُ أُمَّ أُمِّهِ ، وهي ( أَمُّ أَبِي أَبِيهِ . وإِنْ تَزَوَّجَ ابنُ بِنْتِها فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ، فهي أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أُمِّ أَمُّ أَمُّ أَمُّ أَدُلَتِ الْجَدَّةُ بِفَلاثِ جِهاتٍ ، تَرِثُ بِهِنَ ، لم يُنتَ بِنْتِها ، فهي أُمُّ أُمِّ أُمِّ أَمُّ أَمِّ إِنِيهُ عندَ مَن لا يُورِّثُ أَكْثَرَ مِن ثلاثٍ . . يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ معها جَدَّةً أُخْرَى وَارِثَةً عندَ مَن لا يُورِّثُ أَكْثَرَ مِن ثلاثٍ .

#### ١٠١٧ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْجَدَّةُ تُرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ ﴾

وجُمْلَتُه أَنَّ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا ، فإنَّ عمرَ ، وابْنَ مَسْعُودٍ ، وأبا موسى ، وعِمْرانَ بنَ الْحُصَيْنِ ، وأبا الطُّفَيْلِ (١) ، رَضِى اللهُ عنهم ، وَرَّتُوها مع ابْنِها . وبه قال شُرَيْحٌ ، والْحَسَنُ ، وابْنُ سيرينَ ، وجابِرُ بن زَيْدٍ ، والْعَنْبَرِيُّ ، وإسحاقُ ، وابْنُ المُنْذِرِ ، وهو ظَاهِرُ مذهبِ أحمدَ بنِ حَنْبَلِ ، رَضِى اللهُ عنه . وقالَ زَيْدُ ابنُ ثَابِتِ : لَا تَرِثُ . ورُوى ذلك عن عَنْانَ ، وعلى ، رَضِى اللهُ عنهما ، وبه قال مَالِكَ ، والتَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وسَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ (١) ، والشَّافعي ، وابنُ جَابِرٍ ، وأبو والتَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وهو روايةٌ عن أَحمدَ ، رَواهُ عنه جَماعةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . ولا غُورٍ ، وأصْحابُ الرَّأي . وهو روايةٌ عن أَحمدَ ، رَواهُ عنه جَماعةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . ولا غُلافَ فِي تَوْرِيثِها مع ابْنِها إذا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمَّ أَبِ ؛ لِأَنْها لا تُدْلِى به . واحْتَجَّ مَنْ أَسْعَطَها بابْنِها (١) بِأَنَّها تُذْلِى به ، فلا تَرِثُ معه ، كالجَدِّ مع الأَب ، وأُمِّ الأُمْ مع الأُمْ . ولَنَا ، ما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : أوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رسولُ اللهُ عَلَيْهِ ولَنَا ، ما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : أوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رسولُ اللهُ عَلَيْهِ ولَنَا ، ما رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِى اللهُ عنه ، قال : أوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رسولُ اللهُ عَلَيْهِ الْنَاءُ مَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَالَ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ ا

<sup>.</sup> ٧-٧) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨) في الأصل ، ازيادة : ﴿ من ﴾ . وفي م : ﴿ له ٥، .

<sup>(</sup>١) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن الأسقع الكنانى ، آخر من رأى النبى ﷺ في الدنيا ، توفى سنة مائة ، أو سنة عَشرٍ ومائة . العبر ١ / ١١٨ .

 <sup>(</sup>٢) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، فقيه الشام بعد الأوزاعى ، توفى سنة سبع وستين وماثة . المعبر
 ١ / ٢٥٠ / .

<sup>(</sup>٣) في م: ﴿ بأبيها ﴾ .

السُّدُسَ ، أُمُّ أَبِ مع ابْنِهَا ، وابْنُهَا حَيَّ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ( ) . ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ منضور ( ) ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ : أَوَّلُ / جَدَّةٍ أُطْعِمَت السُّدُسَ أُمُّ أَبِ مع ابْنِهَا . وقال ابنُ ١٠٦/٦ طسيرينَ : أُوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رسولُ اللهِ عَيْقِيَةِ السُّدُسَ ( ) أُمُّ أَبِ مع ابْنِها ( ) . ولِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّ أَبِ مع ابْنِها ( ) . ولِأَنَّ الجَدَّاتِ أُمَّهَاتِ يَرْثَنَ مِيرَاثَ الأُمِّ ، لا مِيراثَ الأَب ، فلا يُحْجَبْنَ به كَأُمَّهاتِ الأَمِّ .

مسائل ذلك : أُمُّ أَبِ وأَبٌ ، لها السُّدُسُ والبَاقِي له . وعلى القَوْلِ الآخِو ، الكُلُّ له دُونَها . أُمُّ أُمُّ وأُمُّ أَبِ وأَبٌ ، السُّدُسُ بينهما على القَوْلِ الأُوَّلِ . وعلى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ الْأُمِّ اللَّمُ اللَّهُ اللَّمُ عن نصف مِيرَاثِها ، ولا عَدَمِه . والأُوَّلُ أَصَحُ ؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ مع الأَبَوْنِي يَحْجُبُونَ الأُمَّ عن نصف مِيرَاثِها ، ولا يَأْخُذُونَ ما حَجَبُوها عنه ، بل يَتوقَّرُ ذلِكَ على الأَبِ ، كذا هنهنا . ثَلَاثُ جَدَّاتٍ يَأْخُذُونَ ما حَجَبُوها عنه ، بل يَتوقَّرُ ذلِكَ على الأَبِ ، كذا هنهنا . ثَلَاثُ جَدَّاتٍ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُلَالًا مُ على القَوْلِ الثَّانِي ، وعلى مُتَحاذياتٌ وأَبٌ ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ على الْقَوْلِ الأَوَّلِ ، ولِأُمَّ الأُمِّ على القَوْلِ الثَّانِي ، وعلى الثَّالِثِ لِأُمُّ الأُمِّ مُلُكُ السَّدُسُ بَوَاللَّهُ على القَوْلِ الْخَوْلِ الْأَوْلِ ، ولِأُمَّ الأُمِّ على القَوْلِ الثَّانِي ، وعلى الشَّلُسُ بَوْمُ اللَّهُ اللَّوْلِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>٤) في : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

<sup>(</sup>٥) في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٧ .

ر٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧) ذكره سعيد بن منصور ، في : باب الجدات . السنن ١ / ٥٧ .

وأخرجه الدارمي ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود ، موقوفا عليه ، في : باب في الجدات ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٥٨ .

<sup>(</sup>٨) في النسخ : ١ جدات ٥ . والتصحيح من الشرح الكبير ٢١/٤ .

# ١٠٧/٦ ( ١ ٩ ١ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَالْجَدَّاثُ الْمُتَحَاذِيَاتُ / أَنْ تُكُنَّ (١) أُمَّ أُمُّ أُمُّ مُ وَأُمَّ أُمُّ مُ

يَعْنِي بِالْمُتَحاذِياتِ الْمُتَساوِيَاتِ فِي الدَّرَجَةِ ، بحيثُ لا تكونُ وَاحِدَةٌ أَعْلَى مِن الْأُخْرَى ولا أَنْزَلَ منها ؟ لأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّما يَرْثُنَ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ في دَرَجَةِ وَاحِدَةِ ، ومتى كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِن بَعْضٍ ، فالمِيراثُ لِأَقْرَبِهِنَّ ، فإذا قِيلَ : تَرَكَ جَدَّتَيْنِ وَارْتَتَيْنِ على أَقْرَبِ المَنَازِلِ . فهما أُمُّ أُمِّهِ وأُمُّ أُبِيهِ . وإنْ قيلَ : تَرَكَ ثلاثًا . فهُنَّ كإقال الْخِرَقِيُّ ، أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أَبِ وأُمُّ أَبِي أَبِ ، وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، واثْنَتانِ مِنْ قِبَلِ الأب ، وهما أُمُّ أُمِّهِ وْأَمُّ أَبِيهِ ، كَمَا جَاءَ الحِدِيثُ ، وَفَى دَرَجَتِهِنَّ أُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأُمُّ غَيْرِ وَارْقَةٍ ، وهي أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، ولا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً ، وهي التي كُلُّ نَسَبِها أُمَّهَاتُ لا أَبَ فيهنَّ . فَاحْفَظْ ذَلْكَ. فإِنْ قِيلَ: تَرَكَ أَنْهَا. فَهُنَّ أَمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمِّ أُمّ أُمّ أَب أَبِي أَبِ. وف دَرَجَتِهِنَّ أَرْبِعٌ غَيْرُ وَارْثَاتٍ ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُنَّ فيما تَقَدَّمَ ، إلَّا أَنَّ مذهبَ أَحمدَ لَا يُورِّثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ ، وهُنَّ الثَّلاثُ الأُوَلُ . ويَحْتَمِلُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ تَوْ ريثَهُنَّ و إِنْ كَثُرْنَ ، فعلى هذا القَوْلِ كُلُّما زَادَ دَرَجةً زادتْ جَدَّةٌ ، ويَرثُ فِي الدَّرَجَةِ الخامِسةِ خَمْسٌ ، وفِي السَّادِسةِ سِتُّ ، وفي السَّابعَةِ سَبْعٌ ، وعلى هذا أُبدًا ، وقَوْلُ الخِرَقِيِّ : ﴿ وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ ﴾ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَى هذا الْوَجْهِ وَإِنْ كَثُرْنَ . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرادَ وإِنْ كَثُرْنَ فلا يَرِثُ إِلَّا هؤلاء الثَّلَاثُ . فَعَلَى هذا القَوْلِ لَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ ؛ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، واثْنَتانِ مِنْ قِبَلِ الأَّبِ ، وهما أُمُّ أُمِّهِ وأُمُّ أَبِيهِ وْأَمُّهاتُهما . ولا تَرِثُ جَدَّةً فِي نَسَبِها أَبُّ بَيْنَ أُمَّيْنِ ، ولا ثَلاثَةُ آبَاءِ . وإِنْ أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ وغَيْرِهِنَّ ، فَاعلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرجةِ الْأُولَى جَدَّتَيْن ، أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ ١٠٧/٦ ظ أبيه ، وفي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ ؟ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدِ مِنْ أَبَوْيِهِ جَدَّتَيْنِ فهما أَرْبَعٌ بالنِّسْبَةِ / إليه ، وفي الثَّالِئَةِ ثَمَانٍ ؟ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوْيِهِ أَرْبَعًا على هذا الْوَجْهِ ، فيكونُ لِوَلَدِهما ثَمَانٍ . وعلى هذا كُلَّما عَلَوْنَ دَرَجَةً تَضَاعَفَ عَدَدُهُنَّ ، ولا يَرثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلاثٌ . والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في ١، ب، م: ( تكون ١.

### بابُ مَنْ يَرِثُ من الرِّجالِ والنِّساءِ

١٠١٩ ــ مسألة ؛ قال : ( وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الاَبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الاَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، والأَبْ ، ثُمَّ الْبُنُ الأَبْخِ ، والْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ ، والأَبْ ، والأَبْ ، والأَبْ ، والنَّحَدَةُ ، والزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ . وَمِنَ النِّسَاءِ الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الاَبْنِ ، والأَمُّ ، والْجَدَّةُ ، والأَخْتُ ، والزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ )

فهؤلاءِ مُجْمَعٌ على تَوْرِيثهم ، وأَكْثَرُهم ثَبَتَ تَوْرِيثه بِالْكِتابِ والسُّنَةِ ، فالابنُ ثَبَتَ مِيرَاثُهُ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبَوْلِهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَابْنُ الابْنِ ابْنُ ابْنُ الْبُوْنِ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبَوْلِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَابْنُ الابْنِ ابْنُ الْبُوْنِ الْمَقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلِأَبَوْلِهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (١) . والْجَدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ قَوْلُه تعالى : ﴿ وَلِأَبَوْلِهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (١) . ووَلَدُ الأَبْوَيْنِ ، والأَبُ ، ثَبَتَ مِيرَاثُهُما بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلَدُ الأَبْوَيْنِ ، والأَبْ ، ثَبَتَ مِيرَاثُهُما بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلَدُ الأَبْوَيْنِ ، والأَبْ ، ثَبَتَ مِيرَاثُهُما بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (١) . ووَلَدُ الأَبْوَيْنِ ، والأَبْ ، ثَبَتَ مِيرَاثُهُم بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (١) . وأمَّا ابْنُ الأَجْ لِلأَبُونِ أَو لِللّهِ بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (١) . وأمَّا ابْنُ الأَجْ لِلأَبُونِ أَو اللّهُ مِ وَاللّهُ مُ والنّه ، ولا العَمُّ لِلللّهِ ، ولا العَمُّ لِلْأُمْ ، ولا العَمُّ لِلْأُمْ ، ولا الْعَمُ لِللّهُ مَ يُكُن أَعْتَقَ » (١) . وأمَّا الْمَوْلِ النَّعِي والمَوْلَاةُ ، فَلَا النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى السَّلَامُ : ﴿ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . والْجَدَّةُ أَطْعَمَها ، النَبِى عَلِيْكُ اللّهُ عَلَى السَّلَامُ : ﴿ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . والْجَدَّةُ أَطْعَمَها ، النَّبِي عَلَيْكُ اللهُ عَلَهُ إِلَيْهُ عَلَى اللّهُ مَا مِنَا الْمَوْلِ الْعَمْ لِلْهُ اللّهُ مِلْ الْمُؤْلِلُهُ اللّهُ مِنْ الْمَنْ الْمُعْتَى والْمَوْلَاهُ مَا النَّهُ وَلِهُ عَلِيهِ السَّلَامُ : ﴿ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ الْمَالُمُ اللّهُ الْمُؤْلِلُهُ الْمُعْمَلِهُ ، النَّيْكُ عَلَى الْمُؤْلِلُهُ اللّهُ الْمُؤْلِلُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْعَمْ الْمُؤْلِلُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِلُولُ الْمُؤْلِ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ١٢ .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ١٧٦ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

السُّدُسَ (٧) . والسزَّوْجُ ثَبَتَ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تعسالى : ﴿ وَلَكُسمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَوْاجُكُمْ ﴾ (٨) . والزَّوْجَةُ ثَبَتَ إِرْثُها (١) بِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِسَّا تَرَكُتُمْ ﴾ (٨) .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤.

<sup>(</sup>٨) سورة النساء ١٢.

<sup>(</sup>٩) سقط من : م .

#### باب مِيرَاثِ الْجَدِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدُ (' ) بإسْنادِهِ عِن قَتَادَةَ ، عِن الْحَسَنِ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ لَحُلُّا أَتِى النَّبِي عَلَيْهِ ؟ قال : ﴿ لَكَ السَّدُسُ ﴾ . فَلمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : ﴿ إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ ﴾ . فَلمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : ﴿ إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ ﴾ . فَلمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : ﴿ إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ ﴾ . فَلمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فقال : ﴿ إِنَّ لَكَ السَّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةً ﴾ . قال قَتَادَةُ : فلا نَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ وَرَثَ الْجَدُّ السُّدُسَ . ورُوى عن الحسنِ أيضا ، أَنَّ عمرَ ، رَضِي اللهُ قَتَادَةُ : أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ . ورُوى عن الحسنِ أيضا ، أَنَّ عمرَ ، رَضِي اللهُ عَنْهُ فَال : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ عَلِيلِي الْجَدَّ ؟ فقال مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنا ، ورَّقَهُ رَسُولُ اللهِ عَلِيلِ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلِيلِ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ ، لا يَحْجُبُهُ عَنِ المَيرَاثِ غَيرُ الأَبِ ، وَالنَّانِيةُ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ ، لا يَحْجُبُهُ عَنِ المَيرَاثِ غَيرُ اللّهِ أَنْ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ ، لا يَحْجُبُهُ عَنِ المَيرَاثِ غَيرُ اللّهِ أَنْ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ ، لا يَحْجُبُهُ عَنِ المَيرَاثِ غَيرُ اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُ أَلُ الْبَالِي لَو كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدِّ . والثَالِقَةُ ، اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِ مَعَ الإِخْوَةِ وَوَلَدَ الْأَمْ وَلَكُ عَرِي اللّهُ عَلَى الْمُؤَوقِ وَوَلَدَ الْأَمْ وَلَكُ عَرَبُ عَمْ الْعَنْ عَلَى الْعَرْقِ وَوَلَدَ الْأَمْ وَ وَلَدَ الْأُمْ وَلَا الْحُورَةِ وَوَلَدَ الْأَمْ ، وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَا عَلَى الْحَدْقِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَوْ وَلَلَ الْأُمْ وَلَا الْحُورَةِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَى الْحَدْقِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَوْ وَلَلْ الْحُورَةِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَا الْحُورَةِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَا الْحَدْقِ وَلَلَا اللّهُ عَلَى الْحَدْقُ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَا الْحَدْقِ وَوَلَدَ الْأُمْ وَلَا الْحَدْقِ وَوَلَدَ الْحُمْ الْحَدْلُولُ وَلَا الْحَدْقُ الْحَدْلَ الْحَدْقُ وَا فَلُهُ الْعُلُولُ الْحَ

۲/۸۸۲ظ

<sup>(</sup>١) في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٠ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الجد ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

<sup>(</sup>٢) في : باب الجد ، السنن ١ / ٤٤ .

كا أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الجد ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ ٢٤٤ /

<sup>(</sup>٣) فى م : « للابن » .

ذَكَرَهم وأَنْنَاهم . وذَهبَ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، إلى أَنَّ الْجَدُّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإخْوَةِ والأَخَوَاتِ مِنْ جَميعِ الجهاتِ ، كَما يُسْقِطُهم الأَّبُ . وبذلك قال عبدُ الله بْنُ عَبَّاس ، وعبدُ الله بنُ الزُّبيرِ . ورُويَ ذلك عن عنهانَ ، وعائِشَةَ ، وأُبَيِّ بْن كَعْبِ ، وأبي الدَّرْدَاء ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَل ، وأبي موسى ، وأبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم. وحُكِيَ أيضا عن عِمْران بن الْحُصَين ، وجَابِرِ بْنَ عبدِ اللهِ ، وأبي الطُّفَيْلِ ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وعَطَاءِ، وطَاوُسٍ ، وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ . وبه قال قَتَادةُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ونُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وأبو حنيفةَ ، والْمُزَنِيُّ ، وابنُ شُرَيْحٍ ، وابنُ اللَّبُ انِ (١٠) ، وداودُ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وكان عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُـودٍ ، وَزَيْـدُ بْنُ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، يُوَرِّثُونَهــم معـه ، ولا يَحْجُبُونَهِم به . وبه قال مَالِكٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ؛ لأَنَّ الأَخَ ذَكَرٌ يُعَصِّبُ أَخْتَهُ ، فلم يُسْقِطْهُ الْجَدُّ ، كالآبن ، ولأَنَّ مِيراتَهم ثَبَتَ بالْكِتاب ، فلا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصِّ أَو إِجْمَاعِ أَو قِياسٍ ، وما وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذلك ، فلا يُحْجَبُونَ ؟ ولأنَّهُم تَسَاوَوْا في سَبَب الاسْتِحْقَاقِ فيتَسَاوُون فيهِ ، فإنَّ الأخَ والجَدَّ يُدْليانِ بِالْأبِ ، الْجَدُّ أَبُوهِ ، والأَخُ ابْنُه ، وقَرَابَةُ البُّنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عن قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ ، بل رُبَّما كانتْ أَقْوَى ؟ فإِنَّ الابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الأَبِ ، ولذَلك مَثَّلَهُ عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، بشَجَرَةٍ أَنْبَتَتْ غُصْنًا ، فانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنهِما إِلَى الآخِرِ أَقْرَبُ منه إِلَى أَصْل الشَّجَرةِ ، وَمَثَّلَهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنه نَهْرٌ ، انْفَرِقَ مِنْهُ جَدْوَلانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ منهما إلى الآخر أقرب منه إِلَى الوَادِي . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ أَبِي بِكُرٍ ، رَضِيَى اللهُ عنه ، بَقُولِ النَّبِي عَلِيلَهِ «ٱلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»(٥). والجَدُّ أُولَى مِن الأخِ ، ١٠٩/٦ و بِدَلِيلِ الْمَعْنَى والْحُكْمِ؛ أَمَّا الْمَعْنَى فإنَّهُ له قَرَابَةُ إيلادٍ وبَعْضِيَّةٍ كالْأَبِ، وأَمَّا الْحُكْمُ فإنَّ / الْفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ سَقَطَ الأَنْحُ دُونَهُ ، ولا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الأَبُ ، والإخْوَةُ والأَخوَاتُ

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان الفرضى ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره فى الفرائض وقسمة التركات ، توفى
 سنة اثنتين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

يَسْقُطُونَ بِثَلَاثَةً ، ويُجْمَعُ له بين الفَرْضِ (١) والتَّعْصِيبِ ، كالأبِ ، وهم يَنْفَرِدُونَ بواحدٍ منهما ، ويُسْقِطُ ولدَ الأُمَّ ، ووَلَدُ الأَبِ يَسْقُطُونَ بِهِم بالإجْماع إذا اسْتَغْرَفَت الفُروضُ المَالُ ، وكانواعَصَبَةً ، وكذلك ولدُ الأَبُونِ في المُشْرَّكَة عندَ الأَكْرِينِ ، ولا يُعْتَلُ بقَتْلُ اللهُ عَلَى المُشْرَّكَة عندَ الأَكْرِينِ ، ولا يُعْتَمُ من دَفْعِ ابنِ ابنِهِ ، ولا يُحَدُّ بقَذْفِه ، ولا يُقْطَعُ بسَرِقَة مالِه ، ويَجِبُ عليه نفقتُه ، ويُمْتَعُ من دَفْعِ ابنِ ابنهِ ، ولا يُحَدُّ بقَذْفِه ، ولا يُقْطَعُ بسَرِقَة مالِه ، ويَجِبُ عليه نفقتُه ، ويُمْتَعُ من دَفْعِ الأَخْواتِ ؛ لأنَّ فُروضَهَنَّ في كتابِ اللهِ ، فيجبُ أن تلْحَقَ بهنَّ فُروضُهُنَّ ، ويكونُ للجد الأَخْواتِ ؛ لأنَّ هُولُ : هو حجَّةٌ في الذَّكُورِ المُنْفَرِدِينَ ، وفي الذَّكُورِ مع ما يَقِي . فالجوابُ ، أنَّ هذا الحَبَرَ حُجَّةٌ في الذَّكُورِ المُنْفَرِدِينَ ، وفي الذَّكُورِ مع المَيقي . فالجوابُ ، أنَّ هذا الحَبَرَ حُجَّةٌ في الذَّكُورِ المُنْفَرِدِينَ ، وفي الذَّكُورِ مع المَيقي . فالمُوارِثِ مع عَدَمِ الوَلِدِ والوالِدِ ، فلا يكونُ لهم معه إذًا فَرْضَ . حجَّةٌ ولكَلالةً اسم للوارِثِ مع عَدَمِ الوَلِدِ والوالِدِ ، فلا يكونُ لهم معه إذًا فَرْضَ . وفي الذَّكُورِ مع المَّدَ أَبِي المُعْمَى . وقولُ يوسِفَ : ﴿ وَالْمُوا يَعْنَى أَبُونُكُ مِنْ قَبْلُ إِبْرُهِيمَ وَلَدُ اللَّهُ وَلُهُ الْمَرْضَ لَولِدِ المُوا يَعْنَ إسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أَبْكُمْ كَانَ وَإِسْحَلَقَ وَيَعْقُوبَ أَبْنَا يَقْ النَّالِي عَلَيْهِ : ﴿ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبُونِكُ مِنْ قَبْلُ إِبْرُهِمِ وَلِلْ السَّعْوِلُ اللهُ السَّاعُ واللَّهُ الْمَوا يَعْنَ إسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أَباكُمْ كَانَ وَالسَّامُ النَّاتُ وَلَا وَاللَّهُ والْ السَّاعُ النَّانِ عَلَى الْمَوا يَعْنَ الْمَاعُ النَّاعُولُ الشَّاعُ والنَّا ، وكانَ أَبِينَ الحَبْسُ المَالَّ الشَّاعُ والنَّ الذَا وقالَ الشَّاعُ والنَّا ، وكانَ النَّامُ المَالَّ المُحْرَا اللَّهُ الْمَالِي المَالِمُ الْمَالِ السَّاعُ والمَالسَاعُولُ الذَا الشَّاعُ والمَالسَاعُ النَّالَ اللَّهُ الْمَالَ اللَّهُ الْمَالِ السَّاعُ اللَّهُ الْمَاعُ الْمَالِعُ الْمَالِعُولُ اللَّهُ الْمَاعُ اللَّالِ السَاعُ اللَّالْمَا السَّاعُ الْمَا ا

<sup>(</sup>٦) في ا : ﴿ الفروضِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) سورة الحج ٧٨.

<sup>(</sup>٨) سورة يوسف ٣٨.

<sup>(</sup>۹) سورة يوسف ٦ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب التحريض على الرمى ... ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاذْكُر فَى الكَتَابِ إِسْمَاعِيلَ ... ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ... ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٤ / ٤٥ ، ١٧٩ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : الزمى فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . من المناقب . صحيح البخارى ٤ / ٩٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦٤ ، ٤ / ٥٠ .

<sup>(</sup>١١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٩ ، ١١ . ١ .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل ، م : ( تنفي ) .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من نفى رجلًا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢١٢ ، ٢١٢ .

<sup>(</sup>١٤) الحماسة ٧٧/١. وفيها أنه لبعض بني قيس بن ثعلبة، ويقال إنه لبشامة بن حزن النهشلي. وشرح ديوان الحماسة للمرزوق ١ / ١٠٠ ، وفيه أنه لبشامة بن جزء النهشلي . وانظر حاشية شرح ديوان الحماسة .

إِنَّا بنى نَهْشَلِ لا نَدَّعى لِأَبِ الحَقِيقِيِّ ، يُحقِّقُ هذا أَنَّ ابنَ الابنِ وإن سَفَلَ فوجبَ أن يَحْجُبَ الإِحوةَ ، كَالأَبِ الحَقِيقِيِّ ، يُحقِّقُ هذا أَنَّ ابنَ الابنِ وإن سَفَلَ يقومُ مَقامَ أبيه في الحَجْبِ ، وكذلك أبو الأَبِ يقومُ مَقامَ ابنه ؛ ولذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ : ألا يقومُ مَقامَ أبيه في المَحْجِبِ ، وكذلك أبو الأَبِ يقومُ مَقامَ ابنه ؛ ولذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ : ألا يقومُ مَقامَ أبيه في اللهَ زيد ؟ يَجْعَلُ ابنَ الابنِ ابنًا ، ولا يَجعلُ أبا الأَبِ أَبَا . ولأنَّ بينهما إيلادًا / وبَعْضِيَّةً وجُو يُساوِي الأَبَ في أكثرِ أَحْكامِه ، فيساوِيه في هذا الحَجْبِ . يحقِّقُه أَنَّ أبا الأَبِ وإنْ عَلا يُسْقِطُ بنى الإِخْوَةِ ، ولو كانت قَرابةُ الجِدِّ والأَجْ واحدةً ، لَوَجَبَ أن يكونَ ابو الجَدِّ مُساوِيًا لبنى الأَجْ ، لتَساوِى دَرَجَةِ مَنْ أَدْلَيا به . واللهُ أعلمُ . ولا تَفْرِيعَ على هذا القَوْلِ لوُضُوحِه .

فصل: اختَلَفَ القائِلونَ بَتُورِيثِهم معه في كَيْفِيَّة تَوْرِيثِهم ، فكان على ، رَضِي الله عنه ، يَفْرِضُ للأَخواتِ فُروضَهنَ ، والباقِي للجَدِّ ، إلَّا أَن يَنْقُصَه ذلك من السُّدُس ، فيَفْرِضَه له ، فإنْ كانتُ أُختُ لأبَوَيْنِ ، وإخوة لأب ، فرَضَ للأُختِ النَّصْفَ ، وقاسَمَ الحَدُّ الإِخوة فيما يَقِي ، إلَّا أَن تَنْقُصَه المُقاسَمةُ من السُّدُس ، فنفرضَه له . فإنْ كان الإِخوة كلَّهم عَصَبةً ، قاسَمَهم الجدُّ إلى السُّدُس . فإن اجتمعَ وَلَدُ الأبِ ووَلَدُ الأَبويْنِ مع الجدِّ ، سَقَطَ ولدُ الأبِ ، ولم يدْخُلوا في المُقاسَمَةِ ، ولا يُعْتَدُّ بِهِم . وإن انفردَ وَلَدُ الأب ، قاموا مَقامَ وَلَدِ الأَبويْنِ مع الجدِّ . وصَنعَ ابنُ مسعودٍ في الجدِّ مع الأَخواتِ كصَنع على ، عليه السَّلامُ ، وقاسَمَ به الإِخوةَ إلى الثُّلُثِ ، فإن كانَ معهم أصحابُ فَرائِضَ ، أَعْطَى أَصْحابُ الفَرائِضِ فَرائِضَهم ، ثمَّ صَنعَ صنيعَ زيْدِ في إعْطاءِ الجدِّ الأَحظُ من المُقاسَمَةِ أو مُلُث الباقِي أو سُدُسَ جميع المالِ ، وعلي يقاسِمُ به بعدَ أصحابُ الفرائِضِ ، المُقاسَمَةِ أو مُلُث الباقِي أو سُدُسَ جميع المالِ ، وعلي يقاسِمُ به بعدَ أصحابِ الفرائِض ، إلَّا أَن يكونَ أصحابُ الفرائِضِ بنتَا أو بناتٍ فلا يزيدُ الجدُّ على الثُّلُثِ ، ولا يُقلِي مُ والمُغِيرةُ بنُ المِقْسَمِ ( اللهُ أَن يكونَ أصحابُ الفرائِضِ بنتَا أو بناتٍ فلا يزيدُ الجدُّ على الثُّلُثِ ، ولا يُقاسِمُ به . وقال بقولُ على ، الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيَّ ، والمُغِيرَةُ بنُ المِقْسَمِ ( اللهُ أَن يكونَ أصحابُ الفرائِصَ ، والمُغِيرة بنُ المِقْسَمِ ( اللهُ أَن يكونَ أَلَي لَيْلَى ، والتَحَسَنُ بنُ

<sup>(</sup>١٥) المغيرة بن مقسم الضبى ، مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

صَالِحٍ. وذهبَ إلى قولِ ابنِ مَسْعُودٍ، مَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ ، وشُرَيْحٌ . وأمَّا مذهبُ زَيْدٍ فهو الذي ذكره الخِرَقِيُ ، وسنَنشْرَحُه إنْ شاءَ الله . وإليه ذَهَبَ أَحمدُ . وبه قالَ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ الشَّامِ ، والثَّوْرِيُ ، والأوزاعِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ (١٦) ، ومالِكُ ، والسَّافِعِيُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . / ١١٠/٦ والشَّافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . /

١٠٢٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ : ( وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي الْمَجَدِّ ، قَوْلُ زيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَإِذَا كَانَ إِلْحُوَةٌ وَأَحْوَاتٌ وَجَدِّ ، الْجَدِّ ، قَوْلُ زيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَإِذَا كَانَ إِلْحُواتٌ وَجَدِّ ، وَإِذَا كَانَ الثَّلُثُ عَيْرًا قَالَ )
 لَهُ ، أَعْطِى ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ )

وجملةُ ذلك أنَّ مذهبَ زَيْد في الجدِّ مع الإخوة ، والأخواتِ للأبوَيْنِ ، أو للأبِ ، أنَّه يُعْطِيه الأحظَّ من شيئيْنِ ؛ إمَّا المُقاسَمةُ ، كأنَّه أخّ ، وإمَّا ثُلُثُ جميعِ المالِ . فعلَى هذا إذا كان الإخوةُ اثنَيْنِ ، أو أَرْبَعَ أخواتٍ ، أو أَخًا وأَختَيْنِ ، فالتُلُثُ والمُقاسَمةُ سواءً ، فأعْطِه ما شِعْتَ منهما . وإنْ نقصُوا عن ذلك ، فالمُقاسَمةُ أحظُّ له (ئ) ، فقاسِمْ به لا فأعْطِه ما شِعْتَ منهما . وإنْ نقصُوا عن ذلك ، وسواءً كانوا من أب أو مِن أبوَيْنِ . فإنِ غيرُ . وإنْ زادوا ، فالتُلُثُ خير له ، فأعْطِه إيَّاه . وسواءً كانوا من أب أو مِن أبوَيْنِ . فإنِ اجتَمَعَ وَلَدُ الأبوَيْنِ، وولدُ الأبرِ، فإنَّ ولدَ الأبوَيْنِ يُعادُّونَ (المَّبَويْنِ ولدُ الأبوَيْنِ أَختا اجتَمَعَ وَلَدُ الأبوَيْنِ ، إلَّا أَنْ يكونَ ولدُ الأبوَيْنِ أَختا المُتَدَ منهم على ما حَصَلَ هم أَخذَه منهم ولدُ الأبوَيْنِ ، إلَّا أَنْ يكونَ ولدُ الأبوَيْنِ أَختا واحدةً ، فتأخذَ منهم تمامَ نصْفِ المالِ ، ثم ما فضلَ فهو لهم . ولا يُمْكِنُ أَنْ يَفْضُلَ عنهم ولدَ الشَّدُسُ ، وللأَختِ النصْفُ ، والباقِي بعدَهما هو السَّدُسُ ؛ لأنَّ أَذَى ما للجَدِّ الثَّلُثُ ، وللأَختِ النصْفُ ، والباقِي بعدَهما هو السَّدُسُ ؛ لأنَّ أَذَى ما للجَدِّ الثَّلُثُ ، وللأَختِ النصْفُ ، والباقِي بعدَهما هو السَّدُسُ .

<sup>(</sup>١٦) الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي الفقيه المفتى ، روى عن الشعبي وعطاء . تهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

<sup>(</sup>١) في ١، ب ، م : ﴿ قاسم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ فَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٥)هم يتعادُّون : إذا اشتركوا فيما يُعادُّ فيه بعضهم بعضاً . والعدائد : الذين يُعادُّ بعضهم بعضا في الميراث . اللسان (ع د د ) .

١٠٢١ – مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ ، ثُمَّ نُظرَ (١) فِيمَا بَقِى ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِى ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَعْطِى الْمُقَاسَمَةُ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِى خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، أَعْطِى المُقَاسَمَة ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِى خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسِمَةِ ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ ، وَمِنْ المُقَاسَمَةِ ، المَالِ ، أَعْطِى سُدُس جَمِيعِ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِى ، فَإِنْ كَانَ سُدُس جَمِيعِ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ ، وَمِنْ شُدُس جَمِيعِ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ المُقَاسَمَةِ ،

أمَّا كُوْنُه لا يَنْقُصُ عن سُدُسِ جميع المَالِ ؛ فلأنَّه لا يَنْقُصُ عن ذلك مع الوَلَدِ الذي هو أَقْوَى ، فمع غيرِهم أُولَى . وأمَّا إعطاؤه ثُلُثَ الباقِي إذا كان أحظَّله ، فلأنَّ له الثلثَ مع عَدَم الفُرُوضِ ، فما أُخِذَ بالفَرْضِ ، فكأنَّه ذَهَبَ من المالِ ، فصار ثُلُثُ الباقِي بمنزلَة ثُلُثِ جَمِيع المَالِ . وأمَّا المُقَاسمة فهي له مع عَدَم الفُرُوضِ ، / فكذلك مع وُجُودِها ، فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنيْنِ ، أو مَنْ يَعْدِلُهم من الإناثِ ، فلا حظَّ له في فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنيْنِ ، أو مَنْ يَعْدِلُهم من الإناثِ ، فلا حظَّ له في المُقاسمةِ ، ومتى زادتِ الفُرُوضُ على النَّصْفِ فلا حظَّ له في ثُلُثِ الباقِي ، ومتى زادتِ الفُرُوضُ على النَّصْفِ فلا حظَّ له في ألثِ ما يقيى ، وإنْ نَقَصَتْ عن النَّصْفِ فلا حظَّ له في السَّدُسِ ، وإن كان الفَرْضُ النَّصْفَ فَحَسْبُ اسْتَوَى السَّدُسُ وثُلُثُ الباقِي ، وإنْ كانَ الإحوةُ اثنيْنِ اسْتَوَى ثلُثُ الباقِي ، وإنْ كانَ الإحوةُ اثنيْنِ السَّدَسُ وثُلُثُ الباقِي ، وإنْ كانَ الإحوةُ اثنيْنِ السَّدَوَى ثُلُثُ الباقِي والمُقاسمةُ والمُقاسمةُ عَلَيْ السَّدُسُ وثُلُثُ الباقِي ، وإنْ كانَ الإحوةُ اثنيْنِ السَّدَوَى ثُلُثُ الباقِي والمُقاسمةُ والمُقاسمةُ والمُقاسمةُ السَّدَوى السَّدُولِ المَقْوَى السَّدُولُ المَقْوَى السَّدُولُ المَقْوَى السَّدُولُ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَّوْنَ المُعَلَّ الباقِي والمُقاسمةُ المَقْوَى السَّدُولُ المَّالِي المَعْ المَقْوَى السَّدُولُ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَّوْنَ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَّوْنَ المَنْ المُلْعُمْ المَالِقِي والمُقاسمةُ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَالِي المَنْ المَالِقِي والمُقاسمةُ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَالَقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقِي المَلْعُلُولُ المَالَقِي والمُقاسمةُ المَالِقُولُ المَالِقِي المَّلِقِي المُلْعُلُولُ المُقاسمةُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المَالِقُولُ المُقَاسِمُ المَّتُولُ المَّلْمُ المَلْمُ المَّلُولُ المَّلْ المُعْلَقِيْنِ المَّتَوى المَّلُولُ المَلْمُ المَالِمُ المَالِقُولُ المَّلْمُ المَّلْمُ المَالِمُ المَالَقُولُ المَالِقُولُ المَّلْمُ المَالِمُ المُعْلَمُ المَالِمُ المُلْمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالْمُولُ المَّلْمُ المَال

٢ ٢ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ ، أَوْ تَسْمِيتُه إِذَا زَادَتِ السِّهَامُ )

هذا قولُ عامَّة أهلِ العِلْمِ ، إلَّا أَنَّه رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّه قال : إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إلى علي في سِتَّةِ إخوةٍ وجَدِّ . فكتب إليه : اجْعَلِ الجَدَّ سابِعَهم ، وامْحُ كتابِي هذا(١) .

<sup>(</sup>١) في م : ( ينظر ) .

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي ، في : باب كيفية المقاسمة بين الجدوالإخوة والأخوات ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : باب إذا ترك إخوة ... ، من كتاب الفرائض . المصنف ١١ / ٢٩٣ .

ورُوِى عنه فى سَبْعَةِ إِخوةٍ وجَدِّ ، أَنَّ الجَدَّ ثامِنُهُم . وحُكِى عن عِمرانَ بن حُصَيْنِ والشَّعْبِيِّ المقاسمةُ إلى نِصْفِ سُدُسِ المَالِ . ولَنا ، أَنَّ الجَدَّ لا يَنْقُصُ عن (٢) السَّدُسِ مع البَنِينَ ، وهم أَقْوَى مِيراثًا من الإِخوةِ ؛ فإنَّهم يُسْقِطُونَهم ، (آفلاًنْ لا اللَّهُ عَن عَنه مع البَخوةِ أَوْلَى ، ولأَنَّ النَّبِي عَلِيلِهِ أَطْعَمَ الجَدَّ السَّدُسُ ، فلا ينبغى أَنْ يَنْقُصَ منه . وأمَّ الإِخوةِ أَوْلَى ، ولأَنَّ النَّبِي عَلَيْكِ أَطْعَمَ الجَدَّ السَّدُسُ ، فلا ينبغى أَنْ يَنْقُصَ منه . وأمَّ قُولُه : ﴿ أَوْ تَسْمِيتُه إِذَا وَادَتِ السِّهامُ ﴾ . فإنَّه يَعْنِي إذا عالَتِ المَسْأَلةُ ، فإنَّه يُسمَّى له السَّدُسُ ، وهو ناقِصَّ عن السَّدُسِ ، ألا تَرَى أَنَّا نقولُ فى زَوْجٍ وأُمُّ وابْنَتَيْنِ وجَدِّ : له السَّدُسُ ، وفعو ناقِصَّ عن السَّدُسِ ، ألا تَرَى أَنَّا نقولُ فى زَوْجٍ وأُمُّ وابْنَتَيْنِ وجَدِّ : له السَّدُسُ ، وفعو ناقِصَّ عن السَّدُسِ ، ألا تَرَى أَنَّا نقولُ فى زَوْجٍ وأُمُّ وابْنَتَيْنِ وجَدِّ : له السَّدُسُ ، وفعو ناقِصَّ عن السَّدُسُ ، أَنْ عَشَرَ سَهُمًا وهما ثُلْقَا (٥) الخُمُسِ . ومتى أَفْضَتِ المَسْأَلةُ إلى العَوْلِ ، سَقَطَ الإِخْوةُ والأَخواتُ ، إلَّا فى الأَكْدَرِيَّةِ . ولا يَنْقُصُ الجَدُّ عن السَّدُسِ الكاملِ فى مسألةٍ يَرِثُ فيها أَحَدٌ من الإِخْوةِ والأَخواتِ . المَعْرَاتِ .

٩ ٢ ٠ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ أَخْ لِأَبِ وَأَمُّ ، وأَخْ لأَبِ ، وَجَدُّ ، قَاسَمَ الجَدُ الأَخ لِلأَبِ وَالْأَمِّ ، وَأَخْ لِلأَبِ وَالْأُمِّ الجَدُ الأَخ لِلأَبِ وَالْأَمِّ الْأَخ لِلأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَخ لِلأَب وَالْأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ، فَأَخذَهُ )
عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ، فَأَخذَهُ )

قد ذَكُرْنا أَنَّ الجَدَّ يُقاسِمُ / الإِحوةَ كَأْخِ ، ما لم تَنْقُصْه المقاسَمةُ عن (١) الثَّلْثِ ، وأَنَّ ١١١/٥ و وَلَدَ الأَبَوَيْنِ يُعادُّونَ الجَدَّ بِوَلِد الأَبِ ، ثَمْ يَأْخُذُونَ ما حَصَلَ لهم ، وأنَّه متى كانَ اثنانِ مِن الإِحوةِ وجَدَّ ، اسْتَوَى الثُّلُثُ والمُقاسَمةُ . ففي هذه المَسْأَلَةِ قد اسْتَوَى الثُّلُثُ والمُقاسَمةُ . ففي هذه المَسْأَلَةِ قد اسْتَوَى الثُّلُثُ والمُقاسَمةُ ، والْمُقاسَمةُ ، ولذلك اقْتُسَما على ثلاثةٍ ، لكلِّ واحدٍ سَهْمٌ ، ثم أَخذَ الأَخُ للأبوَيْنِ ما حَصَلَ لأَخِيه مِن أَبِيه . وإنْ شِعْتَ فَرَضْتَ للجَدِّ الثَّلُثُ ، والباقِي لِوَلِدِ الأَبوَيْنِ . وإنْ رَاد

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ١ : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل ، ١: ( فلئلا ) .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٥.

<sup>(</sup>٥) في النسخ : ﴿ ثَلِثُ ﴾ .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١: ﴿ من ﴾ .

عدَدُ الإنحوةِ على اثنَيْنِ أو مَنْ يَعْدِلُهما من الأُخواتِ ، فافْرضْ للجَدِّ الثُّلُثَ ، والباقِيَ لِوَلَدِ الْأَبُويْنِ . هذا مذهبُ زَيْدٍ . وأمَّا عليُّ ، وابنُ مسعودٍ ، فإنَّهما يُقاسِمانِ به وَلَدَ الأَبُويْنِ ، وِيُسْقِطَانِ وَلَدَ الأَب ، ولا يَعْتَدَّانِ به ؛ لأَنَّه مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الأَبَوَيْنِ ، فلا يُعْتَدُّ به كولِد الْأُمِّ ، وقَسَما هذه المسألة بين الجدِّ والأج من الأَبْوَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وأَسْقَطا الأَحَ من الأب وَلَنَا ، أَنَّ الْجَدَّ والدَّ ، فإذا حَجَبَه أَخَوَانِ وَارِثانِ ، جازَ أَنْ يَحْجُبَه أَخَّ وَارِثٌ ، وأخّ غيرُ وارثٍ ، كَالْأُمِّ ، ولأنَّ وَلَدَ الأبِ يَحْجُبُونَه إذا انْفَرَدُوا ، فيَحْجُبونَه مع غيرِهم ، كَالْأُمِّ ، ويِفارِقُ وَلَدَ الْأُمُّ ؛ لأنَّ الجدُّ يَحْجُبُهم ، فلا يَنْبَغِي أَن يَحْجُبُوه بخلافِ وَلَدِالأَبِ ؛ فإنَّ الْجَدُّ لا يَحْجُبُهم ، فَجَازَ أَنْ يَحْجُبُوه إذا حَجَبَهم غيرُه ، كَا يَحْجُبُونَ الْأُمُّ ، وإنْ كانُوا محجوبِينَ بالأبِ . وأمَّا الأخُ من الأبوَيْنِ ، فهو أقْوَى تَعْصِيبًا من الأَخِ من الأَبِ ، فلا يَرِثُ معه شيئا ، كالو انْفَرداعن الْجَدِّ ، فيأْنُحُذُ ميراثَه ، كالو اجتمعَ ابنَّ ، وابنُ ابن ، حَجَبَه وأَخِذَ ميراتُه . فإنْ قيل : فالْجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمُّ ، ولا يأْخُذُ ميراثَه ، والإخوةُ يحْجُبونَ الْأُمُّ وإن لم يَأْخُذُوا مِيرَاثَها . قُلْنا : الجُدُّ وَوَلَدُ الْأُمُّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ استحقاقِهما للميراثِ ، وكذلك سائِرُ مَن يَحْجُبُ ولا يَأْخُذُ ميراثَ المَحْجُوب ، وهاهُنا سَبَبُ اسْتِحْقِاقِ الإِخْوةِ للميراثِ الْأُخُوَّةُ والعُصُوبةُ ، فأيُّهما قَوِيَ حَجَبَ الآخَرَ ، وأَخَذَ مِيرَاتُه . وقد مُثَّلَتْ هذه المَسْأَلةُ بمسألةٍ في الوَصايا ، وهي إذا أوْصَى لِرَجُلِ بثُلُثِ ماله ، ولآخَرَ بمائةٍ ، ولثالثٍ (٢) بتَمامِ الثُّلُثِ على المِائَةِ ، وكان ثُلُثُ المالِ مِائَتَيْنِ ، فإنَّ المُوصَى ١١١/٦ ظ له بالمِاقَةِ يُزاحِمُ صاحبَ / الثُّلُثِ بِصاحِبِ التَّمامِ ، فيُقاسِمُه الثُّلُثَ نِصْفَيْنِ ، ثم يَخْتَصُّ صاحبُ المِائَةِ بها ، ولا يَحْصُلُ لصاحِبِ التَّمامِ شيءٌ .

فصل : أَخُ لَأَبَوَيْنِ وَأَختانِ لأَبِ وَجَدُّ ، للجدِّ الثُلُثُ ، والباقِي للأَخِ . وف قول على ، وابنِ مَسْعُودٍ : المالُ بينه وبينَ الجَدِّ نِصْفَيْنِ . أَخُ وَأَختُ مِن أَبَوَيْنِ وَأَختُ مِن أَبِ وَجَدُّ ، فللجَدِّ الثُّلُثُ ، والباقِي بينَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ على ثَلاثَةٍ ، وتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وف قولِ على فلائَةٍ ، وتَصِحُّ مِن تِسْعَةٍ . وف قولِ على وابنِ مسعودٍ : المالُ بينَ وَلَدِ الأَبَوَيْنِ والْجَدِّ على خَمْسَةٍ . أَخُ لأَبَوَيْنِ وأَختُ لأَبِ

<sup>(</sup>٢) في ا ، م : ﴿ وَلَآخِر ﴾ .

وجدٌّ ، المال بينهم على خمسة ؛ للجدِّ سَهُمانِ ، والباقِي للرُّخ . وعندهما المالُ بينَهما نِصْفَيْن .

فصل : أَخُوانِ لأَبُويْنِ وأَخُ لأَبِ ، وجد ، للجد الثُّلُثُ ، والباقِي للأَخَوَيْنِ للأَبَوَيْنِ عندَ الجَمِيعِ . وإِنْ كَان وَلَدُ الأَبُويْنِ ثَلاثَةً ، فللجد الثُّلُثُ أيضًا عند زَيد . وعندَ على وابنِ مَسْعُودٍ : له الرُّبُعُ ؛ لأَنَّهما يُقاسِمانِ به إلى السُّدُسِ . أَخُ وأُخْتُ مِن أَبَوَيْنِ وأَخْ مِن أَبِ وَعَدَ مِن أَبِوَيْنِ وأَخْ مِن أَبِ وَلَا خُمُ مِن ذَلِك ، فللجد الثُّلُثُ ، وعندَ هما للجد الخُمُسانِ ، وللأَخْتِ الخُمُسُ . الخُمُسانِ ، وللأَخْتِ الخُمُسُ .

١٠٢٤ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ أَخْ وَأَحْتُ لِأَبِ وَأُمَّ، أَوْ لِأَبِ، وَجَدَّ، كَانَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

المُقْاسَمةُ هَلْهُنا عَيْرٌ للجَدِّمِن الثَّلُثِ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ له بها مُحُمُسَا المَالِ ، وذلك عَيْرٌ له من الثُّلُثِ . وكذلك كُلَّما نَقَصَ الإخوةُ عن اثْنَيْنِ ، أو مَنْ يَعْدِلُهم مِن الإناثِ ، كثلاثِ أَخَوَاتٍ ، أو أُختَيْنِ ، أو أَخ واحدٍ ، أو أُختِ واحدةٍ ، فليس فيها إلَّا الْمُقاسَمةُ به كأخ . وهذا قَوْلُ زَيْدٍ ، وعلى ، وعبد اللهِ ، إذا كانوا عَصَبَةً ، فأمَّا إنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مُنْفَرِداتٍ ، فإنَّ عليًا ، وابنَ مَسْعُودٍ ، يَفْرِضان لهنَّ فُرُوضَهُنَّ ، ثم يُعْطِيانِ الْجَدَّما بَقِي .

١٠٢٥ ـ مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَتْ أَحْتُ لِأَبِ وَأُمِّ ، وَأَخْتُ لِأَبِ ، وَجَدٌ ،
 كَانَتِ الفَرِيضَةُ (ابَيْنَ الْجَدُ) والأَخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ؛ للجَدِّ سَهْمانِ ،
 وَلِكُلِّ أَخْتِ سَهْمٌ ، / ثُمْ رَجَعَتِ الأَخْتُ لِلْأُمْ وَالْأَبِ ، فَأَخَذَتْ مِمَّا (١) فِي يَدِ أُخْتِها ١١٢/٦ ولِتَسْتَكُمِلَ النَّصْفَ )

الْمُقاسِمةُ هِلْهُنا أَحَظُّ للجَدِّ ، وتَعْتَدُّ الأُخْتُ للأبوِّينِ على الجَدِّ بأُختِها مِنْ أبيها ،

<sup>(</sup>١-١)فيم: ( للجد ) .

<sup>(</sup>٢)في ا: و ما ۽ .

فيَصِيرُ له النّصْفُ ، ولهما النّصفُ بينهما على اثنين ، لِكُلّ واحدةٍ سَهُم ، ثم تَأْخُذُ الْأَخْتُ من الأَبوَيْنِ ما بَقِى فى يَد أُخْتِها ، لِتَسْتَكْمِلَ تَمَامَ فَرْضِها ، وهو جميعُ ما فى يَدها ، فلا يَبْقَى لها شيءٌ ، وتصيرُ كما لو كان معهما بنتٌ ، فأحذتِ البِنْتُ النّصْفَ ، وَبَقِى النّصْفُ ، وَبَقِى النّصْفُ ، فإنّ الأُخْتَ مِن الأَبَويْنِ تَأْخُذُه جميعَه ، فلا يَبْقَى للأُخْتِ من الأَبِ شيءٌ .

فصل: فإنْ كانَ مع الأُخْتِ من الأَبَوْنِ أُختانِ من أَبِ ، كان المالُ بينهنَّ وبين الجدِّ على حَمْسَةِ أَسْهُم ؛ للجدِّ اثنانِ ، ولهنَّ ثلاثة ، ثم تأخذُ الأَختُ من الأَبوَيْنِ مِن أُختَيْهَا تَمَامَ النَّصْفِ ، وهو سَهْمٌ ونِصْفٌ ، يَبْقَى لهما نِصْفُ سَهْم بينهما ، لِكُلِّ واحدةٍ رَبُعُ سَهْمٍ ، فتضْرِبُ مَحْرَجَ الرَّبُع ، وهو أربعة في حَمْسَةٍ ، تَكُنْ عشرينَ ؛ للجَدِّ ثمانِية ، ولا نُختِ للأَبوَيْنِ عَشرة ، ولِكُلِّ واحدةٍ مِنْ أُختَيْها سَهْمٌ . فإنْ كان معها ثلاثُ أخواتٍ ، أو أكثرُ من ذلك ، فليس للجَدِّ إلَّا الثَّلُثُ ، ولها النَّصْفُ ، ويَبْقَى السَّدُسُ بين الأَخواتِ من الأَبِ وإن كَثُرْنَ . وإنْ كانَ مِن وَلَدِ الأَبوَيْنِ أُختانِ أو أكثرُ ، فليس للجَدِّ اللهُ عَيْنِ الثَّلُنانِ ، والجدُّ لا يَنْقُصُ عن الأَخواتِ مِنَ الأَبِ شيءٌ وإنْ كَثُرْنَ ؛ لأَنَّ فَرْضَ الأُختيْنِ الثَّلُنانِ ، والجدُّ لا يَنْقُصُ عن اللهُ عَواتِ مِن الأَبوَيْنِ يُسْقِطْن الأَخواتِ مِن الأَبِي باستكمالِ الثَّلُيْنِ ، ولو لم يكُنْ مَعَهُنَّ جَدِّ ، فمع الجدِّ أَوْلَى . وليس في هذه المسألةِ المتلاق . فأمَّا مسألةُ الخِرَقِيِ ، فإنَّ عليًّا وعبدَ الله يَهْرِضانِ للأُختِ من الأَبويْنِ النَّعْفَ ، وللأَختِ من الأَبِ السَّدُسَ ، والباقِي للجَدِّ ، وكذلك إنْ كانَ معها أختانِ أو اختانِ أو أخواتٌ مِنْ أب .

١٩٢٦ - مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ كَانَ مَعَ الَّتِي مِنْ قِبِلِ الأَبِ أَخُوهَا ، كَانَ المَالُ المَالُ المَجَدِّ وَالأَخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأَخ سَهْمَانِ ، أَللًا خ سَهْمَانِ ، أَللًا خَتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأَمْ عَلَى الأَخ وَالأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأَمْ عَلَى الأَخ وَالأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأَمْ عَلَى الأَخ وَالأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأَمْ عَلَى الأَجْ وَالأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأَمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وللأَخ صَعْمَ اللَّهِ مَا ؛ لِلجَدِّ سَهُمًا ؛ لِلجَدِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، ولِلأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وللأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وللأَخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، وللأَخ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهُمً )

المُقاسِمةُ هَ هُ اللَّهُ سُواءٌ ، فإنْ قاسَمْتَ به كان المالُ بينَهم على سِتَّةِ أَسْهُم ، يأخذُ الجُدُّ سَهْمَيْنِ ، ثمَّ يَكُمُلُ للأُخْتِ تَمامُ النَّصْفِ مِمَّا فَى أيديهما ثلاثةُ أسهم ، يَبْقَى الجُدُّ سَهْمَ عَلَى ثَلاثةَ لا يَصِحُ ، فَتَضْرِبُ ثلاثةً فى أَصْلِ المَسَأَلَةِ ، تكُنْ ثمانيةَ عَشَرَ ، فَما اللهُ المَسَالَةِ ، تكُنْ ثمانيةَ عَشَرَ ، علما اللهُ المَّدُ اللهُ على هذا لم يُزادُوا على السُّدُسِ شيقًا ؛ لأنَّ الجدَّ لا كَا قَلْ اللهِ على هذا لم يُزادُوا على السُّدُسِ شيقًا ؛ لأنَّ الجدَّ لا بَنْقُصُ عن النَّصْفِ ، فلا يَبْقَى إلَّا السُّدُسُ .

١٠٢٧ \_ مسألة الأُكْدَرِيَّة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمُّ وَأَخْتُ وَجَدُ ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْجَدُّ السُّدُسُ ) النَّصْفُ ، وَلِلْجَدُّ السُّدُسُ )

ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الجَدِّونِصْفُ الْأَخْتِ بِينَهِما ، على ثَلاثَةِ أُسهِم ؛ للجَدِّسَهُمانِ ، وللأُخْتِ سَهُمَّ ، فَتَصِحُّ الفريضةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سهمًا ، للزَّوْج تِسعةُ أَسْهِمٍ ، وللأُخْتِ أَربعةٌ . وَتُسَمَّى هَذِه المسألةُ الأَكْدَرِيَّةَ . ولا يُفْرضُ للجَدِّ مع الأَخُواتِ في غيرِ هذه المسألةِ . قيل : إنَّما سُمِّيَتْ هذه المسألةُ الأَكْدَرِيَّةَ ، لِنَّ عَلَى ما لأَحُواتِ في غيرِ هذه المسألةِ . قيل : إنَّما سُمِّيَتْ هذه المسألةُ الأَكْدَرِيَّةَ ، وفَرَضَ لِنَحْتِ مع جَدٍّ ، وجَمَع سِهامه وسهامها ، فقسَمَها بينهما ، للأُخْتِ معه ، ولا يَفْرضُ لأَختِ مع جَدٍّ ، وجَمَع سِهامه وسهامها ، فقسَمَها بينهما ، ولا نَظِيرَ لذلك . وقيل : سُمِّيت الأَكْدَريَّةَ ؛ لأَنْ عبدَ الملِكِ بنَ مَرُوانَ سألَ عنها رجلًا الممُه الأَكْدَرُ ، فأَفْتَى فيها على مذهبِ زَيْدِ ، وأَخْطأَ فِيها ، فنُسِبَتْ إليه . واختلفَ أهلُ العلمِ فيها ؛ فمذهبُ أبى بكر الصِّدِيقِ ومُوافِقِيه ، إسْقاطُ الأُخْتِ ، ويَجْعَلُ للأُمَّ السُّدُسُ ، وما بَقِي للجَدِّ . وقال عمر ، وابنُ مَسْعُودٍ : للزَّوْجِ النَّصْفُ ، وللأُخْتِ المُنْتُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ ا

<sup>(</sup>١)فع: و لما ع.

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ : ﴿ وعولاها ۗ .

الله تعالى إنَّما حَجَبَها بالوَلَدِ والإخوةِ ، وليس هـ هُنا وَلَدَّ ولا إخوةً . ثم إنَّ عمر ، وعليًّا ، وابنَ مَسْعُودٍ ، أَبْقَوا النَّصْفَ للأُخْتِ ، والسُّدُسَ للجَدِّ ، وأمَّا زَيْدٌ فإنَّه ضَمَّ نِصْفَها إلى سُدُس الجَدِّ ، فقَسَمَه بينهما ؛ لأنَّها لا تَسْتَحِقُّ معه إلَّا بِحُكْمِ المقاسَمةِ ، وإنَّما حَمَلَ زَيْدٌ على إعالَةِ المسألةِ هلهُنا ؛ لأنَّه لو لم يَفْرِضْ للأُخْتِ لسَقَطَتْ ، وليس في الفريضةِ مَنْ يُسْقِطُها ، وقد رُوي عن قَبِيصَةَ بنِ ذُويِّبِ أنَّه قال : ما قال ذلك زَيْدٌ ، وإنَّما قاسَ أصحابُه على أصولِه ، ولم يُبَيِّن هو شيئًا . فإنْ قيلَ : فالأُخْتُ مع الجدِّ عَصَبَةً ، والعَصَبَةُ تَسْقُطُ باستكمالِ الفُروضِ . قُلْنا : إِنَّما يُعَصِّبُها الجَدُّ ، وليس بِعَصَبَةٍ مع هُولاءِ ، بل يُفْرَضُ له ، ولو كانَ مكانَ الأُخْتِ أَخَّ لَسَقَطَ ؛ لأنَّه عَصَبَةٌ في نَفْسِه . ولو كانَ مع الأُخْتِ أُخْرَى ، أو أَخْ أو أكثرُ من ذلك ، لَا نُحَجّبَتِ الْأُمُّ إِلَى السُّدُس ، وبَقِي لهما السُّدُسُ ، فأَخَذُوه ، ولم تَعُلِ المسألةُ . وأصلُ المسألةِ في الأكدَرِيَّةِ سِتَّةٌ ، وعالَت إلى تِسْعَةٍ ، وسِهامُ الأُختِ والجدُّ أَنْهَةً بينَهما ، على ثلاثةٍ لا تَصِحُّ ، فَتَضْرِبُ ثلاثةً في تسعة ، تكُنْ سبعةً وعِشرينَ ، ثمَّ كلُّ مَنْ له شيءٌ من (٢) أصل المَسألةِ مَضْرُوبٌ في الثلاثةِ التي ضَرَبْتَها في المسألةِ ، فلِلزُّوجِ ثلاثةً في ثلاثةٍ : تِسْعَةٌ ، وللأُمُّ اثنانِ في ثلاثةٍ : سِتَّةً ، وَيَبْقَى اثنا عَشَرَ بين الجَدُّ والأُخْتِ على ثلاثةٍ ؛ له ثمانية ، ولها أربعة ، ويُعَالَى بها ، فيقال : أربعةٌ وَرِثُوا مالَ مَيِّتٍ ، فأَخَذَ أحدُهم ثُلُثَه ، والثَّانِي ثُلُثَ ما بَقِيَ ، والتَّالِثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ . وَيِقَالُ : امرأةٌ جَاءَتْ قُومًا ، فَقَالَت : إِنِّي حَامَل ، فإنْ وَلَدْتُ ١١٣/٦ فَ كَرًا فلا شيءَ له ، وإنْ ولدتُ أَنْثَى فَلَها تُسْعُ المالِ وتُلُثُ تُسْعِه ، / وإنْ ولدتُ ولدَيْن فلهما السُّدُسُ . ويقال أيضًا : إنْ ولدتُ ذكرًا فَلِي ثُلُثُ المَالِ ، وإنْ ولدتُ أنثى فَلِي تُسْعَاه ، وإنْ ولدتُ ولدَيْن فلِي سُدُسُه .

فصل : زوجةً وأُمُّ وأحتَّ وجدُّ ، للزَّوْجَةِ الرُّبُعُ ، وللأُمُّ الثُّلُثُ ، والباقِي بين الجدِّ والأُختِ على ثلاثةٍ ؛ أَصْلُها مِنِ اثْنَى عَشَرَ ، وتَصِيَّ من سِتَّةٍ وثلاثينَ . فإنْ كانَ مكانَ

<sup>(</sup>٢) في م : (ف) .

الأُخْتِ أَخٌ ، فالباقِى بينهما نِصْفَيْنِ ، وتَصِحُّ من أربعةٍ وعشرينَ . وإنْ كائتا أُخْتَيْنِ ، قَاسَمَهُمَا، وصَحَّتْ من ثمانيةٍ وأربعينَ . فإنْ كان أَخٌ وأختَّ أو ثلاث أَخُواتٍ ، حَجَبُوا الأُمَّ إلى السُّدُسِ ، وقَسَمُوا الباقِى بينهم على خَمْسةٍ ، وصَحَّتْ من سِتِّينَ . فإنْ زادُوا على ذلك ، اسْتَوَى ثُلُثُ الباقِى والمُقاسَمةُ ، فافْرِضْ له ثُلُثَ الباقِى ، واضْرِبِ المسألة فى ثلاثةٍ ، تصيرُ سِتَّةٌ وثلاثينَ ، ويَبْقَى له ولهم أَحَدٌ وعِشْرُونَ ، يَأْخُذُ ثُلُقها سَبْعَةً ، والباقِى لهم ، فإنْ لم تصِحَّ عليهم ، ضَرَبْتهم أو وَقَقْهم فى سِتَّةٍ وثلاثينَ ، فما بَلَغ فمنه تصح في فانو من الجِهَتَيْنِ لم يَبْقَ لولد الأبِ شيءٌ ، واستأثرَ به وَلَدُ الأَبْرَيْنِ دُونَهُمْ .

فصل: زوجة وأخت وجد وجد ؛ فهى كالتى قبلها فى فُرُوعِها ، إلا فى أن للجد والسُدُس مع الأختِ الواحدة ، والأخ الواحد . ومتى كانوا أكثر من واحد ، كان حكم السَدَّة والأم واحدًا . وإن لم يكُنْ معهم جَدَّة ، فهى مِنْ أربعة ؛ للزَّوجة الرُّبع ، ويَبْقَى ثلاثة ، للجَدِّ سَهْمَانِ ، وللأختِ سَهْم . فإنْ كانَ معها أخت أُخرَى ، فالباقى بينهم على أربعة ، وتصح مِن سِتَّة عَشر . وإنْ كان مكانهما أخ ، صَحَّ مِن مِنْ مانية ، فإنْ كان أخ وأُخت أُو ثَلا ثُنَّ ما يَعَ مِن مَانية ، فإنْ كان أن وإنْ أَخُوا على هذا ، فأعْطِه ثُلُث الباقِي سَهْمًا ، واقسِمِ الباقِي على الباقِينَ ، فإنْ كانوا من الجهتينِ ، فلا شيءَ لولدِ الأب ؛ لأنَّ الباقِي بعدَ نصيبِ الْجَدِّ لا يزيدُ على النصفِ ، وهو أقلَ فَرْضٍ لولدِ الأَبْويْنِ .

١٠٢٨ - ١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَتْ أُمَّ / وَأَخْتُ وَجَدِّ ؛ فللأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا يَقِي فَبَيْنَ الجَدِّ وَالأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ )

وهذه المسألةُ تُسمَّى الخَرْقاءُ ، إنَّما سُمِّيَتْ خَرْقاءَ لِكَثْرَةِ احتلافِ الصَّحابةِ فيها ، فكأنَّ الأَقوالَ خَرَقَتُها . قيل فيها سَبْعَةُ أقوالِ : قولُ الصِّدِّيقِ ومُوافِقيه ، للأُمِّ ثُلُثٌ ،

<sup>(</sup>٣)في م : ﴿ وثلاث ١ .

فصل : أمَّ أو جَدَّةً وأختانِ وجَدَّ ، المُقاسمةُ خيرٌ للجَدِّ ، ويَبْقَى خَمْسَةٌ على أَرْبَعةٍ ، فتصِحُّ مِنْ أَبِعةٍ مِنْ سِنَّةٍ . أمَّ وأخ وأخت ، أو ثلاثُ أخواتٍ وَجَدُّ ، تَصِحُّ مِنْ سِنَّةٍ . أمَّ وأخواتٍ وَجَدُّ ؛ ثُلُثُ الباقِى والمُقاسَمةُ سواءً ، فإنْ وأخوانِ ، أو أخ وأختانِ ، أو أربعُ أخواتٍ وَجَدُّ ؛ ثُلُثُ الباقِى والمُقاسَمةُ سواءً ، فإنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ فُرضَ للجَدِّ ثُلُثُ الباقِى ، وانْتقلتِ المسألة إلى ثَمانِيةَ عَشَرَ ؛ للأُمِّ ثلاثةً ، وللجَدِّ خَمْسَةً ، يبقَى عَشْرةً للإخوةِ والأخواتِ ، فتصحَحُ (٢) المسألة عليهم ، فإنْ كان الإخوةُ والأخواتُ من الجِهَتَيْنِ ، فالباقِى كُلُّه لوَلِدِ الأَبوَيْنِ ، إلَّا أَنْ يكونَ ولدُ وَجَدُّ ؛ للأُمِّ السَّدُسُ ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي هم . أمَّ وأختَ لأَبوَيْنِ وأخ / وأختَ لأبو وجَدُّ ؛ للأُمِّ السَّدُسُ ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي ، يَنْتَقِلُ إلى ثَمانِيةَ عَشْرَةَ ، فللأُمْ ثَلاثةً ، وللجَدِّ خَمْسَةً ، وللأَختِ للأَبَوَيْنِ النَّصُفُ تِسْعَةً ، يَبْقَى سَهُمَّ على ثلاثةٍ ، فتصحِحُ من وللجَدِّ خَمْسَةً ، وللأَختِ للأَبوَيْنِ النَّصُفُ تِسْعَةً ، يَبْقَى سَهُمَّ على ثلاثةٍ ، فتصحِحُ من أَربعةٍ وخمسين ، وتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زيد ؛ لأَنَّه لو قاسم بالجَدِّ لائتقلَتْ إلى سِتَّةٍ وثلاثين ، وتُسَمَّى مُخْتَصَرَةً زيد ؛ لأَنَّه لو قاسم بالجَدِّ لائتقلَتْ إلى سِتَّةٍ وثلاثين ،

<sup>(</sup>١) في الأصل ، م : د وهي ، .

<sup>(</sup>٢) في ا،م: (فتصح).

ثُمَّ يَبْقَى سَهْمانِ على ثَلاثة ، فتصحُ من مائة وثمانية ، ثُمَّ تَرجِعُ بالاختِصار إلى أَرْبعة وخمسين ، فلذلك سُمِّيَتِ الْمختَصرَة . أُمَّ وأختُ لِأَبَوَيْنِ وأخوَانِ وأختُ لِأَبِ وَجَدُّ ، أَصلُها من سِتَّة ، ثمّ تَنتَقِلُ إلى ثمانية عَشرَ ، ويفضلُ لولَدِ الأبِ سهم على خمسة ، تضرِبُها في ثمانية عَشرَ ، تكُنْ تسعين ، وتُسمَّى تِسْعِينِيَّة زيد . وفي هذا الفصل كله ؟ الْجَدَّةُ كالْأُمُّ ، لِأَنّ لكلِّ واحدةٍ منهما السُّدُسَ .

١٠٢٩ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأَخْتُ وَجَدٌ ، فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ ،
 وَمَا بَقِى فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ
 سَهْمٌ )

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؟ لِأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ هَلَهُنَا أَحَظُّ لِلْجُدِّ . وقالَ على ، رَضِى الله عنه : لِلْبِنْتِ النَّصْفُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، والباق لِلْأُخْتِ . وعِنْد ابنِ مسعودٍ ، الباق بعد فَرْضِ الْبِنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ والْأُخْتِ نِصْفَيْن ؟ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما لَوِ انفرَدَ أَخَذَ المال بالتَّعْصِيبِ ، فإذا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا ، كَالَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخْ . فأمَّا على فَبْنَى عَلَى أَصْلِهِ فَ بالتَّعْصِيبِ ، فإذا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا ، كَالَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخْ . فأمَّا على فَبْنَى عَلَى أَصْلِهِ فَ أَنَّ الْأَخْتَ اللَّهُ عَلَى الْجَدَّ السُّدُسَ ، كَالُو انْفَرَدَ معها ، وجَعَلَ لها الباقى . ولنا ، مع البنتِ عَصَبَةً ، وَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ ، كالو انْفَرَدَ معها ، وجَعَلَ لها الباقى . ولنا ، أنَّ الْجَدَّ يُقاسِمُ الْأَخْتَ ، فيأَخُذُ مِثْلَهَا إذا كان معها أَخْ ، فكذلك إذا انْفَرَدَث . وهذه إحدى مُرَبَّعاتِ ابْنِ مسعودٍ .

فصل: بِنْتُ وأَخِرْ ، وَجَدُّ ؛ الباق بَعْد فَرْضِ الْبِنْتِ بينهما نِصْفَيْنِ . وإنْ كان معه أَخْتُهُ ، فالباق بينهم على حَمْسَةٍ . وإن كان أخَوَانِ ، أو أَخُ وأُخْتَانِ ، أو أَرْبُعُ أَخَوَاتٍ ، اسْتَوَى ثُلُثُ الباق والسُّدُسُ والمُقَاسَمَةُ ، فإنْ زادُوا فلا حَظَّ له في المُقَاسَمَةِ ، ويأخُذُ السُّدُسَ ، والباق لهم . فإنْ كانوا من الجِهَتَيْنِ فليس لِوَلِدِ الْأَبِ شَيْءٌ ، ويأخُذُ وَلَدُ السُّدُسَ ، والباق لهم . فإنْ كانوا من الجِهَتَيْنِ فليس لِوَلِدِ الْأَبِ شَيْءٌ ، ويأخُذُ وَلَدُ الْأَبَوْنِ جميعَ الباق . بِنْتُ وأَخْتَان وجَدٌ ، الباق بين الْجَدِّ وَالْأَخْتَيْنِ عَلى / أَرْبَعَةٍ ، وتصِحُ الْمَاقِ . بِنْتُ وأَخْتَان وجَدٌ ، الباق بين الْجَدِّ وَالْأَخْتَيْنِ عَلى / أَرْبَعَةٍ ، وتصِحُ

٦/٥١١و

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ وَأَخِت ﴾ .

من ثمانِيَةٍ . فَإِنْ كُنَّ ثلاثَ أَخَوَاتٍ ، فالباق بينهم على خَمْسَةٍ . فإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ من أَرْبَعٍ ، فلهُ السُّدُسُ ، أو ثُلُثُ الباق ، والباق لَهُنَّ .

فصل: بِنْتَانِ ، أو أَكْثُرُ ، أو بِنْتُ وبِنْتُ ( ابْنِ وَأَخْتُ وجَدُّ ، للبِنْتَيْنِ الثَّلْنَانِ ، والباق بين الْجَدِّ والأُخْتِ على ثلاثة ، وتصبحُ من تِسْعَة . وإن كان مَكَانَهَا أَخْ ، فالباق بين الْجَدِّ والْأُخْتِ على ثلاثة ، وإن كان مَكَانَه أُخْتانِ ، صحَّت مِن اثْنَى عَشَر . بينهما على اثنيْنِ ، وتصبحُ من سِتَّة . وإن كان مَكَانَه أُخْتانِ ، صحَّت مِن اثنى عَشَر . ويَسْتَوِى في هاتَيْنِ المَسْأَلتَيْنِ السُّدُسُ والمُقَاسَمَة . فإنْ زادوا عن أَخِ أو عن أُختيْنِ ، فرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، وكان الباق لهم ، فإنْ كان معهم أمَّ أو جَدَّة ، فللجَدِّ السُّدُسُ ، ولا شيءَ للإخوة والأَخوَاتِ .

فصل: رَوْجُ وَأَحْتُ وجَدُّ، للزَّوْجِ النَّصْفُ، والباق بينهما على ثلاثةٍ. وعند على وابنِ مسعُودٍ ، لِلأُحْتِ النَّصْفُ، وللجَدِّ السَّدُسُ، وعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ. وإنْ كان مع الْأَخْتِ أُخْرَى ، فالباق بينهم على أَرْبَعَةٍ. وعندَهما ، لهما الثُلثانِ ، وَتَعُولُ إِلى ثَمَانِيةٍ ، وإنْ كانَ مَكانَهُما أَخٌ ، فالباق بينهما نِصْفان . وإن كان أَخْ وأُخْتُ ، أو ثَلاثُ وإنْ كانَ مَكانَهُما أَخٌ ، فالباق بينهما نِصْفان . وإن كان أَخْ وأُخْتُ ، أو ثَلاثُ أَخُواتٍ ، أو مَنْ يَعْدِلُهما ، اسْتَوَى السُّدُسُ ولُلُثُ الباق والمُقَاسَمَةُ . فإنْ زادوا ، فَرَضْتَ لَهُ السُّدُسَ ، والباق لهم . وإن كان رَوْجٌ وَبِنْتَ وأُخْتُ () وجَدٌ ، فللزَّوْجِ الرُّبُعُ ، وللبِنْتِ النَّصْفُ ، والباق بينهما على ثلاثَةٍ . وَيَسْتَوِى السُّدُسُ هَا والمُقاسَمَةُ . فإن زادوا على أُخْتِ وَاحِدَةٍ ، فَرَضْتَ لِلْجَدِّ وَيَسْتَوِى السُّدُسَ ، والباق لهم . وإنْ كان مع الزَّوْجِ ابْنَتَانِ ، أو بِنْتُ وبِنْتُ ابْنِ ، أو بِنْتُ وابْتُ ابْنِ ، أو بِنْتُ والْمَالُهُ إِلْ كَانَ مَع الزَّوْجِ ابْنَتَانِ ، أو بِنْتُ وبِنْتُ ابْنِ ، أو بِنْتَ والْمَالُهُ إِلْ كَانَ مع الزَّوْجِ ابْنَتَانِ ، أو بِنْتُ وبِنْتُ ابْنِ ، أو بِنْتُ والْمَالُهُ إِلْ خَوَةُ والْأَخْوَاتُ ، وفَرَضْتَ لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، وعالَتِ المَسْأَلَهُ إلى ثلاثةَ عَشْ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>٤) في م : ( سقطت ) .

فصل: زَوْجَةٌ وبِنْتُ وأَخْتُ وجَدٌ ، الباقِي بين الْجَدِّ وَالْأَخْتِ عَلَى ثلاثَةٍ ، وتَصِحُّ مِن مَن ثَمَانِيَةٍ . فإن كان مَكَانَ الْأَخْتِ أَخْ ، أو أُخْتَانِ ، فالباق بينهم . وتَصِحُّ مع الأَخِ من سِتَّةَ عَشَرَ ، ومع الْأُخْتَيْنِ من اثْنَيْنِ وثلاثِينَ . وإن زادوا فَرَضْتَ (٥) للجَدُّ السُّدُس ، وانتقلَتِ المَسْأَلَةُ إلى أَربَعَةٍ وعشرين ، (٦م تُصَحَحُ ٢) على المُنْكَسِرِ عليهم / وإن كان مع ١١٥/١ ظ الزَّوْجَةِ ابْنَتَانِ ، أو أَكْثُر ، أو بِنْتُ وبِنْتُ ابْنِ ، وبِنْتُ وأُمْ ، أو جَدَّةٌ ، فَرَضْتَ للجَدُّ السُّدُسَ ، ويَنْقَى للإِخْوَةِ والْأَخَوَاتِ سَهُمْ من أَربَعَةٍ وعشرين .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ا : و فرض ، . .

<sup>(</sup>٦-٦)في ا: ( لم يصح ) .

## باب ذَوِي الأرْحام

وهم الأقارِبُ الذين لا فَرْضَ لهم ولا تَعْصِيبَ ، وهم أَحَدَ عَشَرَ حَيْزًا ؛ وَلَدُ الْبَناتِ ، ووَلَدُ الْأَخُواتِ ، وبناتُ الْإِخْـوَةِ ، ووَلَـدُ الْإِخْـوَةِ من الْأُمُّ ، والعَمَّـاتُ من جميـع الجهاتِ ، والْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ ، والْأَخُوالُ ، والحالاتُ ، وبِنَاتُ الْأَعْمَامِ ، والْجَدُّ أبو الْأُمِّ ، وكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبِ بِينِ أُمَّيْنِ ، أو بأبِ أعْلَى مِن الْجَدِّ . فهؤلاءِ ، ومَنْ أَدْلَى بهم ، يُسَمُّونَ ذَوِي الْأَرْحامِ . وَكَانَ أَبُو عَبِدِ اللهِ يُوَرِّئُهُم إذا لم يكُنْ ذُو فَرْضٍ ، وَلَا عَصَبَةٌ ، ولا أَحَدُ مِن الوُرَّاثِ ، إِلَّا الزَّوْجَ ، والزَّوْجَةَ . رُويَ هذا القَوْلُ عَنْ عمرَ ، وعلي ، وعبد الله ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ ، ومُعاذِ بن جَبَلِ ، وأبي الدُّرْدَاء ، رَضِيَ الله عنهم . وبه قال شُرِّيْحٌ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وعَطاءً ، وطاؤسٌ ، وعَلْقَمَةُ ، ومَسْرُوقٌ ، وأَهْلُ الكُوفَةِ . وَكَانَ زَيْدٌ لا يُورِّنُهُم ، ويَجْعَلُ الباقي لِبَيْتِ المالِ . وبه قال مَالِكٌ ، والأوزَاعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثُورٍ ، وداوُدُ ، وابنُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ عطاءَ بن يَسَارِ رَوَى أنَّ رسولَ الله عَلَيْك رَكِبَ إلى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللهَ تعالى في العَمَّةِ والْخَالَةِ ، فأُنْزِلَ عليه أَنْ لا مِيراتَ لهما . رؤاه سعيدٌ ، في ( سُنَنِهِ ١٠٠١) ؛ لأنَّ العَمَّةَ ، وابْنَةَ الْأَخِ لا تَرِثانِ مع أَخَوَيْهِما ، فلا تَرِثان مُنْفَرِدَتَيْن ، كَالْأَجْنَبِيّات . وذلك (٢) لِأَنَّ انْضِمَامَ الْأَخِ إليهما يُوِّكُّدُهما ويُقَوِّيهِما ، بدَلِيلِ أنَّ بناتِ الابن ، والْأَحَوَاتِ مِنَ الْأَب ، يَعْصِبُهُ نَّ أَخُوهُنَّ فيما بَقِيَ بَعَدَ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ والْأَحْوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، ولا يَرِثْنَ مُنْفَرِداتٍ ، فإذا لم يَرِث هاتانِ مع أُخِيهما ، فمع عَدَمِهِ أُولَى . و لِأَنَّ المَوَارِيثَ إِنَّما تَثْبُتُ نَصًّا ، ولا نَصَّ في

<sup>(</sup>١) في: باب العمة والخالة . السنن ١ / ٧٠ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢١٢ ، ٢١٣ . والحالة والحالة ، والحاكم ، فى : باب ميراث العمة والحالة ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٢) في ١ : ﴿ كَذَلْكُ ﴾ . وفي م : ﴿ وَلَذَلْكَ ﴾ .

هُولاءِ . ولَنا ، قُولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَأُولُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ (٢) . أَى أَحَقُ بِالتَّوَارُثِ فَي حُكْمِ اللهِ تعالى . قال أَهْلُ العِلْمِ : كان التَّوَارُثُ فَ الْبَدَاءِ الْإِسْلامِ بِالْجِلْفِ ، فكان الرَّجُلُ يقول / للرَّجُلِ : دَمِى دَمُكَ ، ومالِى مالُكَ ، التَّصُرُقِ وَأَنْصُرُكَ ، وَرَبُنِي وَأَرْفُكَ . فيتَعَاقَدَانِ الْجِلْفَ بينهما على ذلك ، فيتَوَارَثانِ به دُونَ الْقَرَابَةِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَاتُوهُ مَ مُونَ الْقَرَابَةِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَاتُوهُ مَ مُونَ اللهِ عَرْ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَاتُوهُ مَ مُونَ اللهِ عَرْ وَوَلَهُ اللهِ عَرْ وَقَلَ اللهِ عَرْ وَلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَمْ وَالْمِنْ وَلاَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءَ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ (٥) . ثم نُسِعَ ذلك بقولِ اللهِ تعالى : ولم وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ آللهِ عَرْ وَقَلَ اللهِ عَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَمْ وَالْولُولُ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ آللهِ ﴾ (٢) . ثم نُسِعَ ذلك بقولِ اللهِ تعالى : إسنادِهِ ، عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجَلًا رَمَى رَجلًا بسَهُم ، فقتلَه ، ولم يشرُكُ إلَّ الاَحالا ، ولكَ مَنْ يَعْفِلُ عَنْ مَى وَلَكُ اللهِ عَمْ اللهِ عَمْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَمْ وَلَوْلُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَمْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَمْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ وَلِكُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

1117/7

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال ٧٠٠.

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ٣٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال ٧٢ .

<sup>(</sup>٦) في : المسند ١ / ٢٨ ، ٤٦ .

كما أخرجه البرمذي ، في : باب ما جاء في ميراث الحال ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ . وابن ماجه ، في : باب ذوي الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ .

<sup>(</sup>٧) في : باب في ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١١ .

كا أخرجه ابن ماجه، في: باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، من كتاب الديات ، وفي: باب ذوى الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه ٢ / ٨ ٧٩ / ٤ . والإمام أحمد، في: المسند ٤ / ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٣ من (٨) أخرجه أبو داود في الباب السابق ، الموضع السابق ، والبيهقي ، في : باب من قال بتوريث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٢ / ٢١٤ .

قيلَ : المرادُ به أنَّ مَنْ ليس لهُ إِلَّا حالٌ فلا وُرَّاتْ له ، كَا يُقالُ : الجوعُ زادُ مَنْ لا زادَ لَهُ ، والماءُ طِيبٌ مَنْ لا طِيبَ لَهُ ، والصبرُ حِيلةُ مَنْ لا حِيلَةً لَهُ . أو أنَّه أرادَ بالخالِ السُّلطانَ . قُلْنا: هذا فاسِدٌ ؛ لِوجوهِ ثلاثةٍ ؛ أحدُّها ، أنَّه قال: ﴿ يَرِثُ مَالَهُ ﴾ ، وفي لفظ قال: « يَرثُهُ » . والثاني ، أنَّ الصحابَة فَهموا ذلك ، فكتَبَ عمرُ بهذا جوابًا لأبي عُبَيْدَةَ حين سألَّه عن مِيراثِ الخالِ ، وهم أحَقُّ بالفَهْمِ والصواب مِنْ غيرهم . الثالثُ ، أنَّه سَمَّاهُ وارتًا، والأصْلُ الحقيقَةُ. وقولُهم: إنَّ هذا يُسْتَعملُ للنَّفي. قُلْنا: والإثباتِ ، كَقَوْلِهم: يا عِمادَ مَنْ لاعمادَ له . يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ له . يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ له . وقال سعيدٌ (٩) : حدَّثَنا أبو شِهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيي بن حِبَّان ، عن عَمِّه واسبع ١١٦/٦ ظ ابن حِبَّان، قال: تُوفِّي ثابتُ بن الدَّحداحَةِ، ولم يَدَعْ وارِبًّا ولا عَصبَبةً /، فرُفِعَ شأنه إلى رسول الله عَلِيلَة ، فدفَعَ رسولُ الله عَلِيلَة ماله إلى ابن أُحتِهِ أبى لُبابَةَ بن عبد المُنذر . ورواه أَبُو عُبَيْدٍ، في «الأَمْوالِ»(١٠٠)، إلَّا أنَّه قال: ولم يُخلِّفْ إلَّا ابنةَ أَخِ له، فقضَى النَّبِيُّ عَلَيْكُم بميراثِهِ لابنة أُخيهِ. ولأنَّه ذو قَرابَةٍ، فيَرثُ، كذَوى الفُروض؛ وذلك لأنَّه سَاوَى النَّاسَ في الإسلام، وزاد عليهم بالقَرابَةِ، فكان أُولَى بمالِه منهم، ولهذا كانَ أَحَقُّ في الحياةِ بصَدَقَتِهِ وصِلتِهِ، وبعدَ الموتِ بوصيَّتِهِ، فأشْبَهَ ذَوِى الفُروضِ والعَصَباتِ (١١) الْمَحْجُوبينَ، إذا لم يكُنْ مَنْ يَحْجُبُهم . وحديثُهم مرسَلٌ . ثم يَحْتَمِلُ أنَّه لا مِيراثَ لهما مع ذَوِي الفُروضِ والعَصَباتِ ؛ ولذلك سَمَّى الخالَ « وَارِث مَنْ لَا وارثَ لَهُ » . أَى لا يرثُ إلَّا عند عَدَم الوارِثِ . وقولُهم : لا يرثانِ مع أخيهما(١٢) . قُلْنا : لأنَّهما أقوَى منهما . وقولُهم : إنَّ المِيراثَ إِنَّما ثَبَتَ نصًّا . قُلْنا : قَدْ ذكرْنا نُصوصًا . ثم التَّعْليلُ واجبٌ مهما أَمْكَنَ ،

<sup>(</sup>٩) في : باب العمة والخالة . السنن ١ / ٧٠ ، ٧١ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ذوى الأرحام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٨١ . وعبد الرزاق ، في : باب الحالة والعمة وميراث القرابة ، من كتاب الفرائض . المصنف ١٠ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

<sup>(</sup>١٠) لم نجده في المطبوع بين أيدينا .

<sup>(</sup>١١) في النسخ: ﴿ والعصابات ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ أَخُوهُما ﴾ . وفي ا : ﴿ إِخْوَتِهُمَا ﴾ . وفي م : ﴿ أَخُواتُهُمَا ﴾ . وتقدم في أول الباب .

وَقَدْ أَمْكَنَ هَلْهُنا ، فلا يُصارُ إلى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ .

٩ ٣ ٠ ١ - مسألة ؛ قال : ( ويُورَّثُ ذَوُو الْأَرْحامِ ، فَيُجْعَلُ مَنْ لَم يُسمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ لِلَهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ

مَذهبُ أَلَى عبدِ اللهِ في توريثِ ذَوى الأرْحامِ مَذْهَبُ أهلِ التَّنزِيلِ ، وهو أن يُنزَّلَ كُلُّ واحدٍ منهم مَنْزِلَةَ مَنْ يَمُتُ به من الوَرَثَةِ ، فيجْعَلَ له نصيبه . فإن بَعُدوا نُزِلوا درجة درجة إلَى أن يصِلُوا إلى (() مَنْ يَمُتُون به ، فيا تُحَدُونَ مِيراتَه . فإن كان واحِدًا أَخَذَ المَالَ كَلَّ وارثِ مُعلَ المالَ بين مَنْ يَتُونَ به ، فما حصلَ لكُلُّ وارثٍ مُعِلَ لمن يَمُتُ به . فإن كنواجماعة قسمَ شَالمالَ بين مَنْ يَتُونَ به ، فما حصلَ لكُلُّ وارثٍ مُعِلَ لمن يَمُتُ به . فإن بقي من سِهامِ المسألةِ شَيْءٌ ، رُدَّ عليهم على قَدْرِ سِهامِهم . وهذا قولُ عَلْقَمَة ، ومسروق ، والشَّعْبِي ، والنَّخعِي ، / وحمَّاد ، ونُعَيْم ، وشَوِيكِ ، وابْنِ أَلَى لَيْلَى ، والنَّوْرِي ، وسائرِ من وَرَّتُهم غير أهلِ القرابة . وقد رُوي عن على ، وعبد الله ، رضي الله عنهما ، أنَّهما نزَّلا بنتَ البنتِ منزِلَة البنتِ ، وبنتَ الأَخ منزِلَة الأَخ ، وبنتَ الأَختِ منزِلَة الأَختِ ، والعمَّة والخالَة . وعن على أيضًا ، أنَّه نزَل العمَّة بمنزِلَة العمِّ . ورُوي ذلك عن عمر ، رضي الله عنه ، في العَمَّةِ والخالَة . وعن على أيضًا ، أنَّه نزَل العمَّة بمنزِلَة العَمِّ . وألى عُبَيْد ، أنَّهما نزَّلاها مَنْزِلَةَ الجَدِّ مع ولِد الإخوةِ والأخواتِ . ونزَّها آخرونَ منزِلَة الجَدَّة . وإنَّما صار عنزل العَمَّة أبواها . ونزَّل قومٌ الخالَة منزِلَة (المَّهُ ؛ لأَنَّ الجَدَّة أَمُها . والصَّحيحُ من والمَعْدُ أَلُول العَمَّة أبواها . ونزَّل قومٌ الخالة أمّا ، لوجوهِ ثلاثةٍ ؛ لأَنَّ الجَدَّة أَمُها . والصَّحيحُ من ذلك تنزيلُ العَمَّة أبُا ، والخالَة أمًّا ، لوجوهِ ثلاثةٍ ؛ أحدها ، ما رَوَى الرُّهْرِيُّ ، أَنَّ المَدَّة أَلُها ، والصَّعرَ مَى المَدَّة أَلَا العَدَّة أَلُها ، والصَّعرة من المَا وَيَ الرَّهُ وي المَا مَنْ وَي الرَّهُونِ ، أَنْ المَدَّة أَلَه ما مَوْوَى الرَّهُونَ ، أَنْ المَدَّة أَلَا العَدَّة أَلَا العَدْ وي الرَّه علله من أَنَ وي الرَّوى الرَّهُونَ ، أَنْ المَدَّة أَلَا العَدَّة أَلَا العَدْ وي الرَّوَى الرَّهُونَ ، أَنْ مَا مَلَوَى الرَّهُ عَلَا أَلَا العَدْ وي المَلْ وي المُؤْمَل أَلْ العَدْ وي المَلَوى الرَّهُ وي المَلْ وي المَّوَى المُولِي المَا مَا رَوى الرَّهُ وي المَا مَا رَوى الرَّهُ المَا رَوى المَا رَوى المَّوى المَا

1117/7

<sup>(</sup>١) سقط من :م.

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل ، ١ .

رسول الله عَلِيْكُمْ قال : «العَمَّهُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ، وَالْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأَمْ وَحَدِ اللهِ ، أَنَّه قولُ عمر ، وعلى ، وعبد اللهِ ، ف إلَّمَّ المَّعْدِيحِ عنهم ، ولا مُخالِفَ لهم ف الصَّحابَةِ . الثالث ، أنَّ الأَبَ أَفْوى جهاتِ العَمَّةِ ، واللَّمَّ أَقْوَى جهاتِ الحَالَةِ ، فتَعَيَّنَ تنزيلُهما بهما دُونَ غيرِهما ، كبنتِ الأَخ ، وبنتِ العَمِّ ، والأُمَّ أقوَى جهاتِ الحَالَةِ ، فتَعَيَّنَ تنزيلُهما بهما دُونَ غيرِهما ، كبنتِ الأَخ ، وبنتِ العَمِّ ، فإنَّهما يُنزَّلانِ مَنزِلَةَ أَبويْهِما دون أَخَوَيْهِما . ولأَنَّه إذا اجتمع لهما قرابات ، ولم يُمكِنْ وريثُهما بِجَمِيعِها ، ورِثْنَا بِأَقْوَاهَا ، كالمحوسِ عند مَنْ لا أَنَّ يُورِنُهم بجميع قراباتِهم ، وكالأَخ من الأَبوَيْن ، فإنَّا بُورَقُهُ بالتَّعْصِيبِ ، وهي جِهَةُ أبيهِ ، دون قرابَةِ أُمّهِ . فأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، فإنَّهم ورُثوهم على ترتيبِ العَصبَاتِ ، فَجَعَلوا أَوْلَاهم (°) مَنْ كانَ مِنْ ولَدِ الميتِّتِ وإنْ سَفَلوا ، ثمَّ وَلِد أَبَوَيْه أَو أَحَدِهما وإن سَفَلُوا ، ثمَّ وَلِد أَبَوَيْه أَو أَحَدِهما وإن سَفَلُوا ، ثمَّ وَلِد أَبَويْ وإن سَفَلوا ولا سَفَلوا ، ثمَّ وَلِد أَبَويْه أَو أَحَدِهما وإن سَفَلُوا ، ثمَّ وَلِد أَبَويْ وإن سَفَلوا ولا سَفَلوا ولا مَرْ ولَد الميتِ وإنْ سَفَلوا ، ثمَّ ولَد البنتِ وإن نَوْلَتُ درَجتُهم . ولَد البناتِ ، ويُسَمَّى مذهبهم كذهبهم مَدْ هَبُ أَلِي حنيفَةَ ، أَنَّه / جعَلَ أَبا الأَمْ وإن عَلا أَوْلَى من ولَدِ البناتِ ، ويُسَمَّى مذهبهم مَدْ هَبُ أَوْلَى أَن لا يُسقِطُهم مَنْ هم ولَدُ أَبه ، وقد ثبَت أَنَّ ولَدَ الميتِ من الإناثِ لا يُسقِطُ ولَدَ أَبيه ، فوجَب إلحاقُهم بمَنْ هم ولدُهُ أَنْ المَراثِ على غيرِهم ، فوجَب إلحاقُهم بمَنْ هم ولدُهُ أَلْه أَوْلَى أَنْ لا يُسقِطُهم ولدُهُ أَنْ اللهُ أَنْ ولدُ بُبَتَ أَنَّ ولَدَ المَيتِ من الإناثِ لا يُسقِطُ ولَدَ أَبيه ، وقد ثبَت أَنَّ ولَدَ المَيتِ من الإناثِ لا يُسقِطُ ولَدَ أَبيه ، فوقد ثبَت أَنَّ ولَد المَيتِ من الإناثِ لا يُسقِطُ ولدَ أَلْه أَنْ اللهم ولا أَنْ المَنْ الْمُ الْمَلْثِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَلْودَ المَنْ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسُ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ الْمَاسِ

مسائل: من ذلك ؛ بنتُ بنتِ وبنتُ بنتِ ابنِ ، المالُ بينَهما على أربعةٍ . فإن كانَ معهما بنتُ أَخٍ ، فالباق لها ، وتصحُ من سِنَّةٍ . فإن كان معهما خالةً ، فلبنتِ البنتِ النصفُ ، ولبنتِ بنتِ الابنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلةُ الثَّائِيْنِ ، وللخالَةِ السُّدُسُ ، والباق لبنتِ النَّصفُ ، ولبنتِ بنتِ الابنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلةُ الثَّائِيْنِ ، وللخالَةِ السُّدُسُ ، والباق لبنتِ الأَخِ . فإن كان مكانَ الخالَةِ عمَّةٌ ، حجَبَتْ بنتَ الأَخِ ، وأخذَتْ الباقي ؛ لأنَّ العمَّة كالأَبِ ، فتُسْقِطُ مَنْ هو بمنزِلَةِ الأَخِ (1) ، ومَنْ نرَّها عمًّا جعلَ الباقي لبنتِ الأَخِ ، وأسقطَ كالأب ، فتُسْقِطُ مَنْ هو بمنزِلَةِ الأَخِ (1) ، ومَنْ نرَّها عمًّا جعلَ الباقي لبنتِ الأَخِ ، وأسقطَ

<sup>(</sup>٣) ليس في المسند ، وانظر ما ذكره الألباني ، في : إرواء الغليل ٦ / ١٤٤ . ١٤٤ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ لَمْ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ أُولادهم ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل ، ١ : ٩ أخ ۽ .

العَمَّةَ ، ومَنْ نزَّلَها جَدًّا قاسَم بنتَ الأَخِ الثَّلُثَ الباقى بينهما نِصْفَيْنِ ، ومَنْ نَزَّلَها جَدَّة جعلَ لها السُّدُسَ ، ولبنتِ الأَخِ الباقى . وفى قولِ أهلِ القرابَةِ ، أنَّه لا تَرِثُ بنتُ الأَخِ مع بنتِ البنتِ ، ولا مع بنتِ بنتِ الابنِ شَيْئًا .

فصل الإا انفرَدَ واحدٌ (٧) من ذَوى الأرحام ، أَخَذَ المالَ كُلَّهُ ، في قُولِ جميع مَنْ وَرَّثَهُم . وإن كانوا جماعَةً ، لم يَخُلُ ؛ إمَّا أن يُدْلُوا بشَخْصِ واحِدٍ ، أو بجماعَةٍ ، فإن أَدْلُوا بشَخْصِ واحدٍ ، وكانوا في دَرَجَةٍ واحدةٍ ، فالمالُ بينَهُم على حَسَبِ مَواريثهم منه . فإِنْ أَسْقَطَ بعضُهم بعضًا ، حَأْبِي الْأُمِّ ، والأَخْوالِ ، فأَسْقِطِ الأَخوالَ ؛ لأنَّ الأَبَ يُسْقِطُ الإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ . فإن كان بعضُهم أقربَ من بعضٍ ، فالميراثُ لأقْربِهم ، كَخَالَةٍ ، وأُمُّ أَبِي أُمٌّ ، أو ابن خالٍ ، فالمِيراثُ للخالَةِ ؛ لأنَّها تُلْقَى الْأُمُّ بأوَّلِ درَجَةٍ . وهذا قولُ عامَّةِ المُنَزِّلِينَ ، إِلَّا أَنَّه حُكِيَ عن النَّخْعِيِّ ، وشَرِيكٍ ، ويحيى بنِ آدَمَ، في قرابَةِ الْأُمُّ خاصَّةً ، أَنُّهم أماتُوا الأُمُّ ، وجعَلوا نَصِيبَها لوَرَثَتِها . ويُسمَّى قولُهم قولَ مَنْ أمات السُّبَبَ . واستعمَلُه بعضُ الفَرَضِيُّ مِن في جميع ذَوى الأَرْحامِ . فعلى قولِهم ، يكونُ للخالَةِ نِصْفُ ميراثِ الأُمِّ ؛ لأنَّها أُخْتُ ، ولأُمِّ أَلَى الأُمِّ السُّدُسُ ؛ لأنَّها جَدَّةً ، والباق لابنِ الحالِ ؛ لأنَّه ابنُ أَخ . ولَنا ، أنَّ / الميراثَ من الميِّتِ ، لا مِنْ سَبَبِهِ ؛ ولذلك ورَّثنا أمَّ أُمّ الْأُمِّ(^) ، دونَ ابن عمَّ الْأُمِّ ، بغيرِ خلافٍ أيضًا في أَي أُمِّ أُمٌّ ، وابن عمَّ أبي أُمٌّ ، أنَّ المالَ للجَدُّ ؛ لأنَّه أَقْرَبُ . ولو كانت الأمُّ الميَّة ، كان وارثُها ابنَ عمَّ أَبِها ، دونَ أبى (٩) أُمُّها . خالَةً وأُمُّ أَبِي أُمِّ وعمُّ أُمٌّ ، المالُ للخالَةِ ، وعندَهم للخالَةِ النَّصفُ ، وللجَدَّةِ السُّدُسُ ، والباقِي لِلعَمِّ . فإن لم يَكُنْ فيها عَمُّ أُمُّ ، فالمالُ بين الخالَةِ وأُمُّ أبى الأُمِّ علَى أربعَةٍ . فإنْ لم يَكُنْ فيها جَدَّةً ، فالمالُ بين الخالَةِ وعَمُّها نِصفَيْنِ . ابنُ خالَةٍ وابنُ عَمُّ أُمٌّ ، المالُ لابنِ الخالَةِ . وعندَهم لابن عَمِّ الأُمِّ . فأمَّا إنْ أَدْلَى جماعةٌ بجماعَةٍ ، جعَلْتَ المالَ للمُدْلَى بهم ،

٦/٨١١و

<sup>(</sup>٧) في م: وأحد ه .

<sup>(</sup>٨) ق م : د لأم ، .

<sup>(</sup>٩) سقط من : ١ .

كأنُّهم أحياةً ، فقسَّمْتَ المالَ بينهم على ما تُوجبُهُ الفَريضةُ ، فما صارَ لِكُلِّ واحِد (١٠٠ منهم (١١) ، فهو لِمَنْ أَدْلَى بهِ ، إذا لم يَسْبقْ بعضُهُم بعْضًا ، فإن سَبَقَ بَعْضُهم بَعْضًا ، وكانوا من جهةٍ واحِدَةٍ ، فالسَّابقُ إلى الوارِثِ أُولَى . وإن كانوا مِنْ وِجْهَتَيْنِ ، نُزِّلَ البعيدُ حتى يَلْحَقَ بِمَنْ أَدْلَى به ، فيأْخُذُ نصيبَه ، سواءٌ سقطَ به القريبُ أو لم يَسْقُطْ . هذا ظاهِرُ كلام أحمدَ رضى الله عنه . ونَقَلَ عنه جماعَةٌ من أصحابه في خالَةٍ وَبنتِ خالَةٍ وبنتِ ابن عمٌّ ، للخالَةِ الثُّلُثُ ، ولابْنَةِ ابن العَمِّ الثُّلُثانِ ، ولا تُعْطَى بنْتُ الخالَةِ شَيْئًا . ونقلَ حنبلُ عنه ، أنَّه قال : قال سُفْيانُ قولًا حَسنَنًا : إذا كابَتْ خالَةً وبنتُ ابن العَمِّ ، تُعْطَى الخالَةُ الثُّلُثَ ، وتُعْطَى بنتُ ابن العَمِّ الثُّلُقَيْن . وظاهِرُ هذا يدُلُّ علَى ما قُلْناهُ . وهو قولُ الثُّورِيّ ، ومحمد بن سالم (١٢) ، والحَسَنِ بن صالح ، وقالَ ضِرار بنُ صُرَد (١٣) : إن كانَ البَعيدُ إذا نُزِّلَ أَسْقَطَ القَريبَ ، فالقَريبُ أَوْلَى ، وإن لم يَكُنْ يُسْقِطُهُ نُزِّلَ البعيدُ حتَّى يَلْحَقَ بالوارِثِ . وقالَ سائرُ المُنزّلينَ : الأُسْبَقُ إلى الوارثِ أُولَى بكُلّ حالٍ . ولم يختَلِفوا فيما علِمتُ في تقديمِ الأُسْبَقِ ، إذا كانَ من جهةٍ واحِدَةٍ ، إلَّا نُعَيْمًا ، ومحمدَ بنَ سالِمٍ ، فإنَّهما قالا في عَمَّة وبنتِ عَمَّة : المالُ بينهما نِصْفَيْن . ولم أُعلَمْ أَحَدًا من أصحابنا ، ولا من ١١٨/٦ غيرهم ، عَدَّ / الجهاتِ ، وبيَّنها ، إلَّا أَبا الخطَّاب ، فإنَّه عدَّها خمسَ جهاتٍ ، الأُبوَّة ، والأُمومَةَ ، والبُنُوَّةَ ، والأُنْحُوَّةَ ، والعُمومَةَ . وهذا يُفْضِي إلى أنَّ بنْتَ (١٤) العَمِّ من الأُمِّ ، أَوْ بِنْتَ العَمَّةِ من الْأُمِّ ، مُسْقِطَةً لبنتِ العَمِّ من الأَبَوَيْنِ ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا قال به . وقد ذَكرَ الخِرَقِيُّ هذا في ثلاثِ بناتِ عُمومَةٍ مُفْتَرقِينَ ، أنَّ المالَ لبنتِ العَمِّ من الأَبَوَيْن . وبَيانُ

<sup>(</sup>۱۰) في ا : ﴿ وَارِثُ ﴾ .

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>۱۲) محمد بن سالم الهمداني الكوفي الفرضي ، روى عن عطاء والشعبي ، وروى عنه الثورى والحسن بن صالح . تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٦ .

<sup>(</sup>١٣) ضرار بن صرد ، كوفى ينسب إلى التشيع ، وكان فقيها عالما بالفرائض ، روى عن ابن عيينة وغيره ، وعنه البخارى . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ البنة ﴾ .

إِفْضَائِهِ إِلَى ذَلَكَ ، أَنَّ بنتَ العَمِّ مِنَ الْأُمِّ أَبُوها يُدْلِى بِالأَبِ ، وبنتَ العَمِّ من الأَبَوَيْنِ تُدْلِى بِأَبِهِا ، والأَبُ يُسْقِطُ العَمَّ ، وكذلك بنتُ العمَّةِ من جِهَةِ الأَبِ ، وبنتُ العَمِّ من جِهَةِ النَّبِ ، والأَبُوَّةَ ، والأَبُوَّةَ ، والأُمُومَةَ . العَمِّ . فالصَّوابُ إِذًا أَنْ تكونَ الجهاتُ أَربَعًا ؛ الأَبُوَّةَ ، واللَّبُوَّةَ ، والأُمُومَةَ .

مسائل من (١٥) هذا الباب: بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ بنتِ بنتِ بنتِ وبنتُ أخ ، المالُ بَيْنَ الْأُولَى والثالثةِ ، وسَقَطَتِ الثانيةُ ، إلَّا عند محمدِ بن سالِمٍ ، ونُعَيْمٍ ، فإنَّها تُشارِكُهما (١٦) . ومَنْ ورَّثَ الأقربَ ، جعَلَه لبنتِ الأَج ؛ لأنَّها أسبَقُ ، وقولُ أهلِ القَرَابَةِ هُو للأُولَى وحدَها ؟ لأنَّها من ولَدِ اللَّهِ ، وهي أَقْرَبُ من الثانية . ابنُ خالٍ وبنتُ عمٌّ ، ثُلُتٌ ، وثُلُثانِ . ومَنْ ورَّث الأُسْبَقَ جعلَهُ لبنتِ العَمِّ ، وإن كانَمعهما(١٧)بنتُ عَمَّةٍ فلا شيءَ لها ؛ لأنَّ بنتَ العَمِّ أُسْبِقُ إلى الوارثِ منهما ، وهما من جِهةٍ واحِدَةٍ . وإن كانَ معَهم عَمَّةٌ ، سقَطَتْ بنتُ العَمِّ ؛ لأنَّ العَمَّةَ بمنزِلَةِ الأبِ ، وبنتَ العَمِّ بمنزِلَةِ العَمِّ . بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابن ، المالُ لبنتِ بنتِ الابنِ عند الجَميع ، إلَّا عندَ ابنِ سالم ، ونُعَيْمٍ . بنتُ بنتِ بنتِ وابنُ أخٍ من أُمٌّ ، المالُ للأُولَى ، ومَنْ ورَّثَ الأَقْرَبَ جعلَه لابنِ الأَخِ ، وهو قولُ ضِرار ؛ لأنَّ البعيدَ إذا نُزِّلَ أَسْقَطَ القريبَ . بنتُ بنتٍ وبنتُ بنتِ ابن ، المالُ بينهما على أَرْبَعَةٍ عندَ جميعِ المُنَزِّلِينَ ، وعندَ أهل القَرابَةِ ، هو لبنتِ البنتِ ؛ لأنَّها أقْرُبُ . ابن بنتِ بنت وبنتُ أخ ، هو بينهما ، ومَنْ ورَّثَ الأقربَ جعلَهُ لبنتِ الأَخ ، وعندَ أهل القَرابَةِ هو لابنِ بنتِ البنتِ . ابنُ بنتٍ وابنُ ابنِ ابنِ أُختٍ لأَبَوَين ؛ المالُ بينهما ، وعندَ مَنْ ورَّثَ الْأَقْرَبَ ، وأَهلِ / القَرابَةِ ، هو للأُوَّلِ . بنتُ أخِ وبنتُ عَمٍّ ، أو بنتُ عَمَّةٍ ، المالُ لبنتِ الأَخِ . وقياسُ قولِ أحمدَ ، رضيَ اللهُ عنه ، في توريثِ البَعيدِ مِنَ القريبِ إن كانَ من جهَتَيْن ؛ أَن يَكُونَ لبنتِ العَمِّ ، والعَمَّةِ ؛ لأنَّهما من جهَةِ الأب ، وذلك قولُ ضِرارٍ

٦/٩١١و

<sup>(</sup>١٥) في م: ( في ) .

<sup>(</sup>١٦) في م : « تشاركها » .

<sup>(</sup>۱۷)ق.م : ﴿ معها ﴾ .

أيضًا . ابنُ أحت وابن عَمَّ لأمُّ ، المالُ بينهما ، ومَنْ ورَّثَ الأقربَ جعلَهُ لا بْنِ الأُخْتِ ، وهو قولُ أهْلِ القَوابَةِ أيضًا ؛ لأنها مِنْ وَلِد أَبُوى المَيِّتِ ، وابنُ العَمَّ للأُم من وَلَد أَبَوى المَيِّتِ ، وابنُ العَمَّ للأُم من وَلَد أَبَوى أَبُويُهِ . بنتُ عَمَّ وبنتُ عَمَّ أَبِ ؛ هو للأُولَى عندَ الجَميع ، إلَّا عندَ ابنِ سالمٍ ، ونُعَيْمٍ . ابنتُ بنتِ بنتٍ وأمُّ أيى (١٨) أمُّ ؛ المالُ بينهما على أربعَةٍ . بنتُ بنتِ بنتِ ابنِ وعَمَّةً ، أو مثلُها عندَنا ، وعندَ مَنْ ورَّثَ الأَوْرَبَ جعلَهُ للنَّانِي . بنتُ بنتِ بنتِ ابنِ وعَمَّةً ، أو حالةً ، للأُولَى النصفُ في الأُولَى ، ومع الخالَةِ لَها ثلاثة أَرْباعِ المالِ ، وعندَ مَنْ وَرَّثَ الأَوْرَبَ ؛ الكُلُّ للعَمَّةِ ، أو للخالَةِ (١١) . ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الجِهاتُ ثلاثًا ؛ الأَبُوّةَ ، والأُمُومَة ؛ لأَنَّ جَعْلَ العُمومةِ (١٠) جِهَةً خامِسَةً يُفْضِي إلى إسقاطِ بنتِ العَمُّ والبُنُوَّةَ ، والأُمُومَة ؛ لأَنَّ جَعْلَ العُمومةِ (١٠) جِهَةً خامِسَةً يُفْضِي إلى إسقاطِ بنتِ العَمُّ بِينْتِ العَمَّةِ ، والأُمُومَة ؛ لأَنَّ جَعْلَ العُمومةِ (١٠) جِهَةً خامِسَةً يُفْضِى إلى إسقاطِ بنتِ العَمَّ بِينْتِ العَمَّةِ ، كاذَكُرُنا . وإن جَعَلْنا الأُخُوقَ جِهَةً رابِعَةً ، مع نَفْي جِهَةِ العُمومَةِ ، أفضَى والبُنتِ العَمَّةِ ، وإذَا جَعَلنا جميعَهم جهةً إلى إسقاطِ وَلِد الإخوَةِ والأَخواتِ ببناتِ الأَعمامِ والعمَّاتِ . وإذا جَعَلنا جميعَهم جهةً واحِدَةً ، وورَزُننا أسبقَهم إلى الوارِثِ ، كانَ أَوْلَى . واللهُ أعلمُ .

١٠٣١ – مسألة؛ قال: ( وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَو مَوْلَى نِعْمَةٍ،
 فَهُوَ أَحَقُّ بالمالِ من ذَوِى الأَرْحامِ )

في هذه المسألَّةِ فُصولٌ ثلاثَةٌ :

أحدها: أنَّ الرَّدُّ يُقَدَّمُ علَى ميراثِ ذَوى الأرحامِ ، فمتَى خَلَفَ اللَّتُ عَصَبَةً ، أو ذا فرضٍ من أقارِبِهِ ، أَخَذَ المَالَ كُلَّه ، ولا شَيْءَ لذَوى الأَرْحامِ . وهذا قولُ عامَّةٍ مَنْ ورَّثَ ذَوى الأَرحامِ . وهذا قولُ عامَّةٍ مَنْ ورَّثَ ذَوى الأَرحامِ . وقال الْخَبْرِيُ : لم يختَلِفوا أنَّ الرَّدُّ أَوْلَى منهم ، إلَّا ما رُوِى عن سعيد بنِ ذَوى الأَرحامِ . وقال الْخَبْرِيُ : لم يختَلِفوا أنَّ الرَّدُّ أَوْلَى منهم ، إلَّا ما رُوِى عن سعيد بنِ المُستَّبِ ، وعمر بنِ عبد العزيزِ ، أنَّهما وَرَّثا الحالَ مع / البِنْتِ ، فَيَحْتَمِلُ أنَّهما وَرَّثاهُ لِيَعْمَا لَنَّهما عَرَّتُهُ لَا لَهُ اللَّهُ عَصَبَةً ، أَوْ مَوْلَى ؛ لِئَلَّا يُخالِفَ الإِجْماعَ ، وقولَ النَّبِيِّ عَلِيَالِكُمْ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لِكُونِهِ عَصَبَةً ، أَوْ مَوْلَى ؛ لِئَلَّا يُخالِفَ الإِجْماعَ ، وقولَ النَّبِيِّ عَلِيَالِكُمْ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ

<sup>(</sup>١٨) في الأصل ، م : ﴿ أَبِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ وَلَلْحَالَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) في م : ﴿ الْأَمُومَةِ ﴾ .

لَا وَارِثَ لَهُ ﴾(١) . ومن مسائل هذا الفصل ؛ أَبُو أُمُّ وجَدَّةً ؛ المَالُ للجَدَّةِ . بنتُ ابنٍ وبنتُ بنتِ ابنِ ابنِ أَجْ (٢) ، وابنُ أختِ عَمِّ وعمةً ، ثلاثة بني إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ؛ لا شَيْءَ لِذِي الرَّحِمِ في جَميعِ ذلك .

الفصل الثانى: أنَّ المَوْلَى المُعْتِقَ وعَصَباتِهِ أَحَقُ من ذَوِي الأرحام . وهو قولُ عامَّةِ مَنْ ورَّنهم من الصَّحابَةِ وغيرِهم ، وقولُ مَنْ لا يرَى توريِئهم أيضًا . ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ تقديمُهُم على المَوْلَى ، وبهِ قالَ ابنُهُ أبو عُبَيْدَة ، وعبيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عُبْبَة ، وعَلْقَمَة ، والأُسودُ ، وعبيدَة ، ومسروق ، وجابِرُ بنُ زيد ، والشَّعْبِي ، والنَّحْعِي ، والقاسِمُ بنُ عبد الرَّحمنِ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، ومَيْمُونُ بن مِهْران . والأَوَّلُ أَصَحُ ؛ لقولِهِ عليه السلام : الرَّحمنِ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، والمَوْلَى وارِث . ولِأَنَّ المَوْلَى يَعْقِلُ ، ويَنْصُرُ ، فأَشبَه العَصَبة من النَّسَبِ .

الفصل الثالث: في تَوْرِيثِهِم مع الزَّوْج والزَّوْجَةِ . لا أَعْلَمُ خِلافًا بينَ مَنْ ورَّنَهِم أَنَّهِم يَرِثُونَ معَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ما فَضَلَ عن ميراثِهِ ، من غيرِ حَجْبٍ له ، ولا مُعاوَلَةٍ ، واحتُلِفَ في كيفيَّة تَوْرِيثِهم معَه ، فرُوِيَ عن إمامِنَا أَنَّهم يَرِثُونَ ما فَضَلَ كا يَرِثُون المالَ إذا انفَردوا . وهذا قولُ أَبِي عُبَيْدٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، واللَّوْلُويِّ ، وعامَّةِ مَنْ ورَّنَهم . وقال يحيى بنُ آدَمَ ، وضِرارٌ : يُقَسَّمُ المالُ الباق بينَهم علَى قَدْرِ سِهام مَنْ يُدُلُون بِهِ مع أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، علَى الحَجْبِ والعَوْلِ ، ثم نَفْرِضُ للزَّوجِ فرضَه كامِلًا ، من غَيْرِ حَجْبٍ ولا عَوْلٍ ، ثم يَفْرِضُ للزَّوجِ فرضَه كامِلًا ، من غَيْرِ حَجْبٍ ولا عَوْلٍ ، ثم يُقَسِّمُ الباق بينَهم على قَدْرِ سِهامِهم . فإنَّما يقعُ الخِلافُ في مسألَةٍ فيها مَن يُدْلِى بذى فَرْضٍ ، ومَنْ يُدُلِى بعَصَبَةٍ ، فأمَّ إن أَدْلَى جَميعُهم بذى فَرْضٍ ، أو عَصَبَةٍ ، فلا خِلافَ فيه . ومن مسائِل ذلِكَ ؛ زَوْجٌ وبنتُ بنتٍ وبنتُ أختٍ ، أو ابنُ أختٍ ، أو ابنُ أختٍ ، أو أولادُ

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٣ .

<sup>(</sup>٢) في م : ( ابن ) .

٦٢٠/٦ أحت ، أو بنتُ أخ / ، أو بناتُ أخ ؛ فلِلزُّوْ جِ النَّصْفُ ، والباق بينَ بنتِ البنتِ ومَنْ مَعَها نِصْفَيْن . وقال يحيى ،وضِرَارٌ : المسألَّةُ من أَرْبَعَةٍ ؛ للزَّوْجِ الرُّبُعُ ، وللبنتِ النَّصْفُ ، سَهْمانِ ، يَبْقَى سَهْمٌ لِمَنْ مَعَها ، ثم يُفْرَضُ للزُّوجِ النِّصْفُ ، والنَّصْفُ الآخَرُ بَينَهم على ثَلاثَةٍ ؛ لبنْتِ البنْتِ سَهْمانِ ، ولمَنْ مَعَها سَهْمٌ . فإن كانَ مكانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ ، فُرِضَتِ المَسْأَلَةُ مِنْ ثَمانِيَةٍ ؛ لِلمَرْأَةِ سهمٌ ، وللبنتِ أَرْبَعَةٌ ، ويبقَى ثلاثَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ، ثم يُفْرَضُ لَلْمَوْأَةِ الزُّبُعُ ، ويُقَسَّمُ الباقِي بينهم على سَبْعَةٍ ، تضربُها في أَرْبَعَةٍ ، تَكُنْ ثمانِيَةً وعِشْرِينَ ، ومنها تَصِيحٌ ، لِلمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَبْعَةٌ ، ولبنتِ البنتِ أَرْبَعَةُ أَسْباعِ الباقي اثنا عَشَرَ ، وَيَبْقَى تِسْعَةً لِمَنْ مَعَها . زَوْجٌ وبنتُ بنتِ وخالَةٌ وبنتُ عَمٌّ ، للزَّوْج النَّصْفُ ، والباق بَيْنَ ذَوى الأرْحامِ على سِتَّةِ ؛ لبنْتِ البنتِ ثلاثَةٌ ، وللخالَةِ سَهْمٌ ، ويَبْقَى لبنتِ العَمِّ سَهمان ، وتصِيحٌ من اثْنَيْ عَشَرَ سَهمًا . وفي قَوْلِ يحيي وضِرَار ؛ تُفْرَضُ المسألَّةُ من اثْنَيْ عَشَر ؛ للزُّوْجِ ثَلاثَةً ، وللبنتِ سِتَّةً ، وللأُمِّ سَهمانِ ، ويَبْقَى لِلْعَمِّ سَهُمّ ، ثم يُعطَى الزُّوجُ النُّصْفُ ، وتُجْمَعُ سِهامُ الباقِينَ ، وهِيَ تِسْعَةً ، فيُقَسَّمُ النَّصْفُ الباقي على تِسْعَةٍ ، فلا تَصِحُ ، فتضربُها في اثنين ، تَكُنْ ثمانيَةَ عَشَرَ . وإنْ كانَ مكانَ الزَّوْجِ امرَأَةٌ ، فعَلَى قَوْلِ الجُمهورِ ؛ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَالباق بَيْنَ ذَوى الأَرْحامِ على سِتَّةٍ . وهي توافِقُ باقِيَ مسأَلَةِ الزَّوْجَةِ بالأَثْلاثِ ، فرُدَّها (٢) إلى اثْنَيْن ، وتَضْربُها في أربَعَةٍ ، تَكُنْ ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، للمَرْأَةِ سَهْمانِ ، ولِبنتِ البنتِ نِصْفُ الباقي ثَلَاثَةٌ ، وللخالَةِ سَهْمٌ ، ولبنتِ العَمِّ سهمانِ . وعَلَى قولِ يحيى ، تَفْرضُها من أربعةٍ وعشرينَ ؛ لذَوى الأرحامِ منها أَحَدُ وعِشْرُونَ ، ثمَّ تفرضُ للمَرْأَةِ الرُّبُعَ من أربعةٍ ، لها سَهْمٌ ، ولهم ثَلاثَةٌ ، توافِقُ سِهامُهم بِالثُّلُثِ ، فتَضْرِبُ ثُلُّتُها في أَرْبَعَةِ ، تَكُنْ ثمانِيَةً وعِشْرِينَ ، ومنها تَصِحُّ . امرَأةً ، وثلاثُ بَناتٍ ، ثلاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقَين (٤) . امرَأَةٌ ، وبنتُ بنتٍ ، (° وثلاثُ إِخوَةٍ مُفْتَرِقينَ ، امرأةٌ ، وبنتُ بنتِ° ، وثلاثُ خالاتِ مُفْتَرقَاتِ ، وثلاثُ عمَّاتِ مُفْتَرقاتِ<sup>(١)</sup> .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ١ : ﴿ فيردها ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ متفرقين ﴾ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ متفرقات ﴾ .

فصل: ولا يَعُول من مسائِل ذَوِى الأَرْحامِ إِلَّا مسأَلَةٌ واحِدَةٌ ، وشِبْهُها ، / وهى ، ١٢٠/٦ خالَةٌ ، أو غيرُها ممَّنْ يقومُ مَقام الأمِّ أو الجَدَّةِ ، وسِتُّ بناتٍ ، سِتُّ أحواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، أو مَنْ يقومُ مَقامَهُنَّ ممَّن يَأْخُذُ المالَ بالفُروضِ (٧) ، فإنَّ للخالَةِ السُّدُسَ ، ولِوَلَدِ الأُمِّ الثُّلُثَ ، ولِبناتِ الأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثانِ ، أصلُها من ستَّةٍ ، وعالَتْ إلى سَبْعَةِ .

٣٧ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَيُورَّثُ الذَّكُورُ وَالْإِناثُ مِنْ ذَوِى الْأَرْحَامِ اللَّهُ السَّوِيَّةِ ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا ، وأَمُّهُمْ وَاحِدَةً ، إِلَا الْحَالَ ، والْحَالَةَ ، فَلِلْحَالِ اللَّكَالَ ، والْحَالَةَ ، فَلِلْحَالِ اللَّكَالَ ، وللْحَالَةِ الثَّلُثُ )

اختَلَفَتِ الرَّوايَةُ عن أَحمد في تَوْرِيثِ الذُّكُورِ والإناثِ مِنْ ذَوى الأَرْحامِ ، إذا كَانُوا مِنْ أَبِ واحِد وَأُمُّ واحِدَةٍ ، فَنَقَلَ الأَنْرَمُ ، وحَنْبَلَ ، وإبراهيمُ بنُ الحارثِ ، في الحالِ ، والحَالَةِ : يُعْطَوْنَ بالسَّوِيَةِ . فظاهِرُ هذا التسوية في جَميع ذَوى الأَرْحامِ . وهو اختيارُ أَبي بكرٍ ، ومذهبُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ ، ونُعَيْمِ بن حمَّادٍ ؛ لأَنَّهم يَرِثُونَ بالرَّحِمِ المُجَرَّدِ ، فاستوى ذَكَرُهُم وأَنثاهُم ، كولِدِ الأُمِّ . ونقلَ يعقُوبُ ابن بَخْتان : إذا تَرَكَ ولَدَ خالِهِ . وخالَتِهِ ، اجْعَلْهُ بمَنْزِلَةِ الأَخ والأُخْتِ ، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأَنتَيْنِ ، وكذلك ولَدُ العَمِّ والعَمَّةِ . ونقلَ عنه المَرُّوذِيُّ ، في مَن بَرَكَ خالَهُ وخالَتهُ : للخالِ الثُلُثانِ ، وللخالَةِ الثُّلُثُ ، فظاهِرُ هذا التفضيلُ ، وهو قولُ أهلِ العِراقِ ، وعامَّةِ المُنزِّلِينَ ؛ لأَنَّ ميراثَهُمْ مُعْتَبَرِّ بغيرِهم ، فلا يجوزُ حملُهم على ذَوى الفُروضِ ؛ لأَنَّهم يأخُذونَ المالَ كُلَّه ، ولا عَلَى العَصَبَةِ البعيدِ ؛ لأَنَّ ذَكَرَهم ينفرِدُ بالميراثِ دون الإناثِ ، فوجَبَ اعتبارُهم بالقُرْبِ (١) من العَصَبَةِ البعيدِ ؛ لأَنَّ ذَكَرَهم ينفرِدُ بالميراثِ دون الإناثِ ، فوجَبَ اعتبارُهم بالقُرْبِ (١) من العَصَبَةِ البعيدِ ؛ لأَنَّ ذَكَرَهم ينفرِدُ بالميراثِ دون الإناثِ ، فوجَبَ اعتبارُهم بالقُرْبِ (١) من العَصَبَةِ البعيدِ ؛ وإلاَّو والأَخُواتِ . ويُجابُ عن هذا بأَنَّهم مُعْتَبَرونَ بولَدِ الأُمَّ ؛ لأَنَّ آباءَهم من العَصَباتِ ، والإخُوةِ والأَخُواتِ . ويُجابُ عن هذا بأَنَّهم مُعْتَبَرونَ بولَدِ الأُمَّ ؛ لأَنَّ آباءَهم من العَصَباتِ ، والإَدْ ، واتفَقَ الجَميعُ على التسويَةِ بينَ وَلِد الأُمَّ ؛ لأَنَّ آباءَهم

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ بالفرض ﴾ .

<sup>(</sup>١) في ١: « بالقريب ».

يَسْتَوِى ذَكَرُهم وأنناهم ، إلّا في قِياسٍ قولِ مَنْ أماتَ السَّبَ ، فإنَّ للذكرِ مِثْلَ حَظَّ الأَّنْتَيْنِ . والذي نَقَلَ الخِرَقِيُّ ؛ التَّسْوِيَة بين الجميع ، إلّا في الخالِ والخالَة . ولم أعلَمْ له الأَنْتَيْنِ . والذي نَقَلَ الخِرَقِيُّ ؛ التَّسْوِيَة بين الجميع ، إلّا في الخالِ والخالَة . ولم أعلَمْ له مُوافِقًا على هذا القَوْلِ ، ولا عَلِمْتُ وَجْهَهُ . وأمَّا قوله : « إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا ، / وأمُّهُمْ وَاحِدًا ، / وأمُّهُمْ وَاحِدًا ، / وأمُّهُمْ وَاحِدًة » . فلأَنَّ الخلافَ إنَّما هُوَ في ذَكرٍ وأُنْثَى ، أبُوهما وأمُّهما واحِدٌ ، فأمَّا إذا اختلَفَ وَاحِدَةً » . فلأَنَّ الخلافَ إنَّما هُو في ذَكرٍ وأُنْثَى ، أبُوهما وأمُّهما واحِدٌ ، فأمَّا إذا اختلَفَ آباؤهم وأمَّها تُهم وأمَّها تُهم ، كالأَخوالِ والخالاتِ المُفْتَرِقِين (٢) ، والعمَّاتِ المفترِقاتِ ، أو إذا أَذْلَى كُلُّ واحِدِ منهم بغَيْرِ مَنْ أَذْلَى به الآخَرُ ، كابنِ بنتٍ وبنتِ بنتٍ أخرى ، فلذلك مَوْضِعٌ آخَرُ يُذْكُرُ فيه غيرُ هذا ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ومِنْ مَسائلِ ذَلِكَ ؛ ابنُ أُحْتِ مَعَهُ أُخْتَهُ ، أو ابنُ بِنْتٍ مَعهُ أُخْتَهُ ، المالُ بِينهما نِصْفَانِ عند مَنْ سَوَّى ، وعِنْدَ أَهْلِ القرابةِ ، وسائِرِ المُنزِّلِينَ ، المالُ بَيْنَهُمَا على ثَلاثَةٍ . "أَبْنَا وَابْنَتا" أُخْتِ لِأَبُويْنِ وثلاثة بنينَ وثلاث بَناتِ أُخْتِ لِأَب وأَرْبَعة بنى (ئ) وأَبْعُ فَنَ بَناتِ أُخْتِ لِأَمُّ ، أَصْلُ المسألةِ مِنْ حَمْسَةٍ ؛ للأُخْتِ مِن الأَبوَيْنِ ثَلاثة بَيْنَ وَلِدِها عَلَى أَرْبَعةٍ ، وَلِلاَّخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِها عَلَى سِتَةٍ ، وَلِلاَّخْتِ مِنَ الأَب سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِها عَلَى سِتَةٍ ، وَلِلاَّخْتِ مِنَ الأَب سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِها عَلَى أَرْبَعة وَعِشْرِينَ ، ثَمْ فِي حَمْسَةٍ تَكُنْ مَائَةً ثُوافِقُها بِالنَّصْفِ ، فتَضْرِبُ سَهْمٌ بَيْنَ وَلِدِها عَلَى ثَمانيةٍ ، وَالأَرْبَعة وَعِشْرِينَ ، ثَمْ فِي حَمْسَةٍ تَكُنْ مَائَةً أَنُوافِقُها بِالنَّصْفِ ، فتَضْرِبُ نَصْفَها فِي ثَمانيةٍ ، تَكُنْ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ ، ثَمْ فِي حَمْسَةٍ تَكُنْ مَائَةً ، تُوافِقُهم سِهَامُهمْ فَضَالً أَبْقَى وَلَدَ الأُمْ بِحَالِهمْ ، وَجَعَلَ وَلَدَ الأُخْتِ مِنَ الأَبُويْنِ سِتَةً ، تُوافِقُهم سِهَامُهمْ بِالثُّلُثِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْنَيْنِ ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمانِيةِ ، وَوَلَدُ الأَخْتِ مِنَ الأَبْوَيْنِ سِتَةً ، تُوافِقُهم سِهَامُهمْ بِالثُّلُثِ ، فَيْرْجِعُونَ إِلَى الْنَيْنِ ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمانِيةِ ، وَوَلَدُ الأُخْتِ مِنَ الأَب مَنْ خَمسةٍ ، تَكُنْ ثلاثَمائيةٍ وسِتِينَ ، وإنْ كَانوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ ، أو أَولَادَ بَنَاتٍ ، أو أَولَادَ بَنَاتٍ ، أو لَالاَد وَالْادَ عَمَّاتٍ أَو خَالَاتٍ مُفْتَوقاتٍ ، فَكَذَلِكَ. وإنْ كَانوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ ، أو أَولَادَ الأَدْ وَالْادَ مَائِوا أَولَادَ بَنَاتٍ ، أو لَا الْادَ عَمَّاتٍ أَو خَالَاتٍ مُفْتَوقاتٍ ، فَكَدَلِكَ. وإنْ كَانوا أَولَادَ بَنَاتٍ ، أو لَا الْوَلَادَ بَنَاتٍ ، أو لَالأَدَ

<sup>(</sup>٢) في م : ( المتفرقين ) .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١ ، وفي م : ١ ابنان وابنتان ، .

<sup>(</sup>٤)ڧمزيادة : ﴿ وَلَدْ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>٦) في م : « ثمانية » .

أَخَوَاتٍ مِن أَبَوَيْنِ ، أو مِنْ أَبِ ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ، عند مَن سَوَّى . ومِنْ مائةٍ وَعُلْ أَهْل العِرَاق : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَأُولادِ البَنِينَ .

فصل: وإذا كان مَعَكَ أُولاد بَنَاتٍ أو (٢) أَخَواتٍ ، قَسَمت المالَ بَيْنَ أُمَّهاتِهم عَلى عَدَدِهِنَّ فما أَصابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فهو لِوَلَدِها بالسَّوِيَّة عندَ مَنْ سَوَّى ، وعندَ مَنْ فَضَّلَ / جَعَلَهُ بينهم على حَسَبِ مِيراثِهم . واختلفَ أَصْحابُ أَبى حنيفَة ، فذَهبَ أَبو يوسُفَ إلى قَسْمِ المالِ بينهم عَلى عَدَدِهم (١) دُونَ مُراعَاةِ أُمَّهاتِهم إِذَا اسْتَوَوْا ، أو ممَّن أَبُو يوسُفَ إلى قَسْمِ المالِ بينهم عَلى عَدَدِهم أَدُونَ مُراعَاةٍ أُمَّهاتِهم إِذَا اسْتَوَوْا ، أو ممَّن يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الآباءِ والأُمَّهاتِ إلى بَنَاتِ الميِّت ، لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيْنِ ؛ كَأَوْلادِ البنينَ . وجَعَلَ محمد بنُ الحسنِ مَنْ أَدْلَى بابنِ ابنًا ، وإنْ كَان أَنثى ، وَمَنْ أَدْلَى بِالأَنْثَى النَّيْ وإنْ كَان أَنثى ، وَمَنْ أَدْلَى بِالأَنْثَى فِا أَنْ فَي وَانْ كَان أَنثى ، وما أَصابَ وَلَدَ الأُنْثَى فَا أَصابَ وَلَدَ الأَنْثَى بَعْمَ بينهم كذلك .

مسائل: من ذلك؛ بِنْتُ ابِنِ بِنْتٍ ، وابْنُ بِنْتِ بِنْتٍ ، قُولُ مَنْ سَوَّى ، المالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَينِ، وقَوْلُ مَنْ فَضَلَ ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٢) ، فكذلك ، وإِنْ كانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ وَالْحِدَةٍ ، فالمالُ بَيْنَ ابْنِها وبِنْتِها ، لاَيْنِها تُلْلَثَهُ ، ولبنتِها تُلُثُهُ ، فما أَصَابَ ابْنها فهو لِبِنْتِه ، وَقَوْلُ محمدٍ وما أَصَابَ بِنْتَها فهو لاَيْنِها ، فيصيرُ للبنْتِ سَهْمَان ، وللا بْنِ سَهْمٌ ، وقَوْلُ محمدٍ كذلك ، وقَوْلُ أَلى يوسفَ للا بْنِ سَهْمَان ، وللبِنْتِ سَهْمٌ ، كا بْنِ الميِّتِ وبِنْتِهِ . ابْنَا بِنْتِ بنْتٍ ، وابْنُ ابْنِ البنْتِ النِّصْفُ ، والبَاقِي بينَ البَاقِينَ على خَمْسَةٍ ، وإنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٢) ، وقَوْلُ الْمُفَضِّلينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، أَلْ مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٢) ، وقَوْلُ الْمُفَضِّلينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، أَلْ مَنْ سَوَّى لا بْنِ البَنْتِ النِّكُ مُنَا المَفَضِّلينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتَيْنِ (٢) ، وقَوْلُ الْمُفَضِّلينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، فلا بْنِ البِنْتِ النِّلْ فَيْ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، وَلَا لُكُنُ المَالَ مَنْ عَلَى خَمْسَةٍ ، وإنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، فلا بْنِ البِنْتِ النِّلْكَ أَلْ المَالَ مَنْ الْبِنْتِ النَّلْكِ البَاقِينَ على خَمْسَةٍ ، وإنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتِ ، فلا بْنِ الْبِنْتِ النَّلُكُ البَاقِينَ ، والتُلْكُ البَاقِينَ على خَمْسَةٍ ، لا بْنِ الْابْنِ سَهُمانِ ، فهما لا بْنِه ، كان للبِنْتِ سَهْمَانِ ، فهو لِوَلِدِها . قَوْلُ محمد يُقَسَّم بينهم على خَمْسَةٍ ، لا بْنِ الا بْنِ الْابْنِ الْمُنْ المْنِ الْمُنْ ، فهو لِوَلِدِها . قَوْلُ محمد يُقَسَّم بينهم على خَمْسَةٍ ، لا بْنِ الا بْنِ الْمَالِي الْمِنْ الْمُنْ الْمَالُونُ ، ولللْهُ الْمُنْ الْمُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْلِقُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُولُ الْمُؤْلِقُلُ الْمُنْ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُلُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُلُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ ال

<sup>(</sup>٧) ف حاشية ١ : « أو أولاد » . وهو المقصود .

<sup>(</sup>٨) في الأصل ، ب ، م : ﴿ عددهن ﴾ .

<sup>(</sup>٩) فى ب ، م : « بنين » .

سَهْمَانِ ؟ لأَنَّهُ يُدْلِي بابْن ، وللباقينَ ثَلاثَةٌ ؟ لأَنَّهم يُدْلونَ بأُنثى . قَوْلُ أَبِي يوسفَ يُقَسَّم بينهم على سَبْعَةٍ ، لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانِ ، وللبنْتِ سَهْمٌ . ابْنابنتِ بنتٍ وبِنْتَا ابْنِ بنتٍ ، قولُ مَن سَوَّى، المالُ بينهم على أَرْبَعَةٍ بكلِّ حَالٍ. قولُ المُفَضِّلين إِنْ كانوا مِن وَلَدِ بِنْتَيْن، ١٢٢/٦ فكذلك ، وإنْ كانوامِنْ ولدواحدة / فلا ينها الثُّلُنَانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ ، ولا بْنَتِها الثُّلُثُ بينَ ابْنَيْهَا. قُولُ أَبِي يوسفَ، المالُ بَيْنَهِم على سِتَّةٍ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ ، ولكلِّ أُنثَى سَهْمٌ . قولُ محمد، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمٌ، ولكلِّ أنثي سَهْمَانِ . ابنا وابْنَتا ابْنِ أُحْتٍ، وثَلاثةُ بنينَ وثَلاثُ بناتِ بنتِ أُخْتِ . قولُ مَنْ سَوَّى النصفُ بينَ الأَوّلَيْنِ على أَرْبِعةٍ ، والنّصفُ البَاقِي بينَ الآخِرَيْنِ على سِيَّةٍ ، وتَصِيُّ مِن أَربعةٍ وعِشْرِينَ . قولُ مَنْ فَضَّل ، إِنْ كَانوا مِن ولدِ واحدةٍ ، فللأُوِّلَيْنِ الثُّلُثانِ بينهم على سِتَّةٍ ، وللآخِرَيْنِ الثُّلُثُ بينهم على تِسْعةٍ ، وتصبحُ مِن أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِين ، وإنْ كانوا مِن ولِدِ اثْنَتَيْن صَحَّتْ مِن سِتَّةٍ وثلاثين . قولُ أبي يوسفَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظُّ الأَنْتَيَيْنِ، وتَصِحُّ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ. وقَوْلُ محمدٍ، وَلَدُ ابْنِ الأُخْتِ بمنزلةِ أَرْبِعةِ ذَكُورٍ، وولدُ بنتِ الأُختِ كسِتِّ إناثٍ، فيُقَسَّم المالُ بينهم على أَرْبَعَةَ عَشَرَ، (١٠ فلولدِ ابن ١٠) الأُختِ منها ثَمانيةُ أَسْهُم، بينهم على سِتَّةٍ، وَلِلْآخِرَين سِتَّةٌ، بينهم على سَبِعةٍ، وَتَصِيُّ من اثنينِ وأُرْبِعِينَ ، وترجِعُ بِالاختِصارِ إلى أحَد وعِشْرين . ابنتا أخِ وابنّ وابنةُ أُخْتٍ ، لِإِبْنَتَى الأَجِ الثُّلُثَانِ ، في قَوْلِ المُنزِّلين جَمِيعِهم . وقولُ محمد الثُّلُثُ لولَدَي الأُخْتِ ، بينهما بالسَّوِيَّةِ ، عندَ مَن سَوَّى . ومن فضَّل جعَله بينهما أثلاثًا . وهذا قولُ محمد . وقال أبو يوسُفَ : لابن الأُخْتِ سَهْمان ، ولكلِّ واحد من الباقِين سَهْمٌ ، وتَصِحُّ مِن خمسةٍ .

فصل : بِنتُ بِنتٍ ، وبنتُ بنتِ ابْنِ ، هي مِن أَرْبَعةٍ عندَ المُنزَّلين جميعهم ، وعندَ أَهْلِ القَرابةِ هو لبنتِ البِنْتِ ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ ، فإن كان معهما بنتا بنتِ ابْنِ أُخْرَى ، فَكَأَنَّهم بنتُ . وابْنَتا ابْنِ ، فمسألتُهم مِن ثمانيةِ ، وتصيحُ مِن سِتَّةَ عَشَرَ . ابنُ بنتِ ابنِ وبنتُ ابنِ بنتٍ ، المالُ للابْنِ ؛ لأَنَّهُ أَقْربُ إلى الوارثِ . وهذا قولُ عَامَّة مَن وَرَّتهم ، إلا ما

<sup>(</sup>١٠-١٠) في ب ، م : ( ولولد أخ ) .

حُكِى عن ابنِ سالِم ف أنه يُنزَلُ البعيدُ حتى يُلحَق بوارِيه (١١)، فيكونُ المالُ بينهما على أربعة ؛ للبنتِ ثلاثةٌ ، / وللابنِ سَهُم ، كبنتٍ وبنتِ ابنِ بنتِ بنتِ ابنِ وبنتِ بنتِ ابنِ ، والبُتْعُ الباق بينَ الباقياتِ ابنِ ، والبُتّا بنتِ ابنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ الله الله الله الله على أربعة ، فتضْرِبُها في أصلِ المسألَة ، تكُنْ من سِتَّةَ عشرَ . ابنَّ وبنتُ بنتٍ ، وثلاثُ بناتٍ . بنتُ وابنا بنتِ ابنِ ، لا شَيْءَ لهذينِ في قولِ الجميع ؛ لأنَّ أمّهما تَسْقُطُ بناتٍ . بنتُ وابنا بنتِ ابنِ ، ويكونُ النّصفُ بين الابنِ وأختِهِ على اثنينِ ، والنّصفُ الآعَرُ بالستكمالِ البناتِ التُلْكُنُنِ ، ويكونُ النّصفُ بين الابنِ وأختِهِ على اثنينِ ، والنّصفُ الآعَرُ على غلاثٍ ، وقصيحُ منَ اثنى عشرَ عند من سَوَّى ، ومَنْ فضَّل جعلها بينهم على سِتَّة ، وهو على ثلاثٍ ، وقصيحُ منَ اثنى عشرَ عند من سَوَّى ، ومَنْ فضَّل جعلها بينهم على سِتَّة ، وهو قولُ أهلِ القرابةِ أيفنَ بنتِ بنتِ بنتِ ابنِ بنتٍ أخرى وبنتُ بنتِ ابنِ ابنِ ، المالُ للجُولِيثِ . وقولُ مَنْ أماتَ السبَبَ ، وورَّتُ البعيدَ مع القريبِ ، المالُ بَيْنَ بنتِ ابنِ بنتٍ ، وبنتِ بنتِ ابنِ بنتٍ ابنِ بنتٍ ابنِ بنتِ ابنِ بنتِ ابنِ بنتِ ابنِ بنتِ ابنِ بنتِ وبنتُ بنتِ بنتِ بنتِ أخرى وبنتُ بنتِ ابنِ ابنِ ، وقلُ الله القرابةِ ، على المُنزِّلِينَ . وقال أهلُ القرابةِ : هو للأُولَى والأخيرَةِ ، على المُنزِّلِينَ . وقال أهلُ القرابةِ : هو للأُولَى والأخيرَةِ ، وتَسْقُطُ الثالثةُ . سالِم : هو للأُولَى والأُخيرَةِ ، وتَسْقُطُ الثالثةُ .

١٠٣٣ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ ابْنُ أَخْتِ ، وبِنْتُ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَغْطِى ابْنُ الْأَخْتِ الْأَخْتِ حَقَّ أَمِّهَا النَّصْفَ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخْتِ حَقَّ أَمِّهَا النَّصْفَ . وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخْتِ الْأَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ أَخْتِ اللَّائِنِ ، وبِنْتِ الْأَخْتِ ، النَّصْفُ بَيْنَهما نِصْفَيْنِ ، وَلِنْتِ الْأَخْتِ الْأَخْتِ النَّصْفُ )

أُمَّا المسألةُ الأُولَى ، فلا خِلافَ فيها بينَ المُنَزِّلِينَ ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدِ منهما له مِيراثُ مَنْ أَدْلَى به . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ أيضا . وقال أبو يوسف : يُعْتَبَرونَ بأنفسِهم ، فيكونُ

<sup>(</sup>١١) سقط من : الأصل ١٠.

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

لابن الأُخْتِ الثُّلُثانِ ، ولبنتِ الأُخْتِ الثُّلُثُ . وأمَّا المسألةُ الثانِيَةُ ، فلا خِلافَ بين ١٢٣/٦ و المُنَزِّلِينَ في أَنَّ لِوَلَدِ كُلِّ أَحْتٍ ميراثُها ، وهو النَّصفُ / . ومَنْ سوَّى جعَلَ النَّصفَ بَيْنَ ابن الأُختِ وأُختِهِ نِصْفَيْن ، والنُّصفَ الآخرَ لبنتِ الأُختِ الأُخرَى ، فتَصِحُّ مَن أُربعةٍ . ومَنْ فضَّلَ جعلَ النَّصفَ بَيْنَهما علَى ثلاثَةٍ، وتصبُّح من ستَّةٍ . وقالَ أبو يوسف: للابن النَّصفُ، ولكُلِّ بنتٍ الرُّبُعُ، وتصبُّ من أربعةٍ . وقالَ محمدٌ: لِوَلَدِ الأَحتِ الْأُوْلَى الثُّلُثانِ بينهما على ثلاثةٍ ، وللأُخْرَى الثُّلُثُ ، وتَصِحُّ من تسعَةٍ . وإذا انفرَدَ ولدُ كُلِّ أَخِ ، أو أُختٍ ، فالعملُ فيه على (١) ما ذكرْنا في أولادِ البناتِ. ومتَى كانَ الأُخواتُ ، أو الإِخْوَةُ، من ولَدِ الأُمِّ ، فاتفقَ الجَميعُ على التَّسْوِيَةِ بين ذَكَرِهِم وأُنْثاهم ، إلَّا الثَّوْرِيُّ ، ومَنْ أماتَ السُّبَبَ . ثلاثُ بناتِ أَخِ وثلاثُ بَنِي أُحْتِ ، إن كانا من أُمٌّ ، فالمالُ بينَهم على عددِهم ، و إن كانا من أَبِي ، أو من أَبَوَيْنِ ، فلِبَناتِ الأَخِ الثُّلُثانِ ، ولبَنِي الأَختِ الثُّلُثُ ، وتصيحُ من تسعةٍ عند المُنزِّلِينَ . وعندَ محمدٍ مثلُهُ . وفي قولِ أبي يوسفَ يَجْعَلُ لَبَنِي الأُختِ الثُّلُكُيْنِ ، ولبناتِ الأَخِ(٢) الثُّلُثَ . ابنّ وبنتُ أَحْتِ لأَبَوَيْنِ وابنُ أَحْتٍ لأُمُّ ، هي من أربعةٍ عندَ مَنْ فَضَّلَ . وعند من سوَّى تصبحُ من ثمانِيَةٍ . قولُ محمدٍ كأنَّهُما أُختانِ من أبَوَيْنِ ، وأحتّ من أمٌّ ، فتصِحُ من خمسة عشر . فإن كان ولَدُ الأُمُّ أيضًا ابنًا ، وابنة ، صحَّتْ عند جميعِهم من ثمانِيَةٍ ، إِلَّا التَّوْرِيُّ ، فإنَّه يجعَلُ للذَّكَرِ من وَلَدِ الْأُمُّ مثلَ حَظُّ الْأَنْفَيْنِ ، فتصِحُّ عندَه من اثنَى عشَرَ . وعِندَ محمدٍ ، هي من ثمانيَةَ عشَرَ . ابنا أُحتٍ لأَبَوَيْن ، وابنُ وابنُّه أختٍ لأبٍ ، وابْنَا أختٍ أُخْرَى لأبٍ ، في قولِ عامَّتِهم من ثمانيَّةٍ ، وتصبُّ من اثنَيْن وثلاثِينَ عندَ من سوَّى، وعندَ من فضَّلَ من ثمانيَةٍ وأربعِينَ. وقولُ محمدٍ، يَسْقُطُ ولدُ الأبِ. ويتَّفِقُ قولُه وقول (٣) أبي يوسفَ ، في أنَّ المالَ لِوَليدِ الْأُخْتِ من الأَبَوَيْن . ابنُ أُختِ لأَبَوَيْنِ . وَابِنُ وَابِنَهُ أَحْتٍ لأُمٌّ وَابِنَا وَابِنَا أُخْتٍ أَخْرَى لأُمٌّ ، قُولُ المُنَزِّلِينَ من عِشْرِينَ ، الثُّورِيُّ من ثلاثينَ ، محمدٌ من سِتِّينَ .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في م : و الأب ، .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ مع قول ١ .

١٠٣٤ – مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَناتِ ثلاثِ أَخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، / ٢٣/٦ فلينتِ الأُختِ مِنَ الأَبِ فلينتِ الأُختِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ثَلاثَةُ أَحْماسِ المالِ ، ولِبِنْتِ الأُختِ مِنَ الأَبِ
 الحُمُسُ ، وَلِبنْتِ الأُختِ مِنَ الأُمِّ الحُمُسُ )

جُعِلْنَ (١) مكانَ أُمَّهاتِهِنَّ ، وكذلكَ إِن كُنَّ ثلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقاتٍ . مذهبُ أحمد وسائرِ المُنَزِّلِينَ في وَلَدِ الأَخواتِ ، أَنَّ المَالَ يُقَسَّمُ بِينِ الأَخواتِ على قَدْرِ سِهامِهنَّ ، فيما أَصابَ كُلَّ أختٍ فهو لِوَلِدِها . والمالُ في مسألَتِنا بين الأخواتِ على خَمْسَةٍ ، فيكونُ بينَ أَصابَ كُلَّ أَخواتُ الأَن عُمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لأَنَّهُنَّ أخواتُ الأَبِ ، أولادِهِنَّ كذلكَ . وكذلكَ إِن كُنَّ ثلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ؛ لأَنَّهُنَّ أخواتُ الأَبِ ، فميراثُهُ بينهنَّ كذلك الحُكْمُ في ثلاثِ خالاتٍ مُفْتَرِقاتٍ ؛ لأَنَّهُنَّ أَخواتُ الأُمِّ ، فميراثُها بينهنَّ كذلك . وقدَّم أهلُ القرابَةِ مَنْ كان لأَبٍ وأَمِّمن كان لأَمِّ ، أَلا محمدَ بنَ الحَسنِ ، فإنَّه كان لأَبٍ وأَمِّمن جَميعِهم ، ثم مَنْ كان لأَبٍ ، ثم مَنْ كان لأَمِّ ، إلَّا محمدَ بنَ الحَسنِ ، فإنَّه قَسَّمَ ميراثَ أولادِ الأَخواتِ على أعدادِهم ، وأقامَهم مُقامَ أُمَّهاتِهِنَّ ، كأنَّهم أخواتً .

ومن مسائِل ذلك ؛ سِتُ بناتِ ثلاثِ أَخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، المالُ بين الأَخواتِ على خمسةٍ ، فما أَصابَ كُلَّ واحدةٍ فهولبِنْتَيْها ، وتصِحُّ من عشرَةٍ . قولُ أَلَى يوسفَ ، المالُ كُلَّه لِوَلَدِ الأَبَويْنِ الثَّلُثُ ، وتصِحُّ من سِتَّةٍ . كُلَّه لِوَلَدِ الأَبَويْنِ الثَّلُثُ ، وتصِحُّ من سِتَّةٍ . سِتُ بناتِ سِتَ أَخواتٍ مُفْتَرِقات ، لبِنْتَي الأَخْتَيْنِ من الأَبَويْنِ الثَّلُثُ ، ولولِد الأُمَّ الثُلُثُ ، وتصِحُّ من ستَّةٍ . وهذا قولُ محمدٍ . ابنُ أُختٍ لأَبَوَيْنِ وابنُ وابنُ وابنَ أُختٍ لأَب وابنا وابنتا أُختٍ أُخرى لأب ، وثلاثة بنين وثلاث بناتِ أُختٍ لأَمِّ ، هي من مائةٍ وعشرينَ عند وابنتا أُختٍ أُخرى لأب ، وثلاثة بنين وثلاث بناتِ أُختٍ لأمَّ ، هي من مائةٍ وعشرينَ عند مَنْ سوَّى ، ومن ستينَ عند مَنْ فضَل ، ومن أربعةٍ وخمسينَ عند محمدٍ . فإن كان معَهم أربعة بنينَ ، وأربعُ بناتٍ أُخرَى لأمٍ ، صحَّتْ من مائةٍ وأربَعَةٍ وأربَعينَ عندَ المُنزِّ لِينَ كُلُهم . قولُ محمدٍ ، كأنَّهم أُختُ لأَبُونِنِ ، وسِتُ أخواتٍ لأب ، وأربعَ عشرَةَ أختًا لأمُّ ، وسَهُ مُ وسَتُ أخواتٍ لأب ، وأربعَ عشرَةَ أختًا لأمُّ ، وسَهُ مُ من ثلاثمائةٍ وثمانِيةٍ وسبعينَ . فإن

,172/7

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ جعلهن ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

كَانَ وَلَدُ الأَنْحَتِ للأَبَوَيْنِ ابنًا وبنتًا ، صحت كذلك عند المُنزَّلِينَ ، وعند عمود ، كَانَهما أُختافِ لأَبَوَيْنِ ، فيَسْقُطُ ولَدُ الأَبِ ، وتصح من ماثة وستة وعشرين . والقولُ ف العمَّاتِ المُفْتَرِقاتِ ، وأولادِهِنَّ ، كالقَوْلِ في وَلَدِ الأَخُواتِ المُفْتَرِقاتِ ، وأولادِهِنَّ ، كالقَوْلِ في وَلَدِ الأُخُواتِ المُفْتَرِقاتِ . المُفْتَرقات .

## ١٠٣٥ - ١ - مسألة ؛ قال : ( إِذَا كُنَّ ثَلاثَ بَنَاتِ فَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَلِبِنْتِ الأَخِ مِن الْأُمِّ وَإِلْأُمُّ ) الأَخ من الأُمُّ السُّلُسُ ، والباقِي لِبِنْتِ الأَخ مِنَ الْأَبِ وَإِلْأُمُّ )

هذا قول جَميع المُنَزِّلِينَ ؛ لأَنَّ الإخوة المُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ ولـ لُدُ الأَبِ منهم بِوَلَـدِ الأَبَوْنِينَ ، وَللَّاجِ للأَبْوَيْنِ ، ثم ما صارَ لِكُلِّ أَجْ فهوَ للأَبْوَيْنِ ، ثم ما صارَ لِكُلِّ أَجْ فهوَ لِوَلَدِهِم ؛ لأَنَّ الأَخوالَ إِخوةُ الأُمُّ .

مسائل من ذلك ؛ ستُ بناتِ ستَّة إخوة مُفْتَرِقِين ، لِوَلِد الأُمَّ السُّدُسُ ، والباق لِوَلِد الأُمَّ السُّدُسُ ، والباق لِوَلِد الأُمَّ الثَّبُونِ . قولُ عمد ، لوَلَدِ الأُمَّ الثَّلُثُ . بنتُ أَخ لأَبَوَيْنِ وابنُ أَخ لأُمَّ ، وبنتُ أَخ آخَرَ لأُمَّ . ابنُ بنتِ ابنتِ أَخ الأُمِّ ، وثلاثة بنينَ وثلاث بناتِ بنتِ أُختِ لأُمَّ ، ابنُ بنتِ أَخ من الأَب وابنا وابنا وابنا ابن أَخ لأم ، وثلاثة بنينَ وثلاث بناتِ بنتِ أُختِ المُنزَّلِينَ . فإن كانَ مَكانَ الأَخ من الأَبِ أَخت ، كانتُ من ستَّينَ . فإن كانَ معهم ابنُ بنتِ أُختِ من أَبَرَيْنِ ، عادَتْ إلى اثنين وسبعينَ . كانتُ من ستَّينَ . فإن كانَ معهم ابنُ بنتِ أُختِ من أَبَرَيْنِ ، عادَتْ إلى اثنين وسبعينَ .

فصل: بنتُ أَخِ لأُمْ وبنتُ أَبِي أَخِ لأَبِي اللَّولَى السَّدُسُ ، والباق للثَّانِيَةَ عِند المُنزِّلِينَ . وفي القَرابَةِ هو للأُولَى المُنْ اللَّهُ الْقربُ إلى اللَّيْتِ . بنتُ بنتُ بنتُ أَخِ لأَبُويْنِ وبنتُ ابنِ أَخِ لأُمُّ وبنتُ بنتِ أَخِ لأَبُويْنِ وابنُ الخِ لأَبُويْنِ وابنُ اللَّهُ وَبِنتُ بنتِ أَخِ لأَبُويْنِ وابنُ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَبِنتُ ابْ اللَّهُ وَلَى السَّلُسُ ، والباق للثانية . وقال أبو يوسفَ : الكلَّ للثانية . بنتُ أَخِ لأَمُّ وبنتُ بنتِ أَخِ لأَبِ ، المالُ للأُولَى ، إلَّا في قولُ النَّورِيِّ ، وابنِ ساليم ، بنتُ أَخِ لأَمْ وبنتُ بنتِ أَخِ لأَبِ ، المالُ للأُولَى ، إلَّا في قولُ النَّورِيِّ ، وابنِ ساليم ، وضِرَارِ : للأُولَى السَّدُسُ ، والباق للثانِيةِ ٤ لأَنْهم يورِّثُونَ البعيةَ مع القَرِيبِ ، وإن كانوا من جهة واحِدَة .

لأم وعشر النب الخراج الم المورد المراب المورد المراب والمورد المراب والمورد المراب والمورد المراب والمورد المراب المراب

## ١٠٣٦ - مسألة ؛ قال : ( وَ إِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ ، فَالْمَالُ لِبِنْتِ الْعُمِّمِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ )

أكثرُ أهلِ التَّنْزِيلِ علَى هذا ، وهو قولُ أهلِ القرابة . وقال الثَّوْرِيُّ : المالُ / بَيْنَ بنتِ ١٢٥/٦ و العَمِّ من الأُمَّ على أربعةٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : لبنتِ العَمِّ من الأُمَّ على أربعةٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : لبنتِ العَمِّ من الأُمَّ على أربعةٍ . ولا يصيحُ شيءٌ من هذا؛ لأنَّهنَّ السُّدُسُ، والباق لبنتِ العَمِّ من الأبويْنِ، كبناتِ الإنحوةِ . ولا يصيحُ شيءٌ من هذا؛ لأنَّهنَّ بمناتِ بمنزلةِ آبائِهنَّ ، ولو كانَ آباؤهنَّ أحياءً لكانَ المألُ للعَمِّ من الأبويْنِ . وفارَقَ بناتِ الإنحوةِ ؛ لأنَّ آباءَهنَّ يكونُ إلمالُ بينهم على ستَّةٍ ، ويرِثُ الأَخُ من الأُمِّ مع الأَخِ من

<sup>(</sup>١) في م : 4 الابن 4 .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ ذكرنا ﴿ .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ( وسقط الباقون ) .

الأبويْنِ ، بخلافِ العمومةِ . وقيل ، على قياسِ قولِ محمدِ بنِ سالمٍ : المالُ لبنتِ العَمِّ من الأُمِّ ؛ لأنها بعدَ درجتَيْنِ بمنزِلَةِ الأبِ ، فيسقُطُ به العَمُّ . قالَ الْحُبْرِى : وليس بشيء . وقد ذكرَ أبو الخطَّابِ في كتابِ « الهِدايَةِ » قولًا من رأيهِ يُفْضِي إلى هذا ، فإنَّه ذكرَ أَنَّ الأَبُوةَ جَهَةٌ ، والعمومة جِهَةٌ أخرى ، وأنَّ البعيدَ والقريبَ من ذوي الأرحامِ إذا كانا من جِهَتْيْنِ ، فَزُلُ البعيدُ حتى يلحقَ بوارِثِهِ ، سواءٌ سقطَ به القريبُ ، أو لم يسقُطْ ، فيلزَمُ على هذا أنْ تُنزَّلُ بنتُ العَمِّ من الأُمِّ حتى تلحقَ بالأبِ ، فيسقُطَ بها ابنتا العَمَّيْنِ الآخريْنِ . وأظنَّ أبا الخطَّابِ لو علِمَ إفضاءَ هذا القولِ إلى هذا لم يقُلهُ ، ولم يذهبُ إليهِ ، لما فيهِ من مُخالفةِ الإجماع ، ومُقْتَضَى الدَّليلِ ، وإسقاطِ القويّ بالضعيفِ ، والقريبِ بالبعيدِ . ولا يختلفُ المذهبُ في أنَّ الحكمَ في هذه المسألةِ على ما قالَ الخِرَقِيُّ .

ومن مسائلِ ذلِكَ ؛ بنتُ عَمِّ لأَبَوْنِ وبنتُ عَمِّ لأَبِو بنتُ عَمِّ لأَبِ وبنتُ ابنِ عَمِّ لأَبْ وبنتُ عَمِّ لأَمِّ ، المالُ للأُولَى عندَ المُنزِّلِينَ ، وهو للثانية عندَ أهلِ القرابةِ ؛ لأنّها الحربُ وبنتُ عَمِّ لأَمِّ ، وبنتُ بنتِ عَمِّ لأَبَوْنِ ، المالُ للأُولَى فى قولِهم جميعًا . بنتُ عَمِّ وابنُ عَمَّ وابنُ عَمَّ المَّالُ للأُولَى فى قولِهم جميعًا . بنتُ عَمِّ وابنُ عَمَّ ، المالُ لبنتِ العَمِّ سَهْمَيْنِ ، وابنتُ بنتِ عَمِّ وبنتُ ابنِ عَمِّ ، المالُ لهذِهِ عندَ الجُمهورِ . وقولُ ابنِ سالمٍ : هو للأُولَى . بنتُ عَمَّ وبنتُ ابنِ عَمِّ ، المالُ لهذِهِ عندَ الجُمهورِ . وقولُ ابنِ سالمٍ : هو للأُولَى . بنتُ عَمَّ مِن أَبَوْنِ وبنتُ عَمِّ من أُمِّ ، لبنتِ العَمِّ السَّدُسُ ، ولبنتِ العَمَّ السَّدُسُ ، ولبنتِ العَمَّ السَّدُسُ ، ولبنتِ العَمَّ السَّدُسُ ، ولبنتِ عَمَّ من أُمِّ ، لبنتِ العَمِّ السَّدُسُ ، ولبنتِ عَمَّ من أُمِّ ، لبنتِ العَمِّ السَّدُسُ ، ولبنتِ عَمَّاتٍ وبنتُ عَمِّ من أُمِّ ، المالُ بينهنَ على ستَّةٍ . فإن كانَ معهنَّ بنتُ عَمِّ من أُبوَيْنِ ، أو أَبِ ، ورِثَتِ المَالُ دونهنَ . ورَثَتِ المالُ دونهنَ .

٧٧٠ ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ ، وَالتُّلُثَانِ بَيْنَ الثَّلاثِ مُفْتَرِقَاتٍ ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الثَّلاثِ عَلَى حَمْسَةِ أَسْهُمٍ (١) ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الثَّلاثِ عَلَى حَمْسَةِ أَسْهُمٍ ) عَمَّاتٍ عَلَى حَمْسَةِ أَسْهُمٍ )

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

فتصِحُّ من خمسةَ عشرَ سهمًا ؛ للخالةِ التي من قِبَلِ الأبِ والأُمُّ ثلاثةُ أَسْهُم ، وللخالِة التي من قِبَلِ الأبِ سهم ، وللخالةِ التي من قِبَلِ الأمِّسهم ، وللعمَّةِ التي من قِبَلِ الأبِ والأمّ ستةُ أسهم ، وللعَمَّةِ التي من قِبَلِ الأب سَهْمانِ ، وللعمَّةِ التي من قِبَلِ الأُمِّ سَهْمانِ . إنَّما كَانَ كَذَلْكَ ؛ لأَنَّ الخَالَاتِ بمنزِلَةِ الْأُمِّ ، والعَمَّاتِ بمنزِلَةِ الأب ، فكأنَّ الميِّتَ حلَّف أباهُ ، وأُمَّه ، فَلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ، والباق لأبيهِ ، ثم ما صارَ للأُمِّ بَيْنَ أَخَواتِها على خَمسةٍ ؛ لأنَّهنَّ أخواتٌ لها مُفْتَرِقاتٌ ، فيُقَسَّم نصيبُها بينهنَّ بالفَرْض والرَّدِّ ، علَى خمسةٍ ، كما يُقَسَّمُ مالُ المُيْتِ بين أخواتِهِ المُفْتَرِقاتِ . وماصارَ للأب قُسنَّمَ بين أخواتِهِ علَى خمسةٍ ، فصارَ الكَسْرُ في الموضعَيْنِ على خمسةٍ ، وإحْداهما تُجْزئُ عن الأُخرَى ؛ لأنَّهما عددانِ مُتَماثلانِ ، فَنَضْرِبُ خمسةً في أصلِ المسألةِ ، وهو ثلاثةٌ ، فصارَتْ خمسةَ عشَرَ ، كما ذُكِرَ ، للخالاتِ سهمٌ في خمسةٍ ، مَقْسومةٍ بينهنَّ ، كَاذُكِرَ ، وللعَمَّاتِ سهمانِ في خمسةٍ ، تكُنْ عَشْرَةً بينهنَّ ، علَى خمسةٍ ، كما ذُكِرَ أيضًا . وهذا قولُ عامَّةِ المُنَزِّلِينَ . وعندَ أهل القَرابةِ ؛ للعَمَّةِ من الأَبَويْنِ الثُّالثانِ ، وللخالةِ من الأبوَيْنِ الثُّلُثُ ، وسقَطَ سائرُهنَّ . وقال نُعَيْم ، وإسحاقُ : الخالاتُ كلُّهنَّ سواءً ، فيكونُ نصيبُهنَّ بينهنَّ على ثلاثةٍ . وكذلِكَ نصيبُ العَمَّاتِ بَيْنَهِنَّ علَى ثلاثةٍ يتساوَ يْنَ فيهِ ، فتكونُ هذه المسألةُ عندَهما من تسعةٍ . / فإنْ كانَ مع الخالاتِ خالٌ من أُمٌّ ، ومع العَمَّاتِ عَمٌّ من أُمٌّ ، فسهمُ كُلِّ واحدٍ من الفريقَيْن بينهم على ستةٍ ، وتصبِحُ من ثمانيةَ عَشَرَ سهمًا عند المُنَزِّلينَ . ثلاثةُ أخوالٍ مُفْتَرِقينَ معهم أخواتُهم ، وعَمُّ وعمَّةٌ من أمٌّ ، الثلثُ بين الأخوالِ والخالاتِ على ستةٍ ، للخالِ والخالةِ من الْأُمِّ ثلاثةٌ بَيْنَهِما بالسوِيَّةِ ، وتُلُثاهُ للخالِ والخالةِ من الأبوَيْنِ بَيْنَهِما على ثلاثةٍ عندَ مَن فضَّل ، وهو قولُ أكثرِ المُنزِّلينَ ، وإحدى الرِّوايتَيْنِ عن أحمدَ ، وذكرَها الخِرَقِيُّ في الخالِ والخالةِ خاصَّةً دونَ سائرِ ذَوِي الأرحامِ . والرُّوايةُ الْأُخرَى ، هو بَيْنَهما على السويَّةِ ، والتُّلُثانِ بَيْنَ العَمِّ والعَمَّةِ بالسوِيَّةِ . ثلاثُ عَمَّاتٍ وثلاثُ بناتِ عَمٍّ ، وثلاثُ خالاتٍ وثلاثةُ بَنِي خَالٍ ، الميراثُ للعَمَّاتِ والخالاتِ ، ويسقُطُ الباقونَ ، فيكونُ للخالاتِ الثُّلُثُ ، والباق للعَمَّاتِ . فإن كانَ معهم ثلاثُ بناتِ إخوةٍ ، فللخالات السُّدُسُ ، والباق

.177/7

للعَمَّاتِ ؛ لأَنْهِنَّ بَمَنِلَةِ الأَبِ ، فَيَسْقُطُ بَهِنَّ بِناتُ الإِحْوةِ ؛ لأَنْهِنَّ بَمَنِلَةِ الإِحْوةِ والأَحواتِ من جِهَةِ الْأَبُوَّةِ ، فَيُقَدَّم ولدُ الأَبوَيْنِ ، وولدُ الأَبِ على العَمَّاتِ ؛ لأَنْهِم أولادُ بنيهِ ، والعَمَّاتُ أَحَواتُه . ووَجْهُ هذا الاحتالِ أَنّنا إذا اللَّبِ على العَمَّاتِ ؛ لأَنْهِم أولادُ بنيهِ ، والعَمَّاتُ أَحُواتُه . ووَجْهُ هذا الاحتالِ أَنّنا إذا جعَلْنَا الأُخُوَّةَ جِهَةً ، والأَبُوَّةَ جِهَةً أَخرَى ، مع ما تقرَّرَ من أصلِنا أنَّ البعيدَ والقريبَ إذا كانا من جِهَتَيْنِ ، نُزِّلَ البعيدُ حتى يلحقَ بوارِثِهِ ، سواء سقطَ به القريبُ ، أو لم يسقُطْ ، لزِمَ منه سقوطُ ولَدِ الإخوةِ ببناتِ العَمِّ من الأُمِّ ؛ لأَنْهنَّ من جِهَةِ الأَبِ . ويلزَمُ من هذا أن يسقُطْنَ ببناتِ العَمَّاتِ العَمَّاتِ العُمَّاتِ والحالاتِ يسقُطْنَ ببناتِ العَمَّاتِ الأَعْمامِ كلَّهم . فأمَّا إن كانَ مَكانَ العَمَّاتِ والحالاتِ النَّهُ اللهُ اللهُ

فصل : خالةً / وابنُ عَمَّةٍ ، للخالةِ الثُّلُثُ ، والباق لابنِ العَمَّةِ ، وهذا قولُ النَّوْرِيّ ، ومَنْ وَرَّثَ البعيدَ مع القريبِ . وفي قولِ أكثرِ المُنزَّلِينَ ، وأهل القرابةِ ، المألُ للخالةِ ؛ لأنها أقربُ . وكذلك إن كانَ مَكانَ الخالةِ خالّ . عَمَّةٌ وابنُ خالٍ معه أختُهُ ، الثُّلثُ بين ابنِ الخالِ وأختِهِ بالسَّوِيَّةِ ، إن كانَ أبوهما خالًا من أُمِّ ، وإن كان من أبٍ ، أو من أبويْنِ ، ففيهِ روايتانِ ؛ إحداهما ، هو بَيْنَهما بالسَّوِيَّةِ أيضًا . والثانية ، علَى ثلاثةٍ ، والباق للعَمَّةِ . وعندَ أكثرِ الفرضيِّينَ ، المألُ للعَمَّةِ . بنتُ عمِّ وابنُ عَمَّةٍ وبنتُ خالٍ وابنُ خالةٍ ، الثُلثُ بين بنتِ الخالِ ، وابنِ الخالةِ بالسَّويَّةِ ، إن كانا من أُمِّ ، وإن كانا من أبويْنِ ، أو من أب ، ففيلُ هو بَيْنَهما بالسَّويَّة ، أو علَى ثلاثةٍ ؟ فيه روايتان . وإن كانا من أبويْنِ ، أو من أب ، والخالُ من أب ، فلابنِ الخالةِ من أب ، فالثلثُ بَيْنَهما على أربعةٍ ، والباق لابنِ العَمِّ . وعندَ أكثرِ المُمَنَّ لينَ من أب ، فالثلثُ بَيْنَهما على أربعةٍ ، والباق لابنِ العَمِّ . وعندَ أكثرِ المُمَنَّ لينَ ، المالُ كله لبنتِ العَمِّ ؛ لأنَّها أسبَقُ إلى الوارثِ . خالةٌ وبنتُ عَمِّ ، مَنْ نزَّلَ العَمَّةَ أَبًا جعَلَ المالَ ومنذُ عَمَّةً وبنتُ عَمِّ ، مَنْ نزَّلَ العَمَّةَ أَبًا جعَلَ المالَ ومن أب ، وعندَ أها وعلَ المَالَ بَيْنَهما نِصَفَيْنِ . وكذلك مَنْ أماتَ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ المَنْ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ المَنْ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمِّ المَنْ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ المَنْ عَمَّ المَنْ وكذلك مَنْ أماتَ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ المِنْ عَلَّ المَالَ المَّ أَلَى المَنْ أَمَاتَ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ أَمَاتَ السَّببَ . بنتُ ابنِ عَمِّ المَنْ عَمَّ المَنْ أَلْ العَمَّ أَلَا المَّ أَلَا المَنْ أَلَا المَّ أَلِ المَالِ المَنْ السَّالِ المَنْ السَّالِ المَلْ العَلْ المَالِ المَنْ المَّ المَنْ المَّ المَنْ المَّ المَنْ المَّ المَنْ المَّ المَنْ المَنْ المَّ المَالِ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَالمُلُلُ المَالمُ المَنْ المَلْ المَالمَ المَالمُ المَنْ الم

لأب وبنتُ عَمَّةٍ لأَبَوَيْنِ ، المَالُ لبنتِ ابنِ العَمِّ . ابنُ حالٍ (٢) من أُمَّ وبنتُ حالةٍ من أَبِ وَبنتُ عَمِّ مِن أُمَّ وابنُ عَمَّةٍ من أَبِ ، التَّلُثُ من أُربعةٍ ، والثَّلُثانِ من أُربعةٍ أيضًا ، وتصيحُّ من اثني عشرَ ، وفي القَرابةِ ، الثَّلُثُ لبنتِ الخالةِ ، والثَّلْثانِ لابنِ العَمَّةِ ، وتصِحُّ من ثلاثةٍ .

فصل : خال وخالة وأبو أم ، المال لأي الأم . فإن كان معهم ابنة عم ، أو عمية ، فالتُلُثُ لأي الأم ، والباق لابنة العم ، أو العمية . وإن كان مكان أي الأم أمه فلا شيء لها ؛ لأنّ الحالة أسبتُ إلى الوارثِ ، والجهة واحِدة . خالة وأبو أم أم أم أم أم أم المال للخالة ؛ لأنّها بمنزلة / الأم ، وهي تُسقِطُ أم الأم . ابن خال وابن أخ من أم ، المال بينهما على لائها بمنزلة / الأم ، وهي تُسقِطُ أم الأم رعند المُنزلين هو لابن الأخ . فإن كانَ معهما ابنُ أختِ من أب ، فالمال بينهم على خمسة ؛ لابن الأختِ ثلاثة أخماسة ، ولكل واحد منهما المخمس . وإن كانَ معهم بنتُ أخ من أبوين ، فلها النّصف ، ولكل واحد من الباقين المشدس . وإن كانَ معهم بنتُ أخ من أبوين ، فلها النّصف ، ولكل واحد من الباقين المستدس . وعند المُنزلين ، لاشيء لابن الخال ، والمال بين الباقين على خمسة . خال وابن ابن أختِ لأم ، المال بينهما على ثلاثة . وعند المُنزلين ، هو للخال . بنتُ بنتِ أختِ الأبوين وابنُ ابن أخ لأم ، وبنتُ ابن أخ لأب وبنتُ حالة ، لهذه السّدُ ش ، والباق لبنتِ ابن الأخ . وعند المُنزلين ، المال كله له .

فصل : عَمَّةُ وابنةُ أَخِ ، المَالُ للعَمَّةِ عند مَنْ نَزَّلَها أَبًا ، ولابنِ الأَخِ عندَ من نَزَّلَها عَمًّا ، ويَنْنَهما عندَ مَنْ نَزَّلَها جَدًّا . بنتُ عَمِّ وبنتُ عَمَّةٍ وبنتُ أَخِ من أُمُّ وبنتُ أَخِ من أُمُّ وبنتُ أَخِ من الأَجْ من الأَجْ من الأَجْ من الأَبْ ، فإن لم يَكُنْ بنتُ أخ من أَب ، فالباقى الأَجْ مَن الأَبْ مَن الأَبْ مَن اللَّهِ مَن الأَبُوةَ بَعِمَةً ، وجعلَ الأَبُوقَ جِهَةً ، ليستِ العَمِّ ، وبعيلَ الأَبُوقَ جِهَةً ، والعمومة جِهَةً ، والأَخُوقَ جِهَةً ، أن يَسْقُطَ أُولادُ الأَخوةِ . فإن جعلَ الأَبُوقَ جِهَةً ، والعمومة جِهَةً أُخرَى ، أسقطَ بنتَ العَمِّ ببنتِ العَمَّةِ ، وقيلَ : إنَّ هذا قولُ ابن سالم ، وهو بعيدٌ . بنتُ أُخرَى ، أسقطَ بنتَ العَمِّ ببنتِ العَمَّةِ ، وقيلَ : إنَّ هذا قولُ ابن سالم ، وهو بعيدٌ . بنتُ

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ خالة ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

عَمَّ وبنتُ حَالٍ وبنتُ أَخِ من أَبِ ؛ لبنتِ الحَالِ الثَّلُثُ ، والباق لبنتِ الأَخِ ، وعندَ أكثرِ المُنزَّلِينَ ، الكُلُّ لبنتِ الأَخِ . ثلاثُ بناتِ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ وثلاثُ بناتِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، السُّدُسُ الباق بينَ بناتِ العَمَّاتِ على خمسةٍ ، وتَصِحُّ من ثلاثينَ . فإن كانَ معَهم حالٌ ، أو خالةٌ ، أو أحد من أولادِهما ، فله السُّدُسُ ، ولا شيءَ لولدِ العَمَّاتِ ، إلا على قولِ ابنِ سالمٍ ، وأصحابِهِ ، فإنَّه يُورِّنُهم ، ويُسقِطُ ولدَ الأَخواتِ . ويقتضيهِ قولُ ألى على قولِ ابنِ سالمٍ ، وأصحابِه ، فإنَّه يُورِّنُهم ، ويُسقِطُ ولدَ الأَخواتِ ، ويقتضيهِ قولُ ألى ١٢٧/٦ الخطَّابِ . خالةٌ ، وعَمَّةٌ وسِتُ (٤) بناتِ ثلاثِ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، للخالةِ السُّدُسُ ، / والباق للعَمَّةِ . ومَنْ نزَّلَها عَمًّا فلبنتي الأُختِ من الأَبوَيْنِ النَّصفُ ، ولبنتي الأُختِ من الأَبو السُّدُسُ ، فإن كُنَّ بناتِ سِتُ أخواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، عالَتْ علَى هذا إلى سبعةٍ .

فصل: في عَمَّاتِ الأَبَوَيْنِ وأخوالِهما وخالاتِهما ؛ مذهبنا ما تقدَّمَ من تقديمِ الأُسْبَقِ إلى الوارِثِ إِن كانا من جِهَةٍ واحدةٍ ، وتنزيلِ البعيدِ حتى يَلْحَقَ بوارثِهِ إِنْ كانا من جِهَتَيْنِ ، ثم يُجْعَلُ لَمَنْ يُدْلِى به ما كانَ له . وأكثرُ المُنزِّلِينَ يُعْطُونَ الميراثَ للأُسْبَقِ بكلِّ حالٍ . والمشهورُ عن أهلِ العراقِ أنَّ نصيبَ الأُمِّ بين خالِها وخالتِها ، وعَمَّها وعمَّتِها ، على ثلاثةٍ ، ونصيبَ الأب بين عَمَّاتِهِ وخالاتِهِ كذلك .

ومن مسائل ذلك ؛ ثلاثُ خالاتِ أُمِّ مُفْترِقاتٍ وثلاثةُ أعمامٍ أُمُّ مُفْترِقينَ وثلاثُ خالاتِ أَمِّ مُفْترِقاتٍ ، فيكونُ المَالُ اللهِ مُفْترِقاتٍ ، فخالاتُ الأُمِّ منزِلَةِ أُمَّ الأُمِّ ، وخالاتُ الأَبِ منزِلَةِ أُمَّ الأَبِ منزِلَةِ أُمَّ الأَمِّ ، ووضيبُ كلِّ واحدةٍ منهما بَيْنَ أخواتِها على خمسةٍ ، وتسقُطُ مِن هاتينِ الجَدَّتينِ نصفَيْنِ ، ونصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما بَيْنَ أخواتِها على خمسةٍ ، وتسقُطُ عَمَّاتُ الأُمِّ ، وهو غيرُ وارثٍ . فإن كانَ معهم عَمَّاتُ أَبِ ، عَمَّاتُ أَبِ ، فلحالاتِ الأَبِ والأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهما ، والباق لعَمَّاتِ الأَبِ ؛ لأَنَّهنَ منزِلَةِ الجَدِّ . عَمَّةُ أُمِّ ، لعَمَّةِ الأَمِ ، وهو قولُ أهلِ أبوعَمَّةُ أُمَّ ، لعَمَّةِ الأَمْ ، وهو قولُ أهلِ . هذا قياسُ المذهبِ ، وهو قولُ أهلِ

<sup>(</sup>٤) في ا ، م : ﴿ وَثَلَاثُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ أَبِ ﴾ .

العراقِ . وقال القاضي : المالُ لعَمَّةِ الأب ؛ لأنَّها أسبقُ ؛ لأنَّها أختُ الجَدِّ ، وهو وَارِثٌ . وهذا قُولُ أَكْثَرِ المُنَزِّلِينَ ؛ لأَنَّهُم يُوَرِّثُونَ الأَسْبَقَ بكلِّ حالٍ . حالةُ أُمِّ وعَمَّةُ أبِ ، للخالةِ السُّدُسُ ، والباقِي للعَمَّةِ ؛ لأنَّهما كجَدِّ (١) وجَدَّةٍ . وكذلك القولُ في خالةٍ أبِ وعَمَّتِهِ . خالةُ أُمِّ وخالَةُ أُمِّ أَبِ ، المالُ للخالَةِ ؛ لأنَّهما بمنزِلَةِ أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبِّ . خالُ أبِ وعمُّ أُمٌّ ، المالُ للخالِ ؛ لأنَّه بمنزلَةِ جَدَّةٍ ، والجَدَّاتُ بمنزلةِ الأُمُّهاتِ . بنتُ خالِ أمِّ / ، وبنتُ عمِّ أب ، لبنتِ الخالِ السُّدُسُ ، ولبنتِ العَمِّ ما يَقِي . ومَنْ ورَّثَ الأُسْبَقَ جعلَ 1111 الكُلُّ لبنتِ العَمِّ . أبو أبي أُمِّوأبو أُمِّ أب ، المالُ لأبي أُمِّ الأب . فإن كانَ معهما أبو أُمِّ أُمِّ فهو بينهما نِصْفَينِ ؟ لأَنَّهِما بمنزِلَةِ جَدَّتَيْن مُتَحاذِيَتَيْن . أبو أُمِّ أبي (٧) أُمِّ ، وأبو أبي أُمِّ أمُّ ، المالُ لهٰذَا ؛ لأنَّه أَسْبَقُ . فإن كانَ معهما أبو أُمِّ أبي أبٍ ، فالمالُ لهُ ؛ لأنَّه بأُوَّلِ درجةٍ يَلْقَى الوارثَ . ( أَبُّ وأُمُّ أَلِي أُمُّ ، لأمُّ أَلِي الْأُمِّ الثُّلُثُ ، والباقي للأب . فإن كانَ معهما أبو أُمّ أُمِّ ، فالمالُ له ؛ لأنَّه يُدلِي بوارثٍ . وإن كانَ معهم أبو أمِّ أب ، فالمالُ بين هذا والذي قبلَه نصفَيْن .

> فصل : وإذا كان لذى الرَّحِمِ قَرابتانِ ، ورِثَ بهما ، بإجماعٍ من المورِّثينَ لهم ، إلَّا شيئًا يُحْكَى عن أبي يوسفَ ، أنَّهم لا يرثُونَ إلَّا بقرابةٍ واحدةٍ . وليس بصحيحٍ عنه ، ولا صحيح في نفسيه ؛ لأنَّه شخصٌ له جِهَتانِ لا يُرجَّحُ بهما ، فورِث بهما ، كالزَّوْ ج إذا كانَ ابنَ عَمٌّ ، وابنِ العَمِّ إذا كانَ أَحًا من أُمٌّ ، وحسابُ ذلك أن تجعَلَ ذا القَرابَتَيْنِ كَشَخْصَيْن (٩) ، فتقولَ في ابنِ بنتِ بنتٍ ، هو ابنُ ابنِ بنتٍ أخرَى ، وبنتُ بنتِ بنتٍ أَخرَى ، للابنِ الثُّلُثانِ ، وللبنتِ الثُّلُثُ . فإن كانت أُمُّهما واحدةً ، فله ثلاثةُ أرباعِ المالِ

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ كجدة ، .

<sup>(</sup>Y) في م: « وأبي ».

<sup>(</sup> ٨ - ٨ ) في الأصل ، ١ : ( أبو أم » .

<sup>(</sup>٩) في م: ( كشخص ) .

عند مَنْ سَوَّى ، ولأُختِهِ الرَّبُعُ . ومَنْ فضَّل جعلَ له النَّصفَ ، والثَّلُثَ ، ولأُختِهِ السُّدُسَ . وهذا قولُ أكثرِ المُنَزِّلِينَ ، وقولُ أبى حنيفَةَ ، ومحمدٍ . وقياسُ قولِ أبى يوسُف ، له أربعةُ أخماسِ المالِ ، ولأُختِهِ الخُمُسُ . بنتا أُختِ من أُمِّ ، إحداهما بنتُ أَخِ من أبِ ، وبنتُ أُختِ من أبوَيْنِ ، وأربعةٌ لذات أُختِ من أبوَيْنِ ، وأربعةٌ لذات القرابتَيْنِ من جِهَةِ ابيها ، ولَها سهم من جِهَةِ أمّها ، وللأُخرى سهم . عَمَّتان من أبي القرابتَيْنِ من جِهَةِ المّها ، وللأُخرى سهم . عَمَّتان من أَمِّ وخالةٌ من أبوَيْنِ ، هي من اثني عشرَ أيضًا ، لذاتِ القرابتَيْنِ إحداهما خالةً من أمّ ، وخالةٌ من أبوَيْنِ ، هي من اثني عشرَ أيضًا ، لذاتِ القرابتَيْنِ خسسةٌ ، وللعَمَّةِ الأُخرَى أربعةٌ ، وللخالةِ من الأبوَيْنِ ثلاثَةٌ . فإن كانَ معهما عَمِّ من أُمِّ هو خالّ من أب ، صحَّتْ من تسعينَ . ابنَّ وبنتُ ابنِ عَمَّةٍ من أُمِّ ، البنتُ هي بنتُ عَمِّ من أُمِّ و أبل من أب ، والخالانِ عَمَّانِ من أُمِّ ، هي من ثمانيةً عشرَ .

مسائلُ شَتَّى (١٠) ؛ يعنى مُتَفَرِّقَةً ، فإنَّها مسائلُ من أبوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، يقالُ : شَتَّى ، وشَتَّانَ ، وقال الله تعالى : ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ (١١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ (١١) . وقال الشَّاعِرُ (١٣) :

قَدْ عِشْتُ فِي النَّاسِ أَطُوارًا على طُرُقِ ﴿ شُتَّى وَقَاسَيْتُ فِيهَا اللَّينَ وَالْفَظَعَا

١٠٣٨ - مسألة ؛ قال : ( وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلُ يَوِثُ نِصْفَ مِسرَاثِ ذَكَهٍ ، وَنِصْفَ مِسرَاثِ ذَكَهٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى . فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، وَحُكْمُهُ فِى الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ . وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَزَأَةُ فَلَهُ حُكْمُ الْمَزَأَةِ ) الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ الْمَزَأَةِ ) الْمُنْتَى هو الذي له ذَكَرٌ وفَرْجُ امرأةٍ ، أو ثُقْبٌ في مكانِ الفَرْجِ يخرجُ منه البَوْلُ .

<sup>(</sup>١٠) في ا زيادة : ﴿ مِن الفرائض ، .

<sup>(</sup>١١) سورة الحشر ١٤.

 <sup>(</sup>۱۲) سورة الليل ٤ .

<sup>(</sup>١٣) لقيط بن زرارة التميمي ، كما ذكر التنوخي . الفرج بعد الشدة ٥ / ٥ ، وذكر المبرد البيت ولم ينسبه . الكامل ١ / ١٩٢ ، ونقل صاحبا اللسان والتاج البيت (ف ظع) عن المبرد ، ولم ينسباه .

وينْقَسِمُ إلى مُشْكِلِ وغير مُشْكِل ، فالذي يتبيَّنُ فيه علاماتُ الذكوريَّة ، أو الأنوثيَّة ، فيُعْلَمُ أَنَّه رجلٌ ، أو امرأةٌ ، فليس بمُشْكِل ، وإنَّما هو رجلٌ فيه خِلْقَةٌ زائدةٌ ، أو امرأةٌ فيها خِلْقَةٌ زائدة ، وحكمه في إرْثِه وسائر أحكامِهِ حُكْمُ ما ظهرَتْ علاماتُهُ فيه ، ويُعْتَبرُ بمَبالِه فَ قُولِ مَن بَلَغَنَا قُولُه مِن أَهِلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نحفظُ عنهُ من أهل العلم علَى أنَّ الخُنتَى يُورَّثُ من حيثُ يبولُ ، إن بالَ من حيثُ يبولُ الرجلُ ، فهو رجلٌ ، وإن بالَ من حيثُ تبولُ المرأة ، فهو امرأةٌ . وممَّنْ رُويَ عنه ذلك ؛ عليٌّ ، ومعاويةُ ، وسعيدُ بنُ المُسيَّب ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وأهلُ الكوفةِ ، وسائرُ أهل العلمِ . قال ابن اللبَّانِ : رَوَى الكَلْبِيُّ ، عن أبي صالح ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ سُعِلَ عن مولود لهُ قُبُلٌ وذَكَرٌ ، من أينَ يُوَرَّثُ ؟ قال : ﴿ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ ﴾ . ورُويَ أنَّه عليه السلام أُتِيَ بِخُنْتَى من الأنصار ، فقال : « وَرَّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ »(١) . ولأنَّ خُروجَ البَوْلِ أعمُّ العلاماتِ ؟ / لوجودِها من الصغير والكبيرِ ، وسائرُ العلاماتِ إنَّما يوجَدُ بعدَ الكِبَرِ ، مثلُ نباتِ اللحيةِ ، وتَفَلُّكِ التَّدي (٢) ، وخروج المَنِيِّ ، والحَيْض ، والحَبَل . وإن بالَ منهما جميعًا ، ("اعتبَرْنا أسبقَهما") . نصَّ عليه أحمد . ورُويَ ذلك عن سعيدِ بن المُسَيَّب. وبه قالَ الجُمهورُ . فإن خرجا معًا ، ولم يسبق أحدُهما ، فقالَ أحمَدُ ، في رواية إسحاقَ بن إبراهيمَ: يرثُ من المكانِ الذي ينزلُ (1) منه أكثرَ. وحُكمَ هذا عن الأُوْزاعِيِّ ، وصاحِبَيْ أبي حنيفَةَ . ووقَفَ في ذلك أبو حنيفَةَ ، ولم يَعْتَبِرْهُ أصحابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه ، ف أحدِ الوجهَيْن . ولَنا ، أنَّها مَزِيَّةٌ لإحدَى العَلامتَيْن ، فيُعْتَبُرُ بها ، كالسُّبْق . فإنِ اسْتويا فهو حينَيْدِ مُشْكِلٌ . فإن ماتَ لهُ مَنْ يرثُه ، فقالَ الجُمهور :

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ميراث الخنثى ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٦١ . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٦١ .

<sup>(</sup>٢) تفلك الثدى: استدارته.

<sup>(</sup>٣-٣) في ا: ( اعتبر بأسبقهما ) .

<sup>(</sup>٤) في ا : ١ يبول ١ .

يُوقَفُ الأمرُ حتَّى يبلُغ ، فيتبَيَّنُ فيهِ علاماتُ الرِّجالِ(°) ؛ من نباتِ اللحيةِ ، وحروج المَنِيِّ من ذَكَرِهِ ، وكَوْنِهِ مَنِيَّ رجل ، أو علاماتُ النِّساءِ ؛ من الحيض ، والحَبَل ، وتَفَلُّكِ النديِّين . نصَّ عليه أحمدُ ، في رواية المَيْمُونِيِّ . وحُكِيَ عن عَلِيٌّ ، والحسنِ ، أَنَّهِما قالا : تُعَدُّ أَضِلاعُهُ ، فإنَّ أَضِلاعَ المرأةِ أكثرُ من أَضلاعِ الرجُلِ بضِلَعِ . قالَ ابنُ اللَّبَانِ : ولو صحَّ هذا ، لمَا أَشْكَلَ حالُهُ ، ولما احْتِيجَ إلى مُراعاةِ المَبَالِ . وقالَ جابرُ بن زيد : يُوقَفُ إلى جَنْب حائطٍ ، فإن بالَ علَيْهِ فهو رجلٌ ، وإن شَلْشَلَ بين فَخْذَيْهِ فهوَ امرأةٌ . وليسَ علَى هذا تعويلٌ ، والصَّحيحُ ما ذكرْنَاهُ ، إن شاءَ اللهُ تعالَى ، وأنَّهُ يوقَفُ أمرُهُ ما دامَ صغيرًا ، فإنِ احتيجَ إلى قَسْمِ الميراثِ ، أُعْطِيَ هو ومَنْ مَعَهُ اليَقينَ ، ووُقِفَ الباق إلى حين بلوغِهِ ، فتُعْمَلُ المسألةُ على أنَّهُ ذكرٌ ، ثم على أنَّهُ أُنثَى ، وتدفعُ إلى كلِّ وارثٍ أقلَّ النَّصِيبَيْن ، وتقِفُ الباق حتى يبلُغ . فإن ماتَ قبلَ بلوغِهِ ، أو بلَغ مُشْكِلًا ، فلم تظْهَرْ فيه علامةٌ ، ورِثَ نصفَ ميراثِ ذكرٍ ، ونصفَ ميراثِ أنثَى . نصَّ عليه أحمدُ ، وهذا قُولُ ابنِ عباسٍ ، والشُّعْبِيِّ ، وابنِ أَبِي لَيْلَي ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ ، والثَّوْرِيِّ ، واللُّولُؤيِّ ١٢٩/٦ / وشَرِيكٍ ، والحسَنِ بنِ صالحٍ ، وأبي يوسُفَ ، ويحييٰ بنِ آدَمَ ، وضِرارِ بن صُرَدٍ ، ونُعَيْم بنِ حمَّادٍ . وورَّثَهُ أبو حنيفَةَ بأُسْوَإِ حالاتِهِ ، وأُعطَى الباقي لسائر الوَرَثَةِ . وأعطاه الشَّافِعِيُّ ومَنْ معه اليَقينَ ، ووقَفَ الباقيَ حتى يتبَيَّنَ الأَمْرُ ، أو يصطَلِحوا . وبهِ قال أبو تُورٍ ، وداودُ ، وابنُ جَريرٍ . وورَّتُه بعضُ أهل البَصْرَةِ على الدَّعْوَى فيما بَقِيَ بعد اليَقينِ ، وبعضُهم بالدَّعْوَى من أصل المال . وفيه أقوال شاذَّةٌ سِوَى هذه . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ ، ولم نعرفْ لهُ في الصحابَةِ مُنْكِرًا ، ولأنَّ حالتَيْهِ تساوَتا ، فوجبَتِ التسويةُ بين حُكْمَيْهِما ، كَمْ لُو تداعَى نَفْسانِ دارًا بأيديهما ، ولا بَيُّنةَ لهما . وليس توريثُهُ بأسو إ أحوالِهِ بأولَى من توريثِ مَنْ معه بذلك ، فتخصيصُهُ بهذا تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليهِ ، ولا سبيلَ إلى الوَقْفِ ؟ لأنَّهُ لا غايةً له تُنتَظُرُ ، وفيه تضييعُ المالِ مع يَقينِ استحقاقِهم لهُ .

فصل : واختلفَ مَنْ وَرَّنَهُ نِصفَ ميراثِ ذكرٍ ونِصفَ ميراثِ أنثَى في كيفيَّةِ

<sup>(</sup>٥) في م : ( الرجل) .

تُورِيثِهم ، فذهبَ أكثرُهم إلى أن يُجْعَلُوا مَرَّةً ذكورًا ، ومرَّةً إناثًا ، وتُعْمَلُ المسألةُ على هذا مَرَّةً ، وعلى هذا مَرَّةً ، ثم تضرِبُ إحداهما في الأخرَى إن تبايَنتا ، أو في وَفْقِهما (١) إنِ اتفَقَتا ، وتَجْتَزِي بإحداهما إن تماثلُتا ، أو بأكثرهما إن تناسَبَتا ، فتضربُهما في اثنين ، ثم تَجِمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما إِن تَمَاثَلُتا ، وتضرِبُ ما لِكُلِّ واحِدٍ منهما في الأُخرَى إِن تبايَنَتا ، أو في وَفْقِهما إنِ اتفقَتا ، فتَدْفَعُه إليه . ويُسمَّى هذا مذهبَ المُنَزِّلينَ ، وهو اختيارُ أصحابِنا . وذهبَ التَّوْرِيُّ ، واللُّوْلُوتُي ، في الولدِ إذا كانَ فيهم خُنثَى ، إلى أن يَجْعَلَ للَّانتَى سَهْمَيْنِ ، وللخُنتَى ثلاثةً ، وللذَّكرِ أربعةً ؛ وذلك لأنَّنا نَجْعَلُ للَّأْنْثَى أقلَّ عددٍ لهُ نِصْفٌ ، وهو اثنانِ ، وللذَّكرِ ضِعْفَ ذلك أربعةٌ ، وللخُنْثَى نِصْفَهما ، وهو ثلاثةٌ ، فيكونُ معه نصفُ مِيراثِ ذكرٍ ، ونصفُ ميراثِ أنتَى . وهذا قولٌ لا بأسَ بهِ . وهذا / القولُ يُوافِقُ الذي قبلَهُ في بعضِ المواضِعِ ، ويخالفُهُ في بعضِها ، وبيانُ اختلافِهما ، أَنَّنَا لُو قَدَّرْنَا ابنًا وبنتًا وولدًا خُنثَى ، لكانت المسألةُ علَى هذا القولِ من تسعةٍ ، للخُنثَى الثُّلُثُ ، وهو ثلاثةً ، وعلى القولِ الأوَّلِ مسألةُ الذُّكُوريَّةِ من خمسةٍ ، والأُنُوثيَّةِ من أربعةٍ ، تَضْرِبُ إحداهما في الأخرَى تكُنْ عشرينَ ، ثم في اثنين تَكُنْ أُربِعينَ ، للبنتِ سهمٌ في خمسَةٍ ، وسهمٌ في أربعةٍ ، يَكُنْ لها تَسْعَةٌ ، وَللذَّكرِ ثَمَانِيةَ عشرَ ، وللخُنْثَى سهمٌ في خمسةٍ ، وسهمانِ في أربعةٍ ، يَكُنْ لهُ ثلاثةَ عشرَ ، وهي دونَ ثُلُثِ الأربعينَ . وقولُ مَنْ ورَّتَهُ بالدَّعْوَى فيما بَقِيَ بعد اليَقينِ يُوافِقُ قِولَ المُنَزِّلينَ في أكثرِ المُواضِع ، فإنَّهُ يقولُ في هذه المسألةِ: للذَّكرِ الخُمُسانِ بيَقينِ ، وهي ستةَ عشرَ من أربعينَ ، وهو يدَّعِي النَّصفَ (٧) عشرينَ ، وللبنتِ الخُمُسُ بيقين ، وهي تَدُّعِي الرُّبُعَ ، وللخُنْثَى الرُّبُعُ بِيَقين ، وهو يَدُّعِي الخمسين ، ستة عشر ، والختلف فيه ستة أسهم يدَّعيها الخُنثَى كلُّها ، فتُعطيه نصفَها ، ثلاثة ، مع العشرة التي معه ، صارَتْ له ثلاثة عشر ، والابن يَدُّعِي أربعة ، فتُعْطيهِ نصفَها ، سهمَيْنِ ، صارَ له ثمانية عشرَ ، والبنتُ تَدَّعِي سهمَيْن ، فتدفعُ إليها سهمًا ، صار لها تسعةً . وقد وَرَّتُه قومٌ بالدُّعْوَى من أصل المالِ ، فعلَى قولِهم ، يكونُ الميراثُ في هذه المسألةِ من ثلاثةٍ وعشرينَ ؛ لأنَّ المُدَّعَى هـ هُمنا نصـفٌ ،

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ وفقها ﴾ .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل ، م زيادة : « من » .

ورُبُعٌ ، وخُمُسانِ ، ومَخْرَجُها عشرونَ ، يُعْطَى الابنُ النّصفَ ، عشَرَةً ، وللبنتِ خسة ، والخُنثى ثمانية ، تَكُنْ ثلاثة وعشرينَ . فإن لم يَكُنْ في المسألةِ بنتُ ، فغى قولِ التَّوْرِيِّ : هي من سبعة ، وكذلك قولُ من ورَّقهما بالدَّعْوَى من أصلِ المالِ ، وفي التنزيلِ من التَّى عشرَ ، للابنِ سبعة ، وللخُنثى خمسة ، وهو قولُ من ورَّثهُ بالدَّعْوَى فيما عَدا اليَقينِ . وإن كانَتْ بنتَ وولد خُنثى ، ولا عَصبَة معهما ، فهى من سبّة ، ف قولِ التَّوْرِيِّ ، ومن اثنى عشرَ في التَّزيلِ . وإن كانَ معهما عَصبَة ، فهى من سبّة ؛ للخُنثى التَّوْرِيِّ ، ومن اثنى عشرَ في التَّزيلِ ، وإن كانَ معهما عَصبَة ، فهى من سبّة ؛ للخُنثى والمبنتِ ، وللعَصبَة ، وللمُنتَى من اللهُ أمِّ ، وعصبَة ، فهى في التَّزيلِ من ستة وثلاثينَ ، للأُم سبّة ، وللخُنثى والبنتِ ثلاثة أرباع المال عشرَ ، وللعَصبَة ، وللأُم السنّدُ سُ ، ويبقى نصفُ السنّدُ سلعصبَة ، وتصبحُ من سبّينَ . عشرَ ، وللمُنتَى ، وعصبَة ، فللخُنثى اللهُ أن يكونَ للخُنثى والبنتِ ثلاثة أرباع المال وإن كانَ ولدّ خُنثى ، وعصبَة ، فللخُنثى ، وعصبَة ، فللخُنثى المالَ بينهما أنلاتًا ؛ لأنَّ الخُنثى تلاقة أرباع المال كُلّ ، والباق للعَصبَة ، إلَّا في قولِ المَّل مَن ورَّهُهما بالدَّعْوَى من أصلِ المالِ ، فإنَّه يَعِمُلُ المالَ بينَهما أنلاتًا ؛ لأنَّ الخُنثَى تلَّعِي فِصْفَهُ ، فتُضِيفُ النصفَ إلى الكُلِّ ، فيكونُ ثلاثة أنصافٍ ، لكل نصفٍ ثلُكُ ، والعصبَة تُدَّعِي فِصْفَهُ ، فتُضيفُ النصفَ إلى الكُلِّ ، فيكونُ ثلاثة أنصافٍ ، لكل نصفٍ ثلُكُ . بنتَ ، ووَلَدُ ابن خُنثَى وعَمَّ ، هي في التَّزيلِ من اثنَى عَشَرَ ، وتَرْجِعُ بالاغتصارِ إلى سبّة ؛ للبنتِ النصفُ ، وللخُنثَى الثُلُثُ ، وللعَمَّ السُدُسُ . لكل نصفٍ بالختصارِ إلى سبّة ؛ للبنتِ النصفُ ، وللخُنثَى الثُلُثُ ، وللعَمَّ السُدُسُ .

فصل: وإن كانَ الحُنْثَى يرِثُ في حالٍ دونَ حالٍ ، كزَوج وأختٍ وولدِ أَبِ بُحنْثَى ، فمُقْتضَى قَوْلِ النَّوْرِيِّ ، أن يُجْعَلَ للحُنْثَى نصفُ ما يرِثُهُ في حالِ إِرْبِهِ ، وهو نصفُ سهمٍ ، فتضمُّهُ إلى سهامِ الباقينَ ، وهي ستة ، ثم تبسطُها أنصافًا ؛ ليزولَ الكسرُ ، فتصيرَ ثلاثةَ عشرَ ، له منها سهم ، والباق بَيْنَ الزَّوْج والأَختِ نصفَيْنِ . وقد عمِلَ أبو الحطَّابِ هذه المسألة على هذا في كتابِ « الهداية » . وأمَّا في التنزيل ، فتصحُّ من ثمانية وعشرينَ ، للحُنْثَى سَهُمانِ ، وهي نصفُ سُبْع ، ولكلِّ واحدِ من الآخرينَ ثلاثةَ عشرَ . وإن كانَ زوج والمُ وأخوانِ من أمَّ وولدُ أبِ خُنثَى ، فلَهُ في حالِ الأَنوثيَّةِ ثلاثةٌ من تسعةٍ ، فاحتُلُ له نصفَها مضَمْومًا إلى سهامِ باقي المسألةِ ، ثم أبسُطُها تَكُنْ خمسةَ عشرَ ، له منها فاجعَلْ له نصفَها مضَمْومًا إلى سهامِ باقي المسألةِ ، ثم أبسُطُها تَكُنْ خمسةَ عشرَ ، له منها

ثلاثَةً ، وهي الخُمْسُ . وفي التنزيلِ له ستةٌ من ستةٍ وثلاثينَ ، وهي السُّدُسُ . وإن كانت بنتٌ وبنتُ ابن وولدُ أخ خُنثَى وعَمُّ ، فهي من ستةٍ ؛ للبنتِ النَّصفُ ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ ، وللخَنثَى السُّدُسُ ، وللعَمِّ ما بقِيَ على القَوْلَيْن جميعًا .

فصل : وإن خلَّفَ خُنْقَيْن / فصاعدًا ، نزَّلتَهم بعددِ أحوالِهم في أحدِ الوَجْهَيْنِ ، فتَجْعِلُ للاثنَيْنِ أربِعةَ أحوالٍ، وللثلاثةِ ثمانيةً، وللأربعةِ ستَّةَ عشرَ، وللخمسةِ اثْنَيْنِ وثلاثينَ حالًا ، ثم تجمعُ مالَهم في الأحوالِ كلُّها ، فتقسِّمُه على عدد أحوالِهم ، فما حر ج بالقسيم فهو لَهم ، إن كانوامن جِهَةٍ واحدةٍ ، وإن كانوامن جهاتٍ جَمَعْتَ ما لكُلِّ واحدِمنهم في الأَحْوالِ ، وقسَّمتَه على عددِ الأَحْوالِ كلُّها ، فالخارجُ بالقَسْمِ هو نصيبُه ، وهذا قولُ ابن أبي لَيْلَى ، وضِرَارٍ ، ويحيى بن آدم . وقولُ محمدِ بن الحَسَن على قياس قولِ الشَّعْبِيِّ . والوجهُ الآخرُ ، أنَّهم يُنَزَّلُونَ حَالَيْنَ ؛ مَرَّةً ذكورًا ، ومَرَّةً إناثًا ، كما تصنَعُ في الواحدِ . وهذا قول أبي يوسفَ . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ يُعْطِى كلُّ واحدٍ بحَسَبِ ما فيه من الاحتمالِ ، فيَعْدِلُ بَيْنَهم . وفي الوجهِ الآخرِ يُعْطِي بعضَ الاحتمالاتِ دون بعض ، وهذا تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه . وبيانُ هذا في ولدٍ خُنْتَى وولدِ أخِ خُنْتَى وعَمٌّ ، إن كانا ذكرَيْنِ فالمالُ للولِد ، وإن كانا أُنْتَيْن فللولِد النِّصفُ ، والباقي للعَمِّ ، فهي مِن أربعةٍ عندَ مَنْ نَزَّلَهم حالَيْنَ ؛ للولدِ ثلاثَةُ أَرْبًا عِ المالِ ، وللعَمِّ رُبُعُهُ . ومَنْ نَزَّلَهم أحوالًا ، زادَ حالَيْنِ آخرَيْنِ ، وهو أن يكونَ الولدُ وحدَه ذكرًا ، وأن يكونَ ولدُ الأَخِ وحدَه ذكرًا ، فتكونَ المسألةُ من ثمانيةٍ ؛ للولدِ المالُ في حالَيْنِ ، والنِّصفُ في حالَيْنِ ، فله رُبُعُ ذلك ، وهو ثلاثةُ أرباعِ المَالِ ، ولولدِ الأَخِ نصفُ المَالِ في حالٍ ، فله رُبُعُه ، وهو الثُّمُنُ ، وللعَمِّ مثلُ ذلك ، وهذا أَعدَلُ . ومَنْ قال بالدَّعْوَى فيما زادَ على اليَقينِ ، قال : للأَخِ النَّصفُ يَقينًا ، والنَّصفُ الآخَرُ يتداعُونَه ، فيكونُ بينهم أثلاثًا ، وتصيحُ من ستةٍ . وكذلك الحُكْمُ في أَخِ خُنثَى وولَدِ أَخِ ، وفي كلِّ عَصَبَتَيْنِ يحْجُبُ أحدُهما الآخرَ \، ولا يرثُ المحجوبُ شيئًا إذا كان أَنْثَى . ولو خلَّفَ بنتًا وولدًا خُنثَى وولدَ ابنِ خُنْثَى وعَصَبَةً ، فمَنْ نزَّلَهما حالَيْن جعلَهما من سِيَّةٍ ؛ للولدِ الخُنْثَى ثلاثةٌ ، وللبنتِ سهمانِ ، والباق للعَمِّ . ومَنْ نزَّلَهما أربعةً

١٣١/٦ أحوال ، جعَلَها / من اثنى عشر ، وجعَلَ لولدِ الابنِ نصفَ السُّدُس ، وللعَمِّ سُدُسهُ ، وهذا أُعدَلُ الطريقَيْنِ ؛ لمَا في الطريق الآخرِ من إسقاطِ ولدِ الابنِ مع أنَّ احتمالَ تَوْريثِهِ كَاحْتمالِ تَوْريثِهِ كَاحْتمالِ تَوْريثِهِ الْعَمِّ . وهكذا تصنعُ في الثلاثةِ وما كانَ أكثرَ منها . ويكفي (٨) هذا القَدْرُ من هذا البابِ ، فإنَّهُ نادِرٌ قلَّ ما يُحْتاجُ إليه ، واجْتماعُ خُنْتَيَيْنِ وأكثرَ نادرُ النَّادرِ ، ولم يُسْمَعْ بوجُودِهِ ، فلا حاجَةَ إلى التَّطْويل فيهِ .

فصل : وقد وجَدْنا في عصرِنا شيئًا شبيهًا بهذا ، لم يَذْكُرُه الفَرَضِيُّونَ ، ولم يسْمَعُوا به ، فإنَّا وجَدْنا شخصَيْنِ ليس لهما في قُبُلِهِ ما مَحْرَجٌ ، لا ذَكَرٌ ، ولا فَرْجٌ ، أمَّا أحدُهما فذكرُوا أنَّه ليس له في قُبُلِهِ إلا لُحْمَةٌ ناتِعةٌ كالرَّبُوقِ ، يَرْشَحُ البَوْلُ منها رَشْحًا على الدَّوامِ ، وأرسلَ إلينا يسألُنا عن حُكْمِهِ في الصلاةِ ، والتحرُّزِ من النَّجاسَةِ في هذه السَّنَةِ ، وهي سنةُ عَشْرِ وسِتِّمائةٌ . والثاني ، شخص ليس له إلَّا مَحْرَجٌ واحدٌ فيما بينَ الْمَحْرَجَيْنِ ، منه يتعَوَّلُ ، ومنه يبُولُ . وسألتُ مَنْ أخبرني عنه عن زِيِّهِ ، فأخبرني أنَّهُ إنَّما يَلْبَسُ لِباسَ منه يتعَوَّلُ ، ويغْزِلُ معهنَ ، ويَعدُّ نفسهُ أمرأةً . وحُدِّثُ أنَّ في بعضِ بلادِ العَجَمِ شخصًا ليسَ له مَحْرَجٌ أصلًا ، لا قُبُلٌ ، ولا دُبُرٌ ، وإنَّما يتقايَأُ ما يأكُلُهُ ( وما يشرَبُهُ ) ، شخصًا ليسَ له مَحْرَجٌ أصلًا ، لا قُبُلٌ ، ولا دُبُرٌ ، وإنَّما يتقايَأُ ما يأكُلُهُ ( وما يشرَبُهُ ) ، فهذا وما أشبَهه في معنى الحُنْفَى ، إلَّا أنَّهُ لا يُمْكِنُ اعتبارُهُ بمبَالِهِ ، فإن لم يَكُنْ له علامَة أخرَى فهو مُشْكِلٌ ، ينبَغِي أن ينبُغي أن ينبُتَ له حُكْمُ الخُنْفَى المُشْكِلِ في ميراثِهِ وأحكامِهِ أَخْرَى فهو مُشْكِلٌ ، ينبَغِي أن ينبُتَ له حُكْمُ الخُنْفَى المُشْكِلِ في ميراثِهِ وأحكامِهِ أَخْرَى فهو مُشْكِلٌ ، ينبَغِي أن ينبُتَ له حُكْمُ الخُنْفَى المُشْكِلُ في ميراثِهِ وأحكامِهِ أَلْهَا . والله تعالى أعلم .

١٠٣٩ - ١ - مسألة ؛ قال : ( وَابْنُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا ، فَإِنْ خَلَفَ أُمَّا وَحَالًا فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِى فَلِلْحَالِ )

وجملتُهُ ، أنَّ الرجلَ إذا لاعَنَ امرأتُهُ ، ونَفَى ولدَها ، وفَرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما ؛ انتَفَى

<sup>(</sup>A) في م زيادة : « في » .

<sup>(</sup>٩ – ٩) في ا : « ويشربه » .

ولدُهاعنهُ ، وانقطَع تعْصيبُهُ من جِهَةِ المُلاعِنِ ، فلم يَرِثْهُ هو ولا أحدٌ من عَصبَاتِهِ ، وترِثُ أَمُّهُ وذُو الفُروضِ منه فُروضَهم ، وينْقَطِعُ التوارُثُ / بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، لا تَعْلَمُ بَيْنَ أهلِ العلمِ في هَذِه الجَمهورِ . وقالَ الشَّافِحِيُّ ، رضِي الله عنهُ : إذا أَكْمَلَ (() الزوجُ لِعانَهُ لم يتوارَثا . فق قولِ الجمهورِ . وقالَ الشَّافِحِيُّ ، رضِي الله عنهُ : إذا أَكْمَلَ (() الزوجُ لِعانَهُ لم يتوارَثا . وقال مالِك تا إن مات الزوجُ بعد لِعانِهِ ، فإن لاعَنتِ المرأةُ لم تَرِثْ ، ولم تُحدُّ ، وإن لم تلكون ، وحِدَّث ، وإن مات الزوجُ بعد لِعانِهِ ، فإن لاعَنتِ المرأةُ لم تَرِث ، ولِهُ تَحدُّ ، وإن لم ألا الشَّافِحِي رضِي الله عنهُ . وإن تمّ اللّعانُ بَيْنَهما ، فماتَ أحدُهما قبلَ تفريقِ الحاكِمِ اللهُ الشَّافِحِي رضِي اللهُ عنهُ . وإن تمّ اللّعانُ بَيْنَهما ، فماتَ أحدُهما قبلَ تفريقِ الحاكِمِ بيعهم ، بينهما ، فهاتَ أحدُهما قبلَ تفريقِ الحاكِمِ بينهما ، ففيه روايتانِ ؛ إحداهما ، لا يتوارَثانِ ، وهو قولُ مالك ، وزُفَر ، ورُويَ نحوُ ذلك بيعتَبْر في حصولِ الفُرْقَةِ به التفريقُ بينهما () ، كالرُضاع . والرَّوايةُ الثانيةُ ، يتوارَثانِ مالم يعتَبْر في حصولِ الفُرْقَةِ به التفريقُ بينهما () ، كالرُضاع . والرَّوايةُ الثانيةُ ، يتوارَثانِ مالم يُعْتَبْر في حصولِ الفُرْقَةِ به التفريقُ بينهما () ، كالرُضاع . والرَّوايةُ الثانيةُ ، يتوارَثانِ مالم يُعْتَبْ إلى تَفْرِقِهِ . وإن فَرَقَ الحاكِمُ بَيْنَهما قبلَ أَل عالى أبو حنيفَة علم المُعلَم اللّعانِ ، لم تقَع الفُرْقَةُ ، ولم ينْقَطِع التوارُثُ في قولِ الجمهورِ . وقال أبو حنيفَة وصاحباهُ : إن فرَقَ بَيْنَهما بعدَ أن تلاعَنا ثلاثًا ، وقعَتِ الفُرْقَةُ ، وأنْقَطَع التَوارُثُ ؛ لأنَه وصاحباهُ : إن فرَقَ بَيْنَهما بعدَ أن تلاعَنا ثلاثًا ، وقعَتِ الفُرْقَةُ ، ولم ينْقَطِع الوَرْقَ بَيْنَهما قبلَ ذلك ، لم تَقَع الفُرْقَةُ ، ولم ينْقَطِع الورْقَ بَيْنَهما قبلَ ذلك ، لم تَقَع الفُرْقَةُ ، ولم ينْقَطِع

التُّوارُثُ . وَلَنا ، أنَّه تفريقٌ قبلَ تَمامِ اللِّعانِ ، فأشبَهَ التفريقَ قبلَ الشلاثِ . وهـذا

الخِلافُ<sup>(٣)</sup> في توارُّثِ الزَّوجَيْنِ . فأمَّا الولدُ ، فالصَّحيحُ أنَّه يَنْتَفِي عن المُلَاعِنِ إذا تمَّ

اللُّعانُ بَيْنَهِما من غيرِ اعتبارِ تفريقِ الحاكِم ؛ لأنَّ انتفاءَهُ بنَفْيهِ ، لا بِقُولِ الحاكِمِ : فرَّقْتُ

بَيْنَكُما ، فإن لم يذكُرُهُ في اللِّعانِ لم ينْتَفِ عن المُلاعِنِ ، ولم ينْقَطِعِ التَّوارُثُ بَيْنَهما . وقالَ

أبو بكرٍ : ينْتَفِي بزوالِ الفِراشِ ، وإن لم يذكُرُهُ ؛ لأنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُ نَفَى الوَلَدَ عن المُلاعِن ،

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ كمل ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) في م : ( خلاف ) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، في : باب يلحق الولد بالملاعنة ، من كتاب اللعان . صحيح البخارى ٢ / ٥٢٥ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢ / ١١٣٣ .

وأبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٢ / ٥٢٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في اللعان ، من كتاب اللعان ، من كتاب اللعان ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذي ٥ / ١٨٩ . والنسائي ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ . والإمام أحمد ، في : باب اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٨ .

<sup>(</sup>٥) في ا : ( أتت ) .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٧٢ . وقوله : ٣ على النعت المكروه ، أي : فجاءت به .

<sup>(</sup>٧) ڧ م : ﴿ نقله ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ وَالسَّافِعِي ﴾ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣، ١١٢ .

عن النَّبِيُّ عَلَيْكُ مُرْسَلًا (١١) . ورَوَى واثِلَةُ بنُ الأسقَع ، عن النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، قال : « تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ »(١٢) . وعن عبد الله(١٣) بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، وقال: كتبتُ إلى صديق لى من أهل المدينةِ من بني زُرَيْقِ أسألُهُ عن ولدِ الملاعِنَةِ، لِمَنْ قضَى به رسولُ الله عَلِيَّةِ، فكتبَ إليَّ؛ إنَّى سألتُ فأُحبرْتُ أنَّـهُ قضَى به لأُمِّهِ ، هي بمنزلَةِ أبيهِ وأُمِّهِ . رواهنَّ أبو دَاوُدَ (١١) . ولأنَّها قامَتْ مَقامَ أمِّه وأبيهِ ف انْتِسابِهِ إليها ، فقامَتْ مقامَهما في حِيازَةِ ميراثِهِ ، ولأنَّ عَصَباتِ الْأُمِّ أَدْلُوا بها ، فلم يرثوا معَها ، كَأَقَارِبِ الأَبِ معه . وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يُوَرِّثُ من ابن المُلاعِنَةِ ، كَما يُوَرِّثُ من غير ابن المُلاعِنَةِ ، ولا يجعلُها عصبَةَ ابنِها ، ولا عصبَتَها عَصبَتَهُ . فإن كانَتْ أُمُّهُ مَوْلاًةً لقومٍ جَعَلَ الباقي من ميراثِها لمَوْلاها ، فإن لم تَكُنْ مولاةً جعلَهُ / لبيتِ المالِ . وعن ابن 1177/7 عباس نحوه ، وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وعُرْوَة ، وسليمانُ بنُ يَسارِ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، والزُّهْرِيُّ ، ورَبيعَةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفة ، وصاحِباه ، وأهل البَصْرَةِ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفة وأهلَ البصرةِ جعلوا الرَّدَّ ، وذوى الأرْحامِ، أحقُّ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ الميراتَ إنَّما ثبتَ بالنَّصِّ، ولا نصَّ في تَوْريثِ الْأُمِّ أكثر من التُّلُثِ ، ولا في تَوْريثِ (١٥ أخِ من أُمِّه ١٠) أكثرَ من السُّدُس ، ولا في تَوْريثِ أبي الأُمِّ وأَشْباهِهِ من عَصَباتِ الْأُمِّ ، ولا قياسَ أيضا ، فلا وَجْهَ لإثباتِهِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِيِّ قولُ النَّبِيِّ عَيْدَ : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُوْلَى رَجُل ذَكُر ﴾(١٦) . وأُوْلَى

<sup>(</sup>١١) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث ابن الملاعنة ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٤ .

<sup>(</sup>۱۲) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۵۹ .

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ عبيد الله ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريج الأحاديث السابقة ، والحديث الأخير أخرجه البيهقى ، فى : باب ميراث ولد الملاعنة ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٩ . وقال : رواه أبو داود فى المراسيل ، عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبى على قال : و ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه » .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: ﴿ الأَخْ مِن الأُمْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠ .

الرِّجالِ(١٧) به أقاربُ أُمِّه . وعن عمر ، رضيي الله عنه ، أنَّه أَلْحَق ولدَ الْملاعِنَةِ بعَصَبَةِ أُمِّهِ . وعن عَلَى رضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه لمَّا رجَمَ المرأةَ ، دعا أولياءَها ، فقالَ : هذا ابنُكُمْ تِرْتُونَهُ ولا يرِثُكم ، وإن جَنَى جنايَةً فعلَيْكُمْ . حَكاهُ الإمامُ أحمدُ عنه . ولأنَّ الأُمَّ لو كانَتْ عَصَبَةً كأبيه لَحَجَبَتْ إخوتَهُ . ولأنَّ مَوْلاها مولَى أوْلادِها ، فيجبُ أن تكونَ عَصَبَتُها عصَبَتَهُ ، كَالأَب . فإذا حلَّفَ ابنُ الملاعِنَةِ أُمًّا ، وخالًا ، فلأمِّهِ الثُّلُثُ بلا خِلَافٍ ، والباق لخالِهِ ؟ لأنَّهُ عصبَبَةُ أُمِّهِ . وعلى الرواية الأخرَى ، هو لها كلُّه . وهذا قولُ عليٌّ ، وابن مسعودٍ ، وأبي حنيفة ، ومُوَافِقِيهِ ، إلَّا أنَّ ابنَ مَسْعودٍ يُعْطِيها إيَّاهُ ؛ لكُوْنِها عصبَةً ؛ والباقونَ بالرَّدِّ ، وعند زيدٍ ، الباقي لبيتِ المالِ . فإن كانَ معهما مَوْلَى أُمٌّ ، فلا شيءَ له عندَنا . وقال زيدٌ ، ومَنْ وافقَهُ ، وأبو حنيفَةَ : الباقي لهُ . وإن لم يَكُنْ لأُمَّهِ عصَبَةٌ إلَّا مَوْلاها ، فالْباق له على الرُّوايَةِ التي اختارَها الْخِرَقِيُّ ، وعلى الأُخرَى ، هو للأُمِّ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ؟ لأنَّها عَصبَةُ ابنها . فإن لم يخلُّفْ إِلَّا أُمَّهُ ، فلها الثُّلُثُ بالفَرْض ، والباق بالرَّدِّ ، وهو قولُ عليٌّ وسائرِ من يرَى الرَّدَّ . وفي الرِّوايةِ الْأُخرَى، لها الباقي بالتَّعْصيبِ . وإن كانَ مع الأُمِّ عصَبَةً لها ، فهل يكونُ البَاق لها أو لَهُ ؟ على رِوايتَيْنِ . وإن كان لها عَصَبَاتٌ ، فهو لأقربهم منها على رواية الخِرَقِيّ ، فإذا كان مَعَها أبوها ، وأنحوها ، فهو لِأَبيها ، وإن كان مكانَ أبيها جَدُّها فهو بَيْنَ أحيها وجَدِّها نِصْفَين ، وإن كان معهم ابنُها ، وهو أخوه لأمِّه ، فلا شيءَ لِأَحيها ، ويكونُ لأُمِّهِ الثُّلُثُ ، ولأَحيه السُّدُسُ ، والبّاق لأُخيه ، أو ابْنِ أَخِيهِ . وإِنْ حلَّف أُمَّه ، وأخاه ، وأُخته ، فلكُلِّ واحدٍ مِنْهِمُ السُّدُسُ ، والبَاق لِأَخيه ، دُونَ أُختِه . وإنْ خَلَّف ابْنَ أُختِه (١٨) ، وبنْتَ أُختِه (١٩) ، أو خالَه وخالتَه ، فالبَاق للذَّكر . وإنْ حلَّفَ أُخْتَه وابنَ أُخْتِه ، فلأُخْتِه السُّدُسُ ، والبَاق لابن أُختِهِ ، وعَلَى الرِّوايةِ الأُخْرَى ، البَّاقِ لِلْأُمِّ فِي هذه المواضِعِ .

<sup>(</sup>١٧) في م: « الرجل ».

<sup>(</sup>١٨) في ا: ﴿ أَخِيهِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: ﴿ أَخِيهِ ﴾ .

فصل : ابنُ مُلاعِنَةٍ ماتَ ، وتَرَكَ بنتًا وبنتَ ابْن ومَوْلَى أُمِّهِ ، البَاقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ ف قَوْلِ الجمهورِ . وقال ابنُ مَسْعودٍ : الردُّ أَوْلِي مِنَ المَوْلِي ؟ فإنْ كان معهم أُمُّ فلها السُّدُسُ ، وفي البَاقي روايتان ؛ إحْداهما : للمَوْلي ، وهو قولُ الأَكْثَرِينَ . والثانية : لِلْأُمِّ ، وهو قولُ ابْن مَسْعود . فإنْ لم يكُنْ معهم مَوْلي ، فالبَاقي مَرْدودٌ عليهم في إحدَى الرّوايَتَيْن، والأُخْرى (٢٠) ، للأُمِّ. فإنْ كان معهم أخَّ، فلا شَيْءَ له بالفَرْض، وله البَاق في رواية ، والأُخْرَى هو للأمِّ . بنْتٌ وأخِّ ، أو ابنُ أخِ أو خالّ ، أو أُبو أُمٍّ ، أو غَيْرُهم من العَصبَاتِ ؛ للبنْتِ النُّصْفُ ، والبَاق للعَصبَةِ في قول العبادِلةِ . وإنْ كان معها أخَّ وأَخْتُ ، أو ابنُ أخِ وأَخْتُه ، أو خَالٌ ، أو خالَةٌ ، فالبَاق للذَّكَر وَحْدَه في قولهم . وقال أبو حنيفَةَ ، وأصحابُه : المالُ للبِنْتِ بالفَرْضِ والردِّ . ورُويَ عن عليٌّ عليه السلامُ أنَّه جَعَلَ ذا السَّهْمِ أَحَقَّ ممّن لا سَهْمَ له ، وأنه وَرَّثَ من ابن المُلاعِنةِ ذَوِي أَرْحامِه ، كا(٢١) يَرِثُونَ مِنْ غَيْره . قال ابنُ اللَّبَّانِ : وليس هذا مَحْفُوظًا عن عليٌّ ، إنَّما المشهورُ عنه قولُه الولياء المرْجومَةِ عن البنها: هذا البُنكم ، تَرثونَهُ ، ولا يَرثُكم ، وإنْ جَنَى جنايةً فعليكم . وفسَّر القاضي قولَ أحمد : إنْ لم تكُنْ أمٌّ فَعَصَبَتُها عَصَبَتُه . بتقديم الردِّ على عَصَبَةِ الأُمِّ ، كقولِه في أُخْتِ وابْن أَخِ : المَالُ كلُّه للأُخْتِ . وهذا تَفْسيرٌ للكلام بضِدٌ ما يَقْتَضِيه (٢٢) ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ على خلافِ ظاهره ، وإنَّما هذه الرّوايةُ ، كَمَذْهَبِ ابنِ مَسْعودٍ ، وروايةُ الشُّعْبِيُّ عن علي ، وعبد الله أنَّهما قالا : عَصَبَةُ ابْنِ المُلاعِنَةِ أُمُّهُ ، تَرِثُ مالَه أَجْمَع ، فإنْ لم تكُنْ أُمُّ ، فعَصَبَتُها عَصَبَتُه . امرأةً ، وجدَّةً ، وأُختانِ وابْنُ أَخ ، للمرأةِ الرُّبُعُ ، وللجَدّةِ السُّدُسُ ، وللأُختَيْنِ الثُّلُثُ ، والبَاقي لا بْنِ الأَخِ ، في الروايتَيْنِ جميعًا . وقال أبو حنيفة : البَاق يُرَدُّ على الأُحْتَيْن والجدّةِ . وهو قولُ القاضي في الروايةِ الثّانيةِ . أبو أمٌّ ، وبِنْتُ وابْنُ أَخِ وبِنْتُ أَخِ . الباق لا بْنِ الأَخِ وَحْدَه . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لأبى (٢٣) الأُمِّ

<sup>(</sup>۲۰) في م زيادة : ﴿ هُو ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في م زيادة : ( لا ) .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ يقضيه ) .

<sup>(</sup>٢٣) في م : و لأب ه .

سُدُسُ باق المالِ ، وخَمْسَةُ أَسْداسِهِ لا بْنِ الأَخِ . وقال أبو حنيفة : المالُ بَيْنَ أُمِّ الأُمِّ والبِنْتِ ، على أَرْبَعَةٍ ، بِالْفَرْضِ والرَّدِ .

فصل : فإنْ لَم يَثُرُكِ ابْنُ المُلاعِنَةِ ذَا سَهْمٍ ، فالمَالُ لِعَصَبَةِ أُمّهِ فِي قُولِ الجماعةِ . وقد رُوى ذلك عَنْ على . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : هو بَيْنَ ذَوِى الأَرْحامِ ، كمِيراثِ غَيْرِه ، ورَوَوْه عن على عليه السلامِ . وذلك مثلُ خالٍ وخالَةٍ ، وابْنِ أَخٍ وأُختِهِ . المالُ للذّكرِ ، وفي قول أبى حنيفة ، هو بينهما في المسألَتَيْنِ نِصْفَيْنِ . خَالَةٌ لأبٍ وأُمِّ وخالً لأبٍ ، المالُ للخالِ . وقال أبو حنيفة : هو للخالَةِ . خالةٌ وبنتُ بنتٍ ، المالُ بينهما على أربعةٍ . وإذا لم يُخلّف ابنُ المُلاعِنَةِ إلَّا ذَا رَحِمٍ فحكمُهم في ميراثِه ، كحكمُمِهم في ميراثِه ، كمكمُمُهم في ميراثِه ، كمهُمُم في ميراثِه ، على ما تقدَّم شَرْحُه .

فصل: وإذا قُسِّم ميراثُ المُلاعِنَةِ ، ثم أَكْذَبَ المُلاعِنُ نَفْسَه ، لحِقَه الولدُ ، وَفَقِصَتِ القِسْمَةُ . وقال أبو حنيفة : لا يَلْحَقُه (٢٤) النَّسَبُ بعدَ مَوْتِه ، إلَّا أَنْ يكُونا وَنُقِضَتِ القِسْمَةُ . وقال أبو حنيفة : لا يَلْحَقُه (٢٤) النَّسَبُ بعدَ مَوْتِه ، إلَّا أَنْ يكُونا ١٣٤/٦ عَوْأَمَيْنِ ، ماتَ أحدُهما ، وأكذَبَ نَفْسَهُ ، والآخرُ باقٍ ، / فيَلْحَقَه نَسَبُ البَّاق والميِّتِ معًا ، وقد مضى الكلامُ مَعَه في غيرِ هذا المُوضِع .

فصل: ولو كان المَنْفِيُّ باللَّعانِ تَوْأَمِينِ ، ولهما أَخِّ ( ٢٠ ) آخرُ من الزَّوجِ لم يَنْفِه ، فماتَ أحدُ التَّوْأَمِينِ ، فميراثُ تَوْأَمِه منه كميراثِ الآخرِ ، في قولِ الجمهورِ . وقال مالكُّ : يرثه تَوْأُمُه مِيراثَ أَخِ ( ٢٠ ) لأَبَوَيْنِ ؛ لأنّه أَحُوهُ لأَبَوَيْه ، بدليلِ أنَّ الزَّوْجَ لو أقرَّ مالكُّ : يرثه تَوْأُمُه مِيراثَ أَخِ ( ٢٠ ) لأَبَوَيْنِ ؛ لأنّه أَحُوهُ لأَبَوَيْه ، بدليلِ أنَّ الزَّوْجَ لو أقرَّ مالكُّ عنه . بأَحَدِهما لَحِقَه الآخرُ . وهذا أَحَدُ الوَجْهَينِ لأَصْحابِ الشَّافِعيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ولنا ، أنَّهما تَوْأُمَي الزَّانِيةِ ، ولا خِلافَ

<sup>(</sup>٢٤) في م : ﴿ يلحق ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) في م : ﴿ ابن ﴾ .

فِي تَوْأَمَى الزَّانيةِ ، وفارقَ هذا ما إذا اسْتَلْحَقَ أحدَهما ؛ لأنَّه يَثْبُتُ باستِلْحاقِه أنَّه

فصل : قولُهم : إنَّ الْأُمُّ عَصَبَةُ وَلِدِها ، وإنَّ عَصَبَتَها عَصَبَتُه . إنَّما هو في الميراث خاصَّةً ، كَقَوْلنا في الأَّخُواتِ مع البِّناتِ ، فعلي هذا لا يَعْقِلون عنه ، ولا يَثْبتُ لهم ولايةً التَّرْويج ، ولا غَيْرُه . وهذا قولُ الأَكْثرينَ . ورُوِيَ عن علمٌ رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأولياء المَرْجومةِ في ولدِها: هذا ابْنُكم يَرِثُكُم ولا تَرِثُونَه ، وإنْ جَني فَعَليكم . ورُوِيَ هذا عن عبدِ الله ، وإبراهيم . ولَنا ، أنَّهم إنَّما ينتسبونَ إليه بقرابةِ الأُمّ ، فلم يَعْقِلوا عنه ، ولم يثبُتْ عنهم ولايةُ التّزويج ، كالو عَلِمَ أَبُوه ، ولا يلزمُ من التَّعْصيب في الميراثِ التَّعْصيبُ في العَقْل والتزويج ، بدليل الأَخواتِ مع البناتِ . فأمَّا إِنْ أَعْتَقَ ابنُ المُلاعِنَةِ عَبْدًا ، ثم ٢٧٦ مات ، مْ ٢٧ مَاتَ المَوْلَى ، وَخَلَّفَ أُمَّ مَوْلاه ، وأَحا مَوْلاه ، احْتَملَ أَنْ يَثْبُتَ لهما الإرْثُ بالولاء ؛ لأنَّ التَّعْصيبَ ثابتٌ . وحُكِيَ ذلك عن أبي يوسفَ . وهل يكونُ للأُمِّ أو للأَخِ؟ على الرّوايتينِ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَثْبُتَ لهما ميراتٌ ؛ لأنَّ النِّساءَ لا يَرِثْنَ من الوَلاءِ ، إلا ما (٢٨) أَعْتَقْنَ ، أَو أَعْتَقَ مَنْ أَعَتَقْنَ ، فكذلك مَنْ يُدْلِي بهنّ ، وما ذكرناه للاحْتَالِ الأَوَّلِ يَبْطُلُ بالأَخواتِ مع البناتِ ، وبمن عصَّبهنَّ أخوهُنَّ من الإناثِ .

فصل : في ميراثِ ابْنِ ابْنِ المُلاعِنَةِ إذا خَلَّف أُمَّه وأُمَّ أبيه ، وهي المُلاعِنَةُ ، فلأُمِّه النُّلُثُ ، والبَّاق لها بالرَّدِّ . وهذا قول عليٌّ . / وعلى الرِّوايةِ الْأُخْرَى ؛ الباق لأُمُّ أبيه ؛ لأَنْهِما عَصَبَةُ أبيه . وهذا قولُ ابن مَسْعودٍ . ويُعانِي بها فيُقال : جدّةٌ وَرِثَتْ مع أمُّ أكْبر منها . وإنْ خَلُّف جَدَّتَيْه ، فالمالُ بينهما بالفَرْض والرَّدِّ ، على قول علمٌّ . وفي قولِ ابن مَسْعُودٍ ، السُّدُسُ بينهما فرضًا ، وباقى المالِ لأمِّ أبيه . أمُّ أُمِّ وخالُ أبِ لأمِّ ؛ للأُمِّ

1150/7

<sup>(</sup>٢٦) في ا: ﴿ أَبُوهِ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۷ – ۲۷) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٨) في م : « من » .

السُّدُسُ . وفي البَاقي قولان ؛ أحدهما ، أنَّه لها بالرَّدِّ . والثَّاني ، لخالِ الأبِ ، وفي قولِ عليٌّ ، الكُلُّ للجَدَّةِ . خالُّ وعَمٌّ وخالُ أبِ وأبو أُمِّ أب ، المالُ للعمِّ ؛ لأنَّه ابنُ (٢٩) المُلاعِنَةِ ، فإنْ لم يكنْ عمُّ فلأبي أمِّ الأب ؛ لأنَّه أَبُوها ، فإنْ لم يكُنْ فلخالِ الأب ، فإنْ لم يكُنْ فللْخالِ ؛ لأنَّه ذو رَحِمه . بِنْتٌ وعَمٌّ ، للبنْتِ النِّصْفُ ، والبَاقي للعَمِّ . وفي قولِ عليٌّ : الكُلُّ للبنتِ ؛ لأنَّه يُقَدِّمُ الرَّدَّ على تَورْيثِ عَصبَةِ أُمِّه . بنتُّ وأُمٌّ وخالٌ ، المال بَيْنَ البِنْتِ والأُمِّ عَلَى أربعةٍ ، بالفَرْض والرَّدِّ ، ولا شيءَ للخالِ ؛ لأنَّه ليس بعَصَبَةِ المُلاعِنةِ ، ولو كان بَدَلَ الخالِ خَالُ أب ، كان الباق له ؛ لأنَّه عَصبَةُ المُلاعِنَةِ . فأمَّا ابنُ ابن ابن المُلاعِنَةِ ، فإذا خَلَّفَ عَمَّه وعَمَّ أبيه ، فالمالُ لعَمِّهِ ؛ لأنَّه عَصَبَتُه ، وهذا يَنْبغي أنْ يَكونَ إجْماعًا . وقد قال بعضُ النّاس : يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ عَمُّ الأب أَوْلِي ؛ لأنَّه ابنُ المُلاعِنَةِ . وهذا غلطٌ بَيِّنٌ ؛ لأنَّ العَصَباتِ إِنَّما يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهم من اللِّتِ ، لا مِن آبائِه . وإِنْ خَلَّفَ ثلاثَ جَدَّاتٍ مُتَحاذِياتٍ ، فالسُّدُسُ بينهنَّ ، والبّاقِي رَدٌّ عليهنَّ ، في إحْدى الرّوايتين ، وهو قولُ عليٌّ . وفي الثَّانية لأُمِّ أبي أبيهِ . وهو قولُ ابْن مَسْعودٍ ، وإنْ خَلَّفَ أُمَّه ، وَجَدَّتَه ، وجدَّةَ أبيه ، فلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، ولا شَيْءَ لجدَّتِه ، وفي الباقي روايتانِ ؛ إحداهما ، يُردُّ على الأُمِّ . والثانيةُ ؛ لجدَّةِ أبيه . وإنْ خلَّف خالَه وخالَ أبيه وخالَ جَدِّه ، فالمالُ لخالِ جَدّه ، فإنْ لم يكنْ فلِخَالِه ، ولا شيءَ لخالِ أبيه . فأمَّا وَلَدُ بنْتِ المُلاعِنَةِ ، فليستْ المُلاعِنَةُ عَصِبَةً لهم في قولِ الجميع ؛ لأنَّ لهم نسبًا معروفًا مِنْ جهةِ أبيهم ، وهو زوجُ بِنْتِ ١٣٥/٦ المُلاعِنَةِ . ولو أَعْتَقَتْ بِنْتُ / المُلاعِنَةِ عَبْدًا ثمّ ماتتْ ، ثم ماتَ المَوْلَي ، وخلَّفَ أمَّ مَوْلاتِه ، وَرِثَتْ مَالَ المُوْلَى ؛ لأَنَّها عَصَبَةٌ لبنتِها ، والبِنْتُ عَصَبَـةٌ لمولاهـ ف أحـد الوجهين ، وقَدْ ذَكَرْناهما في ابنِ المُلاعِنَةِ .

فصل: والحُكْمُ في ميراثِ وَلَدِ الزِّنَى في جميع ما ذكرنا ، كالحُكْمِ في وَلَدِ المُلاعِنَةِ ، على ما ذكرنا من الأقوالِ ، والاختلافِ ، إلَّا أنَّ الحَسَنَ بنَ صالحٍ قال: عَصَبَةُ وَلَدِ الرِّنِي سائرُ المسلمين ؛ لأنَّ أُمَّه ليستْ فِراشًا ، بخلافِ وَلَدِ المُلاعِنَةِ . والجمهورُ على التَسْوِيَةِ بينهما ؛ لانْقِطاع نَسَبِ كُلِّ واحدٍ منهما من أبيه ، إلَّا أنَّ وَلَدَ

<sup>(</sup>٢٩) في م : « أبو » .

المُلاعنَة يَلْحَقُ المُلاعِنَ إذا اسْتَلْحَقَه ، وولدُ الزُّنِي لا يَلْحَقُ الزَّانِي في قولِ الجمهور وقال الحسن ، وابن سيرين : يَلْحَقُ الواطِيّ (٢٠) إذا أُقيمَ عليه الحدُّ ويَرثُه . وقال إبراهيمُ : يَلْحَقُه إِذَا جُلِدَ الْحَدّ ، أو مَلَكَ المَوْطوءَةَ . وقال إسحاقُ : يَلْحَقُه . وذُكِرَ عن عُرْوَةَ ، وسليمانَ بنِ يَسارِ نحوُه . ورَوَى عليُّ بنُ عاصمٍ ، عن أبي حنيفةَ ، أنَّه قال : لا أرَى بأسًا إذا زَنَى الرَّجلُ بالمرأةِ فحمَلتْ منه ، أن يتزوَّجَها مع حَمْلها ، ويستُر عليها ، والولدُ ولدُّ له . وأجْمَعُوا على أنَّه إذا وُلِد على فِراشِ رَجُلِ ، فادَّعاه آخرُ ، أنَّه لا يَلْحَقُه ، وإنَّما الخِلافُ فيما<sup>(٣١)</sup> إذا وُلِد على غَيْرِ فراشٍ . ولَنـا ، قولُ النَّبِـيِّ عَلِيْكَةٍ : « الْوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ۗ (٣٢) . ولأنَّه لا يَلْحَقُ به إذا لم يَسْتَلْحِقْه ، فلميَلْحَقْ به بحالٍ ، كما لو كانتْ أمُّه فِرَاشًا ، أو كما لو لم يُجْلَدِ الحدُّ عندَ مَنِ اعْتَبَرَه .

## ١٠٤ – مسألة ؛ قال : ( والْعَبْدُ لَا يَرِثُ ، وَلَا مَالَ لَهُ ، فَيُورَثُ عَنْهُ )

لا أَعْلَمُ (١) خلافًا في أنَّ العبدَ لا يَرِثُ ، إلَّا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، في رَجُلِ ماتَ وترك أبًا مملوكًا ، يُشْتَرى من مالِه ، ثم يُعْتَقُ ، ( الثم يَرِثُ ١ ) . وقاله الحسنُ ، وحُكِي عن طاوس ، أنَّ العبدَ يَرِثُ ، ويكونُ ما وَرِثَه لسيِّدِه ، ككَسْبِه ، وكما لو وصَّى له ، ولأنَّه تَصِيُّ الوصيّةُ له ، فيَرِثُ كَالْحَمْلِ (٣) . ولَنا ، أنَّ فيه نَقْصًا مَنَعَ كَوْنَه مَوْرُوثًا ،فمنَعَ كَوْنَه وارثًا ، كَالْمُرْتِدُّ ، ويفارقُ الوَصِيَّةَ / فإنَّها تصحُّ لمولاه ولا ميراثَ له ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بمُخْتَلِفَي الدِّين . وقولُ ابن مسعودٍ لا يصحُّ ؛ لأنَّ الأبَ رَقِيقٌ حينَ مَوْتِ ابنهِ ، فلم يَرِثْه ، كسائِرِ الأقارب ؛ وذلك لأنَّ الميراتَ صار لأهْلِهِ بالمُوتِ ، فلم ينتَقِلْ عنهم إلى غيرِهم . وأجْمعوا

,147/7

<sup>(</sup>٣٠) في ا : « بالواطيع » .

<sup>(</sup>٣١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣٢) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣١٦ .

<sup>(</sup>١) في م: «نعلم».

<sup>(</sup>٢-٢) في م : « فيرث » .

<sup>(</sup>٣) في م : « الحمل » .

على أنَّ المملوك الآيُورَثُ ؛ وذلك الأنَّه الا مالَ له فيورثُ ، فإنَّه الا يَمْلِكُ ، ومَنْ قال : إنَّه يملكُ بالتمليكِ . فَمِلْكُه ناقص غَيْرُ مُسْتَقِرِّ ، يرُولُ إلى سيِّده بزوالِ مِلْكِه عَنْ رَقَبَتِه ، بدليلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » ( عَنْ السَّيِّدَ أحقُ بمنافِعه وأكسابِه في حياتِه ، فكذلك بَعْد مماته . وممَّنْ المُبْتَاعُ » ( عَنْ السَّيِّدَ أحقُ بمنافِعه وأكسابِه في حياتِه ، فكذلك بَعْد مماته . وممَّنْ رُوىَ عنه أنَّ العَبْدَ الا يَرِثُ ، ولا يُورثُ ، ولا يَحْجُبُ : عليٌ ، وزيدٌ . وبه قال التوريُ ، ومالِكٌ ، والسّافِعيُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْي .

فصل : وِيَرِثُ الأَسيرُ الذي مع الكُفَّارِ إِذَا عُلِمتْ حياتُه . في قولِ عامَّةِ الفقهاءِ ، إلَّا سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فإنَّه قالَ : لا يرثُ ؛ لأنَّه عَبْدٌ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ الكفَّارَ لا يملِكونَ الأُحْرارَ بالقَهْرِ ، فهو باقِ على حُرِّيَتِه ، فَيَرثُ ، كالمُطْلَق .

فصل: والمُدَبَّرُ ، وأَمُّ الولِد ، كالقِنِّ ؛ لأنَّهم رقيقٌ ، بدليل أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ بَاعِ مُدَبَرًا (٥) . وأُمُّ الولِد مَمْلُوكةٌ ، يجوزُ لسيِّدها وَطْوُها ، بحُكْمِ المِلْكِ ، وتزويجُها وإجارتُها . وحُكْمُها حُكْمُ الأَمَةِ في جميع أَحْكامِها ، إلَّا فيما يَنْقُلُ المِلْكَ فيها أو يُرادُله كالرَّهْن .

فصل : فأمَّا المُكاتَبُ ، فإن لم يَمْلِكُ قَدْرَ ما عليه فهو عبدٌ ، لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، وإنْ مَلَكَ قَدْرَ ما عليه فهو عبدٌ ، لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، لا وإنْ مَلَكَ قَدْرَ ما يُودِّى ، ففيه روايتانِ ؛ إحْداهما ، أنَّه عَبدٌ ما بَقِى عليه دِرْهمٌ ، لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ . رُوِى (٢) ذلك عن عمر ، وزَيْد بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمر ، وعائِشَة ، وأُمُّ سَلَمة ، وعمر بنِ عبد العزيز ، والشّافِعيِّ رضي الله عنه ، وأَلِى ثَوْرٍ . وعن ابنِ المُسيَّبِ ، سَلَمَة ، والزَّهْرِيِّ ، فعوه ؛ لما رَوَى أبو داود (٧) بإسنادِه ، عن عمرو بن شُعَيْبُ ، عن

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب بيع المدبر ، من كتاب العتق . صحيح المبخارى ٣ / ١٠٩ ، ومسلم ، في : باب جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣ / ١٠٨٩ . وابن ماجه ، في : باب المدبر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٠ . والدارمي ، في : باب بيع المدبر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ يروى ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ... ، من كتاب العتق .سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ .

أبيه ، عنْ جَدِّه ، أنّ النّبِي عَلَيْكُ / قال : ( المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ فِرْهُمْ ) وف لَفْظ ، أنْ النّبِي عَلِيْكُ قال : ( المُكاتَبُ عَلَى مِاتَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوَاقِ ، فَهُو عَبْدٌ ، وَأَيُّما عَبْد كَاتَبَ عَلَى مِاتَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَهُو عَبْدٌ » . وعن محمد بن المُنْكَدِرِ ، وعمر بن عبد الله مُولى عُفْرَة ، وعبد الله بن عُبَيْدة ( ) أنّ النّبي عليه قال لِمَعْتَابِ بن أُميد : ( مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُو أَحَقَّ بِهِ حَتَّى يَقْضِي كِتَابَتَهُ ﴾ ( ) عقال القاضى ، وأبو الحَطَّابِ : إذَا أَدّى المُكاتَبُ ثلاثة أَرْباع كتابِته ، وعجز عن الرّبع ، عَتَقَ ؛ لأنّ ذلك يَجِبُ إيفَاؤه للمُكاتَبُ ، فلا يجوزُ إِبْقاؤه على الرّق لِعَجْزِه عَمَّا الرّبع عَبْق فَي ، وأبو الخَطَّابِ : إذَا أَدّى المُكاتَبُ ، فلا يجوزُ إِبْقاؤه على الرّق لِعَجْزِه عَمَّا الرّبع عَبْق فَي وَرَبّ عَمْ الرّبع عَبْق فَعْ وَرَبّ عَبْق فَي وَرَبُ عَمَّا الرّبع عَبْق الرّبع عَلَيْق الرّبع عَبْق فَعْ وَرَبّ عَمْ الرّبع عَلَى ويُورَثُ ، فإذا ماتَ له مَنْ يَرِثُه وَرِثَ ، وإنْ ماتَ فلسيِّدِه بَقِيّةُ كتابِته ، والباق لِوَرَقِته ؛ لما ويُورَثُ ، فإذا ماتَ له مَنْ يَرْهُ وَرِثَ ، وإنْ ماتَ فلسيِّده بَقيّةُ كتابِته ، والباق لِورَقِته ؛ لما لا عَدَاكُ مَا يُودِي مَنْ عَنْ الْمُعْرَق ، وأن ماتَ فلسيِّد مَ بَقِيّةُ كتابِته ، فإنْ فَصَلَ شَيّة ، وأبو سَلَمَة بنُ وابنِ مَسْعُودٍ ، وشُرْيْح : يُعْطَى سَيِّدُه مِن تَرْكِيَةِ مَا بَقِي مِن كتابِته ، فإنْ فَصَلَ شَيّة ، وأبو سَلَمَة بنُ وابنِ مَاللّ عَمْ وَلِي تَحْهُ عِنْ الزُّهْرِيِّ . وبه قال ابنُ المُسيَّبِ . وأبو حنيفة ، عَلَى مَا كَانَ مِو مَنَ الرَّهُ عَلَى مَنْ كتابَتِه ، قال في مُكَاتِب ، وأبو حنيفة ، عَبْ اللّ في مُكَانَ مَعه وي كِتابَتِه أَحَقٌ مَمَّنُ لَمُ يكُنْ مَعه . قال في مُكَاتِ عَلْ مَالكًا جَعَلَ مَنْ كان معه في كِتابَة أُحَقً مَمَّنُ لَمْ يكُنْ مَعه . قال في مُكَاتِ عَلَى مَالكًا جَعَلَ مَنْ كان معه في كِتابَة أُحقً مَنْ فَق مَنْ لَا يكُنْ مَعه . قال في مُكَاتِ

أحمد، في : المسند ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٨ ، ٣١١ .

<sup>=</sup> كاأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٤ ، ١٨٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ .

<sup>(</sup>٨) في م : ( عبدة ) . وانظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

<sup>(</sup>٩) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٢٥ . وقال : أخرجه عبد الرزاق .

<sup>(</sup>١٠) في : باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ . كا أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذي ٥ / ٢٦٦ . وابن ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢ . والإمام

هَلَكَ ، وله أَخْ معه في الكِتابة ، وله ابْنٌ ، قال : ما فَضَلَ من كتابته لِأُخيه دون ابْنه . وجعَله أبو حنيفة عبدًا ما دام حيًّا ، فإذا (١١) مات أدَّى من تَرِكتِه باقى كتابته ، والباق لوَرَثْتِه . ورُوِى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنَّه قال على المنبر : إنَّكم مُكاتِبُون مُكاتِبِينَ (١١) ، فأيُّهم أدَّى النَّصْفَ ، فلا وَق عليه . وعن عَليٍّ ، إذا أدَّى النَّصْفَ فَهُو مُكاتِبِينَ (١١) ، فأيُّهم أدَّى النَّصْفَ ، فلا وَق عليه . وعن عَليٍّ ، إذا أدَّى النَّصْفَ فَهُو حُرِّ . وعن عُرْوَة نَحُوه . وعن ابن مسعود ، إذا أدَّى الشَّطْرَ فهو غريم . وعن ابن مسعود ، إذا أدَّى الشَّطْرَ فهو غريم . وعن ابن مسعود ، إذا أدَّى الله عنه ، قال : تَجْرِى العَتَاقَةُ في المُكاتب كتبَ الصحيفة فهو غريم . وعن علي رضى الله عنه ، قال : تَجْرِى العَتَاقَةُ في المُكاتب في أوِّل نَجْمٍ . يعنى يَعْتِقُ منه بقدر ما أدَّى . وعنه أنَّه قال : يَرِثُ ، ويَحْجُبُ ، ويَعْتِقُ منه ، بِقَدْرِ ما أدَّى . وقد رَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمَة ، عن أيُوبَ ، عن عِكْرِمَة ، عن ابن عبّس ، عن النبِي عَلِي الله قال : « إذا أصاب المُكاتبُ عَبَّاسٍ ، عن النبِي عَلِي الله قال : « إذا أصاب المُكاتبُ عَبَّاسٍ ، عن النبِي عَلَيْ الله إلله قال : « إذا أصاب المُكاتبُ حَدًّا أوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُرِّ ، وقَدْرِ مَا رَقَى مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْد » . قال يحيى بنُ أبى كَثِير : وكان بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَةَ الْحُرِّ ، وقدْرُوى حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ، عن عِكْرِمَة ، عن النبي عَرَقَلْ مُنْهُ ويَةَ الدُحرِّ ، وقدْرُوى حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ، عن عِكْرِمَة ، عن النبي عَرَقِلْ ذلك . وقد رُوى حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ، عن عِكْرِمَة ، عن النبي على والله إلله أولًا أوْلَى ، والله أعلمُ منه ، ولا أعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بهذا ، وما ذكرْناه أولًا أوْلَى ، والله أعلمُ .

١٠٤١ ــ مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ ، وَيُــورَثُ ، ويَحْجُبُ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ )

وجملتُه أَنَّ المُعْتَقَ بَعْضُه إذا كَسَبَ مالًا ، ثم ماتَ وخلَّفه ، نُظِرَ فيه ؛ فإنْ كان كَسَبه

<sup>(</sup>١١) فى الأصل ، ا : ﴿ وَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دية المكاتب ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢ / ٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٠ ، ٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٩ .

بِجُزْ يُه الحرر ، مثلُ أن كان قد هَايَأُ سيِّدَه على مُنْفَعَتِهِ ، فاكتسبَ في أيَّامِه ، أو وَرثَ شيعًا ، فإنَّ الميراثَ إنَّما يَسْتَحِقُّه بجُزْئِه الحُرِّ ، أو كان قد قاسمَ سَيَّدَه في حياتِه ، فَتَركَتُه كُلُّها لُوَرَثَتِه ، لا حَقَّ لمالكِ باقِيهِ فيها . وقال قومٌ : جميعُ ما خلَّفه بينه وبينَ سَيِّدِه . قال ابنُ اللَّبَّان: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ الشَّريكَ إذا استَوْفَى حَقَّه من كَسْبه مَرّةً، لم يَبْقَ له حَقٌّ في الباق ولا سبيلَ له على ما كَسَبه بنِصْفِه الحُرِّ ، كالوكان بين شَريكَيْن فاقْتَسما كَسْبَه ، لم يكُنْ لأحدِهما حَقٌّ في حِصَّةِ الآخر ، والعَبْدُ يَخْلُفُ أحدَ الشّريكين فيما عَتَق منه . فأمَّا إنْ لم يكُنْ كَسَبَهُ بِجُزْئِه الحُرِّ خاصَّةً ، ولا اقْتَسَما كَسْبَه ، / فلمالكِ باقيهِ من تَركتِه بِقَدْر مِلْكِه فيه ، والبّاقي لِوَرْثِيه . وإنْ مات له مَنْ يَرِثُه ، فإنّه يَرثُ ، ويُورَثُ ، ويَحْجُبُ على قدرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ. وهذا قولُ على ، وابن مسعودٍ ، رضى الله عنهما ، وبه قال عنمانُ الْبَتِّيُّ ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ ، وابنُ المُباركِ ، والمُزَنِيُّ ، وأهْلُ الظَّاهِر . وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ ، وأحكامُه أحْكامُ العبدِ . وبه قال مالكٌ ، والشَّافِعيُّ ، في القديمِ . وجعَلا مَالَه لمالكِ باقِيهِ . قال ابنُ اللَّبَّانِ : هذا غلَطٌّ ؛ لأنَّه ليس لِمالكِ باقِيهِ على ما عَتَقَ منه مِلْكٌ ، ولا ولاءٌ ، ولا هو ذو رَحِمٍ . قال ابنُ سُرَيِج : يَحْتَمِلُ على قولِ الشَّافعيُّ رضي الله عنه القديم ، أن يُجْعَلَ في بيتِ المالِ ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيما كَسَبه بجُزْئِهِ الحُرِّ . وقال الشَّافِعيُّ في الجديد : ما كسبه بجزئِه الحُرِّ لورَثِيه ، ولا يَرثُ هو ممَّن ماتَ شيئًا . وبه قال طاوسُ ، وعمرو بنُ دينارِ ، وأبو ثَوْرِ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : هو كالحُرِّ في جميع أَحْكَامِه ، في تَوْرِيثِه ، والإرْثِ منه ، وغيرِهما . وبه قال الحسنُ ، وجابرُ بنُ زيْلٍ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وابنُ أبي لَيْلَي ، والنَّوْرِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، واللُّؤْلُونُ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وداودُ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ كان الذي لم يَعْتِق استَسْعَى العَبْدَ ، فله من تَرِكَتِه سِعَايتُه ، وله نِصْفُ وَلائِه ، وإنْ كان أَغْرَمَ الشَّريكَ ، فُولاً وهُ كُلُّه للذي أَعْتَقَ بَعْضَه . ولَنا ، ما رَوى عبدُ الله بنُ أحمد ، حدثنا الرَّمْليّ ، عن يزيد ابنِ هارونَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنّ النّبِيُّ عَلِيلً قال في العبد يَعْتِقُ بعضُه :

« يَرثُ وَيُورَثُ عَلى قَدْر مَا عَتَقَ مِنْهُ »(١) . ولأنَّه يجبُ أن يتبُتَ لكلِّ بعضٍ حُكْمُه ، كالو كان الآخُرُ مِثْلُه ، وقياسًا لأَحَدِهما على الآخر . إذا ثَبَتَ هذا ، فالتَّفْرِيعُ على قَوْلِنا ؛ لأنَّ العملَ على غَيْرِه واضِحٌ . وكيفيَّةُ تَوْرِيتِه أَنْ يُعْطَى مَنْ له فَرْضٌ بقَدْرِ ما فيه من الحُرّيَّةِ مِنْ ١٣٨/٦ و فَرْضِه ، وإنْ كان عَصَبَةً نُظِرَ ماله /مَعَ الحُرّيَّةِ الكَامِلَةِ ، فأُعْطِيَ بقدرِ ما فيه منها ، وإنْ كانا عَصَبَتَيْن لا يَحْجُبُ أَحَدُهما الآخَرَ ، كابْنين نِصْفُهما حُرٌّ ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تُكمُّلُ الحُرِّيَّةُ فيهما ، بأَنْ تُضمَّ الحُرِّيَّةُ من أحدِهما إلى ما في الآخر منها ، فإن كَمَلَ منهما واحدٌ ، ورِثا جميعًا ميراثَ ابن حُرٌّ ؛ لأنَّ نِصْفَى شيءِ شيءٌ كاملٌ ، ثم يقسَّم ما وَرِثاه بينهما على قَدْر ما في كُلِّ واحدِ منهما ، فإذا كان ثُلْثا أحدِهما حُرًّا ، وثُلُثُ الآخر حُرًّا كَانَ مَا وَرِثَاهُ بِينِهِمَا أَثْلَاثًا ، وإِنْ نَقَصَ مَا فيهما مِن الحُرِّيَّةِ عَنْ خُرٍّ كَامِلٍ ، وَرِثا بقَدْرِ مَا فيهما ، وإنْ زادَ على حُرِّ واحدٍ ، وكان الجُزْءان فيهما سواءً ، قُسِم ما يَرِثَانِه بينهما بالسَّوِيَّةِ ، وإنِ اخْتَلْفَا أَعْطِيَ كُلُّ واحدٍ منهما بِقَدْرِ مَا فيه . قال الخَبْرِيُّ : قال الأَكْثرُونَ : هذا قياسُ قُولِ عَلِيٌّ ، رضِيَ اللهُ عنه . والوجْهُ الآخرُ ، لا تُكَمَّلُ الحُرِّيَّةُ فيهما ، لأنَّها لو كُمِّلَتْ لم يَظْهَرْ للرِّقِّ أثرٌ ، وكانا في ميراثِهما كالحُرَّيْن ، وإن كان أحدُهما يَحجُبُ الآخر ، فقد قيل فيهما وجهانِ أيضًا . والصّحيحُ أنّ الحُرِّيَّةَ لا تُكَمّل هـ هُنا ؛ لأنَّ الشيءَ لا يُكمُّلُ بما يُسْقِطُه ، ولا يُجْمعُ بينه وبينَ ما يُنافيه . ووَرَّثَه بعضُهم بالخِطاب ، وتَنْزيل الأحوالِ ، وحَجَب بعضَهم ببعضِ على مثالِ تَنْزيلِ الخُناثَى (٢) . وقال أبو يوسفَ بمعناه . ومسائلُ ذلك ؟ ابنَّ نِصْفُهُ حُرٌّ له نِصْفُ المالِ ، فإنْ كان معه ابنَّ آخَرُ نصفُه حُرٌّ فلهما المالُ ، في أحدِ الوَّجْهِين ، وفي الآخرِ ، لهما نِصْفُه ، والباقي للعَصَّبَةِ ، أو لبيتِ المالِ إن لم تكُنْ عَصَبَةٌ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لكُلِّ واحدٍ منهما ثلاثةُ أَثْمانِ المالِ ؟ لأَنْهما لو كانا حُرِّيْن ،

<sup>(</sup>١) أخرجه النسائى ، فى : باب دية المكاتب ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤١ بنحوه . ولم يرد فى مسند أحمد . انظر : إرواء الغليل ٦ / ١٦١ ، ١٦٢ .

<sup>(</sup>٢) في م: « الخطاب ». •

لَكَانَ لَكُلِّ وَاحِدٍ منهما النَّصْفُ ، ولو كانا رَقِيقَيْنَ لم يكُنْ لهما شيءٌ ، ولو كان الأكبرُ وحدَه حُرًّا كان لِهِ المالُ ، ولا شيء للأصغر ، ولو كان الأصْغَرُ وحدَه حُرًّا كان له كذلك ، ولكُلِّ واحدٍ منهما في الأربعةِ أحْوالِ (٣) مالٌ ونصفٌ ، فله رُبُعُ / ذلك ، وهو ثلاثَةُ أثْمانٍ . ١٣٨/٦ ط فإِنْ كَان معهما ابنَّ آخرُ ثلثُه حُرٌّ ، فعلى الوَجْهِ الأُوَّلِ ، ينْقَسِمُ المالُ بينهم على ثمانيةٍ ، كما تُقسَّم مسألةُ المُبَاهلةِ ، وعلى الثَّاني يُقَسَّم النصفُ بينهم على ثمانيةٍ . وفيه وجه آخر ، يُقَسَّم الثُّلثُ بينهم أثلاثًا ، ثمَّ يُقَسَّم السُّدُسُ بين صاحِبَي النصفينِ نِصْفَيْنِ ، وعلى تنزيلِ الأُحْوالِ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لِكُلِّ واحدٍ ممَّنْ نصفُه حُرٌّ سُدُسُ المالِ ، وثُمُنُه ، ولِمَنْ ثُلُثه حُرٌّ ثُلُثا ذلك ، وهو تُسْعُ المالِ ، ونِصْفُ سُدُسِه ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحدِ المالَ في حالٍ ، ونصفَه في حالَيْن ، وتُلُنَّه في حالٍ ، فيكونُ له مالان وثلثٌ ، في ثمانية أحوالٍ ، فتُعْطِيه تُمُنَ ذلك ، وهو سُدُسٌ وَتُمُن ، ويُعْطَى مَنْ تُلُثه حُرٌّ تُلُثيه ، وهو تُسْعٌ ، ونصفُ سُدُس . ابنٌ حُرٌّ ، وابنٌ نصفُه حُرٌّ . المالُ بينهما على ثلاثَةٍ ، على الوَجْهِ الأُوَّلِ . وعلى الثَّاني النَّصْفُ بينهما نِصْفانِ ، والباقي للحُرِّ ، فيكونُ للحُرِّ ثلاثَةُ أَرْباع ، وللآخرِ الرُّبعُ . ولو نَزَّلْتَهما بالأَحْوالِ أَفْضَى إلى هذا ؟ لأنَّ لِلحُرِّ المالَ في حالٍ ونِصْفَه في حالٍ ، فله نِصْفُهما ، وهو ثلاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وللآخر نِصْفُه في حالٍ ، فله نِصْفُ ذلك ، وهو الرُّبُعُ . ولو خاطبتَهما لقلتَ للحُرِّ : لكَ المالُ لو كان أخوك رقيقًا ، ونصفُه لو كان حُرًّا ، فقد حَجَبكِ بحُرِّيَّتِه عن النَّصفِ ، فنصفُها يحجبُك عن الرُّبْعِ ، يَبْقَى لك ثلاثةُ أَرباع . ويقال للآخر : لك النَّصفُ لو كنتَ حُرًّا ، فإذا كان نِصْفُك حُرًّا ، فلكَ نِصْفُه وهو الزُّبُعُ . ابنَّ ثُلْثاه حُرٌّ ، وابنَّ ثُلْتُه حُرٌّ ، على الأَوِّلِ ، المالُ بينهما أثلاثًا ، وعلى الثَّاني ، الثُّلُثُ بينهما ، وللآخرِ ثُلُثّ فيكونُ له النَّصفُ ، وللآخرِ السُّدُسُ ، وقيل : الثُّلُثانِ بينهما أثلاثًا . وبالخطابِ تقولُ لِمِنْ ثُلُثاه حُرٌّ : لو كنتَ وحْدَك حُرًّا ، كان المالُ لكَ ، ولو كُنْمًا حُرَّيْن ، كان لك النَّصْفُ ، فقد حَجَبك بحُرِّيَّته عن النَّصْفِ ، فبثُلُثها يَحْجُبك عن السُّدُسِ ، يَبْقَى لك

<sup>(</sup>٣) الصواب : « الأحوال » .

خَمْسَةُ أَسْدَاسَ لُو كُنتَ حُرًّا ، فلكَ بِثُلْثَى حُرِّيَّةٍ (١) خَمْسَةُ أَنْسَاعٍ . ويُقال للآخر : يَحْجُبِكَ أَحُوكَ بِثُلَثَىْ حُرِّيَتِه ، عَن ثُلُثَى النِّصْفِ ، وهو الثُّلُثُ ، يَبْقَى لَكَ الثُّلُثانِ ، فلكَ ١٣٩/٦ و بَثُلُثِ حُرِّيَّةٍ (٥) ثُلُثُ ذلك ، / وهو التُسْعان ، ويَبْقى التَّسْعان لِعَصَبَتِه (١) إِنْ كان ، أو ذِي رَحِمٍ ، فإنْ لم يكنْ فلبَيْتِ (٧) المالِ . ابنُّ حُرُّ وبنتٌ نصفُها حُرٌّ ، للا بْنِ خَمْسةُ أسداسٍ المَالِ ، وللبِنْتِ سُدُسُه في الخِطاب والتَّنزِيلِ جميعًا . ومَنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ أَفْضَى قُولُه إلى أنَّ له أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ المَالِ ، ولها الخُمُسُ . فإنْ كانتْ بنتُ حُرَّةٌ وابنٌ نِصْفُه حُرٌّ وعَصَبَةٌ ، فللابن الثُّلُثُ ، ولها رُبُعٌ وسُدُسٌ . ومنْ جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فيهما جعَل المالَ بينهما نصْفَيْن . ابن وبنتٌ نصفُهما حُرٌّ وعَصَبَةٌ ، فمنْ جَمعَ الحُرِّيَّةَ ، فثلاثةُ أَرْباعِ المالِ بينهما على ثلاثةٍ . وقال بعضُ البَصْريّين : النُّصْفُ بينهما على ثلاثة . ومن ورَّثَ بالتَّنْزِيلِ والأحْوالِ قال : للابن المالُ في حالٍ ، وتُلتناه في حالٍ ، فله ربعُ ذلك ، رُبُعٌ وسُدُسٌ ، وللبِنْتِ نِصْفُ ذلكِ ثُمُنَّ ونِصْفُ سُدُس ، والبَاقي للعَصبَبَةِ . وإنْ شئتَ قُلتَ : إنْ قِدَّرْناهما حُرَّيْنِ فهي من ثلاثةٍ ، وإِنْ قدّرنا البنتَ وحدَها حُرَّةً ، فهي من اثْنَينِ ، وإِنْ قدَّرْنا الابْنَ وحدَه حُرًّا فالمالُ له ، وإنْ قدّرناهما رَقِيقَيْن فالمالُ للعَصَبَةِ ، فتَضْرِبُ اثْنَيْن في ثلاثَةٍ تكُنْ سِتَّةً ، ثم في أرّبَعةِ أَحْوَالٍ ، تَكُنْ أَرْبِعَةً وعِشْرِينَ ، فللا بْنِ المَالُ في حَالٍ سِتَّةً ، وَتُلْثَاه في حَالٍ أَرْبِعَةً ، صار له عَشَرَةٌ ، وللبنْتِ النّصْفُ في حالٍ ، والثُّلُثُ في حالٍ خَمْسَةٌ ، وللعَصَبَةِ المالُ في حالٍ ، ونِصْفُه في حالٍ تِسْعَةٌ ، فإنْ لم تكنْ عَصَبَةٌ ، جعلتَ للبِنْتِ في حالٍ حُرِّيَّتُها المالَ كُلُّه بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، فيكُونُ لها مالٌ وتُلُثُّ ، فتجعلُ لها رُبُعَ ذلك ، وهو الثُّلُثُ . فإنْ كان معهما امرأةٌ وأُمٌّ حُرِّتان كمُلَتِ الحُرِّيَّةُ فيهما ، فحجَبا الأُمَّ إلى السُّدُس ، والمرأةَ إلى الثُّمُن ؛ لأنَّ كُلُّ واحدٍ منهما لو انفردَ لحَجَبَ نِصْفَ الحَجْبِ ، فإذا اجْتَمعا اجتمعَ

<sup>(</sup>٤) فى م : ( حريته ) . .

<sup>(</sup>٥) فى ١ : « حريته » . وفى م : « حريتهم » .

<sup>(</sup>٦) في م : « للعصبة » .

<sup>(</sup>٧) في م : « ففي بيت » .

الحَجْبُ . ومَنْ وَرَّثَ بالأَحْوالِ والتَّنزيل ، قال : للأُمِّ السُّدُسُ في ثلاثَةِ أحوالِ ، والثُّلُثُ ف حالٍ ، فلها رُبُعُ ذلك ، وهو سُدُسٌ وثلثٌ وثمنٌ ، وللمرأةِ الثُّمنُ في ثلاثَةِ أَحْوالٍ ، والرُّبُعُ في حالٍ ، فلها رُبُعُ ذلك ، وهو الثُّمُنُ ورُبُعُ الثُّمنُ ، وللا بْن الباق في حالٍ ، وتُلُثاه في حالٍ ، فله رُبُعُه ، وللبنْتِ / ثُلُثُ الباقي في حالٍ ، والنّصفُ في حالٍ ، فلها رُبُعه ، وإنْ لم ١٣٩/٦ ظ يكُنْ في المسألَّةِ عَصَبَةٌ ، فللبِنْتِ بالفَرْضِ والرَّدِّ أَحَدٌ وعشرون من اثنين وثلاثين ، مكانَ النَّصْفِ ، وللأُمِّ سَبَعَةً مكانَ السُّدُسِ ، وتصحُّ المسألةُ إذا لم يكُنْ فيها رَدٌّ بالبَسْطِ من مائتين وثمانية وثمانين سهمًا ، للأمِّ منها سِتُّون ، وللمرأةِ خَمْسَةٌ وأربعون ، وللابْن خَمْسَةٌ وثمانون ، وللبنْتِ ثلاثةً وخمسون ، والباق للعَصبَةِ . وقياسُ قولِ مَنْ جمعَ الحُرِّيَّةَ في الحَجْب ، أنْ يجمع الحُرِّيَّة في التَّوريثِ ، فيجْعلَ لهما ثلاثة أرباع الباقي . وقال ابنُ اللَّبَّانِ: لهما سَبْعةَ (^ ) عَشَرَ مِن ثمانيةِ وأربعين ؛ لأنَّهما لو كانا حُرَّيْنِ لَكان لهما سَبَعَةَ عَشَرَ من أربعة وعشرين ، فيكونُ لهما بنصف حُرِيَّتهما (٩) نِصْفُ ذلك . وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّه جَعَلَ حَجْبَ كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه بنصفِ خُرِّيَّته ، كحَجْبه إيَّاه بجَمِيعها ، ولو سَاغَ هذا لَكان لهما(١٠٠ حَالَ انْفرادِهما النّصْفُ بينهما(١١١ من غير زيادة . ابنّ وأبوان ، نِصْفُ كُلِّ واحدٍ منهم حُرٌّ ، إِنْ قدَّرْناهم أحْرارًا ، فللابن الثُّلُثانِ ، وإِنْ قدَّرناه حُرًّا وحده ، فله المالُ ، وإنْ قدَّرْنا معه أحدَ الأبَوين حُرًّا فله خمسةُ أسداس ، فتَجْمَعُ ذلك تجده ثلاثة أموالٍ وتُلتَّا (١١) ، فلهُ تُمنها ، وهو رُبُع سُدُس ، وللأب المالُ في حالٍ ، وتُلتاه في حالٍ ، وسُدُساه في حالَيْن ، فله ثُمُنُ ذلك ورُبُعٌ (١٣) ، وللأُمِّ الثُّلُثُ في حالَيْن ، والسُّدُسُ ف حالَيْن ، فلها الثُّمُنُ ، والباق للعَصبَبةِ . وإنْ عَمِلْتها بالبَسْطِ قُلْتَ : إنْ قَدَّرْناهم

<sup>(</sup>٨) في ١، م: « ستة » .

<sup>(</sup>٩) في م : ( حريتهم ) .

<sup>(</sup>۱۰) في م: « لهم ».

<sup>(</sup>۱۱) في م : « بينهم » .

<sup>(</sup>۱۲) فی م : ﴿ وَثَلْثَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

أَحْرارًا ، فهي من سِتَّةٍ ، وإنَّ قَدَّرنا الابنَ وحْدَه حرًّا ، فهي من سَهْمٍ ، فكذلك الأبُ ، وإِنْ قَدَّرْنا الأُمَّ وحدَها حُرَّةً ، أو قدَّرْناها مع حُرِّيَّةِ الأب، فهي من ثلاثةٍ ، وإِنْ قَدَّرنا الابنَ مَع الأب ، أو مع الأُمِّ فهي من سِيَّةٍ ، وإنْ قَدَّرْناهُم رَقِيقًا ، فالمالُ للعَصَبةِ ، وجميعُ المسائلَ تدخلُ في سِتَّةٍ ، فَتَضْرِبُها في الأحوالِ ، وهي ثمانيةٌ ، تكُنْ ثمانيةً وأربعين ، للا بْنِ المالُ في حالِ سِتَّةً ، وثُلُقاهُ (١٠) في حالِ أَرْبِعةً ، وخَمْسةُ أَسْداسِه في حالَيْن عَشَرةً ، فذلك عشرون سهمًا من ثمانيةٍ وأربعين ، وللأب المالُ في حالٍ سِتَّةٌ ، وثُلُثاه في حالٍ ، وسُدُساه في ١٤٠/٦ حالَيْن ، وذلك / اثنا عشر ، وللأُمِّ الثُّلُتُ في حالَين ، والسُّدُسُ في حالين ، وذلك سِتَةٌ ، وهي الثُّمن ، وإن كان ثُلُثُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا ، زدتَ على السُّتَّةِ نصفَها ، تصيرُ تسعةً ، وتضربُها في النمانية ، تكُنْ اثنين وسبعين ، فللابن عشرون من اثنين وسبعين ، وهي السُّدُسُ والتُّسْعُ ، وللأبِ اثنا عشرَ ، وهي السُّدُسُ ، وللأُمِّ سِتَّةٌ ، وهي نصفُ السُّدُس ، ولا تتغَيَّرُ سِهامُهم ، وإنَّما صارتْ مَنْسُوبةً إلى اثْنينِ وسبعين . وإنْ كان رُبُعُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا ، زِدْتَ على السُّتَّةِ مِثْلَها . وقيل فيما إذا كان نِصْفُ كلِّ واحدٍ منهم حُرًّا: للأُمِّ الثُّمُنُ ، وللأبِ الرُّبُعُ ، وللابْنِ النّصْفُ . ابنٌ نصفُه حرٌّ وأُمٌّ حُرَّةٌ ، للأمّ الرُّبُعُ ، وللا بْنِ النَّصْفُ . وقيل : له ثلاثةُ أَتَمانٍ ، وهو نصفُ ما يَبْقَى ، فإنْ كان بدلُ الْأُمِّ أَحتًا حُرَّةً ، فلها النّصْفُ . وقيل : لها نِصْفُ البَاق ؛ لأنَّ الابْنَ يَحْجُبها بنصْفِهِ عن نِصْفِ فَرْضِها ، فإنْ كان نِصْفُها حُرًّا ، فلها الثُّمُنُ ، على هذا القولِ ، وعلى الأوَّلِ ، لها الرُّبُعُ . وإنْ كان مع الابْنِ أُختٌ من أمٌّ ، أو أخِّ من أمٌّ ، فلكلِّ واحدٍ منهما نِصْفُ السُّدُس . وإنْ كَان معه عَصَبَةٌ حرٌّ ، فله البَّاق كلُّه .

فصل : ابن نصفُه حُرِّ ، وابن ابن حُرِّ ، المال بينهما في قَوْلِ الجميع ، إِلَّا التَّوْرِيَ . قال : لا بْنِ الا بْنِ الله بْنِ الا بْنِ الله بْنِ الله الله الله على الله على الله على الله على الله على النّص ف ، وللنّانى النّص ف ؛ لأنّ فيهما حُرِّيّة ابن . وهذا قول أبى بكر . وقال سفيان : لا شيءَ للنّانى والنالث ؛ لأنّ ما فيهما من الحُرِّيَّة مَحْجُوبٌ بحُرِّيّةِ الا بْنِ ، فإنْ كان معهما أخّ شيءَ للنّانى والنالث ؛ لأنّ ما فيهما من الحُرِّيَّةِ مَحْجُوبٌ بحُرِّيّةِ الا بْنِ ، فإنْ كان معهما أخّ

<sup>(</sup>۱٤) فى م : « وثلثا » .

حُرٌّ ، أو غيرُه من العَصَبَاتِ ، فله الباق . وإن كان نِصْفُه حُرًّا ، فله نصفُ ما بَقِيَ ، إلّا على القَوْلَيْنِ الآخرين . ابن نصفُه حرَّ ، وابنُ ابن ثُلُقه حُرَّ ، وأخ ثلاثة أرباع الباق ، وهو للدُّعْلَى النَّصْفُ ، وللأَغْلَى النَّصْفُ ، ولابنِ النَّلَثُ ، والبَاق / للأَخ . ثلاثة الرَّبُعُ . وعلى القولِ الآخرِ ، للا بْنِ النَّصْفُ ، ولابنِ الابنِ الثُّلُثُ ، والبَاق / للأَخ . ثلاثة الرَّبُعُ من الرَّبُعُ نصفُ الباق ، وللأخ من الأَمْ نصفُ السُّدُس ، وللأخ من الأَبرَيْنِ نصفُ الباق ، وللأخ من الأَبِ نِصْفُ الباق ، وتصِحُّ من ثمانية وأربعينَ ، للأخ من الأَبرَ من الأَبرَ من الأَب أَحَدَ عَشَرَ . وعلى القولِ الآخرِ ، للأَخ من الأَب أَحَدَ عَشَرَ . وعلى القولِ الآخرِ ، للأَخ من الأَب أَحَدَ عَشَرَ . وعلى القولِ الآخرِ ، للأَخ من الأَب الشَّدُس ، وللأَخ من الأَبوَ من الأَب ما النَّصْفُ ، ولا شيءَ للأَخ من الأَب ما الأَب ما النَّصْفُ ، ولا شيءَ للأَخ من الأَب ما اللَّب الثُّمُن ، والباق للعَصَيَةِ . وعلى القَوْلِ الآخرِ ، الباق اللَّبُونِ وحدَه ، فإن كان نصفُ البنتِ حُرًّا ، فلها الرُّبُعُ ، وللأَخ من الأَب من الأَب والنَّصْفُ البنق ، وللأَخ من الأَب عن الأَبُعُ من الأَب من الأَبوَيْن وحدَه ، فإن كان نصفُ البنتِ حُرًّا ، فلها الرُّبُعُ ، وللأَخ من الأَب من الأَبوْ من الأَبوَيْن وحدَه ، فإن كان نصفُ البنتِ حُرًّا ، فلها الرُّبُعُ ، وللأَخ من الأَب من الأَبوق . اللَّه من الأَبو من الأَبوق نوصَدَه ، فإن كان نصفُ البنتِ من الأَب نصفُ البنق . ولللَّخ من الأَب في الباق . وللأَخ من الأَب في اللَّه من الأَب في من الأَب في اللَّه من الأَب في من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في من الأَب في اللَّه اللَّه من الأَب في اللَّه اللَّه من الأَب في اللَّه اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في اللَّه اللَّه من الأَب في أَلْهُ اللَّه من الأَب في اللَّه من الأَب في في اللَّه من الأَب في اللَّه

فصل: بنت نصفُها حُرٌ ، لها الرُّبُعُ ، والباق للعَصبَةِ ، فإنْ لم يكُنْ عَصبَةٌ فلها النَّصْفُ بالفَرْضِ والرَّدِ ، والباق لذوى (٥٠) الرَّحِمِ ، فإنْ لم يكُنْ فلبيتِ المَالِ ، فإنْ كان معها أُمَّ حُرَّةٌ ، فلها الرُّبُعُ ؛ لأنَّ البنْتَ الحُرَّةَ تحْجُبها عن السّدُسِ ، فنصفُها يحجُبها عن نصفُه ، وإنْ كان معها أمرَّةٌ ، فلها الثُّمن ، ونصفُ الثُّمن ، وإنْ كان معها أخّ مِن أمِّ ، فله نصفُ الثُّمن ، وإنْ كان معها أمرَّةً ، فلها الثُّمن ، فيصفُ ، وإنْ كان معها أحرَّةً مِن أمِّ ، فله نِصفُ السُّدُسِ ، وإنْ كان معها بنتُ ابْنِ ، فلها الثَّلُثُ ؛ لأنَّها لو كانت كُلُها أمةً ، لكان لمنا السّدُسُ ، فقد حَجَبتُها حُرِّيَّها عن السُّدُسِ . وكلُّ مَنْ ذكرنا إذا كان نصفُه حُرًّا ، فله عن الشُّدُ ، وإنْ كان معها بنتَ أُخرَى حُرَّةً ، فلها أَبُعُ مالَه في الحُرِيَّةِ ، وإنْ كان ثُلُهُ حُرًّا ، فله ثلثُه ، وإنْ كان معها بنتَ أُخرَى حُرَّةً ، فلها رُبُع المالِ ، وثلثُه بينهما على ثلاثةٍ عندَ من جمعَ الحُرِيَّةَ فيهما ؛ لأنَّ لهما بحُرِيَّةٍ فلها رُبُع المالِ ، وثلثُه بينهما على ثلاثةٍ عندَ من جمعَ الحُرِيَّة فيهما ؛ لأنَّ لهما بحُرِيَّةٍ فلها رُبُع المالِ ، وثلثُه بينهما على ثلاثةٍ عندَ من جمعَ الحُرِيَّةَ فيهما ؛ لأنَّ لهما بحُرِيَّةٍ فلها رُبُع المالِ ، وثلثُه بينهما على ثلاثةٍ عندَ من جمعَ الحُرِيَّة فيهما ؛ لأنَّ لهما بحُرِيَّة

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: ﴿ لذي ﴾ .

نصفًا ، وبنصفِ حُرِّيَّةٍ نصفَ كالِ الثُّلُثين . وفي الخِطابِ والتَّنزيلِ للحُرَّةِ رُبُعٌ وسُدُسٌ ، وللأُخرى سُدُسٌ ؛ لأنَّ نصفَ إحْداهما يَحْجُبُ الحُرَّةَ عن نصفِ السُّدُس فَيَبْقَى لها رُبعٌ وسُدُسٌ ، والحُرَّةُ تحْجُبُها عن سُدُس كامل ، فيبْقَى لها سُدُسٌ . فإن كان نِصْفُها ١٤١/٦ و رَقيقًا، ومعهما عَصَبَةً، فلهما / رُبعُ المالِ وسُدُسُه بينهما؛ لأنَّهما لو كانتا حُرَّتَيْن كان لهما التُّلُثان ، ولو كانت الكبري وحْدَها حُرَّةً كان لها النَّصْفُ ، وكذلك الصُّغْرَى ، ولو كانتا أَمَتَيْنِ كَانِ المَالِ للعَصِبَةِ ، فقد كان لهما مالٌ وثُلثان ، فلهما رُبعُ ذلك ، وهو رُبعٌ وسُدُسٌ ، وطَريقُها بالبَسْطِ أن تقولَ : لو كانتا حُرَّتَيْن ، فالمسألةُ من ثلاثةٍ ، وإن كانت الكُبْرَى وحدَها حُرَّةً ، فهي من اثْنَيْن ، وكذلك إذا كانت الصُّغْرَى وحدَها حُرَّةً . وإن كَانَتَا أُمَتَيْنِ ، فهي من سَهْمٍ ، فتَضْرِبُ اثْنَيْن في ثلاثةٍ ، تكُنْ سِتَّة ، ثم (١٦ في الأحوالِ الأَرْبَعِةِ تَكُنْ أَرْبِعةً وعشرين ( ) لِلْكُبْري نصْفُ المالِ في حالٍ ثلاثةٌ ، وثُلُثُه في حالٍ سَهُمانِ ، صار لها خمسةٌ من أربعةٍ وعشرين ، وللأُخرَى مثلُ ذلك ، وللعَصَبَةِ المالُ في حال، والنّصْفُ في حالَيْن، والتُّلُثُ في حالٍ، وذلك أربعة عشرَ سَهْمًا من أربعة وعشرين. ومن جَمَعَ الحُرِّيَّةَ فيهما جعل لهما النِّصْفَ والباقي للعَصَبَةِ . وإذا لم يكُنْ عَصَبَةٌ نَزَّلْتَهما على تقدير الرَّدّ، فيكونُ حكمهما حُكْمَ اثْنَيْنَ نِصْفُ كلِّ واحدٍ منهما حُرٌّ، على ما قُلْناه. ثَلاثُ بَناتِ ابنِ مُتَنازِلاتٌ ، نِصْفُ كلِّ واحدةٍ حُرٌّ وعَصَبةٌ ، للأُولى الرُّبُعُ ، وللثانيةِ السُّدُسُ ؛ لأنَّها لو كانت حُرَّةً كان لها الثُّلُثُ ، وللثالثةِ نِصْفُ السُّدُس في (١٧) قولِ البَصْرِيِّين ؟ لأنَّك تقول للسُّفْلَي : لو كانتا أَمَتَيْن كان لكِ النِّصْفُ ، ولو كانتْ إحداهما حُرَّةً كان لكِ السُّدُسُ ، فبينهما ثُلُتٌ ، فتَحْجُبُكِ العَلْياءُ عن رُبع ، والثانيةُ عن نِصْفِ سُدُس، فيَبْقَى لِكِ سُدُسٌ لو كُنْتِ حُرَّةً، فإذا كان نِصْفُك حُرًّا، كان لك نِصْفُه. وفي التَّنزيل، للثالثة نِصْفُ الثُّمُن وثُلُّتُه؛ وذلك لأنَّنا لو نَزَّلْنا كلُّ وَاحدةٍ حُرَّةٍ وحْدَها، كان لها النَّصْفُ. فهذه ثلاثةُ أَحْوالٍ من ابْنَيْنِ اثْنَينِ. ولو كُنِّ إماءً، كان المالُ للعَصَبَةِ. ولو كُنَّ

<sup>(</sup>١٦-١٦) جاءهذا في م بعد قوله : « سهمان » الآتي .

<sup>(</sup>١٧) في م: «على ».

أَحْرارًا كَانَ للأُولِي النِّصْفُ ، وللثانية السُّدُسُ ، والثُّلُثُ للعَصَبةِ . ولو / كانت الأُولَى ١٤١/٦ ظ والثانية حُرَّتَيْن ، فكذلك . ولو كانت الثانية والثالثة حُرَّتَيْن ، فللتَّانية النَّصْفُ ، وللثالثة السُّدُسُ ، والتُّلُثُ للْعَصبَةِ . فهذا أربعةُ أحوال ، من ستةٍ ستَّة ، والمسائل كُلُّها تَدْخُل فيها ، فتَضْربُها في ثمانية أحوال ، تكُنْ ثمانيةً وأربعين ، للعَلْيا النّصْفُ ، في أربعة أحوال ، اثنا عَشَرَ ، وهي الرُّبُعُ ، وللنَّانية النَّصفُ في حالَيْن ، والسُّدسُ في حالَيْن ، وهي ثمانيةٌ ، وذلك هو السُّدُسُ ، وللثَّالثةِ النَّصْفُ في حالٍ ، والسُّدُسُ في حالَيْن ، وهي خَمْسَةٌ ، وهي نِصْفُ الثُّمُن ، وثُلثُه . وقال قوم : تُجمَعُ الحُرِّيَّةُ فيهنَّ ، فيكونُ فيهنَّ حُرِّيَّةٌ و نِصفٌ ، لهنَّ بها ثُلثٌ وربُعٌ للأولى ، وللثّانيةِ رُبعانِ ، وللثّالِئَةِ نِصْفُ سُدُسٍ ، فإن كان معهنَّ رابعةٌ كان لها (١٨ نِصْفُ سُدُس ١١٠) آخرُ . ثلاثُ أَحَواتٍ مُفْتَرقاتٍ نصفُ كُلِّ واحدةٍ حُرُّ وأمُّ حُرّةٌ وعمٌّ ، للَّتِي من قِبَل الأبوين الرّبُعُ ، وللَّتي من قِبَل الأب السُّدُسُ ، وللَّتِي من قبل الأمّ نصفُ السُّدس ، وللأُمِّ الثُّلُثُ ؛ لأنَّها لا تُحْجَبُ إلَّا باثنين من الإنحوةِ والأخواتِ ، ولم تَكْمُل الحُرِّيَّةُ (١٩ في اثْنَتَيْن ١١) ، وللعَمِّ ما بَقِيَ . وهكذا لو كانت أختُ حُرَّةٌ وأخرى نِصْفُها حُرٌّ وأمٌّ حرةٌ ، فللأمّ التّلتُ ؛ لما ذكرناه . وقال الخَبْريُّ : للأُمِّ الرُّبُعُ ، وحَجْبُها بالجُزْءِ ، كَا تُحْجَبُ بنصفِ البنتِ ، والفرقُ بينهما أنَّ الحَجْبَ بالولَدِ غَيْرٌ مُقدَّر ، بلْ هو مُطْلَقٌ في الولدِ والجُزء مِنَ الولدِ ، وفي الإخوةِ مقدّرٌ باثنين ، فلا يثبتُ بأقلُّ منهما ، ولذلك لم تُحْجَبْ بالواحدِ عن شيء أصلًا . وهذا قولُ ابن اللَّبَّانِ . وحَكَى القَوْلَ الأوَّلَ عن الشُّعْبِيِّ ، وقال : هذا غَلَطٌّ . وفي الباب اختلافٌ كثيرٌ ، وفروعٌ قَلُّ ما تَتَّفِقُ ، وقلُّ ما تجيءُ مسألةٌ إلا ويُمْكِنُ عملُها بقياسٍ ما ذكرْناه .

٢ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا مَاتَ ، وَحَلَّفَ ابْنَيْنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ ، فَلَهُ
 ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ ، وإنْ أقرَّ بِأَحْتٍ ، فَلَها نحمْسُ مَا فِي يَدِه )

قد ذكرْنا في بابِ الإقرارِ مَن يَثْبُتُ النّسنبُ بقوله ، ومن لا يثبتُ ، ونذكرُ / هـ هُنا ما ١٤٢/٦

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) في م : « سدس ونصف » .

<sup>(</sup>١٩-١٩) سقطت ( في ) من : ١ . وفي ب ، م : ( في اثنين ) .

يَسْتَحِقُ المُقَرُّ به من الميراثِ ، إذا لم يثبتْ نَسِبُه ، فنقول : إذا أقرَّ بعضُ الورثَةِ بمُشاركِ (١) في الميراثِ ، فلم يَثْبُتْ نَسَبُه ، لَزَمَ المُقِرَّ أَنْ يَدْفَعَ إليه فَضْلَ ما في يدِه عن ميراثِه . وهذا قُولُ مَالَكٍ، وَالْأُوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابن أَبِي لَيْلي، وَالْحَسَنِ بنِ صِالْحٍ، وَشَرِيكٍ، ويحيى ابن آدم ، ووَكِيع ، وإسحاق ، وأبي عُبَيْد ، وأبي تُورِ ، وأهل البَصْرة . وقال النَّخَعَيُّ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه : يُقاسِمُه ما في يده ؛ لأنَّه يقول : أنا وأنت سَواءٌ في مِيرَاثِ أبينا ، وكأنَّ ما أخذه المُنْكِرُ تَلِفَ ، أو أَخَذَتْه يدِّ عاديةٌ ، فيسْتَوى فيما بَقِيَ . وقال الشَّافعيُّ ، رضي الله عنه ، وداودُ : لا يلزمُه في الظَّاهر دفعُ شيءِ إليه ، وهل يلزمُه فيما بينَه وبين الله تعالى ؟ على قَوْلَيْن : أَصَحُّهما لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه لا يَرثُ مَنْ لا يثبُت نَسَبُه . وعلى القولِ(٢) الذي يَلزَمُه دَفْعُ شيءِ إليه ، ففي قَدْرِه وَجْهَان ، كَالْمُذْهبينِ المُتقدِّمَيْنِ . ولَنا ، على الشَّافعيِّ ، أنَّه أقرَّ بحَق لمُدَّعِيه ، يُمْكِنُ صِدْقُه فيه ، ويَدُ المُقِرّ عليه ، وهو مُتَمكِّنٌ منْ دَفْعِه إليه ، "فيلزمُه(١) ذلك ، كما" لو أقرّ بمُعَيَّن ، ولأنَّه إذا عَلِمَ أنَّ هذا أخوه ، وله (°) ثُلُثُ التَّرَكَةِ ، ويتعيَّنُ اسْتِحْقاقُه لها ، وفي يده بَعْضُه وصاحبُه يطلُبه ، لَزِمَه (٦) دَفْعُه إليه ، وحَرُمَ عليه منعُه منه ، كما في سائِر المواضِع ، وعَدَمُ ثبوتِ نسبِه في الظَّاهِرِ ، لا يَمْنَعُ وُجوبَ دفْعِه إليه ، كالوغَصَبَه شيئًا ، ولم تَقُم البِّينةُ بغَصْبه . ولَنا ، على أبي حنيفة ، أنَّه أقرَّ له بالفاضِل عن ميراثِه ، فلم يَلْزَمْه أَكْثَرُ ممَّا أقرَّ به ، كما لو أقرَّ له بشيء مُعَيَّنِ ، ولأنَّه حَقٌّ يتعلَّقُ بمحلٍّ مُشْتَرَكٍ بإقْرارِ أحدِ الشَّرِيكَيْنِ ، فلم يَلْزُمْه أكثرُ من قِسْطِه ، كَا لُو أُقُرُّ أَحَدُ الشُّرِيكَيْنِ عَلَى العَبْدِ بجِنايَةٍ ، فعلى هذا ، إذا خَلَّفَ ابْنينِ ، فأقرَّ

<sup>(</sup>١) في أ ، م : ﴿ لمشارك ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : « قول » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من :١.

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ فلزمه ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في م: «قله».

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : « فلزمه » .

أحدُهما بأخ ، فللمُقرّ له ثُلُثُ ما في يد المُقِرِّ ، وهو سُدُسُ المالِ ؛ لأنَّه يقولُ : نحن ثلاثةٌ ، لكلِّ واحدٍ منَّا الثُّلُثُ ، وفي يَدِى النَّصْفُ ، ففضَل في يدى لك السُّدُسُ ، فيدْفَعُه إليه بَصْفَ ما في يَدِه ، وهو ١٤٢/٦ فيدْفَعُه إليه بَصْفَ ما في يَدِه ، وهو ١٤٢/٦ الرُّبعُ ، وإنْ أقرَّ بأختِ دفع إليها خمسَ ما في يده ؛ لأنَّه يقولُ : نحن أخوانِ وأحتٌ ، فلك الخُمسُ من جميع المالِ ، وهو خُمُسُ ما في يَدِى ، وخُمُسُ ما في يدِه . فيَدْفَعُ إليها خمسَ ما في يدِه .

فصل : وإِنْ أَقَرَّ جميعُ الورثِةِ بوارثٍ ، أُو أَقَرَّ به المَيِّتُ لِينْبُتَ نسبُه منه ، ثَبَتَ نسبُه ، سواءً كان الورثةُ واحدًا ، أو جماعةً . وبهذا قال التخعيُّ ، والشّافِعيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالكُّ ، وابنُ أَبِي لَيْلَي ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا يثبتُ نسبُه . والمشهورُ عن أَبِي يوسفَ ، أنَّه لا يثبت النّسبُ إلَّا بإقرارِ ابْنَيْنِ ذَكَرُيْنِ كانا أَو أَنْتَيَيْن ، عَدْلين أَو غيرِ يوسفَ ، أنَّه لا يثبت النّسبُ إلَّا بإقرارِ ابْنَيْنِ ذَكَرُيْنِ كانا أَو أَنْتَيَيْن ، عَدْلين أَو غيرِ عَدْلين . ونحُوهُ عن مالكِ . ورَوَى ابنُ اللَّبانِ ، قال أشعثُ بنُ سَوَّارٍ ، عن رجل من أهلِ المدينةِ ، قال : جاءرجلٌ وأحتُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ومعهما صبِيٍّ ، فقالا : هذا أنحونا . فقال عمرُ : لا أَلْحِقُ بأبِيكُما مَن لم يُقِرَّ به . ولَنا ، أنَّ (\*عَبْدَ بن فقالا : هذا أخونا . فقال عمرُ : لا أَلْحِقُ بأبِيكُما مَن لم يُقِرَّ به . ولَنا ، أنَّ (\*عَبْدَ بن فقالا : هذا أخونا . فقال عمرُ : لا أَلْحِقُ بأبِيكُما مَن لم يُقِرَّ به . ولَنا ، أنَّ (\*عَبْدَ بن فقالا : هذا أخونا . فقال عمرُ : لا أَلْحِقُ بأبِيكُما مَن لم يُقِرَّ به . ولَنا ، أنَّ (\*عَبْدَ بن فقيلَ قولَه ، وأثبتَ النّسبَ به (\*) . ولأنَّ الوارِثَ يقومُ مَقامَ مَوْروثه ، بدليلِ أنَّه يثبُثُ باغترافِ الموروثِ على نفسِه من الدَّيْنِ ، وغيرِه ، كذا النّسب ، ولأنَّ الوارثَ يخلُف المَوْرُوثَ في حقوقِه ، وهذا منها . ولا خلافَ بينهم في وُجوبِ دَفْع ميراثِه الوارثَ يخلُف المَوْرُوثَ في حقوقِه ، وهذا منها . ولا خلافَ بينهم في وُجوبِ دَفْع ميراثِه إليه ، إلَّا أنْ يكونَ المُقَرُّ به يُسْقِطُ المُقِرَّ ، كأَخِ يُقِرُّ بابنٍ ، أو ابنِ ابنٍ ، أو أبنِ ابنٍ ، أو أبنِ ابنٍ ، أو أبن ابنٍ ، أو أبن ابنٍ ، أو أبن ابنٍ ، أو أبن أبي من أب

<sup>(</sup>Y-Y) في م : « عبد الله بن ربيعة » . خطأ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخریجه فی : ٧ / ٣١٦ .

يُقِرُّ باً جِ من أَبَوَيْن ، فإنَّ الشَّافعيَّ في ظاهرِ مَذْهبه أَثْبَتَ النَّسبَ ، ولم يُورَّنْه ؛ لقلاً يكونَ إقرارًا من غير وارثٍ ، فتُبوتُ ميرانِه يُفْضي إلى سُقُوطِ نَسبِه وميرانِه . ولَنا ، أنَّه إقرارٌ من كلَّ الورَثَةِ ، يثبتُ (١٠) به النَّسبُ بمن يَرِثُ ، لو ثبتَ نَسبُه بغيرِ إقرارِه ، فيجبُ أَنْ يَرِثَ ، كلّ الورَثَةِ ، يثبتُ (١٠) به النَّسبُ بمن يَرِثُ ، لو ثبتَ نَسبُه بغيرٍ إقرارِه ، فيجبُ أَنْ يَرِثَ ، كالو لم يُسْقِطُه ، ولأنَّه ابنَّ ثابتُ النَّسبِ ، لم يَمْنَعُ إِرْنَهَ مانِعٌ مُتَفَقَّ عليه ، أَشبه ما لو ثبت كالو لم يُستَقِطُه ، والاعتبارُ / بكونِ نه وارثًا حالة الإقرارِ ، أو بكونه وارثًا لولا الإقرارُ ، بدليلِ أنَّه لو اعْتُبرَ الحَالُ الثَّانِي ، لم يَثْبُتِ النَّسبُ ، إذا أقرَّ بمُشارِكٍ في الميراثِ ؛ لأنَّه يكونُ إقرارًا من بعض الوَرَثةِ ، فإن قالوا : إنَّما ثبتَ ؛ لأَنَّ المُقَرَّ به أيضًا مُقِرَّ بنفسِه مُدَّع لنسَبِه . قُلْنا : وهم أَنه من مُثْلُه ، فاسْتَويا .

فصل : إذا حلّف ابْنَا واحدًا ، فأقرَّ بأج من أبيه ، دَفَع إليه نصْفَ ما في يده . في قولِ الجميع . فإنْ أقرَّ بَعدَه (١١) بآخر ، فاتّفقا عليه ، دفَعا إليه ثُلُثَ ما في أيديهما . في قولِ الجميع . فإنْ أنكر المُقرَّ به ثانيًا المُقرَّ به في (١١) الأوَّل ، لم يثبُث نسبُه . قال القاضى : هذا مَثَل للعامَّة ، تقول : أَدْخِلْنِي أُخْرِجْكَ . وليس له أن يأخذَ أكثر من ثُلُثِ ما في أيديهما ؟ لأنّه لم يُقرَّ له بأكثر منه . وقال الشّافعي : يَلْزُمُ المُقرَّ أَنْ يَغْرَمَ له نصفَ التَّرِكَة ؛ لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوَّل ، ويَحْتَمِلُ أَنْ لا يَبْطُلَ نسبُ الأوَّل ؛ لأنّه ثبت بقول مَن هو كُلُّ الورَثِة عليه بإقرار . وإن لم يُصدِّق المُقرِّ (١١) به الأوَّل بالثَّانِي ، لم يثبُت نسبُه ، ويدفعُ إليه حالَ الاثر وإن لم يُصدِّق المُقرِّ (١١) به الأوَّل بالثَّانِي ، لم يثبُت نسبُه ، ويدفعُ إليه المُقرِّ ثُلُث ما بقي في يده ؛ لأنَّه الفضلُ الذي في يده . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَه دفعُ ثُلُث جميع المُقرِّ ثُلُث مَا بَقِي في يده ؛ لأنَّه الفضلُ الذي في يده . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَه دفعُ ثُلُث جميع المال ؛ لأنَّه فوّته عليه بدَفع النصْف إلى الأوَّل ، وهو يُقرُّ أنَّه لا يسْتَحِقُ إلَّا الثَّلُث . وسواءً عَلِمَ المِل ؛ لأنَّه فوّته عليه بدَفع النصْف إلى الأوَّل ، وهو يُقرُّ أنَّه لا يسْتَحِقُ إلَّا الثَّلُث . وسواءً عَلِمَ المال عنْدَ إقراره الأوَّل ، أو لم يَعْلَمْ ، لأنَّ العَمْدَ والحَطَا واحدٌ في ضمانِ ما بالحال عنْدَ إقراره الأوَّل ، أو لم يَعْلَمْ ، لأنَّ العَمْدَ والحَطَا واحدٌ في ضمانِ ما

<sup>(</sup>١٠) في الأصل: ﴿ ثبت ) .

<sup>(</sup>۱۱) في م: ﴿ بَعَد ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

يَثْلُف . وحكى نحوُ هذا عن شَرِيك ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِنْ عَلِمَ بِالثّاني حينَ أَوَّرُ بِالأُوَّلِ ، وعلم أنَّه إِذَا أَوَّ بِه بِعَد الأُوَّلِ ، لا يُقْبَلُ ، ضَمِنَ ؛ لتَفُويتهِ حتَّ غيرِه بتَفْريطِه ، وإنْ لم يَعْلم ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه (١٠) يجبُ عليه الإقرارُ بالأُوَّلِ إذا عَلِمه ، ولا يُحْوِجُه إلى حاكم ، ومنْ فَعَلَ الوَّجِبَ فقد أُحْسَنَ ، وليس بخائن ، فلا يَضْمَنُ . وقيل : هذا قياسُ قولِ الشّافعي . وقال أبو حنيفة : /إنْ كان الدَّفْعُ بحُكْم حاكم ، دفَع إلى الثَّاني نِصْفَ ما بَقِي في يده ؛ ١٤٣/٦ لأنَّ حُكْمَ الحاكم كالأُخذِ منه كُرُهًا، وإنْ دفعه بغيرِ حاكم، دَفعَ إلى الثّاني ثُلُثَ جميع المال ؛ لأنَّه دفعَ إلى الثّاني ثلث جميع المال ؛ لأنَّه دفعَ إلى الثّاني ثلث به ، كالو قطع الإمامُ يدَ السَّارِقِ ، فسرى إلى نفسِه . وإنْ أقرَّ بعدَ هما بثالث ، فصدَّقاه ، ثبت نسبُه ، وأخذ رُبُعَ ما في يد كلِّ واحدِ منهم ، إذا كان مع بعدَهما بثالث ، وإنْ كذَّباه ، لم يثبُت نسبُه ، وأخذ رُبُعَ ما في يد المُقرَّ به ، وف ضمانِه له ما زادَ التفصيلُ في التي قبلها . وعلى مثلِ قولِنا قال ابنُ أبي لَيْلى ، وأهلُ المدينة ، وبعضُ أهلِ البَصْرة .

فصل : ومتى أردْتَ مَعْرِفة الفضل ، فاضرِبْ مسألة الإقرارِ فى مسألة الإنكارِ ، ثم تضربُ ما للمُقرِّ من مسألة الإقرارِ فى مسألة الإنكارِ ، إذا كانتا مُتباينَتْيْنِ ، وتَضْربُ ما للمُنكِرِ فى مسألة الإقرارِ ، فما كان بينهما فهو الفضل . فإنْ لم يكُن فى للمُنكِرِ فى مسألة الإنكارِ فى مسألة الإقرارِ ، فما كان بينهما فهو الفضل . فإنْ لم يكُن فى يده فَضْل ، فلا شىء للمُقرِّله ، كثلاثة إلْحوة مُفْتَرِقين ، أقرَّ الأَخْمن الأمُّ بأَج أو أحتٍ ، فلا شىء للمُقرِّله ؛ لأنه على غيرِه ، وسواء أقرَّ بأج من أمَّ أو غيرِه . وعِنْد أبى حنيفة ، إنْ أقرَّ بأج من أمَّ أو غيرِه ، وعِنْد أبى حنيفة ، إنْ أقرَّ بأج من أمَّ أو غيرِه ، فله نصفُ ما فى يده ، وإنْ أقرَّ بأج من أبَوْيْنِ ، فللمُقرِّبه خمسة أسباع ما فى يده ، وإنْ أقرَّ تا الأختُ من الأمَّ بأج ، فإنْ كان فى فيده ، وإنْ لم يكُنْ فيها عَصبَة ، فله سُدُسُ ما بَقِى فى يدها ؛ لأنَّ مسألة المسألة عَصبَة ، فلا شىء له ، وإنْ لم يكُنْ فيها عَصبَة ، فله سُدُسُ ما بَقِى فى يدها ؛ لأنَّ مسألة الإنكارِ من خمسة ، والإقرارِ من سِتَّة ، إذا ضَرَبْتَ إحداهما فى الأَخْرَى ، كانتْ ثلاثين ، الإنكارِ من خمسة ، والإقرارِ من سِتَّة ، إذا ضَرَبْتَ إحداهما فى الأُخْرَى ، كانتْ ثلاثين ،

<sup>(</sup>١٣) في م زيادة : و لم ، .

لهاسهم من مسألةِ الإنكارِ ، في مسألةِ الإقرارِ ، سِتَّةً ، ولها في الإقرارِ خمسةً ، يفضُّل في يدها سهم ، فهو للأخ من أيِّ جهةٍ كان . وإن أقرَّتْ الْأُخْتُ من الأب بأخ لها ، ١٤٤/٦ صحَّتْ من تسعين ، لها عَشَرةٌ ، ويفضُل لأُخيها ثمانيةٌ . وإنْ أقرَّتْ بأخٍ / من أبَوَين ، دَفَعَتْ إليه جميعَ ما في يَدِها . وإنْ أقرَّتْ بأخ من أمٌّ ، أو بأمٌّ للميَّتِ ، أو جَدَّةٍ ، أو بَعَصَبَةٍ ، فله سُدُسُ ما في يَدِها . وإنْ خَلَّفَ أَرْبَعَ أَخواتٍ من أَب ، وعَمَّا ، فأقرَّ الأُخواتُ بأخ لهنَّ ، فلا شيء له ، وإنْ أقررن بأختٍ من أبَوين ، دفعن إليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن . وإنْ أقْرَرْنَ بأحبٍ من أب ، فلها خُمُسُ ما في أيديهن ، وأيَّتُهُنَّ أقرَّتْ وحدَها ، دفعَتْ إليها ممَّا في يدها بقَدْرِ ذلك . وإنْ أقرَّتْ إحْداهُنَّ بأخ وأحتٍ ، فمسألةُ الإقرارِ من سبعةٍ ، والإنكارِ من ستَّةٍ ، تضربُ إحداهما في الأُخرى ، تكُن اثنين وأربعينَ ، لهاسهم في ستَّةٍ ، وفي يدها سبعة ، يفضُل في يدها سهم لهما . وإنْ أقرَّ الأربعُ بهما فضَلَ لهما أربعةُ أسْهُم ، فإنْ كان المُقَرُّ بهما يَتَصادقانِ ، اقتَسماها بينهم أَثْلاثًا ، فإن تَجاحَدا ، فلا شَيْءَ للأَخِ ؛ لأَنَّه يُقِرُّ أَنَّه لاحقَّ له في الثُّلُثَيْنِ ، ويكونُ المُقَرُّ به للأُنْحَتِ ؛ لأَنَّهَا تَدَّعَى نُحمسَ الثُّلُثين ، وإنْ جَحَدَتْه ، ولم يَجْحَدْها ، لم يُلْتَفَتْ إلى جَحْدِها ، لإقرارِ الأُخُواتِ المعروفاتِ به (١٤) ، وإن جَحَدَها ، ولم تَجْحَدُه ، احْتَمَلَ أَن يكونَ المُقَرُّ به لها ، لإقراره بأنَّه لا يستتَحِقُّ شيئًا من الثُّلثين ، وكونِها تدَّعِي من الثُّلثينِ مثلَ هذه الفَضْلةِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لا تستجِقَ إِلَّا ثُلُثَ أَرْبَعةِ الأَسْهُمِ (١٥) ، لإقرارها بها للأخ . والأوُّلُ أُولَى ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وإِنْ أَقَرَّ العَمُّ بأُخْتِ ، أَو أَخُواتٍ مِن أَبِ ، أَو أَبَوَين ، فلا شيءَ لهم . وإنْ أقرَّ بأخ ، أو أحتٍ من أمٌّ ، أو بأمٌّ ، أو جَدَّةٍ ، فللمُقَرِّله السُّدُسُ . وإنْ أقرَّ بأج من أبوَيْنِ ، أو من أب ، أو بابَّنيْن من ولِدِ الْأُمُّ ، فلهم جميعُ ما ف يدِه . وإِنْ خَلُّف أُمًّا ، وأَخَّا مِن أَبَوَيْن ، فأقرَّتِ الأُمُّ بأخ مِن أُمٌّ ، أو مِن أَبَوَيْن ، فله السُّدُسُ ، وهو نصفُ ما في يدها . وإنْ أقرَّتْ بأخ من أب ، فصدَّقها الأخُ من

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥) ق م : ﴿ أسهم ﴾ .

الأَبْوَيْن ، فله السُّدُسُ ، وهو نِصْفُ ما في يدها ، ولا شَيْءَ للمُقَرِّ به (١٦) ، وإنْ لم يُصَدِّقُها ، فقد أقرَّتْ له بما لا يدَّعِيه ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّ في يَدها ، ولا يَصحُّ إِقْرارُها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَصْطَلِحاعليه ؛ لأَنَّه لا يَحْرُ جُ عنهما ، وقد أَشْكَلَ أَمْرُه ، /ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لبيتِ المالِ ؛ لأَنَّه مالَ لم يثبُتْ له مُسْتَحِقٌ ولا يدَّعِيه أحد . فإنْ أقرَّ الأَخُ بأخ له من أبوَيْن ، فله ثلاثة أثمانِ ما في يده ؛ لأنَّ مسألة الإقرارِ من اثنى عَشرَ ، له منها خمسة ، وفي يده ثمانية ، فالفاضِلُ في يده ثلاثة .

فصل : إذا حَلَّف ابْنَيْن ، فأقرَّ الأَكبُر با عَوَيْن ، فصدَّقه الأَصْغَرُ في أحدِهما ، ثبت نسبُ المُتَّفَقِ عليه ، فصاروا ثلاثةً ، فمسألة (١٩ الإقرارِ في مَسْألة الإنكارِ ، تكُنِ اثْنَى عَشَر ، الإثكارِ و أَن أَربعة ، فتضْرِبُ مسْألة الإقرارِ في مَسْألة الإنكارِ ، تكُنِ اثْنَى عَشَر ، للأصْغَرِ سَهْمٌ ، من مسألة الإثكارِ في مسألة الإقرارِ ، أربعة ، وللأكبرِ سَهْمٌ في مسألة الإنكارِ ، ثلاثة ، وللمتَّفقِ عليه إنْ أقرَّ بصاحِبِه مثلُ سهمِ الأكبرِ ، وإنْ أنكرَ مثلُ سهمِ الأصغرِ . وذكر أبو الخطّابِ أنَّ المتَّفق عليه إن صدَّق بصاحبِه . لم يأخذ من المُنكرِ إلَّا الصُّغرِ ، وذكر أبو الخطّابِ أنَّ المتَّفق عليه إن صدَّق بصاحبِه . لم يأخذ من المُنكرِ نصفَ ما الأصغر ، وذكر أبو الخطّابِ أنَّ المَنكرِ ثلاثة أثمانٍ ، وللمُقِرِّ سهمانِ ، وللمُتَّفق عليه بيده ، فتصحُّ من ثمانية ؛ للمُنكرِ ثلاثة أثمانٍ ، وللمُقِرِّ سهمانِ ، وللمُتَّفق عليه سهمانِ ، وللاَحْر بسهم ، وذكر ابنُ اللَّبانِ أنَّ هذا قياسُ قولِ مالكِ ، والشَّافعيّ ، رضِي سهمانِ ، وللآخرِ سَهُمٌ ، وذكر ابنُ اللَّبانِ أنَّ هذا قياسُ قولِ مالكِ ، والشَّافعيّ ، رضي الله عنه . وفي هذا أنظر ؛ لأنَّ المُنكِر يُقِرُّ أنَّه لا يَسْتَحِقُ إلَّا الثُّلُثُ ، وقد حضرَ مَنْ يَدَّعِي اللهُ الشَّافِي ، فقال المُقَرُّ له : إنَّماهي لهذا المَّقِي هذا ما لو ادَّعَي إنسانَ دارًا في يد رجلٍ ، فأقرَّ بها لغيرِه ، فقال المُقَرُّ له : إنَّماهي لهذا المَّقِي مع المُنْكِرِ ثلاثَة أثمانٍ ، وهو لا يدَّعي إلا القولَ ، وقال : على هذا يَبْقَى مع المُنْكِرِ ثلاثة أثمانٍ ، وهو لا يدَّعي إلا

<sup>(</sup>١٦) في م : و له ۽ .

<sup>(</sup>١٧-١٧) سقط من : ١ . نقل نظر .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل: ( الإنكار ) .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: ﴿ الْإِقْرَارِ ﴾ .

الثُّلُثُ ، وقد حَضَرَ مَنْ يدّعِي هذه الزّيادة ، ولا مُنازِعَ له فيها ، فيجبُ دَفْعُها إليه . قال : والصَّحِيحُ أَنْ يَضُمُ المُتَّفَقُ عليه السُّدُسَ الذي يأخذُه من المُقَرِّبه ، فيَضُمَّه إلى النّصْفِ الذي بيدِ المُقرِّبهما ، فيقْسِمانِه أثلاثًا، وتصبحُ من تِسْعةٍ ؛ للمُنْكِرِ ثلاثةٌ ، ولكلِّ واحدٍ من الآخريْن سهمان . وهذا قولُ أبي يوسف إذ تصادَقا ، ولا يَسْتَقِيمُ (٢٠) هذا على قولِ من لم يُلزمُ المُقِرَّ أَكثرَ مِن الفَضْلِ عن ميراثِه ؛ لأنَّ المُقرَّ بهما ، والمُتَّفَق عليه ، / لا ينقُصُ ميراثُه عن الرُّبُع ، ولم يحصُلُ له على هذا القول إلَّا التَّسْعانِ . وقيل : يَدْفَعُ الأَكبرُ إليهما نصْفَ ما في يده ، ويأخذُ المُتَّفَق عليه من الأصْغرِ ثُلُثَ ما في يده ، فيحصلُ للأصْغرِ النُّلُثُ ، وللأكبرِ الرُّبُعُ ، وللمُتَّفَق عليه السُّدُسُ والثُّمنُ ، وللمُخْتَلَفِ فيه النُّمُنُ ، وتصحُ من أربعةٍ وعشرين ، للأصْغرِ ثمانيةٌ ، وللمُتَّفَق عليه سبعةٌ ، وللأكبرِ سِتةٌ ، وللمُخْتَلَفِ فيه أقوال كثيرةٌ سِوَى هذا .

فصل: إذَا خَلَّفَ أَبِنًا ، فأقرَّ بأَخَوِيْن دَفْعةً واحدةً ، فتصادَقا ، ثَبَت نَسَبُهما . وإنْ تجاحَدا ، فكذلك في أحدِ الوَجْهينِ ؛ لأنَّ نسبَهما ثَبَتَ بإقرارِ من هو كُلُّ الورثةِ قَبْلَهما . وفي الآخرِ ، لا يثبتُ ؛ لأنَّ الإقرارَ بكلِّ واحدٍ منهما لم يصْدُرْ من كلِّ الورثةِ ، ويَدْفَعُ إلى كلِّ واحدٍ منهما ثُلُثَ ما في يده . وإنْ صَدّق أحدُهما بصاحبِه ، وجَحده الآخرُ ، ثبتَ نسبُ المُتَّفَقِ عليه ، وفي الآخرِ وجهان . ويَدْفَعُ إلى كلِّ واحدٍ منهما ثُلُثَ ما بقى في يده .

فصل: ولو خَلْفَ ثلاثة بَنِين ، فأقرَّ أحدُهم بأخ ، وأُخْتِ ، فصدَّقَه أحدُ أَخَوَيْه ف الأَخِ ، والآخَرُ في الأُخْتِ ، لم يثبتْ نسبُهما ، ويَدْفَعُ المُقِرُّ بهما إليهما ثُلُثَ ما في يده ، ويَدْفعُ المُقِرُّ بالأَخْتِ إليهما سُبُعَ ما في يده ، ويَدْفعُ المُقِرُّ بالأَخْتِ إليهما سُبُعَ ما في يده ، فأصلُ المسألةِ ثلاثة أَسْهُم ، سهمُ المُقِرِّ يُقْسَمُ بينه وبينهما على تِسْعةٍ ، فله سِتَة ، وهما ثلاثة ، وسهمُ المُقِرِّ بالأَخْ بينهما على أربعةٍ ، له ثلاثة ولأخيه سهم ، وسَهمُ المُقِرِّ بالأَخْتِ بينه

<sup>(</sup>۲۰)فيم: ديقسم ١٠

وبينها (۱۱) على سَبْعةٍ (۱۲) ، له سِتَّة (۱۲) ، ولها سَهْمٌ ، وكُلُها متباينةٌ ، فاضرِبْ أَرْبِعةٌ ف سبعة ، فى تِسْعةٍ ، فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، تكنْ سَبْعمائة وسِتَّةٌ وحَمْسِينَ ؛ للمُقِرِّ بهما سِتَّةٌ ، فى أربعة ، فى سَبْعةٍ ، مائة وثمانية وستون ، وللمُقِرِّ بالأختِ سِتَّةٌ ، فى أَرْبعةٍ ، فى تِسْعةٍ وثمانون ، مائتان وسِتَّة عَشَرَ ، وللمُقِرِّ بالأَخِ ثلاثةٌ ، فى سَبْعةٍ ، فى تِسْعةٍ ، مائة وتِسْعة وثمانون ، وللأَخِ المُقَرِّ به سهمانِ ، فى أَرْبعةٍ ، فى سَبْعةٍ ، سِتَةٌ وخمسون ، وسهم فى سبعةٍ (۱۲) ، فى ١١٥٥ م تِسْعةٍ ، ثلاثة وسِتون ، فيجتمعُ له مائة وتِسْعة عَشَرَ ، وللأختِ سهم ، فى أربعةٍ ، فى سَبْعةٍ ، ثمانية وعشرون ، وسهم فى أَرْبعةٍ ، فى تِسْعةٍ ، ستَّةٌ وثلاثون ، يَجْتَمِعُ لها أَرْبعةً وسِتون ، ولا فَرْقَ بينَ تصادُقِهما ، وتجاحُدِهما ؛ لأنَّه لا فضْلَ فى يد أحدِهما عن ميراثهِ . وسِتون ، ولا فَرْقَ بينَ تصادُقِهما ، وتجاحُدِهما ؛ لأنَّه لا فضْلَ فى يد أحدِهما عن ميراثهِ . ولو كان فى هذه المسْأَلةِ ابنَّ رابع ، لم يُصدِّقه فى واحدٍ منهما ، كان أصْلُ المسْأَلةِ من أَرْبَعَةٍ (١٤) أَسْهُمٍ ، على أَحَدَ عَشَرَ ، وسَهْمٍ على تِسْعةٍ ، وسَهْمٍ على خَمْسةٍ ، وسَهْمٍ مَنْ فيها كالتى قبُلها .

فصل : إذا حلَّفَ بنتًا وأُختًا ، فأقرَّنا لصغيرة ، فقالتِ البِنْتُ : هَى أُختُ . وقالتِ الأَخْتُ : هَى بنتٌ . فلها ثلثُ ما في يدالأُخْتِ لا غير . وهذا قولُ ابنِ أبي لَيلي ، ولمحمّدِ ابنِ الحسنِ، واللُّوْلُوَى ، ويحيى بن آدم ، تخبيط كثير ، يطُولُ ذِكْرُه . وإنْ خَلَفَ امرأة وبنتًا وأُختًا ، فأقرَرْنَ بصغيرة ، فقالتِ المرأة : هي امرأة . وقالتِ البنت : هي بنت . وقالتِ الأند أكثرُ ما يُمْكِنُ أَنْ وقالتِ الأَند أكثرُ ما يُمْكِنُ أَنْ يكونَ هَا ، ويُؤخذُ من المُقرَّاتِ على حَسَبِ إقرارِهنَّ ، وقد أقرّت ها البنت بأربعة أسهم ونصفٍ ، من أربعة وعشرين ، وأقرّت لها الأختُ بأربعة ونصفٍ ، وأقرّتِ المرأة بسهم ونصفٍ ،

<sup>(</sup>۲۱) في م : ﴿ وبينهما ﴾ .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ سَتَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في م : ﴿ خمسة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : م .

وذلك عَشَرَةُ أَسْهُم ، لها (٢٥) منها ثمانية ، وهي أربعةُ أخماسِها ، فخُذْ لها من كلِّ واحدةٍ أربعةَ أخماس ما أقرّتْ لها به ، واضرب المسألة في خَمْسة ، تكُنْ مائةً وعشرين ، ومنها تَصِحُّ ، فإذا بِلَغَتِ الصَّغِيرةُ ، فصدَّقت إحداهُنَّ ، أخذَتْ منها تمامَ ما أقرَّتْ لها به ، ورَدَّتْ على الباقِيَتَيْنِ ما أَخذَتْه ممَّا لا تَسْتَحِقُّه . وهذا قولُ أبي حنيفة . وقال ابن أبي لَيْلَي: يُؤْخَذُ لها من (٢٦) كلِّ واحدةٍ ما أقرّتْ لها به. وإذا بلَغَتْ فصدَّقتْ إحْداهُنَّ، أمْسَكتْ ما أُخِذَ لها منها ، وردَّت على الباقِيَتَيْن الفَضْلَ الدى لا تَسْتَحِقُّه عليهما (٢٧) ، ١٤٦/٦ و وهذا القولُ أَصْوَبُ ، إِنْ شاء اللهُ / تعالى ؛ لأنَّ فيه احْتياطًا على حَقِّها . ثلاثةُ إخوةِ لأب ادَّعَتِ امرأةٌ أنَّها أُخْتُ المَيِّتِ لأبيه وأمَّه ، فصَدَّقها الأكبر ، وقال الأوْسَط : هي أختَّ لْأُمِّ. وقال الأصْغَرُ: هي أختُ لأبِ. فإنَّ الأَكْبَرَ يَدْفَعُ إليها نِصْفَ ما في يدِه ، ويدفعُ إليها الأوْسَطُ سُدُسَ ما في يده ، ويَدْفعُ إليها الأَصْغُرُ سُبُّعَ ما في يده ، وتَصِيُّ من مائةٍ وسِتّةٍ وعِشْرِين ؛ لأنَّ أصْلَ مسألتِهم ثلاثةٌ ، فمسألةُ الأكبر من اثْنَيْن ، والثَّاني من سِتَّةٍ ، والتَّالِثِ من سبْعةٍ ، والاثنانِ تدخُل في السُّتَّةِ ، فتَضْربُ سِتَّةً في سَبْعَةٍ ، تكُن اثنين وأربعين ، فهذا ما في يد كلِّ واحدٍ منهم ، فتأخذُ من الأكبر نِصْفَه أَحَدًا (٢٨) وعِشْرين ، ومن الأوسطِ سندُسه سبعة ، ومن الأصغر سببعَه سبتَّة ، صار لها أربعة وثلاثون . وهذا قياسُ قولِ ابنِ أبي لَيْلَى . وفي قولِ أبي حنيفةَ تأخذُ سُبُعَ ما في يدالأصْغر ، فيُضَمُّ نِصْفُه إلى ما بيدِ أحدِهما ، ونِصْفُه إلى ما بيدِ الآخرِ ، ويُقاسِمُ الأوْسَطَ على ثَلاثَةَ عَشَرَ ، له عَشَرَةٌ ، ولها ثلاثةٌ ، فيَضُمُّ الثَّلاثَة إلى ما بيد الأكبر ، ويُقاسِمهُ ما بيده على أربعةٍ ، لها ثلاثةً ، وله سَهْمٌ ، فاجْعَلْ في يدِ الأصغر أربعة عَشَرَ ؛ ليكونَ لسُبُعِه نِصْفٌ صحيحٌ ، واضْرِبْها في ثلاثَةَ عَشَرَ ، تكُنْ مائةً واثنين وتمانين ، فهذا ما بيد كلِّ واحدِ منهم ، تأخذُ من

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٦) في ١ : ﴿ في ١ .

<sup>(</sup>٢٧) في م : ( عليها ) .

<sup>(</sup>۲۸) في ا: « إحدى ».

الأص غرِ سَبُعَه ، وهو ستة وعشرون ، تُضم إلى ما بيدِ كلِّ واحدٍ من إخوتِه ثلاثة عَشر ، فيصيرُ معه (٢٩) مائة وخمسة وتسعون ، وتأخذ من الأوسطِ منها ثلاثة من ثلاثة عَشر ، وهي خمسة وأربعون ، تضمه الله على مائة وأربعون ، فتأخذ ثلاثة أرباعِها ، وهي مائة وتمانون ، ويَبْقَى له ستون ، ويَبْقَى للأوسطِ مائة وخمسون ، وللأص غر مائة وحمسون ، وللأص عر مائة وحمسون ، وللأص عر مائة وحمسون ، وللأحب مائة وستة وحمسون ، وتر جع بالا ختصار إلى سُدُسِها ، وهو أحد وتسعون .

۵۱٤٦/٦

فصل: وإذا حَلَّفَ ابنًا ، فأقرَّ بأج ، ثم جَحَدَه ، لم يُقْبَلْ جَحْدُه ، وَلَزِمَه أَنْ يَدْفَعَ إِلَيه نِصْفَ ما بيده . فإنْ أقرّ بعدَ جَحْدِه بآخر ، احْتَمَلَ أَنْ لا يَلْزَمَه / له شيءٌ ؛ لأنّه لا فَضْلَ في يده عنْ مِيراثِه . وهذا قولُ ابنِ أبي لَيْلَي . فإنْ كان لم يدْفَعْ إلى الأوَّلِ شيئًا ، لَزِمَه أَنْ يَدْفَعَ إِلِيه نِصْفَ ما بيدِه ، ولا يَلْزَمُه للآخرِ شيءٌ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَه دَفْعُ النّصْفِ الباق يَدْفَعَ إلى الثانى ؛ لأنّه فَوْتَه عليه . وهذا قولُ زُفَر ، وبعضِ البَصْرِيِّين . ويَحْتَمِلُ أَن يلزمَه ثُلُث مافي يده للنَّانى ؛ لأنّه الفضْلُ الذي في يده ، على تُقْدير كوْنِهم ثلاثةٌ ، فيصير كالو قرّ بالنَّانى بُده للنَّانى بُلاثَةً ، فيصير كالو عنه . وقال أهلُ العِراق : إنْ كان دَفَعَ إلى الثّانى ثُلُث جميع المالِ . وإن كان دَفَعَ بغير قضاء ، دَفَعَ إلى الثّانى نِصْفَ ما بَقِي في يده ، وإن كان دَفَع بغير قضاء ، دَفَع إلى الثّانى شيءٌ ؛ لأنّه لا فَضْلَ في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما بَقِي في يده . وعلى النّائِيثِ يلزمُه رُبُعُ ما المَقَلِّ به الأَوَّلِ في المسألةِ الأُولِي ، دون الثانى .

فصل : إذا مات رجل ، وخَلَفَ ابْنَين ، فمات أَحَدُهما ، وترك بنْتًا ، فأقرَّ الباق بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المالِ ، وهو يَزْعُمُ أنَّ له رُبُعًا ، وسُدُسًا ، فيفْضُلُ في يده

<sup>(</sup>٢٩) في م : « معهم » .

<sup>(</sup>٣٠) سقط من : م .

ثُلُثُ يُردُّه على المُقَرِّبه. وإنْ أقرَّت به البِنْتُ وَحْدَها ، ففي يدها الرُّبُعُ ، وهي تَزْعُمُ أَنَّ لها السُّدُسَ ، يفضلُ في يدها نِصْفُ السُّدُس ، تدفعُه إلى المُقرِّله . وهذا قولُ ابن أبي لَيْلَى . وقال أبو حنيفة : إِنْ أَقَرَّ الأَحُ ، دَفَعَ إليه نِصْفَ ما في يده ، وإِنْ أَقرَّتِ البنتُ ، دَفعتْ إليه خَمْسَةَ أُسباعِ ما في يدِها ؛ لأنَّها تَزْعُمُ أنَّ له رُبُعًا ، وسُدُسًا ، وهو خمسةٌ من اثني عَشَرَ ، ولها السُّدُسُ ، وهو سهمانِ ، فيصيرُ الجميعُ سَبْعةً ، لها منها (٣١) سَهُمان ، وله حَمْسَةً . بنتانِ وعمٌّ ، ماتتْ إحداهما ، وخلُّفتِ ابنًا وبنتًا ، فأقرَّتِ البنتُ بخالةٍ ، ففَريضةُ الإنْكار ١٤٧/٦ و من تِسْعَةٍ ، وفريضةُ الإقرارِ من سبعةٍ وعشرين ، / ولها (٣٢) منها سَهْمَان ، وفي يدها ثلاثةً ، فَتَدْفَعُ إليها سهمًا ، وإنْ أقرَّ بها الابنُ ، دَفَعَ إليها سَهْمين ، وإنْ أقرَّتْ بها البنتُ الباقيةُ دفَعتْ إليها التُّسعَ ، وإنْ أقرَّ بها العَمُّ . لم يدْفَعْ إليها شيئًا . وإنْ أقرَّ الابنُ بخالِ له ، فمسألةُ الإقرار من اثني عَشَرَ ، له منها سَهْمان ، وهما السُّدُسُ ، يَفْضُلُ في يده نِصْفُ تُسيم . وإنْ أقرَّتْ به أَختُه دفعتْ إليه رُبُعَ تُسيم ، فإنْ أقرَّتْ به البنْتُ الباقيةُ فلها الرُّبُعُ ، وفى (٣٣) يَدِها الثُّلُثُ ، فتَدْفعُ إليه نِصْفَ السُّدُس ، وإنْ أقرَّ به العمُّ دَفَع إليه جميعَ ما في يده . ابنانِ ، مات أحدُهما عن بنتٍ ، ثمّ أقرّ الباقى منهما بأمِّ لأبيه ، ففريضةُ الإنكار من أربعةٍ ، للمُقِرِّ منها ثلاثةُ أَرْباعِها ، وفريضةُ الإقرارِ من اثنين وسبعين ، للمُقِرِّ منها أربعون ، يفضُلُ في يده أربعةَ عَشَرَ سهمًا ، يدْفَعُها إلى المرأةِ التي أقرَّ لها ، وترجعُ بالا ختصار إلى ستَّةِ وثلاثين ؛ للمُقِرِّ منها عشرون ، وللبنتِ تسعة ، وللمُقَرِّ لها سَبْعة . ومذهبُ أبي حنيفةَ تُعْمَلُ كَذَلَك ، إِلَّا أَنَّه يَجْمَعُ سِهامَ الأُمِّ ، وهي سَبْعَةَ عَشَرَ ، إلى سهامِ الْمُقِرِّ ، وهي أربعون ، فتقْسِم عليها ثلاثَةَ أرباعِ المالِ ، فما أصابَ كلُّ واحدٍ فهو له ، فتَضْربُ سبعةً وخمسين في أربعة ، تكُنْ مائتين وثمانيةً وعِشرين ، فللبنتِ سهمٌ في سبعةٍ وخمسين ، وللمُقِرِّ أربعون في ثلاثةٍ ، تكنُّ مائةً وعشرين ، وللأُمِّ سَبْعَةَ عَشَرَ في ثلاثةٍ ، أحـدٌ

<sup>(</sup>٣١) في م : « منهما » .

<sup>(</sup>٣٢) في ا ، م : ﴿ وَلَهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣٣) في م : ﴿ ولو ﴾ .

وخمسون . وإن أقرَّتْ بها البنتُ ، فلها من فَرِيضةِ الإقرارِ خَمْسَةَ عَشَرَ سهمًا ، وفي يدِها الرُّبُعُ ، وهو ثمانيةَ عَشَرَ ، يفضُلُ في يدِها ثَلاثَةٌ ، تدفَّعُها إلى المُقَرِّ لها . وإنْ أقرَّ الابنُ بزَوْجةٍ لأبيه ، وهي أمُّ الميِّتِ النَّاني ، فمسألةُ الإقرارِ من ستَّةٍ وتسعين ، له<sup>(٣٤)</sup> منها ستّةٌ وخمسون ، وفي يدِه (°°) ثلاثَةُ أَرْباعٍ ، يفْضُل معه سِتَّةَ عَشَرَ سهمًا ، يدْفَعُها إلى المُقَرِّ لها ، ويكونُ له ستَّةٌ وخمسون ، ولها سِتَّةَ عَشَرَ ، وللبنْتِ أَرْبَعَةٌ وعشرون ، وتَرْجعُ بالا خْتِصارِ إلى اثني عَشَرَ ؛ لأنَّ سهامَهم كُلُّها تَتَّفِقُ بالأَثْمانِ ، فيكونُ للمُقِرِّ سَبْعةٌ ، وللمقرِّ لها/سهمان ، وللبنْتِ ثلاثةٌ . وفي قول أبي حنيفة : تُضمُّ سهامُ المُقرِّ لها ، وهي تسعةَ عَشَرَ إلى سهامِ المُقِرِّ ، فتكونُ خمسةً وسبعين ، وتُقْسَم عليها ثلاثَةُ الأَرْباع ، وهما يتَّفِقان بالأَثْلاثِ ، فترْجِع السِّهامُ إلى ثُلُثِها خَمْسَةٍ وعشرين (٢٦) ، تَضْرِبُها في أَرْبَعَةٍ ، تكُنْ مائةً ، للبِنْتِ سهمٌ في خمسةٍ وعشرين ، وللمرأةِ تِسْعَةَ عَشَرَ في سهم ، وللمُقِرِّ ستَّةً وخمسون ، وما جاءَ من هذا البابِ فهذا طريقٌ له . أَبُوان وابنتانِ ، اقتسموا التَّرِكَةَ ، ثُمَّ أُقرُّوا ببنتٍ للميِّتِ ، فقالت : قد اسْتَوْفَيْتُ نَصِيبي من تَرِكَةِ أَلِي . فالفَرِيضةُ في الْإِقْرارِ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ للأَبَوَيْن سِتَّةً ، ولكلِّ بنتٍ أربعةً ، فأَسْقِطْ منها نصيبَ البنتِ المُقَرِّ بها ، يبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ؛ للأَبَوْيْنِ منها ستَّةٌ ، وإنَّما أخذا ثُلُثَ الأَربِعةَ عَشَرَ ، وذلك أربعةُ أسْهُم وْتُلْثاسَهْمٍ ، فَيبْقَى لهما في يَدِ البنْتين سهمِّ وْتُلُتُّ ، يأْخُذانِهامنها ، فاضْرِبْ ثلاثةً في أربعةً عَشَرَ ، تكُنْ اثنين وأربعينَ ، فقد أخذَ الأَبُوان أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وهما يستجقَّان ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، يَنْقَى لهما أربعةً ، يأنُّخذانِها منهما ، ويَنْقَى للا بْنَتَيْن أربعةً وعشرون ، وإنْ قالتْ : قد اسْتَوْفَيْتُ نِصْفَ نصيبي . فأُسْقِطْ سَهْمين من ثمانِيةَ عَشَرَ ، يَبْقَى سِيَّةَ عَشَرَ ، قدأَ خذا تُلْتَهَا ، خَمْسَةً وتُلُتًا ، ويَبْقَى لهما تُلُثاسهم ، فإذاضَربْتها في ثلاثة ، كانتْ ثمانيةً وأربعين ، قد أخذا منها ستَّة عَشر ، يَبْقَى لهما سَهْمان .

<sup>(</sup>٣٤) في م: و لها ، .

<sup>(</sup>٣٥) في م : ( يدها ) .

<sup>(</sup>٣٦) في م :﴿ وعشرون ﴾ .

فصل : إذا أقرَّ بعضُ الوَرْفَةِ ممَّنْ أُعِيلَتْ له المسألةُ بمَنْ يُعصُّبُه ، فيذهبُ العَوْلُ ، مثلُ مسألةٍ فيها زوجٌ وأختانِ ، أقرَّتْ إحْداهما بأخٍ لها ، فاضْربْ مسألةَ الإقْرار ، وهي ثمانية ، في مسألة الإنكار ، وهي سبعة ، تكُنْ سِتّة وخمسين ؛ للمُنْكِرَةِ سهمان ، في مسألةِ الإقرارِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وللمُقِرَّةِ سَهْمٌ في مَسْأَلةِ الإنكار سَبْعَةٌ ، يفْضُلُ في يدها تِسْعَةُ أسهم، فيُسْأَلُ الزَّوْ جُ، فإنْ أَنْكَرَ أُعْطِى ثلاثةً في ثمانية، أربعةٌ وعشرون، ودفعتِ المُقِرَّةُ ١٤٨/٦ إلى المُقَرِّ له ما فَضَل في يدِها كلَّه ، وإن أقرّ الزُّوْ جُ به فهو يدَّعِي أربعةً ، / والأخُ يدَّعِي أربعةَ عَشَرَ ، فتجْمَعُها تكُنْ ثمانيةَ عَشَرَ ، وتَقْسِمُ عليها التَّسْعَةَ ، فتدفعُ إلى الزَّوْجِ سَهْمين ، وإلى الأخ سَبْعةً ، فإنْ أقرَّتِ الْأَخْتان به ، وأَنكَرَ الزُّوْ جُ ، وهو ينْكِرُها ، ففيه ثلاثةُ أوجه ؟ أحدها ، أَنْ تُقَرَّ في يدِ مَنْ هي في يده ؟ لأنَّ إقرارَه بَطَلَ لعَدَمِ تصديق المُقَرِّ له . والنَّاني ، يَصْطَلِحُ عليها الزُّوجُ والأُحتان ، له نِصْفُها ، ولهما نِصْفُها ؛ لأنَّها لا تَخْرُ جُ عنهم ، ولا شيءَ فيها للأخ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ له فيها شيءٌ بحالٍ . الثَّالثُ ، يُؤْخَذُ إلى بيتِ المالِ ؟ لأنَّه مالٌ لم يثبُتْ له مالكٌ . ومذهبُ أبي حنيفة ، رضيي الله عنه ، فِ الصُّورةِ الأولى ، إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ ، أَخَذَتِ المُقِرَّةُ سَهْمَيْها من سَبْعَةِ ، فتقْسِمُها بينها وبين أُختِها على ثلاثةٍ ، فتضربُ ثلاثةً في سَبْعَةِ ، تكُنْ أحدًا وعشرين (٢٧) ، لهما منها سِتَّةٌ ، لها سهمانِ ، ولأُخْتِها أَرْبَعَةٌ . وإنْ أقرَّ الزُّوْ جُ ضُمَّ سِهامُه إلى سَهْمَيْهما ، تكُنْ خمِسةً ، واقْتَسَماها بينهم على سَبْعَةٍ ؛ للزّوج أربعة ، وللأخ سَهْمان ، وللأختِ سهم ، مْ تَضْرِبُ سَبْعةً في سبعةٍ ، تكنْ تسعةً وأَرْبعينَ ، ومنها تصحُّ ؛ للمُنْكِرَةِ سَهْمان في سبعة ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وللزُّو جِ أربعةٌ في خمسةٍ ، وللأخ سهمان في خمسةٍ ، وللمقرّة سهمّ في خَمْسةٍ . فإنْ خلَّفت أُمَّا وزوجًا ، وأختًا من أب ، فأقرَّتِ الأُختُ بأخٍ لها ، فمسألةُ الإنكارِ من ثمانيةِ ، ومسألةُ الإقرارِ من ثمانيةَ عَشرَ ، ويتَّفقانِ بالأنْصَافِ ، فاضْرِبْ نِصْفَ إِحْـدَاهُمَا فِي الْأَخْرَى ، تَكُن اثْنَيْن وسبَـعين ؛ للأُمُّ ثمانيـةَ عَشَرَ ، وفي يدِ

<sup>(</sup>٣٧) فى م زيادة : ﴿ وعشرين ﴾ .

المُقِرَّةِ (٢٨) سبعة وعشرون ، ولها من مسالة الإقرار ثمانية ، يَفْضُلُ في يدها تِسْعَةَ عَشَر ، وَيَقِيتُ ثلاثة أَسْهُم ، فيها الأوْجُهُ فَيَسْأَلُ الزَّوْجُ ، فإنْ أَنكرَ أَخذَ الأَخُ سِتَةَ عَشَرَ ، ويَقِيتُ ثلاثة أَسْهُم ، فيها الأوْجُهُ الثّلاثة ، وإن أقرَّ فهو يَدَّعِي تِسْعَة ؛ لأنَّه يدَّعِي تَمامَ النَّصْفِ ، والأَخْ يدَّعِي سِتةَ عَشَرَ لا تُوافِقُها ، فَتَضُرُ بُ خَسْةً وعشرين ، فالتنبن وسبعين ، تكُنْ أَلفًا وثمانِمائة ، / ثم كلَّ مَنْ له شي مَنْ الله شي مَنْ وَسَعِين ، مَضْرُوبٌ في خمسة وعشرين ، ومَنْ له شي قَمِنْ خَمْسة وعشرين ، مَضْروبٌ في تِسْعَة عَشَرَ . وسُئِلَ المغيرةُ الضّبَّيُّ عن هذه المسالة ، فأجاب بهذا ، وذكر أنَّه مضروبٌ في تِسْعَة عَشَرَ . والباق بين الزَّوْجِ والأَخِ ، والأَختِ ، على قَدْرِ سِهامِهم من فريضَةِ الإقرارِ ، للزَّوْجِ تِسْعَة ، وللأَخ أربعة ، وللأَختِ سهمان . وإنْ صَدَّقَها الأُمُّ وحَدَها دونَ الزَّوْج و الأَخ والأَختُ الثَّلُثَ بينهما على ثلاثة ، وللزَّمْ الشُّهُ أَنْ الشَّهُ مَن النَّوْج والأَخ والأَختُ الثَّلُثَ بينهما على ثلاثة ، وللزَّمْ ، واللَّمْ والنَّهُ الشَّلة ، والأَختُ الثَلُثَ بينهما على ثلاثة ، وللزَّر ع ثلاثة أَنْمانٍ ، ويَبْقَى الثُّمُنُ فيه الأَوْجُهُ الثَّلاثة .

فصل: وإِنْ أَقَرَّ وارثَّ بِمَنْ لا يَرِثُ ، ويسْقُطُ به ميراثُه ، كَأْخْتِ مِنْ أَبِ أَقَرَّتْ بَأَخِ مِن أَبَوَيْن ، سَقَطَ ميراثُها ، فَا مَنْ اللَّهِ فِيها زوجٌ وأَخْتُ مِن أَبويِن ، أو أقرَّتْ بأخٍ مِن أَبَوَيْن ، سَقَطَ ميراثُها ، ويُقَسَّمُ المَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ والأُخْتِ نِصْفَين ، إِنْ صدَّقاها في الصورة الأولى ، وفي الفّانية ، للزَّوْجِ النّصْفُ ، والباق بينَ الأَخِ والأُخْتِ على ثلاثةً ، وإِنْ كَذَّباها ، فالمُقَرَّ به هو السَّبُعُ ، ففيه الأوجُهُ الثّلاثة في الصَّورةِ الأولى ، ويَدْفَعُ إلى الأَبوَينِ في الصَّورةِ الثّانيةِ . وإِنْ خَلَفْتُ زوجًا وأمَّا وأختين لأمُ وأَختين لأب ، فأقرَّتْ إحْداهما بأخِ ها ، سقطَ ميراثُها ، ولا شيءَ للأخ ، وللأُخرى نُحمُسُ المَالِ ، والبّاق بَيْنَ سائِر الورَثَةِ على سِتَّةٍ ، إِنْ أقرُّوا فاضْرِبْ سِتَةً في خَمْسَةٍ ، تكنْ ثلاثين ، وإِنْ أَنْكَرتِ الأَمُّ ، فلها العُشُرُ أيضًا ، والباق بَيْنَ الزَّوْج

<sup>(</sup>٣٨) في م : ﴿ المقر ، .

<sup>(</sup>٣٩) في ا ، م : و الستة ، .

والأختين من الأُمِّ على حَمْسَةٍ ، وإنْ أَنْكَرَتُهُ الأُختان مِنَ الأُمِّ ، فلهما الدُّمُسُ أيضًا ، والباق كله للزَّوْج ، وتصحُّ مِنْ عَشَرَةٍ ، وإنْ أَنْكَره الزَّوْجُ فله خُمُسٌ وعُشْرُ ، فَيَبْقَى فلباق كله للزَّوْج هله به للزَّوْج هله الله عَمْسُ المالِ ، لا يدَّعيه أحد ، يُقرُّون به للأُختِ المُقِرَّةِ ، وهي تُقِرُّ به لهم ، ففيه الأوْجه الثَّلاثة ، إلَّا أَنَّنا إذا قُلنا : يُقَسَّمُ بينهم . فلا شيءَ فيه للأُختِ المُنْكِرَةِ ، ولا للمُقِرِّ به عالٍ ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ لهما شيءٌ بحالٍ .

٦/٤٩/٦

فصل: امرأة وعمم / ووصِي لرجُلِ بثُلُثِ مالِه، فأقرَّتِ المُرَاةُ والعمُّ، أنَّه أخو الميِّتِ، وصدَّقهما ، ثَبَتَ نَسَبُه ، وأَخَذَ ميراثَه . وإنْ أقرَّتْ به المُراَّةِ الرُّبُعُ بكَمالِه ، إلَّا أَنْ يُجِيزَ به ، لم يؤثّر إقرارُها شيئًا ، وإنْ صدَّقها الأَخُ وَحْدَه ، فللمراَّةِ الرُّبُعُ بكَمالِه ، إلَّا أَنْ يُجِيزَ الوصِيّة ، وللعمِّ النِّصْفُ ، ويَبْقَى الرُّبُعُ يُدْفَعُ إلى الوصِيِّ ، وإنْ صدَّقها العَمُّ ، ولم يصدِّقها الوصِيّ ، فالله القرارُة الرَّبُعُ ، والباقِي يُقِرُّ به العَمُّ لمن لا يَدَّعِيه ، ففيه الأُوجُهُ الثّلاثة . وإنْ أقرّ به العَمُّ وَحْدَه ، فصدَّقه المُوصَى له ، أَخَذَ ميراثَه ، وهو ثلاثَة أرْباع المالِ ، وللمرأةِ السُّدُسُ ، ويَبْقَى نِصْفُ السُّدُسِ ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يكُونَ لها ؛ لأنَّ المُوصَى له يعْتَرِفُ ببُطْلانِ الوَصِيَّةِ ، أو وُقوفِها على إجازةِ المرأةِ ولم تُجِزْها ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ فيه الأَوْجُهُ الثَّلاثَة ، وإنْ لم يُصدِّقه ، أَخذَ التَلُثَ بالوَصِيَّةِ ، والمرأةِ السُّدُسَ ، ويَبْقَى السُّدُسَ ، في الوصِيَّةِ ، والمرأةُ السُّدُسَ بالمِراثِ ، ويَبْقَى النَّعْفُ فيه الأَوْجُهُ الثَّلاثة ، وإنْ لم يُصدِّقه ، أَخذَ التَّلُثَ بالوَصِيَّةِ ، والمرأةُ السُّدُسَ بالميراثِ ، ويَبْقَى النِّعْفُ فيه الأَوْجُهُ الثَّلاثَة ، وإنْ لم يُصدِّقه ، أَخذَ التَّلُثُ بالوَصِيَّةِ ، والمرأةُ السُّدُسَ ، المُراثِ ، ويَبْقَى النِّعْفُ فيه الأَوْجُهُ الثَّلاثَة .

### ٢ ٠ ٤ - ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ ، عَمَدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ﴾

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ العَمْدِ لا يَرِثُ مِن المُقْتُولِ شَيئًا ، إِلَّا مَا حُكِى عن سعيد ابنِ المُسَيَّب وابْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهما وَرَّناه ، وهو رأى الخوارج؛ لأَنَّ آية الميراثِ تتناولُه بعمومِها ، فيجبُ العملُ بها فيه ، ولا تَعْويلَ على هذا القولِ ؛ لشُذوذِه ، وقيامِ الدَّليلِ على خلافِه . فإنَّ عِمر ، رَضِيَ الله عنه ، أعْطَى دِيَةَ ابنِ قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ (١) لأَخِيه دونَ على خلافِه . فإنَّ عِمر ، رَضِيَ الله عنه ، أعْطَى دِيَةَ ابنِ قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ (١) لأَخِيه دونَ

<sup>(</sup>١) في النسخ : ﴿ المذحجي ﴾ . والتصويب من مصادر التخريج .

أبيه ، وكان حَذَفَه بسيْفِه فقَتَلَه . واشتَهرتْ هذه القصّةُ بَيْنَ الصّحابةِ رضي الله عنهم ، فلم تُنْكُرْ ، فكانتْ إجماعًا ، وقال عمرُ : سمعتُ رسولَ الله عَلِيْكُ ، يقول : ﴿ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رواه مالِكٌ في مُوطَّئِه، والإمامُ أحمدُ بإسْنادِه (١). ورَوى عمرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه ، عن جَدُّه ، عن النَّبِيِّ عَيْنَا لَهُ نَحُوه . رواه ابنُ اللَّبَّانِ بإسْنادِه ، ورواهما ابنُ عبدِ الْبَرِّ في « كتابِه » . ورَوَى ابنُ عبّاسِ رَضِيَى اللهُ عنهما ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكِ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُ ، وإِنْ كَانَ والِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، فَلَيْسَ لِقَاتِل مِيرَاتٌ ﴾ . روَاه الإمامُ أحمدُ بإسنادِه (٢) ، / ولأنَّ تَوْرِيثَ القاتِل يُفْضِي إلى تكْثيرِ القَتْل ؛ ١٤٩/٦ ظ لأَنَّ الوارِثَ رُبُّما استَعْجَلَ مَوْتَ مَوْرُوثِه ، ليأْخُذَ مالُه ، كما فعلَ الإسرائيليُّ الذي قَتَلَ عَمُّه ، فأَنْزِلَ اللهُ تعالى فيه قصّة البقرة . ويُقال (١) : ما وُرِّثَ قاتلٌ بَعْدَ عاميلَ ، وهو اسمُ القَتيل . فأمَّا القَتْلُ خَطَّأ ، فذهب كثيرٌ من أهل العِلْمِ إلى أنَّه لا يَرثُ أيضًا . نَصَّ عليه أَحْمُدُ . وَيُرْوَى ذَلَكَ عَنْ عَمْرَ ، وَعَلَى ، وزَيْدٍ ، وَعَبِدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبِدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، ورُوِيَ نَحْوُه عن أَبِي بكرٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وبه قال شُرَيْـحٌ ، وعُـرْوَةُ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وشَرِيكٌ ، والحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ، وَوَكَيْعٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وورَّثَه قومٌ من المالِ دون الدِّيَةِ . ورُويَ ذلك عن سعيد بن المُسيُّب ، وعمرو بن شُعَيْبِ ، وعَطاءِ ، والحسَن ، ومُجاهدٍ ، والزُّهْرِيِّ ، ومَكْحولٍ ، والأَوْزاعيِّ ، وابنِ أبي ذِئْبٍ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداود . ورُوِي نحوُه عن عليٌّ ؛ لأنَّ ميراثَه ثابتٌ بالكِتـاب والسُّنَّـةِ ،

 <sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٧ .
 والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ديات الأعضاء ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٦ . وابن ماجه ، في : باب القاتل لا يرث ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يرث القاتل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ . وليس فى مسند الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١١٨ ، ١١٩ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ وقيل ﴾ .

تَخَصَّصَ قاتِلُ العَمْدِ بالإِجْماعِ ، فوجَبَ البقاءُ على الظَّاهرِ فيماسِواهُ . ولَنا ؟ الأحاديثُ المذكورةُ ، ولأنَّ مَنْ لا يَرِثُ منْ الدِّيةِ لا يرِثُ منْ غَيْرِها ، كقاتلِ العَمْدِ ، والمُخالفِ في الدِّينِ ، والعُموماتُ مُخصَّصةٌ بما ذكرناه .

فصل : والقتلُ المانِعُ مِنَ الإِرْثِ هو القَتْلُ بِغيرِ حَقٌّ ، وهو المضمونُ بِقَوَدٍ ، أو دِيَةٍ ، أو كفَّارَةٍ ، كالعَمْدِ ، وشِبْهِ العَمْدِ ، والخَطَأِ ، وما أُجْرِي (٥) مُجْرَى الخطأِ ؛ كالقَتْل بالسَّبُ ، وقَتْل الصَّبِيِّ ، والمجنونِ ، والنَّائمِ ، وما ليس بمَضْمونِ بشيءِ ممَّا ذكرْنا لم يَمْنَعِ الميراثُ ؟ كَالْقَتْل قِصاصًا أُو حَدًّا ، أُو دَفْعًا عن نفسِه ، وقَتْلِ العادلِ الباغِيَ ، أو مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةَ مُوَلِّيه بِمَا لَهُ فِعْلُه ؟ مِنْ سَقْي دواءٍ، أو بَطِّ خُرَاجٍ، فماتَ . ومَنْ أمره إنسانً عاقلٌ كبيرٌ ببَطٌّ خُرَاجِه ، أو قَطْعِ سَلْعَةٍ منه ، فَتَلِفَ بذلك ، وَرِثُه في ظاهـرِ ١٥٠/٦ المذْهَبِ. قال أحمدُ: /إذا قَتَلَ العادِلُ الباغِيَ في الحربِ يرِثُه. ونقل محمدُ بنُ الحَكِمِ عن أحمدَ ، في أَرْبِعَةٍ شَهِدوا على أُختِهم بالزِّنَى ، فرُجِمَتْ ، فَرَجَمُوا مع النَّاسِ : يَرِثُونَها هم غَيْرُ قَتَلَةٍ . وعن أحمد ، روايةً أُخْرَى ، تَدُلُّ على أنَّ القَتْلَ يَمْنَعُ الميراثَ بكلِّ حالٍ ، فإنَّه قال ، في رواية ابْنَيْه صالح ، وعبد الله : لا يَرثُ العادِلُ الباغِي ، ولا يَرثُ (١) الباغِي العادلَ . وهذا يدلُّ على أنَّ القتْلَ يَمْنَعُ الميراثَ بكلِّ حالٍ . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ ، أَخذًا بظاهرٍ لَفْظِ الحديثِ ، ولأنَّهُ قاتلٌ ، فأشْبَهَ الصَّبِيُّ ، والمجنونَ . وقال أبو حنيفةً ، وصاحباه : كُلُّ قَتْلِ لا مأْثُمَ فيهِ لا يَمْنَعُ الميراثَ ، كَقَتْلِ الصَّبِيِّي ، والمجنونِ والنَّائِمِ ، والسَّاقِطِ على إنسانٍ من غيرِ الْحتيارِ منه ، وسائقِ الدَّابَّةِ ، وقائدِها ، وراكِبها ، إِذَا قَتَلَتْ بِيَدِهَا ، أُو فِيها ، فإنَّه يَرِثُه ؛ لأنَّه قَتَلَّ غِيرُ مُتَّهَمٍ فيه ، ولا مَأْثُمَ فيه ، فأشْبَهَ القتلَ في الحدِّ . ولَنا ، على أبي حنيفةَ وأصحابِه عمومُ الأخبارِ ، خصَّصنا منها القَتْلَ الذي لا يُضْمَنُ ، ففيما عَداه يَبْقَى على مُقْتضاها ، ولأنَّه قَتْلٌ مضمونٌ فيمنعُ الميراث كالخطأِ . ولَنا ، على الشَّافعيِّ ، أنَّه فِعْلٌ مَأْذُونٌ فيه ، فلم يَمْنَعِ الميراثَ ، كما لو أَطْعَمه أو سَقاه

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ جرى ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل، ١.

باختيارِه ، فأفضَى إلى تَلَفِه ، ولأنَّه حُرِّمَ الميراثُ فى مَحَلِّ الوِفَاقِ ، كَيْلا يُفْضى إلى إيجادِ القَتْلِ المُحرَّمِ ، وزَجْرًا عن إعْدامِ النَّفْسِ المعْصومةِ ، وفى مَسْأَلْتِنا حِرْمانُ الميراثِ يَمْنَعُ إلى المُحرَّمِ ، واستيفاءَ الحُقوقِ المشروعةِ ، ولا يُفضى إلى إيجادِ قَتْلِ مُحرَّمٍ ، فهو ضِدُّ ما ثبتَ فى الأصْلِ ، ولا يصحُّ القياسُ على قَتْلِ الصّبِيِّ ، والمجنونِ ؛ لأنَّه قتلَ عَرَّمٌ ، وتفويتُ نَفْسِ مَعْصومةٍ ، والتوريثُ يُفضي إليه ، بخلافِ مَسْأَلْتِنا . إذا ثبتَ هذا ، فالمشارِكُ فى القَتْلِ فى الميراثِ كالمُنفَرِدِ به ؛ لأنَّه يلزمُه منَ الضَّمانِ بحسبه ، فلو شهدَ على مَوْروثِهِ مع جماعةٍ ظُلْمًا فقُتِل ، لم يَرِثْه ، وإنْ شَهِدَ بحقٍ ، وَرَثِه ؛ لأنَّه غيرُ مَصْمونٍ .

فصل: أربعة إخوة ، / قَتَلَ أَكْبرُهم النَّانى ، ثم قَتَل النَّالثُ الأَصْغَر ، سَقَطَ المَاعَلُ المَصْغَر نِصْفَيْنِ ، فلمَّا قَتَل القِصاصُ عنِ الأَكْبر ؛ لأنَّ ميراث النَّانى صار للنّالِثِ والأَصْغَر نِصْفَيْنِ ، فلمَّا قَتَل النَّالِثُ الأَصْغَر أَم يَرِثُه ، وورِثَه الأَكْبر ، فرجَع إليه نِصْفُ دَم نَفْسِه ، وميراثُ الأَصْغَر ، النَّالِثُ المُصْغَر ، معيعه ، فسقطَ عنه القِصاصُ ، لميراثِه بعض دم نَفْسِه ، وله القِصاصُ على (١٧) الأَصْغَر ، ويَرِثُه في ظاهرِ المَذْهَب ، فإنِ اقتصَ منه وَرِثَه ، ويَرِثُ إخوتَه النّلاثة . ولو أَنَّ ابْنَيْن قَتَل وَيَثِه في ظاهرِ المَذْهَب ، فإنِ اقتصَ منه وَرِثَه ، ويَرِثُ إنه الآخر ، سقطَ القِصاصُ عن القاتلِ النّانى ؛ لأنَّ الأوَّل لمَّا قَتَلَ أَباه ، وَرِثَ مالَه ودَمَه أخوه وأَمُه ، ورثَه القاتلِ النّانى ؛ لأنَّ الأوَّل لمَّا قَتَلَ أَباه ، وَرِثَ مالَه ودَمَه أخوه وأَمُه ، فلما قَتَل النَّانى أُمَّه ، ورثَها قاتل الأب ، فصار له من دَم نَفْسِه ثُمُنُه ، فسقطَ القِصاصُ على القصاصُ على الآخر ، والا واحدة ، ولا وارثَ لهما سِوَاهما ، فلكل واحدِ منهما القِصاصُ على صاحبِه . وكذلك لو قَتَل واحدِ منهما القِصاصُ على صاحبِه . وكذلك لو قَتَل كُلُّ واحدِ منهما القِصاصُ على أحدُ الأَبَوْنِ ، ولم يكُونا زَوْجَيْن ، فلكلّ واحدِ منهما القِصاصُ على أحدُ هما أحدَ الأَبَوْنِ ، ولم يكُونا زَوْجَيْن ، فلكلّ واحدِ منهما القِصاصُ على أحدُهما عن أحده الامتيفاء إلَّا بإبطال حَق الآخر فيسْقُطانِ . وإنْ عفا أحدُهما عن أحده الامته على أحده الامته عنه أحدُهما عن القصاصُ على أحدُهما عن

<sup>(</sup>٧) فى ا زيادة : « الذى قتله » .

<sup>(</sup>٨) في النسخ : « خرج » .

الآخرِ ، فللآخرِ قَتْلُ العافِي ، ويرثُه في الظّاهِرِ . وإنْ بادرَ أحدُهما فقتلَ أخاه ، سقط القِصاصُ عليه بقتْلِه ؛ القِصاصُ عليه بقتْلِه ؛ ويَجِبُ القِصاصُ عليه بقتْلِه ؛ لأنَّ القِصاصَعْن لمَّا تساويا ، وتعذَّر الجمعُ بين استيفائهما ، سقَطا ، فلم يَبْق لهما حُكْمٌ ، فيكونُ المُسْتَوفِي منهما مُعْتَدِيًا باسْتيفائِه ، فلا يَرِثُ أخاه ، ويجبُ القِصاصُ عليه بقتْلِه . وإنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ مَوْتِ الأَبْوَين ، وادَّعي كلُّ واحدٍ منهما أَنَّ قتِيلَه أَوَّلُهما موتًا ، خُرِّجَ في تَوْرِيثِهما ، ما ذَكَرْناه في الغَرْقي ، من توْرِيثِ كلِّ واحدٍ من المَيتَيْنِ من الآخرِ ، المَكرّجُ في تَوْرِيثِهما ، ما ذَكَرْناه في الغَرْقي ، من توْرِيثِ كلِّ واحدٍ من المَيتَيْنِ من الآخرِ ، المَالمَة بين عن المَالمَة بين من الآخر ، وماله . ويَحْتَمِلُ أَن يَسْقُطُ القِصاصُ بكلِّ حالٍ ؛ للشَّبْهَةِ ، وأَنْ (\*) يكونَ لكلِّ واحدٍ دِيَةُ الآخر وماله .

٤ ٤ ٠ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مُعْتَقًا ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ )

أجْمعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسْلِمَ . وقالَ جمهورُ الصَّحابةِ والفقهاءُ : لا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ . يُرُوى هذا عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلى ، وأسامة بن زيد ، وجابرِ بن عبدِ اللهِ ، رَضِى الله عنهم . وبه قال عمرو بنُ عثمانَ (۱) ، وعُرْوَةُ ، والزُّهْرِيُّ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعمرو بنُ دينارِ ، والتَّورِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، ومالكٌ ، والشّافِعيُّ ، وعامةُ الفقهاءِ . وعليه والثّورِيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، ومالكٌ ، والشّافِعيُّ ، وعامةُ الفقهاءِ . وعليه العَملُ . ورُوى عن عمر ، ومُعاذٍ ، ومعاوية ، رَضِى الله عنهم ، أنّهم ورّثوا المسلمَ من الكافرِ ، ولم يُورِّثُوا الكافر من المسلمِ . وحُكِى ذلك عن محمدِ بنِ الحَنفِيَّةِ ، وعليّ بنِ الكافرِ ، ولم يُورِّثُوا الكافر من المسلمِ . وحُكِى ذلك عن محمدِ بنِ الحَنفِيَّةِ ، وطليّ بنِ الحسينِ ، وسعيدِ بنِ المسيّب ، ومَسْروق ، وعبدِ الله بن مَعْقِلٍ ، والشّعبيّ ، والنّخعيّ ، النّاسِ النّاسِ يقمر ، وإسحاق . وليس بموثوق به عنهم . فإنّ أحمدَ قال : ليس بين النّاسِ ويحيى بنِ يَعْمُر ، وإسحاق . وليس بموثوق به عنهم . فإنّ أحمدَ قال : ليس بين النّاسِ

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>١) عمرو بن عثمان بن عفان الأموى ، من كبار التابعين ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ / ٧٨ . ٧٩ .

اختلاف في أنَّ المسلم لا يرثُ الكافِر . ورُوِى أنَّ يحيى بنَ يَعْمُرَ احتجَّ لقولِه ، فقال : حدَّ ثنى أبو الأَسْودِ ، أنَّ مُعاذًا حدَّ ثه ، أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكِ قال : « الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» (٢). ولأَنْنا نَنْكِحُ نِساءَهم، ولا ينْكِحون نِساءَنا ، فكذلك تَرِثُهم، ولا يَرثُوننا . ولنا ؛ ما رَوى أَسامةُ بنُ زَيْد ، عنِ النّبي عَلَيْكُ ، أنَّه قال : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِم ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِر » . متفقَّ عليه (٢) . ورَوى أبو داود بإسنادِه : عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عَمْرو ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ المُسْلَمُ ، وَلَانَ الولاية مُنْقَطِعة بينَ / المسْلَمِ والكافِرِ ، فلم يَرثُه ، كا لا يَرثُ الكافِر ٢ -١٥١٥ المُسْلَم ، ولمَا يُفْتَحُ مِن البلادِ المُسْلَم ، ولمَا يُفْتَحُ مِن البلادِ لأَهْلُ الإسلام ، ولا يَنْقُصُ بمن يَرْتُدُ ، لقلةٍ من يَرْتُدُ ، وكثرةٍ من يُسْلِم ، وعلى أنَّ حديثَهم مُن يَرْتُدُ ، لقلةٍ من يَرْتُدُ ، وكثرةٍ من يُسْلِم ، وعلى أنَّ حديثَهم مُن عَمَر ، أنَّه قال : لا نَرِثُ أَهْلَ المِللِ ، ولا يَرْفُوننا (٥) . وقال ف عَمَّ والصَّحية ، وحديثنا مُقفق عليه ، فتعين عمر ، أنَّه قال : لا نَرِثُ أَهْلَ المِللِ ، ولا يَرْفُوننا (٥) . وقال ف عَمَّ والمُنْفَ : يَرِنُها أَهْلُ دينِها أَهْلُ دينِها أَهْلُ دينِها أَهْلُ دينِها أَهْلُ دينِها أَهْلُ دينِها (٥) . فأمَّ المُعْتَقُ إذا خالفَ دينُه دينَ مُعْتِقِه ، فسنذكُره عَمَّة الأَشْعَثِ : يَرِنُها أَهْلُ دينِها (٥) . فأمَّ المُعْتَقُ إذا خالفَ دينُه دينَ مُعْتِقِه ، فسنذكُره

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٣٦ ، ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى عليه الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لا يرث المسلم الكافر ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٥ / ١٩٤ / ٨ ، ١٩٤ . ومسلم ، فى : كتاب الفرائض ، صحيح مسلم ٣ / ١٩٤٣ .

كم أخرجه أبو داود ، فى : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٢ / ٩ . والدارمى ، فى : باب فى ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٠٠ ، ٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض . الموطأ ٢ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٠١ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ .

<sup>(</sup>٤) في : باب هل يرث المسلم الكافر ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٣ .

رع) كل بهب ل يور كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٧٨ ، ١٩٥

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارمي ، في : باب ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام ، من كتباب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٦٩ . وسعيد بن منصور ، في : باب لا يتوارث أهل ملتين . السنن ١ / ٦٦ .

فى باب الوَلاء ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : فأمَّا الكُفَّارُ فيتوارَثُونَ ، إذا كان دينُهم واحدًا ، لا نعلمُ بينَ أَهْلِ العلم فيه خلافًا ، وقولُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ﴾ دليلٌ على أنَّ بعضَهم يَرثُ بَعْضًا . وقولُه : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْن شَتَّى » . دليلٌ على أنَّ أهلَ المِلَّةِ الواحدةِ يَرثُ بَعْضُهُم بَعْضًا . وقولُ النّبِيِّ عَلِيلًا : ﴿ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَار ﴾(١) . دليلٌ على أنّ عقيلًا وَرِثَ أبا طالبِ دُونَ جَعْفر ، وعلي ؛ لأنَّهما كانا مُسْلِميْن ، وكان عَقِيلٌ عَلى دين أبيه ، مُقيمًا بمكة ، فباغ رباعَه بمكة ، فلذلك لما قيل للنبيّ عَيْنِ الله : أَيْنَ تَنْزُلُ غَدًا ؟ قال : « وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ »(١) . وقال عمرُ في عمَّةِ الأَشْعَثِ بن قَيْسٍ : يَرثُها أَهْلُ دينِها . فإن اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهم ، فَاخْتَلَفَ (٧) عِن أَحْمَدَ ، فُرُوِيَ عِنْهِ ، أَنَّ الكُفْرَ كُلَّه مِلَّةٌ واحدة ، يَرِثُ بعضُهم بَعْضًا . روَاه عنه حَرْبٌ ، واخْتارَه الحَلَّالُ . وبه قال حَمادٌ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعيُّ ، وداودُ ؛ لأنَّ تَوْريثَ الآباءِ من الأبناءِ ، والأبناءِ من ١٥٢/٦ الآباء ، مذكورٌ في كتاب الله تعالى ذِكْرًا عامًّا ، فلا يُتْرَكُ إِلَّا فيما اسْتَثْناه / الشُّر عُ ، وما لم يسْتَثْنِهِ الشُّرْعُ يَبْقَى على العُمومِ ، ولأنَّ قولَ الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٨) . عامٌّ في جميعِهم . ورُوِي عن أحمدَ ، أنَّ الكُفرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لا يَرثُ بَعْضُهُم بعضًا . اخْتارَه أبو بكر ، وهو قولُ كثيرٍ من أهْلِ العلمِ ؛ لأنَّ قولَ النَّبِيِّ عَلَيْكُم : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . ينفى توارُثهما، ويخصُّ عمومَ الكتاب، ولم نَسْمَعْ عن أحمدَ تصريحًا بذكرِ أَقْسامِ المِلَلِ. وقال القاضي أبو يَعْلى: الكُفرُ ثلاثُ مِلَلِ: اليهوديَّةُ، والنَّصرانيَّةُ ، ودينُ مَنْ عداهم ؛ لأنَّ مَنْ عَداهم يجْمَعُهم أنَّهم لا كِتابَ لهم . وهذا قولُ شُرُيْجٍ ، وعَطاءٍ ، وعمرَ بن عبدِ العزيز ، والضَّحَّاكِ ، والحَكَمِ ، والثَّوْريُّ ،

<sup>(</sup>٦) تقدم تخریجه فی : ٦ / ٣٦٥ .

 <sup>(</sup>٧) أى النقل

<sup>(</sup>٨) سورة الأنفال ٧٣ .

واللَّيْثِ ، وشَرِيكِ ، ومُغِيرةَ الضَّبيِّ (٩) ، وابن أبي لَيْلَى ، والحسن بن صالح ، ووكيع . ورُوِيَ ذلك عن مالكٍ . ورُوِيَ عن النَّخْعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، القَوْلانِ معًا . ويَحْتَمِلُ كلامُ أحمدَ ، رَضِيَ الله عنه ، أنْ يكونَ الكفرُ مِللًا كثيرةً ، فتكونَ المَجُوسِيَّةُ مِلَّةً ، وعبادةً الأوثانِ مِلَّةً أخرى ، وعبادةُ الشَّمْسِ مِلَّةً ، فلا يَرِثُ بَعْضُهم بعضًا . رُوىَ ذلك عن علمٌ . وبه قال الزُّهْرِيُّ ، ورَبِيعةُ ، وطائِفةً من أهْلِ المدينةِ ، وأهْلُ البصْرَةِ ، وإسحاقُ ، وهو أَصَحُ الأَقُوالِ ، إِن شَاءِ الله تعالى ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْن شَتَّى ﴾ . ولأنَّ كلُّ فريقَيْن منهم لا مُوالاةَ بينهم ، ولا اتِّفاقَ في دينٍ ، فلم يَرِثْ بعضُهم بعضًا ، كالمسلمين والكُفَّارِ ، والعُموماتُ في التَّوريثِ مَخْصُوصةٌ ، فيُخَصُّ منها مَحِلَّ النِّزاعِ بالخبرِ والقياسِ ، ولأنَّ مُخالفينا قَطَعوا التَّوْريثَ (١٠) بينَ أَهْلِ الحرْب وأهل دار الإسلام ، معَ اتَّفاقِهم في الملَّةِ ، لا نُقطاع المُوالاةِ ، فمعَ الْحتِلافِ المِلَّةِ أُوْلَى . وقولُ مَنْ حَصَرَ المِلَّةَ بِعَدَمِ الكتابِ غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ هذا وصفَّ عَدَمِيٌّ ، لا يقْتَضِي حُكْمًا ، ولا جَمْعًا ، ثم لَابُدَّ لهذا الضَّابطِ من دليل يَدُلُّ على اعْتباره ، ثم قد افْتَرِقَ حُكْمُهم ، فإنّ المَجُوسَ يُقرُّونَ بالجزْيَة ، وغيرُهم لا يُقرُّ بها ، وهم مُخْتِلفُون في مَعْبوداتِهم ، ومُعْتَقداتِهم ، وآرائِهم ، يَسْتَحِلُّ بعضُهم دماءَ / بعض ، ويكَفُّرُ بعضُهم بعضًا ، ۲/۲٥۱ظ فكانوا مِللًا كاليهودِ والنَّصارَى . وقد رُوى ذلك عَنْ عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فإنَّ إسماعِيلَ ابنَ أبي خالدٍ، روّى عن الشَّعْبيّ ، عن عليّ عليه السلام ، أنَّه جعلَ الكُفْرَ مِللَّا مُخْتلِفةً . ولم يُعْرَفْ له مخالفٌ في الصَّحابةِ ، فيكونُ إجماعًا .

فصل: وقياسُ المذهبِ عِندى ، أنَّ المِلَّةَ الواحدةَ يتَوارَثُون ، وإنِ اختلفتْ ديارُهم ؛ لأنَّ العُموماتِ من النُّصوصِ تَقْتَضِى توريئهم ، ولم يَرِدْ بتخصيصِهم نَصُّ ، ولا إجْماعٌ ، ولا يصِحُّ فيهم قياسٌ ، فيجبُ العَملُ بعمومِها . ومفهومُ قولِه عليه السلامُ :

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ والضبى ﴾ . وهو المغيرة بن مِقْسم الضبى مولاهم ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٩ - ٢٧١ .

<sup>(</sup>١٠) في م : ﴿ التوارث ﴾ .

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . أَنَّ أَهْلَ المِلَّةِ الواحدةِ يَتَوارَثُون . وضبطُه (١١) التوريثَ بالمُلَّةِ والكُفْر والإسلام ، دليلٌ على أنَّ الاعتبار به دُونَ غيره ، ولأنَّ مُقْتَضي التَّوْريثِ موجودٌ ، فيَجِبُ العَمَلُ به ، مالم يَقُمْ دليلٌ على تَحَقُّق المانِع . وقد نَصَّ أحمدُ في روايَةِ الأَثْرُم ، في من دَخَلَ إلينا بأمانِ فقُتلَ ، أنَّه يُبْعَثُ بديته إلى مَلِكِهم حتَّى يَدْفَعَها إلى وَرَثَتِه (٢٢) . وقدرُويَ أنَّ عمرو بنَ أُمَيَّةَ كان مع أهْل بنْرِ مَعُونَةَ ، فسَلِم ورَجَعَ إلى المدينةِ ، فوجَدَ رَجُلَيْنِ في طَرِيقِه من الْحَيِّ الذي قَتَلُوهِم ، وكانا أَتَيَا النّبيَّ عَلِيلِيَّةٍ في أمانِ ، ولم يَعْلَمْ عمرٌو ، فقتَلهما ، فوداهُما النَّبِيِّ عَلَيْكُ (١٣) . ولا شَكَّ في أنَّه بعثَ بدِيَتهما إلى أهْلِهما . وقال القاضي : قياسُ المذهب عندى ، أنَّه لا يرثُ حَرْبيٌّ ذِمِّيًّا ، ولا ذِمِّيٌّ حَرْبيًّا ؛ لأنَّ المُوالاةَ بينهما مُنْقَطِعةً ، فأمَّا المُسْتَأْمَنُ فَيَرثُه أهلُ الحرْب ، وأهلُ دار الاسلام. وجذا قال الشَّافعيُّ ، رَضِيَى اللهُ عنه . وبه قال أبو حنيفةَ ، إِلَّا أنَّ المُسْتَأْمَنَ لا يَرثُه الذِّمِّيُّ ؛ لأنّ دارَهما مختلِفة . قال القاضي : ويَرثُ أهْلُ الحرْب بعضُهم بعضًا ، سواءٌ اتَّفقتْ ديارُهم ، أو اختلفتْ . وهذا قولُ الشَّافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اختلفتْ ديارُهم ، يحيثُ كان لكلِّ طائفةٍ مَلِكٌ ، ويرى بعضُهم قَتْلَ بَعْض ، لم يَتَوارَثا ؛ لأنَّهم لا مُوالاةَ بينهم ، أشْبَهَ ١٥٣/٦ و أَهْلَ دار الحرب ، فجعلوا اتُّفاقَ الدَّار ، واختلافَها /ضابطًا للتَّوريثِ ، وعدمِه . ولا نعلمُ في هذا كِلُّه (١٤) حُجَّةً من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، معَ مُخالفتِه لعمومِ النَّصِّ المُقْتَضِي للتُّورِيثِ ، ولم يَعْتَبْروا الدِّينَ في اتِّفاقِه ، ولا اخْتِلافِه ، مع وُرودِ الخبر فيه ، وصِحَّةِ العبْرةِ فيها ، فإنَّ المسلمين يَرثُ بعضُهم بعضًا ، وإنِ احْتَلَفتِ الدَّارُ بهم ، فكذلك الكُفَّارَ . ولا يَرِثُ المسْلِمُ كافرًا ، ولا الكافِرُ مسْلِمًا ؛ لاختلافِ الدِّين بهم ، وكذلك لا يَرِثُ مُخْتَلِفًا الدِّينِ أحدُهما من صاحِبه شيئًا.

<sup>(</sup>١١) في م بعد هذا زيادة : « يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون » إعادة .

<sup>(</sup>١٢) في م: « الورثة ».

<sup>(</sup>١٣) انظر : السيرة النبوية ٣ / ١٨٦ .

<sup>(</sup>١٤) سقط من : الأصل ،١.

# ١٠٤٥ - ١٠١٥ : ( وَالْمُرْتُكُ لَا يَرِثُ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ )

لا نعلمُ خلافًا بينَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ المُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحدًا . وهذا قولُ مالكِ ، والشَّافِعِيّ ، وأصحابِ الرَّأِيِّ ، ولا نَعْلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم ؛ وذلك لأنّه لا يَرِثُ مُسْلِمًا ، لقولِ النّبيِّ عَيَالِكُ : « لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا » (١) . ولا يرثُ كافرًا ؛ لأنّه يُخالِفُه مُسْلِمًا ، للهِ الدِّينِ الذي انْتَقلَ إليه ، في حُكْمِ الدِّينِ الذي انْتَقلَ إليه ، ولمذا لا تَحِلُّ ذَبِيحتُهم ، ولا نِكاحُ نِسائِهم ، وإنِ انْتَقلوا إلى دينِ أَهْلِ الكِتابِ . ولأنَّ ولهُذَا لا تَحِلُ ذَبِيحتُهم ، ولا نِكاحُ نِسائِهم ، وإنِ انْتَقلوا إلى دينِ أَهْلِ الكِتابِ . ولأنَّ المُرْتَد تزولُ أَمْلاكُه الثَّابِقَةُ له واسْتِقْرارُها ، فلأَنْ لا يثبُتُ له مِلْكُ أَوْلى . ولو ارْتَدَّ المُرْتَد تزولُ أَمْلاكُه الثَّابِقَةُ له واسْتِقْرارُها ، فلأَنْ المُرْتَدُّ لا يَرِثُ ، ولا يُورَثُ . وإنْ رَجَعَ المُرْتَدُّ إلى الإسْلامِ قَبْلَ قَسْمِ الميراثِ ، قُسِمَ له ، على ما سنذْكُره في المسألةِ التي بعدَها ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : والزَّنْدِيقُ كالمُرْتَدِّ فيما ذكرنا . والزَّنْديقُ هو الذي يُظْهِرُ الإسلامَ ويَسْتَسِرُّ بالكُفْرِ ، وهو المُنافق ، كان يُسَمَّى في عَصْرِ النّبِيِّ عَيْقِاً مُنافِقًا ، ويُسَمَّى اليومَ زِنْديقًا . قال أحمد : مالُ الزِّنْديقِ في بَيْتِ المالِ .

فصل : إذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخولِ ، انْفَسَخَ النِّكاحُ في الحالِ ، ولم يَرِثْ أَحدُهما الآخرَ ، وإنْ كانتْ رِدِّتُه / بَعْدَ الدُّخولِ ، ففيه رِوَايتانِ ؛ إحْداهما ، يتَعَجَّلُ ١٥٣/٦ ظ الفُرْقَةَ . والأُخرى ، يَقِفُ على انْقضاءِ العِدَّةِ ، وأيُّهما ماتَ لم يَرِثْه الآخرُ (٢) . وحكمُ رِدَّتِهما جميعا كحُكْمِ رِدَّةِ أحدِهما ، في فَسْخِ النِّكاجِ ، وامْتناعِ الميراثِ . وقال أهل

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

<sup>(</sup>٢) من هنا إلى نهاية الفصل سقط من : ١ ، م . وكتب على حاشية الأصل بقلم مختلف : مكرر فيما يأتى بعد إن شاء الله . وهو سيأتى بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من المسألة التالية ، كايأتى تفصيل ميراث الزنديق الذي سبق الحديث عنه في الفصل السابق ، يأتى تفصيله في الفصل الأول من المسألة التالية .

العراق : إذا ارْتَدَّ الزَّوجان معا ، فهما على النِّكاج ؛ لأنَّ دِينَهما لم يخْتلِفْ ، فأشْبَها الكافِرَيْن الأَصْلِيَيْن ، إلَّا أَنَّهما لا يتوارَثانِ في دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المُرْتَدَّ لا يَرِثُ المُرْتَدَّ ماداما في دارِ الإسلام ، فإن لحِقا بدارِ الحَرْبِ تَوارَثاً ؛ لأنَّ حُكْمَهما صار كحُكْمِ أهلِ دارِ الحَرْبِ كالمسلمِ مع الكافرِ .

## ٢ ٤ ٠ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، قُسِمَ لَهُ )

اختلفت الرَّوايةُ في مَن أَسْلَمَ قَبَلَ قَسْمِ مِيراثِ مَوْرُوثِه المسلِمِ ؛ فنقلَ الأَثْرُمُ ، ومحمدُ ابنُ الحَكَمِ ، أَنّه يَرِثُ . ورُوِى نحوُ هذا عن عمرَ ، وعثمانَ ، والحسنِ بنِ علىً ، وابن مَسْعودٍ . وبه قال جابرُ بنُ زَيْدِ ، والحسنُ ، ومَكْحولٌ ، وقتادةُ ، وحُمَيْدٌ ، وإياسُ بنُ معاوية ، وإسحاقُ ، فعلى هذا إنْ أَسْلَمَ قَبَلَ قَسْمِ بَعْضِ المالِ وَرِثَ مَمَّا يَقِيَ . وبه قال معاوية ، وإسحاقُ ، فعلى هذا إنْ أَسْلَمَ بَعْدَ المَوْتِ : لا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَت المواريثُ الحسنُ . ونقلَ أبو طالبٍ ، في مَن أَسْلَمَ بَعْدَ المَوْتِ : لا يَرِثُ ، قَدْ وَجَبَت المواريثُ لأَهْلِها . وهذا المشهورُ عن على ، رَضِي اللهُ عنه . وبه قال سعيدُ بنُ المُسيّبِ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والزَّهْرِيُّ ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ ، وأبو الزِّنادِ ، وأبو الزِّنادِ ، وأبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشَافِعيُّ ، رضِي اللهُ عنهم ، وعامَّةُ الفُقهاءِ ؛ لقولِ النِّبي وأبو حنيفة ، ومالكٌ ، والشَافِعيُّ ، رضِي اللهُ عنهم ، وعامَّةُ الفُقهاءِ ؛ لقولِ النِّبي فلم يُولِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (١) . ولأَنَّ المِلْكَ قد انْتَقلَ بالمُوتِ إلى المسلمين ، علي فلم يُرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (١) . ولأَنَّ المِلْكَ قد انْتَقلَ بالمُوتِ إلى المسلمين ، المُوتِ ، فلم يُرثُ المَلْمَ عَلَى شَيْءِ فَهُو لَهُ » . رواه سعيد (٢) من طَرِيقَيْن عن عُرُوةَ ، وابنِ أبى عَلَيْ . (واه سعيد (٢) من طَرِيقَيْن عن عُرُوةَ ، وابنِ أبى عَلَى مَا النَّهُ عَنِ النَبِيَّ عَنِ النَبِيِّ ، والنَّهُ ، وراوَى أبو داودَ (٢) ، بإسْنادِه : عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال اللهُ عالى اللهُ عن اللهُ عن النَّهُ من اللهُ عن الله عنوالله عنوالهُ عنوالهُ عن اللهُ عنوالهُ عنوالهُ عن اللهُ واللهُ عنوالهُ اللهُ عن اللهُ عنوالهُ عن اللهُ عنوالهُ عنوالهُ عنوالهُ المَنْ المؤلّة عنوالهُ عنوالهُ عنوالهُ عنوالهُ اللهُ عنوالهُ واللهُ عنول اللهُ عنوالهُ ع

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

<sup>(</sup>٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٦ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من أسلم على شيء فهو له ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ١١٣ . (٣)فى : باب فى من أسلم على ميراث ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١٤ .

رسول الله عليه عليه على قسم أو الجاهِلية فهو على مَا قُسِم ، وكُلُ قسم أَدْرَكُهُ الإسلام فَهُو عَلَى قَسْم الإسلام » . ورَوى ابنُ عَبْد البرّ ، بإسناده في ( التَّمْهيد » ، عن زَيْد بنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِه ماتَ على غَيْرِ دينِ الإسلام ، فَوَرِثَتُهُ أُختِي دونِ هَ العَنْبَرِيِّ ، أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِه ماتَ على غَيْرِ دينِ الإسلام ، فَوَرِثَتُهُ أُختِي دونِي ، وكَانَتْ على دينهِ ، ثُمَّ إِن جَدِّى أَسْلَمَ ، وشَهِدَ مع النَّبِي عَلَيْكُ حُنْيَنًا ، فَتُوفِي ، فَلَيْشُتُ سَنَةً ، وكان تَرَكَ ميراثًا ، ثمّ إِنَّ أُختِي أَسْلَمَتُ ، فَخاصَمَتْنِي في الميراثِ إلى عُشْمانَ رَضِي الله عَنْه ، فحدَّتُه عَبْدُ اللهِ بنُ أَرْقِم ، أَنَّ عُمرَ قضى أَنَّه مَنْ أَسْلَمَ عَلى ميراثٍ عَشْمانَ رَضِي الله عَنْه ، فوحدَّتُه عَبْدُ اللهِ بنُ أَرْقِم ، أَنَّ عُمرَ قضى أَنَّه مَنْ أَسْلَمَ عَلى ميراثٍ عَشْمانَ رَضِي الله نَصِيبُه ، فقضَى به عُمْانُ ، فَذَهَبَتْ بذاك الأَوَّلِ ، وشارَكَتْنِي في هذا أَنْ يُقْسَمَ ، فله نصِيبُه ، فقضَى به عُمْانُ ، فَذَهَبَتْ بذاك الأَوَّل ، ولا تَه لو تَعَدَّد بعد مَوْتِه ، فحارَ أَنْ يتجدّدَ حَتَّ من أَسْلَمَ من وَرَثَتِه مَوْتِه ، نوعيًا عليه ، فأمّا إذا قُسِمَتْ التَّرِكَة ، وتعينَ حَتَّ كُلُ وارث ، بَرَعِيبًا في الإسلام ، وحثًا عليه ، فأمّا إذا قُسِمَتْ التَّرِكَة ، وتعينَ حَتَّ كُلُ وارث ، بَرَعِيبًا في الإسلام ، وحثًا عليه ، فأمّا إذا قُسِمَتْ التَّرِكَة ، وتعينَ حَتَّ كُلُ وارث ، بَرَعِيبًا في الإسلام ، ووثًا عليه ، فأمّا إذا قَسِمَتِها في التَّرِكَة ، واحْتازها ، فإذا تَصَرَّفَ في التَّرِكَة ، واحْتازها ، كان بمَنْزِلَة قِسْمَتِها .

فصل : ومَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فَأَعْتِقَ قَبْلَ القِسْمَةِ ، لَم يَرِثْ . نصَّ عليه أحمدُ ، رَضِيَ الله عنه ، في رواية محمدِ بنِ الحَكَمِ ، وفَرَّقَ بينَ الإسلامِ والعِتْقِ ، وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الصَّحابَةِ ، ومن بَعْدَهم . ورُويَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلِ مات ، وتَرَكَ أَباه عَبْدًا ، فَأَعْتِقَ قَبْلَ أَن يُقْسَمَ ميراثُه ، فقال : له مِيراثُه . وحُكِي عَنْ مَكْحُولٍ ، وقَتادة ، أنّهما وَرَّنَا مَنْ أَعْتِقَ قبلَ القِسْمَةِ ؛ لأنَّ المانِعَ منَ الميراثِ

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب قسمة الماء ، من كتاب الرهون ، وفى : باب قسمة المواريث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٨ ، ٨٣١ .

<sup>(</sup>٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، من كتــاب أهــل الكتــابين . المصنـف ... ، السنن ١ / ٧٥ مختصرًا .

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

١٥٤/٦ زالَ قبلَ القِسْمَةِ ، فأشبَهَ ما لو أَسْلَمَ ، / قال أبو الحسنِ التَّهِيمِيُّ : يُخَرُّجُ على قُولِ من وَرَّثَ المسلمَ ، أَنْ يُورَّثَ العَبْدُ إذا أُعْتِقَ . وليسَ بصحيحٍ ؛ فإنَّ الإسلامَ قُرْبَةٌ وهو أعْظَمُ الطَّاعاتِ ، والقُربُ وردَ الشَّرَعُ بالتَّالِيفِ عليها ، فوردَ الشَّرَعُ بتَوْريثِه ، تَرْغيبًا له ف الإسلامِ ، وحَثَّاعليه ، والعِتْقُ لاصُنْعَ له فيه ، ولا يُحْمَدُ عليه ، فلم يَصِحَّ قِياسُه عليه ، ولولا ما وَرَدَ مِنَ الأثرِ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظُرُ يَقْتَضِي أَن لا يَرِثَ مَنْ لم يكُنْ مِن أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظُرُ يَقْتَضِي أَن لا يَرِثَ مَنْ لم يكُنْ مِن أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظُرُ يَقْتَضِي أَن لا يَرِثَ مَنْ لم يكُنْ مِن أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظُرُ يَقْتَضِي أَن لا يَرِثَ مَنْ لم يكُنْ مِن أَسْلَمَ ، لَكَانَ النَّظُرُ يَقْتَضِي أَن لا يَرِثَ مَنْ لم يكُنْ مِن أَسْلَمَ اللهُ يَتَقِلُ به إلى الوَرَقِةِ ، فيَسْتَحِقُّونَه ، فلا يَبْقَى لمن عَدَثَ شيءٌ ، لكنْ حالَفْناه في الإسلامِ للأثرَ ، وليس في العِتْقِ أثرٌ يَجِبُ التَّسْليمُ له ، ولا هو في معنى ما فيه الأثرُ ، فَيَبْقَى على مُوجِبِ القياسِ .

#### ٧ ٤ ٠ ١ \_ مسألة ؛ قال : ( وَمَتَى قُتِلَ الْمُرْتُدُ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَمالُهُ فَيْءٌ )

اختلَفتِ الرَّوايةُ عن أحمدَ في مالِ المُرْتَدُّ إذا ماتَ ، أو قُتِلَ على رِدَّتِه ، فرُوِى عنه أنّه يكونُ فَيْعًا في بيتِ مالِ المسْلمِين . قال القاضى : هو صحيحٌ في المُدْهَبِ . وهو قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ ، ورَبِيعةَ ، ومالكِ ، وابنِ أَبِي لَيْلَى ، والشَّافِعيِّ ، رَضِى اللهُ عنهم ، وأَبِي تُوْرٍ ، وابنِ المُسْلمين . ورُوِى ذلك عن أَبِي بكرٍ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنّه لِوَرَثِتِه من المُسْلمين . ورُوِى ذلك عن أَبِي بكرٍ الصّديقِ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، رَضِى الله عنهم . وبه قال ابنُ المُسيَّبِ ، وجابرُ بنُ زيْد ، والحسنُ ، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ ، وعطاءٌ ، والشَّعْييُّ ، والحكمُ ، والأوزاعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، وابنُ شُبُرُمةَ ، وأهلُ العِراقِ ، وإسحاقُ . ‹ إلَّا أَنَّ ' الثُورِيُّ ، وأبا حنيفةَ ، واللوُّلُويُّ ، وإسحاقَ ، قالوا : ما اكْتَسَبه في رِدَّتِه يكونُ فَيْعًا . ولم يُفَرِّق أصْحابُنا بين تِلادِ واللوُّلُويُّ ، وإسحاقَ ، قالوا : ما اكْتَسَبه في رِدَّتِه يكونُ فَيْعًا . ولم يُفَرِّق أصْحابُنا بين تِلادِ مالِه وطَارِفِه . ووجهُ هذا القَوْلِ أنَّه قولُ الخَلِيفتيْن الرَّاشِدَيْن ، فإنَّه يُرُوى عن زَيْد بنِ عالمِ وطَارِفِه . ووجهُ هذا القَوْلِ أنَّه قولُ الخَلِيفتيْن الرَّاشِدَيْن ، فإنَّه يُرُوى عن زَيْد بنِ المُسْلمين ، ولاَنْ رَبِّتَهِ المُسْلمين ، ولاَنَّ مَوْلَ بها مالُه ، فوجَبَ أَنْ يُتَقِلَ إلى وَرَثِتِه المُسْلمين ، كالو انتَقلَ المُسْلمين ، ورُوى عنْ أحْمدَ ، رواية ثالِئَةٌ (٢ ) ، أَنَّ مالَه لِأَهْلِ دينِه / الذي اختارَه ، إنْ كان كان

<sup>(</sup>١-١)فيم : ﴿ لأَنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

منه من يَرِثُه ، وإلّا فهو فَيْ قَ . وبه قال داود . ورُوِي عن عَلْقَمَة ، وسعيد بن أبي عَرُوبَة (١) لأنّه كافر ، فَوَرَبُه أهْلُ دينه ، كالحَرْبِي ، وسائِر الكُفّارِ . والمشهور الأوّل ؛ لقولِ النّبِي عَلَيْ : ﴿ لَا يَرَثُه الْمُسْلِم ، وَاللّه عَلَيْ الْمُسْلِم ، وَقُولُه : ﴿ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتُنْ شَتّى ، (١) . وقولُه : ﴿ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتُنْ شَتّى ، (١) . ولأنّه كافر ، فلا يَرِثُه المسْلِم ، كالكافِرِ الأصللي ، ولأنّ مالَ همالُ مُرْتَد ، فأشبَه الذي كَسَبَه في رِدَّتِه ، ولا يُمْكِنُ جَعْلُه لأهْلِ دينِه ؛ لأنّه لا يَرِثُهم ، فلا يَرِثُونَه ، كغيرِهم من أهلِ الأَدْيانِ ، ولأنّه يُخالِفُهم في حُكْمِهم ؛ فإنه لا يُقرّ على ما انْتَقَلَ يَرِثُونَه ، كغيرِهم من أهلِ الأَدْيانِ ، ولأنّه يُخالِفُهم في حُكْمِهم ؛ فإنه لا يُقرّ على ما انْتَقَلَ يَرِثُونَه ، ولا تُوكّلُ له ذَبِيحة ، ولا يَحِلُ نِكاحُه إنْ كان امرأة ، فأشبَه الحَرْبِي مع الذّمِي . إليه ، ولا تُوكّلُ له ذَبِيحة ، ولا يَحِلُ نِكاحُه إنْ كان امرأة ، فأشبَه الحَرْبِي مع الذّمِي . فإنْ قيل : إذا جَعَلْتُموه فَيْعًا فقد ورَّنْتُموه للمسلمين . قُلْنا : لا يَأْخُذُونَه مِراتًا ، بل فإنْ قيل : إذا جَعَلْتُموه فَيْعًا فقد ورَّنْتُموه للمسلمين . قُلْنا : لا يَأْخُذُونَه مِراتًا ، بل فأنْخذونه فَيْعًا ، كا يُؤْخَذُ مالُ الذّمِي إذا لم يَخْلُفُ وارثًا ، وكالعُسُور .

فصل: والزَّنْديق ، كالمرتد ؛ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ . وقال مالكُ في الزَّنْديقِ الذي (٥) يُتَّهُمُ بِزَيِّ (١) وَرَثَتِهُ عِنْدَ مَوْتِه : مالُه لِوَرَثَتِهُ مِنَ المسلمين ، مثلُ مَنْ يُرتدُ إذا حَضَرَه الموث . قال : وتَرِثُه زَوْجَتُه ، سواءٌ انْقَضَتْ عِدَّتُها ، أو لم تَنْقَض ، كالتي يُطلِّقُها زَوْجُها في مَرَضِ مَوْتِه ؛ ليحْرِمَها الميراث ؛ لأنّه فارٌ من ميراثِ مَنِ انْعَقدَ سَببُ ميرانِه ، فوَرِثَه ، كالمُطلَّقةِ في مَرَضِ المؤتِ . ولَنا ؛ قولُ النّبي عَلَيْكُ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » . كالمُطلَّقةِ في مَرَضِ المؤتِ . ولَنا ؛ قولُ النّبي عَلَيْكُ : « لا يَرثُه الآخرُ ؛ لأنّه فعَلَ ما وقياسُ المذْهَبِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إذا ارْتَدَّ في مَرضِ مَوْتِه ، يَرثُه الآخرُ ؛ لأنّه فعَلَ ما يَفْسَخُ النّكاحَ في مَرضِ مَوْتِه ، فأشْبَهَ الطَّلاق ، وفِعْلَ المُرأةِ ما يفسنخُ نِكاحَها ، ويُحَرَّ جُ في ميراثِ سائرِ الورثَةِ مثلُ (٢ ما في ٢ الزَّوْجَيْنِ ، فيكونُ مثلَ مذهبِ مالكٍ . وقال أبو في ميراثِ سائرِ الورثَةِ مثلُ (٢ ما في ٢ الزَّوْجَيْنِ ، فيكونُ مثلَ مذهبِ مالكٍ . وقال أبو يوسفَ : إذا ارتدت المريضة ، فماتت في عِدَّتِها ، أو لَحِقَتْ بدارِ الْحَرْبِ ، وَرثِها يوسفَ : إذا ارتدت المريضة ، عن أبي حنيفة : إذا ارتدً الرّجُلُ ، فَقُتِلَ على رِدَّتِه ، أو لَحِقَ وَرقَها . ورَوى اللُّوْلُوكُ ، عن أبي حنيفة : إذا ارْبَدُ الرّجُلُ ، فَقُتِلَ على رِدَّتِه ، أو لَحِقَ وَرقَها . ورَوى اللُّوْلُوكُ ، عن أبي حنيفة : إذا ارْبَدُ الرّجُلُ ، فَقُتِلَ على رِدَّتِه ، أو لَحِقَ

<sup>(</sup>٣) سعيد بن أبى عروبة (مهران) العدوى، مولاهم، الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، ثقة ، توفى سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٣ – ٤١٨ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥١.

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ١ : ﴿ والذي ﴾ .

<sup>(</sup>٦) أى بحرمانهم .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : م .

٦/ه ه ١ ط بدارِ الحرْبِ ، بانتْ منه امْراَتُه ، / فإنْ كانتْ مَدْخولًا بها وَرِثَتْه ، إذا كان ذلك قَبْلَ انْقِصاءِ عِدَّتِها ، وإن كانَتْ غَيْر مَدْنُحولِ بها ، بانتْ ولم تَرِثْهُ . وإنْ ارتَدَّتِ الْمرأَةُ مِنْ غَيْرِ مَدْنُحولِ بها ، بانتْ ولم تَرِثْهُ . وإنْ ارتَدَّتِ الْمرأَةُ مِنْ غَيْرِ مَدْنُولِ بها ، بانتْ ولم تَرْثُهُ ، وإنْ ارتَدَّتِ الْمرأَةُ مِنْ عَيْرِ مَدْنُولِه ، مَرَضٍ ، فماتتْ ، لم يَرِثْها رَوْجُها ؛ لأنَّها عندَهم لا تُقْتَلُ ، فلم تَكُنْ فارَّةً من ميراثِه ، بخلافِ الرَّجُل .

فصل: وارْتِدَادُ الرّوْجَيْنِ معًا ، كارْتِدَادِ أَحَدِهما ؟ في فَسْخِ نكاجِهما ، وعَدَمِ مِيراثِ أَحَدِهما مِنَ الآخرِ ، سواءً لَحِقا بدارِ الحَرْبِ ، أو أقاما بدارِ الإسْلامِ . وبهذا قال مالِكَ ، والسّافِعي . وقال أبو حنيفة : إذا ارتدّامعًا ، لم يَنْفَسِخِ النّكاحُ ، ولم يتوارَثا ؛ لأنّ المرتدّ لا يَرِثُ المُرْتَدَّ ما داما في دارِ الإسلامِ ، فإنْ لَحِقا بدارِ الحَرْبِ توارَثا . ولَنا ؛ أنّهما مُرتدّانِ ، فلم يتوارَثا ، كالو كانا في دارِ الإسلامِ . ولو ارْتدّا جميعًا ، ولهما أولاد صغار ، لم يتبعوهم في رِدِّتِهم ، ولم يَرثُوا منهم شيئًا ، ولم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، سواءً لَحِقوهم بدارِ الحَرْبِ ، أو لم يَلْحقُوهم . وبهذا قال الشّافِعي . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : مَنْ الْحَقُوه بدارِ الحرْبِ منهم يصيرُ مُرْتدًا ، يجوزُ سَبْيُه ، ومن لم يُلْحِقُوه بدارِ الحرْبِ ، فهو في أنّحكُم الإسلامِ . فأمًا مَنْ وُلِدَ بعُدَ الرّدَّةِ بستةِ أَشْهُم ؛ فذكرَ الخِرَقِي ، رضى الله عنه ، ما ليّاني على أنّه يجوزُ اسْتِرْقاقُه . وهو قولُ أبي حنيفة ، وأحدُ قَوْلِي ، الشّافِعي . والقولُ يدُلُ على أنّه يجوزُ اسْتِرْقاقُه . وهو منصوصُ (٨) الشّافِعي .

فصل: فإذا لَحِقَ المُرْتَدُّ بدارِ الحَرْبِ ، وُقِفَ مالُه ، فإنْ أَسْلَم دُفِعَ إليه ، وإنْ ماتَ صار فَيَعًا . وبهذا قال مالكُّ ، والشّافِعيُّ ، رضى الله عنهما . وجعل أهْلُ العراقِ لِحَاقَه بِدارِ الحرْبِ كَمَوْتِه ، في زَوَالِ مِلْكِه ، وصَرْفِ مالِه إلى من يُصْرَفُ إليه إذا ماتَ ، فإنْ عادَ الحرْبِ كَمَوْتِه ، فله ما وُجِد من مالِه ، ولا يَرْجِعُ على وَرَثَتِه بشيء ممَّا أَتَلَفُوه ، إلَّا أَنْ يكونُوا التَّسَمُوه بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكمٍ . ولم يَخْتَلِفوا فيما اكْتَسَبَهُ (٥) في دارِ الحرْبِ ، أو أَخْرَجَه من الله إلى دارِ الحرْبِ ، أنَّه فَيْ ق . / وقال أبو بكر عبدُ العزيزِ : إذا ارتَدَّ المسْلِمُ ، زالَ مِلْكُه الله إلى دارِ الحرْبِ ، أنَّه فَيْ ق . / وقال أبو بكر عبدُ العزيزِ : إذا ارتَدَّ المسْلِمُ ، زالَ مِلْكُه

<sup>(</sup>A) ف ا زیادة : « قول » .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ اكتسبوه ﴾ .

عَنْ مَالِه ، ولم يَصِحَّ تصُرُّفُه فيه بشيء من التَّصَرُّفاتِ ، فإنْ أَسْلَم رُدَّ إليه تَمْلِيكًا مُسْتَأْنفًا . وقال أبو يوسفَ : إنَّما أَحْكُمُ بمَوْتِه يومَ يَخْتَصِمونَ في مالِه ، لا يَوْمَ لحاقِه بدارِ الحَرْبِ . ولَنا ، أنَّه حُرِّ منْ أَهْلِ التَّصرُّ فِ ، ويَبْقَى مِلْكُه بَعْدَ إسْلامِه ، فلم يُحْكَمْ بنوالِ مِلْكِه ، كا لو لم يَرْتَدَّ ، ويَجِبُ رَدُّ ما أُخِذَ من مالِه ، أو أَثْلِفَ عليه ، كغيره . بزوالِ مِلْكِه ، كا لو لم يَرْتَدَّ ، ويَجِبُ رَدُّ ما أُخِذَ من مالِه ، أو أَثْلِفَ عليه ، كغيره .

فصل: ومتى ماتَ الذِّمِّيُّ، ولا وارِثَ له، كان مالُه فَيْئًا، وَكَذَلِكَ ما فَضَلَ من مالِه عن وارثِه، كمنْ ليس له وارثٌ إلَّا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ، فإنَّ الفاضِلَ عن ميراثِه يكونُ فَيْئًا؛ كمالِ الميِّتِ المُسْلِمِ الذي لا وارِثَ له.

فصل : في ميرابِ الْمَجُوسِ، ومَن جَرَى مَجْراهم، ممَّنْ يَنْكِحُ ذَواتَ الْمَحارِمِ، إذا أَسْلَموا وَتَحاكَمُوا إِلَيْنا . لانعلمُ بَيْنَ عُلَماء المسلِمينَ خِلافًا في أَنَّهم لا يَرِثونَ بِنكاج ذَواتِ الْمَحارِمِ ، فأمَّا غيرُه من الأنكِحَةِ ، فكُلُّ نِكاج اعتقدُوا صِحتَه ، وأُورُوا عليه بعدَ إسْلامِهم ، تَوارثوا به ، سواءً وُجِدَ بِشُروطِه الْمُعْتَبرةِ في نكاج المسلمين ، أو لم يُوجَدُ ، وما لا يُقرُّون عليه بَعْدَ إسْلامِهم لا يتَوارثون به ، والمجوسُ وغيرُهم في هذا سواءً ، فلو طلق الكافرُ امْراته ثلائًا ، ثم نكحَه ها ، ثم أسْلَما ، ومات أحدُهما ، لم يُقرَّا عليه ، ولم يتَوارثا به . وكذلك إنْ مات أحدُهما قبَلَ إسْلامِهما ، لم يتوارثا . في قرْلِ الجميع . وإنْ تَزَوّجَها بغيرِ شُهودٍ ، ثم مات أحدُهما ، وَرثِه الآخَرُ . وبهذا قالَ أبو حنيفة ، والشّافِعيّ ، رضِي بغيرِ شُهودٍ ، ثم مات أحدُهما ، وَرثِه الآخَرُ . وبهذا قالَ أبو حنيفة ، والشّافِعيّ ، رضِي الله عنه الله عنه الله عنه الله العبية أقرًا ، في طلهر كلام (١١٠) أحمد ، رضِي الله عنه ، فإنَّه قال : إذا أسْلَما ، وقَدْ نَكَحَها في العِدّةِ أُقرًا ، وإنْ أسْلَما عَدُ الْقِضاء العِدّةِ ، أقرًا ، وإنْ أسْلَما قبْلَه العِدَا العِدة ، أقرًا ، وإنْ أسْلَما عَدَ الْقِضاء العِدّة ، أقرًا ، وإنْ أسْلَما عَدَ الْقِضاء العِدّة ، أقرًا ، وإنْ أسْلَما قبْلَه العِدَا إلى مات أحدُهما قبل هذا إنْ مات أحدُهما قبل السَّمَاء العِسَدَة ، لمَّا العَسَاء العِسَدَة ، لمَّا العَسَاء العِسَدَة ، لمَّالَما عَدُ الْمُعَلَم الْمَالَمَا عَلَم الْهِ العَلَم الْمِه اللهِ القَوْل ، والْمُعَلَم المُعِدَا إلى القاضى : إنْ أسْلَما عَدُ الْقضاء العِسَاء العِسَدَة ، أورًا ، لما القاضى المَا مَالَم المَا عَلْه المَا القاضى الله القاطى هذا إنْ مات أحدُهما قبل السَّم المَا القاضى المَا عَدُ الْه المَا القاضى المَا عَدُ الْهُ الْهُ الْمُ الْمَا عَدُ الْهُ الْهُ الْمُا المَالِق الْمِلْم المَالَق الْعَلَى المَالَع المَالَع المُعْلَم المَالَع المَالَع المَّالَع المَالَع المَالْم المَالَع المَالَع المَالَع المَالَع المَالَع المَالَع المَالَع المَالَع الم

<sup>(</sup>۱۰)فع: (ما).

<sup>(</sup>۱۱)فيم: «مذهب، ،

<sup>(</sup>١٢) في م : ﴿ قبل ﴾ .

١٥٦/٦ لَوْ يَتُوارَثا ، وإِنْ مَاتَ بِعِدَه ، تُوارَثا . وهذا قُولُ الشّافِعيِّ / رَضِيَ اللهُ عنه . وتأوَّلَ القاضِي روايةَ أَحْمَدَ ، على مَن أَسْلَمَ بِعَدَ انْقِضاءِ الْعِدْةِ . وإِنْ تزوَّجَها وهي حُبْلي مِنْ زَوْجٍ ، أو زَنِّي ، فالحُكْمُ فيه كالتي قَبْلَها سواءٌ ؛ لأَنَّ الزِّني مُوجِبٌ للعِدَّةِ . وبهذا قال الشّافعي ، وضيى الله عنه ، في الحاملِ مِنْ زَوْجٍ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، في الحاملِ مِنْ زَوْجٍ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، في الحاملِ مِنْ زَوْجٍ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، في الحاملِ مِنْ رَوْجٍ . وقال أبو حنيفة ، والشّافِعي ، في الحاملِ مِنَ الزِّني : يتوارثان . وقال أبو يوسفَ ، وزُفَر ، واللَّوْلُوئي : لا يتوارثانِ . وأصلُ الخِلافِ في الميراثِ الاختلاف في مؤضِعه إنْ شاءَ اللهُ تعالى . في ما يُعلِه إذا أَسْلَما ، أو تَحاكَما إلَيْنا ، ونذكرُ ذلك في مَوْضِعه إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل: فأمّا القَرابَةُ فَيَرِثُونَ بجمِيعِها ، إذا أَمْكَنَ ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعودٍ ، وابنِ عَبّاسٍ ، وزَيْدِ في الصَّحِيجِ عنه . وبه قال النّخعِيُّ ، والنّورِيُّ ، وقتادَةُ ، وابنُ أَيي لَيْلَي ، وأبو حَنيفة ، وأصْحابُه ، ويحيى بنُ آدمَ ، وإسْحاقُ ، وداودُ ، والسّافِعيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْه . واختارَه ابنُ اللّبَانِ . وعنْ زيد ، أنّه وَرَّبَه بأقْوَى القرابَتَيْنِ ، وهي التي لا تَسْقُطُ بحالٍ . وبه قال الحسنُ ، والزّهْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، واللّف ، واللّف ، وحمّادٌ ، وهو الصَّحِيحُ عن الشّافِعي . وعن عمر بن عبد العزيز ، ومكْحول ، والشّعبي ، القولانِ جميعًا ، واحْتَجُّوا بأنّهما قرابتانِ ، لا يُورَثُ بهما في الإسلام ، فلا يُورَثُ بهما في غيرِه ، كالو أَسْقَطَتْ إحْداهما الأُخرَى . ولنا ، أنَّ الله تعالى فرَضَ للأُمُّ الثّلُث ، وللأُختِ النّصْف ، فإذا كانتِ الأُمُّ أُختًا ، وَجَبَ إعْطاؤُها ما فَرَضَ اللهُ تعالى هو ابنُ عَمِّ ، أو ابنُ عَمَّ هو أخّ مِن أُمٌ ، وكذَوى الأرْحام المُدْلِين بقَرابَتْيْنِ ، وقياسُهم مُنْفَرِدةً ، لا تَحْجُبُ إحداهما الأُخرى ، ولا تَرْجُحُ بها ، فترِثُ بهما مُجْتَعِعْيْنِ ، كزَوْجِ هو ابنُ عَمِّ ، أو ابنُ عَمِّ هو أخّ مِن أُمٌ ، وكذَوى الأرْحام المُدْلِين بقَرابَتْيْنِ ، وقياسُهم فاسد ؛ لأنَّ القرابَتْيْنِ في الأَصْلِ تُسْقِطُ إحداهما الأُخرى إذا كانتا في شَخْصُ ، ويولُهم ؛ لا يُورَثُ بهما في الإسْلام . / ممنوع ، فإنَّه إذا وأوجِدَذلك فاسد ؛ لأنَّ القرابَتْيْنِ في الأَصْلُ تُسْقِطُ إحداهما في الإسْلام . / ممنوع ، فإنَّه إذا وُجِدَذلك

<sup>(</sup>١٣) في م : « لهما » .

مِنْ وَطْءِ شُبْهِةٍ فِي الإسلامِ وَرِثَ بهما ، ثم إنَّ امْتِناعَ الإرْثِ بهما في الإسلامِ لِعَـدَمِ وجودِهما ، ولو تُصوِّرَ وجودُهما لَوَرِثَ بهما ، بدليلِ أنَّه قد وَرِثَ بنَظِيرِهما في ابنِ عَمٌّ هو زَوْجٌ ، أُو أَخْ مِنْ أُمٌّ . قال ابنُ اللَّبَّانِ : واعتبارُهم عِنْدى فاسِدٌ ، من قِبَل أَنَّ الجَدَّةَ تكونُ أُخْتًا لأبِ ، فإنْ وَرَّثُوها بكونِها جَدَّةً ، لكَوْنِ الابْنِ يُسْقِطُ الْأَخْتَ دونها ، لزمَهم تَوْرِيثُها ، بكَوْنِها أُخْتًا ، لِكَوْنِ الْأُمُّ تُسْقِطُ الجدّةَ دونَها . وخالفوانَصَّ الكِتاب في فَرْض الْأُخْتِ ، وورَّثُوا الجَدَّةَ التي لا نَصَّ للْكِتابِ في فَرْضِها ، وهو مُخْتَلَفَّ فيه ، فمنهم مَنْ قال : هو طُعْمَةٌ ، وليس بفَرْضِ مُسَمَّى (١٤) . ويَلْزَمُهم أَنَّ الميِّتَ إِذَا خَلَّفَ أُمَّه ، وأُمَّ أُمُّ هِي أُخْتٌ ، أَنْ لا يُورِّثُوهَا شيئًا ؛ لأَنَّ الجُدودَةَ مَحْجوبَةٌ ، وهِي أَقْوَى القَرابَتَيْنِ . وإنْ قالوا : نُوَرِّنُها مَعَ الْأُمِّ بِكَوْنِها أُخْتًا . نَقَضوا اعتبارَهم بكوْنِها أَقْوَى القَرابَتَيْنِ ، وجَعَلوا الْأَخَوَّةَ تارةً أَقْوى ، وتارةً أَضْعَفَ . وإنْ قالوا : أَقْوَى القَرابَتَيْنِ الْأُخَوَّةُ ؛ لَأَنَّ ميراثُها أَوْفَرُ . لَزِمَهم في أُمُّ هي أُختُّ جَعْلَ الأُجُوَّةِ أَقْوى مِنْ جِهَةِ الأُمومَةِ ، ويَلْزَمُهم في إسْقَاطِ ميراثِها مع الابْنِ والأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ ما لَزِمَ القائلين بتَقْديمِ الجُدودَةِ مَعَ الأُمِّ . فإنْ قالوا: تَوْرِيثُها بالقرابتَيْنِ يُفْضى إلى حَجْبِ الأُمِّ بنفسِها ، إذا كانتْ أُختًا ، وللميّتِ أُختً أُخْرَى . قلنا : وما المانِعُ مِنْ هذا ؟ فإنَّ اللهَ تعالى حَجَبَ الْأُمَّ بالأُخْتَيْن بقوله : ﴿ فَإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (١٥) . من غَيْرِ تَقْييدٍ بِغيرِها . ثم هم قد حَجَبُوها عن ميراثِ الْأُخْتِ بنَفْسِها ، فقدْ دَخَلُوا فيما أَنْكَرُوه ، بَلْ هُو أَعْظَمُ ؛ لأَنْهُم فَرُوا من حَجْبِ التَنْقيصِ إلى حَجْبِ الإسْقاطِ ، وأَسْقَطوا الفَرْضَ الذي هو أوفرُ بالكُلّيَّةِ مُحافَظةً على بعضِ الفَرْضِ الأَدْنَى ، وخالَفوا مَدْلُولَ أَرْبَعَةِ / نُصوصٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؛ لأنَّهم أَعْطَوا الأُمَّ الثُّلُثَ ، وإنَّما فَرَضَ اللهُ لها مَعَ الأَخْتَيْنِ السُّدُسَ . والثَّاني ، أنَّ اللهَ تعالى إنَّما فَرَضَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ ثُلُثًا ، فأَعْطَوْا إحْداهما النّصْفَ كامِلًا . والقّالث ، أنّ اللهَ تعالى فَرَضَ للأُّخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وهاتان أُخْتان ، فلم يَجْعلوا لهما الثُّلُثَيْنِ . الرَّابع ، أنّ مُقْتَضِي الآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ واحِدَةٍ من الْأَخْتَيْنِ الثُّلُثُ ، وهذه أُخْتُ ، فلم يُعْطُوها

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ مستحق ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) سورة النساء ١١ .

بكُوْنِها أُخْتًا شَيْئًا . وهذا كُلُّه معنى كلامِ ابْنِ اللَّبَّانِ .

فصل: والمسائِلُ التي تَجْتَمِعُ فيها قرابَتانِ ، يَصِحُّ الْإِرْثُ بهما سِتٌ ؛ إحداهُنَّ في النَّكُورِ ، وهي عَمَّ هو أَخْ لأمَّ ، وحَمْسٌ في الإناثِ ، وهي بِنْتٌ هي أُخْتٌ ، أو بِنْتُ ابنِ ، وأَمَّ هي أُخْتٌ بأَمَّ ، فَمَنْ وَرَّنَهِم النِّنَ وَالْمُعْمِ الْخُوْقِ ، وبُنُوقِ الابنِ . وأَمُّ أَبِ هي أُخْتَ لِأَمِّ ، فَمَنْ وَرَّنَهِم بأَنْوَ والأُمُومَةِ ، دُونَ الأَخُوقِ ، وبُنُوقِ الابنِ . واخْتَلفوا في بأقوى القرابَتَيْنِ ، ورَّنَهم بالبُنُوقِ والأُمُومَةِ ، دُونَ الأَخُوقِ ، وبُنُوقِ الابنِ . واخْتَلفوا في الجَدَّةِ إذا كانتُ أُخْتًا ؛ فمنهم مَنْ قال : الجُدودة أَقْوَى ؛ لأَنَّها جِهة ولادَةٍ لا تَسْقُطُ بِالْوَلِد . ومنهم مَنْ قال : الأُخُوقُ أَقْوَى ؛ لأَنَّها أَكْثُرُ مِيواثًا (١١) . قال ابن سُريْج وغَيْرُه : بالوَلِد . ومنهم مَنْ قال : الأُخُوقُ أَقْوَى ؛ لأَنَّها أَكْثُرُ مِيواثًا (١١) . قال ابن سُريْج وغَيْرُه : هو الصحيح عنه الأولُ . ومَنْ وَرَّثَ بِالْقَرابَتَيْنِ لَم يَحْجُبِ الأُمَّ بإخْوَةِ نَفْسِها ، إلَّا ما حَكاه سَحْنُونُ ، عن مالكِ ، أَنَّه حَجَبها بذلك . والصَّحِيحُ عنه الأولُ . ومَنْ وَرَّثَ بالْقَرابَتَيْنِ مَحْبَها بذلك . والصَّحِيحُ عنه الأولُ . ومَنْ وَرَّثَ بالْقَرابَتَيْنِ لَم يَحْجُبِ اللهُ مَّ مَا أُخْتَ لأَمُ ، وإنْ كان مَن اللهِ مَا أَنْ أَمْ هي أُخْتَ لأَمُ ، أو أُمُّ أُمْ هي أُخْتَ لأَمٌ ، أو أُمُّ أَمْ هي أُخْتَ لأَمٌ ، أو أُمُّ أَمْ هي أُخْتَ لأَمٌ ، أو أُمُّ أَمْ هي أُخْتَ لأَمْ ، أو أُمُّ أَمْ هي أُخْتَ لأَمْ ، أو أُمُّ أَلِ . فهي أُخْتَ لأَمْ ، أو أُمُّ أَنِ . فهي أُخْتَ لأَمْ . فو مَالً . .

مسائل من ذلك : مَجُوسِيٌ تَزَوَّجَ ابْنَتَه ، فأُولدها بنتًا ، ثم ماتَ عنهما ، فلهما التُلْثانِ ؛ لأنهما ابْنتانِ ، ولا تَرِثُ الكُبْرى بالزَّوْجِيةِ شيئًا في قولِهم جميعًا . فإنْ ماتّتِ الكُبْرى بعده ، فقد تَرَكَتْ بنتًا ، هي أُخِتُ لأب ، فلها النّصْفُ بالبُنُوّةِ ، والباق بالأُخُوّةِ ، وإنْ ماتّتِ الصَّغْرى قبلَ الكُبْرى ، فقد تَركَتْ أُمًّا ، هي أُختُ لأب ، فلها بالأُخُوّةِ شيئًا في بالنّوهُ ، والنّلُثُ بالقرابَتَيْنِ ، ومَنْ وَرَّثَ بِأَقْوَى القرابَتَيْنِ لم يُورِّثُها بالأُخُوّةِ شيئًا في المسألتينِ ، وقال ابنُ سُرَيْج : يَحْتَمِلُ قَوْلُ السّافِعيِّ رَضِيَ الله عنه تَوْرِيتُها بالقرابَتَيْنِ في المسألتينِ ؛ لأنّه لم يَمْنَعْ تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بِفَرْضٍ وَتَعْصيبٍ ، لتُورِيثِه ابْنَ العَمِّ إذا كان المساللَّيْنِ ؛ لأنّه لم يَمْنَعْ تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بِفَرْضٍ وَتَعْصيبٍ ، لتوريثِه ابْنَ العَمِّ إذا كان أَوْجًا ، أو أَخًا لأُمِّ ، وإنّها مُنِعَ الإرْثُ بِفَرْضَ مِنْعُصيبٍ ، هما أُختانِ لأب ، وإنْ لم تَمْتِ وَمُا مُنِعَ الإرْثُ بِفَرْضَيْنِ ، هما أُختانِ لأب ، وإنْ لم تَمْتِ النّهُ عِلَوْنَ مَا أَنْعَا لِأَبُونِ ، وأَمَّا هي أُخت لأبِ بها الكُبْرى ، بل ماتتْ إحدى الصّغيرَتَيْنِ ، فقد تَركَتْ أَخْتًا لِأَبَوَيْنِ، وأَمَّا هي أُخت لأبِ بؤي اللهُ ما السُّدُسُ بِكُونِها أَمًّا ، والسَّدُسُ بِكُونِها أُختًا لِأَبَويْنِ ، وانْحَجَبَتْ بِنَفْسِها وأُختِها فلاً مُعْلَالسَّدُسُ بِكُونِها أَمًّا ، والسَّدُ أَنْ بَكُونِها أَنْحَةً الأَبِي ، وانْحَجَبَتْ بِنَفْسِها وأُختِها فلأَمْها السَّدُ أَنْ بَعْرَفِها أَمَّا ، والسَّدُ أَنْ بَكُونِها أَمَّا ، والسَّدُ أَنْ المُحْجَبَتْ بِنَفْسِها وأُختِها فلاً مُعْلَالًا السَّلَة السَّهُ السَّهُ السَّهُ المَّهُ المَّاسِةِ الْمُعْلِمُ المَّالِي المُعْلَمُ المَالِيْ الْمَالِمُ الْمَا مُنْ الْعُصِي السَّعْ المِنْ الْمَا مُعَلِمُ والسَّهُ الْمَا مُنْ الْمُعْلِمُ المَالِمُ المَّالِمُ المَالِمُ المَّالْمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَّا المَّالِمُ المَالِمُ المَالِمُ الْمَالِمُ المَّالِمُ المَالْمَا المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المُلْمَا المَالِمُ المَالِمُ المَالَقُولُ المَالَمُ المَالِمُ المَا المَالِمُ المَالَمُ المَالِمُ المَالْمَا المَالَمُ ال

1/101/2

<sup>(</sup>١٦) في م : ﴿ ميراثها ﴾ .

عَنِ السُّدُسِ ، ولِلْأُخْتِ النِّصْفُ . وعلى القَوْلِ الآخَر ، لها الثُّلُثُ بالأُمومَةِ ، ولا شيءَ لها بِالْأُخُوَّةِ ، ولا تَنْحَجِبُ بِها ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، فقد اسْتَوى الْحُكْمُ في الْقَوْلَيْنِ ، وإنِ اخْتَلَفَ طريقُهما . وعلى ما حكاه سَحْنونُ ، لها السُّدُسُ ، وتَنْحَبِ بنَفْسِها ، وأُختِها . وإنْ أوْلَدَها المجوسِيُّ ابنًا ، وبنتًا ، ثم مات ، وماتَّتِ الصُّغْرى بعدَه ، فقد حلَّفَتْ أَمَّا هِي أَحِتُ لأب ، وأَخَا لأمِّ وأب ؛ فَلأُمِّها السُّدُسُ ، والباق لِلأَخِ ، ولا شيءَ لِلْأُمِّ بِالْأُخُوَّةِ ؛ لأنَّ الأَخَ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبها . وعلى القَوْلِ الآخر ؛ للأُمِّ الثُّلُثُ كامِلًا . وإِنْ تَزَوَّ جَ الْجُوسِيُّ أُمَّه ، فأُوْلَدَها بنتًا ، ثم مات (١٧) فلأُمِّهِ السُّدُسُ ، ولا بُنتِه النّصنف ، ولا تَرِثُ أَمُّه بالزُّوْجِيَّةِ شَيْعًا (١٨) ، ولا ابنتُه بِكَوْنِها أُخْتًا لأُمٌّ شَيْعًا . وإنْ ماتَتِ الكُبْري بعدَه ، فقد خَلَّفَتْ بنْتًا هي بنْتُ ابنِ ، فلها الثُّلُثانِ بالقَرابَتَيْنِ . وعلى القَوْلِ الآخرِ ؛ لها النَّصْفُ . وإنْ ماتتِ الصُّعْرى بعدَه ، فقد تَركَتْ أُمَّا هي أُمُّ أب ، فلها الثُّلُثُ بالأُمومَةِ لا غيرُ ، على القَوْلَيْنِ جميعًا . وإنْ تَزَوَّ جَ ابْنَتَه ، فأُوْلَدَها بنْتَا(١٩) ، ثم تزوَّ جَ الصَّغْرى ، فأولَدها بنتًا ، ثم مات ، وماتَتِ الكُبْرى بعدَه ، فقد تَرَكَتْ أُحْتَيْها لأبيها ، إحداهما بنتُها(٢٠) ، والأُخرى بنتُ بنتِها ، فَلِبنتِها النِّصْفُ ، والباق بينهما . وعلى القول الآخر ، لبنتها النَّصْفُ ، والباقي للصُّغْرِي . وإن ماتَتِ الوُسْطِي بَعْدَه ، فقد / تَرَكَتْ أَخْتَها ؟ إحداهُما أُمُّها ، والأُخرى بنتُها ؛ فلأُمُّها السُّدُسُ ، ولبنتِها النَّصْفُ ، والباق بينهما . وعلى القَوْلِ الآخر ، الباقي للعَصبَبةِ . وإنْ ماتَتِ الصُّغْرى بعدَه ، فقد خَلَّفَتْ أَخْتَبَها ؟ إحداهما أمُّها ، والأُخْرِي جَدَّتُها ؛ فلأُمُّها السُّدُسُ ، والباق بينهما ، وقد انْحَجَبَتِ الأُمُّ بِنَفْسِها ، وبأُمُّها عن السُّدُس . وعلى القَوْلِ الآخَر مَن جَعَلَ الْأُخُوَّةَ أَقْرَى ، فللكُبْرَي النَّصْفُ ، وللْوُسْطِي الثُّلُثُ ، والباقي لِلْعَصَبَةِ . ومَنْ جَعَلَ الجُدودَةَ أَقْوَى ، لم يُورِّثِ

٦/٨٥١ظ

<sup>(</sup>۱۷) في م : ﴿ ماتت ﴾ .

<sup>(</sup>۱۸) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ البنة ، ١

<sup>(</sup>۲۰) في م زيادة : ﴿ وَبِنْتَ أَبِيهَا ﴾ .

الكُبْرَى شَيْئًا ؛ لأنّها لا تَرِثُ بالأُخُوَّةِ ، لِكَوْنِها ضَعيفةً ، ولا بالْجُدودَةِ ، لِكَوْنِها مَحْجوبةً بالأُمومةِ . وإنْ ماتتِ الصُّغْرى بعد الوُسْطَى ، فقد خَلَّفَتْ جَدَّةً هي أُخْتُ لِإِنْ ماتتِ الصُّغْرى بعد الوُسْطَى ، فقد خَلَّفَتْ جَدَّةً هي أُخْتُ لِإِنْ مَاللَّكُسُ عند قَوْمٍ . وعند ابْنِ سُرَيْج ومَنْ وافقَه لها النَّصْفُ ، وهو اختيار الخَبْرِيِّ . بجوسيِّ تزوَّجَ أُمَّه ، فأولدها بنتًا ، ثم ماتَ الْمَجُوسيُّ ، ثرَوَّجَ الله أَنْ مَاتَ الْمَجُوسيُّ ، ثم ماتَ الْمَجُوسيُّ ، ثم ماتُ الْمَجُوسيُّ ، ثرَوَّجَ الابنُ جَدَّتَه ، فأولدها بنتًا ، ثم ماتَ الْمَجُوسيُّ ، ثم ماتُ أَمُّه ، فقد خَلَّفَتْ بِنْتَا هي بنتُ ابنِ ، والباق بينَ الكُبْرى وابْنِها على ثَلاثةٍ ، وتصحُّ من ابن هو زَوْجُها ؛ فلابْنَتِها الثُلُثانِ ، والباق بينَ الكُبْرى وابْنِها على ثَلاثةٍ ، وتصحُّ من تسْمَةٍ ؛ للْكُبْرِى أَرْبَعةً ، وللصُّغْرى ثلاثةً ، وللدَّكِرِ سَهُمان . وعلى القَوْلِ الآخِرِ ، الباق للذَّكرِ وَحْدَه . فإنْ ماتَتْ بعدَه بِنْتُه ، فإنَّ الكُبْرى جَدَّتُها أُمُّ أَبِها ، وهي أُختُها مِن الشَّدُسُ بإخداهما . أمها السُّدُسان بالقَرابَتِيْن ، وفي الثّاني لها السُّدُسُ بإخداهما .

فصل : وإنْ وَطِئَّ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحارِمِه بِشُبُّهةٍ ، أو اشْتراها وهو لا يَعْرِفُها فَوَطِئها ، فولَدتْ له ، واتَّفَقَ مِثْلُ هذه (٢١) الأنسابِ(٢٢) ، فالحكمُ فيها مِثْلُ هذا سواءً .

٨٤٠١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ ، أَوْ مَاثَا تَحْتَ هَدْمٍ ، فَجُهِلَ
 أَوْلُهُمَا مَوْتًا ، وُرِّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ )

وجملةُ ذلك أنَّ المُتوَارِثِيْنِ/إذا ماتا ، فجُهِلَ أَوَّلُهما مَوْتًا ، فإنَّ أَحمدَ قال : أَذْهبُ إلى قولِ عمرَ ، وعليٌ ، وشُرَيْح ، وإبراهيمَ ، والشَّعْبيُ : يَرِثُ بَعْضُهم من بعض . يعنى من تِلادِ مالِه دون طارِفِه ، وهو ما وَرِثَه مِن مَيِّتٍ معه . وهذا قولُ مَن ذكره الإمامُ أحمدُ ،

<sup>(</sup>۲۱) في ا : و هذا ۽ .

<sup>(</sup>٢٢) في ا : ﴿ الأُسبابِ ﴾ . وفي م : ﴿ لِإنسانَ ﴾ .

وهو قولُ إياس بن عَبْدِ (١) المُزَنِيِّ ، وعطاء ، والحسن ، وحُمَيْد الأَعْرَج ، وعَبْد الله بن عُتْبةً، وابْن أبي لَيْلَى، والحسَن بن صالح، وشَريكِ، ويحيى بن آدمَ ، وإسحاقَ، وحُكِيَ ذلك عن ابن مَسْعود . قال الشَّعْبِيُّ : وَقَعَ الطَّاعِونُ بالشَّامِ عامَ عَمَوَاس ، فجعلَ أهلُ البّيْتِ يمُوتون عن آخِرِهم ، فكُتِبَ في ذلك إلى عمر ، رَضِيَ الله عنه . فكتبَ عمرُ : أنْ وَرِّثُوا بعضهم مِن بعض (٢). ورُوِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيق، وزَيْد، وابن عَبَّاسٍ ، ومُعاذٍ ، وَالْحَسَنِ بنِ عليٌّ ، رضى الله عنهم ، أنَّهم ، لم يُوِّرُّثُوا بعضَهم من بعضٍ ، وجَعَلوا ما لكلُّ واحد للأحياء مِن وَرَثَتِه . وبه قال عمرُ بنُ عبد العزيز ، وأبو الزِّنادِ ، والزُّهْرِيُّ ، والأوزاعيُّ ، ومالِكٌ والشَّافِعيُّ ، رَضِيَ الله عنهم ، وأبو حنيفة ، وأصْحابُه ، ويروَّى ذلك عن عمر ، والحسن البَصْرِيّ ، وراشِد بن سَعْدِ (٢) ، وحكيم بن عُمَيْرٍ (١) ، وعبد الرحمن بن عَوْفٍ . ورُويَ عَنْ أَحْمدَ ما يدلُّ عليه ، فإنَّه قال في امْرَأَةِ وابْنِها ماتًا ، فقال زَوْجُها : ماتَتْ فَوَرِثْناها ، ثم ماتَ ابْنِي فَوَرِثْتُه . وقالَ أخوها : ماتَ ابنُها فَوَرثَتُهُ ، ثم مائتْ فَورِثْناها . حَلَفَ كُلُّ واحِدِ منهما على إبطالِ دَعْوى صاحِبه ، وكان ميراثُ الابْن لأبيه ، وميراتُ المرأةِ لِأخيها وزَوْجها نِصْفَيْن . فجعلَ ميراتَ كلِّ واحدِ منهما للأحياء مِنْ وَرَثَتِه . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ هذا روايةً عنْ أحمدَ في جميعِ مسائل الباب ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ هذا قَوْلَه فيما إذا ادَّعَى وارِثُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّ مَوْرُوثَه كان آخِرَهما مَوَّنا ، ويَرثُ كُلُّ واحِدٍ منهما منَ الآخرِ ، إذا اتَّفَقَ وُرَّاتُهم على الجَهْلِ بكَيْفِيَّةِ مَوْتِهم ؛ لأنَّ مع التَّداعِي تَتَوجُّهُ اليمينُ (٥) ، على المُدَّعَى عليه ، فيحْلِفُ على إبطالِ دَعْوَى صاحِبِه ، / ويتوَفَّرُ

١ /٢٥١٩

<sup>(</sup>١) في م: وعبد الله). وهو إياس بن عبد المزنى، له صحبة، ويعد في الحجازيين. تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٠، ٣٩٠. (٢) رواه البيهقى ، في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ ، وكان ذلك سنة ثمان عشرة ، بناحية الأردن . وعمواس : ضيعة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . انظر : العبر ١ / ٢١ .

<sup>(</sup>٣) راشد بن سعد المقرائى ، بضم الميم وسكون القاف ، ثقة لا بأس به ، توفى سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

<sup>(</sup>٤) حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، تابعي ، لا بأس به . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٠ .

<sup>(</sup>٥) في م زيادة : ( فيحلف ) .

الميراثُ له ، كا في سائر الحُقوق ، بخِلافِ ما إذا اتَّفقُوا على الجهل ، فلا تتَوجُّهُ يَمينٌ ؟ لأن اليمينَ لا يُشْرَعُ في مَوْضِعِ اتَّفقوا على الجَهْل به . واحتجَّ مَنْ قال بعَدمِ تَوْريثِ بعضِهم مِن بعض ، بماروَى سعيد (٦) ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشِ ، عن يحيى بن سَعيدٍ : أنَّ قَتْلَى الْيَمامَةِ ، وقَتْلَى صِفِّينَ والْحَرَّةِ ، لَمْ يُوَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَوَرَّثُوا عَصَبَتَهُم الأَحْيَاءَ . وقال (٦) : حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه : أنَّ أُمَّ كُلْثوم بنتَ عليٌّ تُوفِّينٌ هي وابنُها زَيْدُ بنُ عمَرَ ، فالْتَقَتِ الصَّيْحَتانِ في الطَّريق ، فلم يُذْرَ أَيُّهُما ماتَ قَبْلَ صاحِبه ، فلمْ تَرِثْه ولم يَرِثْها . وأنَّ أهْلَ صِفِّينَ ، وأهْلَ الْحَرَّةِ لم يتوارَثوا . ولأنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حياةُ الوارِثِ بعْدَ مَوْتِ المؤرُوثِ ، وهو غيرُ مَعْلومٍ ، ولا يَثْبُتُ التَّوريثُ مع الشَّكِّ في شَرْطِه ، ولأنَّه لم تُعْلَمْ حياتُه حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فلم يَرثْه ، كَالْحَمْلِ إِذَا وَضَعَتْه مَيِّتًا ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ التَّوريثِ فلا نُثْبَتُه بالشَّكِّ ، ولأنَّ تَوْريثَ كُلِّ واحد منهما خَطاً يَقِينًا ؟ لأنَّه لا يَخْلُو من أنْ يكونَ مَوْتُهما معًا ، أو سَبَقَ أَحَدُهما به ، وَتَوْرِيثُ السَّابِقِ بِالمُوْتِ وَالمُّتِ معه حطاً يقينًا ، مخالفٌ للإجماع ، فكيفَ يُعمَلُ به ! فِإِنْ قِيلَ : فَفِي قَطْعِ التَّوْرِيثِ قَطْعُ تَوْرِيثِ المَسْبُوقِ بالمَوْتِ ، وهو خَطَا أيضًا . قُلْنا : هذا غيرُ مُتَيقَّن ؟ لأنَّه يَحْتَمِلُ مَوْتَهُما جميعًا ، فلا يكونُ فيهما مَسْبوقٌ . وقد احتجَّ بَعْضُ أصْحابنا بما رَوى إياسُ بنُ عَبْدٍ (٧) المُزَنيُ ، أنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِم بَيْتٌ . فقال : يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . والصَّحيحُ أنَّ هذا إنَّما هو عن إياس نَفْسِه ، وأنَّه هو المستول، وليس برواية عن النّبيّ عَلَيْكُ . هكذا رواه سعيدٌ في «سُنَنِه»(^) . وحَكاهُ الإمامُ أَحْمَدُ عنه . وقال أبو ثَوْرِ ، ( وابن سُرَيْج ) ، وطائِفةٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ : يُعْطَى كُلُّ وارثٍ

<sup>(</sup>٦) في : باب الغرق والحرق ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٦ . والحديث الثاني أخرجه أيضا البيهقي ، في : باب ميراث من عمى موته ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٢٢ .

<sup>(</sup>٧) في م: ( عبد الله ) . وتقدم في صفحة ١٧١ .

<sup>(</sup>٨) في : باب الغرق والحرق . السنن ١ / ٨٥ .

كما أورده البيهقي ، في : باب ميراث من عمي موته ، من كتاب الفرائض . السنـن الـكبرى ٦ / ٢٢٣ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٧٤ .

<sup>(</sup>٩-٩) في م : ﴿ وشريح ١٠٠

اليَقينَ ، ويُوقَفُ المشكوكُ فيه ، حَتّى يَتَبَيَّنَ / الأَمْرُ ، أو يَصْطَلِحوا . وقال الْخَبْرِيُّ : هذا ١٦٠/٦و هو الحُكْمُ فيما إذا عُلِمَ مَوْتُ أُحِدِهما قَبْلَ صاحِبه . ولم يذكر فيه خلافًا .

ومن مَسائِل ذلك ؛ أَخُوانِ غَرِقا ، أَحَدُهما مَوْلَى زَيْد ، والآخَرُ مَوْلَى عَمرو ؛ مَن وَرَّثَ كُلُّ واحدٍ منهما مِن صاحِبه ، جَعَلَ ميراثَ كُلِّ واحدٍ منهما لمَوْلِي أخيه ، ومَن لم يُورِّثُ أَحِدُهِما من صاحِبه ، جَعَلَ ميراثَ كُلِّ واحدِ منهما لِمَوْلاه ، ومَنْ قال بالوَقْف ، وَقَفَ مَالَهِمَا . فَإِنِ ادَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِن المَوْلَيْنِ أَنَّ مَوْلاه آخِرُهُمَا مُوتًا ، حَلَفَ كُلّ واحدٍ منهما على إبْطالِ دَعْوى صاحِبه ، وأَخَذَ مالَ مَوْلاهُ على مَسْأَلَةِ الخِرَقِيِّ . وإنْ كانتْ لهما أُخت ، فلها الثُّلُنانِ من مالِ كُلِّ واحدِ منهما على القَوْلِ الأوَّلِ ، والنَّصْفُ على القَوْل (١٠) النَّاني . وإنْ خَلَّفَ كُلُّ واحدٍ منهما بنْتًا وزَوْجَةً ، فمَنْ لم يُورِّثْ بعضهم من بعض ، صَحَّحَها من ثمانية ، لامْرأتِه الثُّمُنُ ، ولا بْنَتِه النَّصْفُ ، والباق لِمَوْلاه . ومَن وَرَّتُهم ، جَعَل البَّاقي لِأَحيه ، ثُمَّ قَسَّمَه بَيْنَ وَرَثَةٍ أَحيه على ثمانية ، ثم ضَرَبها في الثَّمانِيةِ الأولى ، فصحَّتْ من أربعة وسِتِّين (١١) ؛ لامْرأتِه ثمانية ، ولا بْنَتِه اثْنانِ وثلاثون ، ولا مْرَأةِ أَحِيه ثُمُنُ الباق ثلاثَةٌ ، ولا بْنَتِه اثْنا عَشَرَ ، ولمؤلاه الباقي تِسْعَةٌ . أَخٌ وأُخْتٌ غَرقا ، ولهما أمُّ وعمُّ وزَوْجانِ ، فمَن وَرَّثَ كُلُّ واحدٍ مِن صاحبه ، جعَل ميراث الأخ بينَ امْرَأتِه وأُمُّه وأُختِه على ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فما أصابَ الأُختَ منها فهو بينَ زَوْجها وأُمِّها وعَمِّها على سِتَّةٍ ، فصحَّتِ المسْأَلَتانِ من ثَلاثَةَ عَشَرَ ؛ لامْرَأَةِ الأَخِ ثَلاثَةٌ ، ولِزَوْجِ الأُخْتِ ثَلاثَةٌ ، وللأُمّ أربعة بميراتها مِن الأخ ، واثنانِ بميراتِها من الأُحْتِ ، وللعَمِّ سَهْمٌ ، وميراثُ الأُخْتِ بينَ زَوْجِها وأُمُّها وأخيها على سِتَّةٍ ؟ لأنحيها سَهْمٌ بينَ أُمُّه وامرأته وعَمُّه على اثْنَى عَشَرَ ، تَضْربُها ف الأُولَى ، تكُنْ من اثنين وسَبْعين ، والضَّرَّرُ في هذا القَوْلِ على مَن يَرِثُ مِنْ أَحَدِ المُيَّتُين

<sup>(</sup>١٠) سقط من : الأصل ،١.

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

٦/ ١٦٠ ظ دُونَ الآخرِ ، وَيَنْتَفِعُ به مَن يَرِثُ منهما . ثلاثَةُ إِخْوَةٍ لأَبَوَيْـن (١٢) ، / غَرقـوا ، ولهم أمٌّ وعَصَبَةٌ (١٢١) ، فقَدِّرْ مَوْتَ أَحَدِهم أَوَّلًا ، فلأُمِّه السُّدُسُ ، والباق لأَخَوَيْهِ ، فتَصِحُّ مِن اثْنَى عَشَرَ ، لِكُلِّ واحدِ مِن أَخَرَيْهِ خَمْسَةٌ ، بينَ أُمِّه وعَصَبَتِه ، على ثلاثَةٍ ، فتَضْرِبُها في الْأُولَى ، تِكُنْ سِتَّةً وثلاثين ، للأُمِّ من ميراث الأوَّلِ السُّدُسُ سِتَّةٌ ، وممَّا وَرِثَه كُلُّ واحدٍ من الأَخَوَيْن خمسةٌ ، فصارَ لها سِتَّةَ عَشَرَ ، والباقى لِلْعَصَبَةِ ، ولها من ميراثِ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْن (١٤) مِثْلُ ذلك . ذكرَ هذه المسْأَلَةَ أبو بكرٍ . ثلاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرِقُوا ، وخَلَّفَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهِم أُخْتَه لِأَبْوَيْهِ ، فَقَدِّرْ مَوْتَ الأَخِ مِن الأَبْوَيْنِ أُوَّلًا عِن أُخْتِه مِنْ أَبَوَيْهِ ، وأَخَوَيْهِ مِن أبيهِ ، وأَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ ، فصَحَّتْ مَسْأَلَتُه مِنْ ثَمَانِيةَ عَشَرَ ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنها ثَلاثَةٌ بين أُخْتِه مِنْ أَبَوَيْه وأُخْتِه مِنْ أُمِّهِ ، على أَرْبَعَةٍ ، وأصابَ الأخَ مِنَ الأب مِنْها اثْنانِ(١٥٠) ، بَيْنَ أَخيه مِنْ أَبَوَيْهِ ، وأُخْتِه مِنْ أبيهِ ، على أَرْبَعَةٍ ، فَتَجْتَزِي بإحداهما ، وتَضْرِبُها في الأُولَى ، تَكُنِ اثْنَيْنِ وسَبْعين ، ثم قَدِّرْ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأُمِّ ، عن أُختِ لِأَبُوَيْنِ ، وأخِ ، وأُخْتِ لأُمٌّ ، فَمَسْأَلَتُه مِنْ خَمْسَةٍ . (١٦ مات أُخُوه لأُمِّه عن ثلاثِ أَخَواتٍ مُفْتَرِقات ، فهي من خمسةٍ (١) أيضًا ، تَضْرِبُها في الأُولَى ، تَكُنْ خَمْسَةً وعِشْرِين ، ثُمَّ قَدَّرْ مَوْتَ الأَخِ مِنَ الأَبِ ، عَنْ أُخْتٍ لِأَبَوَيِهِ ، وأَخِ وأُخْتٍ لِأَبيه ، فهي مِن سِيَّةٍ ، ثم ماتَ الأَخْ مِنَ الأَبِ عن ثَلاثِ أَخُواتٍ مُفْتَرِقاتٍ ، فهي مِنْ خَمْسَةٍ ، تَضْرِبُها ف الْأُولَى ، تَكُنْ ثَلاثينَ . فَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ ، فلم يَقْتَسِموا التَّرِكَةَ حتى غَرِقَ الأُخَوانِ، وَخَلَّفَ أَحَدُهما امْرَأَةً وبِنْتًا وعَمًّا؛ وخَلَّفَ الآخَرُ ابْنَيْنِ، وابْنَتَيْنِ؛ الْأُولى مِنْ أَرْبَعَةٍ، ماتَ أَحَدُهم عن سَهْمٍ، ومَسْأَلَتُه مِنْ ثمانيةٍ، لِأَخِيه مِنْها ثَلاثَةٌ، بينَ أَوْلَادِه على سِتَّةٍ ، رَجَعوا إلى اثْنَيْن، تَصْرِبُها في ثمانيةٍ ، تكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ ، وفَريضَةُ الآخرِ مِن سِتَّةٍ ، يتَّفِقانِ

<sup>(</sup>١٢) في م : ﴿ مِن أَبُويِن ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في م : ( أو عصبة ) .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ الْأَبُويِنِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في ١، ب ، م : ﴿ اثنين ﴾ . على أن الأخ فاعل .

<sup>.</sup> ١٦ - ١٦) سقط من : م .

بالنِّصْفِ ، فاضْرِبْ نِصْفَ إحْداهما فى الأُخْرى ، تَكُنْ ثَمانِيةً وأَنْبَعِينَ ، ثم فى أَنْبَعَةٍ ، تَكُنْ مِائَةً واثْنَيْنِ وتِسْعِينَ ، / للبِنْتِ نِصْفُها ، ولِأَوْلادِ الأَخِ عن أبيهِم رُبُعُها ، وعن عَمِّهِم (١٦١/٦، ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، صارَ لهم سِتَّةٌ وسِتُّونَ ، ولامْرَأةِ الأَخِ سِتَّةٌ ، ولِبنْتِه أَنْبَعَةٌ وعِشْرونَ .

فصل: وإنْ عُلِمَ خُروجُ رُوحِهما مَعًا في حالٍ واحِدَةٍ ، لم يَرِثْ أَحَدُهما صاحِبَه ، وَوَرِثَ كُلَّ وَاحِدِ الأَحْياءُ مِنْ وَرَقِتِه ؛ لأَنَّ تَوْرِيثَه مَشْرُوطٌ بحياتِه بعْدَه ، وقد عُلِمَ انْتِفاءُ ذلك . وإنْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهما ماتَ قبلَ صَاحِبه بِعَيْنِه ، ثُم أَشْكُلَ ، أَعْطِى كُلُّ وارِثِ ذلك . وإنْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهما ماتَ قبلَ صَاحِبه بِعَيْنِه ، ثُم أَشْكُلَ ، أَعْطِى كُلُّ وارِثِ النَّقِينَ ، ووُقِفَ الباقى حتى يَتبيّنَ الأَمْرِ أو يَصْطَلِحوا . قال القاضي : وقياسُ المذهبِ أن يُقَسَّمَ على سَبيلِ ميراثِ الْغُرْقَى الذين جُهِلَ حالُهم . وإن ادَّعَى وَرَثَةً كُلِّ مَيِّتِ أَنَّه آخِرُهما مَوْنًا، فهى مَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ . وقَدْ نَصَّ فيها الإمامُ أَحْمَدُ على أَنَّ وَرَثَةَ كُلِّ مَيْتِ أَنَّه يَحْلِفُونَ ، ويخْتَصُّونَ (٢٧) بميراثِه ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يُقاسَ على هذه الصُّورَةِ سائِرُ الصَّورِ ، وَشَخَرَّ جُ (٢٠٠) في الْجَميع رِوايتانِ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ هذا الحُكْمُ بَهِذِه الصَّورَةِ دُونَ فَتَحْرَ عُ النَّه عَلَى مَنْ أَنْكُرَ ، بخِلافِ بَقيَّة عَرِها ؛ لأَنَّ هذه الصُّورَة فيها مُدَّع ومُنْكِرٌ ، والْيَمينُ على مَنْ أَنْكَرَ ، بخِلافِ بَقيَّة الصُّورَةِ وَيْها مُدَّع ومُنْكِرٌ ، والْيَمينُ على مَنْ أَنْكَرَ ، بخِلافِ بَقيَّة الصَّورَةِ وَيْ الصَّورَةِ وَيْكُمْ ، واللهُ أَعلمُ .

#### ٩ ٤ ٠ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ )

يَعْنَى مَن لَم يَرِثْ لِمَعْنَى فيه ، كَالْمُخَالِفِ فَى الدِّينِ ، والرَّقِيقِ ، والقَاتِلِ ، فهذا لا يَحْجُبُ غِيرَه ، في قَوْلِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ من الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، إلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ ، ومَنْ وافَقَه ، فإنَّهم يَحْجُبُونَ الأُمَّ ، والزَّوْجَيْنِ بالْوَلَدِ الكافِرِ ، والقاتِلِ ، والرَّقِيقِ ، ويَحْجُبُونَ الأُمَّ بالإِخْوَةِ الذين هم كذلك . وبه قال أبو ثَوْرٍ ، وداود . وتابَعَه الْحَسَنُ في القاتِلِ دونَ عَيْرِه . ولَعَلَّهم تَمسَّكُوا بِعُمومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَمُ ﴾ (١) . ﴿ فَوْلِه تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (١) . وقَوْلِه تعالى :

<sup>(</sup>۱۷) فی م : ( ویختصمون ) .

<sup>(</sup>۱۸) فی م : ( فیتخرج ) .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١٢ .

١٦٦١/٦ ﴿ وَلِأَبَوْيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ / مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٢) . وقولِه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِا لِمُورِةِ فَلِأَمْهِ السَّدُسُ ﴾ (٢) . وهؤلاءِ أولاد ، وإخوة ، وعَدَمُ إرثِهم لا يَمْنَعُ حَجْبَهم ، كَالإِخْوَةِ مع الأَبَوَيْنِ يَحْجُبونَ الأُمَّ ، ولا يَرثونَ . ولنا ، أنَّه وَلَدٌ لا يَحْجُبُ وَلَده ، ولا الأبَ إلى السَّدُس ، فلم يَحْجُبْ غيرَهم ، الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ ، ولا يَحْجُبُ وَلَده ، ولا الأبَ إلى السَّدُس ، فلم يَحْجُبْ غيرَهم ، كالْميّتِ ، ولأنَّه لا يُؤثّرُ في حَجْبِ غيرِ الأُمِّ والزَّوْجَيْنِ ، فلم يُوثِيرُ في حَجْبِهم ، كالميّتِ ، والآيةُ أُرِيدَ بها وَلَد مِنْ أَهْلِ الميراثِ ، بِدَليلِ أَنَّه لمَّا قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي كَالَيْتِ ، والآيةُ أُرِيدَ بها وَلَد مِنْ أَهْلِ الميراثِ ، بِدَليلِ أَنَّه لمَّا قال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَلْكُ يُرمِئُلُ حَظِّ ٱلْأَتَهَيْنِ ﴾ . أرادَ به الوارثَ ، ولم يَدْخُلُ هذا فيهم ، ولمَّا قال : ﴿ إِنِ آمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتَ ﴾ "أن . لم يَدْخُلُ هذا فيهم ، وأمَّا الإخوةُ مع اللهِ عَرُهم ، ومُنِعوا مع أَهْلِ الميراثِ ، بدليلِ أنَّه لَوْلا الأَبُ لَوْرُوا ، وإنَّما قُدِّم عليهم غيرُهم ، ومُنعوا مع أَهْلِيَّهم ومن أَهْلِ الميراثِ ، بدليلِ أنَّه لَوْلا الأَبُ لَوْرُوا ، وإنَّما قُدِّم عليهم غيرُهم ، ومُنعوا مع أَهْلِيَّهم ؛ لأَنَّ غيرَهم أَوْلَى منهم ، فامْتِنا عُ إِنْ يُهم لِمانِع ، لا لا نَتِفاءِ المُقْتَضِي .

فصل : فأمّا مَنْ لم (٤) يَرِثْ لِحَجْبِ غيرِه له ، فإنّه يَحْجُبُ ، وإنْ لم يَرِثْ ، كَالْإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وهم مَحْجوبُونَ بالأبِ ؛ لأنَّ عَدَمَ إرثهم لم يَكُنْ لمِعْنَى فيهم ، ولا لا نُتِفاءِ أَهْليَّتِهم ، بل لِتَقْديم غيرِهم عليهم ، والمَعْنى الذي حُجِبوا به في حال إرْ ثِهم مَوْجودٌ ، مع حَجْبِهم عنِ الميراثِ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا . فعلى هذا ، إذا اجْتَمَعَ أَبُوانِ وَأَحوانِ أو أَخْتَانِ ؛ فَلِلْأُمِّ السَّدُسُ ، والباقى لِلأبِ ، ويَحْجُبُ الأَخُوانِ الأُمَّ عنِ السَّدُس ، ولا يَرِثُون شَيْعًا . ولو مات رَجُل ، وحَلَّفَ أَباه وأُمَّ أَبِه وأُمَّ أُمِّ أُمُّ أُمِّ الجَدَّةَ باينِها ، والبُعْدَى مِنَ الميراثِ ، وحَجَبَتْ أَمُّه أُمَّ الأُمْ ، على قَوْلِ مَنْ يَحْجُبُ الجَدَّةَ باينِها ، والبُعْدَى مِنَ الجَدّاتِ بِمَنْ هي أَقْرَبُ منها ، ويكونُ المالُ جميعُه لِلأبِ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ١٧٦ .

<sup>(</sup>٤) في م: ( لا ع .

<sup>(</sup>٥) في ا: ( يحجب ) .

فصل : في ميراث الحَمْل : إذا ماتَ الإنسانُ عن حَمْل يَرثه ، وُقِفَ الأَمْرُ حتّى يُتَبَيَّنَ ، فإنْ طالبَ الوَرْنَةُ بالقَسْمِ (١) ، لم يُعْطَوْا كُلَّ المالِ ، بغير / خِلافٍ ، إلَّا ما حُكِي عنْ دَاود ، والصَّحيحُ عنه مِثْلُ قَوْلِ الْجَماعَةِ ، ولكنْ يُدْفَعُ إلى مَنْ لا يَنْقُصُه الحملُ كَمالُ مِيراثِه ، وإلى مَن يَنْقُصُه أقلُّ ما يُصيبُه ، ولا يُدْفَعُ إلى مَنْ يُسْقِطُه شيءٌ ، فأمَّا مَن يُشاركُهُ ، فأكثَرُ أهْل العِلْمِ قالوا : يُوقَفُ لِلْحَمْل شيءٌ ، ويُدْفَعُ إلى شُركائِه الباقي . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وأصْحابُه ، واللَّيْثُ ، وشَريكٌ ، ويحيى بنُ آدمَ . وهو روايةَ الرَّبيعِ عن الشَّافِعِيِّ . والمشهورُ عنه أنَّه لا يُدْفَعُ إلى شُرَكائِه شيءٌ ؛ لأنَّ الحملَ لا حَدَّ له ، ولا نَعْلُمُ كُمْ يُتْرَكُ له . وقد حَكَى الماوَرْدِيُّ ، قال : أَخْبَرنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمنِ ، وَرَدَ طالِبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ والْفَصْلِ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بَالِمِن شَيْعًا (٧) كالكِرْش، فَظُنَّ أَنْ لا وَلَدَ فِيهِ ، فَأَلْقِيَ على قارعَةِ الطَّريقِ ، فَلمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وحَمِيَ بها ، تَحرَّكَ فَأَخِذَ وشُقٌّ ، فَخَرجَ منه سَبْعَةُ أَوْلادٍ ذُكورٍ ، وعاشوا جَميعًا ، وكانوا خَلْقًا سَويًّا ، إلَّا أَنَّه كان في أَعْضَادِهِم قِصَرٌ ، قال: وصارَعنِي أَحَدُهم فَصَرَعَنِي، فَكَنْتُ أُعَيَّرُ به ، فيُقال: صَرَعَكَ سُبُعُ رَجُلٍ . وقد أخْبَرني مَنْ أَثِقُ به سَنَةَ ثمانٍ وسِتِّمائةٍ ، أو سَنَةَ تِسْعٍ ، عنْ ضرير بِدِمَشْقَ أَنَّه قال : وَلَدتْ امْرَأَتِي في هذه الأيَّامِ سَبْعَةً في بَطْنِ واحِدٍ ، ذُكورًا وإناثًا . وكان بِدِمَشْقَ أُمُّ وَلَدِ لِبعْضِ كُبَرائِها ، وتَزَوَّجَتْ بَعْدَه مَنْ كَان يَقْرَأُ عليَّ ، وكانتْ تَلِدُ ثَلاثَةً في كُلِّ بَطْن . وقال غيرُه : هذا نادر ، ولا يُعَوَّلُ عليه ، فلا يجوزُ مَنْعُ الميراثِ مِنْ أَجْلِه ، كا لو لم يَظْهَرْ بالْمَرْأَةِ حَمْلٌ. واخْتَلفَ القائلون بالْوَقْفِ فيما يُوقَفُ، فَرُوِيَ عن أحمدَ، أنَّه يُوقَفُ نَصيبُ ذَكَرَيْن ، إِنْ كَان ميراثُهما أَكْثر ، أو ابْنَتْين إِنْ كَان نصيبُهما أَكْثَر . وهذا قُولُ محمدِ بن الحسنَن ، واللُّولُوئِيِّ . وقال شَرِيكٌ : يُوقَفُ نَصيبُ أَرْبَعَةٍ ، فإنِّي رَأَيْتُ بني إسماعيلَ أربعةً ، وُلِدُوا في بَطْنِ واحِدٍ ، محمد ، وعمر ، وعلى . قال يحيى بنُ آدم : وأَظُنُّ الرَّابِعَ إِسْمَاعِيلَ . / ورَوِي ابنُ المُبارِكِ هذا القوْلَ عن أبي حنيفةَ ، وروَاه الرَّبيعُ عن

۵۱٦٢/٦

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : ( بالقسمة ) .

<sup>(</sup>٧) في م زيادة : و كان ، .

الشّافِعيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال اللّيثُ ، وأبو يوسفَ : يُوقَفُ نَصيبُ غُلامٍ ، ويُوتَخَدُ ضَمينٌ من الوَرَثَةِ . ولَنا ؛ أنَّ وِلادَةَ التّوْامَيْنِ كَثيرٌ مُعْتادٌ ، فلا يَجوزُ قَسْمُ نَصيبِهما ، كانُواحِد ، وما زَادَ عليهما نادِرٌ ، فلم يُوقَفْ له شيءٌ كالخامِسِ ، والسَّادِسِ ، ومتَى وَلَدَتِ المُرْأَةُ مَنْ يَرِثُ المُوقُوفَ كُلَّه أَحَذَه ، وإنْ بَقِيَ مِنْه شَيْءٌ رُدَّ إلى أَهْلِهِ ، وإنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ على مَنْ هو في يَدِه .

مسائل مِنْ ذلك : امْرَأةٌ حامِلٌ وبِنْتٌ ، لِلْمَرْأةِ النَّمُنُ ، ولِلْبِنْتِ نُحمُسُ الباق . وف قَوْلِ أَبِي يوسفَ ثُلْتُه بِضَمِينِ . ولا يُدْفَعُ إليها شَيْءٌ في المشهورِ عن الشّافِعي ، رَضِيَ الله عنه . وإنْ كان مَكانَ البِنْتِ ابْنٌ ، دُفِعَ إليه ثُلُثُ الباق ، أو غَمُسُه ، أو نِصْفَه ، على الْحَتِلافِ الأقوالِ . ومتى زَادَتِ الفُروضُ على ثُلُثِ المالِ ، فميراثُ الإناثِ أَكْثُرُ ، فإذا خَلَّفَ أَبَوَيْنِ ، وامْرَأةٌ حامِلًا ، فلِلْمَرْأةٍ فَلاثَةٌ مِنْ سَبْعَةِ وعِشْرِينَ ، ولِلْأَبَوَيْنِ ثمانِيةٌ منها ، ويُوقفُ سِنَّةَ عَشَرَ ، ويَسْتَوِى هِلهَا قُولُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ (البَّنَيْنِ ، وقولُ مَن وَقَفَ نَصِيبَ أَرْبَعَةٍ . وقال أبو يوسفَ : تُعْطَى المرأةُ ثُمنًا كامِلًا ، وليُوقفَ مَن عَيشَرَ من مائيو وعشْمِينَ ، ويُوقعَدُ منهم ضَمينٌ . فإنْ كان معهم بنت دُفعَ إليها ثلاثَة عَشَرَ من مائيو وعِشْرِين . وفي قَوْلِ شَرِيكِ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائيين وسِتَة عَشَرَ . وفي قَوْلِ شَرِيكِ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائيين وسِتَة عَشَرَ . وفي قَوْلِ شَرِيكِ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائيين وسِتَة عَشَرَ . وفي قَوْلِ شَرِيكٍ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائيين وسِتَة عَشَرَ . وفي قَوْلِ شَرِيكٍ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائيو وعِشْرِين . وفي قَوْلِ شَرِيكٍ ، ثَلاثَة عَشَرَ من مائين وعِشْقَعَ مَسْرَ من النين وسَبْعِينَ ، ويُوتَّحُدُ مِنَ الكُلُّ ضُمَناءُ من البِنْتِ ؛ لا عَتِمالِ أَنْ يُولَدَ الْكُلُّ مِنْ واجِدٍ ، ومِنَ الباقِينَ لاحتالِ أَنْ تعولَ المسْأَلَةُ . وعلى قَرْلِنا يُولَقُ لِنَا يُولُونُ مَنْ النَّذُ وعِشْرِينَ والأَنْ وعَمْرُونَ واجِدٍ ، ومِنَ الباقِينَ لاحتالِ أَنْ تعولَ المسْأَلَةُ . وعلى قَرْلِنا يُولُقَلَ المُونَ وعِشْرِينَ ومائةً وعِشْرِينَ والأَنْ عَمْرَ فَ وَسِنَّعَةً عَشَرَ ، ولِلا أَبْوَقَى اللهُ ومُؤْلِ أَلْ اللهُ ومُؤْلِقَ وَلَا مُؤْلِنا يُولُولُ أَلْ الْمَاقُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ومُؤْلُولُ مَنْ أَلْفَا وَمُانِينَ ، وتُعْظِى البِنْتَ ثَلَائَةً عَشَرَ ، وما يَقِى فَهو مَوْقُوفٌ . ذَوْجٌ وأُمُّ حامِلًا مَلْ مَا مُولِلاً أَوْلُولُ المَلْ المُولِلْ المَلْ المَاقُولُ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المُولِلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المُلْ المَولُولُ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ المَلْ ا

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : م .

٦/٦٢ و

الأب ، المسألةُ من ثمانِيَة ، للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ، وللأُمِّ سَهُمَّ ، ويُوقَفُ (1) أَرْبَعَةٌ . وقال أبو يوسفَ : هي مِنْ ثمانية ، يُدْفَعُ إلى الزَّوْجِ / ثَلاثَةٌ ، وإلى الأُمِّ سَهْمـانِ (١٠٠ ، وتَقِـفُ ثلاثَةً ، وتَأْخُذُ منها ضَمِينًا ، هكذا حَكى الْخَبْرِيُّ عنه . فإنْ كان في المسْأَلَةِ مَنْ يَسْقُطُ بِوَلَدِ الأَبْوَيْنِ ، كَعَصَبَةِ ، أو أَحَدِ مِنْ وَلَدِ الأَب ، لم يُعْطَ شَيْعًا . ولو كان في هذه المسألّة جَدٌّ ، فللزُّوْجِ الثُّلُثُ ، ولِلْأُمِّ السُّدُسُ ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ ، والباق مَوْقوفٌ . وقال أبو حنيفَة : للزُّوج النَّصْفُ ، وللأُمِّ السُّدُسُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، ويُوقَفُ (١١) السُّدُسُ بينَ الجَدِّ والْأُمِّ ، ولا شيءَ لِلْحَمْلِ ؛ لأنَّ الجَدَّ يُسْقِطُه . وأبو يوسفَ يَجْعَلُها مِنْ سَبْعَةِ وعِشْرِينَ ، ويَقِفُ أَرْبِعةَ أَسْهُم . وحُكى عَنْ شَرِيكِ ، أَنَّه كَان يقولُ بِقَوْلِ عَلَى فِ الجَدِّ ، فيقِفُ هَلْهُنا نَصِيبَ الإِناثِ ، فيكونُ عِنْدَه من تِسْعَةِ ، وتَقِفُ (١١٠ منها أَرْبَعةً . ولو لم يكُنْ فيها زَوْجٌ ، كان للأمِّ السُّدُسُ ولِلجَدِّ ثُلُثُ الباق ، وتَقِفُ عَشَرَةً من ثمانِيةَ عَشَرَ . وعند أبي حنيفةَ للجَدِّ الثُّلُثَانِ ، وللأُمِّ السُّدُسُ ، ويُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَهما . قولُ أبي يوسفَ ، يَقِفُ الثُّلُثَ ، ويُعْطَى كُلُّ واحِد منهما ثُلثًا ، ويُوْخذُ منهما ضَمينٌ . ومتى خَلَّفَ وَرَثَةً ، وأمًّا تَحْتَ الزُّوْجِ ، فَيَنْبَغِي للزُّوْجِ الإمْساكُ عِنْ وَطْفِها ، لِيَعْلَمَ أَحامِلٌ هِي أَمْ لا ؟ كذا رُويَ عن عليٌّ ، وعمرَ بن عبدِ العزيز ، والشُّعبيِّ ، والنَّخعِيِّ ، وقَتادَةَ ، في آخرينَ . وإنْ وَطِعُها قبلَ اسْتَبْرائِها ، فأنتُ بِوَلِدٍ لِأَقَلَّ مِن سِنَّةِ أَشْهُرٍ ، وَرثَ ، لأَنَّا (١٠) نَعْلَمُ أنَّها كانتْ حامِلًا به ، وإنْ وَلَدَتْه لِأَكْثَرَ مِن ذلك ، لم تَرِثْ ، إلَّا أَنْ يُقِرَّ الوَرَثَةُ أَنَّها كانتْ حامِلًا به يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِها .

فصل : ولا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهما ، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّه كان مَوْجودًا حالَ

<sup>(</sup>٩) في ا: ﴿ ويقَّفْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل ، ١ : ١ سهمين ۽ .

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ١: ﴿ ويقف ، .

<sup>(</sup>١٢) سقطت الواو من: ١.

<sup>(</sup>١٣) في م زيادة : ﴿ لا ، .

الموتِ ، ويُعْلَمُ ذلك بأنْ تَأْتِيَ به لِأقلُّ من سِتَّةِ أَشْهُر ، فإنْ أتتْ به لأكثر من ذلك نَظَرْنا ، فإنْ كان لها زَوْجٌ أو سَيِّدٌ يَطَوُّها لم يَرِثْ ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ (١٤) الوَرَثَةُ أَنَّه كان مَوْجودًا حالَ المؤتِ ، وإنْ كانتْ لا توطَأُ ، إمَّا لِعَدِم الزُّوْجِ ، أو السُّيِّدِ ، وإمَّا لِغَيْبِتِهما (١٠) ، أو اجْتِنابِهِما الوطءَ ، عَجْزًا أو قَصْدًا أو غَيْرَه ، وَرثَ ما لم يُجاوزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحمْل ، وذلك ١٦٣/٦ظ أَرْبَعُ سِنِينَ في أُصحِّ الرِّوايتَيْن ، وفي الأُخْرَى سَنَتان . والثَّاني ، / أَنْ تَضَعَه حَيًّا ، فإنْ وَضَعَتْه مَيُّتًا لَم يَرِثُ ، في قولهم جميعًا ، واخْتُلِفَ فيما يَثْبُتُ به الميراثُ من الحياةِ ، واتَّفقُوا على أنَّه إذا اسْتَهلُّ صارتُحا وَرثَ ، ووُرثَ . وقد رَوَى أبو داودَ(١٦) بإسْنادِه ، عن أبي هُرِيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ عَيْلِكُ أَنَّه قال : ﴿ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ﴾ . ورَوى ابنُ ماجَه (٧٧) بإسْنادِه ، عن جابر ، عن النَّبيِّ عَلَيْكُ مِثْلَه . واخْتَلَفُوا فيما سِوَى الاسْتِهْلالِ ، فقالتْ طائِفَةٌ : لا يَرِثُ حتى يَسْتَهِلُّ ، ولا يَقومُ غَيْرُه مَقامَه ، ثمّ اخْتَلفوا في الاسْتِهْلالِ ما هو ؟ فقالتْ طائِفَةً : لا يَرِثُ حتى يَسْتَهلُ صارخًا . فالمشهورُ عن أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه لا يَرِثُ حتى يَسْتَهِلُّ . ورُوى ذلك عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والحسن بن عليٌّ ، وأبي هُريرةً ، وجابر ، وسعيد بن المُسَيُّب ، وعَطاءِ ، وشُرَيْحٍ ، والحسنن ، وابن سِيرينَ ، والنَّخعِيِّ ، والشُّعْبِيِّ ، ورَبيعة ، ويحيى بن سَعيد ، وأبي سَلَمة بن عَبْدِ الرَّحْمَان ، ومالِكٍ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ، عَلَيْكُمْ : ﴿ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرثَ ﴾ . أنَّه لا يَرِثُ بغير الاسْتِهلالِ ، وفي لَفْظِ ذَكَرَه ابنُ سُراقَةَ ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أنَّه قال في الصَّبيِّ المَنْفُوس : ﴿ إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ ، وَرِثَ ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ ، وَسُمِّي ، وصُلِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحًا ، لَمْ تَتِمَّ دِيَتُهُ ، وفِيهِ غُرَّةً ؛ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، عَلَم،

<sup>(</sup>١٤) في م: ( يقل ) تحريف .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ لمغيبتهما ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في : باب في المولود يستهل ثم يموت ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ .

كا أخرجه البيهقي ، في : باب ميراث الحمل ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٥٧ .

<sup>(</sup>١٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب إذا استهل المولود ورث ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ١ / ٩١٩ . ٩١٩ .

الْعَاقِلَةِ ﴾(١٨) . ولأنَّ الاسْتِهْلالَ لا يَكُونُ إِلَّا مِن حَيٍّى ، والْحَرَكَةُ تكونُ من غير حَيٍّى ، فإنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سِيَّما إذا خَرَجَ من مَكانٍ ضَيِّق ، فَتَضامَّتْ أَجْزاؤُه ، ثم خَرَجَ إلى مَكانِ فَسيحٍ ، فإنَّه يَتَحَرَّكُ من غَير حياةٍ فيه ، ثم إنْ كانتْ فيه حياةً ، فلا نَعْلَمُ كَوْنَها مُسْتَقِرَّةً ؛ لِاحْتَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ المذَّبوحِ ، فإنَّ الحَيَواناتِ تَتَحَرَّكُ بعدَ الذُّبْحِ حَرَكَةً شديدةً ، وهي في حُكْم اللِّتِ ، واخْتُلِفَ في الاسْتِهلالِ ما هو ؟ فقيلَ : هو(١٩) الصُّراخُ خاصَّةً . وهذا قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا في هذه المسْأَلَةِ . ورواه أبو طالب(٢٠٠) ، عن أَحْمَدَ ، فقال : لا يَرِثُ إِلَّا مَنِ اسْتَهَلَّ صارِخًا . وإنَّما سُمِّيَ الصُّراخُ / من الصَّبِيّ الاسْتِهْلالَ تَجَوزًا ، والأصْلُ فيه أنَّ النَّاسَ إذا رَأُوْا الهلالَ صاحُوا عند رُوْيَتِه ، واجْتَمعُوا ، وأراه بَعْضُهم بَعْضًا ، فَسُمِّي الصَّوْتُ عند اسْتِهلالِ الهلالِ اسْتهلالًا ، ثم سُمِّيَ الصَّوْتُ مِن الصَّبِّيِّ المُولودِ اسْتِهْلالًا ؟ لأنَّه صَوْتٌ عندَ وُجودِ شيء يُجْتَمَعُ له ، وَيُفْرَحُ بِهِ . وروى يوسفُ بنُ موسى ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : يَرثُ السَّقْطُ ويُورَثُ ، إذا اسْتَهَلَّ . فقيل له : ما اسْتِهْلالُه ؟ قال : إذا صاحَ أو عَطَسَ أو بَكَي . فعلى هذا كُلُّ صَوْتٍ يوجَدُ منه ، تُعْلَمُ به حياتُه ، فهو اسْتِهْلالٌ . وهذا قوْلُ الزُّهْرِيِّ ، والقاسِمِ بن محمد ؛ لأنَّه صَوْتٌ عُلِمَتْ به حياتُه ، فأشبَهَ الصُّراخَ . وعن أحمدَ روايةٌ ثالِثةً ، إذا عُلِمتْ حياتُه بِصَوْتٍ أو حَرَكَةٍ أو رَضاعٍ أو غَيرِه ، وَرِثَ ، وثَبَتَ له أَحْكامُ المُسْتَهلُ ، لأنَّه حَيٌّ فَتَثْبُتُ له أَحْكَامُ الحياةِ ، كَالْمُسْتَهِلِّ . وبهذا قال الثُّوريُّ ، والأوزاعِتُّ ، والشَّافِعيُّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ، وداود . وإنْ خَرَجَ بَعْضُه حَيًّا فاسْتَهلَّ ، ثمَّ انْفَصَلَ باقِيه مَيَّتًا ، لم يَرِثْ . وبهذا قال الشَّافِعيُّ ، رَضِيَ الله عنه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابُه: إذا خَرَجَ أَكْثُرُه فاسْتَهلُّ ثمَّ ماتَ ، وَرثَ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ: ﴿ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ﴾ . ولَنا ، أنَّه لم يَخْرُجْ جميعُه ، فأشْبَهَ ما لو ماتَ قبلَ نُحروجِ أَكْثَره .

178/7

<sup>(</sup>١٨) انظر إرواء الغليل ٦ / ١٤٧.

<sup>(</sup>١٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>۲۰) في م: ( الخطاب ) .

فصل: وإِنْ وَلَدَتْ تَوْاَمَيْنِ ، فاسْتَهلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ بِعَيْنِه ، فإِنْ كانا ذَكَرُا وأُنْنَى ، لا يَخْتَلِفُ ميراتُهما ، فلا فَرْقَ بينهما ، وإِنْ كانا ذَكَرًا وأُنْنَى يَخْتَلِفُ ميراتُهما ، فلا فَرْقَ بينهما ، وإِنْ كانا ذَكَرًا وأُنْنَى يَخْتَلِفُ ميراتُهما ، فلا فَرْقَ بينهما ، فَمَنْ أَخْرَجَتْه يَخْتَلِفُ ميراتُهما ، فقال القاضى : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُقْرَعُ بينهما ، فَمَنْ أَخْرَجَتُه القُرْعَةُ جُعِلَ الْمُسْتَهِلَّ ، كَا لُو طَلَّقَ إِحْدى نِسائِه فلم تُعْلَمْ بِعَيْنِها ثمَّ ماتَ ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ . وقال الخَبْرِيُّ : ليس في هذا عنِ السَّلَفِ نَصٌّ . وقال الفَرَضِيُّونَ : تُعْمَلُ المُسْأَلَةُ على الحَالَيْنِ ، ويُعْطَى كُلُّ وارِثٍ الْيَقِينَ ، ويُوقَفُ الباق حتى يَصْطَلِحوا عليه . المَسْأَلَةُ على الحَالَيْنِ ، ويُعْطَى حَسَبِ / الاحْتَالِ .

ومن مَسائِلِ ذلك : رَجُلِّ خَلَّفَ أُمّه وأخاه وأُمَّ وَلَدِ حامِلًا منه ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ ، فَكَرُا وَأَنْثَى ، فاسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ بِعَيْنِه ، فقيل : إِنْ كان الاَبْنُ المُسْتَهِلَّ ، فللأُمِّ السُّدُسُ ، والباق له ، تَرِثُ أُمّه ثُلْقُه ، والباق لِعَمَّه ، فاضْرِبْ ثَلاثَة في سِيَّة ، تَكُنْ ثمانِية عَشَرَ ، لِأُمِّ الميَّتِ ثَلاثَة ، ولأُمِّ الوَلِدِ خَمْسَة ، ولِلْعَمِّ عَشَرَة . وإِنْ كانتِ البِنْتُ المُسْتَهِلَّة ، فالمَسْأَلَة من سِيَّة ، فَتَموتُ البِنْتُ عَنْ ثَلاثَةٍ ، لأَمُّها سَهْم ، ولِعَمِّها المُسْتَهِلَة ، فالمَسْأَلة من سِيَّة ، فَتَموتُ البِنْتُ عَنْ ثَلاثَةٍ ، لأَمُّها سَهْم ، ولِعَمِّها والجِد ، ومَنْ له شيءٌ مِن النَّمانِية عَشَرَ مَضْروبٌ في السَّيَّة في ثَلاثَةٍ اثنا عَشَرَ ، وله مِن الثَّمانِية عَشَرَ عَشَرَة في واحدٍ ، فهذا اليقينُ فيأَخُذُه ، ولِأُمِّ الوَلِدِ حتى يَصْطَلِحا عليها . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَقْتَسِما (''') بينهما . امرأة حامِلٌ وعَمَّ ، وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ ابنَا وبِنْتًا ، واسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ ، فالمُسالَتانِ مِن أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، إذا المَرْأَةُ ابنَا وبِنْتًا ، واسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ ، فالمُسالَتانِ مِن أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، إذا المَرْأَةُ ابنَا وبِنْتًا ، واسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ ، فالمُسالَتانِ مِن أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، إذا المَرْأَةُ ابنا وبِنْتًا ، واسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، ولم يُعْلَمْ ، فالمُسالَتانِ مِن أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ، إذا أَمُولَةً مَنْ واحدٍ أَقلَّ من (''') نصِيبِه بَقِيتُ ثَلَامَةٌ مَوْقُوفَة ، فإنْ كان معهما بِنْتُ ، فكُلُّ واحدة مِن المُسْأَلَتيْنِ مِن الْنَيْنِ وسَبْعِينَ، والمُؤْوفُ النا عَشَرَ . امْرَأَةٌ وعَمْ وأَمْ حامِلٌ مِنَ واحدة مِن المُسْأَلَتِينِ مِن المُؤْوفُ النا عَشَرَ . امْرأَةٌ وعمْ وأَمْ حامِلٌ مِن واحدة مِن المُسْأَلِينِ مِن المُؤْوفُ النا عَشَرَ . امْرأَةٌ وعمْ وأَمْ حامِلٌ مِنَ

<sup>(</sup>۲۱) في م: ( يقتسماها ) .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : ١ .

الأب ، وَلَدَتْ ابْنًا وبنتًا ، فاسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، فإنْ كان المُسْتَهَلُّ الأخَ ، فهي من سِتَّةٍ وثلاثينَ ، وإنْ كانَتِ الْأَخْتُ المُسْتَهلَّةَ ، فهي من ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فالمسْأَلَتانِ مُتبايِنَتانِ ، فاضْرِبْ إحْداهما في الأُخرى ، تَكُنْ أربعمائةً وثمانيةً وسِتِّينَ ، وكُلُّ مَن له شيءٌ من إحْدى المسْأَلَتَيْنِ مَضْروبٌ في الْأَخْرَى ، فيَدْفَعُ (٣٦ إلى كُلِّ ٢٣ واحِدٍ أقلَّ النَّصِيبَيْنِ ، يَبْقي أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، منها تِسْعَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ والعَمِّ ، وخَمْسَةٌ بَيْنَ الأُمِّ والعَمِّ . فإنْ كانتِ المراَّةُ والأُمُّ حامِلَيْن ، فَوَضَعَتا مَعًا ، فاسْتَهَلَّ أَحَدُهما ، فكُلُّ واحدةٍ منهما تَرْجِعُ إلى سِتَّةٍ وثلاثين ، فَيُعْطَى كُلُّ وارثٍ أَقَلُّ النَّصِيبَيْنِ ، ويَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ ، منها أَرْبَعةٌ مَوْقوفَةٌ / بَيْنَ الزَّوْجَةِ ,170/7 والأمِّ ، وسَبْعَةٌ بينَ الأمِّ والعَمِّ .

فصل : وإذا وَلَدَتِ الْحامِلُ تَوْامَيْن ، فستُمِعَ الاسْتِهلالُ من أَحَدِهما ، ثم سُمِعَ مَرَّةً أُخرى ، فلم يُدْرَ أهو مِن الأُوَّلِ ، أو من الثَّاني ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الميراثُ لِمَنْ عُلِمَ اسْتِهْلالُه دونَ مَن شَكَكْنافيه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ اسْتِهلالِه . فعلى هذا الاحتال ، إنْ عُلِمَ المُسْتَهَلُّ بَعْيْنِه ، فهو الوارثُ وَحْدَه ، وإنْ جُهلَ عَيْنُه ، كان كالو استَهَلُّ وَاحِدٌ منهما لا بَعْيِنِه . وقال الفَرَضِيُّونَ : يُعْمَلُ على الأَحْوالِ ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارْثٍ الْيَقينَ ، ويُوقَفُ الباقي.

ومن مسائِل ذلك : أُمُّ حامِلٌ وأُحْتُ لأب وعَمُّ ، وَلَدَتِ الأُمُّ بِنْتَيْنِ ، فاسْتَهَلَّتْ إحداهُما، ثم سُمِعَ الاسْتِهلالُ مَرَّةً أُحرى ، فلم يُدْرَ هل اسْتَهلَّتِ الأُخرى ، أو تَكرَّرَ من واحِدَةٍ ؟ فقيل : إنْ كان منهما جميعًا ، فقد مائتا عن أَرْبَعَةٍ من سِتَّةٍ ، ولا يُعْلَمُ أُوَّلُهما مَوْتًا ، فَحُكْمُهما حُكْمُ الغُرْقَى ، فَمن ذَهَبَ إلى أنَّه لا تُورَّثُ إحداهما من الأُخرَى ، قال : قد خَلَّفتا أُمَّا وأُخْتًا وعَمًّا ، فَتَصِحُّ من ثَمانِيَةَ عَشَرَ ، وإنْ كان الاسْتِهلالُ من واحِدَةٍ ، فقد ماتَتْ عن ثَلاثَةٍ من سِتَّةٍ ، فتَصِحُّ من اثْنَى عَشَرَ ، وبَيْنَهما مُوافَقَةً

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في م : ﴿ لَكُلُّ ﴾ .

بالسُّدُس ، فتصيرُ سِنَّةً وثلاثينَ ، لِلأُمُّ اثنا عَشَرَ ، ولِلْأُخْتِ كذلك ، ولِلْعَمُّ تِسْعَةً ، وَقِقِفُ ثَلاثةً ، تَدَّعِيه الأَخْتُ كُلَّها ، فيكونُ سَهُمّا ، وتَدَّعِيه الأُخْتُ كُلَّها ، فيكونُ سَهُمانِ بينها وبين الأمُّ ، وسَهُمّ بينها وبين العَمِّ . زَوْجٌ وَجَدُّ وَأُمَّ حامِلٌ ، ولدتُ البَّنا ، وبِنْتًا ، فاسْتَهلَّ أَحَدُهما ، ثمَّ سُمِعَ الاسْتِهلالُ مَرَّةً أُخرى ، فلم يُدْرَ ممَّنْ هو ؟ ابنًا ، وبِنْتًا ، فاسْتِهلالُ تَكرَّر من البِنْتِ ، فهى الأَخْدريَّة ، وماتَتْ عن أَرْبَعَة ، بين أَمُّها فإنْ كان الاسْتِهلالُ تَكرَّر من البِنْتِ ، فهى الأَخْدريَّة ، وماتَتْ عن أَرْبَعَة ، بين أَمُّها لِلْجَدِّ منها سَهُمٌ ، وإنْ كان منهما ، فللأُمُّ السَّدُسُ ، ولِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، ولِلْجَدِّ لللهُ لللهُ من المَّدُسُ على ثَلاثَةٍ ، فتصحِحُّ من ثمانِيةَ عَشَرَ ، والثَّلاثَةُ التي هما بين الجَدِّ السُّدُسُ ، ولهما السُّدُسُ ، ولِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَثَمانِيةَ عَشَرَ ، والثَّلاثَةُ التي هما بين الجَدِّ والأُمْ تَعْمُ لَا اللهُ من مَسْأَلَةِ اسْتِهُ اللهِ من مَسْأَلَةِ اسْتِهُ اللهِ من مَسْأَلَةِ اسْتِهُ اللهِ من مَسْأَلَةِ اسْتِهُ وعِشْرون ، يَنْقي خَمْسَةٌ وَثِمانِية وَلاثُون ، ولِلْجَدُ السُّدُسُ من مَسْأَلَةِ اسْتِهلالِ الأَخْ وَحُدَه ، سَبْعَة وعِشْرون ، يَنْقي خَمْسَةٌ وأَرْبَعُون ، يَلْعَى الزَّوْجُ منها الجَدُّ المَّالِيةُ الفاضِلَةُ السَّدُسْ ، وَيَعْلُ الثَّمَ عَمْ اللَّهُ النَّوْجُ والجَدِّ يُقِرَّانِ ها بها . ويَعْمُ الثَمْ المَا بها .

فصل: وإذا ضُرِبَ بَطْنُ حامِلِ فأسْقطَتْ ، فعلى الضَّارِبِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عنِ الْجَنِينِ ، كَأَنَّه سَقَطَ حَيًّا . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعيُّ ، وسائِرُ الفُقَهاءِ ، إلَّا شَيْئًا يُحْكَى عنْ رَبِيعَة ، واللَّيْثِ ، وهو شُذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه . فإنْ قيل : فَوَرِثَتُه فَكيف تُورِثُونَ منه ، وهو لا يَرِثُ ؟ قُلْنا : نُورَّثُ منه ؛ لأنَّ الواجِبَ بَدَلٌ عنه ، فَورِثَتُه وَرَثَتُه ، كَدِيَةِ غَيْرِ الْجَنِينِ ، وأمّا تَوْرِيثُه فِمِنْ شُروطِه كَوْنُه حَيًّا حَين مَوْتِ مَوْرُوثِه ، ولا يَتحقَّقُ ذلك ، فلا نُورِثُه مع الشَّكِ في حياتِه .

فصل : ودِيَةُ المَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عنه ، كسائِرِ أَمْوالِه ، إلَّا أَنَّه اخْتُلِفَ فيها (٢٤) عن

<sup>(</sup>٢٤) في م : ﴿ فيه ﴾ .

علم ، فروي عنه مِثْلُ قَوْلِ الجَماعَةِ ، وعنه لا يَرثُها إِلَّا عَصَبَاتُه الذين يَعْقِلُون عنه . وكان عمرُ يَذْهَبُ إلى هذا ، ثمَّ رَجَعَ عنه ، لَمَّا بَلَغَه عن النَّبِيِّ عَلِيَّكُ ، تَوْرِيثُ الْمَوْأَةِ مِن دِيَةِ زَوْجها . قال سعيلة (٢٠) ، حدَّثنا سُفيانُ ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ ، سَمِعَ سَعيلَ بنَ المُسَيَّب ، يقول : كَانَ عَمْرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يقول : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِن دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . فقال له الضَّحاكُ الكِلابِيُّ : كَتَبَ إِلَى رسولُ الله عَلِيلًهِ ، أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وروى الإمامُ أَحْمدُ (٢١) بإسْنادِه ، عن عمرو بن شُعَيْبِ ، عن أبيه ، عن جَدُّه ، أنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ قَضَى أنَّ العَقْلَ مِيراتٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرائِضِهِم . وبإسْنادِه (٢٧) عن ابنِ عَبَّ اس أنَّ النَّبِيُّ عَيِّكُ / قال : « الْمَرْأَةُ تَرثُ مِنْ مَالِ زَوْجَهَا 177/7 وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » . إلَّا أنَّ في إسْنادِه رَجُلًا مَجْهُولًا . وقال إبراهيمُ : قال رسولُ الله عَيْقِيُّكُ : « الدِّيَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ ، والْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ ﴿ (٢٨) . وقال أبو ثَوْرٍ : هي على الميراثِ ، ولا تُقْضَى منها دُيونُه ، ولا تُنَفُّذُ مِنْها وَصاياهُ . وعن أحمدَ نَحْوٌ من هذا . وقد ذَكَرَ الخِرَقِيُّ في مَن أَوْصَى بِثُلُثِ مالِه لِرَجُلِ ، فَقُتِلَ ، وَأَخِذَتْ دِيَتُه ، فللمُوصَى له بالثُّلُثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، في إحدى الروايتين . والأحرى ، ليس لِمَنْ أَوْصَى له بالتُّلُثِ مِن الدِّيةِ شيءٌ ، ومَبْنَى هذا على أنَّ الدِّيةَ على (٢٩) مِلْكِ المِّيِّ ، أو على مِلْكِ الوَرَثَةِ ابتداءً ؟ وفيه روايتان ؛ إحداهُما ، أنَّها تحدُث على

<sup>(</sup>٢٥) في : باب ميراث المرأة من دية زوجها . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٨ .

كم أخرجه أبو داود ، في : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، من أبَواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ .

<sup>(</sup>٢٦) في : المسند ٢ / ٢٢٤ .

<sup>(</sup>٢٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ميراث القاتل ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٤ . والدارقطني ، في : كتاب الفرائض . سنن الدارقطني ٤ / ٧٥ ، ٧٦ . كلاهما عن عبد الله بن عمرو .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ميراث المرأة من دية زوجها . السنن ١ / ٩٩ .

<sup>(</sup>٢٩) سقط من : م .

مِلْكِ النّبِ ؛ لأنّها بَدَلُ نَفْسِه ، فيكونُ بَدَلُها له ، كدِيَةِ أطْرافِه المقطوعةِ منه في الحياةِ ، ولأنّه لو أَسْقَطَها عن القاتِل بعد جَرْحِه إيّاه ، كان صحيحًا ، وليس له إسقاط حَقِّ الوَرَثَةِ ، ولأنّها مالٌ مَوْروثٌ ، فأشبهَتْ سائِرَ أموالِه . والأُخرَى ، أنّها تحدُث على مِلْكِ الوَرَثَةِ ابتداءً ؛ لأنّها إنّما تُستَحَقُّ بَعْدَ المَوْتِ ، وبالْمَوْتِ تَزولُ أمْلاكُ الميّتِ الثّابِعَةُ له ، ويَخرُ جُ عن أَنْ يكونَ أهْلا لِلْمِلكِ ، وإنما يَثْبُتُ المِلْكُ لِوَرَثِتِه ابتداءً . ولا أعْلَمُ خِلانًا في ويَخرُ جُ عن أَنْ يكونَ أهْلا لِلْمِلكِ ، وإنما يَثْبُتُ المِلْكُ لِوَرَثِتِه ابتداءً . ولا أعْلَمُ خِلانًا في أنَّ المَيْتَ يُجَهّزُ منها ، إنْ كان قبَلَ تَجْهيزِه ؛ لأنّه لو لم يَكُنْ له شَيْءٌ ، لَوَجَبَ تَجْهيزُه على من عليه نَفَقتُه لو كان فقيرًا ، فأولَى أَنْ يَجِبَ ذلك في دِيَتِه .

فصل: فى ميراثِ المفقودِ ، وهو تؤعانِ ؛ أحدُهما ، الغالِبُ مِنْ حَالِه الهلاكُ ، وهو مَنْ يُفْقَدُ فَى مَهْلَكَةٍ ، كالَّذَى يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ ، وقد هَلَكَ جَماعَةٌ ، أو فى مَوْكَ الْكَسَرَ ، فَغَرِقَ بَعْضُ أهْلِه ، أو فى مَفَازَق يَهْلَكُ فَهَا النَّاسُ ، أو يُفْقَدُ من بَيْنِ أهْلِه ، أو يَخْرُبُ لِصَلاةِ العِشاءِ أو غَيْرِها من الصَّلواتِ ، أو لحِاجَةٍ قريبَةٍ ، فلا يَرْجِعُ ، ولا يُعْلَمُ خَبَرُهُ ، فهذا يُتْتَظَرُ به أَرْبَعُ سنين ، فإنْ لم يَظْهَرْ له خَبَرٌ ، قُسِّمَ مالُه ، واعْتَدَّتْ امْرَأَتُه عِدَّةُ الوَفَاةِ ، وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ ، نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وهذا الختيارُ أبى بكر . وذكر عِدَّةُ الوَفَاقِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سنين ؛ لأَنَّه الوَقْتُ الْفَقْتُ اللَّهُ الوَفَاقِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سنين ؛ لأَنَّه الوَقْقِ ، الله يكر . ولا يُعَلِقُ الوَفَاقِ بَعْدَ الأَرْبَعِ سنين ؛ لأَنَّه الوَقْقِ ، الله عَلَى يَبْعُ لا مُرَاتِهِ فلا وَجْهَ لِلْوُقوفِ عَنْ قَسْمِ مالِه . وَإِنْ مات للمَفْقودِ مَنْ يَرِئُه قَبْلَ الدَّي يُعْدَ مُؤْتِ المُوقَاقِ ، ومَا يُشَكُّ فى مُسْتَحِقَه ، وقُسِمَ فإذا حُكِمَ بِوَفَاتِه ، وُقِفَ لِلْمَفْقودِ نَصِيبُه من مِوائِه ، وما يُشَكُّ فى مُسْتَحِقَه ، وقُسِمَ الله يولِهُ إلى المَوْقِقُ اللهِ الْهُ الْهِ الْمَوْقِقِ اللهُ وَرَقَتِه ، وإن عُلِمَ أَنَّه مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، وأَنْ عَلَمْ مَوْرُوثِه ، وأَنْ عَلَمْ خَبَرُه ، وأَنْ عُلِمَ أَنَّه مات بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، ولا وَجْهَ المؤقُوفُ إلى وَرَقِتِه ، وإن عُلِمَ أَنَّه كان مَيْتًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، ولا يُعْلَمْ خَبَرُه ، ورُدَّ المَوْقُوفُ المَ ورَثَةِ الأَوْلِ ؛ لأَنَّه مشكوكَ فى حَياتِه حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فلا نُورُنُه مع الشَّكِ ، كالْجَنِينِ الأَوْلُ ؛ لأَنَّه مشكوكَ فى حَياتِه حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فلا نُورُنُه مع الشَّكِ ، كالْجَنِينِ الأَوْرُنُه مع الشَّكِ ، كالْجَنِينِ الطُولُ ؛ لأَنَّه مشكوكَ فى حَياتِه حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فلا نُورُنُه مع الشَّكِ ، كالْجَنِينِ اللْفَوْدُ في حَياتِه حينَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، فلا نُورُهُ مَاكَ المَنْكُونُ في حَياتِه حينَ مَوْتِ مَوْدُوثِ الْمَلْوِي الْمَلْوِي الْمُولِ الْمُؤْمِولُ الْمُولِ الْمُؤْمِولُ الْمُؤْمِولُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُو

<sup>(</sup>٣٠) في ا : ﴿ التزويج ﴾ .

الذي سقَطَ (٣١) مَيُّتًا ، وكذلك إنْ عَلِمنا أنَّه ماتَ ، ولم يُذْرَ متى ماتَ . ولم يُفَرِّقْ سائِرُ أَهْلِ العِلْمِ بِينَ هذه الصُّورَةِ وبينَ سائِرِ صُورِ الفِقْدانِ فيما عَلِمنا ، إِلَّا أَنَّ مالِكًا ، والشَّافِعيُّ ، في القَديمِ ، وافقا في الزُّوْجَةِ أنَّها تَتَزَوَّ جُ خَاصَّةً . والأَظْهَرُ من مذْهَبِه مِثْلُ قَوْلِ الباقينَ ، فأمَّا مالُه فاتَّفقوا على أنَّه لا يُقَسَّمُ حتى تَمْضِيَ مُدَّةً لا يَعيشُ في مِثْلِها ، على ما سَنَذْكُره في الصُّورَةِ الْأُخْرِي ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى ؟ لِأَنَّه مَفْقُودٌ لا يَتَحَقَّقُ مَوْتُه ، فأشْبَهَ التَّاجرَ والسَّائِحَ . ولَنا ، اتَّفاقُ الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، على تَزْويجِ امْرَأْتِه على ما ذَكُرْناه في العِدَدِ ، وإذا ثَبَتَ ذلك في النِّكاجِ مع الاحْتِياطِ لِلْأَبْضاعِ ، ففي المالِ أَوْلَى ، ولأنَّ الظَّاهِرَ هَلاكُه ، فأشْبَهُ ما لو مَضَتْ مُدَّةً لا يَعيشُ في مِثْلِها . النَّوْعُ الثَّاني ، مَن ليس الغالِبُ هَلاكُه ، كَالْمُسافِرِ لِتجِارَةٍ ، أو طَلَبِ عِلْمٍ ، أو سِياحَةٍ ، ونحو ذلك ، ولم يُعْلَمْ خَبَرُه ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، لا يُقَسَّمُ مالُه ، ولا تَتَزَوَّ جُ امْرَأَتُه ، حتى يُتَيَّقَنَ مَوْتُه ، أُو يَمْضِيَ عليه مُدَّةٌ لا يَعيشُ في مِثْلِها ، وذلك مَرْدودٌ إلى اجْتِهادِ الحاكِمِ . وهذا قَوْلُ الشَّافِعيُّ (٣٦) ، / ومحمد بن الحَسَنِ ، وهو المشهورُ عن مالِكِ ، وأبي حنيفة ، وأبي 1177/7 يوسفَ ؛ لأنَّ الأصْلَ حياتُه ، والتَّقْديرُ لا يُصارُ إليه إلَّا بتَوْقيفِ ، ولا تَوْقيفَ هـ لهُنا ، فَوَجَبَ التَّوَقُفُ عنه . والروايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه يُنْتَظَرُ به تَمامُ تِسْعين سَنَةً مع سَنَةِ يومَ فُقِدَ . وهذا قَوْلُ عبدِ المَلكِ بن الماحشُون ؟ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَعيشُ أكثرَ من هذا . وقال عبدُ الله ابنُ عبدِالْحَكَمِ : يُنْتَظُرُ به إلى تَمامِ سَبْعينَ سَنَةً مع سَنَةِ يومَ فُقِدَ . وَلَعَلَّه يَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيّ عَلِيْهِ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ والسُّتِّينَ »(٣٣) . أو كما قال ؛ ولأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَعِيشُ أَكْثَرَ من هذا ، فأشْبَهَ التّسْعينَ . وقال الحَسنَ بْنُ زِيادٍ : يُنْتَظَرُ به تَمامُ مائةٍ وعِشْرِينَ سَنَةً . قال : ولو فُقِدَ وهو ابنُ سِتِّينَ سَنَةً ، وله مالٌ ، لم يُقَسَّمْ مالُه حتى يَمْضِي

<sup>(</sup>٣١) في م: ( يسقط ) .

<sup>(</sup>٣٢) في الأصل: ﴿ للشافعي ﴾ .

<sup>(</sup>٣٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فناء أعمار هذه الأمة ... ، من أبواب الزهد ، وفى : باب فى دعاء النبى عليه من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٠٣ / ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب الأمل والأجل ، من أبواب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٥ .

عليه سِتُّون سَنَةً أُخرى ، فيكونُ له مع سِنِّهِ يومَ فُقِدَ مائةً و عِشْرون سَنَةً ، فَيُقَسَّمُ مالُه حينئذِ بَيْنَ وَرَثَتِه إِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ ، وإِنْ مَاتَ بعضُ وَرَثَتِه قَبَلَ مُضِيٍّى مَائَةٍ وعِشْرِينَ ، وخَلَّفَ وَرَثَةً لم يكُنْ لهم شيءٌ من مالِ المفقودِ ، وكان ماله لِلأُحْياء من وَرَثَتِه ، ويوقَفُ لِلْمَفْقودِ حِصَّتُه من مالِ مَوْروثِه الذي ماتِ في مُدَّةِ الانتظارِ ، فإنْ مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُعْلَمْ خَبَرُ الْمَفْقودِ ، رُدُّ الْمَوْقُوفُ إلى وَرَثَةِ مَوْرُوثِ الْمَفْقُودِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الْمَفْقُودِ . قال اللَّوْلُؤِيُّ : وهذا قُولُ أَبِي يُوسُفَ . وَحَكَى الْخَبْرِيُّ عَنِ اللَّوْلُوِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : 'أَإِنَّ المَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ ، وإنْ لم يُعْلَمْ خَبَرُه يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ . قال ٢٠١ : وهو الصَّحيحُ عِنْدى ، والذي ذَكِّرْناه هو الذي حكاه ابْنُ اللَّبَّانِ عن اللَّوَّلُوكِيِّ ، فقال : لو ماتَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقودِ قَبْلَ تمامٍ مائة وعِشْرِين سَنَةً بِيَوْمٍ ، أو بعدَ فَقْدِه بِيَوْمٍ ، تَمَّتْ (٥٠٠ مائةٌ وعِشْرُونَ سَنَةً ، لم تُورَّثْ منه شَيْئًا ، ولم نُورِّثُه منها ؛ لأنَّنا لا نَعْلَمُ أَيُّهما ماتَ أُوَّلًا . وهذا قياسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ في الْغَرْقَى : إِنَّه لا يُورَّثُ أَحَدُهم من صاحِبه ، ويَرثُ كُلُّ واحِدِ (٣٦) الأحْياءُ مِنْ وَرَثَتِه . ١٦٧/٦ ظ قال القَاضِي : هذا قِياسُ قَوْلِ أَحمد . واتَّفَقَ الْفُقهاءُ على أنَّه لا يَرثُ المفقودَ إلَّا الأحياءُ/ مِنْ وَرَثَتِه يَوْمَ قَسْمِ مالِه ، لا مَنْ ماتَ قبلَ ذلك ، ولو بيَوْمٍ . واخْتَلَفوا في مَن ماتَ وفي وَرَثَتِه مَفْقودٌ ، فمَذْهَبُ أَحمَدَ وأَكْثَرِ الفُقَهاءِ ، على أنَّه يُعْطَى كُلُّ وارِثٍ (٣٧) من وَرَثَتِه الْيَقِينَ ، ويُوقَفُ الباقي حتى يُتَبَيَّنَ أَمْرُه ، أو تَمْضِيَ مُدَّةُ الانْتِظار ، فتَعْمَلُ المسْأَلَةَ على أنَّه حَى ، ثم على أنَّه مَيِّت ، وتَضْرِبُ إحداهُما في الأُخرى إِنْ تَبايَنَتا ، أو في وَفْقِهما إِنِ اتَّفَقَتا ، وتَجْتَزِي إحداهُما إِنْ تَمَاثَلَتا ، أو بِأَكْثَرِهما إِن تَناسَبَتا ، وتُعْطِي كُلُّ واحِدٍ أقلّ النَّصِيبَيْنِ ، ومَنْ لا يَرِثُ إِلَّا مِنْ أَحَدِهما لا تُعْطِيه شَيْئًا ، وتَقِفُ الباقيَ . ولهم أنْ يَصْطَلِحوا على ما زادَ على نصيبِ الْمَفقودِ ، واختارَه ابْنُ اللَّبَّانِ ؛ لأنَّه لا يَخْرُ جُ عنهم . وأنْكَرَ ذلك الوَنِّي (٣٨) ، وقالَ : لا فائِدَةَ في أَنْ يَنْقُصَ بَعْضُ الوَرْثَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّه في مَسْأَلَةِ الحياةِ ،

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

<sup>(</sup>٣٥) في م : ( وتمت ) .

<sup>(</sup>٣٦) في الأصل ، ا ، ب زيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٣٧) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٣٨) الحسين بن محمد الونى الفرضي الشافعي ، كان متقدما في علم الفرائض ، له فيه تصانيف جيدة . قتل ببغداد ، في فتنة البساسيري ، سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٣٧٤ .

وهي مُتَيَقَّنَةٌ(٣٩) ، ثمَّ يُقالُ له : لك أنْ تُصالِحَ على بَعْضِه . بل إنْ جازَ ذلك ، فالأوْلى أنْ نُقَسِّمَ المسْأَلَةَ على تَقْديرِ الْحياةِ ، ونَقِفَ نَصيبَ الْمَفْقودِ لا غيْرُ . والأوَّلُ أَصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، فإنَّ الزَّائِدَ عن (٤٠٠) نَصيبِ المَفْقودِ من المُوقوفِ مَشْكُوكٌ في مُسْتَحِقُّه ، وَيَقِينُ الْحَياةِ مُعارَضٌ بِظُهورِ الْمَوْتِ ، فَيَنْبَغى أَنْ يُوَرَّثَ (٤١) كالزَّائدِ عن الْيَقين في مَسائِلِ الْحَمْلِ والاسْتِهْلالِ ، ويَجوزُ لِلْوَرَثَةِ الْمَوْجودينَ الصُّلْحُ عليه ؛ لأنَّه حَقُّهُم ، لا يَخْرُ جُ عنهم ، وإباحَةُ الصُّلْحِ عليه لا تَمْنَعُ وُجُوبَ وَقْفِه ، كَا تَقَدَّمَ في نَظائِرِه ، وَوُجوبُ وَقْفِه لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عليه لذلك ، ولأنَّ تَجْوِيزَ أَخْذِ الإِنْسانِ حَتَّى غَيْرِه بِرِضَاه وَصُلْحِه ، لا يَلْزَمُ منه جَوازُ أَخْذِه بِغَيْرِ إِذْنِه . وظاهِرُ قُولِ الوَنِّي هذا أَنْ تُقَسَّمَ المسْأَلَةُ على أَنَّه حَيٌّ ، وَيَقِفَ نَصِيبَه لا غَيْرُ . وقال بَعْضُ أصْحاب الشَّافِعِيُّ : يُقَسَّمُ المالُ على الْمَوْجودينَ ؟ لأَنَّهُم مُتَحَقِقُونَ ، والمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فيه ، فلا يُورَّثُ مع الشَّكِ . وقال محمـدُ بنُ الحسن : القَوْلُ قَوْلُ مَنِ الْمَالُ في يَدِه ، فلو ماتَ رَجُلٌ ، وخَلَّفَ ابْنَتَيْه ، وأَبْنَ ابْن ، أبوه مَفْقُودٌ ، وَالْمالُ في يَدِ الابْنَتَيْنِ ، فاخْتَصَموا إلى القاضِي ، فإنَّه لا يَنْبَغي للقاضِي أنْ يُحَوِّلَ الْمالَ عَن مَوْضِعِه ، ولا يَقِفَ / منه شَيْئًا ، سواءً اعْترفَتِ الابْنتانِ بِفَقْدِه ، أو ادَّعَتا مَوْتَه . وإنْ كان المالُ في يَدِ ابنِ الْمَفْقودِ ، لم يُعْطَ الابْنَتانِ إِلَّا النِّصْفَ ، أقلَّ ما يكونُ لهما ، وإنْ كَانَ المَالُ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ ، فَأَقَرَّ بِأَنَّ الابْنَ مَفْقُودٌ ، وُقِفَ له النَّصْفُ في يَدَيْهِ ، وإِنْ قالِ الأَجْنَبِيُّ : قد ماتَ الْمَفْقودُ ، لَزِمَه دَفْعَ الثُّلُثَيْنِ إلى البِنْتَيْنِ ، ويُوقَفُ الثُّلُثُ ، إلَّا أَنْ يُقِرَّ ابْنُ الابْنِ بِمَوْتِ أبيه ، فيُدْفَعَ إليه الباق . والْجُمْهورُ على الْقَوْلِ الأَوَّلِ .

ومن مَسائِلِ ذلك : زَوْجٌ وأُمٌّ وأُختُّ وَجَدٌّ وأخٌّ مَفْقودٌ ، مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ ، من سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ ؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الأَكْدَرِيَّةِ ، ومَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ من ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وهما يَتَّفِقانِ بالأَتْساعِ ، فتَضْرِبُ تُسْعَ إحْداهما في الأُخرى ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وخَمْسينَ ، للزَّوْجِ النَّصْفُ من مَسْأَلَةِ الْحَياةِ ، والثُّلُّثُ من مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، فَيُعْطَى الثُّلُثَ ، ولِلْأُمِّ التُّسْعانِ من

٦/٨٢١و

<sup>(</sup>٣٩) في م : ﴿ منتفية ﴾ .

<sup>(</sup>٤٠) في ١: « على ».

<sup>(</sup>٤١) في م : ( يوقف ) .

مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، والسُّدُسُ من مَسْأَلَةِ الْحَياةِ ، فَتَعْطَى السُّدُسَ ، ولِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشرَ سَهُمًا من مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ ، وتِسْعَةٌ من مَسْأَلَةِ الْحياةِ ، فَيَأْخُذُ التِّسْعَةَ ، ولِلْأُختِ ثمانيةٌ من مَسْأَلَة الْمَوْتِ، وثلاثةٌ من مَسْأَلَةِ الْحياةِ، فَتَأْخُذُ ثلاثةً، ويَبْقى خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقوفةً، إِنْ بِانَ أَنَّ الأَخَ حَيِّي أَخَذَ سِتَّةً ، وأَخَذَ الزَّوْ جُ تِسْعَةً ، وإِنْ بِان مَيِّتًا ، أو مَضَتِ المُدَّةُ قَبْلَ قُدومِه، أَخَذَتِ الْأُمُّ ثَلاثَةً، والْأَخْتُ خَمْسَةً، والجَدُّ سَبْعَةً. واخْتارَ الخَبْرِيُّ أَنَّ المُدَّةَ إِذَا مَضَتْ، ولم يَتَبيَّنْ أَمْرُه، أَنْ (٢٦) يُقَسَّمَ نصيبُه مِن الْمَوْقوفِ على وَرَثْتِه ؛ لأنَّه (٢٦) كان مَحْكُومًا بِحَياتِه ، لأَنَّهَا الْيَقينُ ، وإنَّما حَكَمْنا بِمَوْتِه بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ. ولَنا، أنَّه مالّ مَوْقُوف لِمَنْ يُنْتَظَرُ مِمَّنْ لا يُعْلَمُ حِالُه، فإذا لم تُتَبَيَّنْ حياتُه، لم يكُنْ لورثيته، كالموقوف للحَمْل، وللورثة أن يصطلِحُوا على التّسعةِ قبلَ مُضِيِّ المُدَّةِ. زوجٌ وأبوان وابّنتانِ مَفْقودَتان، مسألة حياتِهما من خمسة عشر ، وفي خياة إحداهما من ثلاثة عشر ، وفي مَوْتِهِما من سِتَّةٍ ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَ السُّتَّةِ في خمسةَ عشرَ ، ثم في ثلاثةَ عشرَ ، تكُنْ ثَلاثَمائة وتِسْعينَ، ثم تُعْطِي الزُّو جَ والأَبَوَيْن حُقوقَهم من مَسْأَلةِ (٤٤٠) الحياة مضروبًا في اثْنَيْن، ثم في ٦/٨٦١ظ ثلاثةَ عشرَ ، وتَقِفُ الباقِيَ . وإن كان في المسألةِ ثلاثةٌ / مَفْقُودُون ، عَمِلْتَ لهم أَرْبِعَ مَسائل . وإن كانوا أرْبِعةً عَمِلْتَ لهم خَمْسَ مَسائل . وعلى هذا . وإن كان المفقودُ يَحْجُبُ ولا يَرِثُ ، كزَوجٍ وأُحْتٍ من أَبَوَيْن وأحتٍ من أب وأخ لها مَفْقودٍ ، وَقَفْتَ السُّبعَ بينهما وبين الزُّوْجِ والْأُخْتِ من الأَبَوَيْنِ . وقيل : لا يُوقَفُ هَلْهُنا شيءٌ ، وتُعْطَى الأَختُ من الأب السُّبعَ ؛ لأنَّها لا تُحْجَبُ بالشَّكِّ ، كما لا تُورَّثُ (١٠٠ بالشَّكِّ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ دَفْعَ السُّبِعِ إليها توريثٌ بالشك ، وليس في الوَقْفِ حَجْبٌ يقينًا ، إنَّما هو تَوَقَّفُ عن صَرْفِ المالِ إلى إحدى الجِهتين المَشْكُوكِ فيها . ويعارضُ قولَ هذا القائل قولُ مَنْ قال :

<sup>(</sup>٤٢) في الأصل : « أنه » .

<sup>(</sup>٤٣) في م : « فإنه » .

<sup>(</sup>٤٤) في ا ، م : ﴿ المسألة » .

<sup>(</sup>٤٥) في م : « ترث » .

إِنَّ اليقينَ حياتُه ، فيُعْمَلُ على أنه حَتَّى ، ويُدْفَعُ المالُ إلى الزوجِ والْأُختِ من الأبوينِ . والتَّوَسُّطُ بما ذَكَرْناه أَوْلَى . والله أعلم .

فصل : والأسيرُ كالمفقودِ ، إذِا انْقَطع خبرُه . وإن عُلِمَتْ حياتُه ، وَرِثَ ، في قولِ الجُمهورِ . وحُكِيَ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ أَنَّه لا يَرِثُ ؛ لأَنَّه عَبْدٌ ، وحُكِيَ ذلك عن النَّخْعِيِّ ، وقَتادة . والصحيحُ الأول . والكُفَّارُ لا يَمْلِكُون الأخرار . والله أعلم .

فصل : في التَّزويج في المرض والصِّحةِ . حُكْمُ النِّكاحِ في المرض والصِّحَّةِ سواءٌ في صِحَّةِ العَقْدِ ، وتَوْريثِ كلِّ واحدٍ منهما من صاحبِه ، في قَوْلِ الجُمهورِ . وبه قال أبو حنيفة ، والشافِعِيُّ . وقال مالكٌ : أيُّ الزُّوجَيْنِ كان مريضًا مَرَضًا مَخُوفًا حالَ عقدِ النَّكَاحِ ، فالنَّكَاحُ فاسدٌ ، لا يتوارَثان به ، إلَّا أن يُصِيبَها ، فيكونُ لها المُسَمَّى في ثلاثة مُقَدَّمًا على الوَصِيَّةِ . وعن الزُّهْرِيِّ ، ويحيى بن سعيدٍ ، مثلُه . واخْتَلفَ أصحابُ مالكِ في نِكَاجِ مَنْ لم يَرِثْ، كَالْأُمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، فقال بعضُهم: يَصِحُ ؟ (٤٦ لأنَّه لا٤٦) يُتَّهَمُ بقَصْدِ تَوْرِيثِها . ومنهم مَنْ أَبْطَله ؛ لجوازِ أن تكونَ وارثةً . وقال رَبِيعةً ، وابنُ أبي لَيْلَي : الصَّداقُ والميراثُ من الثُّلُثِ . وقال الأوزاعِيُّ : النُّكاحُ صحيحٌ ، ولا مِيراثَ بينهما . وعن القاسِم ابن محمدٍ، والحسن : إن قَصَدَ الإضرارَ بورثِتِه ، فالنِّكاحُ باطلٌ ، وإلَّا فهو صحيحٌ . / ولَنا ، أنَّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ يَصِحُّ في الصِّحّةِ ، فيَصِحُّ في المرض كالبّيْع ، ولأنَّه نِكاحٌ صَدَرَ من أَهْلِه في مَحَلُّه بشَرْطِه ، فيَصِحُ كحالِ الصِّحةِ ، وقد رؤيْنا أنَّ عبدَ الرحمنِ ابن أُمِّ الحَكَمِ (٢٤) تَزَوَّ جَ فِي مَرَضِهِ ثلاثَ نِسْوةٍ ، أَصْدَقَ كُلُّ واحدةٍ أَلْفًا ليُضَيِّقَ بهِنَّ على امْرَأْتِه ، ويَشْرَكْنَها في مِيراثِها ، فأجيزَ ذلك . وإذا ثَبَتَ صِحَّةُ النِّكاحِ ، ثَبَتَ الميراثُ بعُمُوم الآيةِ .

,179/7

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في ١: « لفلالا » . وفي م : « لفلا » .

<sup>(</sup>٤٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يتزوج وهو مريض أيجوز ، من كتــاب النكــاح . المصنــف ٤ / ٣٦٢ . والبيهقي ، في : باب نكاح المريض ، من كتاب الوصايا . السنن الكبرى ٦ / ٢٧٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب تزويج الجارية الصغيرة . السنن ١ / ١٧٦ . وفيه أنه تزوج امرأتين .

فصل : ولا فَرْقَ في ميراثِ الزَّوْجَيْن بينَ ما قَبْلَ الدُّخولِ وبَعْدَه ؛ لعُمومِ الآية ، ولأنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكَ فَصَى لِبَرْوَعَ بنتِ وَاشِقِ بالميراثِ ، وكان زوجُها مات عنها قبلَ أن يَدْخُل بها ، ولم يَفْرِضْ لها صداقًا (٢٨) . ولأنَّ النِّكاحَ صحيحٌ ثابتٌ ، فيُورَّثُ به ، كما بعدَ الدُّخولِ . فصل : فأمَّا النِّكاحُ الفاسِدُ ، فلا يَثْبُتُ به التَّوارِثُ بين الزَّوْجينِ ؛ لأنَّه ليس بنكاحٍ شرعيٌّ . وإذا اشتَبَهَ مَنْ نِكَاحُها فاسدٌّ بمَنْ نكاحُها صحيحٌ ، فالمنقولُ عن أحمدَ ، أنَّه قال في مَن تَزَوَّ جَ أَخْتَينِ ، لا يَدْرِي أَيَّتُهما تَزَوَّ جَ أُوَّلَ : فإِنَّه يُفَرَّقُ بينهما . وتَوَقَّفَ عن أن يقولَ في الصَّداقِ شيئا . قال أبو بكر : يتَوَجَّهُ على قَوْلِه أَن يُقْرَعَ بينهما . فعلى هذا الوجهِ يُقْرَعُ بينهما في الميراثِ إذا مات عنهما . وعن النَّخَعِيِّ ، والشَّعْبِيِّ ، ما يَدُلُّ على أن المَهْرَ والميراثُ يُقَسَّمُ بينهنَّ على حَسَبِ الدَّعاوَى والتَّنزيل ، كميراثِ الخَناثي . وهو قولُ أبي حنيفةً وأصحابه . وقال الشافِعيُّ ، رَضِيَ الله عنه : يُوقَفُ المشكوكُ فيه من ذلك ، حتى يَصْطَلِحْنَ عليه ، أو يَتَبَيَّنَ الأمرُ . فلو تَزَوَّجَ امرأةً في عَقْدٍ ، وأربعًا في عقدٍ ، ثم مات ، وخَلَّفَ أَخًا ، ولم يُعلمْ أَيُّ العَقْدينِ سَبَقَ ، ففي قول أبي حنيفةَ ، كلُّ واحدةٍ تَدَّعِي مَهْرًا كاملًا يُنْكِرُه الأُخُ ، فتُعْطَى كلُّ واحدةٍ نِصْفَ مَهْرِ ، ويُؤْخَذُ رُبْعُ الباقي تَدَّعِيه الواحدةُ والأَرْبِعُ ، فيُقَسَّمُ للواحدةِ (٤٩) نِصْفُه ، وللأَرْبِع نِصْفُه . وعند الشافِعِيِّ ، أكثرُ ما يَجِبُ عليه أَرْبَعَةُ مُهُورٍ فَيُؤْخَذُ (٠٥) ذلك ، يُوقَفُ منها مَهْرٌ بين النساءِ الخَمْسِ ، ويَبْقَى ثلاثةٌ ١٦٩/٦ ظ تَدَّعِي الواحدةُ رُبْعَها / ميراتًا ، ويَدَّعِي الأَخُ ثلاثةَ أَرْباعِها ، فيُوقَفُ منها ثلاثةُ أَرباعِ مَهْر بينَ النِّساءِ الخَمْسِ، وباقِيها وهو مَهْران ورُبعٌ بين الأَرْبِعِ والأَخِرُ (١٥) ، ثم يُؤْخَذُ ربِعُ ما بَقِيَ

(٤٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود / ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٥ . والنسائى ، فى : باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ... ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٥٠ .

<sup>(</sup>٤٩) في م : « الواحد » .

<sup>(</sup>٥٠) في ا ، م : ﴿ فَيَأْخُذُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : « وبين الأخ » .

فيُوقَفُ بين النِّساءِ الخَمْس ، والباقِي للأخ . وإن تزوَّ جَ امرأةً في عَقْدٍ ، واثنتين في عَقْدٍ ، وثلاثًا في عَقْدٍ ، ولم يُعْلَمِ السَّابِقُ ، فالواحدةُ نِكاحُها صحيحٌ ، فلها مَهْرُها ، ويَبْقَى الشَّكُّ في الخَمْسِ ، فعلى قولِ أهلِ العراقِ لهنَّ مَهْران بيَقِينِ ، والثالثُ لهنَّ في حالٍ دون حالٍ ، فيكونُ لَهُنَّ نِصْفُه ، ثم يُقَسَّمُ ذلك بينهنَّ لكلِّ واحدةٍ نِصْفُ مَهْرٍ ، ثم يُؤْخَذُ رُبْعُ الباقِي لَهُنَّ ميراثًا ، فللواحدة رُبْعُه يَقِينًا ، وتَدَّعِي نِصْفَ سُدُسِه ، فتُعْطَى نِصْفَه ، فيصيرُ لها من الزُّبْعِ سُدُسُه وثُمُّنُه ، وذلك سَبْعةٌ من أرْبعةٍ وعِشْرينَ ، والاثْنتانِ تَدَّعِيَان ثُلُثَيْهِ ، وهو سِتَّةَ عشرَ سهمًا ، فيُعْطَيْنَ نِصْفَه ، وهو ثمانيةُ أَسْهُمٍ ، والثلاثُ يَدَّعِينَ ثلاثةَ أرباعِه ، وهو ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، فيُعطِّينَ تُسْعَه . وهذا قول محمدِ بن الحسن . وعلى قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةَ عشرَ بين الثَّلاثِ والاثْنَتَيْن نِصْفَيْن ، فيصيرُ الرُّبعُ من ثمانيةٍ وأربعينَ سهمًا ، ثم تضربُ الاثنين في الثَّلاثِ ، ثم في الثَّمانيةِ والأربعين ، تكُنُّ مائتَيْنِ وثمانيةً وثمانينَ ، فهذا رُبْعُ المالِ . وعند الشافِعِيِّ تُعْطَى الواحِدةُ مَهْرَها ، ويُوقَفُ ثلاثةً مُهُورٍ ؛ مَهْرانِ منها بين الخَمْسِ ، ومَهْرٌ تَدَّعِيه الواحدةُ ، والاثنتانِ رُبْعه مِيراتًا ، وتَدَّعِيه الثَّلاثُ مَهْرًا وثلاثةُ أرباعِه تَدّعِيه الأُخرى ميراثًا وتَدّعِيه الثلاثُ مهرًا ، ويُؤْخذُ ربعُ ما بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبْعُه إلى الواحدةِ ، و نِصْفُ سُدُسِه بين الواحدةِ والثلاثِ موقوفٌ ، وتُلُثاه بين الثَّلاثِ والاثْنَتَيْن موقوفٌ ، فإن طَلَبَتْ واحدةً من الحَمْس شيئا من الميراثِ الموقوفِ ، لم يُدْفَعْ إليها شيءٌ ، وكذلك إن طَلَبه أحدُ الفريقَيْنِ ، لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ . وإن طلبتْ واحدةٌ من الثلاثِ ، وواحدةٌ من الاثْنَتَيْنِ ، دُفِعَ إليهما رُبْعُ الميراثِ . وإن طَلَبَتْه واحدةٌ من الاثْنَتَيْن ، واثنتانِ من الثَّلاثِ ، أو الثَّلاثُ كلُّهنَّ ، دُفِعَ إليهنَّ ثُلُّتُه . وإن عَيَّنَ الزَّوْجُ المَنْكوحاتِ أُوَّلًا ، قُبِلَ تَعْيِينُه وَبَبَتَ . وإن وَطِئَ واحدةً / منهنَّ ، لم يكُنْ ذلك تَعْيِينًا لها . وهذا قولُ الشافِعيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وللمَوْطوءةِ الأقَلُّ من المُسَمَّى أو مَهْرُ المِثْل ، فيكون الفضلُ بينهما مَوْقُوفًا . وعلى قول أهل العراق ، يكونُ تَعْيِينًا ، فإن كانت المَوْطُوءَةُ من الانْتَيْنِ ، صَعَّ نِكَاحُها ، وبَطَلَ نِكَاحُ الثَّلاثِ ، وإِنْ كَانت من الثَّلاثِ ، بَطَلَ نِكَاحُ الاثْنَتْيْنِ ، وإن وَطِئُ واحدةً من الاثْنَتْيْنِ ، وواحدةً من الثَّلاثِ ، صحَّ نِكَاحُ الْفَرِيقِ المَبْدوءِ بوَطْءِ واحدةٍ منه ، وللمَوْطُوءةِ التي لم يَصِحُّ نِكَاحُها مَهْرُ مِثْلِها ، فإن

٦/٠٧١و

أَشْكُلُ أَيْضا ، أُخِذَ منه اليقينُ ، وهو مَهْران مُسَمَّيانِ ومَهْرُ مِثْل ، ويَبْقَى مَهْرٌ مُسَمَّى تَدَّعِيه النَّسْوةِ مَهْرُ مِثْلِ ومُسَمَّى تَدَّعِيه النَّسْوةِ مَهْرُ مِثْلِ ومُسَمَّى بَونَهُ مُسَمَّى ، ومَهْرُ مِثْلِ يُقَسَّمُ بِينِ المَوْطُوءَيَّيْنِ نِصْفَيْنِ ، ويَبْقَى مُسَمَّى وَمِهْرُ مِثْلِ يُقَسَّمُ بِينِ المَوْطُوءَيْنِ نِصْفَيْنِ ، ويَبْقَى مُسَمَّى وَصَفَّ بِينَ الظَّلَاثِ البَاقياتِ ، لكل واحدةٍ نِصْفُ مُسَمَّى ، والميراثُ على ما تقدَّم . وعنك الشافِعيّ ، لا حُكْمَ للوَطْءِ في التَّعْيينِ ، وهل يقوم تعْيينُ الوارثِ مَقامَ تعْيينِ الزَّوج ؟ فيه قولان . فعلى قوله ، يُؤْخَذُ مُسَمَّى ومَهْرُ مِثْلِ للمَوْطُوءَيَّيْنِ ، تُعْطَى كلُّ واحدةٍ الأقلّ من المُستَّى أو مَهْرِ المِثْل ، ويَقِفُ الفضلُ بينهما ، ويَبْقَى مُسَمَّيان ونصفَّ ، يَقِفُ أَحَدَهما المُستَّى أو مَهْرِ المِثْل ، ويَقِفُ الفضلُ بينهما ، ويَبْقَى مُسَمَّيان ونصفَّ ، يَقِفُ أَحَدَهما المُستَّى أو مَهْرِ المِثْل ، ويَقِفُ الفضلُ بينهما ، ويَبْقَى مُسَمَّيان ونصفَّ ، يَقِفُ أَحَدَهما وحُكِى عن الشَّعْبَى والنَّخِي في وَمَن له أَرْبَعُ نِسْوةٍ بَتَ ( فَل المَوْلُ على ما تقدَّم . ومات ولم يُدْرَ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ، فللخامسةِ رُبُعُ المِراثِ ، وللأَرْبِعِ ثلاثةُ أَرْبَاعِه عِدَانقضاءِ عِدِةِ المُطَلَقةِ . ولو عَمْ ما تقبلَ أن يَعْمَ للقَّنِ ، فللسَّادسةِ بَعْدَ القضاءِ عِدِةِ المُطَلَقةِ . ولو يُنْهُ المَوْلِ ، وللخامسةِ رَبُعُ ثلاثةِ الأَرْباعِ البَاقِيةِ ( فَا عَل الشافِعيّ ، ما أَسْكُلُ من ذلك موقوفٌ على ما تقدَّم . يُنِيِّنَ ، فللسَّادسةِ رُبُعُ المُولِ الشافِعيّ ، ما أَسْكُلُ من ذلك موقوفٌ على ما تقدَّم . الأَرْبِعِ الأَوْلِ أَرْباعًا . وفي قولِ الشافِعيّ ، ما أَسْكُلُ من ذلك موقوفٌ على ما تقدَّم .

فصل: في الطَّلاق. إذا طَلَق الرجلُ / امرأتُه طلاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَها في عِدَّتِها ، لم يَسْقُطِ التَّوارِثُ بينهما ، ما دامتْ في العِدَّةِ ، سواءٌ كان في المرضِ أو الصِّحةِ . بغير خلافٍ نعلَمُه . ورُوى ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلِيٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِي الله عنهم . وذلك لأنَّ الرَّجْعِيةَ زَوْجةٌ يَلْحَقُها طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤه ، ويَمْلِكُ رضيي الله عنهم . وذلك لأنَّ الرَّجْعِيةَ زَوْجةٌ يَلْحَقُها طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤه ، ويَمْلِكُ إمساكَها بالرَّجعةِ بغيرِ رضاها ولا وَلِيٍّ ولا شُهُودٍ ولا صَدَاقٍ جَدِيد ، وإن طَلَقها في الصحةِ طلاقًا بائِنًا أو رَجْعِيًّا ، فبانَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها ، لم يَتَوارِثَا إجماعًا . وإن كان الصحةِ طلاقًا بائِنًا أو رَجْعِيًّا ، فبانَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها ، لم يَتَوارِثَا إجماعًا . وإن كان ا

<sup>(</sup>٥٢) في الأصل ، ١ : « أبتُ » .

<sup>(</sup>٥٣) في م : « الباقي » .

الطلاقُ في المرض الْمَخُوفِ ، ثم مات من مَرضيه ذلك في عِدَّتِها ، وَرثَتُه ولم يَرثُها إن ماتت . يُرْوَى هذا عن عمر ، وعثمان ، رَضِيَ الله عنهما . وبه قال عُرْوة ، وشُرَيْحٌ ، والحَسَنُ ، والشَّعْبيُّ ، والنَّخِعِيُّ ، والنَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ في أهل العراقِ ، ومالكِّ في أهلِ المدينةِ ، وابنُ أبي ليلَى . وهو قولُ الشافِعيِّ في القَدِيمِ . ورُويَ عن ( \* عُتْبةَ بن \* ) عبدِ الله ابن الزُّبَيرِ: لا تَرِثُ مَبْتُوتة . ورُوِيَ ذلك عن عليٌّ ، وعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ . وهو (٥٠) قُولُ الشافِعيِّ الجديدُ ؛ لأنها بائِنٌ ، فلا تَرثُ ، كالبائن في الصِّحَّةِ ، أو كالوكان الطَّلاقُ بالْحِتِيارِها ، ولأنَّ أسبابَ المِيراثِ مَحْصُورةً في رَحِمٍ ونكاحٍ ووَلاءٍ ، وليس لها شيءٌ من هذه الأسْباب . وَلَنَا ، أَنَّ عَثَمَانَ ، رَضِيَ الله عنه ، وَرَّثَ ثُمَاضِرَ بنتَ الأَصْبَغِ الكَلْبيَّةَ من عبد الرحمن بن عَوْف ، وكان طَلَّقها في مرضِه فبَتُّها (٥٦) . واشْتَهر ذلك في الصحابة فلم يُنكُر ، فكان إجماعًا . ولم يَثْبُتْ عن علِيِّ ولا عبد الرحمن خلافٌ في هذا ، بل قدروى عُرُوةً عن عثمانَ أَنَّه قال لعبدِ الرحمن : لئِن مِتَّ لَأُورِّنَّنها منك . قال : قد عَلِمتُ ذلك . وما رُويَ عن ابن الزُّبيْر إن صَحَّ (٥٠) ، فهو مَسْبوقٌ بالإجْماع . ولأنَّ هذا قَصَدَ قَصْدًا فاسدًا في الميراثِ ، فعُورِضَ بنَقِيضِ قَصْدِه ، كالقاتِل / القاصِدِ اسْتِعجالَ الميراثِ يُعاقَبُ بحِرْمانِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فالمشهورُ عن أحمدَ أنَّها تَرثُه في العِدَّةِ وبَعْدَها ما لم تتزوجْ . قال أبو بكر : لا يخْتَلِفُ قُولُ أَبِي عبدِ الله في المَدْخُولِ بِهَا ، إِذَا طَلَّقُهَا المريضُ ، أَنَّهَا تَرْتُه في العِدَّة ، وبعدَها (٥٩) ما لم تتزوَّج . رُوى ذلك عن الحسن . وهو قولُ الْبَتِّي ، وحُمَيدٍ ، وابنِ أبي لَيْلَى ، وبعضِ البَصْرِيِّين ، وأصْحابِ الحَسَنِ ، ومالكٍ في أهـل

٦/٧٢ و

<sup>(</sup>٤٥-٥٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥٥) في ا: « وهذا » .

<sup>(</sup>٥٦) أخرجه البيهقى ، في : باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ . والشافعي ، انظر : كتاب الفرائض . من ترتيب المسند ٢ / ١٩٣ .

<sup>(</sup>٥٧) في م زيادة : « في » .

<sup>(</sup>٥٨) سقط من :١.

المدينة . وذُكِرَ عن أُبَى بن كَعْبِ ، لما رَوَى أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن ، أنَّ أباه طَلَّق أمَّه وهو مريضٌ ، فمات ، فَوَرْثَتُه بعدَ انْقِضاءِ العِدَّة . ولأنَّ سببَ تَوْرِيثِها فِرَارُه من مِيراثِها ، وهذا المعنَى لا يزولُ بانقِضاء العِدَّة . ورُويَ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّها لا تَرِثُ بعدَ العِدَّةِ ، فإنَّه قال ، في رِوايةِ الأثرم : يَلْزَمُ مَنْ قال : له أن يتزوَّجَ أَرْبِعًا قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ مُطلَّقاتِه . أنَّه لو طَلَّق أربعَ نِسْوةٍ في مَرَضِه، ثم تزوجَ أربعًا، ثم مات من مَرَضِه ذلك، أنَّ الثانِي يَرثْنَه كُلُّهُنَّ، فيكون مُسْلِمًا (٥٩) يَرِثُه ثمانِ نِسْوةٍ. وهذا (٦٠ إِنْكارٌ لِقَوْلٍ ٦٠) يَلْزَمُ منه تَوْريثُ ثمانٍ، وتَوْرِيثُها بعدَ العِدَّةِ يَلْزَمُ منه ذلك ، ولأنَّه قال في المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخُولِ : لاتَرِثُ ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ لها . وهذه كذلك فلا تَرِثُ . وهذا قولُ عُرْوَةَ ، وأبي حنيفةَ وأصحابه ، وقولُ الشافِعيِّ القديمُ ؛ لأنَّها تُباحُ لزَوْجِ آخرَ ، فلم تَرِثْه ، كالوكان في الصحةِ ، ولأنَّ تَوْريتَها بعَد العِدَّةِ يُفْضِي إلى توريثِ أكثرَ من أربع نِسْوَةٍ ، فلم يَجُزْ ذلك ، كالو تَزَوَّجتْ ، وإن تزوَّجتِ المَبْتُوتَةُ لم تَرِثْه ، سواءٌ كانت في الزَّوْجِيَّةِ ، أو بانتْ من الزَّوْجِ الثاني . هذا قولُ أَكْثِرِ أَهْلِ العِلْمِ . وقال مالكٌ في أهلِ المدينةِ : تَرِثُه ؛ لما ذَكَرْنا للرِّوايةِ الأُولَى ، ولأنَّها شخصٌ يَرِثُ مع انْتفاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَوَرِثَ معها ،كسائرِ الوارِثينَ . ولَنا ، أنَّ هذه وارثةٌ من زَوْجٍ ، فلا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ ، كسائرِ الزَّوْجاتِ ، ولأَنَّ التَّوْرِيثَ (١١) من حُكْمِ النِّكاحِ ، ١٧٢/٦ ظ فلا يجوزُ اجْتاعُه مع نكاجٍ آخرَ ، كالعِدّةِ ، ولأنَّها فَعَلَتْ باختيارِها ما يُنافِي / نِكَاحَ الْأُوَّلِ لِهَا ، فأَشْبَهَ ما لو كان فَسخُ النِّكاحِ من قِبَلِها .

فصل : ولو صحَّ من مَرَضِه ذلك ، ثم مات بعدَه ، لم تَرِثْهُ ، فى قول الجمهورِ . ورُوِى عن النَّخْعِيِّ ، والشعبيِّ ، والثَّوريِّ ، وزُفَر ، أنَّها تَرِثُه ؛ لأنَّه طلاقُ مَرَضٍ قُصِدَ به الْفرارُ من الميراثِ ، فلم يَمْنَعْه ، كما لو لم يَصِحَّ . ولَنا ، أنَّ هذه بائنٌ بطَلاقُ فى غير مَرَضِ

<sup>(</sup>٥٩) ق ١: « مسلم » .

<sup>(</sup>٦٠ – ٦٠) في م : « القول » .

<sup>(</sup>٦١) في م : ﴿ التوارِثُ ﴾ .

الموتِ ، فلم تَرِثْه ، كالمُطلَّقةِ في الصِّحَةِ ، ولأنَّ حُكْمَ هذا المرضِ حُكْمُ الصَّحَةِ في العَطَايا والإعتاقِ والإقرارِ ، فكذلك في الطلاقِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا قَصَدَ الفرارَ بالطَّلاقِ في صِحِتِه .

فصل : ولو طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا في مَرَضِه قبلَ الدُّخولِ بها ، فقال أبو بكر : فيها أَنْبُعُ رواياتٍ ؛ إحداهُنَّ ، لها الصَّداقُ كاملًا والميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . اختارَها أبو بكرٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءِ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الميراثَ ثَبَتَ للمَدْخولِ بها لفراره منه ، وهذا فَارٌ ، وإذا ثَبَتَ الميراثُ ثبتَ وجوبُ (٦٢ العِدَّةِ و ٦٢) تكْمِيلُ الصَّداق ، وينْبَغِي أن تكونَ العِدَّةُ عِدَّةَ الوَفاةِ ، لأنَّا جَعَلْناها في حُكْمِ مَنْ تُوُفِّي عنها وهي زوجةٌ ، ولأنَّ الطلاق لا يُوجِبُ عِدَّةً على غيرِ مدخولٍ بها . الثانية ، لها الميراثُ والصَّداقُ ، ولا عِدَّةَ عليها . وهو قول عَطاءٍ ؛ لأنَّ العِدَّةَ حتَّى عليها ، فلا يجبُ بفرارِهِ . والثالثة ، لها الميراثُ ونصفُ الصَّداقِ ، وعليها العِدَّةُ . وهذا قولُ مالكٍ ، في روايةِ أَبِي عُبَيْدٍ عنه ؛ لأنَّ مَنْ تَرِثُ يجبُ أن تَعْتَدُّ ، ولا يَكْمُلُ الصَّداقُ ؛ لأنَّ الله تعالى نَصَّ على تَنْصِيفِه بالطَّلاقِ قبلَ المَسِيسِ ، ولا تَجُوزُ مِخَالَفَتُه . والرابعة ، لا ميراتَ لها ، ولا عِدَّةَ عليها ، ولها نصفُ الصَّداق . وهو قول جابر بن زَيدٍ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبي حنيفة ، والشَّافِعيِّ ، وأكثر أهل العلم . قال أحمد : قال جابرُ بن زيدٍ : لا ميراثَ لها ، ولا عِدَّةَ عليها . وقال الحسنُ : تَرِثُ . قال أحمدُ : /أذهبُ إلى قولِ جابرٍ ؟ وذلك لأنَّ الله تعالى نَصَّ على تَنْصيفِ الصَّداق ، ونَفَى العِدَّةَ عن المُطلُّقةِ قَبَلَ اللُّهُ خَولِ بَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(١٣)</sup> . وقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ إِذَا نَكَحْتُـمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (١٤) . ولا يجوزُ مخالفةُ نَصِّ الكتاب بالرَّأْي والتَّحَكُّم . وأمَّا الميراثُ ، فإنَّها ليستْ بزَوْجةٍ ولا

٦/٧٢/٦

<sup>(</sup>۶۲–۶۲)سقط من : م .

<sup>(</sup>٦٣) سورة البقرة ٢٣٧.

<sup>(</sup>٦٤) سورة الأحزاب ٤٩.

مُعْتَدَّةٍ من نِكاحٍ ، فأَشْبَهَتِ المُطلَّقةَ في الصِّحَةِ . والله أعلم . ولو حَلَا بها ، وقال : لمَّا أَطأُها . وصَدَّقَتْه ، فلها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ للوَفاةِ ، ويكْمُلُ لها الصَّدَاقُ ؛ لأَنَّ الحَلْوةَ تَكْفِى في ثُبُوتِ هذه الأحْكامِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه .

فصل: ولو طَلَّقَ المدخولَ بها طلاقًا رَجْعِيًّا ثَمْ مَرِضَ في عِدَّتِها ، ومات بعد انقضائِها ، لم تَرِثْه ؛ لأنَّه طلاقُ صِحَّةٍ . وإن طَلَّقها واحدةً في صِحَّتِه ، وأبانها في مَرَضِه ، ثم مات بعد انقضاء عِدَّتِها ، فحْكُمُها حُكْمُ مالو ابْتَداً طلاقها في مَرَضِه ؛ لأنَّه فرَّ من مِيراِثها . وإنْ طلقها واحدةً في صِحَّتِه ، وأُخْرَى في مَرَضِه ، ولم يُبِنْها حتى بائتُ بانقضاء عِدَّتِها ، لم تَرِثْ ؛ لأنَّ طَلاقَ المرضِ لم يَقْطَعْ مِيراتُها ، ولم يُؤثِّر في بَيْنُونِتِها .

فصل: وإن طَلَقها ثلاثًا في مَرَضِه ، فارْتَدَّتْ ، ثم أَسْلَمتْ ، ثم مات في عِدّتِها ، ففيه وَجُهانِ ؛ أحدهما ، تَرِثُه . وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنّها مُطلَقةٌ في المرضِ ، أَسْبَهَ ما لو لم تَرْتَد . والنافي ، لا تَرِثُه . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافِعي ؛ لأنّها فَعَلَتْ ما يُنافِي النّكاحَ ، أَشْبَهَ مالو تَرَوَّجَتْ . ولو كان هو المُرْتَد ، ثم أَسْلَمَ ومات ، وَرِثَته . وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابُه . وقال الشافِعي : لا تَرِثُه . ولَنا ، أنّها مُطلَّقةٌ في المَرضِ ، لم تَفْعَلْ ما يُنافِي نِكاحَها ، مات زَوْجُها في عِدَّتِها ، فأشبَهَ ما لو لم ترْتَد . ولو ارْتَد أحدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْد الدُّحولِ من غيرِ طلاقٍ ، ثم عاد إلى الإسلامِ قبلَ انقضاء العِدَّةِ ، وَرِثِه الآخرُ ؛ لأنَّ بعَد الدُّكاحَ باقِ . فإن انْقضتِ العِدَّةُ قبلَ رُجُوعه ، انْفَسخَ النِّكاحُ ، ولم / يَرِثُ أحدُهما الآخرَ . الآخرَ . وإن قُلنا : إنَّ الفُرْقةَ تُتَعَجَّلُ عند الْحتلافِ الدِّين ، لم يَرِثُ أحدُهما الآخرَ . ويتَحَرَّجُ أن يَرِثَه الآخرُ إذا كان ذلك في مرضِ موتِه ؛ لأنَّه تَحْصُلُ به البَيْنُونة ، ثم ماتتْ في ويَّها الزَّوْجُ . الطَّلاقَ . وهو قولُ مالكِ . وقال أبو حنيفة وأضحابُه : إذا ارْتَدَّتِ المرأةُ ، ثم ماتتْ في عِلَّتِها ، وَرِثَها الزَّوْجُ .

فصل : إذا طلَّق المسلمُ المريضُ روجَته الأُمةَ والذِّمِّيَّةَ طلاقًا بائنًا ، ثم أَسْلَمتِ الذِّمِّيَّةُ ، وعَتَقَتِ الأَمةُ ، ثم مات في عِدَّتِهِمِا ، لم تَرِثَاهُ ؛ لأَنَّه لم يكُنْ عندَ الطَّلاقِ فارًّا . وإن قال

لهما فى المرض : إذا عَتَقْتِ أنتِ ، أو أَسْلَمْتِ أنتِ ، فَأَنْتا طَالِقَتَانِ . فَعَتَقَتِ الأُمَةُ ، وأَسْلَمتِ الذِّمِيَّةُ ، ومات ، وَرِثَتَاه ؛ لأنَّه فارٌ . فإن قال لهما : أنتُما طالِقتَانِ خدًا . فَعَتَقَتِ الأُمَّةُ ، وأَسْلَمتِ الذِّمِّيَّةُ ، لم تَرثاهُ ؛ لأنَّه غيرُ فارٌ . وإن قال سَيِّدُ الأُمَةِ : أنتِ حُرَّةُ غَدًا . وهو يعلمُ بَقُولِ السَيِّدِ ، وَرِثَتُه ؛ لأنَّه فارٌ . وإن لم غدًا . وهو يعلمُ بَقُولِ السَيِّدِ ، وَرِثَتُه ؛ لأنَّه فارٌ . وإن لم يعلمُ م تَرِثْه ؛ لعدم الفرارِ . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابُه ، والشافِعي ، ولم أعلمْ لهم خالِفًا .

فصل : وإذا قال لِامرأتِه في صحتِه : إذا مَرِضْتُ فأنتِ طالقٌ . فحُكْمُه حكمُ طَلاقِ المرضِ سَواءً . فإن أقرَّ في مَرضِه أنَّه كان طَلَّقها في صِحَّتِه ثلاثًا ، لم يُقْبَلْ إقرارُه عليها ، وكان حُكْمُه حُكْمَ طلاقِه في مَرضِه . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفة . وقال الشافِعيُّ : يُقْبَلُ إقرارُه . ولَنا ، أنَّه إقرارٌ بما يَبْطُلُ به حَقُّ غيرِه ، فلم يُقْبَلْ ، كَالُو أقرَّ بمالها .

فصل : وإن سألته الطلاق في مَرَضِه ، فأجابَها ، فقال القاضي : فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، لا تَرِثُه ؛ لأنّه ليس بفار . والثانية ، تَرِثُه ؛ لأنّه طلّقها في مَرَضِه . وهو قول الملك . وكذلك الحكمُ إن خالَعها ، أو عَلَّق الطلاق على مَشِيئتِها فشاءت ، أو على فِعْل مالك . وكذلك الحكمُ إن خالَعها ، أو عَلَيْق الطلاق على مَشِيئتِها فشاءت ، أو على فِعْل من جِهَتِها لها منه بُدَّ فَفَعَلَتْه ، أو خَيَرها فاختارتْ نَفْسَها . والصحيحُ في هذا كلّه أنّها لا تربُه ؛ لأنّه لا فِرَارَ منه . وهذا قولُ أبي حنيفة ، والشافِعي . / وإن لم تَعْلَم بتَعْلِيق طلاقِها ، ففعَلَتْه ، ولرَبّتُه ؛ لأنّه أبانَها بما لم تَطلُبُه منه . وإن عَلق طلاقها على فِعْل لا بُدّ لها منه ، كصلاةٍ وربّتُه ؛ لأنّه أبانَها بما لم تَطلُبُه منه . وإن عَلق طلاقها على فِعْل لا بُدّ لها منه ، كصلاةٍ مكتوبة ، وصيام واجب في وقتِه ، ففعَلتُه ، فحُكْمُه حُكْمُ طلاقِها ابتداء ، في قولِهم مكتوبة ، وصيام واجب في وقتِه ، ففعَلتُه ، فحُكْمُه حُكْمُ طلاقِها ابتداء ، في قولِهم جميعا . وكذلك إن عَلقه على كلامِها لأبَوَيْها أو لأحدِهما . وإن قال في مَرضِه : أنتِ جميعا . وكذلك إن عَلَقه على كلامِها لأبَوَيْها أو لأحدِهما . وإن قال في مَرضِه : أنتِ طالق إن قَدِمَ زيد . ونحوه ممّاليس من فِعْلِها ولا فِعْلِه ، فو جِدَ الشّرطُ فطلُقتُ به ، وَرثِتُه . فصل : فإن عَلَق طلاقها في الصّحَةِ على شرطٍ وُجِدَ في المرضِ ، كقُدُومٍ زَيْد ،

1148/7

(٦٥) سقط من : ١.

ومَجِيءِ غدٍ ، وصلاتِها الفَرْضَ ، بانَتْ ولم تَرِثْ ؛ لأنَّ اليمينَ كانتْ في الصَّحَّةِ . وذكر القاضيي رواية أخرى ، أنَّها تَرِثُ ، وهو قولُ مالكِ ؛ لأنَّ الطَّلاق وقعَ في المرضِ . والأوَّلُ أَصَحَّ . وإن عَلَّقه على فِعْلِ نَفْسِه ، ففعَله في المرضِ ، وَرِثَتُه ؛ لأنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ بها في المرضِ ، فأشبَه مالو كان التَّعْليقُ في المرضِ . ولو قال في الصَّحَّةِ : أنتِ طالقَ إن لم أَضْرِبُ غُلامِي . فلم يَضْرِبُه حتى مات ، وَرِثَتُه . وإن ماتتْ ، لم يَرِثْها . وإن مات الغلامُ والزوجُ مُوسِقٌ ، طلَّقَتْ ، وكان كتَعْليقِه على مَجِيء زيد أيضا . وكذلك (١١٠) إن قال : إن لم أُوفِّكِ مَهْرَكِ فأنتِ طالقَ . وإن ادّعَى الزوجُ أنَّه وَفَاها مَهْرَها فأنكرَتُه ، صُدِّق الزّوجُ ف تُورِيثه منه ؛ لأنَّ الأصلَ بقاوُه في ذِمَّتِه . ولو منها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاوُه في ذِمَّتِه . ولو قال لها في الصَّحَّةِ : أنتِ طالقَ إن لم أَنَوَ جُعليك . فكذلك . مَصَّ عليه أحمد . وهو قول الحسنِ . ولو قَذَفَ المريضُ امرأته ، ثم لاعنها في صِحَّتِه ، ولا عَنه في مرضِه ، فبانتْ منه ، ثم مات في مرضِه ، ورَثَتُه . وإن ماتتْ ، لم يَرِثْها . وإن قَذَفها في صِحَّتِه ، ولا عَنه في مرضِه ، ومات فيه مرضِه ، وي وَنَّتُه . وإن ماتتْ ، لم يَرِثْها . وإن قَذَفها في صِحَّتِه ، ولا عَنه في مرضِه ، ومات فيه مرضِه ، تَوْتُه . وهو قولُ ألى يوسفَ . وإن آلى منها في مرضِه ، ثم صحَّ ، ثم نُكِسَ في مرضِه ، فبانتْ بالإيلاء ، لم تَرْثُه . وإن آلى منها في مرضِه ، ثم صحَّ ، ثم نُكِسَ في مرضِه ، فبانتْ بالإيلاء ، لم تَرْثُه .

فصل : وإذا أستكره الابن امرأة أبيه على ما يَنفِسخُ به نكاحُها ، من وَطْء أو غيره ، فى مرضِ أبيه ، فمات أبوه من مرضِه ذلك ، وَرثَتُه ، ولم يَرثُها إن ماتتْ . وهذا قول أبى حنيفة وأصحابِه . فإن طاوَعته على ذلك ، لم ترث ؛ لأنها مُشارِكة فيما يَنفسخُ به نكاحُها ، فأشبه ما لو خالَعته . وسواءٌ كان للمَيِّتِ بَنُونَ سِوَى هذا الابنِ ، أو لم يكُنْ . فإذا انتفتِ التُهمةُ عنه ، بأن يكونَ غيرَ وارثٍ ، كالكافرِ والقاتلِ والرَّقِيقِ ، أو كان ابنًا من الرضاعةِ ، أو ابن ابن محجُوبِ بابن للميتِ ، أو بأبوينِ ، أو ابنينِ ، أو كان للميتِ امرأة أُخرَى تحورُ ميراثَ الزوجاتِ ، لم ترث ؛ لانتفاء التُهمة . ولو صار ابن الابن وارثًا بعدَ ذلك ، لم ترث ؛ لانتفاء التُهمةِ . ولو صار ابن الابن وارثًا بعدَ ذلك ، لم ترث ؛ لانتفاء التُهمةِ . ولو كان للمريض امرأتسانِ ، الميراثِ ، لوَرثِث ؛ لوُجودِ التُهمةِ حين الوَطْءِ . ولو كان للمريضِ امرأتسانِ ، الميراثِ ، لوَرثِث ؛ لوُجودِ التُهمةِ حين الوَطْءِ . ولو كان للمريضِ امرأتسانِ ،

<sup>(</sup>٣٦) في ا زيادة : ﴿ الحكم ﴾ .

فاسْتَكْرَه ابنُه إحْداهُما ، لم ترثْه ؛ لِانتفاء التُّهْمةِ عنه ، لكَوْنِ ميراثِها لا يرجعُ إليه . ولو اسْتَكْرَه الثانيةَ بعدَها، لوَرِثَت الثانيةُ؛ لأنَّه مُتَّهَمَّ في حَقِّها، ولو اسْتَكْرَهَهُما معًا، دَفْعةً واحدةً ، وَرْتَتا جميعا . وهذا كله قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه . وأمَّا الشافِعيُّ ، فإنَّه لا يَرَى فَسْخَ النَّكَاحِ بالوَطْء الحرامِ . وكذلك الحكمُ فيما إذا وَطِيَّ المريضُ مَنْ يَنْفَسِخُ نكاحُه بوَطْئِها ، كَأُمُّ امْرأتِه أو ابْنَتِها ، فإنَّ امرأته تَبينُ مند، وترثُه إذا مات في مرضِه ، ولا يَرثُها ، وسواءً طاوَعَتْه المَوْطوءةُ أو أكْرَهَها ، فإن مُطاوَعَتَها ليسَ للمرأةِ فيه فعلَّ يَسْقُطُ (٦٧) به مِيراتُها. فإن كان زائلَ العقلِ حينَ الوَطْءِ، لم ترِثْ امرأتُه منه شيئا؛ لأنَّه ليس له قَصْدٌ صحيح ، فلا يكونُ فارًّا من ميراثِها . وكذلك لو وَطِئّ ابنُه امرأته مُسْتَكْرِهَا لَهَا ، وهو زائلُ العقل ، / لم ترثْ لذلك . فإن كان صَبيًّا عاقلًا ، ورثَتْ ؛ لأنَّ له قَصْدًا صحيحا . وقال أبو حنيفة : هو كالمجنُّونِ ؛ لأنُّ قولَه لا عِبْرةَ به . وكذلك الحكمُ فيما إذا وَطِئَّ بنْتَ امرأتِه أو أُمُّها . وللشافِعيُّ في وَطْء الصَّبِيِّ بنْتَ (٦٨) امْرأتِه أو أمُّها قَوْلان؛ أحدهما، لا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ امْراَتِهِ ؟ لأَنَّهُ (٦٩) لا يُحَرِّمُ . والثاني ، أنَّ امْراَتُه تَبِينُ بذلك ، ولا ترثُه ولا يرثُها . وفي القُبْلةِ والمُباشَرةِ دُونَ الفَرْجِ روايتان ؛ إحداهما ، تَنْشُرُ الحُرْمَة . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ؛ لأنَّها مُباشَرةٌ تَحْرُمُ في غيرِ النَّكاجِ والمِلْكِ ، فأَشْبَهتِ الوَطْءَ . والثَّانية، (٧٠٠ تَنْشُرُها، لأنَّها ليست ٧٠٠ بسبب للبَعْضِيَّة، فلا تَّنْشُرُ الحُرْمة، كالنَّظرِ والخَلْوةِ . وَخَرَّ جَ أُصحابُنا فِي النَّظَرِ إلى الفُرْجِ والخَلْوةِ لشَهُوةٍ وَجْهًا أَنَّها تَنْشُرُ الحُرْمة .

,140/1

فصل: وإن فعَلتِ المريضةُ ما يَفْسَخُ نِكَاحَها ، كرَضاعِ امرأةٍ صغيرةٍ لزَوْجِها ، أو رَضاعِ زَوْجِها الصَّغِيرِ ، أو ارْتَدَّتْ ، أو نحو ذلك ، فماتَتْ في مرضِها ، وَرِثِها الزَّوْجُ وَضاعِ زَوْجِها الصَّغِيرِ ، أو ارْتَدَّتْ ، أو نحو ذلك ، فماتَتْ في مرضِها ، وَرِثِها الزَّوْجُينِ فَرَّ من وَلَمَ يَرْتُها . وَلَنا ، أَنَّها أَحدُ الزَّوْجِينِ فَرَّ من

<sup>(</sup>٦٧) في م : ﴿ فيسقط ﴾ .

<sup>(</sup>٦٨) في م : ﴿ البنة ﴾ .

<sup>(</sup>٦٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧٠-٧٠) في الأصل ١٠: ﴿ لا تنشره لأنه ليس ٤.

ميراثِ الآخرِ ، فأشبَه الرَّجُلَ . وإن عَتَقَتْ (١٧) ، فاختارتْ نفسَها ، أو كان الرَّوْجُ عِنْنَا فأَجَّلَ سَنَةً ، ولم يُصِبْها حتى مَرِضَتْ في آخرِ الحَوْلِ ، فاختارتْ فُرْقَته ، وفُرَق ابنها فأجَمَعِينَ . ذكره ابن اللَّبانِ في و كتابه » . وذكر القاضيي في المُعتَقة إذا اختارتْ نفسَها في مَرضِها ، لم يرِثْها ؛ وذلك لأنَّ فَسْخَ النَّكاجِ في هٰذيْنِ المَوْضِعَيْنِ لِلَفْعِ الضَّرْرِ ، لا للْفرَارِ مِن الميراثِ . وإن قبَّلت ابن زَوْجِها لشهُوةٍ ، خُرِّجَ المَوْضِعَيْنِ لِلَفْعِ الضَّرْرِ ، لا للْفرَارِ مِن الميراثِ . وإن قبَّلت ابن زَوْجِها لشهُوةٍ ، خُرِّجَ فيه وَجُهانَ ؛ أحدهما ، يَنْفَسِخُ نِكاحُها ويرِثُها إذا كانت مريضةً ، وماتت في عِلَّتِها . وهذا قولُ ألى حنيفة وأصحابِه . والثانى ، لا يَنْفَسِخُ النَّكاحُ به . وهو قولُ الشافعيّ . ولو وهذا قولُ ألى حنيفة وأصحابِه ، والثانى ، لا يَنْفَسِخُ النِّكاحُ في مَرَضِها ، لم يَرْهِها الزَّوْجُ . بغير خلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ النَّكاحَ من أصْلِه غيرُ صحيحٍ في صحيح لي محيح لي محيح الله عبر ، وهو قولُ الشافعيّ ، رَضِيَ الله عنه . ورُويَ عن أحمد ما يَدُلُ على صِحَتِه ، وله الخيارُ . وهو مذهبُ أبى حنيفة وأصحابِه ، إلَّا أنَّ الفَسْخَ لإزالةِ الضَّرِرِ لا من أَجْلِ الْفرارِ ، فلم يَرِثْها ، كا لو فَسَختِ المُعْتَقةُ نِكاخَها . والله أعلمُ . والله أعلمُ .

فصل: إذا طلَّق المريضُ امرأته ، ثم نكَحَ أُخرَى ، ومات من مرضِه في عِدَّةِ المُطلَّقةِ ، ورِثِتَاه جميعا . هذا قولُ أبي حنيفة وأهلِ العراقِ ، وأحدُ قُولَى الشافِعيّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . والقولُ الآخرُ ، لا تَرِثُ المَبْتوتةُ ، فيكونُ الميراثُ كلَّه للثانية . وقال مالكٌ : الميراثُ كلَّه للمُطلَّقةِ ؛ لأنَّ نكاحَ المريضِ عندَه غيرُ صحيحٍ . وجَعَلَ بعضُ أصحابِنا فيها الميراثُ كلَّه للمُطلَّقةِ ؛ لأنَّها تَرِثُ منه ما كانت تَرِثُ قبلَ طلاقِها ، وهو جميعُ الميراثِ ، فكذلك بعدَه . وليس هذا بصحيحٍ ، فإنَّها إنَّما تَرِثُ ما كانت تَرِثُ لو لم يُطلِّقها ، ولو لم يُطلِّقها وتزوَّج عليها ، لم تَرِثُ إلَّا نِصْفَ ميراثِ الزَّوْجاتِ ، فكذلك إذا طلَّقها . فعلى هذا لو تزوَّج ثلاثًا في مرضِه ، فليس للمُطلَّقةِ إلَّا رُبُعُ ميراثِ الزَّوْجاتِ ، فكذلك إذا ولكلِّ واحدةٍ من الزَّوْجاتِ رُبُعُه . وإن مات بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ، فالميراثُ ولكلِّ واحدةٍ من الزَّوْجاتِ رُبُعُه . وإن مات بعدَ انقضاءِ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ، فالميراثُ

<sup>(</sup>٧١) في م : ﴿ أَعِتِقِت ﴾ .

للزُّوجاتِ ، في إحْدَى الرُّوايتَيْن . وهو قولُ الشافِعيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه . والرُّوَايةُ الأُخْرَى ، أنَّ الميراثَ للأرْبَعِ . وعندَ مالكِ الميراثُ كلُّه للمُطلُّقةِ . وإن كان له أَرْبُعُ نِسْوَةٍ ، فطَلَّق إحْداهُنَّ ثلاثًا في مرضِه ، ثم نَكَحَ أُخْرَى في عِدَّةِ المُطَلَّقِةِ ، أو طَلَّقَ امرأةً واحدةً ، ونكَحَ أَحْتَها في عِدَّتِها ، ومات في عِدَّتِها ، فالنَّكاحُ باطلٌ ، والميراثُ بين المُطلَّقةِ وباقِي الزُّوْجاتِ الأوائل . وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ . وقال الشافعيُّ : النُّكاحُ صحيحٌ ، والميراثُ للجَديدةِ مع باقِي المَنْكوحاتِ دُونَ المُطَلَّقة . ويَجِيءُ على قولِه القديمِ وَجُهان ؟ أحدهما ، أن يكونَ الميراثُ بين المُطلُّقة وباقِي / الزُّوجاتِ ، كقولِ الجُمْهورِ ، ولا شيءَ للمَنْكوحةِ . والثاني ، أن يكونَ بينهنَّ على خَمْسةٍ ، لكلُّ واحدةٍ منهنَّ تُحمْسُه . فإن مات بعدَ انْقِضاء عِدَّةِ المُطلُّقةِ ، ففي مِيرَاثِها رِوَايتانِ ؛ إحْداهما ، لا ميراتَ لها ، فيكونُ الميراثُ لباقِي الزوجاتِ . وهو قولُ أبي حنيفةً وأهل العراق . والثانية ، تَرِثُ معهُنَّ ولا شيءَ للمَنْكوحةِ . وقال الشافعيُّ ، رَضِيَ الله عنه : الميراثُ للمَنْكوحاتِ كُلِّهِنَّ ، ولا شيءَ للمُطَلَّقةِ . وإن تزَوَّجَ الخامسة بعدَ انْقِضاءِعِدَّةِ المُطلَّقةِ ، صَحَّ نِكاحُها . وهل ترِثُ المطلقةُ ؟ على رِوَايتَيْن ؛ إحداهما ، لا تَرثُ . وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّه قال: يَلْزَمُ مَنْ قال : يصِحُّ النَّكاحُ في العِدَّةِ . أَن يَرِثَ ثَمَانِ نِسْوةٍ ، وَأَن يَرِثُه أُخْتَان ، فيكُونُ مُسْلِمٌ يَرِثُه ثَمَانِ نَسْوةٍ أَو أُخْتَان (٢٢) ، وَتَـوْرِيثُ المُطلَّقاتِ بعدَ العِدَّة يَلْزَمُ منه هذا ، أو حِرْمانُ الزُّوجاتِ المَنْصُوصِ على مِيراثِهِنَّ ، فيكونُ مُنْكِرًا له غيرَ قائل به . فعلَى هذا يكونُ الميراثُ للزُّوْجاتِ دون المُطلَّقةِ . والرِّواية الثانية ، تَرِثُ المُطلَّقةُ . فيُخرَّجُ فيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يكونُ الميراثُ بين الخَمْس . والثانى ، يكونُ للمُطلَّقةِ والمَنْكوحاتِ الأوائلِ دُونَ الجَديدةِ ؛ لأنَّ المريضَ ممنوعٌ من أن يَحْرِمَهُنَّ ميراتَهُنَّ بالطَّلاق ، فكذلك يُمْنَعُ من تَنْقِيصِهِنَّ منه ، وكِلَا الوَّجْهَينِ بعيدٌ ؟ أمَّا أَحَدُهِما فَيَرُدُّه نَصُّ الكتابِ على تَوْرِيثِ الزَّوْجاتِ ، فلا يجوزُ مخالَفَتُه بغير نَصِّ ولا إجْماع ولا قِياس على صورة مخصوصة من النَّصِّ في مَعْناه ، وأمَّا الآخَرُ فلإِّنَّ الله تعالى لم

<sup>(</sup>٧٢) فى م : 1 وأختان ، .

يُبِحْ نَكَاحَ أَكْثَرَ مِن أَرْبِعِ ، ولا الجَمْعَ بين الْأَخْتَيْنِ . فلا يَجُوزُ أَن يَجْتَمِعْنَ في ميراثِه بالزُّوْجِيَّةِ . وعلى هذا لو طَلَّقَ أَرْبِعًا في مرضِه ، وانْقَضتْ عِدَّتُهنَّ ، ونكَحَ أَرْبِعًا سِواهُنَّ ، ثم مات من مرضِه ، فعلى الأوَّلِ تَرِثُه المَنْكوحاتُ دون المُطلَّقاتِ . وعلى الثاني يكونُ فيه ١٧٦/٦ فَجْهَانَ ؟ أحدهما ، أنَّ المِيراتَ كلَّه للمُطلَّقاتِ . وعلى الثاني / هو بين الثَّمانِ . وقال مالك : الميراثُ للمُطلَّقاتِ ، ولا شيءَ للمَنْكُوحاتِ ؛ لأنَّ نكاحَهُنَّ غيرُ صحيح عندَه . وإن صَحَّ من مَرضِيه ، فتزوَّجَ أَرْبِعًا في صِحَّتِه ثم ماتٍ ، فالميراثُ لَهُنَّ في قولِ الجمهورِ ، ولا شيءَ للمُطَلَّقاتِ إِلَّا(٣٣) في قولِ مالكٍ ومَنْ وافَقَه . وكذلك إن تزوَّجَتِ المُطلَّقاتُ لم يَرِثْنَ شيئا ، إلَّا في قَوْلِه وقولِ مَنْ وافقَه . ولو طَلَّقَ أَرْبِعًا بعدَ دُخُولِه بِهنَّ ثلاثًا في مَرَضِه ، وقال : قد أُخْبَرْنَنِي بانْقِضاء عِدَّتِهنَّ . فكَذَّبْنه ، فلَه أَن يَنْكِحَ أَرْبِعًا سِواهُنّ إذا كان ذلك في مُدَّةٍ يُمْكِنُ انْقِضاءُ العِدَّةِ فيها ، ولا يُقْبَلُ قولُه عليهنَّ في حِرْمانِ الميراثِ . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسفَ ، واللَّؤُلُويِّ ، إذا كان بعدَ أَرْبِعةِ أَشهُرٍ . وقال زُفَرُ : لا يجوزُ له التَّزويجُ أيضا . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ هذا حُكْمٌ فيما بينَه وبينَ الله تعالى لا حَقَّ لهنَّ فيه ، فقُبِلَ قولُه فيه . فعلى هذا إن تزوَّجَ أَرْبِعًا في عَقْدٍ واحدٍ ، ثم مات ، ورِثَه المُطَلَّقاتُ دون المَنْكُوحاتِ ، إِلَّا أَنْ يَمُتْنَ قبلَهَ ، فيكونَ الميراثُ للمَنْكُوحاتِ . وإن أَقْرَرْنَ بانْقِضاءِ عِدَّتِهنَّ ، وقُلْنا : الميراثُ لَهُنَّ بعدَ انْقِضاءِ العِدَّة . فالميراثُ للمَنْكوحـاتِ أيضاً . وإن مات منهنَّ ثلاثٌ ، فالميراثُ للباقيةِ . وإن مات منهنَّ واحـدةٌ ، ومـن المَنْكُوحاتِ واحدةً أو اثْنَتانِ ، أو مات من المُطلَّقاتِ اثْنَتان ، ومن المَنْكُوحاتِ واحدة ، فالمسراثُ لباقِي المُطلَّقاتِ . وإن مات من المُطلَّقاتِ واحدة ومن المَنْكُوحاتِ ثلاثٌ ، أو من المُطلَّق اتِ اثْنَت انِ ، ومن المَنْكُوح اتِ اثْنَت انِ ، أو من المُطلُّقاتِ ثـلاثٌ ومن المَنْكُوحاتِ واحدةٌ ، فالميراثُ بين البَواقِي من المُطلُّقاتِ والمَنْكُوحاتِ معا ؟ لأنَّه لو اسْتَأْنَفَ العَقْدَ على الباقياتِ من الجميع ، جاز فكان صحيحًا . وإن تَزَوُّ جَ المَنْكُوحاتِ في أَرْبِعَةِ عُقودٍ ، فمات من المُطلَّقاتِ واحدةً ، ١٧٧/٦ وَرِثَت مَكَانَهِ الْأُولَى مَن المَنْكُوح اتِ . وإنَّ مـات اثنتـانِ ، ورِثَـتِ الْأُولَى /والثانيـةُ . وإن مات ثلاثٌ ، ورِثَت الأولَى والثانية والثالثة من المَنْكوحاتِ ، مع مَنْ بَقِيَ من

<sup>(</sup>٧٣) سقط من : م .

المطُلُّقاتِ . وهذا على (٧٠) قِياس قولِ أَبي حنيفةَ وأبي يوسفَ واللُّوُّلُويُّ . وأمَّا زُفَرُ فلا يَرَى صِحّة نِكاحِ المَنْكوحاتِ حتى يُصلّقه المُطَلّقاتُ . وأمَّا الشافِعيُّ فيباحُ عنده التّزويجُ في عِدَّة المُطلَّقاتِ ، فعلَى قولِه إذا طلَّقَ أَرْبعًا ، ونَكَحَ أَربعًا ، في عَقْدٍ أو عُقودٍ ( ( ( ) ، ثم مات من مَرَضِه فالميراثُ للمَنْكُوحاتِ . وعلى قولِه القَديمِ يُخَرَّ جُ فيه وَجْهان ؟ أحدهما ، أنَّ الميراثَ بين الثَّمانِ . والثاني ، أنَّ الميراثَ للمُطلُّقات دون المَنْكُوحات . فان مات بعضُ المُطلَّقاتِ ، أو انْقَضَتْ عِدَّتُهن فلِلْمَنْكُوحاتِ ميراثُ المَيْتَاتِ . وإن ماتت واحدةٌ فِلِلزُّوجاتِ رُبْعُ ميراثِ النِّساء . وإن ماتَتِ اثْنَتانِ فللزَّوْجاتِ نصفُ المِيراثِ . فإن مات ثلاثٌ ، فلهنَّ ثلاثةُ أَرْباعِ الميراثِ إنْ كان نِكاحُهُنَّ في عَقْدِ واحدٍ . وإن كان في عُقودٍ مُتَفَرِّقةٍ ، فإذا ماتت واحدةٌ من المُطلَّقاتِ ، فيميراتُها للأولى من المَنْكُوحاتِ ، ومِيراتُ الثانية للثانية ، وميراثُ الثالثة للثالثة .

فصل : إذا قال الرجلُ لنِسائه : إحْداكُنَّ طالقٌ . يعني واحدةً بعَيْنِها ، طَلْقَتْ وحدَها ، ويُرْجَعُ إلى تَعْيينه ، ويُؤْخَذُ بنَفَقَتِهنَّ كُلِّهنَّ إلى أن تُعَيَّنَ . وإن كان الطلاق بائنًا ، مُنِعَ منهنَّ إلى أَن يُعَيِّنَ . فإن قال : أَرَدْتُ هذه . طَلُقَت وحدَها . وإن قال : لم أُردْ هؤلاء الثلاث . طَلُقَتِ الرابعةُ . وإن عاد ، فقال : أَخْطَأْتُ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ هذه . طَلُقَتِ الأُخْرَى . وإن مِتْنَ أو إحداهنَّ قبلَ أن يُبَيِّنَ ، رُجعَ إلى قولِه ، فمَن أقرَّ بطَلاقِها حَرَمْناه مِيراتَها ، وأَحْلَفْناه لوَرَثةِ مَنْ لم يُعَيِّنُها . وهذا قولُ الشافِعيِّ . وإن لم يَعْن بذلك واحدةً بعَيْنِها ، أو ماتَ (٧٦) قبلَ التَّعْيين ، أُخْرجَتْ بالقُرْعةِ ، وكذلك إن طَلَّقَ واحدةً / ١٧٧/٦ من نِسائِه بعَيْنِها ، فأنْسِيَها ، فمات ، أُخْرجَت بالقُرْعةِ ، فمَن تَقَعُ عليها القُرْعةُ فلا مِيراثَ لها . رُوِيَ ذلك عن علِيٌّ ، رَضِيَ الله عنه . وهو قول أبي ثُورٍ . ورَوَى عطاءٌ ، عن ابن عباس ، أن رَجُلًا سأله فقال : إنَّ لي ثلاثَ نِسْوةٍ ، وإنِّي طَلَّقْتُ إِحْداهُنَّ فبتَتُّ

<sup>(</sup>٧٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٧٥) في م : ﴿ وعقود ﴾ .

<sup>(</sup>٧٦) في ١، م: ( ماتت ».

طَلَاقَها . فقال ابنُ عباس ، رَضِيَ اللهُ عنه : إن كنتَ نَوَيْتَ واحدةً منهنَّ بعَيْنها ثم أُنْسِيتَها ، فقد اشْتَرَكْنَ في الطَّلاق ، وإن لم تكنْ نَوَيْتَ واحدةً بِعَيْنِها ، فطَلَّقْ أَيَّتُهُنَّ شِفْتَ . وقال الشافعيُّ ، وأهْلُ العراق : يُرْجَعُ إلى تَعْيينه في المسائل كُلُّها . فإن وَطِئَّ إحداهُنَّ كان تَعْيينًا لها بالنَّكاحِ ، في قول أهل العراق ، وبعض أصحاب الشافِعيِّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وقال الشافعيُّ : لا يكونُ تَعْيينًا . فإن مات قبلَ أن يُبَيِّنَ ، فالميراثُ بينهنَّ كُلُّهِنَّ ، في قول أهل العراق . وقال مالك : يَطْلُقنَ كُلُّهُنَّ ، ولا ميراثَ لَهُنَّ . وقال الشافعيُّ : يُوقَفُ مِيراتُهُنّ ، وإن كان الطلاقُ قبل الدُّخولِ دَفَعَ إلى كل واحدة نِصنفَ مَهْرٍ ، ووَقَفَ الباقيَ في مُهُورِهِنّ . وقال داودُ : يَبْطُلُ حُكْمُ طَلاقِهِنَّ ؛ لمَوْضِع الجَهالةِ ، ولكل واحدةِ مَهْرٌ كاملٌ ، والميراثُ بَيْنَهُنَّ . وإن متْنَ قبلَه ، طَلُقَتِ الآخِرَةُ ، في قولِ أهلِ العراقِ . وقال الشافعيُّ : يُرْجَعُ إلى تَعْيِينِه ، على ما ذكَّرْناه . ولَنا ، قولُ على ، رَضِيَ الله عنه ، ولا يُعارِضُه قولُ ابن عباس ؛ لأنَّ ابنَ عباس يَعْتَرفُ لعلِيٌّ بتَقْديمِ قولِه ، فإنَّه قال: إذا ثَبَتَ لناعن عليٌّ قول ، لم نَعْدُه إلى غيره. وقال: ما عِلْمِي إلى عِلْمِ علِيٌّ ، إلَّا كالقَرَارةِ إلى الْمُثْعَنْجَر (٧٧) . ولأنَّه إزالةُ مِلْكِ عن الآدَمِيِّ ، فتُسْتَعْمَلُ فيه القُرْعةُ عندَ الاشتِباه ، كالعِشق . وقد ثَبَتَ (٧٨) ذلك في العِشق بخَبَر عِمْرانَ بن الحُصنين (٢١) . ولأنَّ الحُقوقَ تساوتْ على وجهِ تَعَذَّرَ تَعْيينُ المُسْتَحِقُّ فيه من غير قُرْعةٍ ، ١٧٨/٦ و فَيَنْبَغِي أَن تُسْتَعْملَ فيه القُرْعةُ ، كالقِسْمةِ والسَّفَر (٨٠٠ بين النِّساء ، فأمَّا / قَسْمُ الميراثِ بين الجميع ، ففيه دَفْعٌ إلى إحْداهُنَّ مالا تَسْتَحِقُّه ، وتَنْقِيصُ بَعْضِهنَّ حَقَّها يقينًا ، والوَقْفُ إلى غير غايةٍ تَصْيِيعٌ لحُقُوقِهِنَّ ، وحِرْمانُ الجميعِ مَنْعُ الحَقِّ عن صاحِبه يَقِينًا . ولو كان له امرأتان ، فطِّلِّق إحْدَاهُما ، ثم ماتَّت إحداهما ، ثم مات ، أُقِّر عَ بينهما ، فَمن

<sup>(</sup>٧٧) المثعنجر: وسط البحر.

<sup>(</sup>٧٨) في م : ( بينت ) .

<sup>(</sup>۷۹) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۹۰ .

<sup>(</sup>٨٠) في م: وفي السفر ، .

وَقَعَتْ عليها قُرعةُ الطلاق لم يَرثها إن كانت الْمَيِّنةُ ، ولم تَرِثْهُ إن كانت الأُخْرَى . وف قول أهل العراق : يرثُ الأُولَى ، ولا تَرثُه الأُخرَى . وللشافِعي قَوْلان ؛ أحدهما ، يُرْجَعُ إلى تَعْيِينِ الوارثِ ، فإن قال : طَلَّقَ المَيِّنةَ . لم يَرثْها ، ووَرثَتْهُ الْحَيَّةُ . وإن قال : طَلَّقَ الحيّة . حَلَفَ على ذلك ، وأَخَذَ مِيراتَ المَيِّيةِ ، ولم تُورَّثِ الحَيَّةُ . والقولُ الثاني ، يُوقَفُ من مال المَيُّتَةِ مِيراثُ الزُّوجِ ، ومن مالِ الزُّوجِ ميراثُ الْحَيَّةِ . وإن كان له امرأتان قد دَخَل بإحداهما دون الأُخْرَى ، وطَلِّق إحداهما لا بِعَيْنِها ، فمَن خَرَجَت لها القُرْعةُ فلها حُكُمُ الطَّلاقِ ، وللأُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ . وقال أهلُ العراق : للمَدْخُولِ بها ثلاثةُ أَرباعِ الميراثِ إن مات في عِدَّتِها ، وللأُخْرَى رُبْعُه ؛ لأنَّ للْمَدْ نُحُولِ بها نِصْفَه بيَقينِ ، والنّصْفُ الآخرُ يَتَداعيانِه ، فيكونُ بينهما . وفي قولِ الشَّافِعِيِّ : النَّصْفُ للمَدْخُولِ بها ، والثاني مَوْقوفٌ . وإن كانتا مَدْخُولًا بهما ، فقال في مرضيه : أرَدْتُ هذه . ثم مات في عِدَّتِها ، لم يُقْبَلْ قُولُه ؛ لأنَّ الإقرارَ بالطَّلاقِ في المرضِ كالطَّلاقِ فيه . وهذا قُولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ . وقال زُفَر : يُقْبَلُ قُولُه ، والميراثُ للأُخْرى . وهو قياسُ قُولِ الشافعي . ولو كان للمريض امرأة أخرى سِوَى هاتين ، فلها نِصْفُ الميراثِ ، وللاثنتين نِصْفُه . وفي قولِ الشافعيِّ نِصْفُه مَوْقوفٌ .

فصل : ولو كان له أَرْبَعُ نِسْوةٍ ، فطَلَّقَ إحداهُنَّ غيرَ مُعَيَّنةٍ ، ثم نَكَحَ خامسةً بعد انقضاء عِدَّتِها ، ثم مات ولم يُبَيِّن ، فللخامسة رُبْعُ المِيراثِ والمَهْر ، ويُقْرعُ بين الأربع . وقال أهلُ العراقِ : لَهُنَّ ثلاثُهُ أَرْباعِ الميراثِ /بَينهنَّ . وإن كُنَّ غيرَ مدخولٍ بِهِنَّ ، فلهُنَّ ١٧٨/٦ ظ ثَلاثةُ مُهورٍ ونِصْفٌ . وف قولِ السَّافعيُّ ، يُوقَفُ ثلاثةُ أَرِياعِ الميراثِ ، ومَهْرٌ ونِصْفٌ بين الأربع ، فإن جاءت واحدةً تَطْلُبُ مِيراتَها لم تُعْطَ شيئًا . وإن طَلَبه اثْنتانِ دُفِعَ إليهما رُبْعُ المِيراثِ ، وإن طلبَه ثلاثُ دُفِعَ إليهنَّ نِصْفُه ، وإن طلبَه الأَرْبَعُ دُفِعَ إليهنَّ . ولو قال بعد نِكَاحِ الْحَامِسَةِ : إَحْدَاكُنَّ طَالِقٌ . فعلى قولِهم ، للخامسةِ رُبْعُ المِيراثِ ؛ لأنَّها شَرِيكةٌ ثلاثٍ ، وباقِيه بين الأربع كالأولى ، وللخامسةِ سَبْعةُ أثمانِ مَهْرٍ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ نَقَصها وثلاثًا معها نِصْفَ مَهْرٍ ، ويَبْقَى للأربع ثلاثةٌ وثُمنَ بينهنَّ ، في قول أهل العراق . فإن تَزَوَّ جَ بِعِدَ ذَلِكَ سادِسةٌ ، فلها رُبْعُ المِيراثِ ، ومهرَّ كاملٌ ، وللخامسةِ ربعُ ما يَقِيَ وسَبْعةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ ، وللأربع ما بَقِيَ وثلاثةُ مُهورٍ وثُمْنٌ ، ويكونُ الرُّبعُ مَقْسُومًا على أربعةٍ

وسِتِّين . فإن قال بعد ذلك : إحداكنَّ طالقٌ . لم يَخْتَلِف الميراثُ ، ولكن تَخْتَلِفُ المُهورُ ، فللسَّادسةِ سبعةُ أَثْمانِ مَهْ ، وللخامسةِ خمسةٌ وعشرونَ جزءًا من اثنينِ وثلاثينَ من مَهْ ، ويَبْقَى للأربع مَهْرانِ وسبعةٌ وعشرونَ جزءًا من مَهْ . وعندَ الشافعيّ يُوقَفُ ربعُ الميراثِ بين السِّتِّ ، وربع آخرُ بين الخمسِ ، وباقِيه بين الأربع ، ويوقفُ نصفُ مَهْ بين السِّتِّ ، ونصفٌ بين الخَمْس ، ونصفٌ بين الأربع ، ويُدْفَعُ إلى كل واحدةٍ نِصفٌ . السِّتِّ ، ونصفٌ بين الأَرْبع ، ويُدْفَعُ إلى كل واحدةٍ نِصفٌ .

## باب الاشْتِرَاك في الطُّهْر

إذا وَطِئَ رجلانِ امرأةً في طُهْرِ واحدٍ وَطْفًا يَلْحَقُ النَّسَبُ مِن مثلِه ، فأَتَتْ بُولَدِ يُمْكِنُ أَن يكونَ منهما ، مثل أن يَطأً الشَّرِيكانِ جارِيَتهما المُشْتَرَكة ، أو يَطأً الإنسانُ جارِيته ثم يَبِيعَها قبلَ أن يَسْتَبْرِئَها ، فيَطَوُها المُشْتَرِى قبلَ اسْتِبْرائِها ، أو يَطؤها رجلانِ بشُبْهة ، أو يُطلِّق رجل امرأته فيتَرَوَّجها غيره في عِدَّتِها ويَطأها ، أو يطأً إنسانٌ جارِية آخرَ أو امرأته يُطلِّق رجل امرأته فيتَرَوَّجها غيره في عِدَّتِها ويطأها ، أو يطأ إنسانٌ جارِية آخرَ أو امرأته منهما ، فإنَّه يُرَى القافة معهما . وهذا قولُ عطاء ، ومالكِ ، واللَّيثِ ، والأُوزَاعِيّ ، والشَّافِعينيّ ، وأبى ثورٍ ، فإن ألْحَقَتْه بأحدِهما ، لَحِقَ به ، وإن نَفْته عن أحدِهما ، لَحِقَ به ، وإن نَفْته عن أحدِهما ، لَحِق الشَّوْرِيّ ، واللَّوْرَاعِيّ ، والنَّوْرِيّ ، وإن أَلْحَقَتْه القافة القافة المنافعيّ ، والنَّوْرِيّ ، وأبى ثَوْرٍ . وروَاه بعضُ الفراشِ الصَّحِيجِ دُونَ الوَاطئِ بِشُبْهة . وقال الشافعيّ : لا يُركى ولدُ الحُرَّةِ للقافة . ومتى لم يكونُ لصاحبِ مالكِ عنه . وقال مالكَ : لا يُركى ولدُ الحُرَّةِ للقافة . ومتى لم يُحونُ لصاحبِ الفراشِ الصَّحِيجِ دُونَ الوَاطئِ بِشُبْهة . وقال الشافعيّ : لا يُلْحَقُ بأكثرَ من واحدٍ ، فإن ألفرَاشِ الصَّحِيجِ دُونَ الوَاطئِ بِشُبْهة . وقال الشافعيُّ : لا يُلْحَقُ بأكثرَ من واحدٍ ، فإن أَلْحَقَتْه القافة ، أو اخْتَلَفَ القافة بأكثرَ من واحدٍ ، كان بمَنْزِلَةِ أن لا يُوجَد قافة . ومتى لم يُوجَد قافة ، أو أَشْكِلَ عليها ، أو اخْتَلَفَ القائفانِ في نَسَيْه ، فقال أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُه ، ولا حُكْمَ أَشْكُلَ عليها ، أو اخْتَلَفَ القائفانِ في نَسَيْه ، فقال أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُه ، ولا حُكْمَ أَلْوَاتُهُ الْمُنْفِقُ فَيْسَهُ ، فقال أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُه ، ولا حُكْمَ أَلْوَاتُهُ الْمُنْفِقُ الْمَافِقُ الْمُنْفِقُ فَيْسَهُ ، فقال أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُه ، ولا حُكْمَ أَلْوَاتُولُ الْمُنْفِقُ فَيْسَلُهُ ، فَقَالُ أبو بكر : يَضِيعُ نَسَبُه ، ولا حُكْمَ مَافِهُ الْمُنْفِقُ الْمُنْفِي الْمُنْفِقُ الْمُنْفِ

(٨١) في ١ : ﴿ الْقَافَةِ ﴾ .

لِإِخْتِيارِهِ ، وَيَنْقَى على الجَهالِةِ أَبِدًا . وهو قولُ (٢٨) مالكِ . وقال ابنُ حامدِ : يُتْرَكُ حتى يَبُلُغُ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَحدِهما . وهو قولُ الشافعي الجديد ، وقال فى القديم : يُتْرَكُ حتى يُميَزُ ، وذلك لِسَبْعِ أُو ثَمَانٍ ، فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَحدِهما ، ونفقتُه عليهما ، إلى أن يُتَسِبَ إِلَى الحدِهما ، فيرْجِعَ الآخرُ عليه بما أَنفَقَ . وإذا ادَّعَى اللَّقِيطَ اثنانِ ، أُرِى القافة معهما . وإن مات الولد المُدَّعَى فى هذه المواضع قبلَ أَن يُرى القافة ، وله ولد ، أُرِى ولده القافة مع المُدَّعِينَ . ولو مات الرَّجُلانِ أُرِى الْقافة مع عَصبَتِهما . وإن ادَّعاه أكثرُ من اثنين ، فألمَّق بهم ، لَحِقَ . وقد نَصَّ أَحمدُ على أنَّه يُلْحَقُ بثلاثةٍ ، ومُقْتَضَى هذا أن (٢٨) فألمَّق بهم وإن كَثُرُوا . وقال القاضى : لا يُلمَّقُ بأكثرَ من ثلاثةٍ . وهو قولُ محمدِ بن يُلمَّق بهم وإن كَثُرُوا . وقال القاضى : لا يُلمَّقُ بأكثرَ من ثلاثةٍ . وهو قولُ محمدِ بن الحسن . ورُوىَ عن أبى يوسفَ . وقال القوريُ ، وأبو حنيفة وأصحابُه ، وشريكَ ، ويحيى بن آدَمَ : المناعن أبى يوسفَ . وقال القريقُ والوحنية وأصحابُه ، وشريكَ ، ويحيى بن آدَمَ : الإسماع أبى الله عنه و ابنه . / فإن ادَّعيَاه معا ، فهو ابنه . / فإن ادَّعيَاه معا ، فهو المناق . وين الله عنه ، أنَّه قَضَى فى ذلك بالقُرْعَةِ واليَمِينِ . وبه قال ابنُ أبى لَيْلَى ، وإسحاق . وعن أحمدَ نحوه إذا عُدِمَت القافة . وقد ذكرُنا أكثرَ هذه المسائل مَشْرُوحة مُلمُولًا عليها في وعن أحمدَ نحوه إذا عُدِمَت القافة . وقد ذكرُنا أكثرَ هذه المسائل مَشْرُوحة مُلمُولًا عليها في مواضوعها ، والغرضُ ها في أبان مُسائِله .

مسألة: إذا أُلْحِقَ باثْنَيْنِ ، فمات ، وتَرَكَ أُمَّه حُرَّةً ، فلها الثُّلُثُ ، والباقِي لهما ، فإن كان لكل واحدٍ منهما ابن سِوَاهُ ، أو لأَحدِهما ابْنانِ ، فلأَمَّه السُّدُسُ . فإن مات أحدُ الأَبْرَيْنِ ، وله ابن آخرُ ، فمالُه بينهما نِصْفَيْنِ ، فإن مات الغلامُ بعد ذلك ، فلأُمّه السدسُ ، والباقى للباقى من أبرَيْه ، ولا شيءَ لإخوتِه ؛ لأنَّهما مَحْجُوبانِ بالأَبِ الباقى . فإن كان الغلامُ تَرَكَ ابنًا ، فللباقِي من الأَبُوينِ السدسُ ، والباقى لإنْنِه . وإن مات قبلَ

<sup>(</sup>٨٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>۸۳) في م : ﴿ أَنَّهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٨٤) في الأصل ، ا : ﴿ بِالدَّعُوةُ ﴾ .

أَبُويْه ، وترك ابنًا ، فلهما جميعًا السدسُ ، والباق لِإنبه . فإن كان لكلِّ واحد منهما أَبُوانِ ، ثم ماتًا ، ثم ماتَ الغلامُ وله جَدَّةً أُمُّ أُمُّ وابنٌ ، فلأُمُّ أُمَّه نصفُ السُّدس ، ولأمّى المُدَّعِينَن نِصْفُه ، كَأَنَّهما جَدَّةً واحدةً ، وللجَدَّيْنِ السُّدُسُ ، والباق للابنِ ، فإن لم يكُن ابنَّ، فللجَدُّيْن الثلثُ ؛ لأنَّهما بمنزلةِ جَدٌّ واحدٍ ، والباق للأخَوين . وعند أبي حنيفةً ، الباقي كلُّه للجَدُّيْنِ ؛ لأنَّ الجَدُّ يُسْقِطُ الإِخْوةَ . وإن كان المُدَّعِيان أَحَوَيْنِ ، والمُدَّعَى جاريةً ، فماتا وخَلُّهَا أَبَاهما ، فلهما من مالِ كلِّ واحدٍ نِصْفُه ، والباق للأبِ . فإن مات الأبُ بعدَ ذلك فلها النصفُ ؟ لأنَّها بنتُ ابْنِ . وحَكَى الخَبْرِيُّ عن أحمدَ وزُفَرَ وابن أبي زائدة (٥٠)، أنَّ لها التُّلثين؛ لأنَّها بنتُ ابْنَيْه (٢٠) فلها ميراثُ بِنْتَى ابن ، وإن كان المُدُّعِي ابنًا، فمات أبواهُ، ولأحدِهما بنت، ثم مات أبوهُما، فمِيراثُه بين الغلام والبنتِ على ١٨٠/٦ و ثلاثةٍ . وعلى القولِ الآخرِ ، على خمسةٍ ؛ لأنَّ الغلامَ يضْرِبُ / بنَصيبِ ابْنَى ابْنِ . وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما بنت ، فللغُلام من مالِ كلِّ واحدٍ منهما تُلثاه ، وله من مالِ جَدُّه نِصْفُه . وعلى القولِ الآخر ، له تُلُثاه ، ولهما سُدْساه . وإن كان المُدَّعِيان رَجُلًا وعَمَّةً ، والمُدَّعَى جاريةً ، فماتا ، وخَلَّفَا أَبَوَيْهِما ، ثم مات أبو الأَصْغَرِ، فلها النَّصْفُ ، والباق لأبي العَمِّ ؟ لأنَّه أبوه . وإذا مات أبو العَمِّ ، فلها النَّصْفُ من مالِه أيضا . وعلى القولِ الآخر، لها الثُّلثان؛ لأنَّها بنتُ ابنِ وبنتُ ابْنِ ابْنِ . وإن كان المُدَّعِي رجلًا وابَّنَه، فمات الابنُ ، فلها نِصْفُ مالِه . وإذا مات الأبُ فلها النَّصْفُ أيضًا . وعلى القولِ الآخرِ لها الثُّلُثانِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تَدَاعَى الأبُوابْنُه ، قُدِّمَ الأبُ ، ولم يكُنْ للابن شيءٌ . وإن مات الأبُ أُوَّلًا ، فمالُه (٨٧) بين ابنِه وبينهما على ثلاثة ، ثم تأخذُ نصفَ مالِ الأصْغرِ ، لكَوْنِهَا بِنْتُهُ ، وَبِاقِيهِ لأَنُّهَا أَخْتُهُ ، وَفَى كُلِّ ذَلَكَ إِذَا لَمْ يَشْبُتْ نَسَبُ المُدَّعِي ، وُقِفَ نَصِيبُه ، وَدُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارْثِ اليَقِينُ ، وَوُقِفَ الباقِي حتى يَثْبُتَ نَسَبُه أُو يَصْطَلِحُوا . فلو كان المُدَّعُون ثلاثةً ، فمات أَحَدُهم ، وَتَرَكَ ابنًا وَأَلْفًا ، ثم مات الثاني ، وترَك ابنًا

<sup>(</sup>٨٥) يجيى بن زكريا بن خالد (أبي زائدة) الهمداني الوادعي مولاهم الحنفي ، أفقه أهل الكوفة في زمانه ، توفي سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

<sup>(</sup>٨٦) في ا ، م : ( ابنته ) .

<sup>(</sup>٨٧) في م : ﴿ فَمَا ﴾ .

وْأَلْفَيْنِ ، ثم مات الثالثُ ، وترَك ابنا وعِشْرِينَ ٱلفًا، (٨٨ثم مات الغُلامُ ٨٨)، وترك أَرْبعةَ آلاف ، وأمَّا حُرَّةً ، وقد ٱلْحَقَتْه الْقافة بهم ، فقد ترَك خمسةَ عشرَ أَلفًا وخَمْسمائة ، فلأُمَّه سُدُسُها ، والباق بين إخوتِه الثَّلاثةِ أَثْلاثًا . وإن كان مَوْتُهم قبلَ ثُبُوتِ نَسَبِه ، دُفِعَ إلى الْأُمِّ (٨٩) ثُلُثُ تُركِتِه ، وهو ألفٌ وخَمْسُمائة ؛ لأنَّ أَدْنَى الْأَحْوالِ أَن يكونَ ابنَ صاحب الألفِ ، فيرِثُ منه خَمْسَمائةٍ ، وقد كان وُقِفَ له من مالِ كلُّ واحد من المُدَّعِين نِصْفُ مالِه ، فيرَدُّ إلى ابْنِ صاحبِ الأَلْفِ ، وابنِ صاحبِ الأَلْفَيْنِ ، ما وُقِفَ من مالِ أَبَرَيْهما ؟ لأنَّه إن (٩٩) لم يكُنْ أنَّا لهما فذلك لهما من مال (٩٠) أبوَيْهِما ، وإن كان أنَّا أحدِهما ، / فهو يَسْتَحِقُ ذلك ، وأكثرَ منه بإرْثِه منه ، ويُرَدُّ على ابن الثالثِ تِسْعَةُ آلافٍ وثُلُثُ أَلفٍ ، وَيَثْقَى ثُلُثا أَلِفٍ مَوْقُوفةً بينه وبين الأُمِّ ؛ لأَنَّه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ أَخاه ، فيكونُ قد مات عن أربعةَ عشرَ ٱلفًا ، الْأُمَّه ثُلُثُها ، ويَبْقَى من مالِ الابنِ أَلفانِ وتُحمُّسُماتَة مَوْقوفةً يَدَّعِيها ابنُ صاحب الألفِ كلُّها ، ويَدَّعِي منها ابنُ صاحب الألْفَيْنِ ٱلْفَيْنِ وَثُلْثًا ، فيكونُ ذلك موقوفًا بينهما وبين الأمِّ ، وسُدسُ الألَّفِ بين الأمِّ وابن صاحب الألْفِ . فإن ادَّعَى أَعَوانِ ابْنَا ، ولهما أبُّ ، فمات أَحَدُهما ، وخَلُّفَ بنتًا ، ثم مات الآخرُ قبلَ ثُبُوتِ نَسَبِ المُدَّعَى ، وُقِفَ من مالِ الأولِ خَمْسةُ أَتْساعِه ، منها تُسْعانِ بين الغلام والبنتِ ، وثلاثةُ أَتْساع بينه وبين الأب ، ويُوقَفُ من مالِ الثاني خمسةُ أسداس بينه وبين الأب . فإن مات الأب بعدَهما ، وخَلُّفَ بنتًا ، فلها نصفُ مالِه ، ونصفُ ما وَرِثُه عن ابْنتِه ، والباق بين الغُلام وبنتِ الابْنِ ؛ لأنَّه ابنُ ابْنِه بيَقِينِ ، ويُدْفَعُ إلى كلِّ واحدٍ منهم من المَوْقُوفِ اليقينُ ، ُويُوقفُ الباقي ، فتُقَدِّرُه مَرَّةً ابنَ صاحبِ البنتِ ، ومرةً ابنَ الآخرِ ، وَتَنْظُرُ مالَه من كلّ واحدٍ منهم في الحالين ، فتُعطِيه أقلُّهما ، فللغُلام في حالٍ كُلُّ (١٠) الْمَوْقُوفِ من مالِ

<sup>(</sup>۸۸–۸۸) سقط من :م .

<sup>(</sup>٨٩) في م : و الإمام ، .

<sup>(</sup>٩٠) سقط من : م .

الثاني ، ونُحمْسُ المَوْقُوفِ من مالِ الأَوَّلِ ، وفي حالٍ كُلُّ الموقوفِ من مالِ الأَوَّلِ ، وْتُلُثُ المَوْقُوفِ من الثاني ، فله أقلُّهما ، ولبنتِ المَيِّتِ الأُوَّلِ في حالِ النَّصْفُ من مالِ أبيها ، وفي حال السُّدُسُ من مالِ عَمُّها ، ولبنتِ الأب في حالٍ نِصْفُ المؤقوفِ من مالِ الثانى ، وف حال ثلاثةُ أعْشارِ (٩١) من مالِ الأوَّلِ ، فتَدْفَعُ إِليها أَقَلُّهما ، ويَبْقَى باقِي التَّركَةِ مَوْقُونًا بينهم حتى يَصْطَلِحُوا عليه . ومن الناس مَن يُقَسِّمُه بينهم على حَسَبِ الدَّعَاوَى . ومتى الْحَتَلَفَتْ أَجْناسُ التَّركةِ ، ولم يَصِرْ بعضها (٩٢) قصاصًا عن بعض ، قُوِّمَتْ ، وعُمِلَ ١٨١/٦ و ف قِيمَتِها على ما بَيُّنًّا / ف الدَّراهم إن تَرَاضَوْا على ذلك ، أو يَبيعُ الحاكمُ عليهم ليَصييرَ الحقُّ كلَّه من جِنْسٍ واحدٍ ، لما فيه من الصَّلاحِ لهم ، ويُوقَّفُ الفَضْلُ المشكوكُ فيه بينهم على الصُّلْحِ. ولو ادَّعَى اثنانِ غلامًا ، فألْحقتْه القافةُ بهما ، ثم مات أحدُهما ، وترك ألفًا وبنتًا وعَمًّا ، ثم مات الآخر ، وتَرك أَلْفَيْن وابْنَ ابن ، ثم مات الغلام ، وترك ثلاثة آلاف وأمًّا ، كان للبنتِ من تَركةِ أبيها ثُلُثُها ، وللغلامِ ثُلُثاها ، وتَركةُ الثانِي كلُّها له ؛ لأنَّه ابْنُه ، فهو أَحَقُّ من ابن الابن ، ثم مات الغلامُ عن خمسةِ آلافٍ وتُلكِّي ألف ، فلأُمَّه ثلثُ ذلك ، ولأُختِه نِصْفُه ، وباقِيه لِابْن الابن ؛ لأنَّه ابنُ أُخِيه ، ولا شيءَ لِلْعَـمِّ . وإن لـم يَثْبُتْ نَسَبُه ، فلا بْنَةِ الأَوَّلِ ثلثُ الألفِ ، ويُوفَفُ ثُلْثاها وجَمِيعُ تَرِكَةِ الثاني . فإذا مات الغلامُ ، فلأمُّه من تَركتِه ألفُّ وتُسْعَا ألف ؟ لأنَّ أقلَّ أحوالِه أن يكونَ ابنَ الأوَّلِ ، فيكونُ قد مات عن ثلاثة آلاف وتُلتَى ألف ، ويُرَدُ المَوْقُوفُ من مالِ أبي البِنْتِ على البنتِ والعَمِّ ، فيَصْطَلَحانِ عليه ؛ لأنَّه لهما ، إمَّا عن صاحِبِهما أو الغُلام ، ويُرَدُّ الموقوفُ من مال الثاني إلى ابن الينه ؟ لأنَّه لـه إمَّا عن جَدُّه ، وإمَّا عن عَمُّه ، وتُعْطَى الأُمُّ من تَركةِ العَلامِ أَلفًا وتُسْعَى ألف ؟ لأنَّه أقلُّ ما لها ، ويَنْقَى ألفّ وسَبعةُ أَتْسَاعِ ألفٍ تَدَّعِي الأُمُّ منها أربعة أتساع ألف ، تمامَ ثُلُثِ خَمْسة آلاف ، ويَدَّعِي منها ابنُ الابْن ألفًا وثُلُكًا ، تمامَ

<sup>(</sup>٩١) في م: ( أعشاره ) .

<sup>(</sup>٩٢) في م : ﴿ بعضهم ﴾ .

ثُلُتَىْ تَحْمْسة آلافٍ ، وتَدَّعِى البنتُ والْعَمُّ جَمِيعَ الباقِى ، فيكونُ ذلك موقوفًا بينهم حتى يَصْطَلِحُوا . ولو كان المولودُ في يَدَي الْمُراتَينِ فَادَّعَياهُ (٩٣) معًا ، أَرِيَ الْقافةَ معهما ، فإن الْحَقَتْه بإحداهُما ، لَحِقَ بها ووَرِثِها ، ووَرِثْته في إحْدَى الرِّواياتِ . وإن ألحقتْه بهما ، أو نَفَتْه عنهما ، لم يَلْحَقْ بواحدةٍ منهما بينةٌ ، تعارَضتا ، ولم نَفَتْه عنهما ، لم يَلْحَقْ بواحدةٍ منهما . وإن قامت لكلِّ واحدةٍ منهما بينةٌ ، تعارَضتا ، ولم نُسْمَعْ بينتهما . وبهذا قال أبو يوسفَ ، / واللَّوْلُوئُ . وقال أبو حنيفة : يَثْبُتُ نَسَبُه ١٨١/٥ منهما ، ويَرِثانِه ميراثُ أُمُّ واحدةٍ ، كما يُلْحَقُ برَجُلَيْنِ . ولَنا ، أنَّ إحْدَى البِنْتَينِ كاذِبةٌ يقينًا ، فلم تُسْمَعْ ، كما لو تُحِلَمَتْ ، ومن ضَرُورةِ رَدِّها رَدُّهما ؛ لعَدَمِ العِلْمِ بعَيْنها ، ولأنَّ هذا مُحَالً ، فلم يُئبُتْ بِبَيِّنَةٍ ولا غيرِها ، كما لو كان الولدُ أكبرَ منهما . ولو أنَّ امرأةً معها عبينًا ، فام يَبْتُ بَبِينَةٍ ولا غيرِها ، كما لو كان الولدُ أكبرَ منهما . ولو أنَّ امرأةً معها صَبِيًّ ، ادَّعاه رَجُلانِ ، كلُّ واحدٍ يَزْعُمُ أنَّه ابْنُه منها ، وهي زَوْجَتُه ، فكَذَّ بَتْهُما ، لم فصَدَّقَ يَلْحَقُهُما ، وإن صَدَّقَ أَحَدَهُما ، لَحِقَه ، كما لو كان باللَّا ، فادَّعَياه ، فصَدَّقَ أَحَدَهُما ، لَحِقَه ، كما لو كان باللَّا ، فادَّعَياه ، فصَدَّقَ أَحَدَهُما . ولو أنَّ صَبِيًّا مع امرأةٍ ، فقال زَوْجُها : هو ابْنِي من غيرِكِ . فقالت : بل هو ابْنِي منكَ . لَحِقَهُما جميعا .

<sup>(</sup>۹۳) في ا : ﴿ فادعتاه ﴾ .

## كتاب الولاء

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُواْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ومَوَلِيكُمْ ﴾ (١). يعنى الأَدْعِياء. وقال النبيُ عَلَيْكَ : ﴿ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (١) . وقال سعيدٌ: حدثنا سُفْيانُ ، عن عبد الله بن دِينار ، عن ابن عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ الله عَلَيْكَ عن بَيْعِ الوَلَاءِ، وعن هِبَتِه . مُتَّفَقٌ عليهما (١) . وقال النَّبِيُ عَلَيْكَ : ﴿ لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ ﴾ (١) . قال التَّرْمِذِي : ﴿ عَنْ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غيرَ مَوَالِيهِ ﴾ (١) . قال التَّرْمِذِي : ﴿ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم ﴾ (٥) . حديث هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقال عَلَيْكَ : ﴿ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم ﴾ (٥) . حديث صحيح . ورَوى الخَلَّالُ ، بإسْنادِه عن إسماعيلَ بن أبى خالدٍ ، عن عبدِ الله ابن

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب ٥ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب بيع الولاء وهبته ، من كتاب العتق ، وفى : باب إثم من تبرأ من مواليه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٣ / ١٩٢ / ٨ / ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٥ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن أبى داود ٢ / ١١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته ، من أبواب البيوع ، وفى : باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وهبته ، من أبواب الولاء . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤٥ ، ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ . والنسائى ، فى : باب بيع الولاء ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧ / ٢٦٩ . وابن ما جه ، فى : باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته ، من كتاب الفرائض ٢ / ٩١٨ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ، فى : باب فى النهى عن بيع الولاء ، من كتاب البيوع ، وفى : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٢ ٥٩ ، ٣٩٨ . والموطأ ، فى : باب مصير الولاء لمن أعتق ، من كتاب العتق . الموطأ ٢ / ٧٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩ ، ٧٥ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣١٧ .

<sup>(</sup>٥) تقدم في : ٤ / ١١٠ . ويضاف إليه للفظ الحديث هنا : وأخرجه البخارى ، في : باب مولى القوم من أنفسهم ... ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٣ . والدارمي ، في : باب في مولى القوم ... ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٤٨ ، ٤ / ٣٤٠ .

أَبِي أَوْفَى . قال : قال لِي (٦) النَّبِيُّ عَلِيْكُ : « الوَلاءُ لُحْمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » (٧) .

## • ٥ • ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وإِنْ الْحَتَلَفَ دِينَاهُمَا ﴾

أَجْمعَ أهلُ العلمِ على أَنَّ مَن أَعْتَقَ عَبْدًا ، أَو عَتَق عليه ، ولم يَعْتِفْه سَائِبَةً (') ، أَنَّ له عليه الوَلاءَ . والأصلُ في هذا قولُ النبي عَلِيلًة : / « الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ » ('') . وأجْمعُوا أيضا على ١٨٢/٦ وأنَّ السَّيدَ يَرِثُ عَتِيقَه إذا مات جَمِيعَ مالِه ، إذا اتَّفقَ دِيناهُما ، ولم يَخْلُفْ وارِثًا سِواه ؛ وذلك لقولِ النَّبِي عَلِيلَة : « الوَلاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ » ('') . والنَّسَبُ يُورَثُ به ، ولا يُورثُ ، كذلك الوَلاءُ لُحْمة كلُحْمةِ النَّسَبِ » ('') . والنَّسَبُ يُورثُ به ، ولا يُورثُ ، كذلك الوَلاءُ . ورَوَى سعيد ('') ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن زِيَادٍ ، حَدَّ ثنا شُعْبة ، عن الحَمْ الله بن عبدِ الله بن شدًادٍ ، قال : كان لِبنتِ حَمْزةَ مَوْلَى أَعْتَقَتْه ، فمات ، وتَرَك البَّتَه ومَوْلاتَه بنتَ حَمْزةَ النَّصْفَ . البَّتَة ومَوْلاتَه بنتَ حَمْزةَ النَّصْفَ . والرَّهُ عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ قال ('') : وحدَّ ثنا خالدُ بن عبدِ الله ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ قال ('') : وحدَّ ثنا خالدُ بن عبدِ الله ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْ قَالَ : « المِيراثُ لِلْعَصَبةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ('عَصَبةً ، فَلِلْمَوْلَى »' . وعنه ، أن رَجُلا عَصَبة ، قَانُ رَجُلا فَيْ اللهُ عَمْ اللهِ عَلَيْ وَلَوْ لَهُ عَرَدُ اللهُ إِلَهُ عَالَةً ، فَالْ اللهِ عَلَى اللهُ عَرِينَا عَلَيْ اللهُ إِلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمَا اللهُ ال

<sup>(</sup>٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧) أخرجه الدارمى ، ف : باب بيع الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٨ . عن ابن مسعود . والبيهقى ، ف : باب من عتى عملوكا ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ٢ / ٢٩٢ . والحاكم ، ف : باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، من كتاب الفرائض . المستدرك ٤ / ٣٤١ كلاهما عن ابن عمر . وعزاه صاحب الكنز إلى الطبرانى في الكبير ١٠ / ٣٤٤ و عن عبد الله ابن أبي أوف » .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ سابيه ﴾ . ويأتي على الصواب في أول المسألة التالية .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخریجه فی : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها حاشية ٧.

<sup>(</sup>٤) في : باب ميراث المولى مع الورثة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٣ . والدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٠٥ . (٥) فى : باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

<sup>(</sup>٥) ق : باب اللهي عن بيع الودء وهبيه ؟ سن منعيد بن م

<sup>(</sup>٦-٦) في السنن : ﴿ عصبة فالولاء ﴾ .

أَعْتَقَ عبدًا ، فقال للنبيِّ عَيِّقِيَّةٍ : ما تَرَى فِي مالِه ؟ قال : ﴿ إِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثَا( ' ) ، فَهُو لَكَ ﴾ (^ ) .

فصل: ويُقَدَّمُ المَوْلَى في الميراثِ على الرَّدِّ وذَوِى الأَرْحامِ ، فِي قولِ جُمْهورِ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهم ، فإذا مات رَجُلٌ ، وحَلَّفَ بِنْتَه ومَوْلاه ، فلبِنْتِه النصفُ ، والباق لِمَوْلاه . وإن خَلَّفَ ذا رَحِمٍ ومَوْلاه ، فالمالُ لَمَوْلاه دون ذى (١) وَحِمه ، وعن عمر وعلى تَقْديمُ الرَّدِّ على المَوْلَى . وعنهما وعن ابنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذَوِى (١١) الأَرْحامِ على المَوْلَى . ولعَلَّهم يَحْتَجُون بقولِ الله تعالى : ﴿ وَأُولُواْ ٱلأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ آللهِ ﴾ (١١) . ولنا ، حَدِيثُ عبدِ الله بن شَدَّادٍ ، وحديثُ الحسنِ ، ولائم عصبةً يَعْقِلُ عن مَوْلاه ، فيقدَّمُ على الرَّدِّ وذِي الرَّحِمِ ، كابْن العَمِّ .

فصل: وإن كان لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ من نَسَبِه ، أو ذَوُو فَرْضِ تَسْتَغْرِقُ فُروضُهم المالَ ، فلا شيءَ لِلمَوْلَى . لا نعلمُ في هذا خِلافًا ؛ لمَا تقدَّم من الحَدِيثِ ، ولقولِ النَّبِيِّ عَلَيْكَةً : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهْلِها ، فَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلاِ وَلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ » ("١") . وفي لفْظٍ : « فَلا وُلَى مَن ذَى الوَلاءِ ؛ لأنَّه مُشبَّةٌ من القرابةِ أَوْلَى من ذَى الوَلاءِ ؛ لأنَّه مُشبَّة بالقرابةِ ، والمُسْبَّةُ به أَقْوى من المُسْبَّةِ ، ولأنَّ النَّسَبَ أَقْوى من الوَلاءِ ، بدَلِيلِ أَنَّه يَتَعَلَّقُ به التَّحْرِيمُ والنَّفَقةُ وسُقُوطُ القِصاص ورَدُّ الشّهادةِ ، ولا يتعلَّق ذلك بالوَلاء .

<sup>(</sup>٧) في م : « إرثا » .

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا وارث له ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٥ . بنحوه عن ابن عباس . والبيهقي ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦ / ٢٤٠ « عن الحسن » .

<sup>(</sup>٩) فى الأصل ، ١ : « ذوى » .

<sup>(</sup>۱۰) فی ۱، م: «یقدم». (۱۱) فی م: «ذی ».

<sup>(</sup>۱۲) سورة الأنفال ۲۵.

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخریجه فی صفحة ۲۰.

<sup>(</sup>١٤) في م : « فللأولى » .

فصل : وإن اخْتَلفَ دِينُ السَّيِّدِ وعَتِيقِهِ ، فالوَلاءُ ثابتٌ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لِعُموم قولِ النَّبِيِّ عَيْدَ : « الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(°١) . ولقولِه : « الْوَلاءُ لُحْمةٌ كلُّحْمةِ النَّسَبِ »(١٦) . ولُحْمةُ النَّسَبِ تَثْبُتُ مع الْحِتِلافِ الدِّينِ ، وكذلك الوَلاءُ ، ولأنَّ الوَلاءَ إِنَّما يَثْبُتُ له عليه لإنْعامِه بإعْتاقِه ، وهذا المعنى ثابتٌ مع اخْتِلافِ دِينِهما ، ويُثْبُتُ الوَلاءُ للذُّكَر على الأُنْفَى ، والأُنْفَى على الذَّكرِ ، ولكلِّ مُعْتِق ، لعُمومِ الخبرِ والمَعْنى ، ولِحَدِيثِ عبدِ الله بن شَدَّادٍ . وهل يَرثُ السَّيِّدُ مَوْلاه مع اختلافِ الدِّينِ ؟ فيه رِوَايتان ؟ إحداهما ، يَرِثُه . رُوِيَ ذلك عن عليٌّ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال أهلُ الظَّاهِرِ . واحْتَجَّ أَحمدُ بِقَوْلِ علمِّي : الوَلاءُ شُعْبةٌ من الرِّقِّ . وقال مالكّ : يَرِثُ المُسْلِمُ مَوْلاه النَّصْرانِيَّ ؛ لأنَّه يَصْلُحُ له تَمَلُّكُه (١٧) ، ولا يَرِثُ النَّصْرانيُّ مَوْلاه المُسْلِمَ ؛ لأنَّه لا يصلُحُ له تَمَلُّكُه . وجمهورُ الفُقَهاءِ (١٨) على أنَّه لا يَرِثُه مع اختلافِ دِينِهِما ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ ولا الْكافِرُ المُسْلِمَ »(١٩) . ولأنَّه ميراتٌ ، فيَمْنَعُه اختلافُ الدِّين ، كميراثِ النَّسَب ، ولأنَّ الْحتلافَ الدِّينِ مانعٌ من الميراثِ ، فمَنَعَ المِيراثَ بالوَلاء ، كالقَتْل والرِّقّ ، يُحَقِّقُه أنَّ المِيراث بالنَّسَب أَقْوَى ، فإذا مَنَعَ الأَقْوَى فَالْأَضْعَفُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ أَلْحَقَ الوَلاءَ بالنَّسَبِ ، بقوله : « الـوَلاءُ لُحْمـةً كُلُحْمَةِ النَّسَبِ » . وَكَايَمْنَعُ اختلافُ الدِّينِ التَّوارُثَ مع صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِه ، كذلك يَمْنَعُه مع صِحَّةِ الوَلاءِ وتُبورَه ، فإذا اجْتمعا / على الإسلام ، تَوارْنَا كالمُتَناسِبَيْن ، وهذا أَصَحُّ فِي الأَثْرِ والنَّظَرِ ، إن شاءَ الله تعالى ، فإن كان للسَّيِّد عَصَبةٌ على دِين العَبْدِ ، وَرْبَه دونَ سَيِّدِه . وقال داود : لا يَرِثُ عَصَبَتُه مع حَياتِه . ولَنا ، أنَّه بمَنْزِلةِ ما لو كان الأُقْرَبُ من العَصَبةِ مُخالِفًا لدِينِ المَيِّتِ والأَبْعدُ على دِينِه ، وَرِثَ دُونَ القَريبِ .

1127/7

<sup>(</sup>١٥) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل ، ١: « ملكه » .

<sup>(</sup>١٨) في م: « العلماء ».

<sup>(</sup>۱۹) تقدم تخریجه فی صفحة ۱۵۵.

فصل : وإن أَعْتَقَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيًّا ، فله عليه الولاءُ ؛ لأنَّ الوَلاءَ مُشَبَّةٌ بالنَّسَب ، والنسبُ ثابتٌ بين أهل الحَرْب ، فكذلك الْوَلاء . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم ، إلَّا أهلَ العراق ، فإنَّهم قالوا: العِنْقُ في دارِ الحَرْبِ والكِتَابةُ والتَّذْبيرُ لا يَصِحُّ ، ولو اسْتَولدَ أُمِّتَه ، لم تَصرْ أُمَّ وَلَدٍ ، مُسْلِمًا كان السيدُ أو ذِمِّيًّا أو حَرْبيًّا . ولَنا ، أنَّ مِلْكَهُم ثابتٌ ، بدَلِيل قُولِ الله تعالى : ﴿ وَأُوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْـوَلَهُمْ ﴾ (٢٠) فَنَسَبها إليهم ، فصَحَّ عِتْقُهُم كأهل الإسلام ، وإذا صَحَّ عِتْقُهم ثَبَتَ الولاءُ لهم ؛ لقولِ النَّبيِّي عَلِيْكُ : ﴿ الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . فإن جاءَنا المُعْتَقُ مُسْلِمًا ، فالوَلاءُ بحالِه . فإن سُبِي مَوْلَى النُّعْمةِ ، لم يُرِثْ مادام عبدًا ، فإن أُعْتِقَ ، فعليه الوَلاءُ لمُعْتِقِه ، وله الوَلاءُ على مُعْتَقِه . وهل يَثْبُتُ لمُعْتِق السَّيِّدِ وَلاءً على مُعْتَقِه ؟ يَحْتَمِلُ أَن يَثْبُتَ ؛ لأَنَّه مَوْلَى مَوْلاه . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَثْبُتَ ؛ لأنَّه ما حَصَلَ منه إنْعامٌ عليه ولا سَبَبُّ لذلك . فإن كان الذي اشتراه مَوْلاهُ فَأَعْتَقَه ، فكلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى صاحِبه يَرثُه بالـوَلاءِ . وإن أسَرَه مَوْلاهُ فأَعْتَقَه ، فكذلك . وإن أسرَهُ مَوْلاهُ وأجنَبِي فأعْتقاه ، فولاقه بينهما نِصْفَيْن . فإن مات بعده المُعْتِقُ الأوُّلُ ، فلِشريكِه نصفُ مالِه ؛ لأنَّه مَوْلَى نِصْفِ مَوْلاهُ على أحدِ الاحتِمالينِ . والآخر لا شيءَ له ؛ لأنَّه لم يُنْعِمْ عليه . وإن سُبِيَ المُعْتَقُ فاشْتَراهُ رجلٌ ، فأعْتَقَه ، بَطَلَ وَلاءُ الأُوَّلِ وصار الوَلاءُ للثاني . وبهذا قال مالكُ ، والشافعيُّ . وقيل : الولاءُ بينهما . ١٨٣/٦ ظ واختاره ابنُ المُنْذِر ؛ لأنَّه ليس أَحَدُهما أَوْلَى من الآخَرِ . وقيل : الولاءُ للأوَّلِ ؛ / لأنَّه أَسْبَقُ . ولَنا ، أَنَّ السَّبْيَ يُبْطِلُ مِلْكَ الأَوَّلِ الحَرْبِيِّ ، فالولاءُ التَّابِعُ له أُولَى ، ولأنَّ الولاءَ بَطَلَ باسْتِرْقاقِه ، فلم يَعُدْ بإعْتاقِه . وإن أعْتَقَ ذِمِّيٌّ عَبْدًا كافِرًا ، فهَرَبَ إلى دار الحرْب فاسْتُرِقٌ ، فالحُكْمُ فيهَ كالحُكْمِ فيما إذا أعْتَقَه الحربيُّ سَواءً . وإن أعْتَقَ مسلمٌ كافِرًا ، فَهَرَبَ إِلَى دار الحرب ، ثم سَبَاهُ المسلمون ، فذَكَرَ أبو بكر والقاضيي ، أنَّه لا يجوزُ اسْتِرْقاقُه . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ في اسْتِرْقاقِه إِبْطالَ ولاءِ المسلمِ المَعْصُوم . قال ابن

<sup>(</sup>٢٠) سورة الأحزاب ٢٧ .

اللَّبَانِ : ولأنّ له أمانًا بعِنْقِ المسلمِ إيّاه . والصَّحِيحُ ، إن شاءَ الله ، جَوازُ اسْتِرْقاقِه ؛ لأنّه كافرٌ أصْلِيٌ ، كِتَابِيٌ ، فجاز اسْتِرقاقُه كمُعْتَقِ الحَرْبِيِّ ، وكغيرِ المُعْتَقِ . وقولُهم : ف اسْتِرْقاقِه إبطالُ وَلاهِ المُسْلمِ . قُلْنا : لا نُسَلّمُ ، بل متى أُعْتِقَ عاد الولاءُ للأوَّلِ ، وإنّما امْتَنَع عَمَلُه في حالِ رقِّه لمانِع ، وإن سَلَّمْناأَنَّ فيه إبطالَ وَلاثِه ، فكذلك في قَتْلِه ، وقد جاز الطالُ ولاثِه بالقَتْلِ ، فكذلك بالاسْتِرْقاقِ ، ولأنَّ القرابة يَبْطُلُ عَمَلُها بالاسْتِرْقاقِ ، إبطالُ ولاثِه بالقَتْلِ ، فكذلك الولاءُ . وقولُ ابنِ اللَّبَانِ : له أمان . لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه (٢١) لو كان له أمان (٢٢٠) ، لم فكذلك الولاءُ للثانى ؛ لأنَّ يَجُزُ قَتْلُه ولا سَبْيَه . فعلى هذا ، إن اسْتُرقَ ثم أُعْتِقَ ، احْتَمَلَ أن يكونَ الولاءُ للثانى ؛ لأنَّ الحُكْمَيْنِ إذا تَنَافَيا كان الثابتُ هو الآخِرَ منهما ، كالنَّاسِخ والمَنْسُوخ . واحْتَمَلَ أنَّه للرُولِ ؛ لأنَّ وَلاءَه ثَبَتَ وهو معصومٌ ، فلا يزولُ بالاسْتِيلاءِ ، كحقيقةِ المِلْكِ . للرُولِ ؛ لأنَّ وَلاءَه ثَبَتَ وهو معصومٌ ، فلا يزولُ بالاسْتِيلاءِ ، كحقيقةِ المِلْكِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه بينهما ، وأَيُّهما مات كان للنَّانى . وإن أَعْتَقَ مُسْلمٌ مُسْلِمًا ، أو أَعْتَقَه ذِمِّى ، فارْزَدَّ ولَحِقَ بدارِ الحربِ ، فسبِي ، لم يَجُز اسْتِرقاقُه . وإن اشْتُرِى فالشرَّاءُ باطِلٌ ، ولا يُقْبَلُ منه إلَّا التَّوْبَةُ أو القَتْلُ .

فصل: ولا يَصِحُّ بِيعُ الوَلاهِ ولا هِبَتُه ، ولا أَن يَأْذَنَ لَمَوْلاه فَيُوالِي مَن شَاء . رُوِيَ ذلك عن عمر ، وعلي ، وابنِ مسعود ، وابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عمر ، رَضِيَ الله عنهم . وبه قال سَعِيدُ بنِ المُسيَّبِ ، وطاوُسٌ ، وإياسُ بن معاوية ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابُه . وكرة جابرُ بن عبدِ الله / بَيْعَ الولاءِ . قال سعيد (٢٣) : حدَّ ثنا جَريرٌ ، ١٨٤/٥ عن مُغيرة ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ الله : إنَّما الوَلاءُ كالنَّسَبِ فَيَبِيعُ (٢٤) الرَّجُلُ سَبَه ! . وقال (٢٣) : حدَّ ثنا سفيانُ ، عن عَمْرو بن دِينارٍ ، أَنَّ مَيْمُونةَ وَهَبَتْ ولاءَ سليمانَ بن يَسَارٍ لابنِ عباسٍ ، وكان مُكَاتبًا . ورُوِيَ أَنَّ مَيْمُونةَ وَهَبَتْ ولاءَ موالِيها سليمانَ بن يَسَارٍ لابنِ عباسٍ ، وكان مُكَاتبًا . ورُوِيَ أَنَّ مَيْمُونةَ وَهَبَتْ ولاءَ موالِيها

<sup>(</sup>٢١) في ا: ﴿ الْأَنْهُ مَا .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ أَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في : باب النهي عن بيع الولاء وهبته . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٥ .

<sup>(</sup>٢٤) في م : « أفيبيع » .

للعباس . وولا وهم اليوم هم . وأنَّ عُرُوة ابْتاع ولاءَ طَهْمانَ لِوَرَثِةِ مُصْعَبِ بن الزَّبَيرِ . وقال ابنُ جُرَيْج : قلتُ لعطاء : أَذِنْتُ لِمَولاى أَن يُوالِى مَن شاءَ فيَجُوزُ ؟ قال : نَعَمْ . ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةً نَهَى عن بَيْع الوَلاءِ وعن هِبَتِه (٢٠٠ . وقال : ( الوَلاءُ لُحْمة كُخْمَةِ النَّسَبِ » (٢٠٠ . وقال : ( لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه » (٢٠٠ . ولأنَّه مَعْنَى يُورَثُ به فلا النَّسَبِ » (٢١٠ . وفِعْلُ هؤلاءِ شاذٌ يخالِفُ قولَ الجُمهورِ ، وتَرُدُّه السُنَّةُ ، فلا يُعَوَّلُ عليه .

فصل : ولا يَنْتَقِلُ الوَلاءُ عن المُعْتَقِ بِمَوْتِه ، ولا يَرِثُه ورَنَتُه ، وإنَّما يَرُونَ المَالَ به مع بقائِه للمُعْتِق . هذا قولُ الجمهورِ . ورُوِى نحوُ ذلك عن عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعودٍ ، وأُبَى بن كَعْب ، وابنِ عمر ، وأبى مسعودٍ البَدْرِيّ ، وأسامة بن زيد . وبه قال عطاء ، وطاوسُ ، وسالمُ بن عبد الله ، والحسنُ ، وابنُ سيرِينَ ، والشَّعْبِيّ ، والزَّهْرِيّ ، والنَّعْبِيّ ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِيّ ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبُ لِي اللهُ واللهُ ، وإنَّما يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، واللهُ تعالى أعلم ، والنَّعْبِي ، والنَّعْبِي ، واللهُ تعالى أعلم ، .

<sup>(</sup>٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٤ .

<sup>(</sup>٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٥ ٢١ .

<sup>(</sup>۲۷) في النسخ : ﴿ نشيط ﴾ تحريف .

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدنى الأعرج التابعي ، ثقة ، توفى سنة اثنتين وعشرين وماثة ، وبلغ تسعين سنة . تهذيب التهذيب / ۲ س ۳٤۳ ، ۳٤۳ .

<sup>(</sup>۲۸) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۰۹ .

<sup>(</sup>٢٩) في ا : ﴿ الْأَنْسَابِ ﴾ .

# ١٥٠١ ـ مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الوَلاءُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ / ١٨٤/٦ مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، رَدَّهُ في مِثْلِه )

قال أحمدُ ، في روايةِ عبدِ الله : الرجلُ يُعْتِقُ عَبْدَه سائِبةً ، هو الرجلُ يقولُ لِعَبْدِهِ : قد اعْتَقْتُكَ سائِبةً . كأنَّه يَجْعَلُه لله ، لا الكون ولا وه لمؤلاه ، قد جَعَلَه لله وسَلَمه . عن الهي عمرو الشيّبانِيِّ ، عن عبدِ الله بن مَسْعودٍ : السَّائبةُ يَضَعُ مالَه حيثُ شاءَ . وقال أحمدُ ، قال عمرُ : السَّائبةُ والصَّدَقةُ لِيَوْمِها . ومتى قال الرجلُ لِعَبْدِه : أَعْتَقْتُكَ سائبةً ، أو قال عمرُ : السَّائبةُ والصَّدَقةُ لِيَوْمِها . ومتى قال الرجلُ لِعَبْدِه : أَعْتَقْتُكَ سائبةً ، أو أَعْتَقْتُكَ ولا وَلاء لِي عليك . لم يَكُن له (٢) عليه وَلاءٌ . فإن مات ، وحَلَّفَ مالًا ، ولم يَدَعُ وارِنًا ، الشَّرِي بمالِه رِقَابٌ ، فأَعْتِقُوا . فِي المَنْصُوصِ عن أحمدَ . وأَعْتَقَ ابنُ عمرَ عبدًا سائبةً ، فمات ، فالشَّرَى ابنُ عمرَ بمالِه وَقَابًا فأعْتَمَهُم . وقال عمرُ بن عبدِ العزيزِ ، والزَّهْرِيُّ ، وأَبُو العَالِيةِ ، ومالكَ : يُجْعَلُ ولا وه لحماعةِ المسلمينَ . وعن عَطاء (١) أنَّه ومَكْحولُ ، وأبو العالِيةِ ، ومالكَ : يُجْعَلُ ولا وه لحماعةِ المسلمينَ . وعن عَطاء (١) أنَّه الله ) خير الله عبر العراق الله عبر المؤتِّ وراشدِ بن سعد (١) وضَمْرةَ بن حبيب (١) الله ) ذَهَبَ إلى شِرَاءِ الرِّقابِ السِيْحْبَا الفِعْل ابنِ عمرَ . و [الرِّوايةُ الثانيةُ] (١) : الولاءُ لِلمُعْتِق . والشافعي ، وأهلِ العراق ؛ لقوله عليه السلام : « الولاءُ لمن أعْتَقَ هـ (١) . وضَمْرةً بن حبيب (٢) . فكما لا يزولُ نَسَبُ إنسانٍ ولا ولدٍ عن فِرَاشِ بشرُطٍ ، لا يزولُ ولاءً عن مُعْتَق ، ولذلك لمَّا أراد أهلُ بَرِيرةَ الشَيْراطَ ولا يُعلِع عائشةَ ، قال لها النَّي عَقِلَة عن مُن شاء ، والشَيْرِطي لَهُمُ الْوَلاءَ مَن أَمْ الوَلاءُ لِمَنْ اعْتَقَ هـ (١) . يعني أنَّ الشَيْراطهم عن مُعْتَق ، ولذلك لمَّا أراد أهلُ بَرِيرةَ الشَيْراط ولا يُعْتَقَ هـ (١) . يعني أنَّ الشَيْراطهم المُ النَّي عَلَيْهُ الْوَلاءُ لِمْ الْوَلاءُ لِمَ الْوَلاءُ لِمَا الولاءُ لَمْ الْوَلاءُ لَمْ الْوَلاءُ لَمْ الْوَلاءُ لَا عَلْ لها النَّي عَلَى الله المَا النَّي الله المَا النَّي عَلَيْهُ الْوَلاءُ لَهُ عَلَى اللهُ اللهُ الْعَلَقُ اللهُ اللهُ الْوَلاءُ لَهُ الْمَا الْولاءُ لَهُ الْمَا الْولاءُ لَهُ اللهُ الهُ الْمَا الْولاءُ لَهُ الْمَا الْولاءُ لِهِ اللهُ لاءُ اللهُ الل

<sup>(</sup>١)فيم: ﴿ وَلا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ قال ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) في م زيادة لفظ الجلالة .

<sup>(</sup>٥) تكملة من الشرح الكبير ٤/١٢٥.

<sup>(</sup>٦)هو المقرائي . تقدم في صفحة ١٧١ .

<sup>(</sup>٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُّبيدى الحمصى التابعي ، مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، ثقة ، توفى سنة ثار ثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٩٠٩ / ٢٠٠٤ .

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في ٣٥٩/٨ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥ .

تَحْوِيلَ الولاء عن المُعْتِق لا يُفِيدُ شيئًا ، ولا يُزيلُ الولاءَ عن المُعْتَق ، ورَوَى مسلم (١) ، بإسنادِه عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل ، قال : جاءرجلّ إلى عبد الله ، فقال : إني أعْتَقْتُ عبدًا لى ، وجَعَلْتُه سَائبة ، فمات ، وتَرَكَ مالًا ، ولم يَدَعُ وارِثًا ، فقال عبدُ الله : إن أهلَ الإسلام لا يُسَيِّبُون ، وإنَّ أهلَ الجاهِليَّة كانوا يُسَيِّبُونَ ، وأنت وَلِيُّ نِعْمَتِه ، فإن تَأَثَّمْتَ وتَحَرَّجْتَ ١/٥٨٦ و من شيء فنحنُ نَقْبَلُه / ، وَنَجْعَلُه في بيتِ المالِ . وقال سعيدٌ (١٠) : ثنا هشيمٌ ، ثنا بشرٌ ، عن عطاء ، أن طارِقَ بن المُرَقِّعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ ، فما تُوا ، فكتَب إلى عمرَ رَضِيَ الله عنه ، فكتب عمرُ ، أن ادْفَعْ مالَ الرَّجُلِ إلى مَوْلاه ، فإنْ قَبِلَه ، وإلَّا فاشتر به رِقابًا فأعْتِقْهُم عنه . وقال(١١) : ثنا هُشَيْمٌ عن منصور ، أنَّ عمرَ وابنَ مسعودٍ قالا في ميراثِ السَّائِيَةِ : هو للذي أعْتَقَه . وهذا القولُ أصحُّ في الأثَرِ والنَّظَرِ ، وفي المواضِعِ التي جعَل الصَّحابةُ مِيراتَه لِبَيْتِ المالِ أو في مِثْله ، كان لتَبَرُّع المُعْتِق وتَوَرُّعِه عن مِيراثِه ، كَفِعْلِ ابنِ عمر في مِيراثِ مُعْتَقِه ، وفِعْل عمرَ وابن مسعودٍ في مِيراثِ الذي تَوَرَّ عَ سَيِّدُه عن أَخْذِ مالِه ، وقد رُويَ أَنَّ سالِمًا مَوْلَى أبي حُذَيْفةَ أَعْتَقَتْه لبني بنتُ يُعار سائبةً ، فقُتِلَ وتَرَكَ ابنةً ، فأعطاها عِمرُ نِصْفَ مالِه ، وجعَل النُّصْفَ في بيتِ المالِ . وعلى القَوْلِ المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، إنْ خَلَّفَ السَّائِبةُ مالًا ، اشْتُرى به رقابٌ فأُعْتِقُوا ، فإن رَجَعَ من مِيراِثهم شيءٌ ، اشْتُرِي به أيضارقابٌ فأُعْتِقُوا . وإن خَلَّفَ السائبة ذا فَرْضِ لا يَسْتَغْرِقُ مالَه ، أَخَذَ فرضَه ، واشْتُرِي بباقِيه رِقابٌ فأُعْتِقُوا ، ولا يُرَدُّ على ذي الفَرْض .

 <sup>(</sup>٩) لم نجده عند مسلم ، وأخرجه البخارى ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٧ . مختصرًا . والبيهقى ، في : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠ . وأشار إلى أن البخارى رواه مختصرًا في صحيحه . وعبد الرزاق ، في : باب ميراث السائبة ، من كتاب الولاء . المصنف ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ١٥٤ . فقد عزاه إلى البخارى فحسب .

<sup>(</sup>١٠) في : باب مراث السائبة ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٨٣ .

كاأخرجه البيهقى ، فى : باب من أعتق عبدًا له سائبة ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠١ ، ٣٠١ . (١١) فى : الباب السابق ، الموضع السابق .

فصل : وإن أعْتَقَ عبدًا عن كَفّارَتِه أو نَذْرِه أو من زَكاتِه ، فقال أحمدُ في الذي يَعْتِقُ من زَكاتِه : إن وَرِثَ منه شيئًا جَعَلَه في مِثْله . قال : وهذا قولُ الحسنِ . وبه قال إسحاق . وعلى قياسِ ذلك العِثْقُ من الكفّارة والنَّذْرِ ؟ لأنَّه واجبٌ عليه . وقد رُوِيَ عن أحمد ، أنَّه قال في الذي يَعْتِقُ في الزَّكاةِ : وَلَا وُه للذي جَرَى عِثْقُه على يَدَيْه . وقال مالكُ ، والمعنَّبِي : ولا وه لسائرِ المسلمين ، ويُجْعَلُ في بيت المالِ . وقال أبو عُبَيْد : ولا وه لصاحبِ الصَّدَفةِ . وهو قولُ الجمهورِ في العِنْقِ في النَّذْرِ والكَفَّارةِ ؟ لقَوْلِ النِّبِي عَلِيلَة : « الولا عُلن الصَّدَفةِ . وهو قولُ الجمهورِ في العِنْقِ في النَّذِرِ والكَفَّارةِ ؟ لقَوْلِ النِّبِي عَلِيلَة : « الولا عُلن الصَّدَفةِ . وهو قولُ الجمهورِ في العِنْقِ في النَّذْرِ والكَفَّارةِ ؟ لقَوْلِ النِّبِي عَلِيلَة ! » المؤتَّ عائشة ، وضرطُ العِنْقِ يُوجِبُهُ أَنَّ ) ، ولأنَّه مُعْتِقٌ عن نَفْسِه فكان الولا عُله كا لو اشْتَرَطَ عليه العِنْق في أَنْ الذي أَعْتَقَ من الزَّكاةِ مُعْتِقٌ من غيرِ مالِه ، فلم يكُن فكان ولا وُها لها . وفرطُ العِنْقِ عن فاشتَرَى بها واعْتَقَ ، وكا لو دَفَعَ إلى المُكاتَبِ مالًا ، فلم يكُن فائلًا و وَعَلَى الله السَّاعِي فاشتَرَى بها واعْتَقَ من الزَّكاةِ مُعْتِقٌ من غيرِ مالِه ، فلم يكُن فائدًا والنَّذِ واجبٌ عليه ، فارتَق من الشَّوطَ عليه العِنْقُ فإنَّه إنَّما أَعْتَقَ مَالَه ، والعِنْقُ في الكَفَّارِةِ والنَّذُرِ واجبٌ عليه ، فاشبّهَ العِنْقَ من الزَّكاةِ . وذهب كثيرٌ من أهلِ العلم إلى أنَّه لا يُعْتَقُ من الزَّكاةِ . وعَلَّل بعضُهم المَنْعَ من ذلك ، بأنَّه يَجُرُّ الوَلاءَ إلى نَفْسِه فَيَنْتَفِعُ برَكاتِه ، وهذا قولٌ لاَحْدَ ، رَوَاه عنه جماعة . وهو قولُ النَّخَعِي ، والشَّفعيّ ، والشَّفعيّ ، والشَّفعيّ .

١٠٥٢ ـ مسألة ؛ قال : ( ومَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ<sup>(۱)</sup> عَلَيْهِ ، وكَانَ لَهُ
 وَلَاؤُهُ )

ذُو الرَّحِمِ المَحْرَمُ: القريبُ الذي يَحْرُمُ نِكاحُه عليه لو كان أَحَدُهُما رَجُلًا والآخرُ امرأةً. وهم الوالدان وإن عَلَوْا من قِبَلِ الأبِ والأُمِّ جميعا، والوَلَدُ وإن سَفَلَ من وَلَدِ البَنِينِ والبَناتِ، والإخوةُ والأخواتُ وأولادُهم وإن سَفَلُوا، والأعمامُ والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ

<sup>(</sup>١٣) في م : ( يوجب ) .

<sup>(</sup>١) فى م : ﴿ فَأَعْتَقَ ﴾ .

دون أولادِهم ، فمتى مَلَكَ أحدًا منهم عَتَقَ عليه . رُوِي ذلك(٢) عن عمر ، وابن مسعودٍ ، رَضِيَ الله عنهما . وبه قال الحسنُ ، وجابرُ بن زيد ، وعَطاءً ، والحَكُمُ ، وحمادٌ ، وابنُ أبي لَيْلَي ، والثُّوريُّ ، واللَّيْثُ ، وأبـو حنيفـةَ ، والحسنُ بن صالحٍ ، وشَرِيكٌ ، ويحيى بن آدَمَ . وأَعْتَقَ مالكُ الوالِدِينَ والمَوْلُودِينَ وإن بَعُدُوا ، والإخْـوَةَ والأَخُواتِ دُونَ أُوْلادِهم . ولم يُعْتِق الشافعيُّ إِلَّا عَمُودَي النَّسَب . وعن أحمدَ ، روايةً كذلك ، ذَكرها أبو الخَطَّابِ ، ولم يُعْتِق [ داودُ ] وأهلُ الظَّاهِرِ أَحَدًا حتى يَعْتِقَه ؛ لقولِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ لَا يَجْزِي وَلَدَّ وَالِدَه شَيْعًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرَيَهُ ، فَيَعْتِقَهُ ﴾ . روَاه مُسْلِمٌ (٣). ولَنا: ما رَوَى الحسنُ ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهُ عَلَيْكِ: « مَنْ مَلْكَ ١٨٦/٦ ذَا رَحِيم / مَحْرَم ، فَهُو حُرٌّ » . رواه أبو داود ، والتُّرْمِذِيُّ (١) ، وقال : حديث حسنٌ . ولأنَّه ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَيَعْتِقُ عليه بالمِلْكِ ، كَعَمُودَي النَّسَبِ ، وكالإخوةِ والأخواتِ عندَ مالكِ . فأمَّا قوله : « حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . فيَحْتَمِلُ أنَّه أراد فيَشْتَرِيَه (°) فيُعْتِقَهُ بشِرَائِه له ، كما يُقال (١) : ضَرَبَه فقَتَلَه ، والضَّرَّبُ هو القَتْلُ ؛ وذلك لأنَّ الشُّراءَ لمَّا كان يَحْصُلُ به العِتْقُ تارةً دُونَ أُخْرَى ، جاز عَطْفُ صِفَتِه عليه ، كما يُقال : ضَرَبَه فأطارَ رَأْسَه . ومتى عَتَقَ عليه ، فَولا أَه له ؛ لأنَّه يَعْتِقُ من مالِه بسببِ فِعْلِه ، فكان وَلا أَه له ، كما لوباشَرَ عِنْقَه ، وسَواءً مَلَكَه بشِراءِ ، أو هِبَةٍ ، أو غَنِيمةٍ ، أو إرْثٍ ، أو غيره . لا نَعْلَمُ بين أهل العلم فيه خلافًا .

فصل : ولا خلافَ في أنَّ المَحارِمَ من غيرِ ذَوِي الأَرْحَامِ لا يَعْتِقُونَ على سَيِّدِهم ، كَالْأُمُّ والأَخِ من الرَّضاعةِ ، والرَّبِيبةِ ، وأُمُّ الزَّوجةِ ، وابْنَتِها ، إلَّا أَنَّه حُكِيَ عن الحسنِ ،

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريحه في : ٨ / ٧٧ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٩٩ .

<sup>(</sup>٥) في م : ( يشنريه ) .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ قَالَ ﴾ .

وابنِ سِيرِينَ ، وشَرِيكِ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ الأَخِ من الرَّضاعةِ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كَرِهَه . والأُولُ أصحُّ . قال الزُّهْرِيُّ : جَرَتِ السُّنَّةُ بأن يُباعَ الأَخُ والأُختُ من الرَّضاعِ . ولأنَّه لا نَصَّ في عِنْقِهِم ، ولا هُم في معنى المنصوصِ عليه ، فيَبْقُون على الأَصْلِ ، ولأنَّه ما لا رَحِمَ بينهما ، ولا توارُثَ ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، فأَشْبَهَ الرَّبِيبَة وأُمَّ الزَّبِيبَة وأُمَّ الزَّبِيبَة وأُمَّ

فصل: وإن مَلَكَ وَلَدَه من الزِّنَى ، لم يَعْتِقْ عليه . على ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّ أَحْكَامَ الوَلَدِ غيرُ ثَابَتَةٍ فيه ، وهي الميراثُ ، والحَجْبُ ، والمَحْرَمِيَّةُ ، ووجوبُ الإِنْفاقِ ، وثُبوتُ الولاية له عليه . ويَحْتَمِلُ أن يَعْتِقَ ؛ لأنَّه جُزْوُه حَقِيقةً ، وقد ثَبَتَ فيه حكم تَحْريمِ التَّزُويج ، ولهذا لو مَلَكَ وَلَدَه المُخالِفَ له في الدِّينِ ، عَتَقَ عليه ، مع الْتِفاءِ هذه الأحكام .

## ١٠٥٣ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقًا ﴾

/ هذا قولُ عامَّةِ الفُقهاء . وبه يقول الشافعي ، وأهلُ العراق . وحَكَى ابنُ سُرَاقة ، ١٨٦/٦ عن عَمْرِو بن دِينار ، وأبى ثُوْرٍ ، أنَّه لا وَلاءَ على المُكاتَبِ ؛ لأنَّه اشْتَرَى نَفْسَه من سَيِّده ، فلم يكُنْ له عليه وَلاءٌ ، كالو اشْتَراه أَجْنَبِي فأعْتَقَه . وكان قتادة يقول : مَن لم سَيِّده ، فلم يكُنْ له عليه وَلاءٌ ، كالو اشْتَراه أَجْنَبِي فأعْتَقَه . وكان قتادة يقول : مَن لم يَشْتَرِطُ ولاءَ الْمكاتَبِ ، فلِمُكاتَبِهِ أن يُوالِي مَنْ شاء . وقال مكحول : أمَّا الْمكاتَبِ إذا اشْتَرَط ولاءَه مع رَقَبَتِه ، فجائِزٌ . ولنا ، أنَّ السَيِّد هو المُعْتِقُ للمُكاتَبِ ؛ لأنَّه يَتَبَعُه اشْتَرَط ولاءَه مع رَقَبَتِه ، فجائِزٌ . ولنا ، أنَّ السَيِّد هو المُعْتِقُ المُكاتَبِ ؛ لأنَّه يَتَبَعُه بمالِه ، ومالُه وكَسَبُه لِسَيِّده ، فجعَلَ ذلك له ، ثم باعه به حتى عَتَقَ ، فكان هو المُعْتِقُ ، ويدُلُ وهو المُعْتِقُ المُدَبَّرِ بلا إشْكالٍ ، وقد قال النَّبِي عَلِيْكُ : ﴿ الوَلاءُ لمن أَعْتَق ﴾ (١) . ويدُلُ وهو المُعْتِقُ المُدَبَّرِ بلا إشْكالٍ ، وقد قال النَّبِي عَلَيْكُ : ﴿ الوَلاءُ لمن أَعْتَقَ ﴾ (١) . ويدُلُ على ذلك أنَّ المُكاتَبِينَ يُدْعَوْنَ مَوَالِي مُكاتِبِيهِم ، فيُقال : أبو سَعِيزٍ (٢) مَوْلَى أبي (١)

 <sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۵۹ .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ أَبُو مُسْعُودٍ ﴾ .'

<sup>(</sup>٣) فى م : « ابن » . خطأ .

أُسَيْدٍ ، وسِيرِينُ مَوْلَى أنس ، وسُليمانُ بن يَسارٍ مولى مَيْمُونةَ ، وقد وَهَبَتْ وَلاَءَه لابن عَبَّاسٍ ، وكانوا مُكاتَبِينَ ، وكذلك أشباههم . ويدلُّ على ذلك أنَّ في حديثِ بَرِيرةَ ، أنّها جاءت عائشة فقالت : يا أمَّ المؤمنينَ ، إنِّى كاتَبْتُ أهْلِى على تِسْعِ أَوَاقِ فَأَعِينِينى . فقالت عائشة : إن شايُوا عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً ويكونُ وَلا وَلا لى فَعَلْتُ . فأبَوْا أن يبيعُوها إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم ، فقال النبيُّ عَلَيْكُ : ﴿ اسْتَرِيهَا ، واسْتَرِطِى لَهُم الْوَلاءَ كان لهم لَو لَم تَسْتَرِها منهم عائشة .

فصل : وإن اشْتَرَى العبدُ نَفْسَه من سَيِّدِه بعِوَضِ حالً ، عَتَقَ والوَلا عُلَيْدِه ؛ لأَنَّه يَبِيعُ مالَه بمالِه ، فهو مثلُ المُكاتَبِ سَواءً ، والسيدُ هو المُعْتِقُ لهما ، فالوَلا عُلهما .

### \$ ٥ • ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَوَلاءُ أُمُّ الْوَلِدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ ﴾

۶۱۸۷/٦

يعنى إذا عَتَفَتْ بمَوْتِ سَيِّدِها ، فَوَلا وُها له يَرِثُها أَقْرَبُ (۱) عَصَبَتِه . / وهذا قولُ عمرَ ، وعنانَ . وبه قال عامَّةُ الفُقهاءِ . وقال ابنُ مسعود : تَعْتِقُ مِن (۱) نصيبِ أَيْها ، فيكونُ ولا وُها له . وعن ابنِ عباس نحوه . وعن على : لا تَعْتِقُ مالم يَعْتِقُها (۱) وله بَيْعُها . وبه قال جابرُ بن زيد ، وأهلُ الظاهرِ . وعن ابنِ عباس نحوه . ولِذِكْرِ الدليلِ على عِتقِها موضعٌ عيرُ هذا ، ولا خلاف بين القائلينَ بعِتْقِها أن ولا عَها لمن عَتَقَ عليه . ومذهبُ الجُمْهورِ أَنَّها تَعْتَقُ بموتِ سَيِّدها من رأسِ المالِ ، فيكونُ وَلا وُها له ؛ لأنَّها عَتَقَتْ بِفِعْلِه من مالِه (١٠) ، فكان ولا وُها له ، كالو عَتَقَتْ بقوله . ويَخْتَصُّ ميراثُها بالوَلاءِ بالذَّكورِ من عَصَبةِ السَّيِّدِ ، كالمُدَبَّرِ والمُكاتبِ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١) في م : ( قرب ) .

<sup>(</sup>٢) في م : و مني ١ .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ يَفْتُقُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ له ﴾ .

# ٥٥ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَى بِلَا أَمْرِهِ ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ )

هذا قولُ الثَّوْرِيِّ ، والأُوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسفَ ، وداود . ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ ولاءَه للمُعْتَقِ عنه . وبه قال الحسنُ ، ومالكُ ، وأبو عُبَيْد ؛ لأنَّه أَعْتَقَه عن غيرِه ، فكان الولاءُ للمُعْتَقِ عنه ، كما لو أذِنَ له . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ : « الوَلاءُ لِلمُعْتِقِ » (١) . ولأنَّه أَعْتَقَ عبده من غيرِ إذْنِ غيرِه له ، فكان الولاءُ له ، كما لو لم يقصِدْ شيئا .

### ١٠٥٦ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ﴾

وبهذا قال جميعُ مَنْ حَكَيْنا قُولَه في المسألةِ الأُولَى ، إِلّا أَبا حنيفة ، ووافقه أبو يوسف ، ومحمدُ بن الحسنِ ، وداودُ ، فقالوا : الولاءُ للمُعْتِقِ ، إِلّا أَن يُعْتِقَه عنه على عِوضٍ ، فيكونُ له الوَلاءُ ، ويَلْزَمُه (١) العِوضُ ، ويَصِيرُ كأنَّه اشْتَراهُ ثَمْ وَكَلَه في إعْتاقِه ، أمَّا إذا كان عن غيرِ عِوض ، فلا يَصِحُ تقديرُ البَيْع ، فيكونُ الوَلاءُ للمُعْتِق ؛ لعُمُوم قوله / عليه السلام : ٦/ « الوَلاءُ لِلْمُعْتِقِ ، فكان الولاءُ للمُعْتِق عنه ، كا لو أَخذَ عِوضًا ، فإنَّه كا يجوزُ تقديرُ البَيْع فيما إذا أَخذَ عِوضًا ، يجوزُ تقديرُ البَيْع فيما إذا أَخذَ عِوضًا ، يجوزُ تقديرُ البَيْع فيما إذا أَخذَ عِوضًا ، يجوزُ عليبُ عليه مَحلً النزاع . عضوصٌ بما إذا أَخذَ عِوضًا ، وكسائر (١) الوكلاء ، فنَقِيسُ عليه مَحلَّ النزاع .

١٠٥٧ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ قَالَ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّى ، وَعَلَىَّ ثَمَنُهُ . فَالشَّمَنُ
 عليه والْوَلاءُ لِلمُعْتَقِ عَنْهُ )

لا نعلمُ في هذه المسألة خلافًا ، وأنَّ الوَلاءَ لِلمُعْتَقِ عنه ؛ لكَوْنِه أَعْتَقَه عنه بِعِوَضٍ .

777

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ وَيُلْزُمُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ا : ﴿ وسائر ﴾ .

وَيَلْزَمُه النَّمْنُ ؛ لأَنَّه أَعْتَقَه عنه بشَرْطِ العِوَضِ ، فَيُقَدَّرُ ابْتِياعُـه منه ، ثم تَوْكِيلُه في عِتْقِه ، ليَصِيحٌ عنه ، فيكونُ الثمنُ عليه والولاءُ له ، كما لو ابْتاعَه منه ثم وَكَلَه في عِتْقِه .

١٠٥٨ - مسألة ؛ قال : ( وَلَوْ قَالَ : أَعْتِقْهُ ، والظَّمَنُ عَلَى . كَانَ الظَّمَنُ عَلَيْهِ ،
 والْوَلَاءُ لِلمُعْتِق )

إِنَّمَا كَانَ الشَّمَنُ عليه ؛ لأَنَّه جَعَل له جُعْلًا على إعْتاقِ عَبْدِه ، فَلَزِمَه ذلك بالعملِ ، كَا لو قال : مَنْ بَنَى لى هذا الحائطَ فله دينار . فبَناه إنسان ، اسْتَحَقَّ الدِّينار . والوَلاءُ للمُعْتِق ؛ لأَنَّه لم يأمُره بإعْتاقِه عنه ، ولا قَصَد به المُعْتِقُ ذلك ، فلم يُوجَد ما يَقْتَضِى صَرْفَه إليه ، فيَبْقَى للمُعْتِق ، عَمَلًا بقولِه عليه السلام : « الولاءُ للمُعْتِق »(١) .

فصل: ومَنْ أَوْصَى أَن يُعْتَقَ عنه (٢) بعدَ مَوْتِه ، فأُعْتِقَ ، فالْوَلاءُ له ، وكذلك لو وَصَّى بعِنْقِ عَبْدِه ، ولم يَقُلْ : عَنِّى . فأُعْتِقَ ، كان الوَلاءُله ؛ لأنَّ الإعْتاقَ من مالِه . وإن أُعْتِقَ عنه ما يجبُ إعْتاقُه ، ككَفَّارةٍ ونحوِها ، فقد مَضَى ذكرُها فيما تقدَّم .

١٨٨٨ر ٩٠٠١ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ / لِقَوْمٍ ، جَرَّ مُعْتِقُ الْعَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ الرجلَ إذا أَعْتَى أَمَته ، فتزَوَّجتْ عبدًا ، فأُولَدها ، فولَدُها منه أحرارٌ ، وعليهم الولاءُ لمَوْلَى أُمِّهِم ، يَعْقِلُ عنهم ويَرِثُهم إذا ماتوا ؛ لكُوْنِه سببَ الإِنْعامِ عليهم بعِتْقِ أُمِّهم ، فصاروا لذلك أحرارًا . فإن أعْتَقَ العبدَ سَيِّدُه ثَبَتَ له عليه الولاءُ ، وجَرَّ إليه وَلاءَ أُمِّهم ، فصاروا لذلك أحرارًا . فإن أعْتَقَ العبدَ سَيِّدُه ثَبَتَ له عليه الولاءُ ، وجَرَّ إليه وَلاءَ أُولادِه عن مَوْلَى أُمِّهم ؛ لأنَّ الأبَ لمَّا كان مَمْلوكًا لم يكُنْ يصلحُ وارثًا ، ولا وَلِيًّا في نكاحٍ ، فكان ابنه كولَدِ المُلاعِنَةِ يَنْقطِعُ نسَبُه عن ابْنِه ، فنَبَتَ الولاءُ لمَوْلَى أُمِّه ، وانتَسَب إليها ، فإذا عَتَقَ العَبْدُ ، صَلَحَ الانْتِسابُ إليه ، وعادَ وارثًا عاقلًا وَلِيًّا ، فعادت

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢) في م : ( عبده ) . وانظر ما يأتي في قوله : ( عني ) .

النُّسْبةُ إليه وإلى مُولِّيه ، بمنزلةِ مالو اسْتَلْحقَ الْملاعِنُ ولدَه . هذا قولُ جُمْهورِ الصَّحابةِ والفُقَهاءِ ، يُرْوَى هذا عَن عمر ، وعثمانَ ، وعليٌّ ، والزُّبَير ، وعبدِ الله ، وزيدِ بن ثابتٍ ، وَمَرُوانَ ، وسعيد بن المُسَيُّبِ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعمرَ بن عبد العزيزِ ، والنَّخَعِيِّ . وبه قال مالك ، والتَّوريُّ ، والأوزَاعيُّ ، واللَّبثُ ، وأبو حنيفة وأصحابُه ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرِ . ويُرْوَى عن رافع بن خَدِيجٍ أنَّ الولاءَ لا يَنْجَرُّ (١) عن مَوالِي الْأُمِّ . وبه قال مالكُ بن أوْس بن الْحَدَثانِ (١) ، والزُّهْرِيُّ ، ومَيْمُونُ بن مِهْرانَ ، وحُمَيْدُ بن عبدِ الرحمن ، وداودُ ؛ لأنَّ الوَلاءَ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ ، والنَّسَبُ لا يزول عَمَّنْ ثَبَتَ له ، فكذلك الولاء . وقد رُوِي عن عثمانَ نحو هذا ، وعن زيد . وأنْكرَهُما ابنُ اللُّبَّانِ ، وقال : مشهورٌ عن عُثمانَ أنَّه قَضَى بجَرِّ (٣) الوَلَاءِ للزُّبَيْرِ على رافعِ بن خَدِيجِ . ولَنا ، أَنَّ الانْتِسَابَ إلى الأب ، فكذلك الوَلاءُ ، ولذلك لو كانا حُرَّيْن ، كان ولاءُ وَلَدِهما لمَوْلَى أبيه ، فلمَّا كان مَمْلُوكًا كان الولاءُ لمَوْلَى الأُمِّ ضرورةً ، فإذا عَتَقَ (١)م الأبُ زالتِ الضرورة ، فعادت النُّسْبة إليه ، والولاء إلى مَوَالِيه . ورَوَى عبد الرحمن ، عن الزُّبيرِ ، أنَّه لمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رأى فِتْيةً لُعْسًا ، فأعجبه ظَرْفُهم وجَمالُهم ، فسأل عنهم ، فقيل له : مَوالِي رافع بن خَدِيج ، وأَبُوهُم مملوك لآلِ الْحُرَقَةِ (°) ، فاشترى الزُّبيرُ أباهُم فأعْتَقَه ، وقال لأولادِه : انْتَسِبُوا إِلَى ، فإن وَلا ءَكم لِي . فقال رافعُ بن خَدِيجٍ : الوَلا عُلِي ، فإنَّهم عَتقُوا بعِتْقِي أُمُّهم . فاحْتَكَمُوا إلى عثمانَ ، فقَضَى بالولاء للزُّبَيْر ، فاحْتَمَعَتِ الصَّحابةُ عليه . اللُّعَسُ سَوادٌ في الشُّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُه (٦) العَرَبُ ، ومثله اللَّمَي ، قال ذو الرُّمَّةِ (٧) :

۵۱۸۸/٦

<sup>(</sup>١) في النسخ : ﴿ ينجز ﴾ . وانظر قول ابن اللبان الآتي .

<sup>(</sup>٢) مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرى ، من تابعى المدينية ، توفى سنة اثنتين وتسعين . اللباب ٣ / ٢٢٦ ، العبر ١ / ١٠٦ ، العبر ١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ أُعتَق ﴾ وفيها بعد ذلك زيادة : ﴿ العبد ﴾ .

<sup>(</sup>٥) الحرقة : بطن من جهينة . انظر : المشتبه ٢٢٧ .

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : ( تستحبه ) .

<sup>(</sup>٧) ديوانه ١ / ٣٣ .

لَمْيَاءُ فِي شَفَتَيْهِا حُوَّةً لَعَسٌ وَفِي اللَّمَاتِ وَفِي أَنْيَابِهِا شَنَبُ (^) فصل : وحُكْمُ المُكاتَبِ يَتَزَوَّ جُ في كِتَابَتِه ، فيأتى له أولادٌ ثم يَعْتِقُ ، حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ في جَرِّ الوَلاءِ ، وكذلك المُدَبَّرُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفةٍ ؛ لأنَّهم عَبِيدٌ ، فإنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ .

فصل : إذا انْجَرَّ الوَلاءُ إلى مَوالِي الأبِ ثم انْقَرَضُوا ، عاد الوَلاءُ إلى بيتِ المالِ ، ولم يرجعْ إلى مَوالِي الأُمِّ بحالٍ . في قول أكثر أهل العلم . وحُكِيَ عن ابن عباس ، رَضِيَ الله عنهما ، أنَّه يعودُ إلى مَوالِي (٩) الأُمِّ . والأُولُ أَصَعُّ ؛ لأنَّ الوّلاءَ جَرَى مَجْرَى الانْتِسَابِ ، ولو انقرضَ الأبُ وآباؤُه لم تَعُدِ النِّسْبةُ إلى الأُمِّ ، كذلك الولاءُ . فإذا ثَبَتَ هذا فوَلَدَتْ بعدَ عِتْقِ الأبِ ، كان ولاءُ ولدِها لمَوالِي أبيه . بلا خلافٍ . فإنْ نَفاهُ باللَّعانِ ، عاد ولاؤه إلى مَوالِي الْأُمِّ ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ أَنَّه لم يكُنْ له أَبُّ يَنْتَسِبُ إليه . فإن عاد فاسْتَلْحَقَه ، عاد (١٠) الولاءُ إلى مَوالِي الأب.

فصل : ولا يَنْجَرُّ الوَلاءُ إِلَّا بشُروطٍ ثلاثةٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ الأبُ عبدًا حينَ الولادةِ ، فإن كان حُرًّا وزوجَتُه مَوْلاةً ، لم يَخْلُ ، إمَّا أن يكونَ حُرَّ الأصْل ، فلا وَلاءَ (١١) على ولِدِه بحالٍ ، وإن كان مَوْلًى ، ثَبَتَ الوَلاءُ على وَلَدِه لمَوالِيه ابْتداءً ، ولا جَرَّ فيه . ١٨٩/٦ و الثاني ، أن تكونَ الأمُّ / مَوْلاةً ، فإن لم تكُنْ كذلك لم تَخْلُ ، إمَّا أن تكونَ حُرَّةَ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولِدِها بحالٍ ، وهم أَحْرارٌ بحُرِّيَّتِها ، أو تكونَ أمةً ، فولدُها رَقِيقٌ لسَيِّدِها ، فإن أَعْتَقَهم فَوَلا وُهم له لا يَنْجَرُّ عنه بحالٍ ، سَواءٌ أَعْتَقَهم بعدَ وِلَادَتِهم ،أو أَعْتَقَ أُمُّهُم حامِلًا بهم فعَتَقُوا بعِتْقِها ؟ لأنَّ الوَلاءَ ثَبَتَ (١٢) بالعِتْقِ مُباشَرةً ، فلا يَنْجَرُّ عن المُعْتِق ؟

<sup>(</sup>٨) الحوة : مثل اللمي . والشنب : برد وعذوبة في الأسنان ، أو تحديد الأنياب ودقتها .

<sup>(</sup>٩) في ا : « مولى » .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل ، م: « فعاد » .

<sup>(</sup>١١) في م زيادة : « عليه ولا » .

<sup>(</sup>١٢) في م: ( يثبت ) .

لقوله عليه السلام : « الوَلاءُ لمن أعْتَقَ »(١٣) . وإن أعْتَقها المَوْلَى فأتَتْ بوَلِد لِدُونِ سِتَّة أَشْهُر ، فقد مَسَّه الرُّقُّ وعَتَقَ بالمباشَرَةِ ، فلا يَنْجَرُّ وَلاَّهُ ، وإن أَتَتْ به لأكثرَ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ بَقَاء الزَّوْجِيَّةِ ، لم يُحْكُمْ بِمَسِّ الرِّقِّ له ، وانْجَرَّ وَلاقُه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ حادثًا بعدَ العِتْق ، فلم يَمَسُّه الرُّقُ ، ولم يُحْكُمْ برقِّه بالشَّكِّ . وإن كانت المرأةُ بائِنًا ، وأتت بولدٍ لأربع سِنِينَ من حين الفُرْقةِ ، لم يَلْحَقْ بالأب ، وكان وَلاؤه لمَوْلَى أُمَّه ، وإن أَتُتْ بِهِ لأَقَلُّ مِن ذلك ، لَحِقَهِ الولدُ ، وانْجَرَّ ولاؤه ، ووَلَدُ الأَمِّةِ مملوكٌ ، سواءٌ كان من نِكَاجٍ أُو من سِفَاجٍ ، عَرَبيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَو أَعْجَمِيًّا . وهذا قولُ عامَّةِ الفُقَهاء . وعن عمرَ: إن كان(١١٠) زَوْجُها عَرَبيًّا فولَدُه (١٥٠ حُرٌّ ، وعليه قيمَتُه ، ولا وَلاءَ عليه . وعن أحمدَ مِثْلُه . وبه قال ابنُ المُسيَّب ، والثَّوْرِيُّ ، والأوْزَاعيُّ ، وأبو ثَوْر . وقالَه (١٦) الشافعيُّ ف القَدِيمِ ، ثم رَجَعَ عنه . والأولُ أُولى ؛ لأنَّ أُمَّهُم أمَةٌ ، فكانوا عَبيدًا ، كما لو كان أبُوهم أَعْجِمِيًّا . الثالث ، أن يَعْتِقَ العبد سَيِّدُه ، فإن مات على الرِّقِّ لم يَنْجَرَّ الوَلاء بحال ، وهذا لا خِلافَ فيه . فإن اخْتَلَفَ سَيِّدُ العبد ومَوْلَى الأُمِّ في الأب بعدَ مَوْتِه ، فقال سَيِّدُه : مات حُرًّا بعدَ جَرِّ الوَلاءِ . وأنكر ذلك مَوْلَى الأُمِّ ، فالقولُ قولُ مَوْلَى الأُمِّ . ذكره أبو بكر ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الرِّق . وهذا مذهبُ الشافعيِّ .

فصل : فإن لم يَعْتِق الأبُ ، ولكن عَتَقَ الجَدُّ ، فقال أحمدُ : الجَدُّ (١١) لا يَجُرُّ الوَلاءَ ، ليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحِبَاه . وعن أحمدَ ، أنَّه يَجُرُّه . وبه قال شُرَيْحٌ ، والشَّعْبيُّ ، / والنَّخَعِيُّ ، وأهلُ المدينةِ ، وابنُ أبي لَيْلَى ، والحسنُ بن صالح ، ١٨٩/٦ ظ وابنُ المباركِ ، وأبو تَوْرِ ، وضِرَارُ بن صُرَد ، والشَّافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْه . فإن أُعْتِقَ الأبُ بعد ذلك ، جَرَّه عن مَوالِي الْجَدِّ إليه ؛ لأنَّ الجَدَّ يقومُ مقامَ الأب في التَّعْصيب وأحْكامِ

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۰۹ .

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥) في ١ : ﴿ فُولِدُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في م : ﴿ وَبِهُ قَالَ ﴾ .

النّسَبِ ، فكذلك في جَرِّ الوَلاهِ . وقال رُفَرُ : إِن كَان الأَبُ حَيًّا ، لم يَجُرُّ (١٧) الجَدُّ الوَلاءِ ، وإِن كَان مَيْتًا ، جَرَّه . وهو القول الثاني للشَّافعي . ولَنا ، أنَّ الأَصْلَ بَهَاءُ الوَلاءِ لمُسْتَجِقَّه ، وإِنما خُولِفَ هذا الأصلُ للاتفاقِ على أنَّه يَنْجَرُّ بعِنْقِ الأَبِ ، والجَدُّ لا يُستَجِقَّه ، وإِنما خُولِفَ هذا الأصلُ للاتفاقِ على أنَّه يَنْجَرُّ بعِنْقِ الأَبِ ، والجَدُّ لا يُستَقِرُ الوَلاءُ عليه ، ولو أَسْلَمَ الجَدُّ ، لم يَتْبَعْه ولدُ وَلَدِه ، ولأَنَّ الجَدَّ يُدْلِي بغيره ، ولا يَسْتَقِرُ الوَلاءُ عليه ، فلم يَجُرَّ الوَلاءَ ، كالأَخ ، وكونُه يقومُ مَقامَ الأَبِ ، لا يَلْزَمُ أَن يَنْجَرُّ الولاءُ إليه ، كالأَخ . وعلى القولِ الآخرِ ، لا فَرْقَ بين الجَدِّ القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لأَنَّ البَعِيدَ يقومُ مَقامَ الأَبِ كقِيامِ القريبِ ، ويقْتَضِي هذا أنَّه متى عَتَقَ البَعِيدُ فجرَّ الولاءَ ، ثم عَتَقَ مَنْ هو أَقْربُ منه جَرَّ الولاءَ القريبِ ، ويقْتَضِي هذا أنَّه متى عَتَقَ البَعِيدُ فجرَّ الولاءَ ، ثم عَتَقَ مَنْ هو أَقْربُ منه جَرَّ الولاءَ وإرْنَه وولَايَتَه ، ولو لم يُعْتِقِ الجَدُّ ، لكن كان خُرًّا وولدُه مملوكٌ ، فتزوَّ جَ مَوْلاةَ قَوْمِ ، فأُولَدَها أُولادًا ، فوَلاؤُهم لمَوْلَى أُمُّهِم . وعند مَن يقولُ : يَجُرُّ الْجَدُّ الولاءَ . يكون فأَوْلَدَها أُولادًا ، فوَلاؤُهم لمَوْلَى أُمُّهِم . وعند مَن يقولُ : يَجُرُّ الْجَدُّ الولاءَ على ولِد أَبيه ، فأَن أَدْحَرَّ عَلَيهُ ولاءً على ولِد أَبيه ، فإن أَعْتِقَ أَبُوه بعدَ ذلك ، لم يَعُدُ على ولِده وَلاءً ؛ لأَنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَبَتَتُ له من غيرٍ وَلاءٍ ، فلم فان أَعْتِقَ أَبُوه بعدَ ذلك ، لم يَعُدُ على ولِده وَلاءً ؛ لأَنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَبَتَتُ له من غيرٍ وَلاءٍ ، فلم المُولَى . فلم قلاءً ، كالحُرِّ الأَصْلَى . كالمُحرِّ المُحلِّ . كالمُحرِّ المُحلَى . كالمُحرِّ المُحلِّ المُحلِّ . كالمُحرِّ المُحلِّ المُعْرَاقِ المَاعَلَ عَلَالْ المُعْرَاقُ الْكَاعُ المَاعُلُولُ المَاعُلُولُ الْمُعْرَاقِ المَاعُلُهُ المُعْلَق

فصل: وإذا كان أحدُ الزوجينِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولِدهما ، سواءً كان الآخرُ عَرَبِيًّا أو مَوْلَى ؛ لأَنَّ الأُمَّ إن كانت حُرَّةَ الأَصِلِ ، فالولدُ يَتْبَعُها فيما إذا كان الأَبُ رَقِيقًا في انْتِفَاءِ (١٩) الرِّقِّ والوَلاءِ ، فلاَن يَتْبَعَها في نَفْي الولاءِ وَحْدَه أُولَى . وإن كان الأبُ حُرَّ الأَصْلِ ، فالولدُ يتْبعُه فيما إذا / كان عليه وَلاءٌ ، بحيث يَصِيرُ الوَلاءُ عليه لمَوْلَى ابيه ، فلأَن يَتْبعُه في سُقوطِ الوَلاءِ عنه أُولَى . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . وسَواءٌ كان الأَبُ عَربِيًّا أو أعْجَمِيًّا ، وقال أبو حنيفة : إن كان أعْجَمِيًّا والأُمُّ مولاةً ، ثَبَتَ الوَلاءُ على المُولاءُ على المُولاءُ على المُولاءُ على المُولاءُ على المُولاءُ على المُولِد ولي المُولاءُ على المُولِد على المُولِد على المُؤلِد على المُؤلِد على المُولِد على المُؤلِد المُؤلِد المُؤلِد على المُؤلِد على المُؤلِد المؤلِد المؤلِد المُؤلِد المُؤل

<sup>(</sup>١٧) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>١٨) في ١: ﴿ أَعْتَقَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في م: ﴿ إِبقاء ﴾ .

ولِده . وليس بصَحِيج ؛ لأنَّه حُرُّ الأصل ، فلم يَثْبُتِ الوَلاءُ على ولدِه ، كالوكان عربيًّا . وسَواءٌ كان مسلمًا أو ذِمِّيًّا أو حَرْبيًّا ، أو مجهولَ النَّسَبِ أو مَعْلُومَه . وهذا قولُ أبي يوسفَ ، ومالكِ (٢٠ وابن سُرَيْج ٢٠) . وقال القاضي : إن كان مَجْهولَ النَّسَب ، ثَبَتَ الوَلاءُ على ولِدِه لمَوْلَى الأمِّ إن كانت مَوْلاةً . قال ابنُ اللَّبَّانِ : وهذا ظاهرُ مذهب الشَّافعيِّ . وقال الْخَبْرِيُّ : هدا قولُ أبي حنيفة ، ومحمدٍ ، وأحمدَ ؛ لأنَّ مُقْتَضَى تُبُوتِه لمَوْلَى الْأُمِّ مَوْجودٌ ، وإنَّما امْتَنعَ في مَحَلِّ الوفاق بحُرِّيَّةِ الأب ، فإذا لم تكُنْ معلومةً فقد وَقَعَ الشَّكُّ في المانِعِ (٢١) ، فيَبْقَى على الأصْل ، ولا يزولُ عن اليَقِينِ بالشكِّ ، ولا يُتْرَكُ العملُ بالمُقْتَضِي مع الشكِّ في المانِع . ولَنا ، أنَّ الأبَ حُرٌّ (٢٢) محكومٌ بحُرِّيَّتِه ، فأشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ ، ولأنَّ الأصْلَ في الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ وعَدَمُ الولاء ، فلا يُتْرَكُ هذا الأصلُ بالوَهْمِ في حَقِّ الولِدِ ، كَا (٢٣) لم يُتْرَكْ في حَقِّ الأب . وقولُهم : مُقْتَضَى تُبُوتِه لمَوْلَى الأُمّ موجودٌ ، ممنوعٌ ؛ فإنَّه إنَّما ثَبَتَ لمَوْلَى الأُمُّ بشَرْطِ رِقِّ الأب ، وهذا الشَّرْطُ مُنْتَفٍ حُكْمًا وظاهرًا . وإن سَلَّمنا وُجودَ المُقْتَضِي ، فقد ثَبَتَ المانعُ حُكْمًا ، فإنَّ الأَبَ حُرِّيَّتُه ثابتةٌ حُكْمًا ، فلا تَعْوِيلَ على ما قَالُوه . وإن كان الأبُ مَوْلَى ، والأُمُّ مجهولةَ النَّسَب ، فلا وَلاءَ عليه في قَوْلِنا . وقياسُ قولِ القاضي والشَّافعيِّ أن يَثْبُتَ الولاءُ عليه لمَوْلَى ابْنِه ؟ لأنَّا شَكَكْنا في المانِعِ من تُبُوتِه . ولَنا ، ما ذَكَرْنا في التي قبلَها ، ولأنَّ الأُمَّ لا تَخْلُو من أن تكونَ جُرّةَ الأصْلِ ، فلا وَلاءَ على ولدِها ، أو أمةً فيكونُ ولدُها عبدًا ، أو مَوْلاةً فيكونُ على ولِدِها الوَلاءُ لمَوْلَى أبيهِ. والاحْتالُ الأولُ راجعٌ؛ لوَجْهَين ؛ أحدهما، أنَّه مَحْكومٌ به في الْأُمِّ ، فيجبُ الحُكْمُ به في وَلَدِها . / الثاني ، أنَّه مُعْتَضِدٌ بالأصْل ، فإنَّ الأصْلَ ١٩٠/٦ الْحُرِّيَّةُ ، ثم لو لم يَتَرَجَّعْ هذا الاحْتالُ ، لكان الاحتالُ الذي صاروا إليه مُعارَضًا

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) في م: ( وشريح ١٠ .

<sup>(</sup>٢١) في م : ﴿ المنافع ﴾ .

<sup>(</sup>۲۲) في م : ٥ حرم ٥ .

<sup>(</sup>۲۳) فی ا زیادة : ﴿ لُو ﴾ .

باحْتالَيْنِ ، كُلُّ واحدٍ منهما مُسَاوِله ، فترْجيحُه عليهما (٢٠٠ تَحَكُّمٌ لا يجوزُ المَصِيرُ إليه بغير دليل ، وهذا واردّ عليهم في المسألةِ الأُولَى أيضا .

فصل : إذَا تزوَّ جَ مُعْتَقٌ بمُعْتَقةٍ ، فأوْلَدَها وَلَدَين ، فوَلا وهما لمَوْلَى أبيهما (٢٥) . فإن نَفَاهُما باللِّعانِ ، عاد وَلا وُهما إلى مولَى أُمُّهما (٢٦) . فإن مات أحدُهما ، فمِيراتُه لأُمُّه ومَوالِيها(٢٧) . فإن أكْذَبَ أَبُوهُما نَفْسَه ، لَحِقَه نَسَبُهما ، واسْتَرْجَعَ الميراثَ من مَوالِي الْأُمِّ. ولو كان أبوهُما عبدًا ، ولم يَتْفِهِما ، ووَرِثَ مَوالِي الْأُمِّ المَيِّتَ منهما ، ثم أُعْتِقَ الأبُ انْجَرَّ الوَلاءُ إلى مَوالِي الأب ، ولم يكُنْ لهم (٢٠ ولا للأب ٢٠) اسْتِرْجاعُ الميراثِ ؛ لأنَّ الوَلاءَ إِنَّما ثَبَتَ لهم عندَ إعْتاقِ الأب ، ويُفارِقُ الأبَ إذا أكذبَ نَفْسَه ؛ لأنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ من حين خَلْق الوَلدِ .

فصل : وإذا تَزَوَّج عبد مُعْتَقةً ، فاسْتَوْلَدَها أولادًا ، فهم أحرارٌ ، وولا وهم لمَوالِي أُمُّهم . فإن اشْتَرى أحدُهم أباهُ ، عَتَقَ عليه ، وله ولاؤه ، ويَجُرُّ إليه وَلاءَ أولادِه كُلُّهم ، وَيَبْقَى وَلاءُ المُشْتَرِي لَمَوْلَى أُمِّه ؛ لأنَّه لا يكونُ مَوْلَى نَفْسِه . وهذا قولُ جُمْه ور الفَقَهاء ؛ مالكٌ في أهل المدينةِ ، وأبو حنيفةً في أهل العراق ، والشافعيّ . وشَذَّعمرُو بن دينارِ الْمَدَنِيُّ ، فقال : يَجُرُّ ولاءَ نَفْسِه ، فيَصِيرُ حُرًّا لا وَلاءَ عليه . قال ابنُ سُرَيْج : ويَحْتَمِلُه قولُ الشَّافِعيِّ . ولا تَعْويلَ (٢٩) على هذا القولِ لشُدُو ذِه ، ولأنَّه يُؤدِّي إلى أن يكونَ الوَلاءُ ثابتًا على أَبَوَيْه دونَه ، مع كَوْنِه مَوْلودًا لهما في حال رقِّهما ، أو في حالٍ ثُبوتِ الوَلاء عليهما ، وليس لنا مثلُ هذا في الأصولِ ، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ مولَى نفسِه ، يَعْقِلُ عنها ، ويَرْتُها ، ويُزَوِّجُها ، لكنْ لو اشْتَرَى هذا الولدُ عبدًا فأعْتَقَه ، ثم اشْتَرَى العبدُ أبا مُعْتِقه فَأَعْتَقَه ، فإنَّه يَنْجَرُّ إليه وَلاءُ سَيِّدِه ، فيكونُ لهذا الولِد على مُعْتِقِه الوَلاءُ بإعْتاقِه أباه ، وللعَتِيقِ وَلا ءُمُعْتِقِه بَولائِه على أبيه وجَرِّه ولاءَه بإعْتاقِه أباه . ولا يَمْتَنِعُ مثل هذا ، كالو أعْتَقَ ١٩١/٦ و الحربيُّ عَبْدًا فأسْلَم / ، ثم أُسِرَ سَيَّدُه وأَعْتَقه ، صار كلُّ واحدِ منهما مَوْلَى الآخرِ من فَوْق

<sup>(</sup>٢٤)فم: (عليهم).

<sup>(</sup>٢٥)فع: ﴿ أبيها ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦)فم: «أمها».

<sup>(</sup>٢٧)فم: ﴿ ومواليهما ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨ – ٢٨) في م : ﴿ وَلاَّهُ وَلَا لِلأَبِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ يَعُولُ أَ ﴾ .

ومن أَسْفَل ، ويَرِثُ كُلُ واحدٍ منهما الآخر بالوَلاءِ ، وكا جاز أن يشترِكا في النَّسَبِ ، فيرثُ كُلُ واحدٍ منهما صاحِبَه به ، كذلك الوَلاءُ . وإن تزوَّجَ وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً ، فأُولَدَها ولدًا ، فاشْترَى جَدَّهُ ، عَتَقَ عليه ، وله ولا وه ، ويَجُرُّ إليه ولاءَ أبيه وسائر أولادِ جَدِّه ، وهم عُمُومَتهُ وعَمَاتُه ، وولاءَ جميع مُعْتَقِيهم ، ويَبْقَى وَلاءُ المُشْترِى لِمَوْلَى أُمُّ أبيه . وعلى قولِ عَمْرو بن دينارٍ ، يَبْقَى حُرًّا ، لا وَلاءَ عليه .

فصل: إذا تَزَوَّجَ عبدٌ بمُعْتَقَةٍ (٣) ، فأوْلَدهَا ولدًا (٢) ، فتزَوَّجَ الولدُ بمُعتَقَة رجل ، فأوْلَدهَا ولدًا ، فولاءُ هذا الولدِ الآخِرِ ، لِمَوْلَى أُمَّ أَبِيه ، فى أحد الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ له الوَلاءَ فأولاءَ على أبيه ، فكان الوَلاءُ النَّابِتَ على الأبِ على أبيه ، فكان الوَلاءُ النَّابِتَ على الأبِ على أبيه ، فكان الوَلاءِ لِمَوْلَى الْمُمْ . والوَجْهُ الثانى ، وَلاوُه لِمَوْلَى أُمّه ؛ لأنَّ الوَلاءَ النَّابِتَ على النَّبِ مَنْعُ ثُبُوتَ الوَلاءِ لِمَوْلَى الْمُمْ . والوَجْهُ الثانى ، وَلاوُه لِمَوْلَى أُمّه ؛ لأنَّ الوَلاءَ النَّابِتَ في حَقِّه النَّابِ مَنْ عَلَى ممَّا ثَبَتَ في حَقِّه أُولَى ممَّا ثَبَتَ في حَقِّه أُولَى ممَّا ثَبَتَ في حَقِّه أُولَى ممَّا ثَبَتَ في حَقِّ المِنْ الوَلاءَ النَّابِ في عَلَى الوَجْهِ أُمّه ، وَمُولَى أُمّ أَبِ ، ومَوْلَى أُمّ جَدِّ ، وجَدُّ (٣) أبيه (٣) مملوكَ ، فعلى الوَجْهِ الأُولِ يكونُ لِمَوْلَى أُمَّ الجَدِّ ، وعلى الثانى يكونُ لِمَوْلَى الأُمْ .

فصل : وإن تزوَّجَ مُعْتَقَ بِمُعْتَقَةٍ ، فأُولَدَها بِنتًا ، وتزَوَّج عبد بمُعْتَقَةٍ ، فأُولَدها النَّا ، فتزوَّج هذا الولِد لِمَوْلَى أُمَّ أَبِيه ؛ النَّا ، فتزوَّجَ هذا الولِد لِمَوْلَى أُمَّ أَبِيه ؛ لأَنَّ له الوَلاءَ على أبيه . وإن تزوَّجَتْ بِنْتُ الْمُعْتَقَيْنِ (٣٠) بِمَمْلُوكٍ ، فوَلاءُ ولِدها لِمَوْلَى أَبِيها ؛ لأَنَّ وَلاءَها له ، فإن كان أَبُوها ابنَ مَمْلُوكٍ ومُعْتَقَةٍ ، فالوَلاءُ لِمَوْلَى أُمَّ أَبِي الأُمَّ ، فكان مُقَدِّمًا على الوَجْه الأُولِ ؛ لأَنَّ مَوْلَى أُمِّ إلى الأُمَّ يَنْبُتُ له الولاءُ على أبي الأُمَّ ، فكان مُقَدَّمًا على الوَجْه الأُولِ ؛ لأَنَّ مَوْلَى أُمِّ إِنْ اللَّمَ يَنْبُتُ له الولاءُ على أبي الأُمَّ ، فكان مُقَدَّمًا

<sup>(</sup>٣٠) في ا ، م : ﴿ لَمُعْتَقَةً ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) في م زيادة : ﴿ ولدا ، .

<sup>(</sup>٣٢) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٣٣) في م : ﴿ وَجَلَّمْ } .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : م .

#### ١٩١/٦ ظ على (٣٥) أُمُّها ، / وثَبَتَ (٣٦) له الوَلاءُ عليها .

فصل : في دَوْرِ الوَلاء ، إذا تزَوُّ جَ عبدٌ مُعْتَقَةً ، فأُولَدها بنْتَيْن ، فاشْترنا أباهُما ، عَتَقَ عَليهما ، ولهما عليه الوّلاءُ ، وتُجُرُّ كُلُّ واحدةٍ منهما نِصْفَ وَلاه أُختِها إليها ؛ لأنَّها أَعْتَقَتْ نِصْفَ الأب، ولا يَنْجَرُّ الوَلاءُ الذي عليها، ويَنْقَى نِصْفُ وَلاءِ كلُّ واحدةٍ منهما لِمَوْلَى أُمُّها . فإن مات الأبُ ، فمالُه لهما ثُلثاه بالبُنُوَّةِ ، وباقِيه بالوّلاء . فإن ماتتُ إحداهُما بعدَ ذلك فلأُختِها النُّصْفُ بالنَّسَب ، ونِصْفُ الباق بأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِها ، فصار لها ثلاثةُ أَرْباع مالِها ، والرُّبعُ الباق لِمَوْلَى أُمُّها . فإن كانت إحداهُما ماتتْ قبلَ أبيها، فمالُها لأبيها . ثم إذا مات الأبُ فللباقيةِ نصفُ ميراثِ أبيها (٣٧)؛ لكَوْنِها بِنتَه، ونصفُ الباقي وهو الرُّبعُ ، لِكُونِها مَوْلاةَ نِصْفِه ، يَبْقَى الرُّبعُ لِمَوالِي البنْتِ التي ماتتْ قبلَه فنِصْفُه لهذه البنْتِ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِ أُخْتِها ، صار لها سبعةُ أَثْمانِ مِيراثِه ، ولِمَوْلَى أُمَّ المَيِّيّةِ الثُّمنُ . فإن ماتت البنْتُ الباقيةُ بعدَهما ، فمالُها لِمَوَاليها ، نِصْفُه لِمَوْلَى أُمّها ، ونِصْفُه لِمَوْلَى أُخْتِها الْمَيْتَةِ ، وهم أُخْتُها ومَوْلَى (٣٨) أُمُّها ، فنِصْفُه لِمَوْلَى أُمُّها ، وهو الرُّبعُ ، والرُّبعُ الباقي يرْجعُ إلى هذه الْمَيَّةِ ، فهذا الجزءُ دائر ؛ لأنَّه خَرَجَ من هذه الْمَيَّةِ ، مْ دارَ إليها ، فقال القاضى : يُجْعَلُ في بيتِ المالِ ؛ لأنَّه لا مُسْتَحِقَّ له نَعْلَمُه . وهذا قولُ محمدِ بن الحسن ، وقياسُ قولِ مالكِ ، والشَّافعيُّ . وقال بعضُ الشَّافِعيَّةِ ، وبعضُ المدنيِّين : هو لِمَوْلَى أُمِّ المَيُّتَةِ . وهذا قولُ الجمهورِ . وهاتانِ المسألتانِ أَصَلُّ في دَوْرِ الوَلاءِ ، وفيها أقوال شاذَّة سِوَى ما ذكرناه ، وهذا أصحُّ ما قِيل فيها ، إن شاءَ الله ، فإن ماتتِ الابْنَتانِ قبلَ الأب ، وَرِثِ مالَهما بالنَّسبِ . فإن مات بعدَهما ، فمالُه يُقَسَّمُ على ثَمانيةِ أَسْهُم ، لكلِّ واحدةٍ من ابْنَتَيْهِ أَربعةُ أَسْهُم ، سَهْمانِ لِمَوْلَى أُمُّها وسهمان لِمَوْلى

<sup>(</sup>٣٥) في م زيادة : ﴿ المعتقين ﴾ .

<sup>(</sup>٣٦) في م : ١ ويثبت ١ .

<sup>(</sup>٣٧) تكرر هنا في ١ ، م قوله : و فمالها لأبيها ثم إذا مات الأب فللباقية نصف مراث أبيها ،

<sup>(</sup>٣٨) في م : د وموالي ، .

أُختِها ، يُقَسَّمان أيضا لمؤلَى (٣) أُمَّها سهم ، وسهم دائر يَرْجِعُ / إلى بيتِ المال ، فيَحْصُلُ لبيتِ المالِ الرَّبعُ ، ولِمَوْلَى أُمِّها ثلاثة أَرْباعِ . فإن كُنَّ ثلاثاً ماتت إحْداهُنَّ قبلَ الأب ، والأَخرَى بعدَه ، فمالُ الأب على سبعة وعشرين ، لِابَنتَيْه ثُلثاها بالنَّسَبِ ، وثُلثا الباق بوَلا يُهما على أُختِهما ، ويَنْقَى لِمَوْلَى بالنَّسَبِ ، وثلاثة بوَلا يُها عليها ، الأُمِّ سَهُم ، ومالُ الثانية على ثمانية عشر ، لِلحَيَّةِ تسعة بالنَّسَبِ ، وثلاثة بوَلا يُها عليها ، ولِمَوْلَى أُمُها ثلاثة ، ويَنْقَى ثلاثة لِمَوَالِى المَيَّتَةِ الأُولَى ، للحَيَّةِ سهم ، ولِمَوْلَى أُمُها سهم ، ويَنْقَى سهم دائر ، فمَن جَعله لبيتِ المالِ ، دَفَعَه إليه ، ومن جَعله لِمَوْلَى الأُم ، فهو له ، ومن لم يَدْفَعُه ، قَسَّمه بين الحَيَّةِ ومُولَى الأُم نِصْفَينِ ، وثرْجعُ بالاختصارِ إلى الشَّرَى البُوهُما هو والكُبْرَى جَدَّهُما ، ثم مات الأب ، فمالُه بينهم أثلاثًا ، ثم إذا مات أُسَعَلَى النَّهُ وَعَلَى النَّهُ ، في المَوْلَى النَّهُ ، في مَلْ النَّذَى البُه ، فمالُه بينهم أثلاثًا ، ثم إذا مات الجَدُّ وحَلَفَ البَنتَى البُه ، فلهما الثُّلثانِ ، وللكُبْرَى نِصْفُ الباقِى ، لكُوْنِها مَوْلاةَ وَعْفَهُ ، يَتْقَى السَّدسُ لِمَوَالِى الأَب ؛ لأَنَّه مَوْلَى نِصْفِ الْجَدِّ ، وهم ابنتاه ، فيحْصُلُ الكُبْرَى وَبُوها أَخاهُما لِأَبِيهِ ، فالحَمُ البُوبُ ؛ لأَنَّه مَوْلَى نِصْفِ الْجَدِّ ، وهم ابنتاه ، فيحْصُلُ الكُبْرَى وأَبُوها أَخاهُما لِأَبِهما ، فالجُوابُ فيها كالتى قبلَها .

<sup>(</sup>۳۹) في م : ﴿ لَمُوالِي ﴾ .

#### باب مِيرَاثِ الوَلاء

يغنى - والله أعلم - الميرات بالولاء . وأضاف الميرات إليه ؛ لأنّه سَبَبُه ، فإنّ الشيء يُضافُ إلى سَبَبِه ، كا يقال : دِيَةُ الخَطَلَ ، وديةُ العَمْد . وإنّما قُلنا ذلك ؛ لأنّ الشيء يُضافُ إلى سَبَبِه ، كا يقال : دِيَةُ الخَطَلَ ، وديةُ العَمْد . وإنّما قُلنا ذلك ؛ لأنّ الوَلاء لا يُورَثُ ، وإنّما يُورَثُ به . وهذا قول الجمهور . رُويَ نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبي مسعود البَدْرِيّ ، وأبي من بن كعب . وبه قال عَطاء ، وطاؤس ، وسالم ، والزّهْرِيّ ، والحسن ، البَدْرِيّ ، وأبي بن كعب . وبه قال عَطاء ، وطاؤس ، وسالم ، والزّهْرِيّ ، والحسن ، البَدْرِيّ ، وقتادة ، والشّعبي ، وإبراهيم ، ومالك ، والشّافعي ، وأهلُ / العراق ، وداودُ . وجَعلَ شُرَيحٌ الوَلاء مَوْرُوثا كالمال . ولَنا ، قولُ النّبِيّ عَلَيْك : « إنّما الولاء لِمَنْ المَعْقِ ، وأهل الولاء لَمَنْ ، وهذا المعنى لا ينْتَقِلُ عن المُعْتِق ، فكذلك الوَلاء .

• ٦ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ ، وَقَلْدُرُوكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فِي بِنْتِ الْمُعْتِقِ خَاصَّةً ، أَنَّهَا تُرِثُ ؛ لِمَا رُوكَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيلٍ ، أَنَّهُ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنَ النَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةً ) (1)

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥.

<sup>(</sup>٣-٣) في م : ﴿ المُعتَقَ ﴾ .

<sup>(</sup>١) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٥ ٢١ . ومن أول قوله : ﴿ وقدروى ﴾ نسخ على أنه من الشرح ، وما يأتى من قول ابن قدامة : ﴿ والرواية التي ذكرها الخرق ﴾ يوضح أنه من المتن .

قولُه: « ولا يَرثُ النساءُ من الوَلاء » . ('أي بالوَلاء') ؛ لما قَدَّمْنا من أنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ ، ولهذا قال : « إِلَّا ما أَعْتَقْنَ » . ومُعْتَقَهُنَّ وَلا قُولَهُنَّ ، فكيف يَرثْنَه ! والظَّاهرُ من المَذْهِبِ أَنَّ النِّساءَ لا يَرِثْنَ بالوَلاء إلَّا ما أَعْتَقْنَ ، أُو أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ ، جَرَّ (") الوَلاءَ إليهنَّ مَنْ أَعْتَقْنَ . والكتابةُ كذلك ؟ فإنَّها إعْتاقٌ . قال القاضي : هذا ظاهرُ كلام أحمدَ . والرُّوايةُ التي ذكرَها الخِرَقِيُّ في ابْنَةِ المُعْتِقِ ما وَجَدْتُها مَنْصوصةً عنه . وقد قال ، في رواية ابنِ القاسمِ ، وقد سألُه : ( \* هل كان المَوْلَىَ لحَمْزَةً \* ) أو لِا بْنَتِه ؟ فقال : لِا بْنَتِه ( ٥ ) . فقد نَصَّ على أنَّ ابنة حمزةَ وَرثَتْ بوَلاء نَفْسِها ؟ لأنَّها هي المُعْتِقةُ . وهذا قولُ الجمهور ، وهو قولُ مَن سَمَّيْنا في أوَّلِ الباب من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَنْ (١) بَعْدَهم غيرَ شُرَيْحٍ. والصَّحِيحُ الأوُّلُ ؟ لِإجْماعِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدَهم عليه ، ولأنَّ الوَلاءَ لُحْمةٌ كلُّحْمَةِ النَّسَب ، والمَوْلَى كالنَّسِيب من الأخ والعَمِّ ونحوهما ، فوَلَدُه من العَتِيق بمنزلةِ وَلَدِ أخِيه وعَمُّه ، ولا يَرِثُ منهم إلَّا الذُّكورُ حاصَّةً . فأمَّا روايةُ الْخِرَقِيِّ في بنْتِ / المُعْتق ، فوَجْهُها ,194/7 مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، أَنَّ مَوْلًى لحمزةَ مات ، وَخَلَّفَ بِنْتًا ، فَوَرَّثَ النبيُّ عَلَيْكُ بِنْتَهُ النُّصْفَ ، وجَعلَ لبنتِ حمزةَ النَّصْفَ (٧) . والصَّحِيحُ أن المَوْلَى كان لبنتِ حَمْزةَ . قال عبدُ الله بن شَدَّادٍ : كان لبنتِ حمزةَ مولِّي أَعْتَقَتْه ، فمات ، وترك ابْنَتَه ومَوْلاته بنت حمزةً ، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله عَلِيلَة ، فأعْطَى ابْنَتِه النَّصْفَ ، وأعطَى مَوْلاتُه بنتَ حمزة النَّصْفَ . قال عبد الله بن شكَّاد إنا أعلمُ بها ؟ لأنَّها أُختِي من أُمِّي ، أُمُّنا سَلْمَي . رواه ابن اللَّبَّانِ بإسْنادِه (٢) ، وقال : هذا أصَحُّ ممَّا رَوَى إبراهيم . ولأنَّ البِنْتَ من النِّساءِ ، فلا تَرِثُ بالوَلاءِ كسائرِ النِّساءِ . فأمَّا تَوْرِيثُ المرأةِ من مُعْتَقِها ، ومُعْتَقِ

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) في م : ( وجر ١ .

<sup>(</sup>٤-٤) في م : ( على كان لمولى حمزة ) . تصحيف وتحريف .

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦) سقطت الواو من: ١.

<sup>(</sup>٧) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢١٥.

مُعْتَقِها ، ومن جَرَّ ولاء مُعْتَقِها ، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم . وقد نَصَّ النبيُّ عَلَيْكُ على ذلك ، فإنَّ عائشة أرادت شراء بريرة لتَعْتِقَها ، ويكونَ ولا وها لها ، فأراد أهلها اشتراط وَلا ثِها ، فقال النبيُّ عَلِيْكُ : « اشْتَرِيهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاء ، فَإِنَّما الْوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقَ عليه (^) . وقال عليه السلام : « تَحُوزُ (¹) الْمَرْاة تُلَاثة مَوَارِيث ؛ عَتِيقَها ، ولقيطها ، ووَلدَها الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ » ( ' ' ) . قال التَّرْمِذِي تُ هذا حديث حسن . ولأنَّ المُعْتِقة مُنْعِمَة بالإعْتاق ، كالرَّجُل ، فوجَبَ أن تُساوِيه في الميراثِ . وفي حديثِ مولَى بنتِ حمزة ، الذي ذكرناه ، تَنْصِيصٌ على توريثِ المُعْتِقَةِ . وأمَّا مُعْتَقُ حديثٍ مولَى بنتِ حمزة ، الذي ذكرناه ، تَنْصِيصٌ على توريثِ المُعْتِقَةِ . وأمَّا مُعْتَقُ عَليْه ، ويَرْتُه أَخُوها ، كالنَّسَبِ .

ومن مسائل ذلك : رَجُلٌ مات وحلَّف ابنَ مُعْتِقه وبنتَ مُعْتِقه ، فالميراثُ لابنِ مُعْتِقه ماتُلونًا . فإن لم يُحَلَّف إلَّا بِنْت مُعْتِقه ، فلا شيء لها ، ومالُه لبيتِ المالِ ، إلَّا على الرَّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الميراثَ لها . وإن مُعْتِقه ، فلا شيء لها ، ومالُه لبيتِ المالِ ، إلَّا على الرَّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الميراثَ لها . وإن مُعْتِقه أَوْ جَدَّة مُعْتِقه أَوْ غيرهما . وإن خَلَّف أَخَا مُعْتِقه وأختَ مُعْتِقه ، فالميراثُ للأخ . ولو خلَّف بنت مُعْتِقه وأختَ مُعْتِقه ، فالميراثُ للأخ . ولو خلَّف بنت مُعْتِقه وأبنَ عَمِّ مُعْتِقه أو مُعْتِق مُعْتِقه ، أو ابنِ مُعْتِق مُعْتِقه ، فالمالُ له دُونَ البِنْتِ ، إلَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ لها النَّصْفَ ، والباق للعَصبةِ . وإن خلَّف بنته وبنتَ موزة النَّه في النَّه وبنتَ موزة بالنَّه مات وخلَّف بنته وبنتَ موزة التي التي أعْتَقَتْه ، فأ عُطَى النبي عَلَيْ الله النصف ، والباقى لمؤلاتِه . وإن خلَّف ذا فَرْض سوَى البنتِ ، كالأمِّ ، أو الجَدَّة ، أو الأختِ ، أو الأختِ من الأمِّ ، أو الزَّوْج ، أو الزَّوْجةِ ، أو مَنْ لا يَسْتَعْرِقُ فَرْضُه المالَ ، وَمُولاهُ (١١) أو مَوْلاتَه ، فإنَّ لذِى الفَرْضِ الزَّوْجةِ ، أو مَنْ لا يَسْتَعْرِقُ فَرْضُه المالَ ، وَمُولاهُ (١١) أو مَوْلاتَه ، فإنَّ لذِى الفَرْضِ الزَّوْجةِ ، أو مَنْ لا يَسْتَعْرِقُ فَرْضُه المالَ ، وَمُولاهُ (١١) أو مَوْلاتَه ، فإنَّ لذِى الفَرْضِ

<sup>(</sup>٨) انظر تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٩) في الأصلِ ، ا : ﴿ تَحْرَزُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١١) في م : ﴿ أُو مُولَاهُ ﴾ .

فَرْضَه ، والباقي لمَوْلاه أو مَوْلاته (١٢) . في قول جُمْهور العُلَماء . وقد سبق ذكرُ ذلك . رجل واثِنتُه ، أَعْتَفَا عبدًا ، ثم مات الأبُ ، وخلُّف اثِنَه و بِنْتَه ، فمالُه بينهما أثلاثًا ، ثم مات العبدُ ، فللبنْتِ النَّصْفُ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِه ، والباق لابن المُعْتِق خاصَّةً ، إلَّا على الرواية الضعيفة ، فإنَّ الباقي يكونُ بينهما على ثلاثة ، فيكونُ للبنْتِ الثُّلُثانِ ، ولأُحيها الثُّلُثُ . وإن ماتت البنتُ قبلَ العَبْد ، وخلُّفتِ ابنًا ، ثم مات العبدُ ، فلا بُنِها النِّصْفُ ، والباق لأُخِيها . ولو لم تُخَلِّف البنتُ إِلَّا بنْتًا ، كان الوَلاءُ كلُّه لأُخِيها دُونَ بنْتِها ، إلَّا على الرِّوايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ لِبنْتِها النِّصْفَ ، والباقيَ لأُخِيها . وإن مات الابنُ قبلَ العَبْدِ ، وحلُّف بنتًا، ثم مات العبدُ، وحلَّفَ مُعْتقةَ نِصْفِه (١٣) وبنتَ أُخِيها، فللمُعْتقَةِ نصفُ مالِه، وباقِيه لبيتِ المالِ . وعلى الرُّواية الأُخْرَى ، لها النَّصْفُ بإعْتاقِها ، ونِصْفُ الباق ؛ لأنَّها بنتُ مُعْتِقِ النِّصْفِ ، والباقي لعَصَبة أبيها (١٤) . ولو كانت البنتُ ماتتْ أيضا قبلَ العَبْدِ ، وخلُّفت ابْنَها ، ثم مات العبدُ ، فلابنها النَّصْفُ ، ولا شيءَ لبنْتِ أخيها . امرأةً أعْتَقَتْ أباها ، ثم أَعْتَقَ أَبُوها عبدًا ، ثم مات/الأبُ ، ثم العبدُ ، فمالُهما لها . فإن كان أَبُوها خَلَّفَ بِنْتًا أُخْرَى معها ، فلهما ثُلُثًا مالِ الأب بالنَّسَب ، والباق للمُعْتِقةِ بالوَلاء ، ومال العَبْد جَمِيعُه للمُعْتِقةِ دون أُحْتِها . ويتخرَّ جُ على الرِّوايةِ الْأُحْرَى ، أن يكونَ لهما تُلْثَا مالِ العبد أيضا ، وباقيه للمُعْتِقَةِ . ولو كان الأبُ خَلَّفَ مع المُعْتِقَةِ ابْنًا ، فمالُ الأب بينهما أثْلاثًا بالبُنُوَّةِ ، ومالُ العبدِ كلُّه للابن دون أُختِه المُعْتِقَةِ ؛ لأنَّه يَرِثُ بالنَّسَبِ ، والنَّسَبُ مُقدَّمّ على الوَلاء . ولو خلَّفَ الأبُ أخًا ، أو عَمًّا ، أو ابنَ عَمٍّ ، مع البنتِ ، فللبنتِ نِصْفُ ميراثِ أبيها ، وباقيه لِعَصبَيتِه ، ومالُ العَبْدِ لعَصبَيتِه ، ولا شيءَ لبنتِه فيه ؛ لأنَّ العَصبة من النَّسَبِ مَقدَّمٌ على المُعْتِق في الميراثِ ، إلَّا على روايةِ الْخِرَقِيِّ ، فإنَّ للبنتِ نصفَ ميراثِ العَبْدِ ، لكَوْنِها بنتَ المُعْتِقِ ، وباقِيه لعَصَبتِه . امرأةٌ وأخوها ، أعْتَقا أباهما ، ثم أُعْتق

٦/٩٤/٦

<sup>(</sup>١٢) في الأصل ، ا : ﴿ لمولاتِه ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٤) في ا ، م : ﴿ ابنها ﴾ .

أبوهُما عبدًا ، ثم مات الأبُ ، فماله بينهما أثلاثًا ، ثم إذا مات العبدُ فمِيراتُه للابن دون أَخْتِه ؛ لأنَّه ابن المُعْتِق يَرِثُه بالنسب ، وهي مَوْلاةُ المُعْتِق ، وابنُ <sup>(١٥)</sup> المُعْتِق مُقَدَّمٌ<sup>(١١)</sup> على مَوْلاه . فإن مات أخوها قبلَ أبيه ، وخَلَّفَ بنتًا ، فَمالُه بين ابْنَتِه وأبيه (١٧) نِصْفَيْن . ثم إذا مات الأبُ ، فقد خلُّف بنْتَه و بنْتَ ابْنِه ، وبنْتُه مَوْلاةُ نِصْفِه ، فلِبنْتِه النصفُ ولبنْتِ ابنِه السُّدُسُ ، وِيَبْقَى الثلثُ لبنْتِه نِصْفُه ، وهو السُّدسُ ؛ لأنَّها مَوْلاةُ نِصْفِه ، يَبْقَى السُّدسُ لِمَوَالِي الأَخِ إِن كَانَ ابنَ مُعْتَقِه وهم أَخْتُه ، ومَوالِي (١٨) أُمَّه ، فلأُخْتِه نصفُ السُّدس، والنَّصْفُ الباق لِمَوْلَى أُمِّه، فحصلَ الأَحِيه النَّصْفُ والرُّبعُ (١٩ ولا بَنِّه السُّدسُ ١٩٠١ . وإن لم يكن ابنَ مُعْتِقه ، بل كانت أُمُّه حُرَّةَ الأصل ، فلا وَلاءَ عليه ، وتأخذُ أختُه الباقي كلُّه بالرَّدِّ إن لم يُخَلِّف الأبُ عَصَبةً ، فإن خَلَّفَ الأبُ عصبةً من نَسَبِه ، كأخ أو عَمَّ أو ابنِ عَمَّ أو عَمَّ أب ، فلبنتِه النصفُ ، (' أولبنتِ ابنِه السُّدُسُ ' ' ) ، ١٩٤/٦ ظ والباقي لعَصبَتِه . ولو اشْتَرَى رجلٌ وأختُه أخاهما ، /ثم اشْتَرَى أخوهُما عبدًا فأعْتَقَه ، ثم مات أخوهُما ، فمالُه بينهما أَثْلاثًا . ثم إذا مات عَتِيقُه ، فميراتُه لأُخِيه دُونَ أُختِه . ولو مات الأخُ المُعْتِقُ قبلَ مَوْتِ العبدِ ، وخلَّف ابْنَه ، ثم مات العبدُ ، فميراثُه لابن أخِيها دُونَها ؛ لأنَّه ابنُ أخِى المُعتِق . وإن لم يُخَلِّفِ الأُخُ إِلَّا بِنْتَه ، فنِصْفُ مالِ العبـدِ للأُخْتِ ؛ لأنَّها مُعْتِقةُ نِصْفِ مُعْتِقِه ، ولا شيءَ لبنْتِ الأَخِ ، رِوَايةً واحدةً ، والباق لبيتِ المال .

فصل : إذا خَلَّفَ المَيِّتُ بنتَ مَوْلاه ومَوْلَى أَبِيه ، فمالُه لبيتِ المالِ ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ وَلَأَنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في م: ( يقدم ) .

<sup>(</sup>١٧) في النسخ : ﴿ وَابِنهِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل ، ١ : « ومولى » .

<sup>(</sup>١٩-١٩) في م: ﴿ وَالْسَدْسِ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) سقط من : م .

عليه الولاءُ من جِهَةِ مُباشَرَتِه بالعِتْق ، لم يَثْبُتْ عليه بإعْتاق أبيه ، وإذا لم يكُنْ لمَوْلاه إلَّا بِنْتٌ لَمْ تَرِثْ ؛ لأَنَّهَا ليست عَصَبَةً ، وإنَّمَا يَرِثُ عَصَبَاتُ المَوْلَى ، فإذا لم يكُنْ له عَصَبَةً ، لم يَرْجِعْ إلى مُعْتِقِ أبِيه . وكذلك إن كان له مُعْتِقُ أَبِ أُو مُعْتِقُ (٢١) جَدٌّ ، ولم يكُنْ هو مُعْتِقًا ، فميراتُه لمُعتِق أبيه إن كان ابنَ مُعْتِقِه ، ثم لعَصَبة مُعْتِق أبيه ، ثم لمُعْتِق معْتِق أبيه . فإن لم يكنُّ له أحدُّ منهم ، فلِبَيْتِ المالِ ، ولا يرجعُ إلى مُعْتِقِ جَدُّه ، وإن كانت أمُّهُ حُرَّةَ الأَصْلِ ، فلا وَلاءَ عليه ، وليس لمُعْتِقِ أبِيه شيءٌ .

فصل : امرأة حُرَّة لا وَلاءَ عليها ، وأبواها رَقِيقانِ ، أَعْتَقَ إنسانٌ أباها ، ويُتَصَوَّرُ هذا في موضعين ؛ أحدهما ، أن يكونَ جَمِيعُهم كُفَّارًا ، فتُسْلِمَ هي ويُسْبَى أبواها ، فيُسْتَرَقانِ . والثاني ، أن يكونَ أَبُوها عبدًا تزَوَّ جَ أُمةً على أنَّها حُرَّةٌ ، فوَلَدَتْها ، ثم ماتت وَخَلَّفَت مُعْتِقَ أَبِيها ، لم يَرثْها ؛ لأنَّه إنَّما يَرثُ بالوَلاء ، وهذه لا وَلاءَ عليها . وهكذا الحُكْمُ فيما إذا تزوَّ جَعبدٌ حُرّةَ الأصْلِ ، فأولدَها ولدًا ، ثم أُعْتِقَ العبدُ ، ومات ، ثم مات الولدُ ، فلا مِيراتَ لمُعْتِق أبيه ؛ لأنَّه لا وَلاءَ عليه . ولو كان ابْنتانِ على هذه الصُّفَةِ ، اشْتَرتْ إحداهُما أباها ، فعَتَقَ عليها ، فلها ولاقُه ، وليس لها ولاءٌ على أُختِها ، فإذا مات أَبُوهُما ، فلهما الثُّلُثانِ بالنَّسَبُ ، ولها الباقي بالولاء ، فإذا ماتت / أُختُها ، فلها نِصْفُ مِيراثِها(٢٢) بالنَّسَبِ ، وباقِيه لعَصَبَتِها ، فإن لم يكُنْ لها عَصَبةٌ ، فالباق لأُختِها بالرَّدّ ، ولا مِيراتُ لها منها بالوَلاءِ ؛ لأنَّها لا وَلاءَ عليها .

فصل : ولا يَرِثُ من أقاربِ المُعْتِقِ ذو فَرْضٍ مُنْفَرِدٍ ، كالأخِ من الْأُمِّ والزَّوْجِ ؛ لأنَّ الوَلاءَ للعَصَباتِ ، وليس هؤلاءِ عَصَباتٍ ، فحكمُ مهم حكمُ النِّساء . وقدرُ ويَ عن أحمدَ أَنَّهُ قَالَ : لا يَرِثُ النِّساءُ مِن الوَلاءِ إِلَّا ما أَعْتَقْنَ ، أُو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، إِلَّا أَنَّ المُلاعِنَةَ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابنُها . وهذا يُخَرُّ جُ على الرُّواية التي تقولُ : إنَّ المُلاعِنَةَ عَصَبَهُ ابنِها ، وهي أحقُّ

1190/7

<sup>(</sup>٢١) في ا: ﴿ وَمَعْتَقَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ( ميراثه ) .

بالميراثِ من عَصَبَتِها ، فترِثُ لكُونِها عَصَبةً قائمةً مَقامَ أبيه ، فأمَّا على الروايةِ الأُخْرَى ، فإنَّ الولاء يكونُ لعَصَبَتِها .

### ١٠٦١ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ المَوْلَى العَتِيقَ إذا لم يُخَلُّفْ مِن نَسَبِه مَنْ يَرِثُ مالَه ، كان مالُه لِمَوْلاه ، على ما أَسْلَفْناه . فإن كان مَوْلاه مَيُّتًا ، فهو لأقْرَبِ عَصَبَتِه ، سواءٌ كان ولدًا ، أو أبًا ، أو أَخًا ، أو عَمًّا ، أو ابنَ عَمٍّ ، أو عَمَّ أب ، وسواءً كان المُعْتَقُ ذكرًا أو أُنثى . فإن لم يكُنْ له عَصَبَةٌ من نَسَبِه ، كان الميراتُ لِمَوْلاه ، ثم لعَصَباتِه الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ ، ثم لِمَوْلاه ، وكذلك أبدًا . رُويَ هذا عن عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه . وبه قال الشُّعبيُّ ، والرُّهْرِيُّ ، وقَتادة ، ومالك ، والتَّوْرِيُّ ، والأوْزَاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةً وصاحِبَاه . وقد رُويَ عن عليٌّ ، رَضِيَ الله عنه ما يَدُلُّ على أنَّ مَذْهَبَه في إمرأة ماتتْ وخَلَّفَت ابْنَها وأخاها ، أو ابنَ أُخِيها ، أَنَّ ميراثَ مَوالِيها لأُخِيها وابنِ أُخِيها ، دون ابْنِها . ورُوِيَ عنه الرُّجوعُ إلى مثل قَوْلِ الجماعةِ ، فرُوِي عن إبراهيمَ أنَّه قال : اخْتَصَم عليٌّ والزُّيْرُ في مَوالِي صَفِيّةَ بنتِ عبدِ ١٩٥/٦ المُطَّلِب ، فقال عليٌّ : أنا أحَقُّ بهم ، أنا أرثُهُم وأعْقِلُ عنهم . وقال الزبيرُ : / هم مَوالِي أُمِّي ، وأنا أرِثهُم . فقضَى عمرُ للزُّبيْرِ بالميراثِ ، والعَقْلِ على عليٍّ . رواه سعيدٌ (١) ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، حدَّثنا عُبَيْدةُ الضَّبِّيُّ ، عن إبراهيمَ ، وقال : ثنا هُشَيْمُ . ثنا الشُّيَّبَانِيُّ ، عن الشُّعْبِيِّ ، قال : قَضَى بوَلاءِ مَوالِي صَفِيّةَ للزُّبَيْرِ دُون العَبَّاسِ ، وقَضَى عمرُ في مَوالِي أمُّ هاني عنتِ أبي طالبِ لأبيها جَعْدةَ بن هُبَيْرةَ دون عليٌّ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ(٢)، بإسنادِه عن زِيَادِ ابن أبي مَرْيمَ، أنَّ امرأةً أَعْتَقَتْ عبدًا لها، ثم تُوفِّيَتْ، وتَركتْ ابنًا

<sup>(</sup>۱) أخرجهما سعيد بن منصور ، فى : باب الرجل يعتق فيموت ... السنن ۱ / ۹٤ . (۲) أخرجه الدارمى ، فى : باب الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ۲ / ۳۷۲ . وليس فى المسند ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ١٣٦ .

لها(٢) وأخاها . ثم تُوفِّقُ مَوْلاها من بَعْدها ، فأتَى أخو المرأة وابنها رسولَ الله عَلَيْكُ في ميراثِه ، فقال عليه السلام : « مِيرَاثُه لِابن الْمَرْأَةِ » . فقال أخوها : يا رسولَ الله ، لو جَرَّ جَرِيرةً كانت عليٌّ ، ويكون مِيراثُه لهذا! قال: « نَعَمْ » . ورَوى(1) بإسناده عن سعيد بن المُسنَّب ، أنَّ رسولَ الله عَلِيلَةِ قال : « الْمَوْلَى أَخْ فِي الدِّين ، ومَوْلَى النَّعْمةِ يَرثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بالمُعْتِق ﴾ . إذا تُبَتِّ هذا فإنَّ المُعْتقَةَ إذا ماتتْ وخَلَّفَت ابْنَها وأخاها أو ابنَ أخِيها ، ثم مات مَوْلاها ، فمِيراتُه لا بْنِها ، وإن مات ابْنُها بعدَها وقبلَ مَوْلاها ، وتركت عَصبَةً ، كأعْمامِه ويَني أعْمامِه ، ثم مات العبدُ، وتركَ أخا مَوْلاتِه وعَصبَةَ ابْنِها ، فمِيراتُه لأَخِي مَوْلاتِه ؟ لأنَّه أقْرَبُ عَصَبةِ المُعْتِق ، فإنَّ المرأة لو كانت هي الْمَيِّنة ، لوَرِتَها أخوها وعَصَبَتُها ، فإن انْقَرضَ عَصَبتُها ، كان بيتُ المالِ أحَقَّ به من عَصَبةِ أبيها ، يُرْوَى نحوُ هذا عن عليٌّ . وبه قال أبانُ بن عثمانَ ، وقبيصةُ بن ذُوِّيبِ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأهلُ العراقِ . ورُويَ عن عليِّ روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه لِعَصبة الأبْنِ. ورُوِي نحو ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المُسيَّبِ ، وبه قال شُرَيح . وهذا يَرْ جعُ إِلَى أَنَّ الوَلاءَ لا يُورَثُ كا يُورَثُ المالُ . وقدرُ وِيَ عن أحمدَ نحوُ هذا . واحْتَجُوا بأنّ عَمْرَو بن شُعَيبِ رَوَى عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن رِيابَ (٥) بن / حُذَيفْةَ، تزوَّجَ امرأةً، 1197/7 فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ ، فماتت أمُّهم ، فوَرِثُوا عنها ولاءَ مَوالِيها ، وكان عمرُو بن العاص عَصَبَةَ بَنِيها ، فأَخْرَجَهُم إلى الشَّامِ ، فماتوا ، فقَدِمَ عمرُو بن العاص ، ومات مَوْلاها ، وَتَرَكَ مالًا ، فخاصَمه إخْوَتُها إلى عمرَ ، فقال : قال رسولُ الله عَلِيْكُ : « ما أَحْرَزَ الْوَالِدُ والوَلَدُ ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قال : وكَتَبَ له كتابًا فيه شهادة عبد الرحمن بن

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٤) لم نجده في المسند: وأخرجه الدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي ٢ / ٣٧٢ . والبيهقي، ف : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٤ . وسعيد بن منصور ، ف : باب الرجل يعتق فيموت ... ، السنن ١ / ٩٤ . كلهم عن الزهرى مرسلا .

<sup>(</sup>٥) في ١ ، م : ١ رئاب ، بتحقيق الهمزة . والمثبت في الأصل ، وهو ضبط المنذرى . انظر : عون المعبود شرح سنن ألى داود ٣ / ٨٧ . وفي سنن ابن ماجه : ﴿ رَبَابٍ ﴾ .

عُوْفٍ ، وزَيدِ بن ثابتٍ ، ورجل آخر . قال فنحنُ فيه إلى الساعة . روَاه أبو داود ، وابنُ ماجه . في « سُننِهما »(١) . والصَّجِيعُ الأوَّلُ ؛ فإنَّ الولاءَ لا يُورَثُ ، على ما ذكرُنا من قبلُ . وإنَّما يُورَثُ به ، وهو باقي للمُعْتِقِ ، يَرِثُ به أَقْربُ عَصَباتِه ، ومَنْ لم يكُنْ من عَصَباتِه لم يَرِثُ شيئا ، وعصَباتُ الابنِ غيرُ عَصَباتِ أُمِّه ، فلا يَرِثُ الأجانبُ منها بولائِها دون عَصَباتِها . وحديثُ عَمْرِو بن شُعيبٍ غَلَطٌ ، قال حميد : الناسُ يُعَلَّطُونَ (١) عمرَو ابن شُعيْبِ في هذا الحديثِ . فعلى هذا لا يَرِثُ المَوْلَى العَتِيقَ من أقاربِ مُعْتِقِه إلَّا بَن شُعَيْبِ في هذا الحديثِ ، على ماذكرنا في ترتيبِ العَصَباتِ . ولا يَرِثُ ذو فَرْضٍ بِفَرْضِه ، ولا ذو رَحِمٍ . فإن اجْتَمعَ لرَجُلِ منهم فَرْضٌ وتَعْصيبٌ ، كالأبِ والجَدّ ، والزَّوْجِ والأَخِ من الأُمِّ إذا كانا ابْنَى عَمِّ ، وَرِثَ بما فيه من التَّعْصِيبِ ، ولم يَرِثُ بفَرْضِه شيئا . وإن كان عَصَباتُ في درجةٍ واحدةٍ ، كالبَنِين ويَنِيهم ، والإخوةِ ويَنِيهم ، والأَعْمامِ ويَنْهما الميراثَ بينهم بالسَّوِيَّة . وهذا كله لا خلافَ فيه سِوَى ما ذكرنا من الثَّوْالِ الشَّاذَّةِ . واللهُ أَعلمُ .

١٠٦٢ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَحَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ ،
 فَلِأْبِي مُعْتِقِهِ السَّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلا بْنِ )

١٩٦/٦ نصَّ أَحمدُ على هذا، في رواية جماعةٍ من أصحابِه؛ وكذلك قال في جَدِّ / المُعْتِقِ وابْنِه. وقال : ليس الجَدُّ والأبُّ والابنُ من الكِبَرِ في شيء يَجْزِيهم على الميراثِ . وهذا قولُ شَيْعٍ ، والنَّخِعِيِّ ، والأوزاعيِّ ، والعَنْبَرِيِّ ، وإسحاقَ ، وأبي يوسفَ . ويْرُوَى عن زيدِ أَنَّ المَالَ للا بْنِ . وبه قال سعيدُ بن المُستَّبِ ، وعَطاءً ، والشَّعْبِيُّ ، والحسنُ ، والحَكَمُ ،

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الولاء، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧ .

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : ﴿ عَنْ ﴾ .

وقَتادةً ، وحَمَّادٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، ومحمدٌ ، والشَّافعيُّ ، وأكثرُ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّ الابنَ أقْربُ العَصبَةِ ، والأبُ والجَدُّ يَرِثانِ معه بالفَرْضِ ، ولا يَرِثُ بالولاءِ ذُو فَرْضٍ بحالٍ . وَلَنا ، أَنَّه عَصَبةُ وارثٍ ، فاسْتَحقَّ من الوَلاءِ كالأَخَوَينِ ، ولا نُسَلُّمُ أنَّ الابنَ أَقْرَبُ من الأب ، بل هما في القُرْبِ سَواءٌ ، وكلاهُما عَصَبةٌ لا يُسْقِطُ أحدُهما صاحِبَه ، وإنَّما هما يَتَفاضلانِ في الميراثِ ، فكذلك في الإرْثِ بالوَلاءِ ، ولذلك يُقَدُّمُ الأبُ على الابنِ في الوِلاية والصلاةِ على المَيِّتِ وغيرِهما . وحكُم الأبِ مع ابنِ الابنِ وإن سَفلَ ، حُكْمُ الجَدِّ وإن عَلَا مع الابن وابْنِه سَواءً .

\_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْن )

وبهذا قال عطاءٌ ، واللَّيْثُ ، ويحيى الأنْصاريُّ . ومالَ إليه الأوْزَاعيُّ . وهو قولُ الشَّافعيِّ . وقولُ الثَّوْرِيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ . والذين نَزُّلُوا الْجَدَّ أَبًّا ، جَعَلُوا الْجَدَّ أُولَى ، وَوَرَّثُوهِ وَحْدَه . ورُوِي عَن زيدٍ أنَّ المالَ للأخِ . وهو قولُ مالكٍ ، `'وقولٌ للشَّافِعِيِّ'` ؛ لأنَّ الأَخَ ابنُ الأبِ، والجَدُّ أبوه ، والابنُ أحَقُّ من الأب . ولَنا ، أنَّهما عَصَبَتانِ يَرِثانِ المالَ نِصْفَيْنِ ، فكان الوَلاءُ بينهما نِصْفَيْنِ ، كَالْأَخَوَيْنِ . وإن تَرَكَ جَدَّ مَوْلاه وابْنَ أَخِي مَوْلاه ، فالمالُ لَجدِّه . في قولِهم جميعا ، إلَّا مالِكًا جَعَلَ المِيراثَ لا بْنِ الأَخِ وإن سَفلَ . وقالَه الشافِعيُّ أيضا ؛ لأنَّ ابنَ الابنِ وإن سَفلَ يُقَدَّمُ على الأبِ . وليس هذا بصَوابٍ ؛ فإنَّ ابنَ الأَخِ مَحْجوبٌ عن المِيراثِ بالجَدِّ ، فكيف يُقَدُّمُ عليه ، ولأنَّ الجَدَّ أُولَى بالمُعْتِق / ۱۹۷/٦و من ابنِ الأَخِ ، فَيَرِثُ مَوْلاه ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِيلَةً : ﴿ الْمَوْلَى أَخِّ فِي الدِّينُ ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ . يَرِثُهُ أُوْلَى (٢) النَّاسِ بالمُعْتِقِ ،(٣) . والدَّليلُ على أن الْجَدُّ أُوْلَى أَنَّه يَرِثُ ابنَ ابْغِه دون ابن

<sup>(</sup>۱-۱) في م : « والشافعي » .

<sup>(</sup>٢) في ١، م: و أحق ١.

<sup>(</sup>٣) تفدم تخريجه في صفحة ٢٤٥.

الأَجْ ، فيكونُ أُوْلَى ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِيْكُ : ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، 'وما أَبْـقَتِ الْفُرُوضُ '' فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ ﴾ . ولأَنَّ الجَـدُّ الْفُرُوضُ '' فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ ﴾ . ولأَنَّ الجَـدُّ أَبُ مُنْ فَكُرُم في مِيراثِ المالِ ، فقُدِّم في أَبِّ ، فيُقَدَّمُ في مِيراثِ المالِ ، فقُدِّم في المِيراثِ المَصبَاتِ .

فصل : فإن اجتمع إِخْوَةٌ وجَدٌ ، فمِيراتُ المَوْلَى بينهم ، كَالِ سَيِّدِه . وإن اجْتَمع إِخْوَةٌ مِن الْأَبَرَيْنِ الجَدَّ بالإِخْوةِ مِن الأَبِنِ ، ثم ما حَصَلَ لهم أَخَذَه ولدُ الأَبَرَيْنِ . وقال ابن سُرَيْج : يَحْتَمِلُ أَنَّه بينهم على عَدَدِهم ، ولا يُعادُ ولدُ الأَبَرَيْنِ الجَدَّ بولدِ الأَبِ . ولنا ، أَنَّه مِيراتٌ بين (١) الْجَدِّ والإِخوةِ ، فأشبَه المِيراتُ ولدُ الأَبَوْنِ الجَدَّ بولدِ الأَبِ . ولنا ، أنَّه مِيراتٌ بين (١) الْجَدِّ والإِخوةِ ، فأشبَه المِيراتُ بالنَّسَبِ ، فإن كان مع الإِخوةِ أَخواتٌ ، لم يُعْتَدَّ بهِنَّ ؛ لأَنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ مُنْفَرِدات ، فلا يعتَدُّ بهنَّ ، كالإِخوةِ من الأَمٌ ، وإن انفردَ الإِخوةُ من الأَبِ مع الْجَدِّ ، فحُكْمُهم حُكْمُ الإِخوةِ من الأَبَويْنِ .

٤ - ٤) ف ا : ( فما أبقت الفرائض ) .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠.

<sup>(</sup>٦) في م : ١ من ١ .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : م .

النَّكَاجِ ، ووَافَق غيرَه في (^) وُجوبِ الإِنْفاقِ عليه وعِتْقِه على ابنِ ابْنِه ، وعِتْقِ ابنِ ابْنِه عليه ، ووَافَق غيرَه في (^) وُجوبِ الإِنْفاقِ عليه ، وانْتِفاءِ القصاصِ عنه بقَتْلِ ابنِ ابْنِه ، واْلحَدِّ بقَذْفِه ، وغيرِ ذلك من أَحْكَامِ الأَبِ ، ثُم جَعَلَ أَبْعَدَ العَصَبَاتِ أُوْلَى منه بالوَلاءِ .

١٠٦٤ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنِ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنِ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى ، فَالْوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ ؛ لأنَّ الْوَلَاءَ لِلْكِبَرِ .
 وَلَوْ هَلَكَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وقَبْلَ الْمَوْلَى ، وحَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا ، والْآخرُ تِسْعةً ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُهُ )

<sup>(</sup>٨) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>١) في : باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٩٣ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب الولاء للكبر ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٧٥ . والبيهقي ، في : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق ... ، من كتاب الولاء . السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٣ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ نشيط ﴾ تحريف ، وتقدم في صفحة ٢٢٠.

<sup>(</sup>٣) في ا : ( يموت ١ .

يُورَثُ ، وإنَّما يُورَثُ به ، فهو باق للمُعْتِق أبدًا ، لا يزولُ عنه ، بدليل قولِه عليه السلام : « إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(٤) . وقولِه : « الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »(٥) . وإنَّما يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مالَ مَوْلاه بوَلاء مُعْتِقِه ، لا نَفْس الوَلاءِ . ويتَّضِحُ معنى هذا القولِ ١٩٨/٦ و بمَسْأَلَتَى الْخِرَقِيِّ اللَّتَيْن / ذكرَهُما (١) هلهنا ، وهما : إذا مات رجلٌ عن ابْنَيْنِ ومَوْلِي ، فمات أحدُ الابْنين بعدَه عن ابن ، ثم مات الْمَوْلَى ، وَرِثَّه ابنُ مُعْتقهِ دون ابنِ ابنِ مُعْتِقِه ؟ لأَنُّ ابنَ مُعْتِقِه (٧) أقربُ عَصبَةِ سَيِّده . ولو مات السيدُ ، وخَلَّفَ ابْنَه وابنَ ابنه ، لكان مِيراتُه لابنِه ، دون ابن ابنِه ، فكذلك إذا مات الْمَوْلَى . والمسألةُ الأخرى ، إذا هلَك الابْنانِ بعدَه ، وقبلَ مَولاه ، وخلَّفَ أحدُهما ابنًا ، والآخرُ تِسْعةً ، ثم مات الْمَوْلَى ، كان مِيراثُه بينهم على عَدَدِهم ، لكلِّ واحدٍ منهم عُشرُه ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لو مات كان ميراثُه بينهم كذلك ، فكذلك ميراثُ مَوْلاه ، ولو كان الولاءُ مَوْرُوثًا لَا نْعَكَسَ الحُكْمُ في المسْأَلتَيْن ، فكان الميراثُ في المسألةِ الأولى بين الابن وابن الابن ؛ لأنَّ (^) إلا بْنَيْن وَرِثَا الوَلاءَ عن أبيهما ، مم ما صار للابن الذي مات انتقلَ إلى ابنِه ، فصار ميراثُ المَوْلَى بينَه وبين عَمِّه نِصْفَيْن . وفي المسألةِ الثانية يصيرُ لا بْنِ الابنِ المُنْفَرِدِ نِصْفُ الولاءِ بمِيراثِه ذلك عن ابنِه ، ولبني الابن الآخر النَّصْفُ بينهم على عَدَدِهم . وشَذَّ شُرَيْحٌ ، فقال : الوَلاءُ بِمَنْزِلةِ المالِ ، يُورثُ عن الْمُعْتِقِ ، فمن مَلَكَ شيئًا حَياتُه ، فهو لِوَرَثَتِه . وقد حُكِيَ عن عمرَ ، وعليٌّ ، وابنِ عباس ، وابن المُسَيَّب ، نحوُ هذا . وروى (٩) حَنْبَلٌ ، ومحمدُ بن الحَكَمِ ، عن أحمد نحوَه . وغَلَّطَهُما أبو بكر في رِوايتِهما ، فإنَّ الجماعةَ روَّوْا عن أحمدَ مثلَ قولِ الجمهور . قال أبو الحارثِ : سألتُ أبا عبد الله عن الوّلاء لِلْكِبَرِ ، فقال : كذا رُوِي عن عمر ،

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥ ٢١ .

<sup>(</sup>٦) في م : ( ذكرناهما ) .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل ، م : ﴿ ابن المعتق ﴾ .

<sup>(</sup>A) في م : « كأن » .

<sup>(</sup>٩) في م زيادة : ﴿ عن ﴾ .

وعثمانَ ، وعليٌّ ، وزيدٍ ، وابن مسعودٍ ، أنَّهم قالوا : الولاءُ للكِبَرِ ، إلى هذا القولِ أَذْهَبُ . وتفسيرُ ذلك أن يُعْتِقَ الرجلُ عبدًا ، ثم يموتَ ويُخَلِّفَ ابْنَيْن ، فيموتَ أحدُ الابنين ، ويُخَلِّفَ ابنًا ، فولاءُ هذا العبدِ المُعْتَقِ لابنِ المُعْتِقِ ، وليس لابنِ الابنِ شيءً مع الابن . وحُجَّةُ شُرَيْج حديثُ عَمْرِو بن شُعَيْبِ الذي ذكرْناه (١٠) ، والقياسُ على المالِ . ولَنا ، / قُولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ الْمَوْلَى أُخِّ فِي الدِّينِ ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ ، وأَوْلَى النَّـاس ١٩٨/٦ ظ بِمِيرَاثِهِ (١١) أَقْرَبُهِم من المُعْتِق (١١) . وقوله عليه السلام : ﴿ الْوَلاَّهُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١٢) . وقوله: (الْوَلاءُ لُحْمَةً كلُحْمَةِ النَّسَب)(١٣). ولأنَّه من أسباب التَّوارُثِ، فلم يُورَث، كالقَرابةِ والنُّكاجِ، ولأنَّه إجماعٌ من الصَّحابةِ لم يَظْهَرْ عنهم خلافُه فلا يجوزُ مُخَالَفَتُه، وحديثُ عمرو بن شُعَيْبِ قد غَلَّطَه العلماءُ فيه ، ولم يَصِحُّ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خلافُ هذا القول ، وحَكاهُ الشُّعْبِيُّ والأَثمةُ عن عمرَ ومَنْ ذكرنا قولَهم ، ولا يصيُّ اعتبارُ الوّلاءِ بِالْمَالِ ؛ لأَنَّ الْوَلَاءَ لا يُورَثُ ، بِدَلْيِلِ أَنَّهُ لا يَرِثُ مِنْهُ ( ْ الْفُرُوضِ ۚ ١ ) ، وإنَّما يُورَثُ به ، فيُنْظُرُ أَقْرِبُ الناس إلى سَيِّدِه من عَصَباتِه يوم مَوْتِ العبدِ والمُعْتِق ، فيكونُ هو الوارثَ للمَوْلَى (١٥) دون غيره ، كما أنَّ السَّيِّدُ لو مات في تلك الحالِ وَرثُه وحدَه ، فإذا خَلُّفَ ابْنَ مَوْلاه ، وابنَ ابنِ مَوْلاه ، فمالُه لِا بْنِ مولاه . وإن خَلَّف ابنَ ابنِ مَوْلاه ، وتِسْعَةَ بَنِي ابنِ آخَرَ لَمِوْلَاه، فمالُه بينهم على عَدَدِهم، لكلِّ واحدٍ عُشْرُهُ ؛ لأنَّهم يَرثُون جَدَّهُم كذلك. ولو خلَّف السُّيِّدُ ابُّنَه وابنَ اينِه ، فمات ابنُه بعدَه عن ابن ، ثم مات عَتِيقُه ، فمِيراثُه بين ابْنَي الابنِ نِصْفَيْنِ . وفي قول شُرَيحٍ ، هو لابنِ الابنِ الذي كان حيًّا عندَ مَوْتِ ابْنِه . وإن مات السُّيُّدُ عن أَخِ مِن أَبِ وابنِ أَخِ من أَبَوَيْنِ ، فمات الأُخُ من الأبِ عن ابن ، ثم مات العَتِيتُ ، فمالُه لابنِ الأخِ من الأَبْوَينِ . وفي قولِ شُرَيحٍ ، هو لا بْنِ الأَخِ من الأَبِ . وإن لم

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٥ .

<sup>(</sup>۱۱)فم: دبه،

<sup>(</sup>۱۲) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۵۹ .

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخريجه في صفحة ۲۱۵.

<sup>(</sup>١٤ – ١٤) في ا : ﴿ ذُو الْفُرْضِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥١) في ا ، م : ( المولى ) .

يُخَلِّفْ عَصَبَةً من نَسَبِ مَوْلاه ، فمالُه لِمَوْلَى مَوْلاه ، ثم لأقْربِ عَصَبَاتِه ، ثم لِمَوْلَى مَوْلاه ، فإذا انْقَرضَ عَصَبَاتُه ومَوَالِى الْمَوَالِي وعَصَبَاتُهم ، فمالُه لبيتِ المالِ .

١٠٦٥ – مسألة ؛ قال : ( ومَنْ أَعْتَقَ عَبْـدًا ، فَوَلَاؤُه لِا بْنِـهِ ، وعَقْلُـهُ عَلَـى عَصبَتِهِ )

هذه المسألة محمولة على أنَّ المُعْتِق لم يُحَلَّفْ عَصَبةً من نَسَبِه ، ولا وارثًا منهم ، إذ لو خَلَفَ وارِثًا من نَسَبِه أو عَصَبتِه ، كانوا أحَقَّ / بحيرايه وعَقْلِه من عَصَباتِ مَوْلاه ووَلِده ، فليس فى ذلك إشكالٌ . وإذا لم يُحَلَّفْ إلّا ابنَ مَوْلاه وعَصَبةَ مَوْلاه ، فمالُه لابنِ مَوْلاه ؛ لأنّه أقْربُ عَصَباتِ المُعْتِق ، وعَقْلُه إن جَنّى جناية على عَصَبةَ مَوْلاه إن كان المُعْتِق ، وعَقْلُه إن جَنّى جناية على عَصَبةَ مَوْلاه إن كان المُعْتِق ، امرأة ؛ لما رَوَى إبراهيمُ قال : اختصم على والزُّبيْرُ فى مَوْلَى صَفِيَّة فقال على : مولى عَمْتِي وأنا أعْقِلُ عنه ، وقال الزبير : مَوْلَى أَمِّى وأنا أَرْبه . فقضى عمر للزُّبيْرِ بالمِيراثِ ، وقضى على على بالعقلِ . ذكر هذا الإمامُ أحمد ، ورواه سعيد في « السُننِ » (() وغيره ، وعن الشَّعْبِي قال : قضى بوَلا إلزَيْر وُونَ الْعَبّاسِ ، وقضى بوَلاءِ أمَّ هَانِي لِجَعْدة بنِ هُبَيْرة دون على () . ولا يمتنع كون العقلِ على العصبة والميراثِ لغيرِهم () ، كا قضى النَّبي عَلَيْكَ بميراثِ التي قُتِلَتْ هي وجَنِينُها لبَنِيها ، وعَقْلِها والميراثِ لغيرِهم () ، كا قضى النَّبي عَلَيْكَ بميراثِ التي قُتِلَتْ هي وجَنِينُها لبَنِيها ، وعَقْلِها والميراثِ لغيرِهم () ، كا قضى النَّبي عَلِيْكَ بميراثِ التي قُتِلَتْ هي وجَنِينُها لبَنِيها ، وعَقْلِها والمنام الله عَلَيْكَ بموالِ الله عَلَيْكَ والمَوْل الله عَلَيْكَ والمَا وأخاها ، ثم تُوفَيِّ ومَولاها مِن بعِدِها ، فاتَى أخو المرأةِ وابنُها رسولَ الله عَلَيْكَ في مِيراثِه ، فقال عليه السلام: «مِيراثُه لإنْ الْمَرْأَةِ» . فقال أخوها: لو جَرَّ (\*) جَرِيرة كانت مِيراثِه ، فقال عليه السلام: «مِيراثُه لإنْنِ الْمَرْأَةِ» . فقال أخوها: لو جَرَّ (\*) جَرِيرة كانت

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٢) فى ا زيادة : ﴿ مُوالَى ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ لَغَيْرِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمـذى ، في : باب ما جاء أن الأمـوال للورثـة ... ، من أبـواب الفـرائض . عارضة الأحـوذى ٨ / ٢٦ . والنسائي ، في : باب دية جنين المرأة ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٢ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

علي ، ويكونُ مِيراثُه لهذا! قال: « نَعَمْ »(١) . وإنَّما حَمَلْنا مسألَة الْخِرَقِيِّ على ما إذا كان المُعْتِقُ امرأةً ؛ لأنَّ الأخبارَ التي رَوْيْناها إنَّما وَرَدَتْ فيها ، ولأنَّ المرأةَ لا تَعْقِلُ ، وابنُها ليس من عَشِيرَتِها ، فلا تَعْقِلُ عن مُعْتقِها ، وعَقَلَ عنها عَصَباتُها (٧) من عَشِيرَتِها . أمَّا الرجلُ المُعْتِقُ ، فإنَّه يَعْقِلُ عن مُعْتَقِه ؛ لأنه عَصبَةٌ من أهل العقل ، ويَعْقِلُ ابنُه وأبوه ؟ لأَنْهِما من عَصَبَاتِه وعَشِيرَتِه ، فلا يُلْحَقُ ابنُه في نَفْي العقلِ عنه بابنِ المرأةِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن كان المولى حيًّا ، وهو رجلٌ عاقلٌ مُوسِرٌ ، فعليه من العَقْل وله الميراثُ ؟ لأَنَّه عَصَبَةُ مُعْتِقِه ، وإن كان صَبَيًّا أو امرأةً أو مَعْتُوهًا ، فالعقلُ على عَصَباتِه ، والميراثُ ١٩٩/٦ له ؛ لأنه ليس من أهل العَقْل ، فأشْبَهَ ما لو جَنَوْا جنايةً خَطَأ ، كان العَقْلُ على عَصبَاتِهم ، ولو جُنِيَ عليهم كان الأرْشُ لهم .

> فصل : ولا يَرِثُ الْمَوْلَى من أَسْفَلَ مُعْتِقَة . في قول عامَّةِ أهل العلم . وحُكِيَ عن شُرَيحٍ ، وطاوسٍ ، أنَّهما وَرَّثَاه ؛ لما رَوَى سعيدٌ ، عن سُفْيانَ ، عن عمرو بن دينارِ ، عن عَوْسَجَةَ ، عن ابن عباس ، أنَّ رَجُلًا تُوفِّي على عهدِ رسولِ الله عَلِيلَةِ ، وليس له وارتٌ إِلَّا غلامٌ له هو أَعْتَقَه ، فأعْطاهُ رسولُ الله عَلِيلَةِ ميراتُه . قال التُّر مِذِيُّ (^) : هذا حديثٌ حسنٌ . ورُوِيَ عن عمرَ نحوُ هذا . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيْلِكُ : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(٩) . ولأنَّه لم يُنْعِمْ عليه ، فلم يَرثْه ، كالأَجْنَبِيِّ ، وإعْطاءُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ له قَضِيّةٌ في عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أَن يكونَ وارثًا بجِهَةٍ غيرِ الإعْتاقِ ، وتكونُ فائدةُ الحديثِ أَنَّ إعْتاقَه له لم يَمْنَعْه مِيرَاثَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أعْطاهُ صِلَةً (١٠) وتَفَضُّلًا . إذا ثَبَتَ أنَّه لا يَرثُه فلا يَعْقِلُ عنه . وقال الشافعيُّ في القديمِ : يَعْقِلُ عنه ؛ لأنَّه سَيِّدُه أَنْعَمَ عليه ، فجاز أَن يَغْرَمَ عنه . ولَنا ، أنَّ العقلَ على العَصَباتِ ، وليس هذا منهم . وما ذكرَه لا أصلَ له ، ويَنْعَكِسُ

707

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٧) في م: «عصباته ».

<sup>(</sup>٨) في : باب في ميراث المولى الأسفل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذي ٨ / ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١٠) في م: ( وصلة ) .

كسائرِ العاقِلةِ ، فإنَّه لم يُنْعِمْ عليه ويَعْقِلُون عنه ، ويَنْتَقِضُ بما إذا قَضَى إنسانٌ دَيْنَ آخر ، فقد غَرمَ عنه ، ولا يَعْقِلُ عنه (١١) .

فصل : فإن أسْلَمَ الرجلُ على يَدَى الرَّجُل ، لم يَرِثْه بذلك . في قولِ عامَّة أهلِ العلمِ ، منهم الحسنُ ، والشَّعْبَى ، ومالكَ ، والشافعي ، وأصحابُ الرَّأْي . وقد رُوِى عن أحمدَ ، رَحِمَه الله ، رَواية أَخْرَى ، أنَّه يَرِثُه . وهو قولُ إسحاق . وحُكِى عن إبراهيمَ أنَّ له وَلاءَه ويَعْقِلُ عنه ، رَواية أَخْرَى ، أنَّه يَرِثُه . وهو قولُ إسحاق . وحُكِى عن إبراهيمَ أنَّ له وَلاءَه ويَعْقِلُ عنه ، وعن ابن المُسَيَّبِ : إن عَقَلَ عنه وَرِثَه ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثُه . وعن عمرَ ١٠٠ر و ابن الخطاب ، وعمرَ بن عبدِ العزيز ، رضيى الله عنهما ، / أنَّه يَرِثُه وإن لم يُوالِه ؛ لما رَوَى راشدُ بن سعدِ ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَهُو مَوْلاهُ ، يَرْثُهُ وَيَدِى عَنْهُ » . روَاه سعيد (١٦٠) ، وقال أيضا (١٠٠ : حدَّ ثنا عيسى بن يُونُسَ ، ثنا معاوية ابن يحيى الصَّدَفي ، عن القاسمِ الشَّامِي ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجلٌ ، فَلَهُ وَلاَوْهُ » . وروَى (١٠٠ بإسْناده عن نمِيمِ الدَّارِيِّ ، أنه قال : يا رسولَ الله ، ما السنة في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَى الرجلِ من المسلمين ؟ فقال : قال : يا رسولَ الله ، ما السنة في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَى الرجلِ من المسلمين ؟ فقال : هُو أُولَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ » . رواه أبو داود والترمذيُ (١٠٠ ، وقال : لا أَطُنُهُ مُتَّصِلًا . ولنا ، قولُ النبي عَلَيْكَ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى »(١٠٠ ، ولنَا ، قولُ النبي عَلَيْكَ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى »(١٠٠ ، ولنَا ، قولُ النبي عَلَيْكَ : « إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى »(١٠٠ ، ولنَا ، قولُ النبي عَلَيْكَ عَلَى الْهُ عَلَى يَدَى الرجل من المسابَ التَوارُبُ فَيْ مَنْ أَسْلُمَ عَلَى الْهُ الْهُ ولَا أَوْلَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَى الْهُ الْوَلَاءُ الْهُ ولَا الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ ولَا الْهُ عَلَى الْهُ الْهُ ولَا الْهُ الْعَلَاءُ الْعَلَى الْعَلَى الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُاهُ أَلَاهُ الْهُ الْهُلَاءُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْوَلَاءُ الْهُ الْهُ الْهُ الْهُ الْمُعْمَا اللهُ الْهُ الْمُعْلِ

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢) في : باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، السنن ١ / ٧٨ .

<sup>(</sup>١٣) في الباب السابق ، الموضع السابق .

<sup>(</sup>١٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسلم على يدى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن أبي داود ٢ / ١١٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدى الرجل ، من أبواب الفرائض . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦٥ .

كا أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم على يديه ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ٨ / ١٩٢ مختصرًا . والدارمى ، والدارمى ، عن باب الرجل يسلم على يدى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند فى : باب فى الرجل يولى الرجل ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند كا / ٢٠٧ . ٠ . ١٠٣٠ .

<sup>(</sup>١٥) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

غيرُ مَوْجودةٍ فيه ، وحَدِيثُ راشدٍ مُرْسَلٌ ، وحديثُ (١٦ أَبِي أَمامةَ فيه معاويةُ ١٦ بن يحيى الصَّدَفيُ ، وهو ضعيفٌ ، وحديثُ تَمِيمٍ تكَلَّمَ التَّرَّمِذِيُّ فيه ،

فصل : وإن عاقد رجل رجلًا ، فقال : عاقد تك على أن تَرِثنى وأُرثُك ، وتعقل عتى وأعقل عتى وأعقل عنك . فلا حُكْم لهذا العَقْدِ ، ولا يتعلَّق به إرْثُ ولا عقل . وبه قال الشّافعي . وقال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفة : هو عَقْدٌ صحيحٌ ، ولكل واحدٍ منهما أن يرْجِع عنه الحَكَمُ ، ما لم يعقل واحدٌ عن الآخرِ ، فإذا عَقلَ عنه ، لَزِمَ ، ويَرِثُه إذا لم يُخلَف ذا رَحِم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴿ (١٨) . ولأنّ هذا كالوصِيّة ، ووَصِيَّة الذي لا وارث له بجميع مالِه جائزة . ولنا ، قولُ النّبِي عَلَيْ : ﴿ إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . ولأنّ أسبابَ التّوارُثِ مَحْصُورة في رَحِمٍ ونكاحٍ ووَلاءٍ ، وليس هذا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ . ولأنّ أسبابَ التّوارُثِ مَحْصُورة في رَحِمٍ ونكاحٍ ووَلاءٍ ، وليس هذا منها ، والآية مَنْسُوحة بآية المِيراثِ ، ولذلك لا يَرِثُ مع ذي رَحِمٍ شيئا . قال الحسنُ : فَسَخَتُها : ﴿ وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ آلله ﴾ (١٩) . وقال مجاهد : فَاتُوهُم نَصيبَهم من العَقْلِ والنّصرة والرّفادة . وليس هذا بوصيّة (٢٠) ؛ لأنّ الـوَصِيّ لا يَعْفُلُ ، فله الرّجُوعُ ، وهذا عندَهم بخِلافِه .

فصل: واللَّقِيطُ حُرَّ لا وَلاءَ عليه . في قولِ الجُمهور ، وفُقهاء / الأُمْصارِ . ورُوِيَ ٢٠٠/٦ عن عمرَ ، أَنَّ وَلاءَه لمُلْتَقِطِه . وبه قال الليثُ ، وإسحاقُ . وعن إبراهيمَ : إن نَوَى أن يَرِثَ منه فذلك . وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ عَلِيلَة : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ (٢١) ثَلَاثَةَ مَوارِيثَ ؛ لَقِيطَها ، وعَتِيقَها ، ووَلَدَها الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ »(٢٢) . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلِيلَة : « إنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ولأنَّه ليس بقرابةٍ ولا عَتِيقٍ ولا ذي نكاحٍ ، فلا يَرِثُ كالأَجْنَبِيِّ ، والحديثُ فيه كلامٌ .

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م : ﴿ معاوية فيه أمامة ، خطأ .

رُ۱۷) في ا: « فيه » .

<sup>(</sup>١٨) سورة النساء ٣٣.

<sup>(</sup>١٩) سورة الأنفال ٧٥ .

<sup>(</sup>۲۰) في م : « يوصلة » .

<sup>(</sup>٢١) في الأصل ، ١: ١ تحرز ١.

<sup>(</sup>۲۲) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۳۰۹ .

#### كتاب الوَدِيعَة

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٥٨ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٠ . والترمذى ، فى : باب فى أداء والترمذى ، فى : باب فى أداء الإمانة ... ، من كتاب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى أداء الإمانة ... ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤١٤ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقى ، ف : باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى 7 / ٢٨٩ .

<sup>(</sup>٥) أى المال . وفي م : « يحفظ » .

<sup>(</sup>٦) في ١، م : ﴿ يَقُولُ ﴾ .

المُسْتَوْدَعُ رَدَّها على صاحِبِها، لَزِمَه قَبُولُها (٧)؛ لأَنَّ المُسْتَوْدَعَ / مُتَبَرِّعٌ بإمْساكِها (٨)؛ دار ١٠١/٦ فلا يَلْزَمُه التَّبَرُّعُ في المُستقبَل .

#### ١٠٦٦ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَيْسَ عَلَى مُودَعِ ضَمَانٌ ، إِذَا لَمْ يَتَعَدُّ ﴾

وجملته أنَّ الوَدِيعة أمانة ، فإذا تَلِفَتْ بغيرِ تَفْرِيطٍ من المُودَع ، فليس عليه ضَمان ، سواء ذَهَبَ معها شيء من مالِ المُودَع أو لم يَذْهَب . هذا قول أكثرِ أهلِ العِلْم . رُوِي نالله عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، رَضِي الله عنهم . وبه قال شريح ، والنّحَعي ، واللّك ، وأبو الزّناد ، والنّوْرِي ، والأوْرَاعي ، والشّافعي ، وأصحاب الرَّأي . وعن أحمد رواية أخرى ، إن ذَهَبَ الوَدِيعة من بين مالِه غَرِمها ؛ لما رُوي عن عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، أنّه ضمّن أنس بن مالك وَدِيعة ذَهَبَتْ من بين مالِه (١) . قال القاضى : والأُولَى (٢) أصَحُ ؛ لأنَّ الله تعالى سَمَّاها أمانة ، والضَّمان يُنافِي الأمانة . ويروي عن عمرو بن شُعيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النّبِي عَلِي عَلَي قال : « لَيْسَ عَلَى المُسْتَوْدَع وَسَمانٌ » (١) . ويُروي عن الصَّحاب الذين ذَكْرناهم . ولأنَّ المُستَوْدَع وَنَم الله ، ولأنَّ الله عمر من غير تَعدي عمله ، كالذي ذَهبَ مع مالِه ، ولأن المُستَوْدَع إنَّما يَحْفَظُها لصاحِبها مُتَبَرَّعا ، من غير نَفْع يَرْجِعُ إليه (١) فلو لَزِمَهُ الضَّمانُ لامُتنت الناسُ من قَبُولِ الوَدائِع ، وذلك مُضِرُّ ؛ لما بيَّنَاه من الحاجة إليها ، وما رُوي عن المُمّت عمر مَحْمول على التَّفْريطِ من أنس في حِفْظِها ، فلا يُنافِي ما ذكَرْناه . فأمًا إن تَعدَّى عمر محمول على التَّفْريطِ من أنس في حِفْظِها ، فلا يُنافِي ما ذكَرْناه . فأمًا إن تَعدَّى

<sup>(</sup>٧) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ قبوله ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في ب: « بإمساكه ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ضمان على مؤتمن ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦ / ٢٨٩ .

<sup>(</sup>٢) في ا ، م : « الأول » .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الترغيب فى أداء الأمانات ، من كتاب الوديعة . السنس الكبرى 7 / ٢٨٩ .

وأخرجه بنحوه ابن ماجه ، في : باب الوديعة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢ . والدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٤١ . وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٩٧ .

<sup>(</sup>٤) في م : « عليه » .

المُسْتَوْدَعُ فيها ، أو فَرَّط ف حِفْظِها ، فتَلِفَتْ ، ضَمِنَها (٥) ، بغير خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأَنَّه مُتْلِفٌ لمالِ غيرِه ، فضَمِنَه ، كما لو أَتْلَفَه من غير اسْتِيداعٍ .

فصل: إذا شَرَطَ رَبُّ الوَدِيعةِ على المُسْتَودَعِ ضَمَانَ الوَدِيعةِ ، فَقَبِلَه أو قال: أنا ضامِنٌ لها . لم يَضْمَنْ . قال أحمدُ في المُودَعِ : إذا قال: أنا ضامِنٌ لها (٢٠ ) فسرُقَتْ ، فلا ضامِنٌ لها . لم يَضْمَنْ . قال أحمدُ في المُودَعِ : إذا قال: أنا ضامِنٌ لها (٢٠١/٦ في عليه . وكذلك كلُّ ما أصْلُه الأمانةُ ، كالمُضَارِيةِ / ، ومالِ الشَّرِكةِ ، والرَّهْنِ ، والوَكَالةِ . وهذا قال الثَّورِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وذلك لأنَّه شَرْطُ ضمانِ ما لم يُوجَدُ سَبَبُ ضَمانِه ، فلم يَلْزَمْه ، كالو شَرَطَ ضَمانَ ما يَتْلَفُ في يَدِ مالِكِه .

## ١٠٦٧ – مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ خَلَطَها بِمَالِهِ ، وَهِيَ لَا تُتَمَيّزُ ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ ، أَوْ أُودَعَها غَيْرَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ )

في هذه المسألة ثلاثُ مسائل ؛ إحداهنَّ ، أنَّ المُسْتَوْدَعَ إذا حَلَطَ الوَدِيعةَ بما لا(') تتَمَيَّزُ منه من مالِه أو مالِ غيرِه ، ضَمِنها ، سَواءٌ حَلَطَها بمِثْلِها ، أو دُونَها ، أو أَجُودَ من جَنْسِها أو من ('') غيرِ جِنْسِها ، مثل أن يَخْلِطَ دَرَاهِمَ بدَراهِمَ ، أو دُهْنَا بدُهْنِ ، كالزَّيتِ بالزيتِ ، أو السَّمْنِ ، أو بغيرِه . وبهذا قال الشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأي . وقال ابنُ القاسمِ : إن خَلَطَ دَرَاهِمَ بدراهمَ على وَجْهِ الحِرْزِ ، لم يَضْمَنْ . وحُكِيَ عن مالكِ ، لا يَضْمَنُ إلَّا أن يكونَ دُونَها ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه رَدُّها إلَّا ناقِصةً . ولَنا ، أنَّه خَلَطَها بما لا يَتَمَيَّزُ منه ('') ، فوجَبَ أن يَضْمَنَها ، كا لو خَلَطَها بدونها ، ولأنَّه إذا خَلَطَها بما لا يتَمَيَّزُ منه فَرَّتَ على نفسِه إمْكانَ رَدِّها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كا لو أَلْقاها في لُجّةِ بَحْرِ . يتَمَيَّزُ ، فقد فَوَّتَ على نفسِه إمْكانَ رَدِّها ، فلَزِمَه ضَمانُها ، كا لو أَلْقاها في لُجّةِ بَحْرٍ .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ ضَمَن ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>١) في ا،م: «لم».

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل ، م .

وإن أمَرَه صاحِبُها بحَلْطِها بمالِه أو بغيره ، ففَعَلَ ذلك ، فلاضَمانَ عليه ؛ لأنَّه فَعَلَ ما أُمِر به ، فكان نائِبًا عن المالِكِ فيه . وقد نَقَلَ مُهنَّا عن أحمدَ ، في رَجُل اسْتُودِعَ عِشْرةَ دَرَاهِمَ ، واسْتَوْدَعه آخرُ عشرةً ، وأمرَاه أن يَخْلِطَها ، فخَلَطَها ، فضاعتِ الدَّراهمُ ، فلا شيءَ عليه . فإن أمرَه أحدُهما بحَلْطِ دَرَاهِمِه ، ولم يَأْمُره الآخرُ ، فعليه ضمانُ دَرَاهِم مَنْ لِم يَأْمُرُه دُون الأُخْرَى . وإن الْحَتَلَطَتْ هي بغير تَفْريطٍ منه ، فلا ضَمانَ عليه ؛ لأنّها لو تَلِفَتْ بذلك لم يَضْمَنْ (٤) ، فخَلْطُها أَوْلَى . وإن خَلَطَها غيرُه ، فالضَّمانُ على مَن خَلَطَها ؛ لأنَّ العُدُوانَ منه ، فالضَمانُ / عليه ، كما لو أَتْلَفَها . المسألة الثانية ، إذا لم ,Y . Y/7 يَحْفَظْها كَمَا يَحْفظُ مالَه ، وهو أن يُحْرزَها بحِرْزِ مثلِها ، فإنَّه يَضْمَنُها . وحِرْزُ مثلِها يُذْكُرُ في باب القَطْعِ في السَّرقةِ . وهذا إذا لم يُعَيِّنْ له المُودِعُ ما يَحْفَظُها فيه ، فإن عَيَّنَ له لَزِمَه (°) حِفْظُها فيما أَمَرَهُ به ، سَواءٌ كان حِرْزَ مثلِها أو لم يَكُنْ . وإن أَحْرَزَها بمثلِه أو أَعْلَى منه ، لم يَضْمَنْها . ويَتَخرَّ جُأْن يَضْمَنَها إذا فَعَلَ ذلك من غير حاجةٍ . المسألة الثالثة ، إذا أَوْدَعها غيرَه . ولها صُورتانِ ؛ إحداهما ، أن يُودِعَها غيرَه لغيرِ عُذْرٍ ، فعليه الضَّمانُ . بغير خِلافٍ في المَذْهبِ . وهو قولُ شُرَيحٍ ، ومـالكٍ ، والشَّافعـيِّ ، وأبي حنيفـةَ وأصحابه ، وإسْحاق . وقال ابنُ أبي لَيْلَى : لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ عليه حِفْظَها وإحْرازَها ، وقد أَحْرَزَها عندَ غيرِه وحَفِظَها به ، ولأنَّه يَحْفَظُ مالَه بإيداعِه ، فإذا أَوْدَعَها فقد حَفِظَها بما يَحْفَظُ به مالَه ، فلم يَضْمَنْها ، كما لو ("حَفِظَها في حِرْزه . ولَنا ، أنَّه خالفَ المُودِعَ فضَمِنَها. كما لو نَهَاه عن إيداعِها . وهذا صحيحٌ ؛ فإنَّه أُمَرَه بحِفْظِها بنَفْسِه ' ) ، ولم يَرْضَ لها غيرَه . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ له تَضْمِينَ الأُوَّلِ ، وليس للأُوَّلِ الرُّجوعُ على الثاني ؛ لأنَّه دَخَلَ معه في العَقْدِ على أنَّه أمِينٌ له لا ضَمانَ عليه . وإن أحَبَّ المالكُ تَضْمِينَ الثاني، فذَكرَ القاضي أنَّه ليس له تَضْمِينُه، في ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّه ذَكرَ

<sup>(</sup>٤) في ب: ﴿ يضمنها ، .

<sup>(</sup>٥) فى الأصل ، ب : ﴿ لزم ﴾ .

<sup>.</sup> ٢-٦) سقط من : ب .

الضَّمانَ على الأوَّلِ فقط. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه قَبَضَ قَبْضًا مُوجبًا للضَّمانِ على الأُوُّلِ، فلم يُوجب ضَمانًا آخَرَ، وفارَقَ القَبْضَ من الغاصِبِ؛ فإنَّه لم يُوجِبِ الضَّمانَ على الغاصب ، إنَّما لَزمَه الضَّمانُ بالغَصْب . ويَحْتَمِلُ أنَّ له تَضْمِينَ الثاني أيضا ؟ لأَبَّه قَبَضَ مالَ غيره على وَجْهِ لم يكُنْ له قَبْضُه ، ولم يَأْذَنْ له مالِكُه ، فيَضْمَنُهُ (٧) ، كالقابض من الغاصِب ، وهذا مذهبُ الشَّافِعيِّ . وذِكْرُ أحمدَ (^) الضَّمانَ على الأَوَّلِ لا يَنْفِي الضمانَ ٢٠٢/٦ ظ عن الثاني ، كاأنَّ الضَّمانَ يَلْزُمُ الغاصِبَ / ، ولا يَنْفِي وُجُوبَه على القابض منه . فعلَى هذا يسْتَقِرُّ الضَّمَانُ على الأُوَّلِ ، فإن ضَمَّنَه لم يَرْجعْ على أحدٍ ، وإن ضَمَّنَ الثاني رجَع (٩) على الأُوَّلِ . وهذا القولُ أَشْبَهُ بالصَّواب ، وما ذكرْنا للقولِ الأُوَّلِ لا أصْلَ له ، ثم هو مُنتَقِضٌ بِمَا إِذَا دَفَعَ الوَدِيعَةَ إِلَى إِنسَانِ عَارِيَّةً ، أُو هِبةً ، أُو وَدِيعةً لِنَفْسِه ، فأمَّا إِن دَفَعَ الوَدِيعةَ إِلَى مَنْ جَرَتْ عادَتُه (١٠ بحِفْظ ماله ١٠) من أهله ، كامْرأته وغُلامه ، لم يَضْمَنْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : يَضْمَنُ ؛ لأنَّه سَلَّمَ الوَدِيعةَ إلى مَنْ لم يَرْض به صاحِبُها ، فضَمِنَها. كالوسلَّمها إلى أجْنَبيِّ . ولَنا ، أنَّه حَفِظَها بما يَحْفَظُ به ماله ، فأَشْبَهَ ما لو حَفِظَها بنَفْسِه ، وكما لو دَفَعَ الماشِيةَ إلى الراعِي ، أو دَفَعَ البَهيمةَ إلى عُلامِه لِيَسْقِيَها ، ويُفارقُ الأَجْبَنِيُّ ، فإنَّ دَفْعَها إليه لا يُعَدُّ حِفْظًا منه . الصُّورة الثانية ، إذا كان له عُذْرٌ ، مثل إن أرادَ سَفَرًا ، أو حاف عليها عندَ نَفْسِه من حَرْق أو غَرَق أو غيره ، فهذا إِن قَدَرَ على رَدِّها على صاحِبها أو وَكِيلِه في قَبْضِها ، لم يَجُزْ له دَفْعُها إلى غيره ، فإن فَعَلَ ضَمِنَها ؟ لأنَّه دَفَعَها إلى غيرِ مالِكِها بغير إذْنِه (١١) من غير عُذْر ، فضَمِنَها ، كما لو أَوْدَعَهَا فِي الصُّورِةِ الْأُولَى . وإن لم يَقْدِرْ على صَاحِبِهَا وَلا وَكِيلِه ، فله دَفْعُهَا إلى الحاكم ، سَواءٌ كان به ضَرُورةٌ إلى السَّفَر أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّه مُتَبِّرٌ عٌ بإمساكِها ، فلا يَلْزَمُه

<sup>(</sup>Y) في م : ( فضمنه ) .

<sup>(</sup>A) في ا زيادة : ﴿ أَن ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في ا ، م : ( يرجع ) .

<sup>(</sup>١٠-١٠) في م: ( بحفظها له ».

<sup>(</sup>١١) في م : ﴿ إِذْنَ مِنْهُ ﴾ .

استِدامَتُه ، والحاكم يقومُ مَقامَ صاحِبِها عند غَيْبَته . وإن أوْدَعها مع قُدْرَتِه على الحاكمِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ غير الحاكِم لا ولاية له . ويَحْتَمِلُ أن يَجُوزَ له إيداعُها ؛ لأنَّه قد يكونُ أَحْفَظَ لها وأحَبَّ إلى صاحِبِها . وإن لم يَقْدِرْ على الحاكمِ ، فأوْدَعَها ثِقَةً ، لم يضْمَنْها ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجةٍ . وذكرَ القاضى أنَّ ظاهِرَ كلام أحمد أنَّه يَضْمَنُها ، ثم تَأُوّل كلامَه / على أنَّه أوْدَعها من غيرِ حاجةٍ ، أو مع قُدْرَتِه على الحاكمِ . وإن دَفَنَها في ٢٦٠ مَوْضِع ، وأعْلَمَ بها ثِقَةً يَدُهُ على المَوْضِع ، وكانت ممّا لا يَضُرُّها الدَّفْنُ ، فهو كإيداعِها عندَه ، وإن لم يُعْلِمْ بها أحدًا، ضَمِنَها؛ لأنَّه فَرْطَ في حِفْظِها، فإنَّه أَنَّ من هَدْم أو حَرْق أو في سَفَرِه ، فلا تَصِلُ إلى صاحِبها ، وربَّما نَسِيَ مكانَها ، أو أصابَه آفَةٌ من هَدْم أو حَرْق أو في سَفَرِه ، فلا تَصِلُ إلى صاحِبها ، وربَّما نَسِيَ مكانَها ، أو أصابَه آفَةٌ من هَدْم أو حَرْق أو غَرْق ، في منفيرِه ، فلا تصلُ إلى صاحِبها ، وربَّما نَسِيَ مكانَها ، أو أصابَه آفَةٌ من هَدْم أو حَرْق أو غَرْق ، فتضيعُ . وإن أعْلَم بها غيرَ ثِقَةٍ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه ربما أَخَذَها . وإن أعْلَم بها ثِقَةً لا غَرَق ، فقد فرَّط ، لأنَّه لم يُودِعْها إيَّاهُ (١٢) ، ولا يَقْدِرُ على الاحْتِفاظِ بها .

فصل: وإن أراد السَّفَر بها وقد نَهَاهُ المَالِكُ عن ذلك ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه مخالِفٌ لصاحِبِها ، وإن لم يكُنْ نَهَاه ، لكنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ ، أو البلدَ الذي يُسافِرُ إليه مَخُوفٌ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه فَرَّطَ في حِفْظِها . وإن لم يكُنْ كذلك ، فله السَّفَرُ بها . نَصَّ عليه أَحمدُ ، سَواءٌ كان به ضرُورَةٌ إلى السَّفَرِ أو لم يكُنْ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافعيُ : إن سافَر بها مع القُدْرةِ على صاحِبها ، أو وَكِيلِه ، أو الحاكِم ، أو أمين ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه سافَر بها من عيرِ ضرُورةٍ ، أشبه مالوكان السَّفَرُ مَحُوفًا . ولَنا ، أنَّه نَقلَها إلى مَوْضِع مامُونِ ، فلم يَضْمَنْها ، كالو نَقلَها في البلدِ ، ولأنَّه سافرَ بها سَفَرًا غير مَحُوفٍ ، أشبه ما لو لم يَجِدْ أَحَدًا يترُكها عنده . ويَقْوَى عندِى أنَّه متى سافَر بها مع القَدْرةِ على مالِكِها ، أو له يَجِدْ أَحَدًا يترُكها عنده . ويَقْوَى عندِى أنَّه متى سافَر بها مع القَدْرةِ على مالِكِها ، أو نائِبه بغير إذْنِه ، فهو مُفَرِّطٌ عليه الضمانُ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ على صاحِبِها إمْكانَ اسْتِرْجاعِها ، ويُخاطِرُ بها ، فإنَّ النبَى عَيَالَةُ قال : « إنَّ المُسافِرَ وَمَالَه لَعَلَى قَلَتٍ ، إلَّا مَا اسْتِرْجاعِها ، ويُخاطِرُ بها ، فإنَّ النبي عَيَالَةً قال : « إنَّ المُسافِرَ وَمَالَه لَعَلَى قَلَتٍ ، إلَّا مَا الْعَلَى قَلَتٍ ، إلَّا مَا المُسافِرَ وَمَالَه لَعَلَى قَلَتٍ ، إلَّا مَا

<sup>(</sup>١٢) في ١: ﴿ لأنه ، .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>۱٤) في ا،م: « يسافر ».

فصل : وإن حَضَرَه الموتُ ، فحُكْمُه حُكْمُ السَّفَرِ ، على ما مَضَى من أَحْكَامِه ، إلَّا فَ فَعُذِها معه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سَبَبٌ لخُرُوجِ الوَدِيعةِ عن يَدِه .

١٠٦٨ - مسألة ؛ قال : ( وإنْ كَانَتْ غَلَّةٌ فَخَلَطَها فِي صِحَاجٍ ، أو صِحَاحًا فَخَلَطَها فِي صِحَاجًا
 فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ )

يعنى بالغَلَّةِ المُكَسَّرةَ إِذَا خَلَطَها بصحاحٍ من مالِه ، أو خَلَطَ الصحاحَ بالمُكَسَّرةِ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأَنَّها تَتَميَّزُ منها فلا يَعْجِزُ بذلك عن رَدِّها على صاحِبها ، فلم يَضْمَنْها ، كا لو تَرَكَها في صندوق فيه (١) أكياسٌ له . وبهذا قال الشَّافعيُّ ، ومالكُ ، ولا نَعْلَمُ فيه اختلافًا . وكذلك الحكمُ إِذَا خَلَطَ دَرَاهِمَ بدَنانِيرَ ، أو بيضًا (١) بسُودٍ . وقد حُكِى عن أحمد ، في مَن خَلَطَ دَرَاهِمَ بيضًا بِسُودٍ : يَضْمَنُها . ولعَلَّه قال ذلك لكُونِها تَكْتَسِبُ منها سَوادًا ، أو يتغيَّرُ لونُها ، فتَنْقُصُ قِيمَتُها ، فإن لم يكُنْ فيها ضَرَرٌ ، فلاضَمانَ عليه . واللهُ تعالى أعلمُ .

<sup>(</sup>١٥) ذكره ابن قتيبة ، في : غريب الحديث ٢ / ٦٤ه . وانظر : تلخيص الحبير ٣ / ٩٨ ، وإرواء الغليـل ٥ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

<sup>(</sup>١٦) في ب: ﴿ مالكها ﴾ .

<sup>(</sup>۱۷ – ۱۷) في م : ﴿ وضع حاجته ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م : « وفيه » .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ وبيضا ﴾ .

١٠٦٩ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِ ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ ، لِغَشَيَانِ نَارٍ ، أو منيلٍ ، أو شَيْءِ الْغالِبُ مِنْهُ التَّوَى (١) ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ )

وجملةُ ذلك أنَّ رَبُّ الوَدِيعةِ إذا أمَرَ المُسْتَوْدَعَ بحِفْظِها في مكانٍ عَيَّنه ، فحَفِظَها (٢) فيه ، ولم يَخْشَ عليها ، فلاضَمانَ عليه . بغير خلافٍ ؛ لأنَّه مُمْتَثِلَّ لأمْره ، غيرُ مُفَرِّطٍ في مالِه . وإن خاف عليها سَيْلًا أو تَوَّى (٣) ، يعني هلاكًا ، فأُخْرَجَها منه إلى حِرْزها ، فَتَلِفَتْ ، فلاضَمانَ عليه . بغير خلافٍ أيضا ؛ لأنَّ نَقْلَهَا في هذه الحالِ تَعَيّنَ حِفْظًا لها ، وهو مأمورٌ بحِفْظِها . وإن تَرَكها مع الخَوْفِ فَتَلِفَتْ ، ضَمِنَها سواء تَلِفَتْ بالأمر المَخُوفِ أو بغيرِه ؛ لأنَّه فَرَّطَ في حِفْظِها ، لأنَّ حِفْظَها نَقْلُها ، وَتَرْكُها تَضْييعٌ لها . وإن لم يَخَفْ عليها / فَنَقَلَها عن الحِرْزِ إلى دُونِه ، ضَمِنَها ؛ لأنَّه خالَفَه في الحِفْظِ المأمُور به . وإن نَقَلَها إلى دُونِه عند الخَوْفِ عليها ، نَظَرْنا ؛ فإن أَمْكَنَه إحْرازُها بمثْلِه ، أو أعْلَى منه ، ضَمِنَها أيضًا ؛ لتَفْرِيطِه ، وإن لم يُمْكِنْه إحرازُها إلا بما دُونَه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأَنَّ إحْرازَها بذلك أَحْفَظُ لها من تَرْ كِها(٤) ، وليس في وُسْعِه سِوَاه . وإن نَقَلَها إلى مثل ذلك الحِرْزِ لغير عُذْرِ ، فقال القاضي : لا يَضْمَنُها . وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنْ تَقْييدَه (٥) بهذا الحِرْزِ يَقْتَضِي ما هو مثلُه ، كمَن اكْتَرَى أَرْضًا لزَرْعِ حِنْطةٍ ، فله زَرْعُها وزَرْعُ مثلِها في الضَّرر . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِيِّ لُزُومَ الضَّمانِ ، لأَنَّ الأَمْرَ بشيء يقْتَضِي تَعْيينَه ، فلا يُعْدَلُ عنه إِلَّا بِدَلِيلِ . وإن نَقَلَها إلى أَحْرِزَ منه كان حُكْمُه'(١) حُكْمَ مالو أُخْرَجَها إلى مثلِه . فإن نَهَاه عن إخراجها من ذلك المكانِ ، فالحُكْمُ فيه كالو أَمَرَه بتَرْكِها فيه ولم يَنْهَه

, ۲ . ٤/٦

<sup>(</sup>١) في م : « البوار » .

<sup>(</sup>٢) ف م : « فحفظ » .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ وَتُوى ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا ، م : ﴿ تَرَكُه ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا ، م : « تقيده » .

<sup>(</sup>٦) في ب : « حكمها » .

عن إخراجها منه ، إلَّا في (٧) أنَّه إذا خافَ عليها فلم يُخْرِجْها حتى تَلِفَتْ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدهما ، يَضْمَنُ ؛ لما ذكَرْنا في التي قبلَها . والثاني ، لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّه مُمْتَثِلُّ لقولِ صاحِبِها . وفي أنَّه إذا أخرَجها لغير عُذْرِ ضَمِنَها ، سواءً أخرَجها إلى مثلِه أو دُونَه أو فَوْقَه ؛ لأنَّه خالَفَ صاحِبَها لغير فائدةٍ . وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن نَهَاه عن نَقْلِها من بيتٍ ، فنَقَلها إلى بيتٍ آخرَ من الدارِ ، لم يَضْمَنْ ؟ لأنَّ البِّيْتَيْنِ من دارِ واحدةٍ حرزٌ واحدٌ ، وطريقُ أحدِهما طَرِيقُ الآخرِ ، فأشبَهَ ما لو نَقلها من زاويةٍ إلى زاويةٍ . وإن نَقلَها من دار إلى دار أُخْرَى ، ضَمِنَ . ولَنا، أنَّه خالفَ أَمْرَ صاحِبِها بما لا مَصْلحةَ فيه ، فيَضْمَنُ ، كَمَا لُو نَقَلَها من دار إلى دار . وليس ما فَرَّقَ به صحيحًا ؛ لأنَّ بُيُوتَ الدار تَخْتَلِفُ، ٢٠٤/٦ ظ فمنها ما هو أقربُ إلى الطريق ، أو / إلى موضع الوَقُودِ ، أو إلى الانْهدَامِ ، أو أسْهَلُ فَتْحًا ، أو بابُه أَسْهَلُ كَسْرًا ، أو أَضعَفُ حائِطًا ، وأَسْهلُ<sup>(٨)</sup> نَقْبًا ، أو لكَوْنِ المالكِ يَسْكُنُ به ، أو يَسْكُنُ في غيرِه ، وأشباه هذا ممَّا يُؤثِّرُ في الحِفْظِ أو في عَدَمِه ، فلا يجوزُ تَفْوِيتُ غَرَضِ رَبِّ الوَديعةِ من تَعْيِينِه من غير ضرورةٍ . وإن خاف عليها في مَوْضِعِها ، فعليه نَقْلُها ، فإن تَركها فتَلِفَتْ ضَمِنَها ؛ لأنَّ نَهْى صاحِبها عن إخراجها إنَّما كان لحِفْظِها ، وحِفْظُها هـ هُناف إخراجِها ، فأشبهَ مالو لم (٥) يَنْهَهُ عن إخراجِها . فإن قال : لا تُخْرِجْها وإن حِفْتَ عليها . فأخْرَجَها من غير خَوْفٍ ضَمِنَها ، وإن أَخْرَجَها عندَ خَوْفِه عليها ، أَو تَركها فَتَلِفَتْ (١١) ، لم يَضْمَنْها ؛ لأَنَّ نَهْيَه مع خَوْفِ الهلاكِ نَصٌّ فيه ، وتَصْرِيحٌ به ، فيكونُ مأذُونًا في تَرْكِها في تلك الحال ، فلم يَضْمَنْها ؛ لِامْتشالِه أَمْرَ صاحِبها ، كما لو قال له : أَتْلِفُها . فأَتْلَفَها . ولا يَضْمَنُ إِذا أَخْرَجها ؛ لأَنَّه زِيادَةُ حير وحِفْظٍ ، فلم يَضْمَنْ به ، كما لو قال له : أَتْلِفْهَا . فلم يُتْلِفْها حتى تَلِفَتْ .

<sup>(</sup>٧) سقط من : ١ .

 <sup>(</sup>٨) في م : ﴿ أَو أَسهل ﴾ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٠) في م : ( لتلفت ) .

فصل: وإن أؤدَعه وَدِيعة ، ولم يُعَيِّنُ له موضعَ إحْرازِها ، فإنَّ المُودَعَ يَحْفَظُها فَ حِرْزِ مثلِها أَيَّ مَوْضِعِ شَاءَ . فإن وَضَعَها في حِرْزِ ، ثم نَقَلَها عنه إلى حِرْزِ مثلِها ، لم يَضْمَنها ، سَواءٌ نَقَلها إلى مثلِ الأوَّلِ أو دُونه ؛ لأنَّ رَبَّها رَدَّ حِفْظَها إلى رَأْيه واجْتِهادِه ، وَأَذِنَ له في إحرازِها بما شاء من إحرازِ مثلِها ، ولهذا لو تَرَكها في هذا الثاني أولًا لم يَضْمَنها ، وكذلك إذا نَقلَها إليه . ولو كانت العَيْنُ في بيتِ صاحِبِها فقال (١١) لرجل : احْفَظُها في موضِعِها . فنَقلَها عنه من غير خَوْف ، ضَمِنها ؛ لأنّه ليس بمُودَع ، إنّها هو وكيلٌ في حِفْظِها ، وليس له إخراجُها من مِلْكِ صاحِبِها ، ولا من مَوْضِعِ اسْتَأْجَرَه لها ، إلّا أن يخافَ عليها ، فعليه إخراجُها ، لأنّه مأمورٌ بحِفْظِها ، وقد تغيَّن حِفْظُها في إخراجِها ، ويَعْلَمُ أَنَّ صاحِبَها ، ولا مَن مَوْضِع اسْتَا عَرَه ها ، إلّا أن ويَعْلَمُ أَنَّ صاحِبَها لو حَضَرَ في هذه الأحوالِ لأَخْرَجَها ، ولأنّه مأمورٌ بحِفْظِها على صفة ، ويَعْلَمُ أَنَّ صاحِبَها لو حَضَرَ في هذه الأحوالِ لأَخْرَجَها ، ولأنّه مأمورٌ بحِفْظِها على صفة ، فإذا تَعَذَّرَتِ / الصِّفَة ، لَزِمَه حِفْظُها بدُونِها ، كالمُسْتَودَع إذا خاف عليها .

, 7 . 0/7

فصل: إذا أخْرَجَ الوديعة المَنْهِيَّ عن إخراجِها ، فتَلِفَتْ ، وادَّعَى أَنَّه أخْرَجَها لَعْشَيانِ نارٍ ، أو سيلٍ ، أو شيء ظاهرٍ ، فأَنْكَرَ صاحِبُها وُجُودَه ، فعلى المُسْتَوْدَعِ البينةُ أَنَّه كان في ذلك المَوْضعِ ما ادَّعاه ؛ لأَنَّ هذا ممَّا لا تَتَعَدَّرُ إقامةُ البَيِّنةِ عليه ، لأَنَّه أمرٌ ظاهرٌ . فإذا ثَبَتَ ذلك ، كان القولُ قولَه في التَّلفِ مع يَمينِه ، ولا يَحْتاجُ إلى بَيِّنةٍ ، لأَنَّه تتعَدَّرُ إقامةُ البَيِّنةِ ، فلم يُطالَبْ بها ، كالوادَّعَى التَّلفَ بأمْرٍ خَفِيٍّ ، وهذا قولُ الشَّافعي . والحكمُ في إخراجِها من الخريطةِ والصَّندوقِ ، حكمُ إخراجِها من البيتِ ، على ما مَضَى من التَّفْصِيلِ فيه .

فصل: ولو أَمرَه أَن يَجْعَلَها في منزِلِه ، فتركها في ثِيابِه ، وخَرَج بها ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ البيتَ أَحْرَزُ لها . وإن جاءَه بها في السُّوقِ ، فقال : احْفَظْها في بيتك . فقام بها في الحالِ ، فتلِفَتْ ، فلاضَمانَ عليه . وإن تَركها في دُكَّانِه أو ثِيابِه ، ولم يَحْمِلُها إلى بيتِه مع إمكانِه ، فتلِفَتْ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ بيتَه أَحْرَزُ لها . هكذا قال أصحابُنا . ويَحْتَمِلُ أنَّه متى

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

تَركها عندَه إلى وقتٍ مُضيِّه إلى مَنْزله في العادةِ فَتَلْفَتْ ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ إذا أُودِعَ شيئا وهو في دُكَّانِه ، أمْسَكه في دُكَّانِه (١٢ أُو في ثِيابِه ١٢) إلى وقتِ مُضِيِّه إلى منزِلِه ، فيَسْتَصْحِبُه معه ، والمُودِعُ عالِمٌ بهذه العادةِ (١٣) راض بها ، ولو لم يَرْضَ بها لَشَرَطَ عليه خِلَافَها ، وأَمَرَه بتَعْجِيل حَمْلِها ، فإمَّا أَن يَقْبَلَها بهذا الشرطِ أُو يَرُدُّها . وإن قال : اجْعَلْها في كُمُّكَ . فجَعَلَها في جَيْبِه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأنَّ الجَيْبَ أَحْرَزُ لها ، لأَنَّهُ (١٤) ربُّمانسِيَ ، فيَسْقُطُ (١٥) الشيءُمن كُمِّه ، بخلافِ الجَيْبِ . وإن قال : اجْعَلْها ف جَيْبك . فتَرَكَها في كُمُّه ، ضَمِنَها لذلك . وإن جَعَلَها في يده ، ضَمِنَ أيضا ، كذلك . وإن قال : اجْعَلْها في كُمِّكَ . فتَرَكَها في يَدِه ففيه وَجْهان ؟ أحدهما ، ٢٠٥/٦ ظ يَضْمَنُ ؟ لأنَّ سُقوطَ الشيء من اليَدِمع النِّسْيانِ / أكثرُ من سُقُوطِه من الكُمِّ . والثاني ، لا يضمنُ ؟ لأنَّ اليَدَ لا يَتَسَلَّطُ عليها الطَّرَّارُ بالبَطِّ (١١) ، والكُمُّ (١٧) بخِلافِه ، ولأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أُحْرَزُ من وَجْهِ ، (١٨ فيتَساويانِ . ولِمَن نَصَرَ الوَجْهَ الأُوَّلَ أَن يقولَ : متى كان كُلّ واحدٍ منهما أَحْرَزُ من وجهِ ١٨) ، وَجَبَ أَن يَضْمَنَ ؛ لأَنَّه فَوَّتَ الْوَجْهَ المأمورَ بالحفظ به ، وأتى بما لم يُؤْمَرْ به ، فضَمِنَ لمخالَفَتِه . وعلى هذا لو أُمَرهُ (١٩) بتَرْ كِها في يده ، فجعلها ف كُمِّه ، ضَمِنَ لذلك . وقال القاضى : اليَدُ أَحْرَزُ عند المُغالَبة ، ٢٠٠ والكُمُّ أَحْرَزُ منه عند عَدَمِ المُغالَبةِ ٢٠ . فعلى هذا ، إن أُمِرَ بتَرْكِها في يَدِه ، فشَدُّها في كُمُّه عندَ غير الْمُغالَبةِ ، (٢١ فلاضَمانَ عليه ٢١) ، وإن فَعَلَ ذلك عند المُغالَبةِ ضَمِنَ . وإن أَمَره بشَدُّها

<sup>(</sup>۱۲–۱۲) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ الحالة ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) في م زيادة : ﴿ إِنَّا ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل ، ب : ﴿ فسقط ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) بط الطرار الكم: شقه.

<sup>(</sup>١٧) في م: ﴿ وَالْحُكُم ، . .

<sup>(</sup>۱۸ – ۱۸) سقط من: ب. نقل نظر.

<sup>(</sup>١٩) في الأصل، ١، م: ﴿ أَمر ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰-۲۰) سقط من : ۱، م .

<sup>(</sup>۲۱-۲۱) في ب : ﴿ لَمْ يَضْمَنْ ﴾ .

في كُمُّه ، فأمْسَكها في يَدِه عندَ المُغالَبةِ ، لم يَضْمَنْ ، وإن فَعَلَ ذلك عند غيرِ المُغالبةِ ضَمِنَ . وإن أَمَرَه بحِفْظِها مُطْلَقًا ، فَتَرَكها في جَيْبه ، أو شَدُّها في كُمُّه ، لم يَضْمَنْها . وإن تَرَكها في كُمُّه غيرَ مَشْدُودةٍ ، وكانت خَفِيفةً لا يَشْعُرُ بها إذا سَقَطَتْ ، ضَمِنَها ؟ لأنَّه مُفَرِّطٌ، وإن كانت ثقيلةً يَشْعُرُ بها، لم يَضْمَنْها؛ (٢٦ لأنَّ هذا٢٢) عادةُ الناس في حِفْظِ أموالِهم . وإن شَدِّها على عَضُدِه ، لم يَضْمَنْها ؛ لأَنَّ ذلك أَحْفَظُ لها . وقال القاضي : إن شَدُّها من جانبِ الجَيْبِ ، لم يَضْمَنْ ، وإن شَدُّها من الجانبِ الآخرِ ، ضَمِنَها ؛ لأنَّ الطُّوَّارَ يَقْدِرُ على بَطِّها ، بخلافِ ما إذا شَدَّها ممَّا يَلِي الجَيْبَ . وهذا يَبْطُلُ بما إذا تَرَكها في جَيْبِهِ ، أو شَدَّها في كمُّه ، فإن الطُّرَّارَ يَقْدِرُ على بَطِّها ولا يَضْمَنُ ، وليس إمكانُ إخرازِها بأَحْفَظِ الحِرْزَيْنِ مانِعًا من إحرازِها بما دونه ، إذا كان حِرْزًا لِمِثلِها (٢٣) . وشَدُّها على العَضُدِ حِرْزٌ لها كيفما كان ؛ لأنَّ الناسَ يُحَرِّزُون به أموالَهم ، فأشْبَهَ شَدُّها في الكُمّ وتُركَها في الجَيْبِ ، ولكن لو أمرَه بشدِّها مما يَلِي الجَيْبَ (٢٤) ، فشدَّها (٢٥) من الجانب الآخرِ ، ضَمِنَ . وإن أَمَرَه بشدِّها ممَّا يَلِي الجانبَ الآخَرَ ، فشَدَّها ممَّا يَلِي الجَيْبَ ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه أَحْرَزُ . وإن أمَرَه بشكِّها على عَضُدِه مطلقًا ، أو أمَرَه بحِفْظِها معه ، فشَدُّها من أَيِّ الجانِبيْنِ / كان ، لم يَضْمَنْ ؛ لأنَّه مُمْتَثِلٌ لأمْرِ (٢٦) مالِكِها ، مُحْرزّ لها بحِرْزِ مثلِها . وإن شَدُّها على وَسَطِه ، فهو أَحْرَزُ لها ، وكذلك إن ترَكها في بيتِه في حِرْزِها .

فصل: وإن أَمَرَه أَن يَجْعَلَها في صُندوق ، وقال: لا تَقْفِلْ عليها ، ولا تَنَمْ فَوْقَها . فخَّالَفه في ذلك ، أو قال: لا تَقْفِلْ عليها إلّا قُفلًا واحدًا ، فجعل عليها قُفلُيْنِ ، فلا ضَمانَ عليه . ذكره القاضي . وهو ظاهرُ مذهبِ الشَّافعيِّ . وحُكِي عن مالكِ أنَّه يَضْمَنُ ؛ لأنَّه خالَفَ رَبَّها في شيءٍ له فيه غَرضٌ يتعلَّقُ بحِفْظِها ، فأشْبَهَ مالو نَهَاهُ عن يَضْمَنُ ؛ لأنَّه خالَفَ رَبَّها في شيءٍ له فيه غَرضٌ يتعلَّقُ بحِفْظِها ، فأشْبَهَ مالو نَهَاهُ عن

۶۲۰٦/٦

<sup>(</sup>٢٢-٢٢) في ب: و لأنها ، .

<sup>(</sup>٢٣) في م : ﴿ بمثلها ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>۲۵) في ا ، م : و فيشدها ، .

<sup>(</sup>۲۲) فی ا ، م : ﴿ أَمَرٍ ﴾ . .

إخراجِها عن مَنْزِلِه فأخرَجَها لغيرِ حاجةٍ ، وذلك لأنَّ النَّوْمَ عليها ، وتَرْكَ قُفْلَيْنِ عليها ، وزيادة الاحْتِفاظِ بها ، يُنَبِّهُ اللَّصَّ عليها ، ويَحُتُّه على الْجِدِّ في سَرِقَتِها ، والاحْتِيالِ لأَخْذِها . ولَنا ، أنَّ ذلك أَحْرَزُ لها ، فلا يَضْمَنُ بفِعْلِه ، كالو أمَرَه بتَرْكِها في صَحْنِ الدارِ ، فتَرَكها في البيتِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذكرُوه .

فصل : إذا قال : اجْعَلْها في هذا البيت ، ولا تُدْخِلُهُ أُحدًا . فأَدْخَلَ إليه قُومًا ، فسَرَقها أَحَدُهم ، ضَمِنَها ؛ لأنَّها ذَهَبَتْ بتَعَدِّيه ومُخالَفَتِه ، وسَواءٌ سَرَقها حالَ إَدْخالِهِم ،أو بعدَه ؛ لأنَّه ربَّما شاهَدَ الوَدِيعةَ في دُخُولِه البيت ، وعَلِمَ مَوْضِعَها ، وطَرِيقَ الوُصولِ إليها . وإن سَرَقها مَنْ لم يَدْخُل البيت ، فقال القاضي : لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ فِعْلَه لم يكُنْ سَبَبًا لإثلافِها . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه الضّمانُ ؛ لأنَّ الداخلَ ربَّما دَلَّ عليها مَنْ لم يَدْخُلْ ، ولأنَّها مُخالَفة تُوجِبُ (٢٧) الضّمان ، إذا كانت سَبَبًا لإثلافِها فأوْجَبَتْه ، وإن لم يَدْخُلْ ، ولأنَّها مُخالَفة تُوجِبُ (٢٧) الضّمان ، إذا كانت سَبَبًا لإثلافِها فأوْجَبَتْه ، وإن لم تكُنْ سببًا كا لو نهاهُ عن إخراجِها فأخرَجَها لغير حاجةٍ .

فصل: إذا قال: ضَعْ هذا الحاتَمَ في الجِنْصِرِ. فَوَضَعه في البِنْصِرِ، لم يَضْمَنْه ؟ لأنَّها أَغْلَظُ وأَحْفَظُ له ، إلَّا أن لا يَدْخُلَ فيها ، فيَضَعَه في أُنْمُلَتِها العُلْيَا فيَضْمَنَه ، أو يَنْكَسِرَ بها (٢٨) لِغِلَظِها عليه ، فيَضْمَنَه أيضًا ؟ لأنَّ مُخالَفَتَه سَبَبٌ لِتَلْفِه .

٢٠٦/٦ ط • ٧ • ١ - / مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا أُوْدَعَهُ شَيْمًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ﴾ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلِفَ ، فَهُو ضَامِنٌ ﴾

لَا خلافَ في وُجوبِ رَدِّ الوَدِيعةِ على مَالِكِها ، إذا طَلَبها ، فأَمْكَنَ أداوُها إليه بغير ضَرُورةٍ ، وقد أمرَ الله تعالى بذلك ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمْـٰنَـٰتِ

<sup>(</sup>۲۷) في ا ، م : ( فوجب ) .

<sup>(</sup>۲۸) سقط من : ب .

إِلَى أَهْلِها ﴾ (١) . وأمرَ به رسولُ الله عَلَيْهِ فقال : ﴿ أَدُّ الأَمانةَ إِلَى مَن ائْتَمَنكَ ، وَلاَ تَخُن مَنْ خَانَكَ » (١) . يعنى عند طَلَبِها . ولأنَّها حَقَّ لمالِكها لم يَتَعلَّق بها حَقُّ غيرِه ، فلَزِم أَداوُها إليه ، كالمَغْصوبِ والدَّيْنِ الحَالِّ . فإن امْتَنعَ من دَفْعِها في هذه الحالِ ، فتلِفَتْ ، ضَمِنها ؛ لأنَّه صار غاصبًا ، لِكُونِه أَمْسكَ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِه بفِعْلِ مُحَرَّمٍ ، فأَشْبَهَ الغاصبَ . فأمَّا إن طَلَبِها في وقتٍ لم (١) يُمْكِنْ (١) دَفْعُها إليه ، لبُعْدِها ، أو لمَخافةٍ في طريقها ، أو للعَجْزِ عن حَمْلِها ، أو غيرِ ذلك ، لم يكُنْ متعدِّيًا بتَرْكِ تَسْلِيمِها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها . وإن تَلِفَتْ (٥) لم يَضْمَنْها ؛ لعدَمِ عُدُوانِه . وإن قال : تعلى لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها . وإن تَلِفَتْ (٥) لم يَضْمَنْها ؛ لعدَمِ عُدُوانِه . وإن قال : أَمْهِلُونِي حتى أَفْضِي صَلاتِي ، أو آكُلَ ، فإنى جائعٌ ، أو أنامَ فإنِّى ناعِسٌ ، أو يَنْهَضِمَ عنى الطعامُ فإنِّى مُمْتَلِيءٌ . أَمْهِلَ بقَدْرِ ذلك .

فصل: وليس على المُسْتَوْدَعِ مُوْنَةُ الرَّدِ (٢) وحَمْلُها إلى رَبِّها إذا كانت ممَّالِحَمْلِه (٢) مُؤْنَةٌ ، قَلَّتِ المُؤْنَةُ أو كَثْرَتْ ؛ لأَنَّه قَبَضَ العَيْنَ لمَنْفَعةِ مالِكِها على الخُصُوصِ ، فلم تَلْزَمْه الغَرامةُ عليها ، كالو وَكَّلَه في حِفْظِها في مِلْكِ صاحِبِها ، وإنَّما عليه التَّمْكِينُ من أَخْذِها . وإن سافرَ بها بغير إذْنِ رَبِّها ، فعليه رَدُّها إلى بَلَدِها ، لأَنَّه أَبْعدَها بغير إذنِ رَبِّها ، فعليه رَدُّها إلى بَلَدِها ، لأَنَّه أَبْعدَها بغير إذنِ رَبِّها ، فلزَمَهُ رَدُّها ، كالغاصب .

١٠٧١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا مَاتَ وِعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَميَّزُ مِنْ مَالِهِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا )

وجملتُه أنَّ الرَّجُلَ إذا مات ، ('وَتَبَتَ أن عندَه') وَدِيعَةً لم تُوجَدْ بعَيْنِها ، فهي دَيْنٌ

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٥٨ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٣) في ب: ( لاء .

<sup>(</sup>٤) في ١، ب، م: ( يكن ) .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ تلف ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في م : « الردود » .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل ، ١ ، ب : « لحملها » .

<sup>(</sup>۱-۱) في ب : « وعنده » .

عليه ، يُعْرَمُ من تَرِكِتِه ، فإن كان عليه دَيْنٌ سِوَاها ، فهى والدَّيْنُ سواةً ، فإن وَفَتْ تَرِكَتُه هِنْه ، وإلَّا اقتَسماها بالحِصصَصِ (٢) . / وبهذا قال الشَّعْبَى ، والنَّخعِى ، وداودُ بن أبى هِنْد ، ومالكَ ، والشَّاعَعَى ، وأبو حنيفة وأصحابُه ، وإسحاق . ورُوِى ذلك عن شُريْع ، ومَسْرُوق ، وعَطاء ، وطاوُس ، والزُّهْرِى ، وأبى جَعْفَر محمدِ بن على . ورُوِى ذلك عن النَّخعِى : الأمانة قبل الدَّيْنِ . وقال الحارِثُ العُكْلِى : الدَّيْنُ قبلَ الأمانة . ولنا ، أنَّهما عن النَّخعِى : الأمانة قبل الدَّيْنِ ، وسواءٌ وُجِدَ في تَرِكِتِه من جنسِ الوَديعةِ أو لم يُوجَدُ . وهذاإذا أقرَّ المُودَعُ أنَّ عندى وَدِيعةً وعلى وَدِيعةً لفلانِ ، ولمُ يُوجَدُ بِعَيْنِها ، ولم يُعْلَمُ هل هى وعنده وَدِيعة ، فأما إن كانتْ عنده وَدِيعة في حَياتِه ، ولم تُوجَدُ بِعَيْنِها ، ولم يُعْلَمُ هل هى باقية عنده أو تَلِفَتْ . ففيه وَجُهان ؛ أحدهما ، وُجُوبُ (٣) ضَمانِها ؛ لأنَّ الوَديعة يَجبُ والأَشَلَ عَنده أو تَلِفَتْ . ففيه وَجُهان ؛ أحدهما ، وُجُوبُ (٣) ضَمانِها ؛ لأنَّ الوَديعة يَجبُ رَدُها ، إلَّا أَن يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدُ بالتَّلْفِ من غيرِ تَعَدِّ ، ولم يَثْبُث ذلك ، ولأنَّ الوَديعة أمانة ، كالجَهْلِ بها ، وذلك لا يُسْقِطُ الرَّدَ . والثانى ، لا ضَمانَ عليه ؛ لأنَّ الوَديعة أمانة ، والأَصْلُ عَدَمُ إثْلافِها والتَّعَدِي فيها ، فلم يَجِبْ ضَمَانُها . وهذا قولُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وأحدُ والمُشَلَ وُجُوبُ الرَّدُ ، وظاهرُ المَذْهِ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الأَصْلُ وُجُوبُ الرَّدُ ، وظاهرُ المَذْهِ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الأَصْلُ وُجُوبُ الرَّدُ ، فيَجُد ، ما لم يُوجَدُ ما يُوبِيلُه .

فصل: وإن مات وعنده و دِيعة مَعْلومة بعَيْنها ، فعلى وَرَثَتِه تَمْكِينُ صاحِبِها من أَخْدِها ، فإن لم يَعْلَمْ بمَوْتِه أَ ، وَجَبَ عليهم إعْلامُه به (٥) ، وليس لهم إمساكها قبل أن يَعْلَمَ به ارَبُّها ؛ لأنَّه لم يَأْتَمِنْهُم عليها ، وإنَّما حَصلَ مالُ غيرِهم فى أيديهم ، بمَنْزِلةِ من أطارَتِ الرِّيحُ إلى دارِه ثَوْبًا وعَلِمَ به ، فعليه إعلامُ صاحِبه به ، فإن أخَّرَ ذلك مع الإمكانِ ضَمِن . كذا ها ها الوديعة إلَّا بإقرار من المَيِّتِ أو وَرَثَتِه ، أو ببيّنةٍ تَسْهَدُ بها . وإن

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ب : « اقتسماه » .

<sup>(</sup>٣) في ب: ١ يجب ١ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ بموت صاحبها من أخذها ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ١ ، م : ﴿ بها ﴾ .

وُجِدَ عليها مَكْتُوبًا وَدِيعةً ، لم يكُنْ حُجَّةً عليهم ، لجَوازِ أن يكون الظَّرْفُ<sup>(٦)</sup> كانت فيه وَدِيعةٌ قبلَ هذا ، أو كان وَدِيعةً لمَوْرُوثِهِم / عندَ غيرِه ، أو كانت وَدِيعةً فابْتاعَها ، ٢٠٧/٦ وكذلك لو وَجَدَ فى زُرْمَائِج ِ<sup>(٧)</sup> أَبِيه، أنَّ لفلانٍ عندى وَدِيعةً. لم يَلْزَمْه بذلك؛ لِجوازِ أن يكونَ قد رَدَّها ونَسِيَ الضَّرَّبَ على ما كَتَبَ ، أو غيرِ ذلك .

١٠٧٢ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا طَالَبَهُ بِالْوَدِيعَةِ ، فَقَالَ : مَا أَوْدَعْتَنِى . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ ، كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَائَةِ . ولَوْ قَالَ : مالك عِنْدِى شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ : ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ )
 عَلَيْهِ )

وجملة ذلك أنّه إذا ادَّعَى على رَجُلٍ وَدِيعة ، فقال : ما أَوْدَعْتَنِى . ثُم ثَبَتَ أَنّه أَوْدَعه ، فقال : أَوْدَعْتَنِى ، وهَلَكتْ من حِرْزِى . لم يُقْبَلْ قولُه ، ولَزِمَه ضَمائها . وبهذا قال مالك ، والأوْزَاعي ، والشّافعي ، وإسْحاق وأصْحابُ الرَّأي ؛ لأنّه مُكَذّب لإنكارِه مالك ، والأوْزَاعي ، والشّافعي ، وإسْحاق وأصْحابُ الرَّأي ؛ لأنّه مُكَذّب لإنكارِه الأُولِ ، ومُعْتَرِفٌ على نَفْسِه بالكَذِبِ المُنافِى للأَمانةِ . وإن أقر بها(۱) له بتَلْفِها من حِرْزِه قبل جَحْدِه ، فلا ضَمان عليه . وإن أقر أنّها تَلِفَتْ بعد جُحُودِه ، لم يَسْقُطْ عنه الضّمانُ ؛ لأنّه خَرَجَ بالجُحودِ عن الأَمانةِ ، فصار ضامِنًا ، كمَنْ طُولِبَ بالوَدِيعةِ فامْتَنعَ من رَدّها . وإن أقام بَيْنَةً (٢) بتَلْفِها بعدَ الجُحُودِ ، لم يَسْقُطْ عنه الضّمانُ لذلك . فامْتَنعَ من رَدّها . وإن أقام بَيْنَةً (٢) بتَلْفِها بعدَ الجُحُودِ ، لم يَسْقُطْ عنه الضّمانُ لذلك . أحدهما ، لا تُسْمَعُ بَيُنتُه ؟ ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُسْمَعُ بَيُنتُه ؟ ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُسْمَعُ بكنتُه مُكذّبٌ لها بإنكارِه الإيداع . والثاني ، تُسْمَعُ بَيُنتُه (١) ؛ لأنّه الجُحُودِ ولا بعدَه ، فتُسْمَعُ البَيْنَةُ به ، فإن شَهِدَتْ بالتَّلِف من الحِرْزِ ، ولم تُعَيِّنُ قبلَ الجُحُودِ ولا بعدَه ، واحْتَملَ الأَمْرَينِ ، لم يَسْقُط الضّمانُ ؛ لأنّ

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ الظروف ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أصله الروزنامة ، وهي مركبة من روز ، أي يوم ، ونامه ، أي كتاب . الألفاظ الفارسية المعربة ٧٥ . والمقصود الدفتر الذي يسجل فيه .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في م : ( البينة ) .

<sup>(</sup>٣) في ا ، م : ﴿ بِبِينتِهِ ﴾ .

الأصلَ وُجُوبُه ، فلا يَنْتَفِى بأَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ . وأمَّا إذا ادَّعَى الوَديعة ، فقال : مالَكَ عندى شيءٌ ، أو لا تَسْتَحِقُ على شيئا . فقامتِ (أُ الْبِيَّنَةُ بالإِيداع ، أو أقرَّ به المُودَعُ ، ثم قال : شيءٌ ، أو لا تَسْتَحِقُ على شيئا . فقامتِ عبينهِ ، / ولا ضمان عليه ؛ لأنَّ قولَه لا يُنافِى ما شيهدَت به البَيْنَةُ ، ولا يُكَذِّبُها ، فإنَّ مَن تَلِفَتْ الوَديعةُ من حِرْزِه بغيرِ تَفْرِيطِه فلا شيءَ للإِيكِها عنده ، ولا يَسْتَحقُ عليه شيئا ، لكنْ إن ادَّعَى تَلفَها بعدَ جُحُودهِ ، أو قامت بينةٌ بتَلفِها بعد الجُحود (٥) ، أو أنَّها (١) كانت عنده حالَ (٧) جُحُودهِ ، فعليه ضمائها ؛ لأنَّ جُحودَه أوْجَبَ الضَّمانَ عليه ، فصار كالغاصيب (٨) .

فصل : إذا نَوَى الخِيانة في الوديعة ، بالجُحُودِ أو الاسْتِعْمالِ ، ولم يَفْعَلْ ذلك (٩) ، لم يَصِرْ ضامِنًا ؟ لأنَّه لم يُحْدِثْ في الوديعة قولًا ولا فِعْلًا ، فلا يَضْمَنُ ، كالو لم يَنْو . وقال (١٠) سُرَيْج (١٠) : يَضْمَنُها ؟ لأنَّه أَمْسَكَها بنِيّة الخِيانة ، فيَضْمَنُها ، كالمُلْتَقِطِ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ (١١) . ولَنا : قولُ النَّبِيِّ عَلِيلَة : « عُفِي (١١ لِأُمَّتِي عن ١١ الخَطَا ، والنِّسْيانِ ، وما حَدَّثَتْ به أَنْهُسَها ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » (١١ . ولأنَّه لم يَخُنْ فيها بقَوْلٍ ولا

<sup>(</sup>٤) في م : ( فقالت ) .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٦) في ١ ، م : ﴿ وَأَنْهَا ﴾ .

<sup>(</sup>V) في الأصل ، ب : « حالة » .

<sup>(</sup>٨) في م : ( كالغصب ) .

<sup>(</sup>٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۰–۱۰)فیم : ﴿ شریح ﴾ .

<sup>(</sup>١١) في م: ( التمليك ) .

<sup>(</sup>١٢ – ١٢) في م : ﴿ عِن أَمْتِي ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) الطرف الأول للحديث تقدم تخريجه في: ١٤٦/١. وقوله على: «وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل ألكم به أو تعمل ألكم به أو تعمل ألكم به أو تعرب الموسوسة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ١٥٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من يحدث ... ، من أبواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٥ . والنسائي ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى المواب الطلاق . ٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، والنسائي ، في : باب من طلق في نفسه ، من كتاب الطلاق . المجتبى الموابدة المحتمدة الموابدة المحتمدة الموابدة المحتمدة الموابدة المحتمدة ال

فِعْلِ ، فلم يَضْمَنْها ، كالذى لم يَنْوِ ، وفارَقَ المُلْتَقِطَ بقَصْدِ التَّمَلُّكِ (١٠) ، فإنَّه عَمِلَ فيها بأخْذِها ناوِيًا للخِيانةِ فيها ، فوجَبَ الضَّمانُ بفِعْلِه المَنْوِيِّ ، لا بمُجَرَّدِ النَّيَّةِ . ولو الْتَقَطها قاصِدًا لتَعْرِيفها ، ثم نَوَى بعدَ ذلك إمْساكَها لِنَفْسِه ، كانت كمسألتِنا . ولو أخرَجَها بنِيَّةِ الاسْتعمالِ ، فلم يسْتَعْمِلُها ، ضَمِنَها . وبهذا قال الشَّافعيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يَضْمَنُها إلَّا بالاستعمالِ ؛ لأنَّه لو أُخرَجَها لِنَقْلِها (١٥٥ لم يَضْمَنُها . ولَنا ، أنَّه تعدَّى بإخراجِها ، أشْبَهَ ما لو اسْتَعْملَها ، بخلافِ ما إذا نَقَلَها (١٥٠ .

فصل: والمُودَعُ أمينٌ ، والقولُ قولُه فيما يَدَّعِيه من تَلَفِ الوَديعةِ . بغيرِ خلافِ . قال ابنُ المنذرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عنه من أهلِ العليم على أنَّ المُودَعَ إذا أَحْرَزَ الوَديعة ، ثم ذَكَرَ أَنَّها ضاعتْ ، أنَّ القولَ قولُه . وقال أكثرُهم : مع يَمِينِه . وإن ادَّعَى الوَديعة ، ثم ذَكَرَ أنَّها ضاعتْ ، أنَّ القولَ قولُه مع يَمينِه أيضا . وبه قال التَّوْرِيُّ ، والشافعيُ / ، ٢٠٨/٦ وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأي . (٢٠ وبه قال ٢٠) مالكَّ إن كان دَفَعَها إليه بغيرِ بينةٍ . وإن كان أودَعه بِبَيِّنةٍ لم يُقْبَلْ قولُه في الرَّدِ إلَّا بِبَيِّنةٍ . وإن الله أن أنه أمين لا مَنْفعة له في قَبْضِها ، فقبلَ قولُه في الرَّدِ إلَّا بِبَيِّنةٍ . وإن قال : دَفَعْتُها إلى فلانِ بأَمْرِكَ . فأنكرَ قولُه في الرَّدِ بغير بَيِّنةٍ ، كالو أودِعَ بغير بَيِّنةٍ . وإن قال : دَفَعْتُها إلى فلانِ بأَمْرِكَ . فأنكرَ مالكُها الإذنَ في دَفْعِها ، فالقولُ قولُ المُودَعِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رواية ابنِ منصور . مالِكُها الإذنَ في دَفْعِها ، فالقولُ قولُ المُودَعِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، والشَّافِعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأي : القولُ قولُ المالكَ ، والنَّورِيُّ ، والعَنْبَرِيُّ ، والشَّافِعِيُ ، وأصحابُ الرَّأي : القولُ قولُ المالكِ ؛ لأنَّ الأَصْلُ عَدَمُ الإذْنِ ، وله تَضْمِينُه . ولنا ، أنَّه ادَّعَى دَفْعًا الإذْنِ ، ولكنْ قال : لمَ يَدْفَعُها . فلو اعْترفَ المالكُ بالإذْنِ ، ولكنْ قال : لم يَدْفَعُها . فالقولُ قولُ المُسْتَوْدَعِ أيضا ، ثمْ نَنْظُرُ في المَدْفوع بالإذْنِ ، ولكنْ قال : لم يَدْفَعُها . فالقولُ قولُ المُسْتَوْدَعِ أيضا ، ثمْ نَنْظُرُ في المَدْفوع

<sup>=</sup> ٦ / ١٢٧ ، ١٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ... ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٤٨١ .

<sup>(</sup>١٤) في ب: « التمليك ».

<sup>(</sup>١٥) في ب: « لتلفها ».

<sup>(</sup>١٦) في ب : ﴿ أَخْرَجُهَا لِتَلْقُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٧ – ١٧) في م : ﴿ وَقَالَ ﴾ .

إليه ؛ فإن أقرَّ أنَّه قَبَضَه ، وكان الدَّفْعُ في دَيْن ، فقد بَرِئَ الكُلُّ ، وإن أنْكَر ، فالقول قولُه مع يَمِينه . وقد ذَكرَ أصحابُنا أنَّ الدافِعَ يَضْمَنُ ؛ لكُوْنِه قَضَى الدَّيْنَ بغيرِ بيِّنةٍ ، ولا يَجِبُ اليَّمِينُ على صاحِبِ الوَديعةِ ؛ لأنَّ المُودَعَ مُفَرِّطٌ ، لكُوْنِه أذِنَ في قضاء يُبَرِّفُه من الحَقِّ ولم يَبْرَأُ بدَفْعِه ، فكان ضامِنًا ، سَواءً صَدَّقَه أو كَذَّبه . وإن أمرَه بدَفْعِه وَدِيعةً ، لم يَحْتَجُ إلى يَبْنَةٍ ؛ لأنَّ المُودَعَ يُقْبَلُ قُولُه في التَّلِف والرَّدِ ، فلا فائدة في الإشهادِ عليه . فعلى هذا يَحْلِفُ المُودَعُ ، ويَبْرَأُ ، ويَحْلِفُ الآخرُ ويَبْرَأُ أيضا ، ويكونُ ذَهابُها من مَالِكِها .

فصل: وإذا أُودِعَ بَهِيمةً ، فأمره صاحِبُها بعَلْفِها وسَقْيِها ، لَزِمَه ذلك لوجهين ؛ أحدهما ، لحُرْمةِ البَهيمةِ ، فإنَّ الحدهما ، لحُرْمةِ البَهيمةِ ، فإنَّ الحيوانَ يَجِبُ إحياؤُه بالعَلْفِ والسَّقْي . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَلْزَمَه عَلْفُها ، إلَّا أَن يَقْبَلَ ذلك ؛ الحيوانَ يَجِبُ إحياؤُه بالعَلْفِ والسَّقْي . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَلْزَمَه عَلْفُها ، إلَّا أَن يَقْبَلَ ذلك ؛ وبه قال أَرْم منه ، فلا يلزمُه بمُجَرَّدِ أَمْرِ صاحِبِها ، كغيرِ الوَديعةِ . وإن أَطْلَقَ / ولم يأمُره بعَلْفِها ، ويحْتَمِلُ أَن لا يَلْزَمَه ذلك . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّه اسْتَحْفظَه إيَّاها ، ولم يأمُرْ بعَلْفِها ، والعَلْفُ على مالِكِها ، فإذا لم يَعْلِفها كان هو المُقرِّطَ في مالِه . ولنا ، أنَّه لا يجوزُ إثلافها ، ولا التقريطُ فيها ، فإذا لم يَعْلِفها كان تعنمَّنَ ذلك عَلْفها وسَقْيَها ، ثم تَنْظُرُ ؛ فإن قَدَرَ المُسْتَوْدَعُ على صاحِبِها أو وَكِيلِه ، تعنمَّنَ ذلك عَلْفها وسَقْيَها ، ثم تَنْظُرُ ؛ فإن قَدَرَ المُسْتَوْدَعُ على صاحِبِها أو وَكِيلِه ، عالله بالإنْفاقِ عليها ليَرْجِعَ به . فإن (١٨٠٥ عَبْمَ عنه الله بالإنْفاقِ عليها ليَرْجِعَ به . فإن (١٨٠١ الأَمْرَ إلى الحاكيم ، فإن وَجَدَلصاحِبِها ما لاَنقَق عليها وكيله ، أو يكرده من يتربها من بيتِ المال ، أو بيته بعضِها وإنْفاقِ عليها ، أو إجارَتِها ، أو الاسْتِدانةِ على صاحِبِها من بيتِ المال ، أو من غيره ، ويَدْفَع عليها ، أو المَودَعِ إن رأى (١٤٠٤ ليُنْفِقَه عليها ، وإن رأى دَفْعَه إلى غيره ليتولَّى الإنفاق عليها ، حازَ ، وإن اسْتدانَ من المُودَع ، حاز أن يَدْفَعَه إليه ليتولَّى الإنفاق عليها ؛ لأنَّه أمِينَ عليها ، ويحوزُ أن يَاذَنَ له الحاكمُ في أن يُنْفِقَ عليها من ماله ، عليها ؛ لأنَّه أمِينَ عليها ، وإن اسْتدانَ من المُودَع ، حاز أن يَدْفَعَه إليه ليتولَى الإنفاق عليها ، وإن أن أنه أمِينَ عليها ، وإن أن أن يَدْفَعَه إليه ليتولَى الإنفاق عليها ؛ لأنَّه أمِينَ عليها ، ويَحُوزُ أن يَاذُنَ له الحَاكمُ في أن يُنْفِقَ عليها من مالِه ،

<sup>(</sup>١٨) في م : ﴿ فَإِذَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ دفع ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰) في م : ﴿ أُرادِ ، .

ويكونَ قابِضًا لتَفْسِه من تَفْسِه ، ويَكِلُ ذلك إلى اجتهادِه في قَدْرِ ما يُنْفِقُ ، ويَرْجِعُ به على صاحِبِها ، فإن اختلفا في قَدْرِ النَّفقة ، فالقولُ قولُ المُودَع إذا ادَّعَى النفقة بالمَعْروفِ ، وإن اختلفا في قَدْرِ المُدَّةِ التي أَنْفَق عليها وإن ادْتَلفا في قَدْرِ المُدَّةِ التي أَنْفَق عليها فالقولُ قولُ صاحِبِها ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ ذلك . فإن لم يَقْدِرْ على الحاكمِ ، فأنْفَق عليها مُحْتَسِبًا بالرُّجوع على صاحبِها ، وأشْهَدَ على الرُّجوع ، رَجَعَ بما أَنْفَق ، رواية واحدة ؛ لأنَّه مأذُونٌ فيه عُرْفًا ، ولا تَفْرِيطَ منه إذا لم يَجِدْ حاكمًا . وإن فَعَلَ ذلك مع إمكانِ اسْتِعْذَانِ الحاكمِ من غير إذْنِه ، فهل له الرجوع ؟ يُحَرَّ جُعلى روايتَيْنِ . نصَّ عليهما فيما إذا أَنْفَق على البَهيمةِ المَرْهونةِ من / غيرٍ إذْنِ الراهنِ ، وفي الضامنِ إذاضَمِنَ وأدِي (٢٠) بغيرِ إذنِ المَضْمونِ عنه ، هل يَرْجِعُ به ؟ على روايتَيْن ؛ إحداهما ، يَرْجعُ به (٢٠٤ بغيرِ المَافَقُ من المَضْمونِ عنه ، هل يَرْجعُ به ؟ على روايتَيْن ؛ إحداهما ، يَرْجعُ به (٢٠٤ بغيرِ المَافَقُ من المَخْرَق به عُرفًا . والثانية ، لا يَرْجعُ به ؟ على روايتَيْن ؛ إحداهما ، يَرْجعُ به (٢٠٤) ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرفًا . والثانية ، لا يَرْجعُ به ؟ على روايتَيْن ؛ إحداهما ، يَرْجعُ به والله من المُخوع وجهان مأذونٌ فيه عُرفًا . والثانية ، هل يَرْجعُ به أَنْهُ مَالَو مع إمْكانِه ، ففى الرُّجوع وجهان عليه ؛ لأنَّ مُنابَع المَادة ، ففع الرُّجوع وجهان عليه ؛ لأنَّ مُعلى ذلك ، كا يَفْعلُ في بهائِمِه ، على ما جَرَث به العادة ، فلاضَمانَ عليه ؛ لأنَّ هذا مأذونٌ فيه عُرفًا ، لجَريانِ العادة به ، فأشُبَهَ المُصَرَّ حَ به .

فصل : وإن أَوْدَعهُ البهيمة ، وقال : لا تَعْلِفُها ، ولا تَسْقِها . لم يَجُزْ له تَرْكُ عَلْفِها ؟ لأَنَّ للحَيَوانِ حُرِمةً في نَفْسِه يجبُ إحياؤه لِحَقِّ اللهِ تعالى . فإن عَلَفَها وسَقَاها ، كان كالقِسْمِ الذي قبلَه ، وإن تَركها حتى تَلِفتْ ، لم يَضْمَنْها . وهذا قولُ عامَّةِ أَصْحابِ الشافعي . وقال بعضهم : يَضْمَنُ ؛ لأَنَّه تَعَدَّى بِتَرْكِ عَلْفِها ، أَشْبَهَ ما (٢٠٠ إذا لم يَنْهَهُ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لنَهْي رسولِ اللهِ عَلِيلًا عن إضاعةِ المالِ (٢٠٠ . فيصيرُ أمرُ مالِكِها وسُكُوتُه سَواةً . ولَنا ، أنَّه مُمْتَثِلٌ لأَمْرِ (٢٦) صاحبها ، فلم يَضْمَنْها ، كالوقال : اقْتُلها وسُكُوتُه سَواةً . ولَنا ، أنَّه مُمْتَثِلٌ لأَمْرِ (٢٦) صاحبها ، فلم يَضْمَنْها ، كالوقال : اقْتُلها

۲۰۹/٦ و

<sup>(</sup>٢١) في م : ﴿ فيها ﴾ .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ وَأَذَنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من: الأصل ، ١، م .

<sup>(</sup>٢٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ١٦ ٥ .

<sup>(</sup>٢٦) في حاشية الأصل ، ١ ، ب : ﴿ لقول ﴾ .

فقتَلها ، وكالوقال : لا تُخرِج الوَديعة ، وإن خِفْتَ عليها . فخافَ عليها ولم يُخرِجها ، أو أَمَرَه صاحِبُها بإلْقائِها في نارٍ أو بحرٍ . وبهذا يَنْتقِضُ ما ذكرُوه . ومَنعَ ابنُ المُنْذِرِ الحُكْمَ فيما إذا أَمَرَه بإثلافِها فأَتُلفَها (٢٧) ؛ لما تقدَّمَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه ثابتَ لصاحِبها ، فلم يَغْرَمْ له شيئا ، كما لو استنابَه في مُباحٍ ، والتَّحْرِيمُ أثرُه في بقاءِ حَقِّ اللهِ تعالى ، وهو التَّأْثِيمُ ، أَمَّا حَقُّ الآدَمِيِّ فلا يَبْقَى مع إذْنِه في تَفْوِيتِه ، ولأنَّها لم تَتْلفُ بفِعْلِه ، وإنَّما تَلفَتُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المُنافِق اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

١٠٧٣ - مسألة ؛ قال : ( وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ ، فَقَالَ : أَوْدَعَنِى أَحَدُهُمَا ، وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا . أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ القُرْعةُ حَلَفَ
 أَنَّهَا لَهُ ، وسُلِّمتْ إلَيْهِ )

وجُمْلتُه أَنَّ مَن كانت عنده و دِيعة ، فادَّعاها نفسانِ ، فأقرَّ بها لأحدِهِما ، سُلَمَتْ إليه ؛ لأَنَّ يَدَه دَلِيلُ (١) مِلْكِه ، ولو ادَّعاها لِنَفْسِه ، كان القولُ قولَه . فإذا أقرَّ بها لغيرِه ، وَجَبَ أَن يُقْبَلَ ، ويَلْزَمُه أَن يَحْلِفَ للآخرِ ؛ لأَنَّه مُنْكِرٌ لِحَقِّه ، فإن حَلَفَ بَرِئَ ، وإن نَكَلَ لَزِمَه أَن يَعْرَمَ له قِيمَتَها ؛ لأَنَّه فَوْتَها عليه . وكذلك لو أقرَّ للثانى بها بعد أن أقرَّ بها للأوَّل ، سُلِّمتْ إلى الأوَّل ؛ لأَنَّه اسْتَحقَّها بإقرارِه ، وغَرِمَ قِيمَتَها للثانى . نَصَّ على هذا الحمد . وإن أقرَّ بها لهما جَمِيعا ، فهي بينهما ، ويُلْزَمُه اليَمِينُ لكلِّ واحدٍ منهما في نصفها . وإن قال : هي لأحَدِهِما لا أعْرِفُه عَيْنًا . فاعْتَرَفا له بجَهْلهِ ، تَعَيّنَ المُسْتَحِقُّ فَا ، فعليه يَمِينَ واحدة أنَّه لا يَعْلَمُ ذلك . وقال أبو خيفة : يَحْلِفُ يَمِينَ عليه . وإن اذَّعَيا مَعْرِفَتَه ، فعليه يَمِينَ واحدة أنَّه لا يَعْلَمُ ذلك . وقال أبو حنيفة : يَحْلِفُ يَمِينَ مُ عليه أَمَّرُ واحدٌ ،

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل ، م : ﴿ وَأَتَّلْفُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨) في ب: ﴿ وَإِنَّ ﴾ .

 <sup>(</sup>١) ف ب زيادة : « على » .

وهو العِلْمُ بِعَيْنِ المالكِ ، فكفاه يمينٌ واحدة ، كالو ادَّعَياها فأقرَّ بها لأَحَدِهِما ، ويُفارِقُ ما إذا أَنْكَرَهَا (٢) ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَدَّعِي عليه أنَّها له ، فهما دَعْوِيانِ ، فإن حَلَفَ أَقْرِعَ بينهما ، فمن قَرَعَ صاحِبَه حَلَفَ ، وسُلِّمَتْ إليه . وقال الشَّافعي : يَتَحالفانِ ، ويُوقَفُ الشيءُ بينهما حتى يَصْطَلِحا . وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى ؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ المالِكَ منهما . وللشَّافِعي قول آخرُ ، أنَّها تُقْسَمُ بينهما ، كالو أقرَّ بها لهما . وهذا (٢) الذي حَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن ابنِ أبي لَيْلَى ، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحِبَيْه فيما حُكِي عنهم ، قالوا : ويَضْمَنُ المُسْتَوْدَعُ بِصَفْها / لكلِّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّه فَوَّتَ ما اسْتُودِعَ بجَهْلِه . ولَنا ، ٢١٠/١ ويضْمَنُ المُسْتَوْدَعُ فيما (المَّل واحدٍ منهما ؛ لأنَّه فَوَّتَ ما اسْتُودِعَ بجَهْلِه . ولَنا ، ٢١٠/١ وأَيْمَا أَل المَّنُودِعَ بينهما ، كالعَبْدَيْنِ إذا أَعْمَا أَل المَّنُودِعَ بينهما ، كالعَبْدَيْنِ إذا وقولُ أبي حنيفة ليس بصَحيحٍ ؛ فإنَّ العَيْنَ لم تَثْلُفْ ، ولو تَلِفَتْ بغيرِ تَفْريطِ منه فلاضَمانَ وقولُ أبي حنيفة ليس بصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العَيْنَ لم تَثْلَفْ ، ولو تَلِفَتْ بغيرِ تَفْريطِ منه فلاضَمانَ عليه ، وليس فى جَهْلِه تَفْرِيطٌ ، إذ ليس فى وُسْعِه أن لا يَنْسَى ولا يَجْهَلَ .

١٠٧٤ ــ مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ أُودِعَ شَيْئًا ، فَأَخَذَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ أَو مِثْلَهُ ،
 فَضَاعَ الْكُلُّ ، لَزِمَهُ مِقْدَارُ مَا أَخَذَ )

وجملتُه أنَّ مَن أُودِعَ شيئًا ، فأخذ بعضه ، لَزِمَه ضَمانُ ما أَخَذ ، فإن رَدَّه أو مثلَه ، لم يُزُلِ الضَّمانُ عنه . وهذا قال الشَّافعي . وقال مالك : لاضمانَ عليه إذا رَدَّه أو مثلَه . وقال أصحابُ الرَّأْي: إن لم يُنْفِقْ ما أخذَه ، ورَدَّهُ (١) ، لم يَضْمَنْ ، وإن أَنْفَقَه ثم رَدَّه أو مثلَه ضَمِنَ . ولَنا ، أنَّ الضَّمانَ تعلَّق بذِمَّتِه بالأُخْذِ ، بدليلِ أنَّه لو تَلِفَ في يده قبلَ رَدِّه ضَمِنَ ، فلا يزُولُ إلَّا برَدِّه إلى صاحبِه كالمَعْصُوبِ . فأمَّا سائرُ الوديعةِ ، فينْظَرُ فيه ؟ فإنَّ كان في كِيسٍ مَخْتُومٍ أو مَشْدُودٍ ، فكسرَ الخَتْمَ أو حَلَّ الشَّدٌ ، ضَمِنَ ، سَواءً فإنَّ كان في كِيسٍ مَخْتُومٍ أو مَشْدُودٍ ، فكسرَ الخَتْمَ أو حَلَّ الشَّدَّ ، ضَمِنَ ، سَواءً

<sup>(</sup>٢) في ا ، م : ﴿ أَنْكُرُهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب : د وهو ، .

<sup>(</sup>٤-٤) في ب : ﴿ بِينَهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>١) في ا ، ب : « ورد » .

أُخْرِجَ منه أو لم يُخْرَجُ ؛ لأنّه هَتَكَ الجِرْزَ بِفِعْلِ تَعَدَّى به . وإن حَرَقَ الكِيسَ فوق الشَدِّ ، فعليه ضمانُ ما حَرَقَ خاصَّةً ؛ لأنّه ما هَتَكَ الجِرْزَ . وإن لم تكُنِ الدَّراهمُ في كِيسٍ ، أو كانت في كيسٍ غيرِ مَشْدودٍ ، أو كانت ثِيابًا فأخذَ منها واحدًا ثم رَدَّه بَعْنِه ، لم يَضْمَنْ غيرَه ؛ لأنّه لم يتَعَدَّ في غيرِه . وإن رَدّ بَدَلَه وكان مُتَمَيَزًا ، لم يضْمَنْ غيرَه لذلك ، وإن لم يكُنْ مُتَميَزًا ، فظاهرُ كلامِ الخِرقِيِّ هلهُ ناأته لا يَضْمَنُ غيرَه ؛ لأنّ التَّعدِّى الختصَ وإن لم يكُنْ مُتَميَزًا ، فظاهرُ كلامِ الخِرقِيِّ هلهُ ناأته لا يَضْمَنُ غيرَه ؛ لأنّ التَّعدِينَ الخَدِينَةِ في المُخْرِقِيِّ هلهُ ناأته لا يَقْتضِى الضَّمان ؛ لأنّه يجبُ رَدُّه معها ، فلم يُفَوِّتُ على نفسِه إمكانَ رَدِّها (") ، بخلافِ ما إذا خلطَه بغيره . ولو أَذِنَ له صاحبُ الوَدِيعَةِ في الأُخْذِ منها ، ولم يأمُّره برَدِّ بَدَلِه ، فأخذَ ثم رَدَّ بَدَلَ ما أُخذَ ، فهو كرَدِّ بَدَلِ ما لم يُؤذَنْ في أُخْذِه . وقال القاضي : يَضْمَنُ الكلَّ . وهو قولُ الشَّافعي ؛ لأنَّه يَعلَطُ الوَدِيعةَ بما لا يَعَمِيزُ منها ، فضَمِنَ الكلَّ ، كا لو خلطَها بغيرِ البَدَلِ . وقد ذكرُنا فَرَقًا بين البَدلِ وغيرِه ، فلا يصِحُ القياسُ . وقال أبو حنيفة : إذا كَسَرَ حَتْمَ الكيسٍ ، لم يَلزَمُه البَدِي في في مَنْدوقي مُقْفَلِ (") ، ففتَحه وترَكه مفتوحًا . ولا نُسَلَمُ أَنَّه لم يتَعدُ في غيرٍ لو أَوْدَعه إيًا ها في صُنْدوقي مُقْفَلِ (") ، ففتَحه وترَكه مفتوحًا . ولا نُسَلَمُ أَنَّه لم يتَعدُ في غيرٍ الخَرْم .

فصل: وإذا ضَمِنَ الوديعة بالاستعمالِ أو بالجَحْدِ ، ثم رَدَّها إلى صاحبِها ، زال عنه الضَّمانُ ، فإن ردَّها صاحبُها إليه ، كان ابتداء اسْتِثمانٍ ، وإن لم يَرُدَّها إليه ، ولكنْ جَدَّدَ له الاستثمانَ ، أو أَبْرَأَهُ من الضَّمانِ ، بَرِئَ من الضَّمانِ ، في ظاهرِ المذهبِ ؛ لأنَّ الضَّمانَ حَقَّه ، فإذا أَبْرَأه منه بَرِئَ ، كما لو أَبْراًه من دَيْنٍ في ذِمَّتِه . وإذا جَدَّدَ له (1) اسْتِعْمانًا ، فقد انْتَهَى القبضُ المضمونُ به ، فزال الضَّمانُ . وقد قال أصحابُنا : إذا رَهَنَ المُعْصوبَ عندَ الغاصبِ ، أو أودعَه عنده ، زال عنه ضَمانُ العَصْبِ ، فهاهُنا أَوْلَى .

<sup>(</sup>٢) في ب : « الرد » .

<sup>(</sup>٣) في ب: « بقفل » .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ب .

فصل : ولو تَعَدَّى فلَبِسَ الثوبَ ، أو ركِبَ (٥) الدَّابَّةَ ، أو أخذَ الوَدِيعةَ ليستعمِلُها ، أو ليَخُونَ (١) فيها ، ثم ردَّها إلى مَوْضعِها بنيَّةِ الأمانةِ ، لم يَسْرَأُ من الضَّمانِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : يبرأً ؛ لأنَّه مُمْسِكٌ لها بإذْنِ مالكِها ، فأشْبَهَ ما قبلَ التَّعدِّى . ولنا ، / أنَّه ضَمِنها بِعُدُوانٍ ، فبطلَ الاسْتِئمانُ ، كا لو جَحَدَها ثم أقرَّ بها ، ٢١١/٦ وبهذا (٧) يَبْطُلُ ما ذكرُوه (٨) .

فصل: ولا يَصِحُّ الإيداعُ إلَّا من جائزِ التَّصَرُّفِ ، فإن أَوْدَعَ طِفْلٌ أَو مَعْتُوهٌ إنسانًا وَدِيعةً ، ضَمِنَها بقَبْضِها ، ولا يزولُ الضَّمانُ عنه برَدِّها إليه ، وإنَّما يزولُ بدَفْعِها إلى وَلِيّه النَّاظِرِ له في مالِه ، أو الحاكم . فإن كان الصَّبِيُّ مُمَيُّزًا ، صَحَّ إيداعُه لما أَذِنَ له في التصرُّفِ فيه ؛ لأنَّه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك . فإن أوْدَعَ رجلٌ عند صَبِيٍّ أَو مَعْتُوهِ وديعةً ، فتلِفَتْ ، لم يَضْمَنْها ، سَواءً حَفِظَها أو فَرَّطَ في حِفْظِها . فإن أَثْلَفَها ، أو وديعةً ، فتلِفَتْ ، لم يَضْمَنْها ، سَواءً حَفِظَها أو فَرَّطَ في حِفْظِها . فإن أَثْلَفَها ، أو أَكَلَها ، ضَمِنَها في قولِ القاضي وظاهرِ مَذْهِ الشَّافعيّ . ومن أصْحابِنا مَن قال : لا ضَمانُ عليه . وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّه سلَّطَهُ على إثلافِها بدَفْعِها إليه ، فلا يَلْزَمُه ضَمانُها (\*) ، ألا تَرَى أنَّه لو دَفَعَ إلى صغيرٍ سِكِينًا ، فوقَعَ عليها ، كان ضَمانُه على علقَ عَليها ، أنَّ ماضَمِنَه (\*) بإثلافِه قبلَ الإيداع ، ضَمِنَه بعدَ الإيداع ، كالبالغ . ولا يصِحُّ قولُهم : إنَّه سلَّطه على إتلافِها . وإنما اسْتَحْفَظه إيَّاها ، وفارق دَفْعَ السَّكِينِ ، فإنَّه سَبَّ للإثلافِ (\*) ، ودَفْعُ الوديعةِ بخِلافِه .

فَصَل : وإِن أُوْدَعَ عبدًا وَديعةً ، خُرِّجَ على الوَجْهَيْنِ في الصَّغِيرِ ، إِن قُلْنا : لا

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ا ، م : « وركب » .

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : ( ليخزن ) .

<sup>(</sup>٧) في ا : « وهذا » .

<sup>(</sup>٨) في م : « ذكرناه » .

<sup>(</sup>٩) سقط من : الأصل ، ب ، وفي ا : و الضمان ، .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل ، ١: ١ ضمن ١.

<sup>(</sup>١١) في ب: والإتلاف،

يَضْمَنُ الصَّبِّيُّ . فَأَتْلَفَهَا العَبْدُ ، كانت في ذِمَّتِه . وإن قُلْنا : يَضْمَنُ . كانت في رَقَبتِه .

فصل: وإن غُصِبَتِ الوَدِيعةُ من المُودَعِ قَهْرًا، فلاضَمانَ عليه، سواءً أُخِذَتْ من يده، أو أُكْرِه على تَسْلِيمِها فسلَّمها بنَفْسِه ؟ لأَنَّ الإِكْراهَ عُذْرٌ له (١٢)، يُبِيحُ (٢٠) دَفْعَها، فلم يَضْمَنْها، كما لو أُخِذَتْ من يَدِه قَهْرًا.

<sup>(</sup>١٢) في م : و لها ، .

<sup>(</sup>١٣) في م زيادة : ﴿ لَه ﴾ .

#### باب قِسْمَةِ الفَيْءِ والغنِيمَةِ والصَّدَقةِ

الفَيْءُ : هو الرَّاجِعُ إلى المسلمينَ من مالِ الكُفَّارِ بغيرِ قِتالٍ . يقال : فاءَ الفيءُ . /إذا رَجَعَ نحو المَشْرِقِ . والغنيمةُ : ما أُخِذَ منهم قَهْرًا بالقِتالِ . واشْتِقاقُها من الغُنْمِ ، وهو الفائدةُ . وكلَّ واحدٍ منهما الشمِ الفائدةُ . وكلَّ واحدٍ منهما السمِ الفائدةُ . وكلَّ واحدٍ منهما السمِ الفائدةُ . وكلَّ واحدٍ منهما السمِ مُيِّزَ به عن الآخرِ ، والأصلُ فيهما قولُ الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى ﴾ الآية (٢) ، وقوله سُبْحانه : ﴿ وَآعُلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ حُمُسَهُ ﴾ الآية (٢) .

### ١٠٧٥ \_ مسألة ؛ قال : ( والْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيْءٌ ، وغَنِيمَةٌ ، وصَدَقَةٌ )

يعنى - والله أعلم - أن (١) الأموال التى تليها الوُلاة من أموال المسلمين ، فإنها للاثة أقسام ؛ قِسْمانِ يُؤْخذانِ من مالِ المُشْرِكِينَ ، أحدُهما الفيء : وهو ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكِينَ ، أحدُهما الفيء : وهو ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكِينَ ، أحدُهما الفيء : وهو ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكِ لم يُوجَفْ عليه بِحَيْلِ ولا رِكَابٍ ، كالذي تَرَكُوه فَزَعًا من المُسْلِمينَ وهَرَبُوا ، والحِزْية وعُشْرُ أُموالِ أهلِ دارِ (١) الحَرْبِ إذا دَحَلُوا إلينا تُجَارًا ، ونِصْفُ عُشْرِ تِجاراتِ أهلِ الذِّمَة ، وخراجُ الأَرضِينَ ، ومالُ مَنْ ماتَ من المُشْرِكِينَ ولا وَارِثَ له . والعَنيمة : ما أُخِذَ من مالِ ما أُخِذَ بالقَهْرِ والقِتالِ من الكُفَّارِ . والقسمُ الثالثُ ؛ الصَّدَقة : وهو ما أُخِذَ من مالِ

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۲) سورة الحشر ۷ ..

<sup>(</sup>٣) سورة الأنفال ٤١ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ،١.

<sup>(</sup>٢) سقط من : ب .

مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا له ، وهو الزكاة ، وقد ذكرْناها . يُرْوَى أن عمر ، رَضِى الله عنه ، قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ حتى بَلَغ : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (أ) . ثم قال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ : ﴿ ما أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ﴾ وأن . ثم قال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ : ﴿ ما أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ﴾ القُرَى ﴾ حتى بَلَغ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (أ) . ثم قال : هذه استَوْعَبَتِ الله المسلمين عامَّة ، ولئِنْ عِشْتُ لِيَأْتِينَ الرَّاعِي وهو بسرُو حِمْيرَ (أ) نصيبُه منها ، لم يَعْرَقُ فيها (٧) جَبِينُه (١) خَبِينُه (١) .

فصل : ولم تكُنِ الغنائمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَى من الأُمْمِ وإنَّما عَلِمَ الله تعالى ضَعْفَنا ، فطَيَّبَها لنا ، رَحمةً لنا ، ورَأْفةً بِنَا ، وكرامةً لِنَبِينا عَلِيَّةً . رُوِى عن النبيِّ عَلِيَّةً أنه قال : فطَيَّبَها لنا ، رَحمةً لنا ، ورَأْفةً بِنَا ، وكرامةً لِنَبِينا عَلِيَّةً . رُوى عن النبيِّ عَلِيَّةً أنه قال : ٢١٢/٦ ﴿ أَعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ / نَبِيٌّ قَبْلِي » . فذكر فيها : ﴿ أُحِلَّتُ لِي الْغَنَائِمُ » . ( متفقّ عليه " ) . وقال سعيد ( ١٠٠ ) : حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعْمَشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ٦٠ .

<sup>(</sup>٤) سورة الأنفال ٤١.

<sup>(</sup>٥) سورة الحشر ٧ – ١٠ .

<sup>(</sup>٦) السرومن الجبل : ما ارتفع عن مجرى السيل ، وانحدر عن غلظ الجبل ، ومنه سرو حمير لمنازلهم بأرض اليمن ، وهو عدة مواضع . انظر : معجم البلدان ٣ / ٨٩ .

<sup>(</sup>٧) في ١، م : « به » . وفي سنن البيهقي : « فيه » .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ... ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى

<sup>. (</sup>٩-٩) سقط من : الأصل ، ١، ب .

ي وتقدم تخريج الحديث في : ١ / ١٣ .

وقوله عليه الله عليه عليه المناهم »مفردا ،أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي عليه : أحلت لكم الغنامم ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ١٠٤ .

<sup>(</sup>١٠) في : باب جامع الشهادة ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب سورة الأنفال الآية ٦٧ ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٢ .

هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله عَلَيْ : « لَمْ تَحِلَّ الْعَنائِمُ لِقَوْم سُودِ الرُّعُوسِ غَيْرِكُمْ ، كَانَت مَنْ الْمِالْمِ لِرسولِ الله عَلَيْ ، كَانَت مَنْ الْإِسْلامِ لِرسولِ الله عَلَيْ ، بدليلِ قولِ الإسلامِ لِرسولِ الله عَلَيْ ، بدليلِ قولِ الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الله نَفالُ لِلهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ الله الله وَلَا الله وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ الله وَلِه تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ﴾ . فأضافَ الغنيمة إليهم ، وجَعَل الخُمُسُ لغيرِهم ، فيدُلُّ ذلك (١٠) على أنَّ سائِرَها لهم ، وجَرَى ذلك مَجْرَى قولِه تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلاِثُمِ النَّلُثُ ﴾ (١٠) . أضافَ مِيراثَه إليهما ، ثم جَعَلَ للأُمِّ منه الثَّلُث ، فَذَلُّ على أنَّ الباقى للأبِ . وقالِ تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ (١٠) . فأحلَها لهم .

١٠٧٦ \_ مسألة ؛ قال : ( فَالْفَيْءُ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ (' ) ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . والْعَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ (' )

الرُّكَابُ : الإِبلُ خاصَّةً . والإيجافُ أصْلُه التَّحْرِيكُ ، والمرادُ (٢) هـ هُنا الحَرَكَةُ فِ السَّيْرِ إليه . قال قتادةُ : ﴿ فَمَا أُوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (١) ما قطَعْتُم وادِيًا ، ولا سَيَّرْتُم إليها دَابَّةً ، إنَّما كانت حَوائِطَ بَنِي النّضيرِ ، أطْعَمَها اللهُ رسولَ الله عَلَيْكُ . قال

<sup>(</sup>١١) في ا ، م : « فتأكلها » . وجاء بعد ذلك في الأصل ، ا ، ب زيادة : « متفق عليه » . وهو ما سبق سقوطه من هذه النسخ بعد الحديث السابق .

<sup>(</sup>١٢) سورة الأنفال ١.

<sup>(</sup>۱۳) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٤) سورة النساء ١١.

<sup>(</sup>٥١) سورة الأنفال ٦٩.

<sup>(</sup>١) في م زيادة : « بحال » .

<sup>(</sup>٢) في م : « عليها » .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : ﴿ به ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سورة الحشر ٦.

أبو عُبَيْدٍ: الإيجافُ، الإيضاعُ. يعنى الإسراعَ. وقال الزَّجّاجُ: الْوَجِيفُ دون التَّقْرِيبِ من السَيَّرِ. يقال: وَجَفَ الفَرَسُ، وأَوْجَفْتُه (٥) أنا. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فكلُّ ما أُخِذَ من مالِ مُشْرِكٍ بغيرِ ايجافٍ ، مثل الأموالِ التي يَتُركونَها فَزَعًا من المسلمينَ ، ونحو ذلك ، فهو فَيْءٌ. وما إيجافٍ ، مثل الأموالِ التي يَتُركونَها فَزَعًا من المسلمينَ ، ونحو ذلك ، فهو فَيْءٌ . وما المحابَ عليه المسلمونَ ، وسارُوا إليه ، وقاتلُوا (١) عليه ، فهو / غَنِيمةٌ ، سَواءٌ أُخِذَ عَنْوَةً ، وبعضها أو اسْتَنْزَلُوا أهلَه بأمانٍ ، فإنَّ النبيَّ عَلِيْكُ افتتَحَ حُصُونَ خَيْبَرَ بعضَها عَنْوَةً ، وبعضها اسْتنزَلَ أهلَه بالأمانِ ، فكانت غَنِيمةً كلَّها (٧) .

# ١٠٧٧ – مسألة ؛ قال : ( فَحُمْسُ الْفَيْءِ وِالْعَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى حَمْسَةِ أَسْهُمٍ ) ف هذه المسألة فصول أربعة :

أحدُها: أنَّ الفيءَ مَخْمُوسٌ ، كَا تُخَمَّسُ الغَنِيمةُ ، في إحدى الرَّوايتَيْنِ . وهو مذهبُ الشافعي . والرواية الثانية ، لا يُخَمَّسُ . نقلَها أبو طالبٍ ، فقال : إنَّما تُخَمَّسُ الغنيمةُ . قال القاضي : لم أجد ممَّا قال الْخِرَقِيُّ مِن أَنَّ الفَيْءَ مَخْمُوسٌ نَصَّا فَالْ الْخِرَقِيُّ مِن أَنَّ الفَيْءَ مَخْمُوسٌ نَصَّا فَالْ ابنُ فَاحُكِيه (١) ، وإنَّما نُصَّ على (١) أنَّه غيرُ مَخْمُوسٍ . وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يُحْفَظُ عن أحدِ قبلَ الشافعي في الفيءِ تُحمْسٌ ، كَخُمْسِ الغنيمةِ . وأخبارُ عمرَ تَدُلُّ على مَا قالَه الشافعي ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ عَمرَ تَدُلُّ على مَا قالَه الشافعي ، ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ عَمرَ تَدُلُّ على قالِهِ قالَه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَاءُواْ مِن بَعْدِهِمْ ﴾ . الآية (١٠) . فجعله كلَّه هم ، ولم

<sup>(</sup>١) لعله يقصل خلافي ما قاله النافعي.

<sup>(</sup>٥) فى م : « وأوجفت » .

<sup>(</sup>٦) في م : ( وقاتلوهم » .

<sup>(</sup>٧) انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٤٣ . والبيهقي ، في : باب قسمة ما حصل من الغنيمة ... ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣١٨ .

<sup>(</sup>١) فى ب : ﴿ فَأَحَكُمُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) فى ب : ( عليه ) .

<sup>(</sup>٣) سورة الحشر ٧-١٠.

يَذْكُرْ نُحُمُسًا. ولمَّا قرأ عمرُ هذه الآية قال: هذه اسْتُوْعَبَتِ المسلمينَ '' . ووَجُهُ الأُوَّلِ وَلِدَى القُرْبَى فَلِلَّهِ وِلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى قَلِلَ القُرَى فَلِلَّهِ وِلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْمَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . فظاهرُ هذا وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . فظاهرُ هذا أنَّ جَمِيعَه لهؤلاءِ ، وهم أهلُ الخُمُسِ ، وجاءت الأخبارُ عن عمرَ دَالَّةً على اشْتِراكِ جميع المسلمينَ فيه ، فوَجَبَ الجَمْعُ بينهما ، كيلا تَتناقضَ الآيةُ والأخبارُ وتتعارض ، وف إيجابِ الخُمُسِ فيه جمع بينهما وتَوْفِيقَ ، فإنَّ خُمُسنَه للذى سُمِّى في الآية ، وسائِرَه يَنْصَرِفُ إلى مَنْ في الخَبَرِ ، كالغنيمةِ . ولأنَّه مالٌ مُشْتَركٌ مَظْهُورٌ عليه ، فوَجَبَ أن يُخَمَّسَ ، كالغنيمةِ والرُّكَازِ . ورَوَى البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، قال : لَقِيتُ خالِي ومعه الرَّايةُ ، فقُلْتُ : إلى أين ؟ فقال : بَعَتَنِي رسولُ الله عَلَيْكُ إلى رَجُلِ عَرَّسَ بامْرأةِ أَبِيه ، أن أضْربَ / عُنُقَه ، وأُخَمِّسَ مالَه ('' )

当て17/7

الفصل الثانى: أنَّ الغنيمةَ مَخْموسةٌ ، ولا اخْتِلافَ (٢) فى هذا بين أهلِ العلمِ بحَمْدِ الله . وقد نَطَقَ به الكتابُ العزيزُ ، فقال الله تعالى: ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ الله . وقد نَطَقَ به الكتابُ العزيزُ ، فقال الله تعالى : ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّه لِلهِ خُمُسَهُ ﴾ (٧) . لكن اخْتُلِفَ فى أشياءَ ؛ منها سَلَبُ القاتِلِ ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّه لا يُحَمَّسُ ؛ فإنَّ عمرَ ، رَضِي الله عنه ، قال : كُنَّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ (٨) . وقولُ النَّبِيِّ عَلَيْتُ : ﴿ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ ﴾ (٩) . يقْتَضِي أنَّه له كلَّه ، ولو خُمِّسَ لم يكُنْ جميعُه

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٧ . والترمذى ، فى : باب من فى : باب من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١١٧ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ .

<sup>(</sup>٦) في ب : « خلاف » .

<sup>(</sup>٧) سورة الأنفال ٤١.

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السلب والمبارزة ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٢٣٣ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُومَ حَنِينَ إِذَ أُعِجِبَتُكُم كَثْرَتُكُم ... ﴾ . من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٤ / ١٩٦ ، ٥ / ١٩٦ . =

له . وعن أبي قتادة ، أنَّ رسولَ الله عَرِّاللهِ نَفَلَه سَلَبَ رَجُل قَتَله يومَ حُنَيْن ، ولم يُخَمَّسْ . رواه سعيد، في «سُنَنِه»(١٠٠). ومنها، إذا قال الإمام: مَنْ جاء بعشرةِ رُوُّوس فله رأسٌ، ومن طَلَعَ الحِصْنَ فله كذا من النُّفَل . فالظاهرُ أنَّ هذا غيرُ مَحْمُوس ؟ لأنَّه في معنى السَّلَب . ومنها ، إذا قال الإمامُ : مَنْ أحد شيئا فهو له . وقُلْنَا : يجوزُ ذلك . فقد قِيلَ : لا خُمْسَ فَيه ؟ لأَنَّه في معنى الذي قبلَه . والصحيحُ أنَّ الخُمْسَ لا يَسْقُطُ ؟ لأَنَّه يَدْخُلُ في عُمومِ الآية ، ولا يدخلُ في معنى السَّلَبِ والنَّفَل ؛ لأنَّ تَرْكَ تَخْمِيسِهِما لا يُسْقِطُ خُمْسَ الغنيمةِ بالكُلِّية ، وهذا يُسْقِطُه ، فلا يكون تَخْصِيصًا بل نَسْخًا لحُكْمِها ، ونَسْخُها بالقياسِ غيرُ جائزِ اتِّفاقًا . ومنها ؟ إذا دخل قومٌ لا مَنَعةَ لهم دارَ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمام ، فقد قيل : إنَّ ما غَنِمُوه (١١) لهم من غير أن يُخَمَّسَ . والصحيحُ أنَّه يُخَمَّسُ ، ويُدْفَعُ إليهم أَرْبِعةُ أَحْمَاسِه ؛ لدُخُولِه في عُمومِ الآية ، وعدم دليل يُو جبُ تَخْصِيصَه .

الفصل الثالث : أنَّ الحُمْسَ ممَّا يَجبُ خُمْسُه من الفَيْء والغنيمةِ شيءٌ واحدٌ ، في مَصْرِفِهما ، وحُكْمِهِما ، ولا احْتلافَ في هذا بين القائلينَ (١٢ بُوجُوبِ الخُمْس٢١) فيهما ، فإنَّ القائلَ بوُجوبِ الخُمْسِ في الفِّيء غيرَ مَن قالَه من أصحابنا الشافعيُّ ، وقد وافقَ على هذا ، فإنَّه قال (١٣) : الفيءُ والغنيمةُ يجتمعانِ في أنَّ فيهما الخُمْسَ لِمَن سَمَّاهُ اللهُ ٢١٤/٦و تعالى : يَعْنِي في سورةِ / الأَنْفالِ ، في قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَآعْلُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . الآية ، وفي سورة الحَشْرِ ، في قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

<sup>=</sup> ومسلم ، في : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٢ / ١٣٧١ . وأبو داود ، في : باب السلب يعطي القاتل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٥ ، ٦٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ، من كتاب السير . عارضة الأحوذي٧ / ٥٧ . وابن ماجه ، في : باب المبارزة والسلب ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السلب ، من كتاب الجهاد ، الموطأ ٢ / ١٥٤. والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٩٠، ٢٧٩، ٥ / ١٢ ، ٢٩٥، ٣٠٦.

<sup>(</sup>١٠) في : باب النفل والسلب ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٩ .

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ب: « غنموا » .

<sup>(</sup>١٢-١٢) في الأصل ، ١، ب: « بالخمس » .

<sup>(</sup>١٣) في ١ ، م زيادة : ﴿ في » .

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى ﴾ الآية ، والمُسَمُّونَ في الآيتَيْنِ شيءٌ واحدٌ .

الفصل الرابع: أنَّ الخُمسَ يُقَسَّمُ على (١٠) خَمْسةِ أَسْهُم ، وبهذا قال عَطاءً ، ومُجاهِد ، والشَّافعي . وقيل : يُقَسَّمُ على سِيَّةٍ ؛ سَهْمٌ للهِ تعالى ، وسَهمٌ لرَسُولِه ، لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنْما غَنِمْتُم مِنْ سِيَّةٍ ؛ سَهْمٌ للهِ تعالى ، وسهمٌ لرَسُولِه ، لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنْما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلهِ تَعلى مَوْلَوْتُهُ وَالْيَتَامَى وَالْمَساكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ﴾ . فعَدَّ سِيَّةٌ ، وَجَعَلَ الله تعالَى لنَفْسِه سَهْمًا سادِسًا ، وهو مَرْدُودٌ على عبادِ اللهِ أهلِ الحَاجةِ ، فعَلَّ اللهِ الْعَالِيةِ : سَهْمُ اللهِ عَزَّ وجلَّ هو أَنَّه إذا عَزلَ الحُمسَ ضَرَبَ بيده فيه (١٠) ، فما قَلْ أبو الْعَالِيةِ : سَهُمُ اللهِ عَزَّ وجلَّ هو أَنَّه إذا عَزلَ الحُمسَ ضَرَبَ بيده فيه (١٠) ، فما الدُّنيا والآخرةَ ، ثم يُقسِّمُ بَقِيَّةَ السَّهُم الذى عَزَلَه على حَمْسةِ أَسْهُمٍ . ورُوى عَن الدُّنيا والآخرةَ ، في سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، كانت طُعْمَةً لِرَسولِ اللهِ عَلَيْهُ في حياتِه ، فلما الحَسنِ ، وقتادةَ ، في سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، كانت طُعْمَةً لِرَسولِ اللهِ عَلَيْهُ في حياتِه ، فلما الحَسنِ ، وقتادة ، في سَهْمِ ذِى القُرْبَى ، كانت طُعْمَةً لِرَسولِ اللهِ عَلَيْهُ في حياتِه ، فلما الحَسنِ بن محمدِ بن قُسَّمُ الخمسَ على ثلاثِةِ أُسهم إللهُ ؟ . ونحُوه حُكِى (١١) عن (١٥) الحُسنِ بن محمدِ بن قَسَمُ الخَمسَ على ثلاثةِ أُسهم إللهُ ، يُقَسَمُ الخمسُ على ثلاثةٍ ؛ اليَتامَى ، قالوا : يُقَسَّمُ الخمسُ على ثلاثةٍ ؛ اليَتامَى ، قالوا : يُقَسَمُ الخمسُ على ثلاثةٍ ؛ اليَتامَى ،

<sup>(</sup>١٤) في م: ( إلى ،

<sup>(</sup>١٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب سهم ذى القربى من الخمس ، من كتاب قسم الفىء والغنيمة . السنن الكبرى رحم البيهقى ، فى : باب ذكر الخمس وسهم ذوى القربى ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٣٤٣ ، ٣٩٣ ، عن الحسن والطبرى ، فى : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ . تفسير الطبرى . كا / ٢ ، ٧ . عن الحسن وقتادة .

<sup>(</sup>١٧) انظر نصب الراية ، في كتاب السير ٣ / ٤٢٤ . والطبرى ، في : باب تفسير سورة الأنفال ، الآية رقم ٤١ ، تفسير الطبرى ، ١ / ٧ . عن أبي بكر .

<sup>(</sup>۱۸) في ۱ : ( يحكي ) .

<sup>(</sup>١٩) الحسن بن محمد بن الحنفية الهاشمي العلوى ، كان من عقلاء بني هاشم وعلمائهم . توفي سنة إحدى ومائة . وقيل : في سنة خمس وتسعين . العبر ١ / ١٢٢ .

والمساكين ، وابن السبيل . وأَسْقَطُوا سهمَ رسولِ الله عَلَيْكُ بِمَوْتِه ، وسهمَ قرابَتِه أيضا . وقال مالك : الفيءُ والخمسُ واحدٌ ، يُجْعَلانِ في بيتِ المالِ . قال ابنُ القاسيم : وبَلَغَنِي عمَّن أَثِقُ به ، أنَّ مالكًا قال : يُعْطِي الإمامُ أَقْرِباءَ رسولِ اللهِ عَلِيْكُ على ما يَرَى . وقال التَّوْرِيُّ: الحُمْسُ (٢٠) يَضَعُه الإمامُ حيث أَرَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ. ولَنا ، قولُ الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ نُحَمُّسَهُ وِلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى ٢١٤/٦ ﴿ وَٱلْمَسَاكِينِ / وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . وسهم الله والرسولِ واحدٌ . كذا قال عَطاءً ، والشَّعْبِيُّ. وقال الحسنُ بن محمدِ بن الحَنفِيَّةِ وغيرُه: قولُه: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ افْتِتاحُ كلام . يَعْنِي أَنَّ ذِكْرَ الله تعالى لإ فْتِتاج الكلام باسْمِه (٢١) ، تَبَرُّكًا به . لا لإفرادِه بسَهْمٍ ، فإنَّ لله تعالى الدُّنْيا والآخرةَ . وقدرُويَ عن ابن عمرَ ، وابن عبَّاسٍ ، قالا : كان رسولُ الله عَلِيلَةُ يُقَسِّمُ الحُمسَ على خَمْسةٍ (٢١) . وما ذكره أبو العالية فشيءٌ لا يَدُلُ عليه رَأْيٌ ، ولا يَقْتَضِيه قياسٌ ، ولا يُصارُ إليه إلَّا بنَصِّ صَحيحٍ يَجبُ التسليمُ له ، ولا نَعْلَمُ في ذلك أثرًا صحيحًا ، سِوَى قولِه ، فلا يُتْرَكُ ظاهرُ النصِّ وقولُ رسولِ الله عَيْدِ وفِعْلُه من أجل قول أبي العالية . وما قالَه أبو حنيفة ، فمُخالِفٌ لظاهِر الآية ؛ فإنَّ الله تعالى سَمَّى لِرَسُولِه وقرائِتِه شيئًا ، وجَعَلَ لهما في الخُمْس حَقًّا ، كما سَمَّى للثَّلاثةِ الأصْنافِ الباقية ، فَمَنْ حَالَفَ ذلك ، فقد حالفَ نصَّ الكتاب . وأمَّا حَمْلُ أبي بكر وعمر ، رَضِيَ الله عنهما ، على سَهْمِ ذي القُرْبَى في سبيل الله ، فقد ذُكِرَ لأحمد ، فسَكَتَ ، وحَرَّكَ رَأْسَه ، وَلَمْ يَذْهَبْ إليه ، ورَأَى أَن قولَ ابن عباس ومَنْ وافقه أَوْلَى ؛ لمُوافَقَتِه (٢٣) كتابَ الله تعالى وسُنَّةَ رَسُولِه عَلِيلًا مَ عَإِنَّ ابنَ عبَّاس لمَّا سُئِلَ عن سَهْمٍ ذِي القُرْبَي ، قال : إنّا

<sup>(</sup>۲۰) في م : ﴿ وَالْحُسْنِ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧١ . عن ابن عمر . والبيهقي ، في : باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام ... ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٢٩٣ . عن ابن عباس .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل ، ا ، ب : « لموافقة » .

كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّه (٢٤) لنا، فأبَى ذلك علينا قَوْمُنا(٢٠). ولعله أرادَ (٢٦ بقَوْلِه: أَبَى ذلك٢٦) علينا قَوْمُنا . فِعْلَ أَبِي بِكُرٍ وعمر ، رَضِيَ الله عنهما ، في حَمْلِهما عليه في سبيل الله ، ومَنْ تَبِعَهُما على ذلك . ومتى اختلفَ الصَّحابة ، وكان قول بعضهم يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّة ، كان أُوْلَى . وقولُ ابن عباسٍ مُوافِقَ للكتاب (٢٧) والسُّنَّةِ ؛ فإنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِيم رَوَى ، أنَّ رسولَ الله عَلِيلَةُ لم يَقْسِمْ لبَنِي عبد شَمْسٍ ولا لِبَنِي (٢٨) نَوْفَل من الخُمْسِ شيئا ، كاكان يَقْسِمُ لَيَنِي هاشم ولِبَنِي (٢٩) المُطلِّب. وأنَّ أبا بكر كان يَقْسِمُ الخُمْسَ نحو قَسْم رسول الله عَلِينَةُ ، غَير أنَّه لم يكُن / يُعْطِي قُرْبَي رسولِ الله عَلِينَةُ ، كَا كَان يُعْطِيهِم ، وكان عمرُ يُعْطِيهِم وعَمَانُ من بعدِه . رواه أحمدُ ، في ﴿ مُسْتَدِه ﴾ (٣٠) . وقد تُكُلِّمَ في روايةِ ابن عبَّاسٍ عن أبي بكرٍ وعمرَ ، أنهما حَمَلًا على سَهْمٍ ذِي القُرْبَى في سبيل الله ؟ فقِيلَ : إنه يَرْوِيه محمَّدُ بن مَرْوانَ ، وهو ضعيفٌ ، عن الكَلْبِي ، وهو ضعيفٌ أيضًا ، ولا يَصِعُ عند أَهْلِ النَّقْلِ . فإن قالوا : فالنَّبِيُّ عَلِيْكُ ليس بِبَاقِ ، فكيف يَبْقَى سَهْمُه ؟ قلنا : جِهَةُ صَرْفِه إلى النَّبِيِّ عَلَيْكُ مَصْلَحَةُ المسلمينَ ، والمصالحُ باقيةً ، قال رسول الله عَيْكَ : « مَا يَحِلُ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُم وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، رواه سعيدٌ (٣١)

(المغنى ٩ / ١٩ )

1/017.

<sup>(</sup>٢٤) في ا : ﴿ أَن ذَلِك ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) أخرجه البيهقي ، في : باب سهم ذي القربي من الخمس ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) في ا، ب: د بذلك أبي ب

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل ، ب: ( الكتاب ) .

<sup>(</sup>٢٨) في الأصل ، م : ( بني ) .

<sup>(</sup>٢٩) في الأصل ، ب : ( وبني ) .

<sup>(</sup>٣٠) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ . وانظر المسند فيه .

<sup>(</sup>٣١) في : باب ما جاء في قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٦ .

كَا أَحْرِجِهُ أَبُو دَاوِد ، في : باب فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٥٧ . والنسائي ، في : كتاب قسم الفيء . المجتبى ٧ / ١١٩ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغلول ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤ / ٤٥٨ . والإمام أحمد في : المستدع / ٢٧ ، ١٢٨ ، ٥ / ٣١٦ ، ٣١٩ .

# ١٠٧٨ ـ مسألة ؛ قال : ( وسَهْ مَمْ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ يُصْرَفُ فِي الْكُــرَاعِ والسِّلَاجِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ )

وهذا قولُ الشَّافعيُّ ، فإنَّه قال : أَخْتَارُ أَن يَضَعَه الإمامُ في كلِّ أمر نُحصَّ به الإسلامُ وأهلُه ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ ، وإعدادِ كُرَاعِ أو سِلَاحٍ ، أو إعْطائِه أهلَ البَلاء في الإسلامِ نَفَلًا عندَالحَرْبِوغيرِ الحرب . وهذا نحو ما قال الْخِرَقِيُّ . وهذا السهمُ كان لِرسولِ اللهُ عَلَيْتُكُ من الغَنيمةِ ، حَضَرَ أو لم يَحْضُر ، كما أن (١) سهام (٢) بَقِيَّةِ أصْحاب الخُمْس لهم ، حَضَرُوا أو لم يَحْضُرُوا . وكان رسولُ الله عَيْظَة يَصْنَعُ به ما شاء ، فلما تُوفِّي وَلِيَه أبو بكر ، ولم يَسْقُطْ بِمَوْتِه . وقد قيل : إنَّما أَضَافَه اللهُ تعالى إلى نَفْسِه وإلى رَسُولِه ، ليُعْلَمَ أنَّ جهَته جهةُ المَصْلحةِ ، وأنَّه ليس بمُخْتَصِّ بالنَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، فيَسْقُطُ بمَوْتِه . وزَعَمَ قومٌ أنه سَقَطَ (") بِمَوْتِه ، ويُرَدُّ على أنْصِباء الباقينَ من أهل الخُمْس ؛ لأنَّهم شُركاؤه . وقال آخَرُون : بل يُرَدُّ على الغانِمينَ ؛ لأنَّهم اسْتَحَلُّوها بقِتَالِهم ، وخَرَجَتْ منها سِهامٌ منها ٢١٥/٦ ظ سهمُ النّبي عَلِيلة مادام حَيًّا ، فإذا مات / وَجَبَ رَدُّه إلى من وُجدَ سَبَبُ الاسْتِحقاق فيه ، كَمَا أَنَّ تَرِكَةَ المَيِّتِ إذا خَرَجَ منها سهم بوَصِيَّةٍ ، ثم بَطلَتِ الوَصِيَّةُ ، رُدَّ إلى التّركةِ . وقالت طائفة : هو للخَلِيفةِ بعدَه ؛ لأنَّ أبا بكرِ رَوَى عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أنَّه قال : « إذًا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ ، فَهِي (٤) للذي يقومُ بها مِنْ بعدِه » ، وقد رأيتُ أن أردَّه على المسلمينَ (٥٠) . والصَّحِيحُ أنَّه باقِ ، وأنَّه يُصْرَفُ في مَصالحِ المسلمين ، لكنَّ الإمامَ يقومُ مَقَامَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ فِي صَرْفِه فيما يَرَى ، فإنَّ أبابكر ، رَضِيَ الله عنه ، قال : لا أَدَعُ أمْرًا

<sup>(</sup>١) في ١: ( كان ، .

<sup>(</sup>٢) في ا عم : ﴿ سَهُم ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب: « يسقط ».

<sup>(</sup>٤) في ب ، م : ﴿ فَهُو ١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله عَلَيْكُ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

رأيتُ رسولَ الله عَلِيْكِ يَصْنَعُه فيه إلَّا صَنَعْتُه . مُتَّفَقَّ عليه (١) . ورُوِيَ عن (٧) الحسن بن محمدِ بن الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّه قال : اخْتَلَفُوا في هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يعني سَهْمَ الرسولِ عَلِيْكُ وسهمَ ذِي القُرْبَى – فأَجْمَعَ رَأْيُهم على أن يَجْعَلُوهما في الخَيْلِ والعُدَّةِ في سَبِيلِ اللهِ ، فكانا في خِلافةِ أبي بكرٍ وعمرَ في الخَيْلِ والعُدَّةِ في سبيلِ اللهِ<sup>(^)</sup>.

فصل : وكان لرسولِ الله عَلِيلَةِ من المَغْنَمِ الصَّفِيُّ ، وهو شيءٌ يختارُه من المَغْنَمِ قبلَ القِسْمةِ ، كالجاريةِ والعَبْدِ والثوبِ والسيفِ ونحوه . وهذا قولُ محمدِ بن سِيرينَ ، والشُّعْبِيِّ ، وقَتادةً ، وغيرِهم من أهلِ العِلْمِ . وقال أَكْثَرُهم : إنَّ ذلك انْقَطِعَ بِمَوْتِ النَّبيّ عَلِيْكُ . قال أحمدُ : الصَّفِيُّ إِنَّما كان للنَّبِيِّ عَلِيَّةً خاصًّا (٩) ، لم يَبْقَ بعدَه . ولا نعلمُ مخالِفًا لهذا إِلَّا أَبا ثُورٍ ، فإنَّه قال : إن (٧) كان الصَّفِيُّ ثابتًا للنَّبِيِّ عَلَيْكُ ، فللْإِمامِ أن يَأْخُذَه على نحوِ ما كان يأخذُه النَّبِيُّ عَلِيلَةٍ ، ويَجْعَلَه مَجْعَلَ سَهْمِ النبيِّ عَلِيلَةٍ من نُحمْس الخُمْس . فِجَمَعَ بِينِ الشَّكِّ فِيهِ في حَياةِ النَّبِيِّ عَيْقَةً ، ومُخالفَةِ الإجْماعِ في إبقائِه بعدَ مَوْتِه . قال ابنُ المنذرِ: لا أعلمُ أحدًا سَبَقَ أبا ثَوْرِ إلى هذا القَوْلِ. وقد أَنْكَرَ قومٌ كَوْنَ الصَّفِيِّ للنَّبِيّ عَلَيْكُ ، واحْتَجُوا بما رَوَى عمرُو بنُ / شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ رَفَعَ وَبَرَةً من ظَهْرِ بعيرِ (١٠) ، فقال : « مَا يَحِلُ لَى مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ ، إلَّا الْخُمْسَ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » . رواه سعيدٌ (١١) . ورَواه أبو داودَ (١٢) ، بإسنادِه عن

<sup>, 417/7</sup> 

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي عَلَيْهُم : لا نورث ما تركنا صدقة . من كتاب الفرائض . صحيح البخاري ٥ / ٨٠ ١٧٨ / ١٨٥ . ومسلم ، في : باب قول النبي علي : ولا نورث ما تركنا فهو صدقة . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ ، ١٣٨١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ذكر الخمس وسهم ذي القربي . من كتاب الجهاد . المصنف ٥ / ٣٣٨ . (٩) في م : ( خاصة ) .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل ، ١ ، م : ﴿ بعيرة ﴾ .

<sup>(</sup>١١) في : باب ما جاء في قسمة الغنائم . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

<sup>(</sup>١٢) في: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء ... ، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢ / ٧٤ ، ٥٥. ولكن من =

أَى أَمَامةَ ، عن النَّبِي عَلَيْكُ . ولأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَآعْلَمُواْ أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ﴾ (١٠) . فَمَفْهُومُه أَنَّ باقِيهَا للغانِمِينَ . ولَنا ، ما رَوَى أبو داودَ (١٠) ، بإسنادِه ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ كَتَبَ إِلَى بنى زُهَيْرِ بن أَقَيْشِ (١٠) : ﴿ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ النَّهُ مُ النَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ النّهُ وَرَسُولِهِ » . وف حديثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، الذي روَاه السَّيّعِيّ ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ ورَسُولِهِ » . وف حديثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، الذي روَاه ابن عباس : ﴿ وَأَنْ يُعْطُوا سَهُمَ النَّبِي عَلَيْكُ ، والصَّفِيّ » (١٠) . وقالت عائشة : كانت الله عباس : ﴿ وَأَنْ يُعْطُوا سَهُمَ النَّبِي عَلَيْكُ ، والصَّفِيّ » (١٠) . وقالت عائشة : كانت صَفِيّةُ من الصَّفِيّ . رَوَاه أبو داودَ (١٠) . وأمّا انْقِطاعُه بعدَ النّبِيّ عَلِيْكُ ، فثابت بإجماع الأُمّةِ قبلَ أَيى ثُورٍ وبعدَه عليه ، وكونِ أبى بكر وعمر وعثمانَ ومَنْ بعدَهم لم يأخذُوه ، ولا ذَكُره أحدٌ منهم ، ولا يُجْمِعُون على تَرْكِ سُنَّةِ النّبِيّ عَلَيْكُ .

١٠٧٩ \_ مسألة ؛ قال : ( ونحمْسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلِيبَةِ بَنِي هَاشِيمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ الْمُطَّلِبِ الْمُطَّلِبِ الْمُطَّلِبِ الْمُطَّلِبِ ، حَيْثُ كَانُوا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ )

يعنى بقوله: « في صَلِيبِةِ بَنِي هاشِيمٍ » . أولادَه دون مَنْ يُعَدُّ معهم مِنْ مَوَالِيهِم وحُلَفائِهِم . وفي هذه المسألة فصولٌ خمسةٌ :

<sup>=</sup> رواية عمرو بن عبسة ، وانظر : إرواء الغليل ٥ / ٧٣ ، ٧٤ .

أمارواية أبي أمامة ، فأخرجها النسائى ، فى : كتاب قسم الفيء . المجتبى ٧ / ١١٩ . والبيهقى ، فى : باب بيان مصرف خمس الحمس ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ... ، . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . والحاكم ، فى : باب ذكر الأنفال والغنائم ، من كتاب المغازى . المستدرك ٣ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣١٨ ، ٣١٩ . (٣) سورة الأنفال ٤١ .

<sup>(12)</sup> في : باب ما جاء في سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٨ .

كَمْ أُخْرِجِهِ النسائي، في: كتاب قسم الفيء. المجتبي ١٢١/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٨٨، ٣٦٣.

<sup>(</sup>١٥) في الأصل ، ١: ﴿ أَقِيسَ ﴾ . وفي ب ، م : ﴿ قيس ﴾ . والتصويب من سنن أبي داود .

<sup>(</sup>١٧) أخرجه البيهقي ، في : باب سهم الصفى ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٠٣ . (١٧) في : باب ما جاء في سهم الصفى ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٣٧ .

<sup>(</sup>۱۲) في . باب تدجوع سهم مصلحي ، من علم علم الله الله سيفه ذو الفقار ... ، من كتاب المغازى . المستدرك ٢ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٩ . المستدرك ٢ / ٢٨ / ٣٩ .

أحدها: أنَّ سَهْمَ ذِى القُرْبَى ثابتَ بعد موتِ النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، وقد مَضَى ذكرُ ذلك ، والحلافُ فيه . وقد ذكرَهم الله تعالى في كتابِه من ذَوِى السِّهامِ ، وتَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِةٍ كان يُعْطِيهِم ، فرَوَى جُبَيْرُ بن مُطْعِم ، قال : وَضَعَ رسولُ الله عَلِيلَةِ سَهْمَ ذى القُرْبَى في بَنِى لِعُطِيهِم ، فرَوَى جُبَيْرُ بن مُطْعِم ، قال : وَضَعَ رسولُ الله عَلِيلَةِ سَهْمَ ذى القُرْبَى في بَنِى المُطَّلِبِ ، وتَرَكَ بنى نَوْفَلِ وبنى عبدِ شمس . وذكرَ الحديث ، (حديث 1717 ط صحيح ، و () رَوَاه أبو داود ، (البُخارِيُّ نحوه ) . ولم يأتِ لذلك نَسْخُ ولا تغيير ، فوَجَبَ القولُ به ، والعَمَلُ بحُكْمِه . قال أحمد : حدَّ ثنا وَكِيع ، حدَّ ثنا أبو مَعْشَر ، عن المُقْبُرِيّ ، قال : كتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن سَهْمِ ذى القُرْبَى ، فكتَبَ ابنُ عباس : إنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّه لنَا ، فأبَى ذلك (") علينا قَوْمُنا(") . قال أحمد : أنا أذْهَبُ إلى (") عباس : ( هو لَنَا ) . قال أحمد : أنا أذْهَبُ إلى (")

الفصل الثانى: أنَّ ذا القُرْبَى هم بنُو هاشيم وبنو<sup>(1)</sup> المُطَّلِبِ بن عَبِدِ مَنافٍ دونَ غيرِهم ؛ بدليل ما رَوَى جُبيرُ بن مُطْعِيم ، قال : لما قَسَمَ رسولُ الله عَيَّالَةُ سَهْمَ ذَوِى (٢) القُرْبَى من حَيْبَرَ ، بين بنى هاشيم وبنى المُطَّلِبِ ، أَتَيْتُ أنا وعثمانُ بن عَفَّانِ رسولَ الله عَيِّالَةً ، فقُلْنا : يا رسولَ الله ، أمَّا بنو هاشم فلا تُنْكِرُ فَضْلَهُم ، لمَكانِك الذي وَضَعَكَ الله به فقُلْنا : يا رسولَ الله ، أمَّا بنو هاشم فلا تُنْكِرُ فَضْلَهُم ، لمَكانِك الذي وَضَعَكَ الله به (٥) منهم ، فما بألُ إخوانِنا من بنى المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُم وَثَرَكْتَنا ، وإنَّما بَنُو هم منكَ بمَنْزِلَةٍ واحدة ؟ فقال : ﴿ إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جَاهِليَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِيمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدةٍ ؟ فقال : ﴿ إنَّهُمْ لَمْ يُفارِقُونِي فِي جَاهِليَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِيمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدةٍ ؟ فقال : ﴿ وَشَبَّكَ بِينَ أَصابِعِه . وفي روايةٍ : ﴿ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ فَيُعْ وَاعْدِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ فَعَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ فَعَارِفُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ لَمُ يُلِي وَاحِدَةٍ ؟ فقال : ﴿ وَشَبَّكَ بِينَ أَصَابِعِه . وفي روايةٍ : ﴿ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ مَنْ اللهُ اللهِ عَنْ يَعْلَى اللهُ عَلَالَ عَلَيْ اللهُ عَلَالِ اللهُ مَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَالَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ وَالْمَا بِعَلَالُولِ اللهُ اللّهُ مُ لَمْ يُعَالِقُونَا فِي جَاهِلِي اللّهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهِ اللهُ عَلَامِ اللهُ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

<sup>(</sup>١ – ١) سقط من : الأصل ، م .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م . وفي ا : ﴿ وذكره البخاري ونحوه ، .

والحديث تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ . وانظر فيه صحيح البخاري ، والمسند .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٩.

<sup>(</sup>٥) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٦) في ب زيادة : و عبد ۽ .

<sup>(</sup>٧) في م : ١ ذي ١ .

وَلَا إِسْلَامٍ » . رواه أحمدُ ، والبُخارِيُ ( ، فرَعَى ( ) لهم النَّبِيُّ عَلَيْكُ نُصْرَتَهُم ومُوافَقَتَهم بني هاشيم . ومَن كانت أُمَّه منهم وأبُوه من غيرِهم ، لم يَسْتَحِقَّ شيعًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ لم يَدْفَعُ إلى أقارِبِ أَبِه ، ولو دَفَعَ إلى أقارِبِ أبيه ، ولو دَفَعَ إلى أقارِبِ أبيه ، ولو دَفَعَ إلى أقاربِ أُمِّه لَمْ يَعْظِهم شيئًا ، ولمَ يَدُفُعُ أيضا إلى أقاربِ أُمِّه لَمْ يَعْظِهم شيئًا ، ولم يَدُفَعُ أيضا إلى بني عَمَّاتِه ، وهم الزُّبِيْرُ بن العَوَّم وعبدُ الله والمُهَاجرُ ابْنَا أبي أُمِيَّةُ ( ، ) ، وبنو جَحْش .

الفصل الثالث: أنَّه يَشْتَرِكُ فيه الذَّكَرُ والأَنْفى ؛ لدُّخُولِهم فى اسمِ الْقَرابةِ . واخْتَلفتِ الرَّوايةُ فى قِسْمَتِه بينهم . فعن أحمد / ، أنَّه يُقْسَمُ بينهم للذَّكِرِ مثل حَظَّ الأَنْفيينِ . وهو الْخِتِيارُ الْخِرَقِيِّ ، ومَذْهَبُ الشَّافعيِّ ؛ لأنَّه سَهْمٌ اسْتُحِقَّ بقَرابةِ الأَبِ شرعًا ، فَقُضِّلَ فيه الذكرُ على الأَنْفى كالمِيراثِ ، ويُفارِقُ الوَصِيَّةَ وميراثَ ولِدِ الأُمِّ ؛ فإنَّ الوَصِيَّةَ اسْتُحِقَّ بقرابةِ الأُمِّ ، والروايةُ الوَصِيَّةِ اسْتُحِقَّ بقرابةِ الأُمِّ ، والروايةُ الثانيةُ ، يُسوَّى بين الدَّكرِ والأَنْفى ، وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِيِّ ، وابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لأنَّهم أَعْطُوا باسْمِ الْقَرابةِ ، والذكرُ والأَنْفى فيها سواءً (١١) ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى لِقَرابةِ فلانٍ ، أو أَعْطُوا باسْمِ الْقَرابةِ ، والذكرُ والأَنْفى فيها سواءً (١١) ، فأشْبَهَ ما لو وَصَّى لِقَرابةِ فلانٍ ، أو وقفَى عليهم ، ألا تَرَى أنَّ الْجَدَّ يأخُذُ مع الأبِ ، وابنَ الابنِ يأخذُ مع الابنِ ؟ وهذا يَذُلُ وَالأَنْفى ، من تُحمْسِ الخُمسِ لجماعةٍ ، فيسْتَوى فيه الذكرُ والأَنْفى ، كسائرِ سِهَامِه ، ويَسْتَوِى بين الصَّغيرِ والكبيرِ ، على الرَّوايتَيْنِ ؛ لِاسْتِوائِهِم فى الْقَرابةِ ، وأَشْبَهَ المِيراثَ . والمُمْرَابةِ ، ويَسْتَوِى بين الصَّغيرِ والكبيرِ ، على الرَّوايتَيْنِ ؛ لِاسْتِوائِهِم فى الْقَرابةِ ، فأَشْبَهَ المِيراثَ .

الفصل الرابع : أنَّه يُفَرَّقُ بينهم حيثُ (١٢) كانوا من الأَمْصارِ ، ويجبُ تَعْمِيمُهُم به حَسْبَ الإمكانِ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال بعضُهم : يَخْتَصُّ (١٣) أهلُ كلِّ ناحيةٍ

۱۱۱ / ٤ : غريجه في : ٤ / ۱۱۱ .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ فدعا ﴾ .

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: ب.

<sup>(</sup>۱۱) في ب: ﴿ وَاحد ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في م : ( بحيث ) .

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ يخص ﴾ .

بِخُمْسِ مَغْزاها الذي ليس لهم مَغْزَى سِوَاهُ ، فما يُؤْخَذُ من مَغْزَى الرُّوم لأهل الشام والعراق ، وما يُؤْخَذُ من مَغْزَى التُّرْكِ لمن في خُرَاسانَ من ذوى القُرْبَي ؛ لما يَلْحَقُ من المَشَقّةِ في نَقْلِه من المَشْرِق إلى المَغْرِب ، ولأنَّه يَتَعَذَّرُ تَعْمِيمُهم به (١٤) ، فلم يَجب ، كسائر أهل السُّهُمانِ(١٠٠) . ووَجْهُ الأُوَّلِ أنَّه سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرابِةِ الأب ، فوَجَبَ دفعُه إلى جميع المُسْتحقِّينَ ، كالميراثِ . فعلى هذا يَبْعَثُ الإمامُ إلى عُمَّالِه في الأقاليم ، وَيَنْظُرُكُم حَصَلَ مِن ذلك ؟ فإن اسْتَوَتْ فيه ، فَرَّقَ كُلِّ نُحَمُّس في مَن قارَبَه ، وإن اختلفتْ ، أَمَرَ بحَمْل الفَضْلِ لِيُدْفَعَ إلى (١٦ مَن يَسْتَحِقُّ ١١٠ ، كالمِيراثِ . وفارقَ الصَّدَقةَ ، حيث لا تُنْقَلُ ؛ لأَنَّ كلَّ بلدِ لا يكادُ (١٧) / يَخْلُو من صَدَقةِ تُفَرَّقُ على فُقَراء أَهْلِه ، والخمسُ يُؤْخَذُ في بعض الأقالِيمِ ، فلو لم يُنْقَلْ لأَدَّى إلى إعْطاء البعض وحِرْمانِ البعض . والصحيحُ ، إن شاء اللهُ ، أنَّه لا يجِبُ التَّعْمِيمُ ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ ، فلم يجبْ ، كتَعْمِيمِ المساكين . وما ذُكِرَ من بَعْثِ الإمامِ عُمَّالَه وسُعاتَه ، فهو متعذِّرٌ في زَمانِنَا ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَبْقَ له حكمٌ إلَّا في قليل من بلادِ الإسْلامِ ، ولم يَبْقَ له جهَةً في الغَزْو ، ولا له فيه أُمَّرٌ ، ولأنَّ هذا سهمٌ من سِهامِ الخمس ، فلم يجبْ تعمِيمُه ، كسائر سُهْمانِه (١٨) . فعلى هذا يُفَرِّقُه كُلُّ سُلْطانٍ فيما أَمْكَنَ من بِلادِه .

> الفصل الخامس : أنَّ غَنِيُّهم وفَقِيرَهم فيه سَواءٌ . وهذا قولُ الشافعيّ ، وأبي تُورِ . وقيل: لاحَقَّ فيه لِغَنِيٍّ . قياسًا له على يَقيَّة السِّهام . ولَنا ، عمومُ قوله تعالى: ﴿ وَلِذِي القُرْبَى ﴾(١٩) . وهذا عامٌّ لا يجوزُ تَخْصِيصُه بغير دليل ، ولأنَّ النبيَّ عَلِيْكُ كان يُعْطِي

<sup>(</sup>۱٤) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٥) في ب، م: ( السهم ) .

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م : ( مستحقه ) .

<sup>(</sup>۱۷) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>۱۸) في م : « سهامه » .

<sup>(</sup>١٩) سورة الأنفال ٤١ .

أقارِبَه كلَّهُم ، وفيهم الأغنياء ، كالعباس وغيره ، ولم يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الفُقَراءِ منهم ، وقد رَوَى الإمامُ أحمد ، في « مُسْنَدِه » (٢٠) ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ أَعْطَى الزُّبِيْرَ سَهْمًا ، وأُمَّه سَهْمًا ، وفرَسَهُ سَهْمين . وإنما أعْطَى أُمَّه من سَهْم ذِى القُرْبَى ، وقد كانت مُوسِرة ، سَهْمًا ، وفرَسَهُ سَهْمين . وإنما أعْطَى أُمَّه من سَهْم ذِى القُرْبَى ، وقد كانت مُوسِرة ، ولما (٢٠ مَوَالِ ومالٌ ٢٠) ، ولأنَّه مالٌ مُسْتَحَقَّ بالقرابة ، فاسْتَوى فيه الغَنِي والفقير ، كالمِيراثِ والوصِيَّةِ للأقارِبِ ، ولأنَّ عنمانَ وجُبَيْرًا طلَبَا حَقَّهُما منه ، وسألا عن عِلّةِ مَنْعِهما ومَنْع قرابَتِهما ، وهما مُوسِرانِ ، فعلَّه النَّبِي عَلَيْكُ بنصْرَةِ بنى المُطلِّبِ دُونَهم ، وكُونِهم مع بنى هاشم كالشَّىءِ الواحدِ ، ولو كان اليَسَارُ مانِعًا والفَقْرُ شَرْطًا ، لم يَطلُبا مع عَدَمِه ، ولعَلَّلُ النَّبِيُ عَلِيْكُ مَنْعَهُما بيَسارِهِما وانْتِفاءِ فَقْرِهِما .

### • ٨ • ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْخُمْسُ الثَّالِثُ لِلْيَتَامَى ﴾

<sup>(</sup>٢٠) في: المسند ١ / ١٦٦ ..

كاأخرجه النسائى ، فى : باب سهمان الخيل ، من كتاب الخيل . المجتبى ٦ / ١٩٠ . والدارقطنى ، فى : كتاب السير . سنن الدارقطنى ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٦ .

<sup>(</sup>۲۱-۲۱) في ا: « أموال » .

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٤ ، والبيهقى ، في : باب الطلاق قبل النكاح ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٠ . وعبد الرزاق ، في : باب لا رضاع بعد الفطام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٤٦٤ .

عن أحمدَ . وعمومُ الآية (٢) يَقْتَضِى تَعْمِيمَهم . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيّ : له قولٌ آخرُ ، أنّه للغني والفقيرِ ؛ لِعُمُومِ النصّ (٢) في كلّ يتيمٍ ، وقياسًا له على سَهْمِ ذى القُرْبَى ، ولأنّه لو خصّ به الفقيرَ ، لكان داخلًا في جُمْلةِ المساكينِ الذين هم أصحابُ السّهْمِ الرابع ، وكان يُسْتَغْنَى عن ذِكْرِهِم وتَسْمِيتِهم . قال أصحابُنا : ويُفَرّقُ على الأيتام في جميع الأقطارِ ، ولا يَخْتَصُّ (٤) به أهْلُ ذلك المَعْزَى . والقولُ فيه كالقولِ في سَهْمِ ذي القُرْبَى . وقد تقدَّم القولُ فيه .

### ١٠٨١ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْخُمْسُ الرَّابِعُ لِلْمُسَاكِينِ ﴾

وهم أهلُ الحاجةِ ، ويدخلُ فيهم الفقراءُ ، والفقراءُ والمساكينُ صِنْفانِ في الزَّكاةِ ، وصِنْفٌ واحدٌ هلهنا ، وفي سائرِ الأحكامِ ، وإنَّما يَقَعُ التمييزُ بينهما إذا جُمِعَ بينهما بلَفْظَيْنِ ، ولم يَرِدْ ذلك إلَّا في الزَّكاةِ ، وسنذكرُهم في أصْنافِها (١) . قال أصحابُنا : ويُعَمُّ بها جَمِيعُهم في جميع البلادِ ، كقورلهم في سهم ذي القُرْبَى واليَتامَى . وقد تقدَّم قولُنا في ذلك .

### ١٠٨٢ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْخُمْسُ الْخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ ﴾

وسنذكره أيضا فى أصنافِ الصَّدقةِ ، ويُعْطَى كُلُّ واحدٍ منهم قَدْرَ ما يُوصَّلُه إلى بَلَدِه ؛ لأَنَّ دَفْعَنا إليه لأَجْلِ الحاجةِ ، فأُعْطِى بقَدْرِها . فإن اجْتَمعَ فى واحدٍ أسبابٌ ، كالمِسْكينِ إذا كان يَتِيمًا وابنَ سبيل ، اسْتَحَقَّ بكلِّ واحدٍ منها(١) ؛ لأنَّها أسبابٌ

<sup>(</sup>٢) في ا: ( النص ) .

<sup>(</sup>٣) في ا: ﴿ الْآيَةِ ﴾ ..

<sup>(</sup>٤) في م : ( ويخص ) .

<sup>(</sup>١) ف ب زيادة : ﴿ إِن شَاء الله ، . انظر ما يأتي في ٣٠٦ وما بعدها .

<sup>(</sup>١) في ا ، م : ﴿ منهما ﴾ .

۲۱۸ظ

لأَحْكَامِ ، فَوَجَبَ أَن نُتُبُّتَ أَحْكَامَها ، كما لو انْفَرَدَتْ . / فإن أعطاه لِيُتْمِه ، فزال فَقُرُه ، لم يُعْطَ لِفَقْره شيئا .

١٠٨٣ - مسألة ؛ قال : ( وأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِجمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ غَنِيْتُهُمْ
 وفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، إلَّا الْعَبِيدَ )

لا نعلمُ خِلافًا بين أهلِ العلمِ اليومَ في أنَّ العَبِيدَ لا حَقَّ لهُم في الفَيْء . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، أنَّ سائرَ الناسِ لهم حَقَّ في الفَيْء ، غَنِيَّهم وفَقِيرَهم . ذَكَرَ أَحمدُ الفَيْء فقال : فيه حقّ لكلّ المسلمين ، وهو بين الغَنِيِّ والفقير . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ما مِن أَحَدٍ من المسلمينَ إلَّا له في هذا المالِ نصيبٌ ، إلَّا العَبِيدَ ، فليس لهم فيه شيءٌ . وقرأ عمرُ : ﴿ ما أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القَرَى . ﴿ حتى بَلَغ : ﴿ واللّذينَ جَاءُواْ مِنْ عَمرُ : ﴿ ما أَفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القَرَى . ﴿ حتى بَلَغ : ﴿ واللّذينَ جَاءُواْ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (انهُم قال : هذه استُوعَبَ المسلمينَ عامَّة ، ولئن عِشْتُ ليَأتِينَ الرَّاعِي بسرُ و حِمْيرَ نَصِيبُهُ منها ، لم يَعْرَقُ فيه (٢) جَبِينُه (٣) . ولأنَّه مالَّ مَحْمُوسٌ ، فلم يَخْتَصَّ به مَن فيه مَنْهُ بَعْ أَنْ فيه الغَنِيمةِ . وذَكَرَ القاضي أَنَّ أَهلَ الفَيْءِ هم أَهلُ الجِهادِ من مَنْهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ المُسْلِمينَ ، ومَنْ يقومُ بمَصالِحِهم ؛ لأَنَّ ذلك كان للنَّبِي اللهُ عَلَيْ المُسلمونَ ، فصار ذلك لهم دون غيرِهم ، وأمَّ الأغْرابُ ونحوُهم ممَّن لا يُعِلِّ في حياتِه ، لحصولِ التُصرةِ والمَصلحةِ به ، فلما مات صارتُ بالجُندِ (١) ، ومَنْ يعومُ مَن لا يُعِدُ عَنْهُ المُخَاهِ المُعْمِ اللهِ عَنْ الفَيْ والفقيرِ ، يعني الغِنَى الذي فيه من الصَّدَة . قال : ومعني كلام (٥) أحمدَ ، أنَّه بين الغَنِي والفقيرِ ، يعني الغِنَى الذي فيه مصلحةُ المسلمينَ من المُجاهدِينَ والقضاةِ والفقهاءِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معني كلامِ ٢ أَنْهُ بين العَنِي والفقيرِ ، يعني الغِنَى الذي فيه مصلحةُ المسلمينَ من المُجاهدِينَ والقضاةِ والفقهاءِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معني كلامِ ٢ أَنْهُ اللّؤ اللهُ عَلَو المُعْرَفُ المُعْرَفُ الْمُعْرَابُ والمُعْرَابُ والمُعْرَابُ والفقياءِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ معني كلامِ ٢ أَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْولُ المُعْرَفِي المُعْرَفُ الْعُمْ إلى ٢ أَنْهُ المُعْرَفِهُ المُعْرَفُودُ نَفْعُهُ إلى ٢ عَنْهُ المُعْرَفُ المُعْرَابُ المُعْلَقُولُ المُعْرَابُ المُعْلَا المُعْرَابُ والمَعْرَابُ والمَا اللهُ عَلْكُولُ المُعْرَابُ الْهُ المُعْرَابُ عَلْمُ المُلْ عَلْمُ المُعْمَا إلى ٢ أَنْعُولُ ال

<sup>(</sup>١) سورة الحشر ٧-١٠.

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ فيها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٤) في م : و للجند ، .

<sup>(</sup>٥) في ا: ﴿ قول ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ب، م: (على ).

المسلمين ، وكذلك يَنْتَفِعُونَ بِالعُبُورِ على القناطِرِ والجُسُورِ المَعْقُودةِ بِذلك المالِ ، وبالأنهارِ والطُّرُقاتِ التي أَصْلِحَتْ به . وسياقُ كلامِه يَدُلُّ على أنَّه ليس مُخْتَصًّا بِالجُنْدِ المسلمين ؛ لأنَّهِم أَهُمُّ (٢٠١رو الطَّرَقِ فَ مصالح المسلمين ، لكن يبدأ بجُنْدِ المسلمين ؛ لأنَّهم أَهُمُّ الأَهُمُ المصالح ؛ لكَوْنِهم يَحْفَظُونَ المسلمين ، فيعُطُونَ كِفَاياتِهم ، فما فَضَلَ قُدُمَ الأُهُمُّ المصالح ؛ لكَوْنِهم يَحْفَظُونَ المسلمين ، فيعُطُون كِفَاياتِهم ، فما فَضَلَ قُدُمَ الأُهُمُّ فَالْهُمُّ من عِمارةِ (١ التُّعُورِ و كِفَايَتِها بِالأَسْلِحةِ والكُراع (١) ، وما يُحْتاجُ إليه ، ثم الأَهُمُ فَالمَّه بِاللَّهُمُ ، من عِمارة (١ التُّعُورِ و كِفَايَتِها بِالأَسْلِحةِ والكُراع (١) ، وإصلاح الطُّرقِ ، وكِراءِ الأُنهارِ ، وسَدِّ فَالأَهُمُّ ، من عِمارة (١ المسلمين فيه بُثُوقِها ، وأرْواقِ القُضاةِ والأَثمةِ والمُؤَدِّنينَ والفُقَهاءِ ، ونحو ذلك ممَّا للمسلمين فيه نَفْع . وللشافعي قولان ، كنحو مما (١٠ ذكرناه (١١) . واحْتَجُواعلى أنَّ أَرْبِعةَ أَخْماسِ الفَيْءِ كَان لرسولِ الله عَيَّالَةِ في حياتِه ، بما رَوى مالكُ بن أوسٍ بن الحَدَثانِ قال : سمعتُ عمر كان لرسولِ الله عَيَّاتِه في حياتِه ، بما رَوى مالكُ بن أوسٍ بن الحَدَثانِ قال : سمعتُ عمر ابن الخَطَّابِ ، والعباسُ وعلي يَخْتَصِمان إليه في أموالِ النبي عَيَّاتِهُ ، فقال عمر : كانت أموالُ بنى النَّفِيرِ ممَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُ خالصًا دون المسلمين ، وكان رسولُ الله عَيَّاتِهُ يُنْفِقُ رَكُونِ اللهُ عَلَيْكُ خالصًا دون المسلمين ، وكان رسولُ الله عَيَّاتِهُ يُنْفِقُ وَكَانِ مَنْ اللهُ عَلَيْكُ خالصًا دون المسلمين ، وكان رسولُ اللهُ عَيَّاتُهُ يَنْفُونُ المَالِي اللهُ عَلَيْكُ و اللهُ اللهُ عَيَّاتُهُ وَلَا اللهُ عَلَيْكُ خالصًا دون المسلمين ، وكان رسولُ اللهُ عَيَّاتُ والمُعْلَقِيْلُ والمُعْلَقُونَهُ اللهُ عَلَيْكُ والمُنْهُ اللهُ عَلَيْكُ والمُنْ اللهُ عَلَيْكُ والمُعْلِقُونَهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ والمُولُ اللهُ عَلَيْكُ والمُعْلَقُونَهُ والمُعْلِ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ والمُعْلَقُونَ المُعْلَقُ المُعْلَقُ اللهُ عَلَيْكُونَهُ اللهُ عَلَيْكُ المُعْمَالِ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ المَالِقُ اللهُ عَلَيْكُ المُولِ اللهُ عَلَيْكُ ا

مَنها على أَهْلِه نَفَقةَ سَنَتِه ، فما فَضَلَ جعَلَه في الكُرَاعِ والسِّلاجِ ، ثم تُوُفِّي رسولُ الله

عَلَيْكُ ، فَوَلِيهَا أَبُو بِكُرِ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللهُ عَنْقِلَةُ ، ثَمْ وَلِيتُهَا بَمِثْلِ مَا وَلِيهَا رَسُولُ اللهِ عَنْقَالُهُ ، ثَمْ وَلِيتُهَا بَمِثْلِ مَا وَلِيهَا رَسُولُ اللهِ عَنْقُ وَأَبُو بَا مَنْفَقٌ عَلِيهِ (١٣). إِلَّا أَنَّ فِيه : يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسُوةَ المَالِ. وظاهرُ (١٠) أَخْبَارٍ

<sup>(</sup>٧) فى ب : ﴿ لَهُم ﴾ .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٩) الكراع: اسم يشمل الخيل والسلاح.

<sup>(</sup>۱۰) في ا ، ب: و ما ، .

<sup>(</sup>١١) في ب: ﴿ ذَكُرُنَا ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في م : د وكان ۽ .

<sup>(</sup>۱۳) أخرجه البخارى ، فى : باب المجنومن يتترس بترس صاحبه ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، من كتاب النفقات ، وفى : باب قول النبى المجللة : لا نورث ما تركنا صدقة ، من كتاب الفرائض ، وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤ / ٢٣ / ٢٣ / ٨٠ / ٨٠ / ٨٠ / ٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ومسلم ، فى : باب حكم الفىء ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صفايا رسول الله عليه من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢ / ١٠٥ - ٢٠٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

<sup>(</sup>۱٤) في ا : ﴿ فظاهر ﴾ .

عمرَ تَدُلُّ على أَنَّ لِجميع المسلمينَ في الفَيْءِ حَقًّا ؛ فإنَّه لمَّا قرَأ الآية التي في سورةِ الحَشْرِ قال : قال : هذه الآيةُ اسْتُوْعَبَتِ المسلمينَ . وجعل للرَّاعِي بسَرْوِ حِمْيَرَ منه نَصِيبًا ، وقال : ما أُحدُّ إلَّا له في هذا المالِ نصيبٌ (٥٠) . وأمَّا أمُوالُ بني النَّضيرِ ، فيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلَةً كَانَ يُنْفِقُ منه على أَهْلِه ؛ لأنَّ ذلك من أهم المصالح ، فبَدَأ بهم ، ثم (٢١) جَعَلَ باقِيهُ أُسْوةَ كان يُنْفِقُ منه على أهلِه ؛ لأنَّ ذلك من أهم المصالح ، فبَدَأ بهم ، ثم (٢١) جَعَلَ باقِيهُ أُسْوةَ المالِ . ويَحْتَمِلُ أَن تكونَ أَمُوالُ بني النَّضِيرِ احْتَصَّ بها النَّبِيُّ عَلَيْكُ من الفَيْءِ ، وتَرَكَ سائرَه المالِ . ويَحْتَمِلُ أَن تكونَ أَمُوالُ بني النَّضِيرِ احْتَصَّ بها النَّبِيُّ عَلَيْكُ خالصًا دون المسلمينَ في الآية . وهذا مُبَيَّنٌ في قولِ عمرَ : وكان لِرَسُولِ الله عَيْلَةِ خالصًا دون المسلمينَ .

فصل: واختَلفَ الخلفاءُ الراشدونَ ، رَضِى الله عنه ، في قَسْمِ الفَيْءِ بين أهلِه ، فذَهَبَ أبو بكو الصِّدِيةُ الراشدونَ ، رَضِى الله عنه ، إلى التَّسْويةِ بينهم فيه . وهو المشهورُ عن على ، رَضِى الله عنه ، سَوَّى بين الناسِ في العَطاءِ ، على ، رَضِى الله عنه ، سَوَّى بين الناسِ في العَطاءِ ، وأَدْخلَ فيه العَبِيدَ ، فقال له عمرُ : يا خليفة رسولِ الله ، أَنْ جُعَلُ الذينَ جاهَدُوا في سَبِيلِ وأَدْخلَ فيه العَبِيدَ ، فقال له عمرُ : يا خليفة رسولِ الله ، أَنْ جُعَلُ الذينَ جاهَدُوا في سَبِيلِ الله بأموالِهِم وأَنفُسِهِم ، وهَجُرُوا دِيارَهُم له ، كمَنْ إنَّما دَخلُوا في الإسلامِ كُرهًا ! فقال أبو بكرٍ : إنَّما عَمِلُوا لله ، وإنَّما الجُورُهُم على الله ، وإنَّما الدُّنْيا بَكِخ . فلما وَلِي عمرُ ، وَضِي الله عنه ، سَوَّى رَضِي الله عنه ، سَوَّى الله عنه ، فاضَلَ بينهم ، وأُخْرَجَ العبيدَ ، وأخْرَجَ العبيدَ ، وأَخْرَجَ العبيدَ ، وأَخْرَجَ العبيدَ ، وأَنْ مَا يَسْمَ فَ القِسْمةِ (١٨٠) . ينهم ، وأُخْرَجَ العبيدَ ، ومُنْ أَلْهُ فَضَّلَ بينهم في القِسْمةِ (١٨٠) . وأُخِرَجَ العبيدَ ، ومُنْ الله عنه ، أنَّه فَضَّلَ بينهم في القِسْمةِ عمرَ وعَمَانَ وعلي هذا يكونُ مذهبُ اثنينِ عمرَ وعَمَانَ وعلي التَّفْضِيلَ . ورُوِي عن أحمدَ ، رحمةُ اللهِ عليه ، أنَّه أَجَازَ الأَمْرَيْنِ جميعًا ، على ما يَراهُ التَّفْضِيلَ . ورُوِي عن أحمدَ ، رحمةُ اللهِ عليه ، أنَّه أَجَازَ الأَمْرَيْنِ جميعًا ، على ما يَراهُ التَّفْضِيلَ . ورُوي عن أحمدَ ، رحمةُ اللهِ عليه ، أنَّه أَجَازَ الأَمْرَيْنِ جميعًا ، على ما يَراهُ

<sup>(</sup>١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٨٢.

<sup>(</sup>١٦) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٨) أخرجه البيهقى ، في : باب التسوية بين الناس في القسمة ، من كتاب قسم الفيء . السنن الكبرى ٦ / ٣٤٨ بنحوه .

قال: للإمامِ أَن يُفَضِّلَ قومًا على قوم . وقال أبو بكر: اخْتِيارُ أبي عبد الله أن لا يُفَضَّلُوا . وهذا اجتيارُ الشافعيِّ . وقال أُبَيُّ : رأيتُ قَسْمَ اللهِ الموارِيثَ على الْعَدَدِ ، يكوُنُ الإِخْوةُ مُتَفَاضِلِينَ فِي الغَناءعن المَيِّتِ ، والصِّلةِ فِي الحِيّاةِ ، والجِفْظ بعد الموت ، فلا يُفَضَّلُونَ ، وقَسْمَ رسولِ الله عَلِيلَةِ من الأَرْبِعةِ الأَخْمَاسُ على العَدَدِ ، ومنهم (٢١) مَنْ يُغْنِي (٢٢) غاية الغَناء ويكونُ الفَتْحُ على يَدَيْه ، ومِنْهُم مَنْ يكون مَحْضَرُه إِمَّا غيرُ (٢٣) نافع ، وإمَّا ضَرَرٌ بالجُبْن والهَزيمة ، وذلك أنَّهم اسْتَوَوا في سَبَب الاسْتِحقاق ، وهو انْتِصابُهم للجهادِ ، فصاروا كالغانِمينَ . والصحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى ، أنَّ ذلك مُفَوَّضٌ إلى اجْتهادِ الإمامِ ، يَفْعَلُ ما يَراه من تَسْويةٍ وَتَفْضِيلَ ؟ / لأَنَّ النبيَّ عَلِيلَةً كان يُعْطِي الأَنْفالَ ، فيُفَضِّلُ قومًا على (٢٤ قَوْمِ عِلى ٢٤) قَدْرِ غَنَائِهِم (٢٥) . وهذا في معناه . والمشهورُ عن عمر ، رَضِي الله عنه ، أنَّه حين كَثُر عنده المالُ ، فَرَضَ للمسلمينَ أُعْطِياتِهم ، ففَرَضَ للمهاجرينَ من أهل بَدْر خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ ، وللأنصارِ من أهلِ بَدْرِ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ ، وفرَضَ لأهل الحُدَيْبِيَةِ ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ، ولأهل الفَتْحِ أَلْفَين أَلْفَيْن (٢٦)، وقال: بمَنْ أبّداً؟ قِيلَ له : بنَفْسِكَ . قال : لا ، ولكن أَبْدَأُ بقَرابةِ رسولِ الله عَلَيْ . فبدأ ببَنِي هاشم ، ثم ببني المُطَّلِبِ ؛ لقولِ رسولِ الله عَلِيُّ : ﴿ إِنَّمَا بَنُوهَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ

الإمامُ ، ويُؤدِّي اجْتَهادُه إليه . فروى عنه (١٩) الحسنُ بن عليٌّ (٢٠ بن الحسن ٢٠) ، أنَّه

17.77

<sup>(</sup>۱۹) في ١، ب، م: (عن ٥.

<sup>(</sup>۲۰–۲۰) سقط می : پ .

وهو الحسن بن على بن الحسن الإسكاف ، أبو على ، جليل القدر ، عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة حسان كبار ، أغرب فيها على أصحابه . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

<sup>(</sup>٢١) في م : « منهم » .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ يَعْطَى ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في م زيادة : ﴿ للله ﴾ .

<sup>(</sup>۲٤-۲٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٥) انظر ما ذكره أبو عبيد ، في الأموال ٣٠٧ ، ٣١٦ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

واحِدٌ » (٢٧) . ثم ببنى عبد شمس ؛ لأنّه أخو هاشم لأبَونِه ، ثم ببنى نَوْفِل ؛ لأنّه أخوهُما لأبيهما ، ثم الأقْرَبِ فالأقْرَبِ فالأَقْرَبِ وَذِكْرُ أَعْطِياتِهِم ، ويَجْعَلَ لكلِّ قبيلةٍ عَرِيفًا . فقد رَوَى دَفْتَر فيه أسماء أهلِ الديوانِ ، وذِكْرُ أَعْطِياتِهِم ، ويَجْعَلَ لكلِّ قبيلةٍ عَرِيفًا . فقد رَوَى النّه عَرِيقًا ، وذِكْرُ أَعْطِياتِهِم ، ويَجْعَلَ لكلِّ عشرةٍ عَرِيفًا . وإذا أرادَ النّه عَرِيقًا ، على ما رُوى عن عمر ، رَضِي الله عنه ، ويُقدِّمُ إلا قربَ فالأقْرب ، ويُقدِّمُ بنى عبد العُزَّى على بنى عبد الدارِ ؛ لأنَّ فيهم أصْهارَ رسولِ الله عَرِيقًا ، لأنَّ خَدِيجة منهم ، حتى يَثْقَضِى قريشٌ ، وهم بنو النَّصْرِ بن كِنانة ، ثم من بعد قريش الأنصارُ ، ثم سائرُ العَرَبِ ، ثم العَجَمُ والموالِي ، ثم تُفْرَضُ الأرزاقُ لمن يَحْتاجُ المسلمون (٣٠) إليهم ، من القضاةِ ، والمُؤذِّنِينَ ، والأثمَّةِ ، والفقهاءِ ، والقرَاء ، والسُّلاج ، والعيُونِ ، ومَنْ لا غِنَى للمُسلمينَ عنه ، ثم في إصلاج الحُصُونِ ، والكُراعِ ، والسَّلاج ، والعيونِ ، ومَنْ لا غِنَى للمُسلمينَ عنه ، ثم في إصلاج الحُصُونِ ، والكُراعِ ، والسَّلاج ، ثم بمصالح المسلمينَ ، من بناء القناطرِ والجُسُورِ ، وإصلاج الطُرُقِ ، وكَرْي الأَنْهارِ ، وسَدّ بُثُوقِها ، وعِمارةِ المساجدِ ، ثم ما فَضَلَ قَسَمَه في (٢١) سائرِ المسلمينَ ، ويَخُصُّ ذا الحاجةِ .

فصل: قال القاضى: ويَعْرِفُ قَدْرَ حاجَتِهِم / - يعنى أهلَ العطاء - وكِفَايَتِهم، ويَوْددادُ ذو الوليد من أُجْلِ وَلَيده، وذو الفَرَسِ من أُجل فرَسِه. وإن كان له عبيدٌ لمصالح الحربِ حَسَبَ مَوُونَتِهم فى كِفَايتِه، وإن كانوالزينة أو تِجارة ، لم يَدْخُلُوا فى مَوُونَتِه، وينظرُ فى أَسْعارِهم فى بُلْدانِهم ؛ لأنَّ أسعارَ البُلدانِ تختلف ، والعَرضُ للمَانِهم ، ولمَنا تعتبرُ الذُّريّةُ والوَلدُ ، فيَخْتَلِفُ عطاؤهم لِاخْتلافِ ذلك . وإن

<sup>(</sup>۲۷) تقدم تخریجه فی : ٤ / ١١١ .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه البيهقى ، في : باب التفضيل على السابقة والنسب ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى 7 / ٣٥٩ ، ٣٥٠ .

<sup>(</sup>۲۹) فی م : ( حنین ) .

<sup>(</sup>٣٠) في م : ﴿ المسلمين ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) في م : ﴿ على ﴾ .

كانوا سَواءً فى الكفاية ، لا يُفَضَّلُ بعضهم على بعض ، وإنَّما تتفَاضلُ كِفايَتُهم ، ويُعْطَوْنَ قدرَ كفايَتِهِم ، فى كلِّ عامٍ مَرةً . وهذا – والله أعلمُ – على قولِ مَنْ رأى (٢٥) التَّسْوِيةَ . فأمَّا من يَرَى التَّفْضيلَ ، فإنَّه يُفَضَّلُ أهلَ السَّوابِقِ والغَناءِ فى الإسلامِ ، على غيرِهم ، بحَسْبِ ما يَرَاه ، كما أنَّ عمر ، رَضِى الله عنه ، فَضَّلَ أهلَ السَّوابِقِ ، فقَسَمَ لقومٍ خمسةَ آلافٍ ، ولآخرينَ أربعةَ آلافٍ ، ولآخرينَ ثلاثةَ آلافٍ ، ولآخرينَ ثلاثةً آلافٍ ، ولآخرينَ أَلفينِ ، ولم يُقَدِّرُ ذلك بالكِفايةِ .

فصل: والعَطاءُ الواجبُ لا يكونُ إلّا لبالغ يُطِيقُ مِثْلُه القِتالَ ، ويكونُ عاقلًا حُرًّا بَصِيرًا صحيحًا ، ليس به مَرَضَّ يَمْنَعُه القِتالَ ، فإن مَرِضَ الصَّحِيحُ مَرَضًا غيرَ مَرْجُوِّ النَّوالِ ، كالزَّمَانةِ ونحوِها ، خَرَجَ من الْمُقاتِلَةِ ، وسقَطَ سَهْمُه ، وإن كان مَرَضًا (٢٣) مَرْجُوَّ الزوالِ ، كالحُمَّى والصَّداعِ والبِرْسامِ ، لم يسْقُطْ عَطاوه ؛ لأنَّه في حكيم الصحيح ، ألا ترى أنَّه لا يَسْتَنِيبُ في الحَجِّ كالصَّحِيج . وإن مات بعد حُلُولِ وقتِ العطاءِ ، دُفِعَ حَقَّه إلى وَرَثِتِه . ومن مات مِن أَجْنادِ المسلمينَ ، دُفِعَ إلى زَوْجَتِه وأولادِه الصِّغار قَدْرُ كِفايَتِهم ؛ لأنَّه لو لم تُعْطَ ذُرِيَّتُه بعدَه ، لم يُجَرِّدُ نَفْسَه للقتالِ ؛ لأنَّه يخافُ الصَّغار قَدْرُ كِفايَتِهم ؛ لأنَّه لو لم تُعْطَ ذُرِيَّتُه بعدَه ، لم يُجَرِّدُ نَفْسَه للقتالِ ؛ لأنَّه يخافُ على ذُرِيَّتِه الضياعَ (٢٣) ، فإذا علم أنَّهم يُكْفَوْنَ بعد مَوْتِه ، سَهُلَ عليه ذلك ، ولهذا قال أبو خالد القَنانِيُّ (٢٤) :

بنَاتِسَى إِنَّهُسِنَّ مِنَ الضَّعَسَافِ وَأَن يَشْرَبُنَ رَنْقًا بعدَ صَافِ<sup>(٣٥)</sup> فَتَنْبُو العين عن كَرَمْ عِجَـافِ<sup>(٣١)</sup> وفي الرَّحْمُسِن للضُّعَفِسَاء كافِ لقد زاد الحیاة إلى حُبا / مَخافة أن يَرَيْنَ الفَقْرَ بَعْدِى وأن يَعْرَيْن إن كُسِيَ الجَوارِي ولَوْلا ذاك قد سَوَّمْتُ مُهْرِي

<sup>(</sup>٣٢) في ب : ١ يرى ١ .

<sup>(</sup>٣٣) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣٤) في النسخ : ﴿ الْهَنائي ﴾ ، والأبيات في : الكامل ٣ / ١٦٧ .

<sup>(</sup>٣٥) الرنق : الماء الكدر .

<sup>(</sup>٣٦) في م : ( كوم عجاف ) .

وإذا بلغَ ذُكُورُ أولاده (٣٧) ، واختارُوا أن يكونُـوا فى المُقاتلـةِ ، فُرِضَ لهم ، وإن لم يختارُوا ، تُرِكُوا ، ومَنْ خَرَجَ من الْمُقاتِلَةِ ، سَقَطَ حَقَّه من العَطاءِ .

١٠٨٤ - مسألة ؛ قال : ( وأَرْبَعَهُ أَلْحَمَاسِ الْعَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقَعَةَ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، ولِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِينٍ ، فَيَكُونَ لَهُ سَهْمَانِ ، سَهْمٌ لَهُ ، وسَهْمٌ لِهَجِينِهِ )

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلْهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) يُفْهَمُ منه أَنَّ أَربعة أَخْماسِ الغَنِيمةِ للغَانِمِينَ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَآعْلَمُواْ النَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلْهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) يُفْهَمُ منه أَنَّ أَربعة أَخْماسِها لهم ؛ لأنّه أضافَها إليهم ، ثم أَخَذَ منها سَهْمًا لغيرِهم ، فبقِي سائِرُها لهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَوَرَّفَهُ أَبُواهُ فَلاِمّهِ اللّهُ عنه : الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ (٢) . وقال عمر ، رَضِي الله عنه : الغنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ (٢) . وذَهَب جُمهورُ أهلِ العلمِ ، إلى أَنَّ للرَّاجِلِ سَهْمًا ، وللفارسِ ثَلاثة أَسْهُمٍ . وقال أبو حنيفة : للفارسِ سَهُمان . وخالفه أصحابُه فوافَقُوا سائرَ العُلماءِ . وقد ثَبَتَ عن ابنِ عمر ، أَنَّ للنَّبِيَّ عَلِيلَةٍ أَسْهُمَ للفارسِ ثلاثة أَسهُمٍ ؛ سهم له ، وسهمان لِفَرَسِه . متفقّ عليه (١) . النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، أَنّه أَسْهَمَ لِلفَرسِ سَهْمينِ ، وقال خالدٌ الحذاءُ (٥) : إنَّه (١) لا يُخْتَلَفُ فيه عن النَّبِيِّ عَلِيلَةٍ ، أَنّه أَسْهَمَ لِلفَرسِ سَهْمينِ ،

<sup>(</sup>٣٧) في ب ، م : « أولادهم » .

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال ٤١ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي ، في : باب المدد يلحق بالمسلمين ... ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة . السنن الكبرى 7 / ٣٣٠ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، في : باب سهام الفرس ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٤ / ٣٧ . ومسلم ، في : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٣ .

ره) حالد بن مهران الحذاء البصري الحافظ ، من كبار التابعين ، وقدر أى أنسا ، لم يحذ نعلاقط ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يجلس على دكان حذاء ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . اللباب ١ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٩٣ ، ١٩٣ . (٦) سقط من : الأصل ، ١، ب .

ولصاحِبِه سَهْمًا ، وللرّاجِلِ سهمًا () . والهَجِينُ من الخيلِ : هو الذي أَبُوه عَرَبِيَّ وأُمُّه عَرَبِيَّة . ومنه قولُ هِنْد عَيرُ عَرَبِيَّة . والمُقْرِفُ عكس ذلك ، وهو الذي أَبوه غيرُ عربيًّ وأُمُّه عَرَبِيَّة . ومنه قولُ هِنْد بنت النَّعْمَانِ بن بَشِير (^) :

وما هِنْدُ إِلَّا مُهْرِرةٌ عَرَبِيّدةٌ سَلِيلةُ أَفْراسٍ تَجَلُّلها بَغْدُلُ فَا أَنْجَبَ الفَحْلُ فَا أَنْجَبَ الفَحْلُ

/ وأراد الْخِرَقِيُّ بالهَجِينِ هـ هُنا ما عَدَا العَرَبِيَّ من الخيل ، من البَرَاذِينِ وغيرِها ، وقد ٢٢١/٦ ورُوِيَ عن أَحْمَد ، رَحِمَهُ اللهُ ، روايةٌ أَخْرَى ، أنَّ البَراذِينَ إذا أَدْرَكَتْ مثلَ العِرَابِ ، فلها مثلُ سَهْمِها . وذَكَرَ القاضي رِوايةٌ أُخْرَى ، فيما عدا العِرابَ من الخيلِ لاسَهْمَ (٩) لها . وفي هذه المسألةِ اخْتلافٌ كثيرٌ ، وأدِلَّةٌ على كلِّ قولٍ ، أَخَّرْنَا ذِكْرَها إلى باب الجِهادِ ، فإنَّ المسألة مذكورةٌ فيه ، وهو أَلْيَقُ بها ، إن شاءَ الله تعالى .

### ١٠٨٥ - ١ - مسألة ؛ قال : ( والصَّدقةُ لا يُجاوِزُ بِهَا الثَّمانِيَةَ الأَصْنَافَ الَّتِي سَمَّى الله عَزَّ وجَلَّ )

يعنى قولَ الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُولَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . ورُوِى أَنَّ رَجُلًا قال : يا رسولَ الله ، أعْطِنِي من هذه الصَّدقاتِ . عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقاتِ ، حَتَّى فقال له رسولُ الله عَيْلِيةِ : ﴿ إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقاتِ ، حَتَّى خَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّاء أَهُ أَجْزَاء ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاء أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ ﴾ (١) .

(المغنى ۹ / ۲۰ )

<sup>(</sup>٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب السير . سنن الدارقطني ٤ / ١٠٧ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ، من كتاب الفيء والغنيمة . السنن الكبرى ٦ / ٣٢٧ .

<sup>(</sup>٨) البيتان في : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ٣٥ ، ٣٦ ، والأغاني ١٦ / ٥٥ ، وعزاهما لحميدة أخت هند . واللسان ( هـ ج ن ) . والأول في : اللسان والتاج ( س ل ل ) . وعجز التاني في : اللسان ( ق ر ف ) .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ يسهم ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ٦٠ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٧٤ .

١٠٨٦ – مسألة ؛ قال : ( الفُقراءُ ، وَهُمْ الزَّمْنَى ، والْمَكَافِيفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ، والْجِرْفَةُ الصِّنَاعَةُ ، ولَا يَمْلكُونَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، ولَا قِيمَتَها مِن اللَّهَبِ . لَهُمْ ، والْجِرْفَةُ الصَّنَاعَةُ ، ولَا يَمْلكُونَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، ولَا قِيمَتَها مِن اللَّهُمْ لَا يَمْلكُونَ حَمْسِينَ دِرْهمًا ، ولَا قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ )

الفقراءُ والمساكينُ صِنْفانِ في الزَّكاةِ ، وصِنْفٌ واحدٌ في سائرِ الأحكامِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عليهما ، فأمَّا إذا جُمِعَ بين الاسْمَيْنِ ، ومُيِّزَ بين المُسمَّيَيْنِ وَمُيَّزَ ، وكلاِهُما يُشْعِرُ بالحاجةِ والفاقةِ وعَدَمِ الغِنَى ، إلَّا أنَّ الفقيرَ أشدُّ حاجةً من المسكينِ ، من قِبَلِ أنَّ الله تعالى بَدأ به ، وإنَّما يَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهمِّ . وبهذا قال الشَّافعيُّ ، والأصْمَعِيُّ . وذَهبَ أبو حنيفة إلى أنَّ المِسْكينَ أشدُّ حاجةً . وبه قال

<sup>(</sup>٣) في م : « عطاء » . وسقط من : ب .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ١٧١.

<sup>(</sup>٥) سورة الرعد ٧.

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل ، ب.

الفَرّاءُ ، وتعلبٌ ، وابنُ قُتَيْبةَ ، لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴾ (٢) . وهو المَطْرُو حُ على التُرابِ لشِدَّةِ حاجَتِه ، وأنشدُوا(٢) :

أمَّا الفَقِيرُ الذي كانتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ فلم يُشْرَكُ له سَبَدُ (١)

فأخْبَرَ أَنَّ الفَقِيرَ حَلُوبَتُه وَفْقَ عِيالِه . ولَنا ، أَنَّ الله تعالى بدَأ بالفقراء ، فيدُلُ على أنَّهم أَهُم ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فَى البَحْرِ ﴾ (٥) . فأخْبَرَ أَنَّ المساكينَ لهم سفينة يعملونَ بها . ولأنَّ النَّبِي عَلِيلَةٍ قال : ﴿ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وأَمْتَنِي مِسْكِينًا ، وأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ ﴾ (١) . وكان يَسْتَعِيذُ من الفقرِ ، ولا يَجُوزُ أَن يَسْأَلُ الله تعالى شِدَّةَ الْحاجةِ ، ويَسْتَعِيذَ من حالةٍ أَصْلَحَ منها . ولأنَّ الفَقْرَ مُشْتَقَّ من فَقُودٌ ، وهو الذي نُزِعَتُ (٧) فِقْرَةُ ظَهْره ، فائقَطَع صُلْبُه (٨) . قال الشاعر (٩) :

لَمَّا رَأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ وَفَعَ القَوَادِمَ كَالفَقِيرِ الأَعْزَلِ(١٠)

أى لم يُطِق الطيرانَ ، كالذى انْقَطَعَ صُلْبُه . والمِسْكِينُ (١١) مِفْعِيلٌ من السُّكُونِ ، وهو الذى أَسْكَنَتْه الحاجةُ ، ومَنْ كُسِرَ صُلْبُه أَشَدُّ حالًا من الساكنِ . فأمَّا الآيةُ فهى حُجّةٌ لنا ، فإنَّ نَعْتَ اللهِ تعالى للمِسْكِينِ بكَوْنِه ذا مَتْرَبةٍ ، يدلُّ على أنَّ هذا النَّعْتَ لا يَسْتَجِقُه بإطْلاقِ اسْمِ المَسْكَنةِ ، كا / يقال : ثَوْبٌ ذو عَلَم . ويجوزُ التعبيرُ بالمسْكِينِ عن ٢٢٢/٦ ط

<sup>(</sup>٢) سورة البلد ١٦.

<sup>(</sup>٣) البيت للراعي النميري ، وهو في ديوانه ٥٥ .

<sup>(</sup>٤) السبد: القليل من الشُّعَر . وماله سبد ولا لبد ، محركتان ، أي لا قليل ولا كثير .

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف ٧٩.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢١٣٨ . وابن ماجه ٢ / ١٣٨١ . الأحوذى ٩ / ٢١٣ . وابن ماجه ٢ / ١٣٨١ .

<sup>(</sup>٧) في النسخ : ﴿ يرعب ﴾ تصحيف وتحريف .

<sup>(</sup>٨) في ١ ، م : ﴿ صاحبه ﴾ .

<sup>(</sup>٩) هو لبيد بن ربيعة العامري . ديوانه ٢٧٤ .

<sup>(</sup>١٠) لبد : هو السابع من نسور لقمان بن عاد . معمر جاهلي قديم ، زعموا أنه عاش عمر سبعة نسور .

<sup>(</sup>١١) في ب ، م : ﴿ والسكين ﴾ .

الْفَقِيرِ ، بِقَرِينةٍ وبغيرِ قَرِينةٍ ، والشُّعُرُ أيضًا حُجّةٌ لنا ، فإنّه أخْبَرَ أَنَّ الذي كانت حَلَوبَتُه وَفْقَ العِيالِ ، لم يُتْرَكُ له (١٢) سَبد ، فصَارَ فَقِيرًا لا شيءَ له . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فالفقيرُ الذي لا يَقْدِرُ على كَسْبِ ما يَقَعُ مَوْقِعًا من كفايَتِهِ ، ولا له (٣٠ من الأُجْرِةِ أو من المالِ الدائم ما يقعُ موقعًا من كفايت ، ولا له"١٦ خمسونَ دِرْهَمًا ، ولا قِيمَتُها من الذهبِ ، مثل الزُّمْنَى والْمَكافيفُ وهم العُمْيانُ ، سُمُّوا بذلك لِكَفُّ أبصارهِم ؛ لأنَّ هؤلاء في الغالب لا يَقْدِرُونَ على اكتِساب ما يقعُ مَوْقِعًا من كِفايتِهم ، وربَّما لا يَقْدِرونَ على شيء أصلًا ، قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أَحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَمِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١٤) . ومعنى قولِهم : يقَعُ مَوْقِعًا من كِفايَتِهِم . أنَّه يَحْصُلُ به مُعْظَمُ الكِفَايةِ ، أو نِصْفُ الكِفَايةِ مثل مَنْ يَكْفِيه عشرةٌ فيَحْصُلُ له من مَكْسَبِه أو غيره خَمْسةٌ فمازادَ ، والذي لا يحصلُ له إلَّا ما لا يقَعُ مَوْقِعًا من كفايَتِه ، كالذي لا يَحْصُلُ له إلَّا ثلاثةً أو دونها ، فهذا هو الفقيرُ ، والأولُ هو (° ۱) المسكينُ ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ منهما ما يُتِمُّ به كِفَايَتُه ، وتَنْسَدُّ به حاجَتُه ؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُها وإغْنَاءُ صاحِبِها ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بذلك . والذي يَسْأُلُ ، ويُحَصِّلُ الكفاية أو مُعْظَمَها من مَسْتَلتِه ، فهو من المَساكِينِ ، لكنَّه يُعْطَى جَمِيعَ كِفايتِه ، ويُغْنَى عن السُّؤالِ . فإن قيل : فقد قال النبيُّ عَلِيلًا : ﴿ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تُردُّه اللَّقْمَةُ واللَّقْمَتَانِ ، وللْكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ﴾(١٦) . قُلْنا ، هذا تَجَوُّزٌ ، وإنَّما نَفَي

<sup>(</sup>١٢) في ١ ، ب ، م : و لهم ١ .

<sup>(</sup>١٣ – ١٣) سقط من : ب ، نقل نظر .

<sup>(</sup>١٤) سورة البقرة ٢٧٣.

<sup>(</sup>١٥) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ... ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٥٣ ، ٦ / ، ٤ . ومسلم ، فى : باب المسكين الذى لا يجد غنى ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١٩ . وأبو داود ، فى : باب من يعطى من الصدقة وحَدُّ الغِنى ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٧٩ . والنسائى ، فى : باب تفسير المسكين ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣٢ ، ٦٤ . والدارمى ، فى : باب المسكين الذي يتصدق عليه ، من حد

المَسْكَنةَ عنه (۱۷ مع وُجُودِها فيه حقيقة ، مُبالَغة في إثباتِها في الذي لا يَسْأَلُ الناسَ ، كَا قال عليه السلام : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، وَإِنَّمُا / الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ ١٢٣/٥ الْغَضَبِ »(١٥) . وقال : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الذي لا يَعِيشُ له وَلَدٌ . قال : « لَا ، وللكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا »(١٥) . وقال : « مَا تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيكُمْ ؟ » . قالوا : الذي لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ . قال : « لَا ، وللكِنَّ الرَّقُوبَ الذي لا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ . قال : « لَا ، وللكِنَّ المُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بحَسَناتٍ أَمْثالِ الْجِبَالِ ، ويَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هٰذَا ، ولَطَمَ اللهُ فَي اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الله

فصل : ومَنْ كان ذا مَكْسبٍ يُغْنِى به نَفْسَه وعِيالَه إِنْ كان له عِيَالٌ ، وكان له قَدْرُ كِفايَتِه في كلِّ يومٍ ، من أُجْرِ عَقَارٍ ، أو غَلَّةٍ مَمْلُوكٍ أو سائمةٍ ، فهو غَنِيٌّ لا حَقَّ له في الزكاةِ . وبهذا قال ابنُ عمرَ ، والشَّافعيُّ ، وإسْحاقُ (٢١) . وقال أبو حنيفة : إن لم يَمْلِكْ نِصَابًا فله الأَخْذُ منها ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيِّلِيَّهُ : « أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ

<sup>(</sup>١٧) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۱۸) تقدم تخریجه فی : ٦ / ٣٦٥ .

<sup>(</sup>١٩) أخرجه مسلم ، في : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ... ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠١٤ . والإنمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٢ ، ٥ / ٣٦٧ .

<sup>(</sup>٢٠) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم الظلم ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ .

<sup>(</sup>٢١) سقط من : ١ ، م .

أغْنِيائِهِم ، فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ »(٢٢) . فجَعَلَ الغَنِيَّ مَن تُوْخَدُ منه الصَّدَقة ، ولا تُوْخَدُ إلَّا من النَّصابِ . ولأنَّ هذا لا يَمِلْكُ نِصَابًا ، ولا قِيمَته ، فجازَ له الأُخدُ ، كالذي لا كِفاية له . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الله بن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ ، أن رَجُلَيْنِ أَتَيَا رسولَ الله عَلَيْكَ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقة ، فسألاه شيئًا منها ، فصَعَّد بَصرَه فيهما ، وقال لهما : « إِنْ شِئْمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رواه أبو داود ، ورواه أعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » . رواه أبو داود ، ورواه الإمامُ أحمدُ (٢٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن هِشَامٍ بن عُرُوة ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ الله . وقال : هذا أَجْوَدُهُما (٢٢) إسْنادًا ، ما أُجُودُه من حديث ، ما أعلمُ رُوى في هذا أُجُودُ من هذا . قبل له : فالحديث عن النَّبِي عَلِيلة . « لا تَحِلُ الصَّدَقةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » (٢٤) ؟ قال : لا أعلمُ فيه شيئا يَصِحُ . قبل له : يَرْ وِيه سالمُ بن أَي الجَعْد ، عن أَي سَوِيٍّ » (٢٤) ؟ قال : لا أعلمُ فيه شيئا يَصِحُ . قبل له : يَرْ وِيه سالمُ بن أَي الْجَعْد ، عن أَي هُرَيْرَة ، عن النَّبِي عَلِيلة ، قال : سالمٌ لم يَسْمَعْ من أَي هُرَيرة . والغِنَى يَخْتَلِفُ ، فمنه هُرَيْرة ، عن النَّبِي عَلِيلة ، والصَّدَقةُ أَوْساحُ الناسِ ، فلا ثُباحُ إلاّ عندَ الحاجةِ إليها ، وهذا المُخْتَلَفُ مُه لا حاجة به إليها ، والصَّدَقةُ أَوْساحُ الناسِ ، فلا ثُباحُ إلاّ عندَ الحاجةِ إليها ، وهذا المُخْتَلَفُ فيه لا حاجة به إليها ، فلا ثُباحُ له .

فصل : وإن كان الرجلُ صحيحًا جَلْدًا ، وذَكَرَ أَنَّه لا كَسْبَ له ، أَعْطِى منها ، وقَبِلَ قُولُه بغيرِ يَمينِ ، إذا لم يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِه ، ولا يُحَلِّفُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيِّلَةٍ أعطَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذِينِ سأَلاه ، ولم يُحَلِّفُهما . وفي بعض رواياتِه ، أنَّه قال : أتَيْنَا النَّبِيَّ عَيِّلَةً ، فسأَلناه من السَّدَقةِ ، فصَعَّد فينا البَصرَ وصوَّبَه (٥٠٠) ، فرآنا جَلْدَيْنِ ، فقال : « إنْ شِعْتُما أَعْطَيْتُكُما » . وذكر الحديث .

فصل : فإن ادَّعي أنَّ له عِيَالًا ، فقال القاضي ، وأبو الخَطَّاب : يُقَلَّدُ (٢٦) ويُعْطَى

<sup>(</sup>۲۲) تقدم تخریجه فی : ٤ / ۱۱۷ .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل ، ١ : ﴿ أَجُودُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>۲٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٨ .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٢٦) قلده: أعطاه عطية.

لهم ، كَايُقَلَّدُ فِي دَعْوَى حَاجَتِه . وقال (٢٧) ابن عَقِيل : عندى لا يُقْبِلُ قُولُه (٢٨) إِلَّا بَيِّنةٍ ؟ لأنَّ الأصْلَ عدمُ الْعِيالِ ، ولا تَتَعذُّرُ إقامةُ البَيِّنةِ عليه ، وفارَق ما إذا ادَّعَى أنَّه لا كَسْبَ له ، فإنَّه يَدَّعِي ما يُوافِقُ الأصْلَ ؛ لأن الأصلَ عدمُ الكَسْبِ والمالِ ، وتتَعذَّرُ عليه إقامةُ البَيُّنةِ عليه . ولو ادَّعَى الفَقْرَ مَنْ عُرفَ بالغِنَى ، لم يُقْبَلْ قُولُه إِلَّا بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بأنَّ مالَه تَلِفَ أو نَفِدَ ؛ لما رُوىَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : ﴿ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ ؛ رَجل أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوى الْحِجَامِنْ قَوْمِه لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فاقةٌ ، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ ، أو سَدادًا مِنْ عَيْشٍ »(٢٩) . وهل يُعْتَبَرُ في البَيَّنةِ على الفَقْر ثلاثةً ، أو يُكْتَفَى باثْنَيْن ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدَهما ، لا يَكْفِي إِلَّا ثلاثةٌ ؛ لظاهر الخَبَر . والثانى ، يُقْبَلُ قُولُ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّ قُولَهما يُقْبَلُ فِ الفَقْرِ بالنَّسْبَةِ إلى حُقُوق الآدَمِيِّينَ ، الْمَبْنِيّةِ على الشُّحِّ والضَّيْقِ ، ففي حَقِّ الله تعالى أُولَى ، والخبرُ إنَّما وَرَدَ في حلِّ المَسْأَلَةِ ، فيُقْتَصَرُ عليه . وإن لم يُعْرَفْ له مالٌ ، قُبِلَ قُولُه ، ولم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ لم يَسْتَحْلِف الرَّجُلينِ اللَّذَيْنِ رَآهما جَلْدَيْن . فإن رآهُ مُتَجَمِّلًا / قَبلَ قولَه أيضًا ؟ لأنَّه لا يَلْزَمُ من ذلك 7/176 الغِنَى ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُم ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَمِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ . لكن يَنْبَغي أَن يُخْبَرَه أَنَّ مَا يُعْطِيهِ مِن الزَّكَاةِ ؛ لِعَلَّا يكُونَ مِمَّن لا تَحِلُّ له الزَّكَاةُ . وإن رآه ظاهر المَسْكَنةِ ، أعْطاه منها ، ولم يَحْتَجْ (٣٠) أن يُبيِّنَ له شُرْطَ جَواز الأُخْذِ ، ولا أنَّ ما يَدْفَعُه إليه زَكَاةٌ . قال أحمدُ، رَحِمَه اللهُ ، وقد سُئِلَ عن الرجل يَدْفَعُ زَكَاتُه إلى رَجُل : هل يقولُ له : هذه زكاةٌ ؟ فقال : يُعْطِيه وِيَسْكُتُ ، ولا يُقَرِّعُه . فاكْتَفَى بظاهر حالِه عن سُوَّالِه

فصل : وإذا كان للرَّجُلِ بِضاعةٌ يَتَّجرُ بها ، أو ضَيْعةٌ يَسْتَغِلُّها تَكْفِيه غَلَّتُها ، له

<sup>(</sup>٢٧) في م : ﴿ قال ﴾ .

<sup>(</sup>۲۸) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۲۹) تقدم تخریجه فی : ٤ / ۱۱۹ .

<sup>(</sup>٣٠)ف ا زيادة : « إلى » .

ولِعيالِه ، فهو غَنِيٌّ ، لا يُعْطَى من الصَّدَقةِ شيئا ، وإن لم تَكْفِه ، جاز له الأُخْذُ منها قَدْرَ ما يُتِمُّ به الكفاية ، وإن كَثُرَتْ قيمةُ ذلك . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك في الزَّكاةِ .

١٠٨٧ - مسألة ؛ قال : ( والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا(١) ، وَهُــمُ الْجُبَـاةُ لَهَـا ، والْحَافِظُونَ لَهَا )

يعنى العامِلينَ على الزَّكاةِ ، وهم الصَّنَّفُ الثالثُ من أصْنافِ الزَكاةِ ، وهم السَّعَاةُ الذين يَبْعَثُهُم الإمامُ لأَخْذِها من أَرْبابِها ، وجَمْعِها وحِفْظِها ونَقْلِها ، ومَنْ يُعَيَّنُهُم مِمَّنْ يَسُوقُها ويَرْعاها ويَحْمِلُها ، وكذلك الحاسِبُ والكاتِبُ والكيَّالُ والوزّانُ والعَدَّادُ ، وكلُّ مَن يُحْتاجُ إليه فيها فإنَّه يُعْطَى أُجْرَتَه منها ؛ لأَنَّ ذلك من مُؤْنِتِها ، فهو كعَلْفِها ، وقد كان النَّبِيُّ عَيِّلِكُ يَبْعَثُ على الصدقةِ سُعاةً ، ويُعْطِيهم عِمالتَهم (١) ، فبَعَثَ عمر ، ومُعاذًا ، وأبا مُوسَى ، ورَجُلًا من بنى مَخْزُومٍ ، وابنَ اللَّبِيَّةِ ، وغيرَهم (١) . وطلَب منه ابنا عَمِّه الفَضْلُ ابن العباسِ ، وعبدُ المطلِّبِ بن رَبِيعةَ بن الحارثِ ، أن يَبْعَثَهُما ، فقالا : يا رسولَ الله ، لو بَعَثْتَنَا على هذه الصدقةِ ، فنُصِيبَ ما يُصِيبُ الناسُ ، ونُودِّى إليك ما يُودِّى الناسُ ؟ بَعَثْتَنَا على هذه الصدقةِ ، فنُصِيبَ ما يُصِيبُ الناسُ ، ونُودِّى إليك ما يُودِّى الناسُ ؟ أَنْ مَنْ أَنْ يَبْعَتُهُما ، وقال : « إنَّ هٰ إِنْ هٰ إِنْ ها لَتُهَالِمُ النَّاسُ » أَنْ يَبْعَتُهُما ، وقال : « إنَّ ها لِه الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » (١٠) . / وهذه قِصَصَّ ٢٢٤/٤ فأبَى أن يَبْعَتُهُما ، وقال : « إنَّ ها فِيهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » (١٠) . / وهذه قِصَصَّ

۱ ۱۹۹۸ و دینی ده دیواند تا رسول در این

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ على الزكاة ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ( عملاتهم ) .

<sup>(</sup>٣) انظر التخريج الذي تقدم في : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٧ . وأضف إليه : ما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالعاملين عليها ﴾ وعاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب احتيال العامل ليهدي ، من كتاب الحيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وفي : باب عاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعلة ... ، من كتاب الحبة . صحيح البخاري ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ٣٦ ، ٩ / ٢٠٨ ، ٩ ، ٢٠٩ ، والدارمي ، والنسائي ، في : باب من آتاه الله عز وجل ما لامن غير مسألة ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . والدارمي ، في : باب ما يهدي لعمال إذا أصاب في عمله شيئا ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧ ، ٤٠ ،

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٩ .

اشْتَهَرَتْ ، فصارتْ كالمُتَواتِرِ ، وليس فيه اختلافٌ ، مع ما وَرَدَ من نَصِّ ( ) الكتابِ فيه فأغْنى عن التَّطْوِيلِ .

فصل : ومن شَرْطِ العامل أن يكونَ بالغًا عاقلًا أمِينًا ؛ لأنَّ ذلك ضَرْبٌ من الولاية ، والولايةُ تُشْتَرِطُ فيها هذه الخِصالُ ، ولأنَّ الصَّبِيُّ والمجنونَ لا قَبْضَ لهما ، والخائنَ يذهبُ بمالِ الزكاةِ ويُضَيِّعُه على أَرْبابه. ويُشْتَرطُ إسْلامُه . واختار هذا القاضي . وذكر أبو الخطَّابِ وغيرُه ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ إِسْلامُه ؛ لأنَّه إجارَةٌ على عَمَل ، فجاز أن يَتَوَلَّاه الكافر ، كجِبَاية الخَرَاجِ . وقِيلَ عن أَحمدَ في ذلك رِوَايتان . ولَنا ، أنَّه يُشْتَرَطُ له (١) الأمانةُ ، فاشْتُرِطَ له الإسلامُ ، كالشُّهادةِ ، ولأنَّه ولايةٌ على المسلمين ، فلم يَجُزْ أَن يَتَوَلَّاها الكافرُ ، كسائر الوِلاياتِ ، ولأَنَّ مَنْ ليس من أهلِ الزكاةِ ، لا يجوزُ أن يَتَولَّى العِمالَة كالحَرْبِيِّ ، ولأَنَّ الكافر ليس بأمِين ، ولهذا قال عمرُ : لا تَأْتَمِنُوهُم وقد خَوْنَهُم اللهُ تعالى . وقد أَنْكرَ عمرُ على أبي مُوسَى تَوْلِيَتُه الكتابةَ نَصْرانِيًّا (٢) . فالزَكاةُ التي هي رُكْنُ الإسلامِ أَوْلَى . ويُشْتَرَطُ كونُه من غير ذَوِي الْقُرْبَي ، إِلَّا أَن يَدْفَعَ إِلِيهُ أُجُرَّتُه من غيرِ الزَكَاةِ . وقال أَصحابُنا : يجوزُ له الأخْذُ منها ؛ لأنَّها أُجْرَةٌ على عمل تجوزُ لِلْغَنِيِّ ، فجازتْ لذَوِي القُرْبَي ، كَأُجْرةِ النُّقَّالِ والحافِظِ . وهذا أحد الوَجْهينِ لأصْحابِ الشافعيِّ . وَلَنا ، حديثُ الفضلِ بن العباس وعبدِ المُطَّلبِ بن ربيعةَ بن الحارثِ ، حين سألا النَّبيُّ عَيْلِيُّ أَن يَبْعَثُهُما على الصدقةِ ، فأبَى أَن يَبْعَثُهما ، وقال : ﴿ إِنَّمَا هَلِذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وحديثُ أبي رافع أيضا (^) . وهذا ظاهـرٌ في تحريـمِ أَخْذِهِم ( أَلْهَا عِمالةً ٩ ، فلا تَجُوزُ مِخالَفَتُه . ويفارقُ النَّقَّالَ والحَمَّالَ والرَّاعِيَ ، فإنَّه يأخُذُه أُجْرةً لحَمْلِه

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ نشر ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البيهقي ، في : باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى / ١٠٧ .

۱۱۰ / ٤ : غريجه في : ١١٠ / ١١٠ .

<sup>(</sup>٩-٩) في ١، م: و العمالة ٤.

١٢٥/٢ لا لِعِمالتِه . ولا يشترطُ كَوْنُه حُرَّا ؛ لأن العبد يحصُلُ منه المَقْصُودُ / كالحُرِّ ، فجازَ أن يكونَ عامِلًا كالحُرِّ . ولا كونُه فَقِيهًا إذا كَتِبَ له ما يأْحُذُه ، وحُدَّله ، كَا كَتَبَ النَّبِيُّ عَلَيْتُ لَعُمَّالِهِ ، أو بَعَثَ معه مَن يُعَرِّفُه ذلك . عَلَيْتُ لَعُمَّالِهِ مَقَالِهِ فَقِيرًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ العامل صِنْفُا غيرَ الفقراء والمساكين ، فلا يُشترَطُ وجودُ مَعْناهُما فيه ، كَا لا يُشترَطُ معناه فيهما ، وقد رُوى عن النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ ، أَنَّه قال : ﴿ لا وجودُ مَعْناهُما فيه ، كَا لا يُشترَطُ معناه فيهما ، وقد رُوى عن النَّبِيِّ عَلَيْهَا ، أوْ لِرَجُلِ لَا يَحْمُسُهُ ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أو لِعامِل عَلَيْهَا ، أوْ لِرَجُلِ الصَّدَقةُ لِغَنِيٍّ ، إلَّا لحَمْسُهُ ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، أو لِعامِل عَلَيْهَا ، أوْ لِرَجُلِ المَعْرِينَ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْبَعْمُ الْمَعْرِينَ إلَى الغَيْقُ ، إلَّا لحَمْسُهُ ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، أو لِعامِل عَلَيْهَا ، أوْ لِرَجُلِ السَّاعَةِ المَعْرِينَ إلى الغَيْمُ ، ولا الله عَالَ اللهُ عُنْ وَمُنْ اللهِ اللهُ و دَاوِدُ (١٠) . وذكر أصحابُ الشافعي أنه تُشْتَرَطُ المِسْكِينَ إلى الغَيْ يَ اللهُ اللهُ عَالَ اللهُ أَنْ العِمالة ولايةً ، فنافَاها الرُّقُ ، كالقضاء . ويُشْتَرَطُ الفِقَهُ ؛ لِيَعْلَمُ قَدْرَ العِمالة ولايةً ، فنافَاها الرُّقُ ، كالقضاء . ويُشْتَرَطُ الفِقْهُ ؛ لِيَعْلَمُ مَافَاهَ الرُّقُ للولِالِياتِ الدِّينَةِ ، فإنَّه عَلَى النَّهُمُ وَلِهُ اللهُ لِالْتَرْفُولُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ

فصل : والإمامُ مُخَيَّرٌ بين أن يَسْتَأْجِرَ العامِلَ إِجَارةً صَحِيحةً ، بأَجْرِ معلوم ، إمَّاعلى مُدَّةٍ معلومةٍ ، وإمَّا على عملٍ معلوم ، وبين أن يَجْعَلَ له جُعْلًا معلومًا على عَمَلِه ، فإذا عَمِلَه اسْتَحَقّ المَشْرُوطَ ، وإن شاء بَعْتَه من غير تَسْمِيَة ثم أعْطاهُ ؛ فإنَّ عمر ، رَضِي اللهُ عَمِلَه اسْتَحَقّ المَشْرُوطَ ، وإن شاء بَعْتَه من غير تَسْمِيَة ثم أعْطاهُ ؛ فإنَّ عمر ، رَضِي اللهُ عَمِلَه النَّبِي عَلَيْكُ على الصَّدَقَةِ ، فلمَّا رَجَعْتُ عَمَّلَنِي ، فقلتُ : أعْطِه (١١) عنه ، قال : بَعَنَني النَّبِي عَلِي الصَّدَقَةِ ، فلمَّا رَجَعْتُ عَمَّلَنِي ، فقلتُ : أعْطِه (١١) أَحْوَجِ إليه (١٣) مِنِّي . وذكر الحديثَ (١٤) . فإن تَلِفَتِ الصدقة في يَده قبلَ وُصُولِها إلى

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

<sup>(</sup>۱۱) في ا ، م : ﴿ بِالْكِتَابِ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في م زيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>۱۳) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٨ ، ١٠٨ .

أَرْبِابِها من غيرِ تَفْرِيطٍ ، فلا ضَمانَ عليه ، ويَسْتَحِقُّ أَجْرَه من بيتِ المالِ ، وإن لم تَتْلَفْ أَعْطِى أَجْرَ عَمَلِه منها ، وإن كان أكْثَرَ من ثَمَنِها أو أقلَّ ، ثم قُسِّم الباقى على أَرْبابِه ؛ / لأنَّ ٢٢٥/٦ ذلك من مُوْنِتِها ، فجرَى مَجْرَى عَلْفِهَا ومُداواتِها . وإن رأى الإمامُ أعْطاهُ أُجْرةً من بيتِ المالِ ، ولا يُعْطِيه منها شيئا ، فعَلَ . وإن تَوَلَّى بيتِ المالِ ، ولا يُعْطِيه منها شيئا ، فعَلَ . وإن تَوَلَّى الإمامُ أو الوالِى من (١٦) قِبَلِه ، أَخذَ الصَّدقةِ وقِسْمَتَها ، لم يَسْتَحِقَّ منها شيئا ؛ لأنَّه يَأْخُذُ رِزْقَه من بيت المالِ .

فصل: ويجوزُ للإمامِ أن يُولِّي الساعِي جِبايتها دون تَفْرِيقِها (١٢) . ويجوزُ أن يُولِّيهُ ، جِبايتها وتَفْرِيقَها ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ ولَّي ابنَ اللَّتبِيَّةِ فَقَدِمَ بصَدَقَتِه على النَّبِي عَلَيْكُ ، فقال : هذا لَكُم ، وهذا أُهْدِي لِي (١٨) . وقال لقَبيصة : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا » (١٩) . وأمرَ مُعاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنيائِهِم فيردها في فقرائِهم (٢٠) . ويُروي ويروي أن أن زيادًا ولَّي عِمْرانَ بن حُصَيْنِ الصدقة ، فلمَّا جاء قِيلَ له : أينَ المالُ ؟ قال : أو للمالِ بَعَثْتَنِي ! أَخَذْناها كَاكُنَّا نَا خُذُها على عهدِ رسولِ الله عَيْنِيَّةً ، ووَضَعْها على عهدِ رسولِ الله عَيْنِيَة ، وعن أبي جُحَيْفة قال : أتانَا مُصَّدِّقُ النَّبِي عَيْنِيَّةً ، فأَخذَ الصَّدقة من أغْنِيائِنا ، فوضَعَها في خُحَيْفة قال : أتانَا مُصَّدِّقُ النَّبِي عَيْنِيَّةً ، فأَخذَ الصَّدقة من أغْنِيائِنا ، فوضَعَها في فُقَرائِنا ، وكنتُ غُلامًا يَتِيمًا ، فأعْطانِي منها قَلُوصًا . أخرَجه التَّرْمِذِيُ (٢٢) .

<sup>(</sup>١٥) في ب: ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٧) في الأصل ، ب ، م : « تفرقتها » .

<sup>(</sup>۱۸) في ب ، م : ﴿ إِلَّى ﴾ .

وانظر ما تقدم في تخريج حديث ابن اللتبية في حاشية صفحة ٣١٢ .

<sup>(</sup>١٩) تقدم تخريج حديث قبيصة في : ٤ / ١١٩ .

<sup>(</sup>۲۰) تقدم تخریجه فی : ۱ / ۲۷۵ ، ٤ / ٥ .

<sup>(</sup>۲۱) في ب : « وروى » -

<sup>(</sup>۲۲) تقدم تخریجه فی : ٤ / ۱۳۲ .

<sup>(</sup>٢٣) تقدم تخريجه في : ٤ / ٩٧ .

## ١٠٨٨ - مسألة ؟ قال : ( والمُؤلَّفةُ قُلُوبُهُمْ ، وهُمُ المُشْرِكُونَ المُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ )

هذا الصنّفُ الرَّابِعُ من أَصْنافِ الزَكَاةِ المُسْتَحِقُّون لها . وقال أبو حنيفة : انْقَطَعَ سَهُمُهُم . وهو أحدُ أقوالِ الشافعي ؛ لما رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جاء يَلْتَمِسُ من عمرَ مالًا ، فلم يُعْطِه ، وقال : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُكُومِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُو ﴾ (١) . ولم يُنْقُلُ عن عمرَ ولا عثمان ولا عثمان اللهم أَعْطَوا شيئا من ذلك ، ولأنَّ الله تعالى أظهرَ الإسلام ، وقَمَعَ المُشْرِكِينَ ، فلا حاجة بنا إلى التَّالِيفِ . وحكى حَنْبُل ، عن أحمد ، أَنَّه قال : المُولِّفة قد انْقَطَعَ حُكُمُهُم حاجة بنا إلى التَّالِيفِ . وحكى حَنْبُل ، عن أحمد ، أنَّه قال : المُولِّفة قد انْقَطَعَ حُكُمُهُم حُكْمُهُم . أي لا يُحْتاجُ إليهم في الغالبِ ، أو أراد أنَّ الأَرْمَّةَ لا يُعْطُونُهم اليوم (١) شيئا ، حُكْمُهم . أي لا يُحْتاجُ إليهم في الغالبِ ، أو أراد أنَّ الأَرْمَّةَ لا يُعْطُونُهم اليوم (١) شيئا ، خُكْمُهم . أي لا يُحْتاجُ إليهم م في الغالبِ ، أو أراد أنَّ الأَرْمَّةَ لا يُعْطُونُهم اليوم (١) شيئا ، خُوازِ الدَّفْعِ إليهم قولُ الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) . وهذه الآية في سُورة بَوَا الله عَلَيْ أَلْ مِن القرآنِ على رسولِ الله عَلَيْ . وقد ثَبَتَ أنَّ رسولَ الله عَلِي مَا أَنْ رسولَ الله عَلَيْ أَعْلَى المُؤلِّفة من المُسركينَ والمسلمينَ (٥) . وأَعْطَى أبو بكرٍ ، وقد قبرَمَ عليه بعَلاثِماقِ جَمَلِ من إبلِ الصَّدَقَةِ ، ثَلاثِينَ بَعِيرًا . وخالفة عَدِي بن حاتم ، وقد قبرمَ عليه بعَلاثِماتُه جَمَلٍ من إبلِ الصَّدَقَة ، ثلاثِينَ بَعِيرًا . وخالفة كتابِ اللهِ تعالى ، وسُنَّة رسولِه ، واطَّرَاحُهما (١) بلا حُجَةٍ لا يُجوزُ ، ولا يَثَبُتُ النَّسَةُ بَرْكِ

<sup>(</sup>١) سورة الكهف ٢٩ . وفي النسخ : ﴿ مِن شَاءَ فَلِيُومِن ﴾ خطأ .

<sup>(</sup>٢) شقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣) سورة التوبة ٦٠ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، ف : باب قوله : « والمؤلفة قلوبهم » ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ٨٤ . ومسلم ، ف : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧٣٨ . والنسائى ، والترمذى ، ف : باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧١ . والنسائى ، ف : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٦٥ .

<sup>(</sup>٦) في ا ، م : ﴿ واطراحها ﴾ .

عمرَ وعثمانَ إعطاءَ المُؤلَّفةِ ، ولعلَّهم لم يَحْتاجُوا إلى إعطائِهم ، فتَرَكُوا ذلك لعَدَمِ الحاجةِ إليه ، لا لِسُقُوطِه .

فصل : والمُؤِّلْفةُ قُلُوبُهُم ضَرْبانِ ؟ كُفّارٌ ومُسْلِمونَ ، وهم جميعًا السَّادةُ المُطَاعُونَ في قَوْمِهم وعَشائِرهم . فالكُفارُ ضَرْبانِ ؟ أحدهما ، مَنْ يُرْجَى إسْلامُه ، فيُعْطَى لِتَقْوَى نِيُّتُه في الإِسْلامِ ، وَتَمِيلَ نَفْسُه إليه ، فيُسْلِمَ ؛ فإنَّ النبيُّ عَيْلِتُهُ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَعْطَى صَفوانَ بنَ أُمِّيّةَ الأَمَانَ ، واسْتَنْظَرَه صَفْوانُ أَرْبِعةَ أَشْهُرِ ليَنْظُرَ في أَمْرِه ، وخَرَجَ معه إلى حُنَيْنِ ، فلما أَعْطَى النَّبِي عَيْدَ العَطَايَا قال صفوان : مالِي ؟ فأوماً النَّبِي عَيْدَ إلى وادٍ فيه إِبِّلَ مُحَمَّلةً ، فقال : « هـٰذَا لَكَ » . فقال صَفْوانُ (٧) : هذا عَطاءُ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ (^) . والضربُ الثاني ، مَنْ يُخْشَى شَرُّه ، ويُرْجَى بِعَطِيَّتِه كَفُّ شَرِّه وكَفُّ غيره معه . ورُوِيَ عن ابنِ عباسِ أنَّ قومًا كانوا يَأْتُونَ النَّبيُّ عَلِيْكُ ، فإنْ أَعْطاهُم مَدَحُوا الإسلامَ ، وقالوا : هذا دِينٌ حَسَنٌ . وإن مَنَعَهُم ذَمُّوا وَعابُوا<sup>(١)</sup> . وأمَّا المسلمونَ فأَرْبَعةُ / ۲۲٦/٦ ظ أَضْرُبٍ ؛ قومٌ من ساداتِ المُسْلِمينَ لهم نُظَرَاءُ من الكُفَّارِ ، ومن المُسلمينَ الذين لهم نِيَّةٌ حَسَنةٌ في الإسلامِ ، فإذا أَعْطُوا رُجِيَ إسلامُ نُظَرَائِهِم وحُسْنُ نِيَّاتِهِم ، فيجوزُ إعطاؤُهم ؟ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ الله عنه ، أعْطَى عَدِيٌّ بن حاتمٍ ، والزُّبْرِقانَ بن بَدْرِ ، مع حُسْنِ نِيَّاتِهِما وإسْلامِهما . الضرب الثاني ، ساداتٌ مُطاعُونَ في قَوْمِهِمْ يُرْجَى بعَطِيَّتِهم قُوَّةُ إِيمانِهِم ، ومُنَاصَحَتُهم في الجهادِ ، فإنهم يُعْطَوْنَ ؛ لأنَّ النَّبيُّ عَلَيْكُ أَعْطَى عُيَيْنةً بن حِصْنِ ، والأَقْرَعَ بن حَابسٍ ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ ، والطُّلَقاءَ من أهلِ مَكَّةَ ، وقال للأنصار: « يامَعْشَرَ الأنصار عَلَامَ تَأْسَوْنَ ؟ عَلَى لُعَاعِةٍ (١٠) مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا

<sup>(</sup>V) في م زيادة : « إن » .

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم ، ف : باب ما سئل رسول الله علي شيئاقط ، فقال : لا . وكثرة عطائه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٦ .

<sup>(</sup>٩) انظر إرواء الغليل ٣ / ٣٦٩ .

<sup>(</sup>١٠) اللعاعة: الخصب والدنيا.

لَا إِيَمَانَ لَهُمْ ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ ؟ »(''') . ورَوَى البخارِيُّ (''') ، بإسْنادِه عن عَمْرو بن تَغْلِبَ ، أنَّ رسولَ الله عَيْلِيِّهِ أَعْطَى أَناسًا وتَرَكَ أناسًا ، فبَلَغَه عن الذينَ تَرَكَ أنَّهم عَتَبُوا ، فصَعَدَ المِنْبَرَ ، فحمدَ الله وأَثْنَى عليه ، ثم قال : « إنِّي أُعْطِي أَنَاسًا وأَدَعُ أَنَاسًا ، والَّذي أَدَعُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الَّذِي أَعْطِي ، أَعْطِي أَنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِم مِنَ الْجَزَعِ والْهَلَعِ، وأكِلُ أَنَاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى والْخَيْرِ ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بن تَعْلَبَ ». وعن أنس ، قال : حين أفاءَ اللهُ على رسولِه أمْوالَ هوازِنَ ، طَفِقَ رسولُ اللهُ عَلِيْكُ يُعْطِي رِجالًا من قريشِ مائةً من الإبل ، فقال ناسٌ من الأنْصار : يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله عَلَيْكُم ، يُعْطِي قُرَيْشًا وِيَمْنَعُنا ، وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائِهِم . فقال رسولُ الله عَيْلِيُّهُ : « إنِّي أُعْطِي رجَالًا (١٠ حَدِيثِي عَهْدِ ١٠) بكُفْرِ أَتَأَلَّفُهُم ». متفقٌ عليه (١١) . الضَّرب الثالث ، قومٌ في طرَفِ بِلادِ الإسْلامِ ، إذا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِم من المُسْلمينَ . الضَّرَّب الرابع: قومٌ إذا أُعْطُوا أَجْبُوا الزكاةَ ممَّن لا يُعْطِيها إلَّا أن يَخافَ . (° 'وكلُّ هؤلاء ° ') يجوزُ الدُّفْعُ إليهم من الزَّكاةِ ؟ ٢/٧٢٥ لأنَّهم / من المُؤلَّفةِ قُلُوبُهُم ، فَيَدْخُلُونَ في عُمُومِ الآية .

<sup>(</sup>١١) أخرجه مسلم ، في : باب إغطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، من كتاب الـزكاة . صحيح مسلـم ٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ . والنسائي ، في : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة . المجتبي ٥ / ٦٥ .

<sup>(</sup>١٢) في : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما كان النبي عَلَيْكُ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمسُ ونحوه ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ إِن الإنسان خلق هلوعا ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ١٣ ، ٤ / ١١٤ ، ٩ / ١٩١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٩ .

<sup>(</sup>١٣-١٣) في الأصل ١٠، ب: « حديث عهد » . وفي م : « حدثاء عهد » . وفي البخاري : « حديث عهدهم » . والمثبت في صحيح مسلم .

<sup>(</sup>١٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان النبي عَلِيلةً يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ، من كتاب الخمس . صحيح البخاري ٤ / ١١٤ . ومسلم ، في : باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم . ۲ / ۷۳۳ – ۷۳۷ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٦ .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في ١: « فهؤلاء ».

#### ٩ ٨ • ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَفِي الرُّقَابِ ، وَهُمَ الْمُكَاتَبُونَ ﴾

لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا في نُبُوتِ سَهْمِ الرِّفَابِ ، ولا يختلفُ المذهبُ في أنَّ المُكاتبِينَ مِن الرِّقابِ يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إليهم . وهو قولُ الجمهورِ . وخالَفَهُم مالكٌ ، فقال : إنَّما يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقابِ في إعْتاقِ العَبِيدِ ، ولا يُعْجِبُنِي أن يُعانَ منها مُكاتبٌ . وخالفَ أيضا ظاهِرَ الآية ؛ لأنَّ المُكاتبَ من الرِّقابِ ، لأنَّه عَبْدٌ ، واللفظُ عامٌ ، فيَدْخُلُ في عُمُومِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُدْفَعُ إلى المُكاتبِ جميعُ ما يَحتاجُ إليه لِوَفاءِ كِتَابَتِه ، فل عُمُومِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُدْفَعُ إلى المُكاتبِ جميعُ ما يَحتاجُ إليه لِوَفاءِ كِتَابَتِه ، فإن لم يكُنْ معه شيءٌ ، جاز أن يُدْفَعُ إلى المُكاتبِ جميعُ ما يَحتاجُ إليه لِوَفاءِ كِتَابَتِه ، فإن مُعَمَّلُهُ مَا اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ عَلَيْ فَعُ اللهُ مَنْ معه وَفاءُ كِتَابَتِه شيءٌ ؛ لأنَّه مُستَغْن عنه في وَفاءِ الكِتَابِةِ . قيل (١) : ولا يُدْفَعُ إليه بحُكْمِ الفقْرِ شيءٌ (١) ؛ لأنَّه عَبْدٌ . ويجوزُ أن يُدفَعُ إليه في كِتَابَتِه قبلَ حُلُولِ النَّجْمِ ؛ لئلَّا يحِلَّ النَّجْمُ ولا شيءَ معه ، فتنْفُسِخَ الكِتَابةُ . ولا يُدْفَعُ إلى مُكاتب كافر شيءٌ ؛ لأنَّه ليس من مَصَارِفِ الزَّكَاةِ . ولا يُقْبَلُ قولُ المُكاتبِ (٣) إنَّه مُكاتب كافر شيءٌ ؛ لأنَّه المُسلَم عَدَمُها ، فإن صَدَّقَه السَيِّدُ ، ففيه المُكاتبِ (٣) إنَّه مُكاتبُ إلَّا بَبَيْنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُها ، فإن صَدَّقَه السَيِّدُ ، ففيه وَجُهان ؛ أحدهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه المَعْ في العَيْدِ لِسَيِّدِه ، فإذا أقرَّ بانْتِقالِ حَقَّه عنه قُبِلَ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه مُتَهمٌ في أنه يُواطِئُه ليَأْخُذَ به المَالَ .

فصل: ويجوزُ للسَّيِّدِ دَفْعُ زَكاتِه إلى ''مُكاتِبِه ؛ لأنَّه قد صار معه في بابِ المُعَامَلةِ كالأَجْنَبِيِّ ، حتى '' يَجْرِى بينهما الرِّبَا ، فصار كالغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكاتَه إلى ' غَرِيمهِ . ويجوزُ للمُكاتَبِ رَدُّها إلى سَيِّده بحُكْمِ الوَفاءِ ؛ لأنَّها رَجَعَتْ إليه بحُكْمِ الإيفاءِ ، أشْبَه إيفاءَ العُرِيمِ دَيْنَه بها . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويجوزُ دَفْعُ الزَكاةِ إلى سَيِّد / المُكاتَبِ وَفاءً عن الكِتابةِ . ٢٢٧/٦ ط

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ،١.

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣) في م : « مكاتب » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ب ِ. نقل نظر .

وهو الأَوْلَى ؛ لأنَّه أَعْجَلُ لِعَتْقِه ، وأَوْصَلُ إلى المَقْصُودِ الذي كان الدَّفْعُ من أَجْلِه ، فإنَّه إذا أَخَذَه المُكاتَبُ قد يَدْفَعُه وقد لا يَدْفَعُه . ونقل حَنْبَلُ أَنَّه قال : قال سُفْيانُ : لا تُعْطِى مُكاتَبًا لك من الزَّكاةِ . قال : وسَمِعْتُ أبا عبدِ الله يقول : وأنا أرَى مثلَ ذلك . وقال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ الله يُسْأَلُ : أَيُعْطَى المُكاتَبُ من الزَكاةِ ؟ قال : المُكاتَبُ بمَنْ لِلةِ العَبْدِ ، فكيفَ يُعْطَى ؟ ومَعْناه — والله أعلمُ — لا يُعْطِى مُكاتَبَهُ من الزَّكاةِ ؛ لأنَّه بمَنْ لِلهِ العَبْدِ ، فكيفَ يُعْطَى ؟ ومَعْناه — والله أعلمُ — لا يُعْطِى مُكاتَبَهُ من الزَّكاةِ ؛ لأنَّه عَبْدُه ومالُه ، يَرْجِعُ إليه إن عَجَزَ (°) ، وإن عَتَقَ فله وَلا قُه ، ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه لمُكاتَبِه ، ولا شَهادَةُ مُكاتَبه له .

## ١٠٩٠ مسألة ؛ قال : ( وقد رُوِى عَنْ أَبِي (١) عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رَوَايَةً أَخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتِقُ مِنْهَا )

اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن أَحْمَدَ ، رَحِمَه اللهُ ، في جَوازِ الإغتاقِ من الزَّكاةِ ، فرُوِى عنه جوازُ ذلك . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، والزَّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ ، وأبي عُبْيدٍ ، والعَنْبَرِيِّ ، وأبي تَوْرٍ ، لعُمُومِ قولِ الله تعالى : ﴿ وَفِي الرَّفَابِ ﴾ (٢) . وهو عُبَيْدٍ ، والعَنْبَرِيِّ ، وأبي تَوْرٍ ، لعُمُومِ قولِ الله تعالى : ﴿ وَفِي الرَّفَابِ ﴾ (٢) . وهو مُتناوِلٌ لِلْقِنِّ ، بل هو ظاهِرٌ فيه ، فإنَّ الرَّقبةَ إذا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَعْدِيرُ رَقَبةٍ ﴾ (٣) . وتَقْدِيرُ الآية ، وفي إعْتاقِ الرِّقابِ . ولأنَّه إعْتاقَ للرَّقبةِ ، فجاز صَرْفُ الزَّكاةِ اللهُ الرَّعابِ ، كَذَفِعه في الكِتابةِ . والرِّوايةُ الأَخْرَى ، لا يَجُوزُ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشافعيّ ؛ لأنَّ الآية تَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكاةِ إلى الرِّقابِ ، كقولِه : ﴿ فِي سَبِيلِ إللهُ مَنْ اللَّهُ فَعُ إلى المُجاهِدِينَ ، كذلك هُ هنا . والعَبْدُ القِنَّ لا يُدْفعُ إليه شيءً . اللهُ عَلَى المُجاهِدِينَ ، كذلك هُ هنا . والعَبْدُ القِنَّ لا يُدْفعُ إليه شيءً .

<sup>(</sup>٥) في م زيادة : ﴿ يرجع إليه ﴾ . تكرار .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ٦٠ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

<sup>(</sup>٤) في ا : « إليه» .

قال أحمدُ، في رواية أبي طالب: قد كنتُ أقولُ: يُعْتَقُ من زَكاتِه، ولكن أهابُه اليومَ ؛ لأنَّه (٥) يَجُرُّ الوَلاءَ . وفي موضع آخر ، قيل له : فما يُعجبُكَ من ذلك ؟ قال : يُعِينُ من ثَمَنِها ، فهو أَسْلَمُ . وقدرُوِي نحوُ هذا عن النَّخعِيِّ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ ، فإنَّهما قالا : لا يُعْتِقُ مِنِ الزَّكَاةِ رَقَبَةً كَامِلَةً ، لكن يُعْطِي منها في رَقَبةٍ ، ويُعِينُ مُكاتِّبًا . وبه قال أبو حنيفة وصاحِبَاه ؛ لأنَّه إذا / أعْتَقَ من زَكاتِه ، انْتَفَعَ بوَلاءِ مَنْ أَعْتَقَه ، فكأنَّه صَرَفَ الزكاة إلى نَفْسِه . وأَخَذَ ابنُ عقيل من هذه الرُّواية ، أنَّ أَحمد رَجَعَ عن القولِ بالإغتاق من الزَّكاةِ . وهذاــواللهُ أعلمُــمن أحمدَ إنَّما كان على سبيلِ الوَرَعِ ، فلا يقْتَضِي رُجُوعًا ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي تَمَلُّكَ بها جَرُّ الوَلاءِ ، ومَذْهَبُه أنَّ ما رَجَعَ من الوَلاءِ رُدٌّ في مِثْلِه ، فلا يَنْتَفِعُ إذًا بإغتاقِه من الزَّكاة .

فصل : ولا يجوزُ أن يَشْتَرِيَ من زَكاتِه مَنْ يَعْتِقُ عليه بالرَّحِمِ، وهو كلُّ ذي رَحِم مَحْرَمٍ، فإن فعَل عَتَقَ عليه، ولم تَسْقُطْ عنه الزَّكاةُ. وقال الحسنُ: لا بأس أن يُعْتِقَ أباه من الزُّكاةِ ؛ لأنَّ دَفْعَ الزُّكاةِ لم يَحْصُلْ إلى أَبِيه ، وإنَّما دَفَعَ النَّمنَ إلى بائِعِه . ولَنا ، أنَّ نَفْعَ زَكَاتِه عاد إلى أبيه ، فلم يَجُزْ ، كالو دَفَعَها إليه ، ولأنَّ عِثْقَه حَصَلَ بنفس الشِّراءِ مُجازاةً وصِلَةً للرَّحِمِ(١) ، فلم يَجُزْ أن يَحْتَسِبَ له به عن الزَّكاةِ ، كَنَفَقةِ أَقَارِبه . ولو أَعْتَقَ عَبْدَه المَمْلُوكَ (٧) له عن زكاتِه ، لم يُجْزِئُهُ (٨) ؛ لأَنَّ أَداءَ الزَّكاةِ عن كلِّ مالٍ من جنسِه ، والعَبْدُ ليس من جِنْس ما تَجِبُ الزِكاةُ فيه . ولو أَعْتَقَ عبدًا (أَعن عَبِيد التِّجارةِ (أَ) ، لم يَجُزْ ؛ لأَنُّ الواجبُ في قِيمَتِهِم ، لا في عَيْنِهِم .

فصل : ويجوزُ أَن يَشْتَرِيَ من زَكاتِه أُسيرًا مُسْلِمًا من أَيْدِي المُشْرِكِينَ ؛ لأَنَّه فَكُّ رَقَبَةٍ

7/177

 <sup>(</sup>٥) في الأصل ، ب ، م : و ولأنه ) .

<sup>(</sup>٦) في الأصل ، ب: و الرحم ، .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ الملك ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في م: ( يجز ١.

<sup>(</sup>٩-٩) في م: ( من عبيده للتجارة ) .

من الأُسْرِ ، فهو كفَكِّ رَقَبةِ العَبْدِ من الرُّقِّ ، ولأنَّ فيه إغزازًا للدِّينِ ، فهو كَصْرِفِه إلى المُولِّفةِ قُلُوبُهُم، ولأنَّه يَدْفَعُه (١٠) إلى الأسيرِ (١١ف فَكُ ١١) رَقَبَتِه، فأَشْبَهَ ما يَدْفَعُه إلى الغارِم لِفَكِّ رَقَبتِه من الدَّينِ .

### ١ • ٩ ١ - مسألة ؛ قال : ( فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدَّ فِي مِطْلِهِ )

يَعْنِي يُعْتِقُ به أيضا . وبهذا قال الحسنُ ، وإسحاقُ . وقال أبو عُبَيْدِ : الوَلاءُ للمُعْتِقِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (1) . وقال مالكُ : وَلاَّوُهُ لسائرِ المُعْتِقِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (1) . وقال الْعَنْبِرِيُّ : يجْعَلُه في المسلمينَ ؛ لأنَّه مالَ لا مُستَحِقُ له ، أشبَه مالَ مَنْ لا وارِثَ له . وقال الْعَنْبِرِيُّ : يجْعَلُه في ٢٢٨/٦ طبيب المالِ للصَّدقاتِ ؛ لأنَّ عِثْقَه من الصَّدقةِ ، فولا وَه يَرْجِعُ إليها ، ولأنَّ عِثْقَه / بمالٍ هو للهِ ، والمُعْتِقُ نائبٌ عن الله تعالى في الشِّراءِ والإعتاقِ ، فلم يكن الوَلاءُ له ، كالو تَوكّلَ في الإعتاقِ ، والمُعْتِقُ ، وكالسَّاعِي إذا اشْتَرَى من الزَّكاةِ رقبةً وأَعْتَقَها ، ولأنَّ الوَلاءَ أثرُ الرِّقُ ، وفائدة من المُعْتَقِ ، فلم يَجُزْ أن يَرْجِعَ إلى المُزكِّى ، لإفضائِه إلى أن يَنْتَفِعَ بزَكاتِه . وقد رُوِي من أحمدَ ما يَدُلُ على أنَّ الوَلاءَ له . وقد سَبق ذلك في بابِ الوَلاءِ .

فصل : ولا يَعْقِلُ عنه . الحتارَه الحَلَّالُ . وعن أحمد ، روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّه يَعْقِلُ عنه . الحتارها أبو بكر ؛ لأنَّه مُعْتِقَ ، فيَعْقِلُ عنه ، كالذى أَعْتَقَه من مالِه ، وإنَّما لم يأتُخذْ مِيراثَه بالوَلاءِ ؛ لئلًّا يَنْتَفِعَ بزَكاتِه ، والعَقْلُ عنه ليس بائتفاع ، فيَنْقَى (٢) على الأصْلِ . ولنا ، أنَّه لا وَلاءَ عليه ، فلم يَعْقِلْ عنه ، كالوكان و كِيلًا في العِنْقِ، ولأنّه لا يَرِثُه ، فلم يَعْقِلْ عنه ، كالوائد والسّاعي إذا أَعْتَقَ من الزّكاةِ .

<sup>(</sup>۱۰) ف ب : ( دفعه ) .

<sup>(</sup>١١-١١) ف م : ﴿ لَفَكَ ﴾ .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في : ٨ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢) في ا : ( فبقي ) .

#### ٩ ٩ ٠ ١ \_ مسألة ؛ قال : ( والْعَارِمِينَ )

وهم المَدِينُونَ العاجِزُونَ عن وَفاءِ دُيُونِهِم (١) . هذا الصُّنَّفُ السادسُ من أصنافِ مَصارِفِ(١) الزُّكاةِ . ولا خلافَ في اسْتِحْقاقِهم ، وتُبُوتِ سَهْمِهم ، وأنَّ المَدِينينَ العاجزينَ عن وفاءِ دُيونِهِم منهم ، لكنْ إن غَرِمَ في مَعْصِيةٍ ، مثل أن يَشْتَرِي خَمْرًا ، أو يَصْرِفَه في زِناءٍ أو قمارٍ أو غِنَاءٍ ونحوِه ، لم يُدْفَعْ إليه قبلَ التَّوْبَةِ شيءٌ ؛ لأَنَّه إعانةٌ على المَعْصِيةِ ، وإن تابَ ، فقال القاضى : يُدْفَعُ إليه . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ إيَفَاءَ (٣) الدُّيْنِ الذي في الذُّمَّةِ ليس من المَعْصِيةِ ، بل يجبُ تَفْرِيغُها ، والإعانةُ على الواجِبِ قُرْبةٌ لا مَعْصِية ، فأشبه مَن أتلفَ ماله في المعاصيي حتى افتقر ، فإنَّه يُدْفَعُ إليه من سَهْمِ الفَقراءِ . وفيه وَجْهٌ آخر ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه استتدائه للمَعْصِية ، فلم يُدْفَعْ إليه ، كالولم يَتُبْ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أَن يَعُودَ إلى الاسْتِدانةِ للمعاصِي ، ثِقَةٌ منه بأنَّ دَيْنَه يُقْضَى ، بخلافِ مَن أَتَّلَفَ مالَه في المعاصبي ، فإنه يُعْطَى لِفَقْرِه ، لا لِمَعْصِيتِه .

فصل : ولا يُدْفَعُ / إلى غارم كافر ؟ لأنَّه ليس من أهل الزَّكاةِ ، ولذلك لا يُدْفَعُ إلى 7/477 فقيرِهم ولامُكاتَبِهِم . وإن كان من ذوى القُرْبَى ، فقال أصحابُنا : يجوزُ الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّ عِلَّةَ مَنْعِه من الأَخْدِ منها لِفَقْرِه صِيَائتُه (٤) عن أَكْلِها ، لكُونِها أَوْساخَ الناس ، وإذا أَخَذَها لغُرْمِه ، فصرَفَها إلى الغُرَماء ، فلا يَنَالُه دَنَاءَةُ وَسَخِها ، ويَحْتَمِلُ أَن لا يجوز ؛ لعُمُوم النُّصُوص في مَنْعِهم من أُخْذِها ، وكُونِها لا تَحِلُّ لهم ، ولأنَّ دَناءةَ أُخْذِها تَحْصُلُ ، سواءً أكلَها أو لم يَأْكُلُها ، ولا يُدْفَعُ منها(٥) إلى غارِم له ما يَقْضِي به غُرْمَه ؛ لأَنَّ الدَّفْعَ إليه لحاجَتِه ، وهو مُسْتَغْن عنها .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ : ﴿ دينهم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ إِبقاء ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ب ، م : ( صيانة ) .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ب.

فصل : ومن الغارمينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مع الغِنَى ، وهو مَن (٢) غَرِمَ لِإصْلاحِ ذاتِ البِّين ، وهو أن يَقَعَ بين الحَيِّين وأهل القَرْيَتين عداوةً وضَغائِنُ ، يَتْلَفُ فيها نَفْسٌ أو مال ، وِيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُم على مَنْ يَتَحَمَّلُ ذلك ، فيَسْعَى إنسانٌ في الإصْلاحِ بينهم ، ويَتَحَمَّلُ الدُّماءَ التي بينهم والأموالَ ، فيُسمَّى ذلك حَمَالَة ، بفتح الحاء ، وكانت العربُ تَعْرفُ ذلك ، وكان الرجلُ منهم يَتَحَمَّلُ الحَمَالةَ ، ثم يَخْرُ جُ في القبائِلِ فيَسْأَلُ (٧) حتى يُوِّدِّيها ، فَوَرَدَ الشُّرُّ عُ بإباحةِ المَسْأَلةِ فيها ، وجَعَلَ لهم (^) نصيبًا من الصَّدقةِ ، فرَوَى قَبيصَةُ بن المُخارِق ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمالةً ، فأتَيْتُ النَّبِي عَلِيْكُ ، وسأَلَتُه فيها ، فقال : « أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . ثم قال : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المَسْأَلةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثلَاثَةٍ ؛ رَجُل تَحَمَّل حَمالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤِدِّيهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، ورَجُل أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أوْ قِوامًامِنْ عَيْش ، ورَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَشْهَدَ (٩) ثَلَاثةً مِنْ ذَوى الْحِجَامِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلائًا فَاقَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِ (١٠) ، أو قِوَامًا مِنْ عَيْشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجهُ مُسْلِمٌ (١١) . ٢٢٩/٦ ظ ورَوَى أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ ، أنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ قال : ﴿ لَا تَحِلُّ / الصَّدْقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلَّا لِخَمْسَةٍ "(١٢) . ذَكَر منهم (١٣) الغارم . ولأنَّه إنَّما يُقْبَلُ ضَمانُه وتَحَمُّلُه إذا كان مَلِيًّا ، وبه حاجةً إلى ذلك مع الغِنَى ، وإن أدَّى ذلك من مالِه ، لم يكُنْ له أن يأخُذ ؟ لأنَّه قد سَقَطَ

<sup>(</sup>٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٨) فى ب، م: ﴿ لَه ، .

<sup>(</sup>٩) في م زيادة : ﴿ لَه ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١١) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٩ .

<sup>(</sup>۱۲) تقدم تخریجه فی : ٤ / ۱۰۳ .

<sup>(</sup>١٣) في م : د منها ٥ .

الغُرْمُ ، وإن استدانَ وأدَّاها ، جازَ له الأخدُ ؛ لأنَّ الغُرْمَ باق ، والمطالبة قائمةٌ ، والفَرْقُ بين هذا الغُرْمِ والغُرْمِ لِمَصْلحةِ نَفْسِه، أنَّ هذا الغُرْمَ يُؤْخَـلُ (١٤) لحاجَتِنا إليه لإطْفاء النَّائرةِ، وإخمادِ الفِتْنةِ ، فجاز له الأخذُ مع الغِنَى ، كالغازى والمُؤلَّفِ والعامِل (٥٠) . والغارمُ لمصلحةِ نَفْسِه يأخذُ لِحَاجةِ نفسِه ، فاعْتُبرَتْ حاجَتُه وعجزُه ، كالفقير والمِسْكين والمُكاتَب وابن السَّبيل. وإذا كان الرجلُ غَنِيًّا ، وعليه دَيْنٌ لمصلحة لا يُطيقُ قضاءَه ، جاز أن يُدْفَعَ إليه ما يُتِمُّ به قضاءَه ، مع ما زاد عن حَدِّ الغِنَي . فإذا قُلْنا: الغِنَي بحصلُ بخَمْسِينَ دِرْهَمًا . وله مائةً ، وعليه مائةً ، جاز أن يُدْفَعَ إليه (١٦) خَمْسُونَ ، لِيَتِمَّ قَضاءُ المائةِ من غير أن يَنْقُصَ غِناهُ . قال أحمدُ : لا يُعْطَى مَنْ عنده خَمْسونَ دِرْهمًا أو حِسابُها من الذَّهَبِ ، إِلَّا مَدِينًا ، فيُعْطَى دَيْنَه ، وإن كان يُمْكِنُه قضاءُ الدَّيْنِ من غيرِ نَقْص مِن الغِنَى لِم يُعْطَ شَيْعًا .

فصل : وإذا أراد الرجلُ دَفْعَ زَكَاتِه إلى الغارِم ، فله أن يُسَلِّمَها إليه لِيَدْفَعَها إلى غَرِيمِه ، وإن أَحَبُّ أن يَدْفَعَها إلى غَرِيمه قضَاءً عن دَيْنِه ، فعن أحمدَ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يجوزُ ذلك . نَقَلَ أبو الحارثِ ، قال : قلتُ لأحمدَ : رَجُلَ عليه أَلَّف ، وكان على رَجُلِ زِكَاةُ مالِه ٱلنُّ ، فأدَّاها عن هذا الذي عليه الدَّيْنُ ، يجوزُ هذا من زَكاتِه ؟ قال : نعم ، ما أرَى بذلك بأسًا . وذلك لأنَّه دَفَعَ الزِّكاةَ ق قَضاءِ دَيْنِه ، فأَشْبَهَ ما لو دَفَعَها إليه فَقَضَى (١٧) بها دَيْنَه . والثانية ، لا يجوزُ دَفْعُها إلى الغريم . قال أحمد : أحَبُّ إليَّ أن يَدْفَعَه إليه ، حتى يَقْضِيَ هو عن نَفْسِه . قيل : هو مُحْتاجٌ يَخافُ أن يَدْفَعَه إليه ، فَيَأْكُلُه / ، ولا يَقْضِيَ دَيْنه . قال : فقُلْ له يُوكِّلُه حتى يَقْضِيه . فظاهرُ هذا أنَّه لا يَدْفَعُ الزُّكاةَ إلى الغَريمِ إلَّا بوَكالةِ الغارمِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ إنَّما هو على الغارِمِ ، فلا يَصِيحُ قَضاؤُه إلَّا

<sup>,</sup> ۲۳./٦

<sup>(</sup>١٤) رسم الكلمة في النسخ : ﴿ يَأْخِذُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٦)فم: (له).

<sup>(</sup>١٧) في ١، ب : ( فقضي ) . وفي م : ( يقضي ) .

بَتُوْكِيلِه . ويَحْتَمِلُ أَن يُحْمَلَ هذا على الاسْتِحْبابِ ، ويكونُ قضاؤُه عنه جائزًا . وإن كان دافعُ الزكاةِ الإمام ، جاز أَن يَقْضِى بها دَيْنَه من غيرِ تَوْكِيلِه ؛ لأنَّ للإمام ولايةً عليه في إيفاءِ الدَّيْنِ ، ولهذا يُحْبِرُه عليه إذا المتَنعَ منه . وإذا ادّعَى الرَّجلُ أَنَّ عليه دَيْنًا ، فإن كان يَدَّعِيه من جِهَةٍ إصْلاحِ ذات البَيْن ، فالأمرُ فيه ظاهر لا يكادُ يَخْفَى ، فإنْ خَفِى ذلك ، لم يُقْبَلْ منه إلا بِبَيِّنةٍ أيضا ؛ لأنَّ الأصلَ لم يُقْبَلْ منه إلا بِبَيِّنةٍ أيضا ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الغُرْمِ ، وبَراءةُ الذِّمَّةِ . فإن صَدَّقَه الغَرِيمُ ، فعلى وَجْهَيْنِ ، كالمُكاتَبِ إذا صَدَّقَه سَيّدُه .

# ٩٣ - ١ - مسألة ؛ قال : ( وسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهُمُ الْغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُون بِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ الْعُدُولَ . وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ) بِهِ اللَّـوَابُ والسِّلَاحَ ، ومَا يَتَقَوَّوْنَ (١) بِهِ على الْعَدُولُ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ )

هذا الصَّنَفُ السَّابِعُ من أهلِ الزَّكاةِ . ولا خلافَ في اسْتِحقاقِهِم ، وبَقاءِ حُكْمِهِم . ولا خلافَ في أنَّهم الغُزاةُ في سَبِيلِ الله ؛ لأنَّ سبيلَ الله عندَ الإطلاقِ هو الغَزْوُ ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (٥) . وقال : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (١) . وقال : ﴿ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله ﴾ (١) . وقال : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله في غيرِ موضع من كتابِه ، فإذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّهم يُعْطَوْنَ وإن كانوا أغْنِياءَ . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وإسْحاق ، وأبو ثور ، وأبو عُبَيْد ، وابنُ المُنْذِر . وقال أبو حنيفة وصاحِبَاه : لا تُدْفَعُ إلَّا إلى فقير . وكذلك قالوا في الغارِم لإصْلاح ذات البَيْنِ ؛ لأنَّ من وصاحِبَاه : لا تُدْفَعُ إلَّا إلى فقير . وكذلك قالوا في الغارِم لإصْلاح ذات البَيْنِ ؛ لأنَّ من تجبُ عليه الزَّكاةُ لا تَحِلُ له ، كسائرِ أصْحابِ السَّهُمان ، ولأنَّ النَّبِي عَقِلْهُ قال لمُعاذِ : ﴿ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِياتِهِم ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ » (٥) . فظاهرُ هذا هذا هذا هذا هذا هو الله عليه الرَّكَاةُ لا تَحِلُ له ، كسائر أصْحابِ السَّهُمان ، ولأنَّ النَّبِي عَقِلْهُ عَلَى فَقَرائِهِمْ » (١٠) . فظاهرُ هذا اللهُ عليه أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِياتِهِم ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرائِهِمْ » (٥) . فظاهرُ هذا اللهُ عليه الرَّكُ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَدَاهُ اللهُ عَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>١) في م : ( ينفقون ) .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٣) سورة الصف ١١ . وفي النسخ : ﴿ ويجاهدون في سبيله ﴾ خطأ .

<sup>(</sup>٤) سورة الصف ٤.

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه فی : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

فصل : وإنَّما يَسْتَحِقُ هذا السَّهُمَ الغُزاةُ الذين لا حَقَّ هُم في الدِّيوانِ ، وإنَّما يَتَطَوَّعُونَ بالغَزْوِ إذا نَشِطُوا . قال أحمد : ويُعْطَى ثَمَنَ الفَرَسِ ، ولا يَتَوَلَّى مُحْرِجُ الزَّكاةِ شَراءَ الفَرَسِ بنَفْسِه ، فما أَعْطَى إلَّا شِراءَ الفَرَسِ بنَفْسِه ، فما أَعْطَى إلَّا فَرَسًا . وكذلك الحُكْمُ في شِراءِ السلاحِ والمُؤْنةِ . وقال في موضعِ آخرَ : إن دَفَعَ ثَمَنَ الفَرَسِ وثمنَ السيفِ ، فهو أَعْجَبُ إلى ، وإن اشتراهُ هو ، رَجَوْتُ أن يُجْزِئَه . وقال الفَرَسِ وثمنَ السيفِ ، فهو أَعْجَبُ إلى ، وإن اشتراهُ هو ، رَجَوْتُ أن يُجْزِئَه . وقال

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٩ .

<sup>(</sup>٧) في ا ، م : « فيها » .

 <sup>(</sup>A) فى ا ، ب ، م زيادة : ( لحاجته إليها دون أن يأخذ » .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٠) في النسخ : ﴿ بينته ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

<sup>(</sup>۱۱) فى ب ، م : « وأثاثه » .

أيضا: يشترى الرجل من زكاتِه الفرس ، ويَحْمِلُ عليه (١٢) ، والْقَناة ، ويُجَهِّزُ الرجل ؟ وذلك لأنَّه قد (١٦) صَرَفَ الزكاة / في سَبِيلِ الله ، فجاز ، كالو دَفَعَها إلى الْغازِى فاشترى بها . قال : ولا يشترِى من الزَّكاةِ فَرَسًا يصيرُ حَبِيسًا في سبيلِ الله ، ولا دارًا ، ولا ضَيْعة يُصيرُ ها ناف في سبيلِ الله ، ولا دارًا ، ولا ضَيْعة يُصيرُها (١٠ في سبيلِ الله ١٠ للرِّباط ، ولا يَقِفُها على المُجاهِدِينَ ؛ لأنَّه لم يُؤْتِ الزَّكاة لا يُصيرُها ولا يَقْفُها على المُجاهِدِينَ ؛ لأنَّه لم يُؤْتِ الزَّكاة لا يُحرِد ، وهو مأمور بإتيائِها . قال : ولا يَغْزُو الرجلُ على الفرسِ الذي أخرَجه من زكاةِ مالِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَجْعَلَ نفسَه مَصْرَفًا لزكاتِه ، كا لا يجوزُ أن يَقْضِيَ بها دَيْنَه ، ومتى أخذَ الفرسَ التي اشْتُرِيَتْ بمالِه ، صار مَصْرَفًا لزكاتِه .

#### ع ٩ ٠ ١ \_ مسألة ؛ قال : ( ويُعْطَى أيْضًا فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ مِنْ (١) سَبِيلِ اللهِ )

ويْرُوَى هذا عن ابنِ عباسٍ . وعن ابنِ عمرَ ، الحَجُّ مِن " سبيلِ الله . وهو قولُ إسْحاقَ ؛ لما رُوِى أَنَّ رَجُلًا جَعل ناقةً له في سبيلِ الله ، فأرادتِ امْرأَتُه الحَجُّ ، فقال لها النبيُّ عَلِيلًا : ﴿ ارْكَبِيهَا ، فَإِنَّ الْحَجُّ مِن " سَبِيلِ اللهِ ﴾ . ("روَاه أبو داوُدَ بمَعْناهُ" . وعن أحمدَ ، رَحِمَه الله ، رواية أُخرَى ، لا يَصْرِفُ منها في الحَجِّ . وبه قال مالك ، واللَّيثُ ( عُن وأبو حنيفة ، والتَّورِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ سَبِيلَ الله عندَ الإطلاقِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الجهادِ ، فإنَّ كلَّ ما في القرآنِ (مِن ذكرِ " سَبيلِ الله ، إنَّما أُرِيدَ به الجهادُ ، إلَّا اليسيرَ ، فيجبُ أن يُحْمَلَ ما في هذه الآية على سَبِيلِ الله ، إنَّما أُرِيدَ به الجهادُ ، إلَّا اليسيرَ ، فيجبُ أن يُحْمَلَ ما في هذه الآية على

<sup>(</sup>١٢) في ب: وعليها ٥.

<sup>(</sup>۱۳) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٤ – ١٤) سقط من : الأصل ١٠ .

<sup>(</sup>١) ق ا، ب: ( ق ) .

<sup>(</sup>٢) في ب، م: ( في ) .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه أبو داود ، في : باب العمرة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود / ٣-٥٩ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٥-٥) في ا : ( في ) .

ذلك ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ إِرادَتُه به ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تُصْرَفُ إلى أحدِ رَجُلَيْنِ ، مُحتاجِ إليها ، كالفقراءِ والمساكينِ وفي الرِّقابِ والغارِمينَ لقضاءِ دُيُونِهِم ، أو مَنْ يَحْتاجُ إليه المسلمونَ ، كالعامل والغازِي والمُولِّفِ والغارِمِ لإصلاحِ ذات البّينِ . والحَجُّ من الفقيرِ لا نَفْعَ للمسلمينَ فيه ، ولا حاجةً بهم إليه ، ولا حاجةً به أيضا إليه ، لأنَّ الفقيرَ لا فرضَ عليه فيُسْقِطُه ، ولا مَصْلحة له في إيجابه عليه ، وتَكْلِيفُه مَشَقَّةٌ قد رَفَّهَه الله منها ، وخَفَّفَ عنه إيجابَها ، وتَوْفيرُ هذا القدرِ على ذوى الحاجةِ من سائرِ الأصْنافِ ، أو دَفْعُه في مصالح المسلمينَ / أَوْلَى . وأمَّا الخبرُ فلا يَمْنَعُ أن يكونَ الحَجُّ من (٦) سَبِيلِ الله ، والمرادُ بالآية غيرُه ؛ لما ذكرُنا . وقال الشافعيُّ : يجوزُ الدُّفْعُ إلى مَنْ أَراد الحَجُّ ، لكُوْنِه ابنَ سبيل . ولا يَصِيُّ ؛ لأنَّ ابنَ السَّبِيلِ المُسافِرُ المُنْقَطعُبه ، ومَنْ (٧) هو مُحْتاجٌ إلى السَّفَرِ ، ولاحاجةَ بهذا إلى هذا السُّفَرِ . فإن قُلْنا : يُدْفَعُ في الحَجِّ منها . فلا يُعْطَى إِلَّا بشَرْطَيْنِ ؛ أحدهما ، أَن يكونَ مِمَّن ليس له ما يَحُجُّ به سِوَاها \ لقولِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيُّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »(^) . وقال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلَّا لِخَمْسةٍ »(٩) . ولم يَذْكُرِ الحَاجَّ منهم . ولأنَّه يأخُذُ لحاجَتِه ، لا(١٠) لحاجةِ المسلمينَ إليه(١١) ، فاعْتُبرَتْ فيه الحاجةُ ، كمَن يأخُذُهُ (١٢) لفَقْرِه . والثاني ، أن يأخُذَه (١٣) لحَجَّةِ الفَرْض . ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه يحْتاجُ إلى إسْقاطِ فَرْضِه وإبْراء ذِمَّتِه ، أمَّا التَّطَوُّعُ فله مَنْدُوحةٌ عنه . وقال القاضي : ظاهرُ كلامِ أحمدَ جوازُ ذلك في الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ معا . وهو ظاهرُ قولِ

<sup>(</sup>٦) ق ب : ﴿ ق ، .

٠(٧) في م : ﴿ أُو مِن ﴾ .

<sup>(</sup>A) تقدم تخریجه فی : ٤ / ١٠٩ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه في : ٤ / ١٠٣ .

<sup>(</sup>١٠) في ب: ١ ولا ، .

<sup>(</sup>۱۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل ، م : ﴿ يَأْخَذُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في ب ، م : ﴿ يَأْخَذُ ﴾ .

الْخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ الكلُّ من(١٤) سبيل الله ، ولأنَّ الفقيرَ لا فَرْضَ عليه ، فالحَجَّةُ منه كَالتَّطَوُّ عِ، فعلى هذا يجوزُ أن يُدْفَعَ إليه ، ما يَحُجُّ به حَجَّةً كاملةً ، وما يُغْنِيه في حَجّه ، ولا يجوزُ أَن يَحُجُّ من زَكَاةِ نَفْسِه ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَن يَغْزُو بَهَا .

 ٩٠٠ – مسألة ؛ قال : ( وابْنُ السّبيلِ ، وهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ ما يُتلُّعُهُ )

ابنُ السبيل : هو الصُّنفُ الثامنُ من أهل الزَّكاةِ . ولا خلافَ في اسْتِحقاقِه وبَقاءِ سَهْمِه ، وابنُ السَّبيل هو المُسافِرُ الذي ليس له ما يَرْجعُ به إلى بَلَدِه ، وله اليسارُ في بَلَده ، فَيُعْطَى ما يَرْجِعُ به . وهذا قولُ قَتادةَ . ونحوُه قَوْلُ (١) مالكِ ، وأصْحاب الرَّأْي . وقال الشافعيُّ : هو الْمُجتازُ (٢) ، ومَنْ يريدُ إنشاءَ السُّفَرِ إلى بلدِ أيضا ، فيدْفَعُ إليهما ما ٢٣٢/٦ يَحْتَاجَانِ إِلَيه لذَهَابِهِمَا وَعُودِهِمَا ؟ لأَنَّه يُرِيدُ السُّفَرَ لغيرِ مَعْصِيةٍ ، فأشْبَهَ / الْمُجتازَ ولَنا ، أنَّ ابنَ السَّبِيلِ هو المُلازِمُ للطَّرِيقِ الكَائنِ فيها ، كما يُقالُ : وَلَدُ اللَّيْلِ . للذي يُكْثِرُ الخُرُوجَ فيه ، والقاطِنُ في بَلَدِه ليس في طَرِيقي ، ولا يَثْبتُ له حكمُ الكائن فيها ، ولهذا لا يُثْبُتُ له حكمُ السَّفَرِ بِهَمِّه به(٣) دون فِعْلِه(١٤) ، ولأنَّه لا يُفْهَمُ من ابن السَّبيل إلَّا العَريبَ دون مَنْ هو في وَطَنِه ومَنْزَلِه ، وإن انْتَهَتْ به الحاجةُ مُنْتَهاها ، فوَجَبَ أن يُحْمَلَ المذكورُ فِ الآية على الغريبِ دونَ غيره ، وإنَّما يُعْطَى وله اليَسَارُ في بَلَدِه ؛ لأنَّه عاجزٌ عن الوُصُولِ إليه ، والانتفاع به ، فهو كالمَعْدُومِ في حَقَّه . فإن كان ابنُ السبيل فِقِيرًا في بَلَدِه ، أَعْطِيَ لْفَقْره وَكُوْنِه (٥) ابنَ سَبِيل (٦) ، لوُجُودِ الأَمْرَيْنِ فيه ، ويُعْطَى لكُوْنِه ابنَ سَبِيلِ قَدْرَ ما

<sup>(</sup>١٤) في الأصل ، م : ﴿ فِي ١

<sup>(</sup>١) في ا ، م : ﴿ قال ، .

<sup>(</sup>٢) في النسخ : ﴿ المختار ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ مثله ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب : ﴿ وَلَكُونَه ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ السبيل ﴾ .

يُوصِّلُه إلى بَلَدِه ؟ لأنَّ الدَّفْعَ إليه للحاجةِ إلى ذلك ، فتُقَدَّرُ بقَدْره ، وتُدْفَعُ إليه وإن كان مُوسِرًا في بَلَدِه إذا كان مُحْتاجًا في الحالِ ؛ لأنَّه عاجزٌ عن الوُّصُولِ إلى مالِه ، فصار كالمَعْدُومِ . وإن فَضَلَ معه شيءٌ بعدرُجُوعِه إلى بَلَدِه رَدّه (٧) ؟ لأنَّه أَخذَه للحاجة ، وقد حَصَلَ الغِنَى بدونِه ، فأشْبَهَ ما لو أَخَذَ لِغُزْوِ فلم يَغْزُ . وإن كان فقيرًا ، أو اتَّصَلَ بسَفَرِه الفَقْرُ ، أَخَذَ الفَصْلَ لفَقْرِه ؛ لأنَّه إن فات الاسْتِحْقاقُ بكونِه ابنَ سبيلِ ، حَصَلَ الاسْتِحقاقُ بجهةٍ أُخْرَى . وإن كانَ غارِمًا ، أَخَذَ الفَصْلَ لِغُرْمِه .

فصل : وإن كان ابنُ السبيل مُجْتازًا يريدُ بلدًا غيرَ بَلَدِه ، فقال أصحابُنا : يجوزُ أن يُدْفَعَ إليه ما يَكْفِيه في مُضِيِّه إلى مَقْصَدِه ورُجُوعِه إلى بَلَدِه ؟ لأنَّ فيه إعانةً على السفر المُباجِ ، وبلوغ الغرضِ الصَّحِيجِ ، لكنْ يُشْتَرَطُ كُونُ السَّفَرِ مُباحًا ، إمَّا قُرْبةً كالحَجّ والجهادِ وزيارةِ الوالدَيْنِ ، أو مُباحًا كطَلَبِ المَعَاشِ والتِّجاراتِ . فأمَّا المَعْصِيَةُ فلا يجوزُ الدُّفْعُ إليه فيها ؛ لأنَّه إعانةٌ عليها ، وتَسَبُّبُ إليها ، فهو كفِعْلِها ، فإنَّ وَسِيلةَ الشيءِ جارِيّةٌ مَجْراهُ . وإن كان السَّفَرُ / للنُّزْهِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه غير ٢٣٢/٦ ط مَعْصِيَةٍ . والثاني ، لا يُدْفَعُ إليه ؛ لأنَّه لا حاجة به إلى هذا السفر . ويَقْوَى عندى أنَّه لا يجوزُ الدفعُ للسُّفَرِ إلى غيرِ بَلَدِه ؛ لأنَّه لو جاز ذلك لجازَ للمُنْشِئُ للسُّفرِ من بَلَدِه ، ولأنَّ هذا السَّفرَ إن كان لجهاد، فهو يأخذُ له (٨) من سَهْمِ ف (٩) سبيل الله ، وإن كان حَجًّا فغيرُه أَهَمُّ منه . وإذا لم يَجُزِ الدُّفْعُ في هٰذَيْن ، ففي غيرِهِما أُوْلَى . وإنَّما وَرَدَ الشَّرْعُ بالدُّفع إليه للرُّجُوع إلى بلدِه ؛ لأنَّه أمرَّ تدعُو حاجَتُه إليه (١٠٠ ولا غِنَي به عنه ، فلا يجوزُ إِلْحاقَ غيره به ؟ لأنَّه ليس في مَعْناه ، فلا يجوزُ قياسه عليه ، ولا نَصَّ فيه ، فلا يثبتُ جَوازُه لعَدَمِ النَّصِّ والْقياسِ .

<sup>(</sup>٧) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٨) سقط من: ١، ب.

<sup>(</sup>٩) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: م.

فصل: وإذا ادَّعَى الرجلُ أنَّه ابنُ سَبِيلِ (١١) ، ولم يُعْرَفْ ذلك ، لم يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنةٍ . وإن ادَّعَى الحاجة ، ولم يكُنْ عُرِفَ له مال فى مكانِه الذى هو به ، قُبِلَ قولُه من غير بَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه معه . وإن عُرِفَ له مال فى مكانِه ، لم تُقْبَلْ دَعْواه للفقرِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ، كا لو ادَّعَى إنسانٌ المَسْكنة .

فصل: وجملةُ مَنْ يَأْخُذُ مع الغِنَى خَمْسةٌ ؛ العاملُ ، والمُوَّلَفُ قَلْبُه ، والْعازِى ، والْعارِمُ لِإصْلاحِ ذَاتِ البَيْنِ ، وابنُ السَّبِيلِ الذي له اليَسَارُ في بَلَدِه . وخَمْسةٌ لا يُعْطَوْنَ إلا مع الحاجةِ ؛ الفقيرُ ، والمسكينُ ، والمُكاتَبُ ، والغارمُ (١٠ لمصلحةِ نَفْسِه ١٠) في مُباحٍ ، وابنُ السَّبِيلِ . وأَرْبعةٌ يَأْخذُونَ أَخْذَا مُسْتَقِرًّا ، لا يَلْزَمُهُم رَدُّ شيءِ بحالٍ ؛ الفقيرُ ، والمِسْكينُ ، والعاملُ ، والمُوَّلَفُ . وأربعة يأخذونَ أُخذًا غيرَ مُسْتَقِرًّ ؛ المُكاتَبُ ، والغارِمُ ، وابنُ السَّبِيلِ .

فصل: ومَنْ سافرَ لِمَعْصِيةٍ ، فأراد الرُّجوعَ إلى بلدِه ، لم يُدْفَعْ إليه ، مالم يَتُبْ . فإن تاب ، احْتَمَلَ جوازَ الدفع إليه ؛ لأنَّ رُجُوعَه ليس بمَعْصِيةٍ ، فأشْبَهَ رُجوعَ غيرِه ، بل ربَّما ٢٣٣/٦ كان رُجُوعُه إلى بلدِه تَرْكَا للمَعْصِيةِ ، وإقلاعًا / عنها ، كالعاقِّ يُرِيدُ الرُّجوعَ إلى أبَوَيْهِ ، والفارِّ من غَرِيمِه أو امرأتِه (١٣) يريدُ الرُّجوعَ إليهما . ويَحْتَمِلُ أن لا يُدْفَعَ إليه ؛ لأنَّ سَبَبَ ذلك المَعْصِية ، فأشْبَه الغارمَ في المَعْصِية .

٩٦ - ١ - مسألة ؛ قال : ( ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِى لِكُلِّ هٰؤُلَاءِ الأَصْنَافِ ، وإنْ
 كَانُوا مَوْجُودِينَ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ (١) )

وذلك لأنَّ الآيةَ إنَّما سِيقَتْ لبَيانِ مَنْ يجوزُ الصَّرّْفُ إليه ، لا لإيجَابِ الصَّرْفِ إلى

<sup>(</sup>١١) في م : و السبيل ، .

<sup>(</sup>۱۲–۱۲)ف ب : د لمصلحته ، .

<sup>(</sup>۱۳) في ا : ( وامرأته ) .

<sup>(</sup>١) في ب : ﴿ يتجاوزهم ﴾ .

الجميع ، بدليل أنَّه لا يجبُ تَعْميمُ كلِّ صِنْفِ بها . وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى في آية أُخْرَى صَرْفَها إلى صنف واحد ، فقال سُبحانَه : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾(٢) . وقال النَّبيُّ عَلَيْكُ لمُعاذٍ حين بَعَثُه إلى الْيَمَن : « أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتَرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقَ عليه (٣) . فلم يَذْكُرْ في الآية ولا في(1) الخبر إلَّا صِنْفًا واحدًا . وقال النَّبيُّ عَلَيْكُ لَقِبيصَةَ حين تَحَمَّلَ حَمالةً : « أَقِمْ يا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »(°) . فذكر دَفْعَها إلى صِنْفِ واحدٍ(٦) ، وهو من الغارمِينَ . وأمرَ بني زُرَيْتِي بدَفْعِ صَدَقَتِهم إلى سَلمةَ بن صَخْر . رواه أبو دَاود (٧) . وهو شَخْصٌ واحدٌ . وبَعَثَ إليه عليٌّ رضي الله عنه يذُهَيبةِ في تُرْيَتِها ، فقَسَّمَها بين المُؤلَّفةِ قُلُوبُهُم (^ )، وهم صِنْفٌ واحدٌ . والآثارُ في هذا كثيرةٌ ، تَدُلُّ على أنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ لم يكُنْ يَعْتَقِدُ في كلِّ صَدَقةِ ثابتَةٍ دَفْعَها إلى جميع الأصنافِ ، ولا تَعْمِيمَهُم بها ، بل كان يَدْفَعُها إلى مَنْ تَيَسَّرَ من أَهْلِها ، وهذا هو اللائقُ بحِكْمةِ الشَّر ع وحُسْنِه ، إذ غيرُ جائزِ أَن يُكَلِّفَ اللهُ سبحانَه مَنْ وَجَبَتْ عليه شاةٌ ، أو صاعٌ من البُرِّ ، أو نِصْفُ مِثْقَالِ، أو حمسةُ دَرَاهِمَ، دَفْعَها إلى ثمانيةَ عشرَ نَفْسًا، أو أحدًا وعشرينَ، أو أربعةً وعشرينَ / نَفْسًا ، من ثمانية أصنافٍ ، لكلِّ ثلاثةٍ منهم ثُمْنُها ، والغالبُ تَعَدُّرُ وُجُودِهم ف الإقْليم العظيم ، وعَجْزُ السلطانِ عن إيصالِ مالِ بيتِ المالِ مع كَثْرِتِه إليهم على هذا الوَجْهِ ، فكيفَ يُكَلِّفُ اللهُ سُبْحانه وتعالى كلُّ مَنْ وَجَبَتْ عليه زكاةٌ جَمْعَهم

5777/7

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٧١ .

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه في : ١ / ٢٧٥ ، ٤ / ٥ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل، ١، ب.

 <sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٩ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧) في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٣ .

كا أخرجه الدارمي ، في : باب في الظهار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧ .

۱۲۸ / ٤ : ٤ / ۱۲۸ .

وإعطاءَهم ، وهو سبحانه القائل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) . وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) . وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١١) . وأظُنُّ مَنْ قال بوُجوبِ دَفْعِها على هذا الوَجْه إنَّما يقولُه بلسانِه ، (١ ولا يفْعَلُه ١١) ، ولا يَقْدِرُ على فِعْلِه ، وما بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ فَعَلَ هذا في صَدَقَةٍ بلسانِه ، (١ ولا يفْعَلُه من على أَهْلِ المُطَهَّرِةِ لما أَعْفَلُوه ، ولا من صحابَتِه ، ولا غيرِهم ، ولو كان هذا هو الواجبَ في الشريعةِ المُطَهَّرةِ لما أَعْفَلُوه ، ولو فَعَلُوه مع مَشَقَتِه لنُقِلَ وما أَهْمِلَ ، إذ لا يجوزُ على أهلِ التَّواتُر إهْمالُ نَقْلِ ما تَدْعُو الحاجةُ إلى نَقْلِه ، سِيَّما مع كثرةِ مَنْ تَجِبُ عليه الزَكَاةُ ، ووُجودِ ذلك في كلِّ زمانٍ ، وفي كلِّ (١١) مصر (١٤) وبلدٍ ، وهذا أمرٌ ظاهر ، وقد سَبَقَتْ هذه المسألةُ والكلامُ (١٥) فيها فيما تقدَّم (١١) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُها (١٧) على ما أَمْكَنَ من الأصنافِ ، لَيَخْرُجَ من الخلافِ ، وتَعْمِيمُ مَنْ (١٨) أَمْكَنَ مِنْ كلِّ صِنْفٍ . فإن كان المُتَوَلِّى لتَفْرِيقِها السَّاعِي ، اسْتُحِبَّ إحصاء أهلِ السَّهُمان من عَمَلِه ، حتى يكونَ فَراغُه من قَبْضِ الصَّدقاتِ بعد تناهِي أَسْمائِهِم ، وأنسابِهِم ، وحاجاتِهم ، وقدر كِفاياتِهم ، لتكونَ تَفْرِقتُه عَقِيبَ جَمْع الصَّدَقةِ . ويَبْدَأُ بإعطاء العامل ؛ لأنه يأخذُه على طريق المُعاوضةِ ، فكان اسْتِحقاقه الصَّدَقةِ . ويَبْدَأُ بإعطاء العامل ؛ لأنه يأخذُه على طريق المُعاوضةِ ، فكان اسْتِحقاقه

<sup>(</sup>٩) سورة الحج ٧٨.

<sup>(</sup>١٠) سورة البقرة ١٨٥ .

<sup>(</sup>١١) سورة البقرة ٢٨٦ .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من :م .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل ، ١، ب: و وكل ١.

<sup>(</sup>١٤) في ١ : ﴿ عصر ٤ .

<sup>(</sup>١٥) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>١٦) في : ٤ / ١٣١ - ١٣١ .

<sup>(</sup>۱۷) في ب ، م : و تقديمها ، .

<sup>(</sup>۱۸) في ب: د ما ۽ .

أَقْوَى ، ولذلك إذا عَجْزَتِ الصَّدَقةُ عن أَجْرِه ، ثُمَّم له من بيتِ المال ، ولأنَّ ما يَأْخَذُه أُجَر . وقد قال النَّبِي عَلَيْكَ : و أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَه قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ ﴾ (١٠) . ثم بالأهم فالأهم ، وقد قال النَّبِي عَلَيْكِ : و أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَه قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ فِي بِحَاجَة بَ فَيْعَطِى الْمَقيرَ ما يُغْنِيه ، وهو ما تَحْصُلُ له به الكفايةُ في عامهِ ذلك ، له ولِعِيالِه ، ويعْطِى المسكينَ ما تَتِمُّ به الكفايةُ ، إلا أَن يُعطِيه من الذَّهَبِ أو الوَرِق (١٦) ، ففيه روايتان ؛ إخداهما ؛ يُعْطِه (٢٦) ما تَتِمُّ به الكفايةُ ، وإلى والنانية ، لا يَزِيدُه (١٦) على تحمْسينَ درهمًا ، ويدفع إلى العاملِ قَدْرَ أُجْرِه ، وإلى الغارم ما يَقْضِى به غُرْمَه ، وإلى المُكاتبِ ما يُوفِى (٢٤) كتابَتَه ، والغازى يُعْطَى ما يَحْتا ثُم الغارم ما يَقْضِى به غُرْمَه ، وإلى المُكاتبِ ما يُوفِى (٤٤) كتابَته ، والغازى يُعْطَى ما يَحْتا ثُم الغارم ما يَقْضِى به غُرْمَه ، وإلى المُكاتبِ ما يُوفِى (٤٤) كتابَته ، والغازى يُعْطَى ما يَحْتا ثُم الغارم ما يَقْضِى به غُرْمَه ، وإلى المُكاتبِ ما يُوفِى (٤٤) كتابَته ، والغازى يُعْطَى ما يَحْتا ثُم الغارم ما يَقْمَ على حسب ما يَرى . ويُستَحَبُ أَن لا يَنْقُصَ من كلّ صنف عن أقلَّ من ثامَلَة وي لائهم أقلَّ الجَمْع ، إلَّا العامل ، فإنَّه يكونُ واحدًا . وإن فَصَلَتِ الصَّدَقةُ عن كِفَايَتِهِم ، لاَنْهم أقلَّ الغاضِلَ إلى أقرب البلادِ إليه . وإن كان المُتَولِّى لتَفْرِيقها رَبُها ، فيُستَحَبُ أَن يَبْدا نَقْلَ الفاضِلَ إلى أقرب البلادِ إليه . وإن كان المُتَولِّى لتَفْرِيقها رَبُها ، فيُستَحَبُ أَن يَبْدا نَسَبُه ، ويُعْطِى مَنْ أَمُكَنه .

, 445/1

فصل : وإن اجْتَمعَ في واحدٍ سَبَبانِ ، يجوزُ الأُخذُ بكلِّ واحدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، كالفقيرِ الغارِم ، أُعْطِي بهما جميعًا ، فيُعْطَى ما يَقْضِي (٢٥) غُرْمَ له ، ثم يُعْطَى ما يُغْنِيه ؟ لأنَّ

<sup>(</sup>١٩) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٧ .

<sup>(</sup>۲۰) في م: وأشد ،

<sup>(</sup>۲۱) في ا ، ب : و والورق ، .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۲۳) ق م : ﴿ يَزِيدَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في م زيادة : ﴿ به ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) في انهادة : و به ، .

الشَّخْصَ الذى فيه المَعْنَيانِ كَشَخْصَيْنِ ، وُجِدَ فى كلِّ واحدٍ منهما أحدُ المَعْنَيَيْنِ ، فيستتَحِقُ بهما كالمِيراثِ لابْنِ عَمُّ هو زَوْجٌ أو أَخْ من أمُّ ، ولو أوصَى لِقرابَتِه وللفُقراءِ ، اسْتَحَقَّ القَرِيبُ الفقيرُ سَهْمَيْنِ .

#### ١٠٩٧ ـ مسألة ؛ قال : ( ولا يُعطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِيمٍ )

ولا لمَوالِيهِم ، ولا للوالِدَيْنِ وإن عَلَوْا ، ولا للوَلَدِ وإن سَفَلَ . ولا للزَّوج ، ولا ٢٣٤/٦ للزَّوجة ، ولا لمَنْ تَلْزَمُه مُوْنَتُه ، ولا لكافر ، ولا لمملوك ، إلَّا أن يكونُوا / من العاملينَ عليها(١) ، فيعُطَوْنَ بحقِّ ما عَمِلُوا ، ولا لِعَنِيٍّ ، وهو الذي يَمْلِكُ خمسينَ درهمًا أو قِيمَتَها من الذهب . هذه المسائلُ قد تكرَّرت (١) ، وذكرنا شَرْحَها في بابِ الزكاة (١) ، بما أغنى عن إعادَتِه هُهُنا .

# ١٠٩٨ - مسألة ؛ قال : ( وإذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِنْحَـرَاجَ زَكَاتِـهِ ، سَقَـطَ الْمُعَامِلُونَ (١)

وذلك لأنَّ العاملَ إنَّما يأْخُذُ أَجْرَ عِمالَتِه ، فإذا أَخْرَ جَ الرجلُ زَكَاةَ نَفْسِه ، لم يكُنْ ثَمَّ عاملٌ عليها ، ولا مَنْ يَسْتَحِقُّ أجرًا ، فيَسْقُطُ (٢) سَهْمُه . والله أعلم .

فصل: فى جَوائزِ السُّلْطانِ ، كان الإمامُ أبو عبدِ الله ، رَحْمةُ الله عليه ، يتوَرَّعُ عنها ، ويَمْنَعُ بَنِيه وعَمَّه من أُخْذِها ، وهَجَرَهُم حين قَبِلُوها ، وسَدَّا الأَبوابَ بينه وبينهم حين أَخَذُوها ، ولم يكُنْ يأْكُلُ مِنْ بُيوتِهِم شيئا ، ولا يَنْتَفِعُ بشيءٍ يُصْنَعُ عندَهم . وأَمَرَهُم

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل ١٠.

<sup>(</sup>۲) فی ب : ( کررت ) .

<sup>(</sup>٣) في : ٤ / ۹۸ - ۱۲۷ .

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ العامل ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ب: و فسقط ، .

بالصَّدقة بما أَخَدُوه . وإنَّما فَعَلَ ذلك ، لأنَّ أَمُوالَهُم تَخْتَلِطُ بما يأْخُدُونَه من الحرام من الطَّلْم وغيره ، فيَصِيرُ شُبْهة ، وقد قال النَّيِّي عَلَيْكَ : ﴿ الْحَلَالُ بَيِّنْ ، والْحَرامُ بَيِّنْ ، والْحَرامُ بَيِّنْ ، وَلَا اللَّبِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

٦/٥٣٦و

<sup>(</sup>۳-۳) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٢ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٧٣ .

<sup>(</sup>٦) ذكره صاحب كنز العمال ٤ / ٥٨٤ ، عن ابن جرير ووكيع .

وقد سبق فی ۲ / ۲۹۷ .

<sup>(</sup>٧) فى ا زيادة : ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في النسخ : ﴿ شيبة ، .

<sup>(</sup>٩) في م : ( البحترى ) .

وهو عمر بن زید ( شبة ) بن عبیدة النمیری ، المؤرخ المحدث ، توفی سنة أربع وستین ومائتین . تاریخ التراث العربی / ۱ / ۲ / ۲ - ۲۰۷ .

<sup>.</sup> ١٠ – ١٠) سقط من : م .

الحسنُ جائِزَته ، وأبى ابنُ سِيرِينَ أن يَقْبِض ، فقال لِابنِ سِيرِينَ : مالَكَ لا تَقْبِضُ ؟ قال : حتى يَعُمَّ الناسَ . فقال الحسنُ : والله لو عَرَضَ لَكَ ولى لِصٌ ، فأخذَ رِدائِى ورِداءَك ، ثم بَدَاله أن يَرُدَّ على ابنِ سِيرِينَ ورِداءَك ، ثم بَدَاله أن يَرُدَّ على ابنِ سِيرِينَ ورِداءَه ؟ كنتُ أُحِبُ أن تكونَ أفْقه ممَّا أنتَ يا ابْنَ سِيرِينَ . ولأنَّ جوائِزَ السلطانِ لها وَجُهّ في ورَداءَه ؟ كنتُ أُحِبُ أن تكونَ أفقه ممَّا أنتَ يا ابْنَ سِيرِينَ . ولأنَّ جوائِزَ السلطانِ لها وَجُهّ في الإباحةِ والتَّحْلِيلِ ، فإنَّ له جِهَاتٍ كثيرةً من الفَيْءِ والصَّدقةِ وغيرِهما .

فصل: وقال أحمدُ (١١): جوائرُ السلطانِ أحَبُ إلى من الصدقة . يعنى أنَّ الصدقة أُوساخُ الناس ، صينَ عنها النَّيِّي عَلَيْكُ وآله ، لدَناعَتِها ، ولم يُصانُواعن جَوائرِ السُّلطانِ . وَسِيلَ أَحمدُ عَمَّنْ عامَلَ السلطانَ فَرَبِحَ الفًا ، وآخرَ أجازَه السُّلطانُ بألْف ، أَيُهُما أحَبُ اللك ؟ قال : الجائِزةُ . وذلك لأنَّ الذي يَرْبَحُ عليه (١١) ألفًا ، لا يَرْبَحُها في الغالِب إلَّا بنوع من التَّدْلِيسِ والغَبْنِ الفاحِش ، والجائزةُ عَطاءٌ من الإمام برِضاه (١١) ، لا تَدْلِيسَ فيها ولا غَبْن . وقال أحمد : إذا كان بَيْنَكَ وبين السلطانِ رَجُلٌ . يعنى فهو أحَبُ إلى من أخذِه من . وذلك لأنَّ الوَسائِطَ كلَّما كَثَرَتْ ، قَرَبَتْ إلى الحِلِّ ؛ لأنَّها مع البُعْدِ تَتَبدَّلُ ، وتَحصلُ فيها أسبابٌ مُبِيحَة ، واللهُ سُبْحانَه أعلمُ .

<sup>(</sup>١١) في ا، ب نهادة : ( في ١ .

<sup>(</sup>۱۲) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٣) في ب زيادة : و لأنه ، .

## / كتاب النّكاح

النّكاحُ فى الشَّرَع : هو عَقْدُ التَّرُويِج ، فعندَ إطْلاق لَفْظِه يَنْصَرِفُ إليه ، ما لم يَصْرِفْهُ عنه دَلِيلٌ . وقال القاضى : الأُشْبَهُ بأَصْلِنا أنّه حقيقةٌ فى العَقْدِ والوَطْء جميعًا ؛ لقَوْلِنا بتَحْرِيمِ مَوْطُوءَةِ الأَبِ من غيرِ تَزْويِج ، لدُنحولِه فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاوُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) . وقيل : بل هو حَقِيقةٌ فى الوَطْء ، مَجازٌ فى العَقْدِ ، تقولُ العربُ : أَنْكَحْنَا الْفِرَا ، فسنَزَى . أى أَضْرَبْنا فَحْلَ حُمُرِ الوَحْشِ أُمَّه ، فسنَرَى ما يَتَولُدُ منهما . يُضْرَبُ مثلا للأمْرِ يَجْتَمِعُون عليه ، ثم يتَفَرَّقونَ (١) عنه (١) . وقال الشاعر : يَتَولُ الشاعر :

ومن أيِّمٍ قد أَنْكَحَتْنا رِمَاحُنا وأُخْرَى على خالٍ وعَمٌّ تَلَهَّفُ (1)

والصَّحِيحُ مَا قُلْنَا ؛ لأَنَّ الأَشْهَرَ اسْتِعمالُ لَفْظَةِ النَّكَاجِ بإِزَاءِ الْعَقْدِ فَى الْكِتَابِ والسُّنَةِ ولسانِ أَهْلِ الْعُرْفِ . وقد قيل : ليس فى الكتابِ لَفْظُ نِكَاجٍ بمعنى الوَطْءِ ، إلَّا قولُه : هذا سِفَاحٌ هُو حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٥) . ولأنَّه يَصِحُ نَفْيُه عن الوَطْءِ ، فيُقال : هذا سِفَاحٌ وليس بنِكَاجٍ . ويُرْوَى عن النَّبِيِّ عَيِقَةٍ ، أنَّه قال : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاجٍ ، لَا مِنْ سِفَاجٍ » (١) . ويُقال . عن السُّرِيَّة : ليست بزَوْجةٍ ، ولا مَنْكُوحةٍ . ولأنَّ النَّكَاحَ أحدُ

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٢٢ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ يَفْتَرَقُونَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) بجمع الأمثال ٣ / ٣٧٦ .

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ قد أَنكُحتُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سورة ألبقرة ٢٣٠ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البيهقي ، في: باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ، من كتاب النكاح. سنن البيهقي ٧ / ١٩٠ . وأورده=

اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْعَقِدُ بهما عَقْدُ النكاج ، فكان حقيقةً فيه ، كاللَّفْظِ الآخر . وما ذكره الآفرون القاضى يُفْضِى إلى كونِ اللفظِ مُشْتَرَكًا وهو على خلافِ الأصْلِ ، وما ذكره الآخرون يدلُّ على الاسْتِعْمالِ في الجُمْلةِ ، والاستعمالُ فيما قُلْنا أَكْثَرُ وأَشْهَرُ ، ثم لو قُدَّرَ كَوْنُه بِدلُّ على الاسْتِعْمالِ في الجُمْلةِ ، والاستعمالُ فيما قُلْنا أَكْثَرُ وأَشْهَرُ ، ثم لو قُدَّرَ كَوْنُه بَعْزًا في العَقْدِ لَكان اسْمًا عُرْفِيًا ، يَجِبُ صَرْفُ اللفظِ عند الإطلاقِ إليه ؛ لشُهْرَتِه ، كسائرِ الأسماءِ العُرْفِيَّةِ .

فصل : والأصلُ في مَشْرُوعِيَّةِ النَّكَاجِ الكتابُ والسَّنَّةُ والإجْماعُ ؟ أَمَّا الكتابُ فقولُ الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٧٠ . الآية . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٩٠ . وأمَّا السَّنَّةُ فقولُ النَّبِيِّ عَلِيلَةُ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُ ، فَإِنَّهُ السَّنَّةُ فقولُ النَّبِيِّ عَلِيلَةً : ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُ ، فَإِنَّهُ السَّيْمَ وَالْمَسْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءً ﴾ . مُتَّفَقَ النَّكَ مَنْ لِلْبَصَرِ ، وأَحْصَنُ للفَوْرِ ج ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءً ﴾ . مُتَّفَقَ عليه (١٠ . فَ آي وأخبار سِوَى ذلك كثيرة . وأجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ النَّكَاحَ عليه (١٠ . فَ آي وأخبار سِوَى ذلك كثيرة . وأجْمَعَ المسلمونَ على أنَّ النِّكاحَ مَشْرُوعٌ . واختلَفَ أصحابُنا في وجُوبِه ؟ فالمَشْهُورُ في المَدْهَبِ أَنَّه لِيس بواجِبٍ ، إلَّا مَشْرُوعٌ . واختلَفَ أصحابُنا في وجُوبِه ؟ فالمَشْهُورُ في المُذْهَبِ أَنَّه لِيس بواجِبٍ ، إلَّا وَمُوبِهُ أَنْ مُعْوَلُ الْمَعْمُ اللهُ وَعُولُ مَعْفَافُ نَفْسِهِ الوَقُوعَ / في مَحْظُورٍ بتَرْكِه ، فيلْزَمُه إغفافُ نَفْسِه . وهذا قولُ أن يَخَافُ أحدً على نَفْسِه الوقُوعَ / في مَحْظُورٍ بتَرْكِه ، فيلْزَمُه إغفافُ نَفْسِه . وقال أبو بكر (١٠) عبدُ العزيز : هو واجبٌ . وحكاه عن أحمَد . وحكى عن أحمَد . وحكى

۲/۷و

<sup>=</sup> الهيشمي ، في : باب في كرامة أصله ، من كتاب علامات النبوة ، مجمع الزوائد ٨ / ٢١٤ .

<sup>(</sup>٧) سورة النساء ٣ ، ولم يرد في ١ ، ب : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ .

<sup>(</sup>٨) سورة النور ٣٢ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى ، في : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، من كتاب الصوم ، وفي : باب قول النبي علم : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٣٠ ، ٣٧ . ومسلم ، في : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

كاأخرجه أبو داود ، في : باب التحريض على النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود 1 / ٤٧٢ . والنسائى ، في : باب ذكر الاعتلاف على محمد بن أبى يعقوب ... ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب من كان عنده باب ما جاء في فضل النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ . والدارمي ، في : باب من كان عنده طول فليتزوج ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ . وحمد ٢ كان عنده .

<sup>(</sup>١٠) في م زيادة : ﴿ بن ﴾ خطأ .

عن داود أنّه يجبُ في العُمْرِ مَرّةً واحدةً ؛ للآية والْخَبَرِ . ولَنا ، أنَّ الله تعالى حين أمَر به . عَلَقَه على الاستِطابة ، بقوله سُبْحانَه : ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . والواجبُ لا يَقِفُ على الاستِطابة ، وقال : ﴿ مَثْنَى وثُلَاثَ ورُبَاعَ ﴾ . ولا يَجِبُ ذلك بالاتّفاقِ ، فدَلَّ (١١) على أنَّ المُرَادَ بالأَمْرِ النَّدْبُ ، وكذلك الخبرُ يُحْمَلُ على النَّدْبِ ، أو على مَنْ يَخْشَى على نَفْسِه الوُقُوعَ في المَحْظُورِ بتَرْكِ النِّكاج . قال القاضى : وعلى هذا يُحْمَلُ كلامُ أحمدَ وأبى بكرٍ ، في إيجابِ النَّكاج .

فصل: والناسُ في النّكاج على ثلاثةِ أَضْرُبِ ؛ منهم مَنْ يَخَافُ على نفْسِه الوُقوعَ في مَحْظُورِ (١٣) إِن تَرَكَ النكاحَ ، فهذا يجبُ عليه النّكاحُ في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ ؛ لأنّه يَلْزَمُه إعْفافُ نفسِه ، وصَوْنُها عن الحَرامِ ، وطَرِيقُه النكاحُ . الثانى ، من يُسْتَحَبُّ له ، وهو مَنْ له شَهْوَةٌ يَأْمَنُ معها الوُقُوعَ في مَحْظورٍ ، فهذا الاشْتِغالُ له (١٣) به أُولَى من التّحَلّى لنَوافِلِ العِبادةِ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأي . وهو ظاهرُ قولِ الصَّحابةِ ، رَضِي اللهُ عنهم ، لنَوافِلِ العِبادةِ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأي . وهو ظاهرُ قولِ الصَّحابةِ ، رَضِي اللهُ عنهم ، وفِعْلُهُم . قال ابنُ مسعودٍ : لو لم يَنْقَ من أَجلِي (١٤) إلّا عشرةُ أيامٍ ، وأعْلَمُ أنّى أمُوتُ في المَعيدِ بن جُبَيْرٍ : تَزَوَّجُ ، فإنَّ خَيْرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثُرُها نِساءً . وقال إبراهيمُ بن مَيْسرَةَ : للسعيدِ بن جُبَيْرٍ : تَزَوِّجُ ، فإنَّ خَيْرَ هذه الأُمَّةِ أَكْثُرُها نِساءً . وقال إبراهيمُ بن مَيْسرَةَ : قال لي طاوسٌ : لَتَنْكِحَنَّ ، أو لأَقُولَنَّ لك ما قال عمرُ لأي الزَّوائِدِ : ما يَمْنَعُكَ عن النَّكاجِ إلَّا عَجْزٌ أو فُجُورٌ . قال أحمدُ ، رَحمَه الله ، في رِوايةِ المَرُّوذِيِّ : ليستِ العُزْبَةُ من أَمْرِ الإسلامِ في شيءٍ . وقال : من دَعاكَ إلى غيرِ التَّزُويجِ ، فقد دَعاكَ إلى غيرِ التَرْويجِ ، فقد دَعاكَ إلى غيرِ الإسلامِ في شيءٍ . وقال : من دَعاكَ إلى غيرِ التَرْويجِ ، فقد دَعاكَ إلى غيرِ الإسلامِ ، ولو تَزَوِّجَ بَشَرٌ كان قد تَمَّ أَمْرُه . وقال الشافعيُ : التَّخَلُى لِعِبادةِ اللهِ تعالى الإسلامِ ، ولو تَزَوِّجَ بَشَرٌ كان قد تَمَّ أَمْرُه . وقال الشافعيُ : التَّخَلُى لِعِبادةِ اللهِ تعالى

<sup>(</sup>۱۱)فم: وفيدل ، .

<sup>(</sup>١٢) في م : ﴿ المحظور ﴾ .

<sup>(</sup>۱۳) سقط من: ب، م.

<sup>(</sup>١٤) في ب : ١ عمري ١ .

أَفْضَلُ ؛ لأَنْ اللهَ تعالى مَدَحَ يحيى عليه السلامُ بقوله : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ (١٠٠٠ . والحَصُورُ : الذي لا يأتِي النِّساءَ . فلو كان النُّكاحُ أَفْضَلَ لمَا مَدَحَ بِتَرْكِه . وقال اللهُ تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (١٠١ ) . وهذا في مَعْرِضِ الذَّمِّ ، ولاَنَّه عَقْدُ مُعَاوَضِةٍ ، فكان الاشْتِغالُ بالعِبادةِ أَفْضَلَ منه ، كالبَيْعِ . ولَنا ، ما تقدَّمَ من أمرِ اللهِ تعالى ورَسُولِه به وحَثِهِما عليه ، وقال عَلَيْ : ﴿ ولَكِنِي أَصُومُ وأَفْطِرُ ، وأَتَزَوَّ جُ النِّسَاءَ ، فمَنْ رَغِبَ / عَنْ سُنَتِي فليْسَ مِنِي ) . وقال سعد : وأصلًى وأرقد ، وأتزو جُ النِّسَاءَ ، فمَنْ رَغِبَ / عَنْ سُنَتِي فليْسَ مِنِي ) . وقال سعد : لقد رَدَّ النَّبِي عَلَيْ عَلَى عَلَى بَن مَظْعُونِ التَّبَتُلُ ، ولو أَحَلَّه له لَا خُتَصَيْنَا . متفق عليهما (١٧٠) . وعن أنسٍ قال : كان النبي عَلَيْ (١٤ يَأْمُ بالْبَاءَةُ ١٠ ) ، ويَنْهَى عن التَبَتُّلِ نَهِيا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

٧/٧ ظ

<sup>(</sup>١٥) سورة آل عمران ٣٩ .

<sup>(</sup>١٦) سورة آل عمران ١٤.

<sup>(</sup>۱۷) الأول أخرجه البخارى ، ف : باب الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٢ . ومسلم ، ف : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٠ . كا أخرجه النسائى ، في : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ، ٥٠ والدارمى ، في : باب النهى عن التبتل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٤١ ،

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ٢٠٠ . كا أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التبتل ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٥ . والنسائر ، فى : باب النس عن التبتل ، من كتاب النكاح . المحتمد ٢ / ٨٥ مان ماحه ، فى : باب النس عن التبتل ، من كتاب النكاح . المحتمد ٢ / ٨٥ مان ماحه ، فى : باب النس عن

به احرب البرمدى ، ب ما بعادى البي عن البيل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن البيتل ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن البيتل ، من كتاب النكاح . البيتل ، من كتاب النكاح . منن البن ماجه ١ / ٥٩٣ . والدارمى ، فى : باب النهى عن البيتل ، من كتاب النكاح . منن الدارمى ٢ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٧٦ .

<sup>(</sup>١٨-١٨) فى الأصل : ﴿ يَأْمَرُ بَالْبَاهِ ﴾ . وفي ا ، ب : ﴿ يَأْمَوْنَا بَالْبَاهِ ﴾ . وفي م : ﴿ يَأْمَرُنَا بَالْبَاءَةَ ﴾ . والمثبت في السنين .

<sup>(</sup>١٩) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٣٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ .

والتَّخَلِّي منه إلى التَّحْرِيمِ ، ولو كان التَّحَلِّي أَفْضَلَ لَانْعَكُسَ الْأَمْرُ ، ولأنَّ النَّبَّي عَلَيْكُ تَزَوَّجَ ، وبالَغَ في العَدَدِ ، وفَعَلَ ذلك أصحابُه ، ولا يَشْتَغِلُ النَّبِيُّ عَيْنِكُ وأُصَحابُه إلَّا بالأَفْضَل ، ولا تَجْتَمِعُ (٢٠) الصَّحابةُ على تَرْكِ الأَفْضَل ، والاشْتِغالِ بالأَدْنَى ، ومن العَجَبِ أَنَّ مَنْ يُفَضِّلُ التَخَلِّي لِم يَفْعَلْه ، فكيف أَجْمَعُوا (٢١) على النِّكاحِ في فِعْلِه ، وخالَفُوه في فَضْلِه ! أَفَما(٢٢) كان فيهم مَنْ يَتْبَعُ الأَفْضَلَ عنده ويعملُ بالأَوْلَى (٢٣) ؟ ولأنَّ مَصالِحَ النَّكاحِ أكثرُ ، فإنَّه يشتَمِلُ على تَحصينِ الدِّينِ ، وإحرازِه ، وتَحصينِ المرأةِ وحِفْظِها ، والقيام بها ، وإيجادِ النَّسْلِ ، وتكثيرِ الأُمَّةِ ، وتَحْقيقِ مُباهاةِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وغيرِ ذلك من المصالح الرّاجِج أحدُها على نَفْلِ العبادةِ ، فمَجْموعُها(٢٠) أَوْلَى . وقد رَوِّينا في أخبار المُتَقدِّمِينَ ، أنَّ قومًا ذَكرُوالنِّبيِّي لهم فَضْلَ عابدٍ لهم ، فقال : أما إنّه لتارِك لشيء من السُّنَّةِ ، فَبَلَغَ العابدَ ، فأتى النَّبيِّ ، فسألَّه عن ذلك ، فقال : إنَّك ترَكْتَ التَّزْوِيجَ . فَقَال : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وما هو إلَّا هذا ! فلمَّا رأَّى النَّبِيُّ احْتِقارَه لذلك ، قال : أَرَأَيْتَ لو تَرَكَ الناسُ كلُّهُم التَّزويجَ مَن كان يقومُ بالجِهادِ ، ويَنْفِي العَدُوَّ ، ويقومُ بفرائض الله تعالى وحُدُودِه ؟ وأمَّا ما ذُكِرَ عن يحيى ، فهو شَرْعُه ، وشَرْعُنا وارِدّ بخِلافِه ، فهو أُوْلَى . والبَيْعُ لا يشْتَمِلُ على مصالحِ النِّكاجِ ، ولا يُقَارِبُها . القسم الثالث ، مَنْ لا شَهْوةَ له ، إمَّا لأنَّه لم يُخْلَقُ له شَهُوةً كالعِنِّين ، أو كانت له شهوةً فذَهَبَتْ بكِبَر أو مَرَض ونحوه ، ففيه وَجْهان ؟ أحدهما ، يُستَحَبُّ له النكاحُ ؛ لعُمُومِ ما ذَكَرْنا . والثاني ، التخلِّي له أَفْضَلُ ؟ لأَنَّه (٢٥) لا يُحَصِّلُ مَصالحَ النَّكاجِ ، ويَمْنَعُ زَوْجَتَه من التَّحْصِينِ بغيرِه ، ويُضِرُّ بها ، ويَحْبِسُها (٢٦) على نفسيه ، ويُعَرِّضُ نفسه لواجِباتٍ وحقوق لعله لا يتمكنُ من القِيام

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل : ﴿ تجمع ﴾ .

<sup>(</sup>۲۱) في ا ، ب ، م : ١ اجتمعوا ٤ .

<sup>(</sup>۲۲) ق ا ، ب ، م : و قما ، .

<sup>(</sup>٢٣) في ا ، م : ﴿ بِالأَدِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل ، ب : ﴿ مجموعها ﴾ . وفي ا ، م : ﴿ بمجموعها ﴾ . ولعل الصواب ما أثبتناه .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في م : و يحبسها ، .

بها ، ويَشْتَغِلُ عن العِلْمِ والعبادةِ بما لا فائِدة فيه . والأخبارُ تُحْمَلُ على مَنْ له شَهُوةٌ ؛ لما فيها من القرائنِ الدَّالَّةِ عليها . وظاهرُ كلام أحمد أنَّه لا فَرْقَ بين القادِرِ على الإِنْفاقِ والعاجزِ عنه ، قال : يَنْبَغِي للرَّجُلِ أَن يتزوّج ، فإن / كان عنده ما يُنْفِقُ ، أَنْفَقَ ، وإن لم يكُنْ عنده ، صَبَرَ ، ولو تزوَّج بَشَرُّ كان قدتم أمْرُه . واحْتَجَّ بأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ كان يُصْبِحُ وما عندهم (٢٧) شيءٌ ، وأنَّ (٢٩) النَّبِيَّ عَلَيْكُ وَوَّجَ رَجُلًا لم يَقْدر (٢٠) على خاتَم حَدِيدٍ ، ولا وجَد إلّا إزَارَه ، ولم يكُنْ له رِداءٌ . أخْرَجه البُخارِيُّ (٢١) . قال أحمد ، في رجل قليل الكَسْبِ ، يَضْعُفُ قلبُه عن العِيالِ : الله يَرْزُقُهُم ، التزويجُ أحْصَنُ أحمد ، ورَّما أَتَى عليه وقتُ لا يَمْلكُ (٢١) قَلْبَه (٣١) . وهذا في حَقِّ مَنْ يمكنُه التَّزُويجُ أَحْصَنُ مَن لا يُمْكِنُه ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ مَن لا يُمْكِنُه ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، (٤٦٠) .

٩٩ • ١ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ )
 فى هذه المَسْألة أربعةُ (١) فصول :

, T/V

<sup>(</sup>۲۷) في م : ﴿ عنده ﴾ .

<sup>(</sup>۲۸) أخرجه البخارى ، فى : باب شراء النبى عَلَيْكُ بالنسيئة ، من كتاب البيوع ، وفى : باب فى الرهن فى الحصر ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخارى ٣ / ١٨٦، ٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢١٠ ، ٢٢٠ .

<sup>(</sup>٢٩) في الأصيل: ﴿ وَلَأَنَّ ١ .

<sup>(</sup>٣٠) في م زيادة : ﴿ إِلَّا ﴾ .

<sup>. (</sup>٣١) تقدم تخريجه في : ٨ / ١٣٧ .

<sup>(</sup>٣٢) في الأصل: ﴿ يُكُن ﴾ .

<sup>(</sup>٣٣) في م زيادة : ﴿ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) في ب : ١ التزوج ، .

<sup>(</sup>٣٥) سورة النور ٣٣.

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

أحدها : أنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ إلَّا بوَلِيٌّ ، ولا تَمْلِكُ المرأةُ تَزْوِيجَ نَفْسِها ولا غيرِها ، ولا تُوْكِيلَ غيرٍ وَلِيُّها في تزويجِها . فإن فَعَلَتْ ، لم يَصِحُّ النَّكاحُ . رُوِي هذا عن عمر ، وعليٌّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هُرَيْرةَ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَبَ سعيدُ بن المُسَيَّب ، والحسنُ ، وعمرُ بن عبدِ العزيز ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والتَّورِيُّ ، وابنُ أبي لَيْلَى ، وابنُ شَبْرُمة ، وابنُ المُباركِ ، وعُبَيْدُ الله الْعَنْبَرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيْد . ورُوِي عن ابن سِيرِينَ ، والقاسم بن محمد ، والحسنِ بن صالح(٢) ، وأبي يوسفَ : لا يجوزُ لها ذلك بغير إذْنِ الوَلِيِّ ، فإن فَعلَتْ كان مَوْقوفًا على إِجَازَتِه . وقال أبو حنيفةَ : لها أن تُزَوِّجَ نَفْسَها وغيرَها ، وتُوَكِّلَ في النِّكاحِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(٢) . أضاف النَّكاحَ إليهنَّ ، ونَهَى عن مَنْعِهِنَّ منه ، ولأنَّه خالِصُ حَقَّها ، وهي من أهلِ الْمباشرةِ ، فصَحّ منها ، كَبَيْع أَمْتِها ، ولأنَّها إذا مَلَكَتْ بَيْعَ أَمْتِها ، وهو تَصَرُّفٌ في رَقَبَتِها وسائرِ منأفِعِها ، ففي النَّكَاحِ الذي هو عَقْدٌ على بعض نَفْعِها (٤) أُولَى . ولَنا ، أَنَّ النَّبيُّ عَلَيْهُ قَال : ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٌّ ﴾ ( ) . رَوَتُه عائشة ، وأبو موسى ، وابنُ عباسٍ . قال المَرُّوذِيُّ : سألْتُ أحمدَ ويَحْيَى عن حديثِ: ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ﴾ . فقالا: صحيحٌ . ورُوِي عن عائشةً ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّهُ قال : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلَّ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحلُّ مِنْ فَرْجِها ، فإن اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . روَاه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ وغيرُهما(°) . فإن قِيلَ : فإنَّ الزُّهْرِيُّ رَاوِيه (١) وقد أَنْكَرَه (٧). قال ابن جُرَيْج (٨): سألتُ الزُّهْرِيُّ عنه فلم يَعْرِفْه . /قلنا له: لم يَقُلْ هذا عن ابن جُرَيْج (^) غيرُ ابن عُليَّةَ ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ ويحيى ، ولو ثَبَتَ

٣/٧ظ

<sup>(</sup>٢) في م زيادة : ﴿ وأَلِي صَالَح ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ منافعها ﴾ .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ . ويضاف إليه : المسند ٦ / ٢٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ رواه ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في حاشية ب: ( رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وغيره ، وهو من رواية سليمان ابن موسى وهو ثقة ، روى له مسلم ، وقال البخاري : عنده مناكير ) .

<sup>(</sup>٨) في ١، ب، م: ﴿ خديج ١.

هذا لم يكُنْ حُجَّةً ؛ لأنَّه قد نَقَلَه ثِقَاتٌ عنه ، فلو نَسِيَه الزُّهْرِيُّ لم يُضِرْه (٩) ؛ لأنَّ النَّسْيانَ لم يُعْصَمُ منه إنسانٌ . قال النَّبيُّ عَلِيُّكُ : ﴿ نَسِيَ آدمُ ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُه ﴾(١٠) . ولأنَّها مُولِّي عليها في النَّكاحِ ، فلا تَلِيه ، كالصَّغِيرةِ ، وأمَّا الآيةُ ، فإنَّ عَضْلَها الامْتِناعُ من تَزْويجها ، وهذا يَدُلُ على أنَّ نِكاحَها إلى الوَلِيِّ ، ويَدُلُ عليه أنَّها نَزَلَتْ في شأنِ مَعْقِل بن يَسارِ ، حين امْتَنَعَ من تَزْوِيج أُخْتِه ، فدَعَاه النَّبيُّ عَلِيلًا ، فزَوَّجَها(١١) . وأضافه إليها لأنَّها مَحَلَّ له . إذا نُبَتَ هذا ، فإنَّه لا يجوزُ لها تَزْويجُ أُحَد . وعن أحمد ، لها تَزْويجُ أمتِها . وهذا يدلُّ على صِحّةِ عِبارَتِها في النَّكاحِ ، فيُخَرَّ جُ منه أنَّ لها تَزْوِيجَ نَفْسِها بإذْنِ وَلِيّها ، وتزويجَ غيرِها بالوَكالةِ . وهو مذهبُ محمدِ بن الحسن . وينْبَغِي أن يكونَ قولًا لإ بن سيرينَ وَمَنْ مِعِه ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِيلًا : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيُّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » . فَمَفْهُومُه صِحَّتُه بإِذْنِه . ولأنَّ المرأةَ إِنَّما مُنِعَت الاسْتِقلالَ بالنَّكاح ، لقُصُور عَقْلِها ، فَلَا يُؤْمَنُ انْخِداعُها ووُقُوعُه منها على وَجْهِ المَفْسَدةِ ، وهذا مأمونٌ فيما إذا أُذِنَ فيه وَلِيُّها . والصحيحُ الأُوُّلُ ؛ لعُمُومِ قوله : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٌّ » . وهذا يُقَدَّمُ على دليل الخِطابِ ، والتَّخْصِيصُ هـ هُنا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ ، فإنَّ الغالِبَ أَنَّها لا تُزَوِّجُ نَفْسَها إِلَّا بغير إذْنِ وَلِيُّها ، والعِلَّةُ في مَنْعِها ، صِيانَتُها عن مُبَاشرةِ ما يُشْعِرُ بوَقاحَتِها ورُعُونَتِها ومَيْلِها إلى الرِّجالِ ، وذلك يُنَافِي حالَ أهلِ الصِّيانةِ والمُرُوءَةِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن حَكَمَ بصِحّةِ هذا العقدِ حاكمٌ ، أو كان المُتَوَلّى لعَقْدِه حاكمًا ، لم

<sup>(</sup>٩) في الأصل : ﴿ يَضِر ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه الترمذى ، في : باب تفسير سورة الأعسراف ، من أبسواب التسفسير . عارضة الأحسوذى ١٠ / ١٩٦ - ١٩٩ .

<sup>(</sup>١١) أخرجه البخارى ، فى : باب : ﴿ إِذَا طَلَقَتُمُ النساء فِلْغَنَ أَجْلَهُن ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب من قال : لا نكاح إلا بولى . من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٦ / ٣٦ / ٧ / ٢١ . وأبو داود ، فى : باب فى العضل ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨١ . والترمذى ، فى : باب : ﴿ وإذا طلقتم النساء فِلْغَن أَلِيكُ وَالْمُورِدُى ٢١ / ٢٥٣ .

يَجُزُ نَقْضُهُ . وَكذلك سائرُ الأَنْكِحَةِ الفاسدةِ . وخَرَّ جَ القاضى في هذا وَجُهَا خاصَّةً أَنَّه يَنْفَضُ . وهو قولُ الإصْطَخْرِيِّ من أصْحابِ الشَّافعيِّ ؛ لأَنَّه خالَفَ نَصًّا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّه المَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فيها ، ويَسُوغُ فيها الاجتهادُ ، فلم يَجُزُ نَقْضُ الحُكْمِ له (١٢) ، كا لو حَكَمَ بالشُّفْعةِ للجارِ ، وهذا النصُّ مُتَأَوَّلُ وفي صِحَّتِه كلامٌ ، وقد عارضَتْه (١٢) ظُواهِرُ .

الفصل الثانى: أنَّ النكاحَ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بشاهِدَيْنِ . هذا المشهورُ عن أحمدَ . ورُوِى ذلك عن عمر ، وعلى ، وهو قولُ ابنِ عباس ، وسعيد بن المُسيَّب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والنَّخعِيّ ، وقتادة ، والنَّورِيّ ، والأوْزَاعيّ ، والشافعيّ ، وأصحابِ الرَّأي . وعن أحمدَ أنَّه يصحُّ بغير شهُودٍ . فَعَلَه (١٠) ابنُ عمر ، والحسنُ / بن عليّ ، وابنُ الزَّبَيْرِ ، وسالمٌ وحمزة (١٠) ابنَا ابنِ عمر . وبه قال عبدُ الله بن إدْرِيسَ (١١) ، وعبدُ الرحمنِ بن مهٰدِيّ ، ويزيدُ بن هارونَ ، والعَنْبَرِيّ ، وأبو تَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وهو قولُ الزُّهْرِيّ ، ومالك ، إذا أعْلَنُوه . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ في الشَّاهِدَيْنِ في النَّكاحِ عَبَرٌ . وقال ابنُ عمر عبر البرّ : وقد رُوِي عن النَّبِي عَيْقَةً : ﴿ لَا يَكَاحَ إلَّا بِوَلِي وشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ » . من عبدِ البَرِّ : وقد رُوِي عن النَّبِي عَيْقَةً : ﴿ لَا يَكَاحَ إلَّا بُولِيٍّ وشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ » . من حديثِ ابنِ عبًاسٍ وأبي هُرَيْرةَ وابنِ عمر (١٧) ، إلَّا أن في نَقْلِه ذلك ضَعْفًا (١٨) ، فلم حديثِ ابنِ عبًاسٍ وأبي هُرَيْرةَ وابنِ عمر (١٧) ، إلَّا أن في نَقْلِه ذلك ضَعْفًا (١٨) ، فلم

٧/٤و

<sup>(</sup>١٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۳) في م : ( عارضه ) .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ وَفَعَلَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٥) في حاشية ب: ( حمزة بن عبد الله بن عمر ، أخو سالم ، هو ثقة ، روى له الجماعة ) .

<sup>(</sup>١٦) عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى الحافظ العابد ، إمام حجة ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . العبر العبر العبر عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى الحافظ العابد ، إمام حجة ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . العبر

<sup>(</sup>١٧) حديثا ابن عباس ، وابن عمر ، أخرجهما الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٥ ، وحديث أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٥ .

<sup>(</sup>١٨) في م : ﴿ ضعيفًا ﴾ .

أذْكُرُه . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : وقد أَعْتَقَ النَّبِي عَلَيْ اللهِ صَفِيَّة بنتَ حُينً وَنَوَّجَها (١٠) بغير شهود (٢٠). قال أنسُ بن مالكِ، رَضِيَ الله عنه : اشْتَرَى رسولُ الله عَلَيْها أُمْ وَلَدٍ ؟ فلما أَرُوسُ (٢١) ، فقال الناسُ : ما نَدْرِي أَتَزَوَّجَها رسولُ الله عَلَيْها أُمْ جَعَلَها أُمْ وَلَدٍ ؟ فلما أَن اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱۹) في ا،م: ﴿ فَتَرُوجُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) انظر ما يأتى من تخريج حديث بنائه علي بصفية .

<sup>(</sup>٢١) في م : ( قروش ) .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : ١، ب .

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فى اتخاذ السرارى ومن أعتى جاريته ثم تزوجها ، وباب من جعل عتق الأمة صداقها ، وباب البناء فى السفر ، وباب الوليمة ولو بشاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ١٦٨ / ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٨ . ومسلم ، فى : باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٤ . واكرمذى ، فى : باب فى الرجل يعتق المهة ثم يتزوجها ، من أبواب كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٠ . والنسائى ، فى : باب التزويج على العتق ، وباب البناء فى السفر ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٠ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى البن ماجه ١ / ٢٤ ، والدارمى ، فى : باب فى الأمة يجعل عتقها صداقها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ٢٤ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٩٠ ، ١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ١٦٥ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٥ ، ٢١٥ .

<sup>(</sup>٢٤) وأخرجه البيهقى ، في : باب لا نكاح إلا بولى مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٤ . (٢٤) في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ .

الفصل الثالث: أنّه لا يَنْعَقِدُ إلّا بشَهادةِ مُسْلِمَيْنِ ، سواءٌ كان الزَّوْجانِ مُسْلِمَيْنِ ، أو الزَّوْجُ وَحْدَه . نصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ الشَّافعيّ . وقال أبو حنيفة : إذا كانت المرأةُ ذِمِّيَةً ، صَحَّ بشَهادةِ ذِمِّيَيْنِ . قال أبو الخَطَّابِ : ويَتَخَرَّجُ لنا مثلُ ذلك ، مَبْنِيًّا على الرِّوايةِ التي تقولُ بقَبُولِ شَهادةِ بعضٍ أهلِ الذَّمَّةِ على بعضٍ . ولَنا ، قولُه عليه السلام : لا نِكَاحَ إلّا بوَلِيٌ ، وشَاهِدَى عَدْلٍ » . ولأنه نِكاحُ مُسْلِمٍ ، فلم يَنْعَقِدْ بشَهادةِ ذِمِّيَيْنِ ، كَنِكاجِ المُسْلِمَيْنِ .

فصل: فأمّّا الفاسِقانِ ، ففى الْعِقادِ النّّكاحِ بشهادَتِهِما رِوَايتان ؛ إحداهما ، لا يَتْعَقِدُ . وهو مذهبُ الشافعي ؛ للحَبْرِ . ولأنّ النّكاحَ لا يَثْبُتُ بشهادَتِهِما ، فلم يَنْعَقِدُ بحضُورِهما ، كالمَجْنُونَيْنِ . والثانية ، ينعقدُ / بشهادَتِهِما . وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنّها بحصُورِهما ، كالمَجْنُونِيْنِ . والثانية ، ينعقدُ / بشهادَتِهِما . وهو قولُ أبى حنيفة ؛ لأنّها حَمِّلًا ، فصحَتْ من الفاسقِ ، كسائو التَّحَمُّلاتِ . وعلى كلتا الرَّوايتينِ لا يُعْبَرُ وَقِيقَةُ العَدالةِ ، بل يَنْعَقِدُ بشهادةِ مَسْتُورِي الحالِ ؛ لأنّ النّكاحَ يكونُ في القُرَى والبادِيةِ ، وبين عامَّةِ الناسِ ، ممَّن لا يَعْرِفُ حقيقةَ العَدالةِ ، فاعْتِبارُ ذلك يَشُقُ ، فاكْتُنِي بعدَ العَقْدِ أنّه فاكْتُنِي بظاهرِ الحالِ ، وكونِ الشَّاهِدِ مَسْتُورًا لم يَظْهَرْ فِسْقُه ، فإن تَبيَّنَ بعدَ العَقْدِ أنّه كان فاسِقًا ، لم يُؤثّرُ ذلك في العَقْدِ ؛ لأنَّ الشَّرطَ العَدالةُ ظاهرًا ، وهو أن لا يكونَ ظاهرَ على بصحيحٍ ؛ لأنَّه لو كانت العدالةُ في الباطنِ شَرْطًا ، لَوجَبَ الكَشْفُ عنها ؛ لأنَّه مع الشكّ فيها يكونُ مَثْ كُوكًا (٢١ في شَرْطِ النّكاحِ ٢١٠) ، فلا يَنْعَقِدُ ، ولا تَحِلُّ المُرَّةُ مع الشكّ فيها يكونُ مَثْ كُوكًا (٢١ في شَرْطِ النّكاحِ ٢٠) ، فلا يَنْعَقِدُ ، ولا تَحِلُ المُرَّةُ مع الشكّ فيها يكونُ مَثْ أَلْ الشَرْطَ المَدَانُ فيهما ، لم يُؤثّرُ في صِحَةِ النّكاجِ ؛ لأنَّ الشَرَّطَ فيهما ، لم يُؤثّرُ في صِحَةِ النَّكاجِ ؛ لأنَّ الشَرَّطَ فيهما ، مُ يُؤثّرُ في صِحَةِ النَّكاجِ ؛ لأنَّ الشَرَّطَ وَوْلُهما ، وثَبَتَ النَّكاءُ بإقْرارِهِما .

فصل : ولا يَنْعَقِدُ بشهادةِ رجلِ وامرأتينِ . وهذا قولُ النَّخَعِيُّ ، والأوزاعيُّ ،

<sup>(</sup>٢٦-٢٦) سقط من : ١ .

والشافعيّ . وعن أحمد ، أنّه قال : إذا تَزَوّ جَ بشهادةِ نِسْوَةٍ ، لم يَجُزْ ، فإن كان معهنّ رجلٌ ، فهو أهْوَنُ . فيَحْتَمِلُ أنَّ هذا روايةٌ أُخْرَى فى انْعقادِه بذلك . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْي . ويُرْوَى عن الشَّعْبِيّ ؛ لأنّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ ، فانْعَقَدَ بشَهادَتِهِنَّ (٢٧) مع الرَّجالِ ، كالبَيْع . ولَنا ، أنَّ الزُّهْرِيَّ قال : مَضَتِ السَّنَّةُ من (٢٨) رسولِ اللهِ عَيْكُ ، أن لا تجوزَ كالبَيْع . ولَنا ، أنَّ الزُّهْرِيَّ قال : مَضَتِ السَّنَّةُ من (٢٨) رسولِ اللهِ عَيْدِ (٢٩) ، في شهادةُ النِّساءِ في الحُدُودِ ، ولا في النكاح ، ولا في الطَّلاقِ . رَوَاه أبو عُبَيْدِ (٢٩) ، في (المُموالِ » . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النَّبِيِّ عَيْدِ لَكَ . ولأَنَّه عَقْدٌ ليس بمالٍ ، ولا المَقْصُودُ منه المالُ ، ويحضرُه الرجالُ في غالبِ الأحوالِ ، فلم (٣٠) يَثْبُتْ بشَهادَتِهِنَّ (٢٧) كالحُدُودِ ، وبذا فارَقَ البَيْعَ . ويَحْتَمِلُ أنَّ أحمدَ إنَّما قال : هو أَهْوَنُ . لوُقُوعِ الخِلافِ فيه ، فلا يكونُ روَايةً .

فصل: ولا يَنْعَقِدُ بشهادَةِ صَبِيَيْنِ ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ الشهادةِ . ويَحْتَمِلُ أن ينْعَقِدُ بشهادةِ مَجْنُونَيْنِ ، ولا سائرِ مَنْ لا شهادة ينْعقِدَ بشهادةِ مَجْنُونَيْنِ ، ولا سائرِ مَنْ لا شهادة له ؛ لأنَّ وُجُودَه كالعَدَمِ . ولا ينعقدُ بشهادةِ أَصَمَّيْنِ ؛ لأنَّهما لا يَسْمَعانِ . ولا أَخْرَسَيْنِ ؛ لعدمِ إمْكانِ الأَدَاءِ منهما . وفى انْعقادِه بحُضُورِ أهلِ الصنائِعِ الزَّرِيَّةِ ، كَالحَجَّامِ وَنحوِه ، وَجْهانِ ، بِناءً على قَبُولِ شَهادَتِهِم . وفى انْعقادِه بشهادةِ عَدُرَيْنِ أو ابْنَى الزَّوْجَيْنِ أو أَحَدِهِما وَجْهان ؛ أحدهما ، ينعقدُ . اختارَه أبو عبدِ الله ابن / بطّة ؛ لعُمُوم قوله : « إلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَىْ عَدْلٍ » . ولأنَّه ينْعَقِدُ بهما نِكاحُ غيرِ هذا الزَّوْجِ ، فانْعَقَدَ بهما نِكاحُ هي كسائرِ العُدُولِ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما (٣٠) ؛ الأنَّ العَدُولُ لا فانْعَقَدَ بهما نِكاحُه ، كسائرِ العُدُولِ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما (٢٠) ؛ النَّ العَدُولُ العَدُولِ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما وَالْمَالَوْلُ العَدُولُ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما وَالْعَلَى الْعُمُولِ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما وَالْعَلَى الْعُمُولِ . والثانى ، لا ينعقدُ بشهادَتِهِما وَالْعَلَى الْعَلَى الْهُ وَالْعُلَى الْعُلَى الْعُلْوِيْ . والثانى الْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ اللّهُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ والْمُولِ . والثانى العُقْدُ بي الْعُلْمُ عَلَى الْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ والْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ ال

,0/٧

<sup>(</sup>۲۷) في م : « بشهادتين » .

<sup>(</sup>۲۸) فی م : « عن » .

<sup>(</sup>٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في شهادة النساء في الحدود ، من كتاب الحدود . المصنف ١٠ / ٥٠ مختصرا . وانظر : نصب الراية ٤ / ٧٩ ، والتلخيص الحبير ٤ / ٣٠٧ .

<sup>(</sup>٣٠) في م : « فلا » .

<sup>(</sup>٣١) في الأصل ، ١ ، ب : « بشهادته » .

تُقْبَلُ شَهادَتُه على عَدُوه ، والابنُ لا تَقبلُ شهادتُه (٢٦) لوَالِده .

فصل: وينْعَقِدُ بشهادةِ عَبْدَيْنِ. وقال أبو حنيفة ، والشافعيُّ: لا يَنْعَقِدُ. ومَبْنَى الحَلافِ على قَبُولِ شهادَتِهِما في سائرِ الحُقُوقِ. ونَذْكُرُه في مَوْضِعه إن شاء الله تعالى. وينْعَقِدُ بشهادةِ ضَرِيرَيْنِ. وللشافِعِيّةِ وَجُهانِ في ذلك. ولَنا ، أنَّها شهادةٌ على قولٍ ، فضحَتْ من الأعْمَى ، كالشهادةِ بالاسْتِفاضةِ ، وإنَّما ينْعَقِدُ بشهادَتِهِما إذا تَيقَّنَ الصَّوْتَ وعَلِمَ صَوْتَ المُتعاقِدَيْنِ على وَجْهٍ لا يَشُكُ فيهما ، كما يَعْلَمُ ذلك من يراهُما (٢٣) ، وإلَّا فلا .

فصل: وإذا تزوَّجَتِ المرأةُ تزوِيجًا فاسِدًا ، لم يَجُزْ تَزْوِيجُها لغيرِ مَنْ تَزَوَّجَها حتى يُطلِّقَها أو يَفْسَخَ نِكَاحَها. وإذا امْتَنَعَ من طَلاقِها ، فَسَخَ الحاكمُ نِكَاحَه (٢٠٠٠). نصَّ عليه أحمد . وقال الشافعي : لاحاجة إلى فَسْخ ولا طَلاقٍ ؛ لأنَّه نِكَاحٌ غيرُ مُنْعَقِدٍ ، أَشْبَهَ النَّكَاحَ في العِدَّةِ . ولَنا ، أنَّه نِكَاحٌ يَسُوغُ فيه الاجْتِهادُ ، فاحْتِيجَ في التَّفْرِيقِ فيه إلى إيقاع فرقةٍ ، كالصحيح المُخْتَلَفِ فيه ، ولأنَّ تَزْوِيجَها من غيرِ تفريق يُفْضِي إلى تَسْلِيطِ زَوْجَيْنِ عليها ، كل واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ أَنَّ نِكَاحَه الصَّحيحُ ، ونكاحَ الآخرِ الفاسدُ ، ويفارِقُ النكاحَ الباطلَ من هٰذَيْن الوَجْهَيْنِ . وإذا زُوَّجَتْ (٣٠) بَآخَرَ قبلَ التَّفْريقِ ، لم يَصِحَّ الثاني أيضا ، ولم يَجُزْ تزْوِيجُها لثالثٍ (٢٠٠) حتى يُطلِّق الأوَّلانِ أَو يُفْسَخَ نِكَاحُهُما ، يَصِحَّ الثاني أيضا ، ولم يَجُزْ تزْوِيجُها لثالثٍ (٢٠٠) عني يُطلِّق الأوَّلانِ أَو يُفْسَخَ نِكَاحُهُما ، ولم يَجُزْ تزْوِيجُها لثالثٍ (٢٠٠) ؛ لأنَّه عَقْدٌ فاسدٌ لم (٢٠٠) يَتَصِلُ به قَبْضٌ ، ومتى فُرِقَ بينهما قبلَ الدُّحُولِ ، فلا مَهْرَ لها (٢٠٠) ؛ لأنَّه عَقْدٌ فاسدٌ لم (٢٠٠) يَتَصِلُ به قَبْضٌ ،

<sup>(</sup>٣٢) في م : ﴿ شهادة ﴾ .

<sup>(</sup>۳۳) فی ا ، ب : و رآهما ، .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣٥) في الأصل : ( تزوجت ) .

<sup>(</sup>٣٦) في م : و الثالث ، .

<sup>(</sup>٣٧) سقط من: الأصل ، ١، ب .

<sup>(</sup>٣٨) في الأصل : ﴿ وَلَمْ ﴾ .

فلم يَجِبْ به (٣٩) عِوَضٌ كالبَيْعِ الفاسدِ ، وإن كان التَّفْريقُ بعد الدُّحولِ ، فلها المَهْرُ ؟ بدليلِ قولِه عليه السلام : « فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجهَا » (٤٠٠) . وإن تَكَرَّرَ الوَطْءُ فالمَهْرُ واحدٌ ؟ للحَدِيثِ ، ولأنَّه إصابةٌ في عَقْدٍ فاسدٍ (٤١٠) ، أشْبَهَ الإصابة في عَقْدٍ صحيحٍ .

۷۱۵۰۹

<sup>(</sup>٣٩) في الأصل: ﴿ فيه ﴾ .

 <sup>(</sup>٤٠) تقدم تخریجه فی : ٥ / ۸۸ ، وفی صفحة ٥٤٥ .

<sup>(</sup>٤١) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٤٢ - ٤٢) في م: « بغير عقد صحيح ».

<sup>(</sup>٤٣) في م زيادة : « المميز » .

<sup>(</sup>٤٤) في الأصل: ﴿ وبيقى ﴾ .

أبي حنيفةَ إنَّها رَضِيَتْ بدون صَدَاقِها . إنَّما يَصِعُّ إذا كان العَقْدُ هو المُوجِبُ ، وقد بَيَّنَا أَبُ إِنَّما يَجِبُ بالإِصابةِ ، فيجبُ (٥٠) مَهْرُ المِثْل كاملًا ، كوَطْء الشُّبْهةِ .

فصل: ولا يَجِبُ لها بالخَلْوَةِ شيءٌ . في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ إنَّما (٢٠) جَعَلَ لها المَهْرَ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها . يعني أصابَ . ولم يُصِبْها . والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّ المَهْرَ يَسْتَقِرُّ بالخَلْوةِ ، قياسًا على العَقْدِ الصَّحيحِ ، وبِناءً على أنَّ الواجبَ المُسَمَّى بالعَقْدِ ، وقد ذكرْنا ذلك .

فصل : ولا حَدَّ في وَطْءِ النِّكَاجِ الفاسِدِ ، سواءً اعْتَقَدَا ( فَ عَلَمُ اللَّهُ وَ وَ وَ الْحَيَارُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الحَدُّ بِالوَطْءِ في النِّكَاجِ بِلا وَلِيِّ ، إذا اعتقدَا حُرْمَتَه . وهو اختيارُ الصَّيْرَ فِيِّ ( فَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَلَّهُ عَلَى الشَّافِ عَن أَبِي السَّادِهِ عَن أَبِي الصَّيْرَ فِيِّ فَال : قال رسولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ : ﴿ لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ، وَلا تُزَوِّجُ اللهُ عَلَيْكُ : ﴿ لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

<sup>(</sup>٤٥) في الأصل ، ب : « فيوجب » ، وفي ا : « فوجب » .

<sup>(</sup>٤٦) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>٤٧) في م : « اعتقد » .

<sup>(</sup>٤٨) في م : « السمرقندي » .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي ، ويقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٧ ، ١٨٧ .

<sup>(</sup>٤٩) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ .

<sup>(</sup>٥٠) في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٩ .

<sup>(</sup>١٥) وأخرجه الدارقطني، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٥ . والبيهقي، في : باب لانكاح إلا بولي ،=

17/Y

شُهُودٍ ، ولأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشَّبُهاتِ ، والاخْتِلافُ فيه أَقْوَى الشَّبُهاتِ ، وَسَمْعِتُها زانيةً عِوزُ ، بدليلِ / أنَّه سمَّاها بذلك بمُجَرَّ دِ العَقْدِ ، وعمرُ جَلَدَهُما أَدَبًا وَتَعْزِيرًا ، ولذلك جَلَدَ المُنْكِحَ ولم يَجْلِد المرأة ، وجَلَدَهُما بمُجَرِّ دِ العَقْدِ مع اعتقادِهِما حِلَّهُ . وكذلك حديثُ على مَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ فيه (٢٥) ؛ فإنَّ عَلِيًّا أَشَدُّ حديثُ على مَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ فيه (٢٥) ؛ فإنَّ عَلِيًّا أَشَدُّ الناسِ فيه ، وقد انتهى أمْره (٣٥) إلى الجَلْدِ ، فيدُلُ (٤٥) على أن سائر الصَّحابة (٥٥) لم يَرَوْافيه جَلْدًا . فإن قيلَ : فقد أُوجَبُتُم الحَدَّ على شارِبِ النَّبِيذِ ، مع الاختلافِ (٢٥) فيه ؟ قُلْنا : هو مُفارِقٌ لمسألَتِنا ، بدليلِ أَنَا نَحُدُّ من اعْتَقَدَ حِلَّه ، ولأنَّ يَسِيرَ النَّبِيذِ يدعو إلى كثيره (٢٥) المُتَّفَقِ على تَحْرِيه ، وهذا المُحْتَلَفُ فيه يُعْنِي عن الزِّنَى المُجْمَعِ على تَحْرِيه ، فافْتَرَقَا . المُتَقَدِ على أَن مَن اعْتَقَدَ حُرْمَتَه أَثِمَ وأَدِّبَ ، وإن أَتَتْ بَوَلَدِ منه ، لَحِقَه نَسَبُه في المُخْتَلَفِ فيها ، ومَن اعْتَقَدَ حُرْمَتَه أَثِمَ وأَدِّبَ . وإن أَتَتْ بَوَلَدِ منه ، لَحِقَه نَسَبُه في الحَالَيْن .

فصل : فأمَّا الأنْكِحةُ الباطِلةُ ، كنكاجِ المرأةِ المُزَوَّجةِ أو المُعْتَدَّةِ ، وشِبْهِهِ (٥٠) ، فإذا عَلِمَا الحِالَ (٥٩) والتَّحْرِيمَ ، فهما زَانِيانِ ، وعليهما الحدُّ ، ولا يَلْحَقُ النَّسَبُ فيه .

فصل : ويُساوِى الفاسدُ الصحيحَ في اللِّعانِ ، إذا كان بينهما وَلَدِّ يريد نَفْيَه عنه ،

<sup>=</sup> من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣١ . ١٣٢ .

<sup>(</sup>٥٢) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>٥٣) في م : « الأمر » .

<sup>(</sup>٤٥) في م : « فدل » .

<sup>(</sup>٥٥) في م : « الناس والصحابة » .

<sup>(</sup>٥٦) في الأصل ، ١ : ﴿ الحلاف ﴾ .

<sup>(</sup>٥٧) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ الكثير ﴾ .

<sup>(</sup>٥٨) في م : « أو شبهه » .

<sup>(</sup>٩٥) في م: « الحل ».

لِكُوْنِ النَّسَبِ لاحِقَّابه ، فإن لم يكُنْ وَلَدٌ ، فلا لِعَانَ بينهما ؛ لعدم الحاجة إليه ، وتجبُ العِدَّةُ بالخَلْوَةِ فيه ، وعِدَّةُ الوفاةِ بالمَوْتِ فيه ، والإحدادُ (١٠) ، كلُّ (١١) ذلك احْتِياطًا للمِدَّةُ بالخَلْوَةِ فيه ، وعِدَّةُ الوفاةِ بالمَوْتِ فيه ، والإحدادُ (١٠) ، كلُّ (١١) ذلك احْتِياطًا لما . ويُفارِقُ الصحيحَ في أنَّه لا يُثْبِتُ التَّوارُثَ ، ولا تَحْصُلُ به الإباحةُ للمُتَزَوِّج ، ولا الحِلُّ (١٢) للزَّوْج المُطلِّق ثلاثًا بالوَطْءِ فيه ، ولا يَحْصُلُ الإحْصانُ بالوَطْءِ فيه ، ولا يَثْبُتُ حكم الإيلاءِ باليمين فيه ، ولا يَحْرُمُ الطَّلاقُ فيه في زَمَنِ الحَيْضِ .

#### ١١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَوْأَةِ الحُرَّةِ أَبُوهَا ﴾

إِنَّمَا قَيَّدَ المُرَاةَ بَالحُرَّةِ (') هِ لَهُنا ؛ لأَنَّ الأَمَةَ لا وِلاَيةَ لأَبِهَا عليها ، وإنَّمَا وَلِيَّهَا سَيِّدُها . بغير خلافٍ عَلِمْناه . وأمَّا المُرَّةُ الحُرَّةُ ، فأولى النَّاسِ بَتْرْوِيجِها أبوها ، ولا ولايةَ لأحدٍ معه . وبهذا قال الشَّافعي . وهو المشهورُ عن أبي حنيفة . وقال مالكُ والعَنْبَرِي ، وأبو يوسفَ ، وإسحاقُ ، وابنُ الْمُنْذِرِ : الا بْنُ أولى . وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ؛ لأنَّه أولى منه بالمِيراثِ ، وأقوى تعصيبًا ، ولهذا يَرِثُ مَوْلَى (') أبيه دون جَدِّه . ولَنا ، أنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ بالمِيراثِ ، وأقوى تعصيبًا ، ولهذا يَرِثُ مَوْلَى (') أبيه دون جَدِّه . ولنا ، أنَّ الوَلَدَ مَوْهُوبٌ لأبيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾ (") . وقال زَكَرِيًّا : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (ف . وقال إبراهيم : للهُ أَنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (ف . وقال إبراهيم : لأنكَ مُذَلِّ اللهِ / ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إسْماعيلَ وإسْحَاقَ ﴾ (أ) . وقال عَلِيَاتُهُ :

٧/٧ ظ

<sup>(</sup>٦٠) في الأصل زيادة : « إذ » .

<sup>(</sup>٦١) في م : ﴿ وَكُلُّ ﴾ .

<sup>(</sup>٦٢) في م : « تحل » .

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ بالحرية ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ بُولاءِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء ٩٠ .

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران ٣٨ .

<sup>(</sup>٥) سورة مريم ٥ .

<sup>(</sup>٦) سورة إبراهيم ٣٩ .

( أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيِكَ )(٧) . وإثباتُ وِلَايةِ المَوْهُوبِ له على الهِبَةِ أَوْلى من العَكْسِ ، ولأنَّ الأَبَ أَكْمَلُ نَظُرًا ، وأَشَدُّ شَفَقةً ، فَوَجَبَ تقدِيمُه فى الولاية ، كَتَقْدِيمِه على الجَدِّ ، ولأنَّ الأَبَ يَلى وَلَدَه فى صِغْرِه وسَفَهِه وجُنُونِه ، فيليه فى سائرِ ما ثَبَقَتِ الوِلايةُ عليه فيه ، بخلافِ ولاية الأبْنِ ، ولذلك اختصَّ بولاية المالِ ، وجاز له أن يَشْتَرِى لها من مالِه ، وله من مالِها ، إذا كانت صغيرةً ، بخلافِ غيرِه ، ولأنَّ الولاية احْتِكامٌ ، واحْتِكامُ الأصْلِ على فَرْعِه أَوْلَى من العَكْسِ ، وفارَقَ المِيراثَ ، فإنَّه لا يُعْتَبَرُ له النَّظُرُ ، ولهذا يَرِثُ الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ وليس فيه احْتِكامٌ ولا ولايةٌ على المَوْرُوثِ ، بخلافِ ما نحن فيه .

### ١٠٠١ \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا )

يعنى أنَّ (١) الجَدَّ أَبَا الأَبِ وإن عَلَتْ دَرَجَتُه ، فهو أحقَّ بالوِلاية من اللبنِ وسائرِ الأولياءِ . وهو قول الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى ، أنَّ الابنَ مُقَدَّمٌ على الجَدِّ . وهو قول مالكِ ومَنْ وافقَه ؛ لما تقدَّم . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أنَّ الأَخ يُقَدَّمُ على الجَدِّ . وهو قول مالكِ ؛ لأنَّ الجَدَّ يُدْلِى ببُنُوَّ قِ (١) ، والبُنُوَّةُ مُقَدَّمة . وعن قول مالكِ ؛ لأنَّ الجَدَّ يُدْلِى بالنَّعْصِيبِ ، والبُنُوَّةُ مُقَدَّمة . وعن أحمد أن الجَدَّ والأَخ سَواء ؛ لا ستوائِهما في الميراثِ بالتَّعْصِيبِ ، واستوائِهما أن في القَرَابةِ ، فوجَبَ أن يَستَوِيا في الولاية كالأَخوينِ ، ولأنَّهما عَصَبتانِ لا يسقُطُ أَحَدُهُما القَرَابةِ ، فوجَبَ أن يَستَوِيا في الولاية كالأَخوينِ ، ولأنَّهما عَصَبتانِ لا يسقُطُ أَحَدُهُما بالآخرِ (١٠) ، فاستَويا في الولاية كالأَخويْنِ . ولَنا ، أنَّ الجَدَّ له إيلادٌ وتَعْصِيبٌ ، فيُقَدَّمُ عليهما ، كالأبِ ، ولأنَّ البَنَ والأَخ يُقادان بها ، ويُقْطَعانِ بسَرِقَةِ مالِها ، والجَدُّ بخِلافِه ، وإذا ضاقَ والجَدُّ (١٠) لا يَسْقُطُ في المِيراثِ إلَّا بالأبِ ، والأَخ يَسْقُطُ به وبالابْن وابْنِه ، وإذا ضاقَ والجَدُّ (١٠) لا يَسْقُطُ في المِيراثِ إلَّا بالأَب ، والأَخ يَسْقُطُ به وبالابْن وابْنِه ، وإذا ضاقَ والجَدُّ (١٠) لا يَسْقُطُ في المِيراثِ إلَّا بالأب ، والأَخ يَسْقُطُ به وبالابْن وابْنِه ، وإذا ضاقَ

۲۷۳ / ۸ : ۵ ، ۲۷۳ / ۲۷۳ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل : ﴿ ببنوته ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ فَاسْتُوبِا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ب : ﴿ الآخر ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

المَّالُ ، وفي المسألةِ جَدُّ وأخٌ ، سَقَطَ الأُخُ وحدَه ، فوَجَبَ تَقْدِيمُه عليهما كالأبِ ، وكتَقْديمِه (٢) على العَمِّ وسائرِ العَصبَاتِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالجَدُّ وإن عَلاَ أُولى من جميع العَصبَاتِ غيرَ الأبِ ، وأوْلَى الأجْدادِ أقْرَبُهم وأحَقُّهُم بالمِيراثِ (٧) .

#### ٢ • ١ ١ - مسألة ؛ قال : ﴿ ثُمَّ ابْنُهَا وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ﴾

وجملتُه أنَّه متى عُدِمَ الأَبُ وآباؤُه ، فأُولَى الناسِ بَتْرُويِج المُرأةِ ابْنُها ، ثم ابْنُه بعدَه وإن نَرَلَتْ دَرَجَتُه ، الأَقْرَبُ ما فَالْقَرْبُ منهم . وبه قال أصحابُ الرَّأْي . وقال الشافعي : لا ولاية للا بْنِ إلّا أن يكونَ ابنَ عَمِّ ، أو مَوْلَى ، أو حاكمًا ، فيلِى بذلك ، لا بالبُنُوَّةِ ؛ لأنَّه ليس بمُناسِ لها ، فلا يَلِى نِكَاحَها كخالِها ، ولأنَّ طَبْعَه يَنْفِرُ من تَرْوِيجها ، فلا يَنْظُرُ ليس بمُناسِ لها ، فلا يَلِى نِكَاحَها كخالِها ، ولأنَّ طَبْعَه يَنْفِرُ من تَرْوِيجها ، أَرْسَلَ إليها لها . ولننا ، ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمة ، رَضِى الله عنها ، / أنّها لمَّا انْقَضَتْ عِدَّتها ، أَرْسَلَ إليها رسولُ الله : ليس (١) أحدٌ من أُولِيائِي شاهِدًا . والله عَلَيْ يُحْطُبُها ، فقالت : يا رسولَ الله : ليس (١) أحدٌ من أُولِيائِي شاهِدًا . قال : « لَيْسَ مِنْ أُولِيَائِكِ شَاهِدٌ (٢) وَلَا غَائِبٌ يَكُرُهُ ذَلِكَ » . فقالت : قُمْ يا عُمَرُ (٣) ، فرَوَّجَه . وَوَاه النَّسَائِيُّ (٤) . قال الأَثْرُمُ : قلتُ لأَي عبدِ الله ، فحديثُ عُمَرَ (٣) بن أَي سَلَمة ، حين تزوَّجَ النَّبِي عَلِيلِهُ أُمَّه أُمَّ سَلَمة ، أليس كان فحديثُ عُمَرَ (٣) بن أَي سَلَمة ، حين تزوَّجَ النَّبِي عَلِيلَةٍ أُمَّه أُمَّ سَلَمة ، أليس كان فحديثُ عُمَرَ (١) بن أَي سَلَمة ، حين تزوَّجَ النَّبِي عَلِيلَةٍ أُمَّه أُمَّ سَلَمة ، أليس كان

,v/v

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ وَلِتَقَدِّمُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م : « في الميراث » .

<sup>(</sup>١) في الأصل زيادة : ﴿ لِي ، .

<sup>(</sup>٢) في ا ، ب : ( حاضر ، .

<sup>(</sup>٣) في م : ( عمرو ) . وعمر انها .

<sup>(</sup>٤) في : باب إنكاح الابن أمه ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه الحاكم ، فى : باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . والبيهقى ، فى : باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها غير البنوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣١ .

وأخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ ، ٦٣٢ مختصرًا .

صغيرًا ؟ قال : ومَنْ يقولُ كان صغيرًا ، ليس فيه بَيَانٌ . ولأنَّه عَدْلٌ من عَصبَيتها ، فَتَبَتَثُ<sup>(٥)</sup> له وِلاية تُرْوِيجِها كَأْخِيها . وقولُهم : ليس بمناسِبٍ لها . يَبْطُلُ بالحاكِمِ والمَوْلَى . وقولُهم : إنَّ طَبْعَه يَنْفِرُ من تَرْوِيجِها . قُلْنا : هذا مُعارضٌ في الفَرْع ليس له أصلٌ ، ثم يَبْطُلُ بما إذا كان ابنَ عَمَّ أو مَوْلَى أو حاكِمًا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُقَدَّمُ على الأخ ومَنْ بعده . بغيرِ حلافٍ نعلَمُه عندَ مَنْ يقول بولايتِه ؛ لأنَّه أقوى منه تَعْصِيبًا ، وقد اسْتَوَيا في عَدَم الإيلادِ .

#### ٣ • ١ ١ \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ أُخُوهَا لِأَبِيهَا وأُمُّهَا )

لاخلافَ بين أهلِ العِلْمِ في تقديمِ الأَخِ بعدَ عَمُودَيِ النَّسَبِ ؛ لكَوْنِه أقربَ العَصَباتِ بعدَهم ، فإنَّه ابنُ الأَبِ ، وأَقُواهُم تَعْصِيبًا ، وأَحَقُّهُم بالميراثِ .

### ١١٠٤ - مسألة ؛ قال : ( وَالْأَخُ لِلْأَبِ مِثْلُهُ )

الختلفت الرَّواية عن أحمد في الأخ للأبَوين والأخ للأب إذا اجْتَمعا ، فالمشهورُ عنه أنَّهما سَواءٌ في الولاية . وبه قال أبو ثور ، والشافعي في القديم ؛ لأنَّهما اسْتَوَيا في الإدلاء بالجِهةِ التي تُسْتفادُ منها العُصُوبة ، وهي جِهة الأب ، فاسْتَوَيا في الولاية ، كالوكانا من أب ، وإنما يُرجَّحُ الآخرُ (١) في المِيراثِ بجهةِ الأم ، ولا مَدْخَلَ لها في الولاية ، فلم يُرجَّحْ بها ، كالعَمَّيْنِ أحدُهما خال ، وابْني عَمِّ أحدهما أخ من أم . والرَّواية الثانية ، الأخ من الأبَويْنِ أَوْلَى . واختارها أبو بكر . وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّه حَقَّ يُسْتفادُ بالتَّعْصِيبِ ، فقد مَ فلا ألمُ من الأبوينِ ، كالمِيراثِ وكاسْتِحقاق الميراثِ بالوَلاءِ ، فإنَّه لا مَدْخَلَ للنساءِ فيه ، وقد قدّ من الأبوينِ ، كالمِيراثِ وكاسْتِحقاق الميراثِ بالوَلاءِ ، فإنَّه لا مَدْخَلَ للنساءِ فيه ، وقد قدّ من الأبوينِ ، كالمِيراثِ وكاسْتِحقاق الميراثِ بالوَلاءِ ، فإنَّه لا مَدْخَلَ للنساءِ فيه ، وقد قدّ مَن الأبوينِ ، كالمِيراثِ وكاسْتِحقاق الميراثِ بالوَلاءِ ، فإنَّه لا مَدْخَلَ للنساءِ فيه ، وقد قدّ مَن الأبوينِ ، كالمِيراثِ وكاسْتِحقاق الميراثِ بالوَلاءِ ، فإنَّه لا مَدْخَلَ للنساء فيه ، وقد قدّ مَن الأبوينِ ، كالمِيراثِ وهمذا يَبْطُلُ ما ذكرْناه للرَّوايةِ الأُولِي . وهكذا الخلافُ في

<sup>(</sup>٥) في م : ( فثبت ) .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ الْأَخِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : « من الأبوين » .

ينى الإخوة والأعمام وينيهم . فأمَّا إذا كان ابْنَا ( عُمَّ لأب ، أحدُهما أخّ لأمّ ، فهما سَواءٌ ؛ لأنهما اسْتَوَيا فى التَّعصيبِ والإرْثِ به . وقال القاضى : فيهما من الحلافِ مثلُ ما فى ابْنِ عَمَّ من أبويْنِ وابنِ عَمَّ من أب ؛ لأنّه يُرجَّحُ بجهة أمّه . وليس كذلك ؛ لأنّ جِهة أمّه يَرثُ / بها مُنفَرِدةً ، وما وَرِثَ به مُنفَرِدًا لم يُرجَّحْ به ، ولذلك لم يُرجَّحْ به فى الميراثِ اللّهُ ولا فى غيرِه . فعلى هذا ، إذا اجتمع ابنُ عَمَّ لأبويْن ( ) وابنُ عَمَّ لأبويْن . هو أخّ من أمّ ، فالولاية لإبْنِ العَمِّ من الأبوينِ عندَ مَنْ يرى تَقْدِيمَ وَلَدِ الأبَوْيْنِ .

٧/٧ظ

١١٠ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ أُولَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الْعُمُومةُ ، ثُمَّ أُولَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الْعُمُومةُ الْأَبِ )
 وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ عُمُومةُ الْأَبِ )

وجملته أنَّ الوِلاية بعد مَنْ ذَكَرْنَا تَترَقَّبُ على تَرْتيبِ الإرْثِ بالتَّعْصِيبِ ، فأَحَقَّهُم بالميراثِ أَحَقَّهُم بالولايةِ ، فأَوْلاهُم بعد الآباءِ بَنُو المَرْأةِ ، ثم بَنُوهُم وإن سَفَلُوا ، ثم بَنُوهُم وإن سَفَلُوا ، ثم بنو جَدِّها وهم الأعْمامُ ، ثم بَنُوهُم وإن سَفَلُوا ، ثم بنو جَدِّها وهم الأعْمامُ ، ثم بَنُوهُم وإن سَفَلُوا ، ثم بنو جَدِّ الْجدِّ ، ثم بَنُوهُم ، وعلى بنو جَدِّ الأَبِ وهم أعْمامُ الأَبِ ، ثم بنوهُم وإن سَفَلُوا ، ثم بنو جَدِّ الْجدِ ، ثم بَنُوهُم ، وعلى هذا لا يَلِي بنو أبِ أعْلَى مع بني أب أقرب منه وإن نَزَلَتْ درَجَتُهم ، وأَوْلَى وَلَدِ كلِّ أب أقربُهم إليه ؛ لأنَّ مَبْنَى الوِلايةِ على النَّظُو والشَّفَقةِ ، وذلك مُعْتَبَرٌ بمَظِنَّتِه ، وهي القرابة ، فأَوْرَبُهم إليه ؛ لأنَّ مَبْنَى الولايةِ على النَّظُو والشَّفَقةِ ، وذلك مُعْتَبَرٌ بمَظِنَّتِه ، وهي القرابة ، فأَوْرَبُهم الله علم .

فصل: ولا ولاية لغير العَصَباتِ من الأقاربِ، كالأخِ من الأُمَّ، والحالِ، وعَمِّ (الأُمِّ، والحالِ، وعَمِّ (الأُمِّ والجَدِّ) أبي الأمَّ ونحوهم. نصَّ عليه أحمدُ في مواضعَ. وهـو قولُ الشافعيِّ، وإحدى

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ ابني ﴾ .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل ، ا ، م : ﴿ من أبوين ﴾ .

<sup>(</sup>٥) فى الأصل ، م : ﴿ من أب ﴾ .

<sup>(</sup>١ – ١) فى الأصل : ﴿ الْأَبِ وَالْجِدِ ﴾ .

الرَّوايتينِ عن أَبِي حنيفة . والثانية ، أنَّ كلَّ مَنْ يَرِثُ بفَرْضٍ أُو تَعْصِيبٍ يَلِي ؛ لأَنَّه من أهلِ مِيراثِها ، فوَلِيَها كَعَصَباتِها . ولَنا ، مارُوِيَ عن عليٍّ ، أنَّه قال : إذا بَلَعُ النِّساءُ نَصَّ الْحَقائقِ (٢) ، فالعَصَبةُ أَوْلَى (٣) . إذا أَذْرَكْنَ . رواه أبو عُبَيْدٍ ، ف ( الغَرِيبِ (٤) . ولأَنَّه ليس من عَصَباتِها فأشْبَه الأَجْنَبِيَّ .

# ٢ • ١ ١ - مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ بِهِ )

لاخلاف نعلمُه فى أنَّ المرأة إذا لم يكُنْ لها عَصَبةٌ من نَسَبِها ، أنَّ مَوْلاها يُزَوِّجُها ، ولا فى أنَّ العَصَبة (١) الْمُناسِبَ أُولَى منه ، وذلك لأنَّه عَصَبة مَوْلاتِه ، يَرِثُها وَيَعْقِلُ عنها عندَ عَدَمِ عصباتِها ، فلذلك يُزَوِّجُها ، وقد مَ عليه الْمُناسِبُون كا قُدِّمُوا عليه فى الإرْثِ والعَقْلِ . فإنْ عُدِمَ المَوْلَى ، أو لم يكُنْ من أهْلِ الولاية ، كالمرأة والطَّفْلِ والكافِرِ ، فعصباتُه والعَقْلِ . فإنْ عُدِمَ المَوْلَى ، ثم مَوْلَى المَوْلَى ، ثم عَصباتُه من بعده ، كالمراثِ سَواءً . فإن اجتمع ابنُ المُعْتِق وأبوه ، فالابنُ أولى ؛ لأنَّه أحَقُ بالمِيراثِ وأقوى كالتَعْصيبِ ، وإنَّما قُدِّمَ الأبُ المُناسِبُ على الابنِ المُناسِبِ لِزيادةِ شَفَقتِه وفَضِيلةِ ولادَتِه ، / وهذا معدومٌ فى أبي المُعْتِق ، فرُجِع به إلى الأصْل .

١١٠٧ \_ مسألة ؛ قال : ( ثُمَّ السُّلْطَانُ )

لا نعلمُ خلافًا بين أهلِ العلمِ ، في أنَّ للسُّلطانِ وِلاَيةَ تَزْوِيجِ المرأةِ عندَ عَدَمِ أَوْلِيائِها أَوْ عَضْلِهِم . وبه يقول مالكُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .

<sup>(</sup>٢) في ا: ( الحقاق ) . وهما روايتان . وأصل النص : منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها . والحقاق ، هو المحاقة ، أن تحاقق الأم العصبة فيهن ، فتقول : أنا أحق . ويقولون : نحن أحق . غريب الحديث ٣ / ٤٥٨ ، ٤٥٨ . وفي حاشية ا : ( نص ، بفتح النون وتشديد الصاد . قال ابن المبارك : معناه إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن يخاصم وتخاصم ، فالعصبة أولى من أمها ، والحاق مصدر المحاقة ) .

<sup>(</sup>٣) فى ب زيادة : ١ يعنى ١ .

<sup>(</sup>٤) غريب الجديث ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

<sup>(</sup>١) في ب ، م : ( عصبة ) .

والأصلُ فيه قولُ النبيِّ عَلِيْكُ : ﴿ فَالسَّلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه ﴾ (١) . ورَوَى أبو دَاوُد (٢) ، بإسْنادِه عن أُمِّ حَبِيبة ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَها رسولَ اللهِ عَلَيْكُ ، وكانت عندَه . ولأنَّ للسُّلُطَانِ وِلاَيةً عامِّةً بدليلِ أنه يَلِي المَالَ ، ويَحْفَظُ الضَّوَالُ ، فكانت له الوِلايةُ (٣) في النِّكاجِ كالأبِ .

فصل : والسلطانُ هـ هناهو الإمامُ ، أو الحاكمُ ، أو مَنْ فَوْضَا إليه ذلك . واختلفتِ الرَّوايةُ عن أحمدَ في والِي البلدِ ، فقال في موضع : يُزَوِّجُ وَالِي البَلدِ . وقال في الرُّسْتاقِ (٤) يكونُ فيه الوالِي وليس فيه قاض : يُزَوِّجُ إذا احْتاطَ لها في المَهْرِ والكُفْء ، أرجو أن لا يكونَ به بأس ؟ لأنّه ذو سلطانٍ ، فيَدْخُلُ في عمومِ الحديثِ . وقال في موضع آخر ، في المرأة إذا لم يكُنْ لها وَلِي : فالسلطانُ المُسلَّطُ على الشيءِ ؛ القاضي يَقْضِي في الفُرُوجِ السُّخُو وَ إذا أَحْدُودِ والرَّجْمِ ، وصاحبُ الشُرْطةِ إنَّما هو مُسلَّطً في الأدبِ والجِبَايةِ (٥) . وقال : ما للوالِي وذَا (١) ! إنَّما هو إلى القاضي . وتأوّلَ القاضي الرِّوايةَ الأُولِي على أنَّ الوَالِي أَذِنَ له في النَّرُويِج . ويَحتَمِلُ أنَّه جَعَلَ له ذلك إذا لم يكُنْ في موضع ولايتِه قاضٍ ، فكأنَّه قد فَوَّضَ إليه النظرَ فيما يَحْتاجُ إليه في ولايتِه ، وهذا منها .

فصل: وإذا اسْتَوْلَى أهلُ البَغْي على (٢) بلد ، جَرَى حُكْمُ سُلْطانِهِم وقاضِيهم ف ذلك مَجْرَى الإمام وقاضِيه ؛ لأنَّه أُجْرِى مُجْراه في قَبْضِ الصَّدَقاتِ والجِزْيةِ والجَرَاجِ والأَحْكامِ ، فكذلك في هذا .

فصل : واختلَفتِ الرّوايةُ في المرأةِ تُسْلِمُ على يدرَجُل ، فقال في موضع : لا يكونُ وَلِيًّا

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في : ٧ / ٩٩ /

<sup>(</sup>٣) في ا ، ب ، م : و ولاية ، .

<sup>(</sup>٤) الرستاق: السواد والقرى.

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب ، م : ﴿ وَالْجِنَايَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م : ( ولاية ) .

<sup>(</sup>Y) في ب ، م: ( في ) .

لها ، ولا يُزَوِّجُ حتَّى (^) يأتِى السُّلطانُ ؛ لأنَّه ليس من عَصَبَتِها (^) ، ولا يَعْقِلُ عنها ، ولا يَرْتُها ، فأشْبَه الأَجنبي . وقال في رواية أُخْرَى (^\) ، في امْرأة أسْلَمتْ على يد (^\) رَجُل : يُزَوِّجُها هو . وهو قولُ إسحاق . ورُوِى عن ابن سِيرِينَ (^\) أنَّه لا يَفْعَلُ ذلك حتى يأتِي السُّلطان . وعن الحسنِ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا أن يُزَوِّجَها نَفْسَه . (^\) وذلك لما (^\) رَوَى أبو داود (^\) ، بإسنادِه عن تَمِيمِ الدّارِي ، أنَّه قال : يا رسولَ الله ، ما السُّنةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدِ الرَّجُلِ من المسلمين ؟ قال : / « هُو أَوْلَى النَّاسِ بمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ » . إلَّا أنَّ هذا الحديثَ ضَعَفَه أحمد ، وقال : رَاوِيه (^\) عبدُ العزيزِ — يعنى ابْنَ عُمَرَ بن عبد العزيز — وليس هو من أهلِ الحِفْظِ والإثقانِ .

٨/٧ ظ

فصل: فإن لم يُوجَدُ للمرأةِ وَلِي ولا ذو سلطانٍ ، فعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه يُزَوِّجُها رَجُلَّ عَدْلٌ بإِذْنِها ، فإنَّه قال في دُهْقانِ (`` قَرْيةٍ : يُزَوِّجُ من لا('`) وَلِي لها إذا احتاطَ لها في الكُفْءِ والمَهْرِ ، إذا لم يكُنْ في الرُّسْتاقِ قاضٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : أَخَذَ قومٌ من أصْحابِنا من هذه الرَّوايةِ ، أنَّ النَّكاحَ لا يَقفُ على وَلِيٍّ . قال : وقال القاضي : نُصوصُ (^\) أحمد من هذه الرَّوايةِ ، أنَّ النَّكاحَ لا يَقفُ على وَلِيٍّ . قال : وقال القاضي : نُصوصُ (^\) أحمد تمنعُ من ذلك . والصحيحُ أن هذا القولَ مُخْتَصُّ بحالِ عَدَمِ الوَلِيِّ والسلطانِ ؛ لأنَّه شَرَطَ أن لا يكونَ في الرُّسْتاقِ قاضٍ . ووَجْهُ ذلك أنَّ اشْتِراطَ الوَلِيِّ هـ هُنا يَمْنَعُ النَّكاحَ أن لا يكونَ في الرُّسْتاقِ قاضٍ . ووَجْهُ ذلك أنَّ اشْتِراطَ الوَلِيِّ هـ هُنا يَمْنَعُ النَّكاحَ

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩) في م : و عصباتها ١ .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل : ﴿ حرب ﴾ .

<sup>(</sup>۱۱) فى ب: (يدى).

<sup>(</sup>۱۲) في م : ﴿ مسعود ﴾ .

<sup>(</sup>١٣ – ١٣) في م : و ولما ، .

<sup>(</sup>۱٤) تقدم تخریجه فی صفحة ۲۵۶.

<sup>(</sup>۱۵) في ١، ب، م: و رواية ١.

<sup>(</sup>١٦) الدهقان : زعيم فلاحي العجم .

<sup>(</sup>۱۷) سقط من : ۱، ب، م.

<sup>(</sup>۱۸) في م : 1 منصوص ) .

بالكُلِّيةِ ، فلم يَجُزْ ، كاشْتِراطِ المُناسِبِ في حَقِّ مَنْ لا مُناسِبَ لها . ورُوِيَ أَنَّه لا يَجُوزُ النَّكاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ ؛ لعُمُومِ الأُحْبار فيه .

١١٠٨ - مسألة ؛ قال : ( وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدِ مِنْ لِهُؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِنْ كَانَ
 حَاضِرًا )

وجملةُ ذلك أنّه يجوزُ التَّوْكِيلُ في النّكاجِ ، سواءً كان الوَلِيُ حاضرًا أو غائبًا ، مُجْبَرًا أو غيرَ مُجْبَرٍ ؛ لأنّه رُوِيَ أنَّ (١) النّبِيَّ عَيِّالَةً (١) وَكُلّ أبا رافِع في تَرْوِيجِه مَيْمُونةَ ، ووكلّ غمْرَو بن أُميّةَ في تَرْوِيجِه أُمَّ حَبِيبةَ (١) . ولأنّه عَقْدُ مُعَاوضةٍ ، فجازَ التَّوْكِيلُ فيه كالبَيْع . ولأصْحابِ الشافعي في تَوْكِيلِ غيرِ الأبِ والجَدِّ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، لا يجوزُ ؛ لأنّه يَلِي الإذْنِ ، فلم يَجُزِ التَّوْكِيلُ له ، كالوكِيلِ . ولنا ، أنّه يَلِي شَرْعًا ، فكان له التَّوكيلُ بالإذْنِ ، فلم يَجُزِ التَّوْكِيلُ له ، كالوكِيلِ . ولنا ، أنّه يَلِي شَرْعًا ، وإنما إذْنُها شَرْطً كالأبِ ، ولا يَصِحُ قولُهم : إنّه يَلِي بالإذْنِ . فإنَّ ولا يَتَه ثابتةٌ قبلَ إذْنِها ، وإنما إذْنُها شَرْطً لميحَجّةِ تَصَرُّونِه ، فأشْبَهَ ولايةَ الحاكمِ عليها ، ولا خِلافَ في أنَّ للحاكمِ أن يَسْتَنِيبَ في التَّرويجِ من غيرِ إذْنِ المرأةِ ، ولأنَّ المرأة لا ولايةَ لها على نَفْسِها ، فكيف تُنِيبُ (١) لنائِبها من قبَلِها !

فصل: ويجوزُ التوكيلُ مُطْلقًا ومُقَيَّدًا ، فالمقيَّدُ التوكيلُ ف تزويج رَجُلِ بعَيْنِه . والمُطْلَقُ (٥) التَّوكيلُ ف تَزْويج مَنْ يَرْضاه أو مِن مَنْ (٦) شاءَ (٧) . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، ف

<sup>(</sup>١) في م : ( عن ) .

<sup>(</sup>٢) في م زيادة : ﴿ أَنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) تقدم حديث ألى رافع في : ٥ / ١٦٣ . وحديث عمرو بن أمية ، في : ٧ / ١٩٧ ، وصفحة ٣٥٧ .

<sup>. (</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ﴿ فِي ﴾ .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>Y) في م : ( يشاء ) .

رَوَايِةِ عَبِدِ الله ، في الرَّجُلِ يُولِّي على أُخْتِه أو ابْنَتِه (^) ، يقول : إذا وَجَدْتَ مَنْ تَرْضاه فَرَوِّجُه (¹) . فَتَرْوِيجُه جائز . ومَنَعَ بعضُ الشافعيةِ التَّوكيلَ المُطْلَق . ولا يَصِحُّ ؛ فإنَّه رُوى أَن رَجُلًا مِن العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَه عند عمر ، وقال : إذا وَجَدْتَ لها كُفُوًّا فَزَوِّجُه إِيَّاها ، ولو بشِرَاكِ نَعْلِه . فَزَوَّجَها عمرُ (' ') عثمانَ بن عَفّان ، رَضِيَ الله عنه ، فهي أُمُّ عُمرَ (' ') بن عثمانَ (' ') . واشْتَهَرَ / ذلك فلم يُنْكُر ، ولأنَّه إذْنٌ في النَّكاج ، فجاز مُطْلقًا ، كَاذْنِ المرَّاقِ ، أو عَقْدٌ فجاز التوكيلُ فيه مُطْلقًا . والله أعلم .

۷/۹و

فصل: ولا يُعْتَبُر في صِحَّةِ الوكالةِ إذْنُ المَرْأَةِ في التَّوْكِيلِ ، سواءً كان المُوكِّلُ أَبَا أو غيره . ولا يَفْتَقِرُ إلى حُضُورِ شاهِدَيْنِ . وقال بعض الشافعية : لا يجوزُ لغيرِ المُجبِر التَّوْكِيلُ إلَّا بإذْنِ المرأةِ . وخَرَّجَه القاضى على الرَّوايتَيْنِ في توكيلِ الوَكيلِ من غيرِ إذْنِ المُوكِلُ ، وحُكِى عن الحَسَنِ بنِ صالح ، أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا بحَضْرةِ شاهِدَينِ ؛ لأنَّه يُرَادُ المُوكِلِ . وحُكِى عن الحَسَنِ بنِ صالح ، أنَّه لا يَصِحُّ إلَّا بحَضْرةِ شاهِدَينِ ؛ لأنَّه يُرَادُ لجلِّ الوَطْءِ ، فافْتَقَرَ إلى الشَّهادةِ ، كالنَّكاج . ولنا ، أنَّه إذْنَ من الوَلِي في التَّويِج ، فلم يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ المرأةِ ، ولا إلى إشهادٍ ، كإذْنِ الحاكمِ . وقد بَيَّنَا أن الوَلِي ليس بوَكِيلِ للمرأةِ (١٠) ، وهذا التوكيلُ لا يَمْلِكُ به البُضْعَ ، فلم يَفْتَقِرُ إلى إشهادٍ ، بخِلافِ النَّكاج . ويَبْطُلُ ما ذكره الحسنُ بن صالح بالتَّسَرِّي .

فصل : ويَثْبُتُ للوكيلِ مثلُ (١٤) ما يَثْبُتُ (٥٠) للمُوكِّلِ . وإن كان للوَلِيِّ الإجبارُ ثَبَتَ

<sup>(</sup>A) ف ب ، م : 1 وابنته 1 .

<sup>(</sup>٩) في م : و فزوجها ١ .

<sup>(</sup>۱۰) في م زيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>١١) في ١، ب ، م : ﴿ عمرو ﴾ . ولعل الصواب ما في الأصل ، فإن عمرا كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا . انظر ترجمة عمر وعمرو ابنا عثمان في تهذيب التهذيب ٧ / ٤٨١ ، ٨ / ٧٨ .

<sup>(</sup>١٢) لم نجده ، وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٥٤ . ٢٥٠ .

<sup>(</sup>١٣)فِ ا : ﴿ المرأة ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۵) في به : ( ثبت ) .

ذلك لو كِيلِه . وإن كانت ولايَتُه ولاية مُرَاجَعة ، احتاجَ الوكيلُ (١٦) إلى إذْنِها ومُرَاجَعَتِها ؟ لأنَّه نائبٌ فيثبتُ (١٧) له مثلُ ما ثَبَتَ (١٨) لمَنْ يَنُوبُ عنه . وكذلك الحكمُ في السلطانِ والحاكمِ يأُذَنُ لغيرِه في التَّزويج ، فيكونُ المأذونُ له قائِمًا مَقامَه .

فصل: واختَلَفتِ الرِّوايةُ عن أحمد ، رَحِمهُ الله ، هل تُستفادُ ولايهُ (۱۱) النّكاجِ بالوَصِيَّةِ ؟ فُرُوىَ أَنَّها تُستفادُ بها . وهو اختيارُ الْخِرَقِيِّ ؛ لقولِه : أو وَصَّى ناظرًا (۱۱) له في التَّرويج . وهو قولُ الحسنِ ، وحمَّادِ بن أبي سليمانَ ، ومالكٍ . وعنه لا تُستفادُ بالوَصِيَّةِ . وبه قال النَّوْرِيُّ ، والشَّغبِيُّ ، والنَّخعِيُّ ، والحَارثُ العُكْلِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنّها ولاية تَنْتقِلُ إلى غيرِه شَرْعًا ، فلم يَجُزُ أن يُوصِي بها كالحَضانةِ ، ولأنّه لا ضَرَرَ على الوَصِيِّ في تَضْيِيعِها ووَضْعِها عند مَنْ لايكافِهُها ، فلم تَثْبُنِ الوَصِيَّةُ بها ، كولايةِ الحاكمِ . كالحَضانةِ ، ولأنّه ابن حامدٍ : إن كان لها عَصبَةٌ ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ بينكاحِها ؛ (۱۲ لأنّه وقال أبو عبدِ الله ابن حامدٍ : إن كان لها عَصبَةٌ ، لم تَجُزِ الوَصِيَّةُ بينكاحِها ؛ (۱۲ لأنّه يُسْقِطُ حقَّهم بوَصِيَّتُهُ بها ، كولايةِ المالِ ، ولأنه يَجُوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيها في حَياتِه ، فيكونَ يُسْقِطُ حقَّهم بوَصِيَّتُهُ بها ، كولايةِ المالِ ، ولأنه يَجوزُ أن يَسْتَنِيبَ فيها في حَياتِه ، فيكونَ نائِبُهُ قائِمًا مقامَه بعدَ مَوْتِه ، فجاز أن يسْتنيبَ فيها ، كولايةِ المالِ ، وما ذكرُوه يَبْطُلُ بولايةِ المالِ . فعلى هذا لا يَصِيرُ وَصِيًّا في النُكاجِ بالوَصِيَّةِ إليه في المالِ ؛ / لأنها إحدَى الولايَتِيْنِ ، فلم يَشْكُمُها بالوصيةِ في النّكاجِ بالوَصِيَّةِ إليه في المالِ ؛ / لأنها إحدَى الولايَتِيْنِ ، فلم يَشْلُكُها بالوصيةِ في النّكاجِ بالوَصِيَّةِ إليه في المالِ ؛ / لأنها على وَصِيَّةِ المالِ لا أَمْمُلُكُ بالوصيةِ في النّكاجِ ، كالوَصِيَّةِ إليه في المالِ المَوصِيَّةِ في النّكاجِ .

۹/۷ ظ

<sup>(</sup>١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل ، ب : ﴿ فَتُبِت ﴾ .

<sup>(</sup>۱۸) ق ا : د يثبت ۽ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ( الولاية في ) .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل ، ب: ﴿ نَاظِرٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢١-٢١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۲-۲۲) سقط من : ۱ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : ١ .

فصل: فعلى هذا تجوزُ الوَصِيَّةُ بالنَّكاجِ مِنْ كلِّ ذِى وِلاَيةٍ ، سواءً كان مُجْبِرًا كَالأَبِ ، أو غيرَ مُجْبِر كغيرِه ، ووَصِيُّ كلِّ وَلِيِّ يَقُومُ مَقامَه ، فإن كان الرَلِيُّ له الإجْبارُ فَكَذَلك ' الوَصِيِّه' (٢٠) كذلك ؛ لأنه قائِم (٢٠) فكذلك (٢٠) كذلك ؛ لأنه قائِم (٢٠) مَقامَه ، فهو كالوَكِيلِ . وقال مالكَّ : إن عَينَ الأبُ الزَّوْجَ ، مَلَكَ الوَصِيُّ إجبارَها ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، وإن لم يُعيِّن الزَّوْجَ ، وكانت ابْنَتُه كبيرةً ، صَحّت الوَصِيّةُ ، واعْتُبِرَ إِذْنُها ، وإن كانت صغيرةً ، الْتَظُرْنا بُلُوغَها ، فإذا أَذِنَتْ ، جاز أن يُزوِّجها بإذْنِها . ولَنا ، أنَّ مَنْ مَلَكَ التَّرْويجَ إذا عُيِّنَ له الزَّوْجُ ، مَلَكَ مع الإطلاقِ ، كالوَكِيلِ ، ومتى زَوَّجَ وَصِيُّ قائِم السُعِيرة فَبَلَغَتْ ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّ الوَصِيَّ قائِم مقامَ المُوصِي ، فلم يَثْبُتْ ف تَرْوِيجه خِيارٌ ، كالوَكِيلِ .

# ٩ - ١١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ عَصَيَتِهَا طِفْلًا أَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، زُوَّجَها الْأَبْعَدُ مِنْ عَصَبَتِهَا )

وجملةُ ذلك أنَّ الوِلايةَ لا تثبتُ لطِفْلِ ولا عَبْدِ ولا كافرِ على مُسْلِمةِ بحالٍ ، فعندَ ذلك يكونُ وُجُودُهم كالعَدَمِ ، فتَثْبُتُ الوِلايةُ لمَنْ هو أَبْعَدُ منهم كالو ماتُوا . وتُعتبرُ لثُبُوتِ الوِلايةِ لمَنْ سَمَّيْنَا سِتّةُ شُرُوطٍ ؛ العَقْلُ ، والحُرِّيَّةُ ، والإسلامُ ، والذُّكُورِيَّةُ ، والبُلوغُ ، والعَدالةُ ، على اختلافٍ نَذْكُرُه . فأمَّا العقلُ ، فلا خِلافَ في اعتبارِه ؛ لأنَّ الوِلاية إنما تَثْبُتُ نَظَرًا للمُولِّي عليه عندَ عَجْزِه عن النَّظَرِ لنَفْسِه ، ومَنْ لا عَقْلَ له لا يُمْكِنُه النَّظُرُ ، ولا

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل : ﴿ فَذَلْكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) في ١، م : ( وصية ١ .

<sup>(</sup>٢٦) في ا ، م : و فوصيها ، .

<sup>(</sup>٢٧) في م : ( يقوم ) .

<sup>(</sup>۲۸) في م : ( وكيل ) .

يَلِي نَفْسَه، فغيرُه أَوْلَى، وسواءً في هذا مَنْ لا عَقْلَ له لصِغَره كِطِفْلِ(١)، أو مَنْ(٢) ذَهَبَ عَقْلُه بِجُنُونٍ أو كِبَرٍ ، كالشَّيْخِ إذا أَفْنَدَ (٢) . قال القاضى : والشَّيْخُ الذي قد ضَعُفَ لْكِبَرِه (٤) ، فلا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْحَظِّ (٥) لها ، لا ولاية له . فأمَّا الإغْماءُ فلا يُزيلُ الولاية ؛ لأنَّه يَزُولُ عن قُرْبٍ ، فهو كالنَّوْمِ ، ولذلك لا تثبتُ الوِلايةُ عليه ، ويجوزُ على الأنبياءِ عليهم السلامُ . ومَنْ كان يُجَنُّ في الأحْيانِ لم تَزُلْ وِلاَيْتُه ؛ لأنَّه لا يَسْتَدِيمُ زَوَالُ عَقْلِه ، فهو كَالْإِغْمَاءِ . الشُّرْطُ الثاني ، الحُرِّيَّةُ ، فلا وِلايةَ لعَبْدٍ في قولِ جماعةِ أهْلِ العليمِ ، فإنَّ العَبْدَ لا وِلايةَ له على نَفْسِه ، فعلى غيرِه أُولَى . وقال أصْحابُ الرَّأْي : يجوزُ أن يُزَوِّجَها العَبْدُ بإِذْنِها ، بِناءً منهم (١) على أنَّ المرأةَ تُزَوِّجُ نَفْسَها . وقد مَضَى الكلامُ في هذه المسألة . الشُّرُط الثالث ، الإسلام ، / فلا ينبتُ لكافر ولايةً على مُسْلِمة . وهو قولُ عامَّة أهلِ العلم أيضا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عامَّةُ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ على هذا . قال أحمدُ : بَلَغَنا أَنَّ عَلِيًّا أَجازَ نِكاحَ أَخِ<sup>(٧)</sup> ، ورَدَّ نِكاحَ الأبِ وكان نَصْرَانِيًّا . الشَّرُط الرَّابع ، الذُّكُورِيَّةُ شرطً للوِلايةِ في قولِ الجميعِ ؛ لأنَّه يُعْتَبرُ فيها الكِّمالُ ، والمرأةُ ناقصةٌ قاصرةً ، تَثْبُتُ الوِلايةُ عليها لقُصُورِها عن النَّظَرِ لنَفْسِها ، (^فلاِّن لا^) تَثْبُتَ لها ولايةٌ (١) على غيرها أُوْلَى . الشُّرُط الخامس ، البُلُوعُ شرطٌ في ظاهرِ المَذْهبِ . قال أحمدُ : لا يُزَوِّجُ الغلامُ حتى يَحْتَلِم ، ليس له أمر . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العليم ، منهم التَّوْرِيُّ والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وأبو ثَوْرِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أَخْرَى ، أنَّه إذا بَلَغَ عَشْرًا

۱۰/۷

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل . وفي ١ ، ب : ﴿ كَالْطَعْلِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، م : ﴿ وَمِن ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) أفند : ضعف رأيه من الهرم .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ١: و لكبر ، .

<sup>(</sup>٥) في م : و الحفظ ، .

<sup>(</sup>٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧) في م : و الأخ ، .

<sup>(</sup>٨-٨) في ا ، ب ، م : و فلا ۽ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : الأصل .

زُوَّجَ ، وَتَزَوَّجَ ، وطَلَّقَ ، وأَجِيزَتْ وَكَالَتُه (''في الطلاق '') . وهذا يَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِيِّة الخِرَقِيِّ ؛ لتَخْصِيصِه المَسْلُوبِ الولاية بكوْنِه طِفْلًا ، ووَجْهُ ذلك أنَّه يَصِحُّ بَيْعُه ووَعِينَّه وطَلَاقُه ('') ، فتَبَتَثْ ('') له الولاية (''') كالبالغ . والأُوَّلُ اخْتِيارُ أبي بكر ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الولاية يُعْتَبُرُ لها كَالُ الحالِ ، لأَنَّها (''اتَنْفِيذُ التَّصَرُّفِ '') في حَقِّ غيرِه اعْتَبِرَتْ نَظَرًا له ، والصَّبِيُّ مُولِّي عليه لقصورِه ، فلا تَثْبُتُ له الولاية ، كالمرأة . الشَّرَط السادس ، العَدَالة . وفي كَوْنِها شَرْطًا روايتانِ ؛ إحداهما ، هي شَرْطٌ . قال أحمد : إذا كان القاضي مثلَ ابن الحَلِيقُ وابن الجَعْدِيِّ ('') اسْتَقْبَلَ النِّكاحَ . فظاهرُ هذا أنَّه أَفْسَدَ النِّكاحَ لا نَتِفاء عَدالةِ المُتَوَلِّي ('') له ('') . وهذا قولُ الشافعيّ ؛ وذلك لما رُوِي عن ابنِ عباسٍ ، وشي الله عنه ، أنَّه قال : لا نِكَاحَ إلَّا ('' بشَاهِدَىْ عَدْلِ ووَلِيٍّ مُرْشِدِ ('') ابن عباسٍ وقال : قال أحمد : رسولُ الله عَلَيْهِ في هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وقد رُوِي — يَعْنِي ('') عن ('') ابن عباسٍ —قال : قال رسولُ الله عَلِي في هذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وقد رُوِي — يَعْنِي ('') عن (''') ابن عباسٍ —قال : قال رسولُ الله عَلَيْهِ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ "('') . ورَوَى (''') أبو بكر (''') الْبَرْقَانِيُّ بإسْنادِه عن جابِو قال:

<sup>.</sup> ١٠ - ١٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>١١) في م: (في طلاقه).

<sup>(</sup>۱۲) في ب، م: ( فثبت ) .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) في م : ( تتقيد بالتصرف ) .

<sup>(</sup>٥١) في الأصل: و الجعد ، ، ولعلهما مثلان لقضاة غير عدول في زمنه .

<sup>(</sup>١٦) في ب ، م : ( المولى ) .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۸-۱۸) في م : ( بولي مرشد وشاهدي عدل ) .

وأخرجه البيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولى مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٦ .

<sup>(</sup>١٩) سقط من: ب،م.

<sup>(</sup>٢٠) أخرجه الدارقطني ، في كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . والبيهقي ، في : باب لانكاج إلا بولي مرشد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ .

<sup>(</sup>٢١) في م زيادة : ( عن ) .

<sup>(</sup>۲۲)فم : د أبي بكر ، .

قال رسول الله عَلَيْ : ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيَّ مُرْشِد ، وشَاهِدَىٰ عَدْلِ ، (٢٣) . ولاَنَّها وِلاَيَّة نَظَرِيَّة ، فلا يَسْتَبِدُ بها الفاسِقُ ، كولاية المالِ . والرَّوايةُ الأُخْرَى ، ليست بشَرْطٍ . نقَل مُثنَّى بن جامع ، أنَّه سأل أحمد : إذا تَزَوَّ جَ بوَلِيِّ فاسِقِ (٢١) ، وشُهُودٍ غير (٢٠) عُدُولٍ ؟ فلم يَرَ أنَّه يَفْسُدُ من النَّكَاحِ شيءٌ ، وهذا ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لأَنَّه ذَكَرَ الطَّفلَ والعبدَ والكافرَ ، ولم يذكرِ الفاسق . وهو قول مالكٍ ، وأبى حنيفة ، وأحدُ قَوْلَي الشافعيّ ؛ لأَنَّه يَلِى نكاحَ نَفْسِه ، فتَثْبُتُ له الولايةُ على غيرِه ، كالعَدْلِ (٢١) ، ولأَنَّ سَبَبَ الولايةِ القرابةُ ، وشَرْطَها / النَّظَرُ ، وهذا قَرِيبٌ ناظِرٌ ، فيَلِى كالعَدْلِ .

١٠/٧ ظ

فصل: ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ بَصِيرًا ؛ لأنَّ شُعَيْبًا ، عليه السلامُ ، زَوَّ جَ ابنتَه وهو أَعْمَى ، ولأنَّ المقصودَ في النَّكاجِ يُعْرَفُ بالسَّماعِ والاسْتِفاضةِ ، فلا يَفْتَقِرُ إلى النَّظَرِ . ولا يُشتَرَطُ كونُه ناطِقًا ، بل يجوزُ أن يَلِى الأَخْرَسُ إذا كان مَفْهُومَ الإشارةِ ؛ لأنَّ إشارتَه تقومُ مقامَ نُطْقِه في سائرِ العُقُودِ والأحكامِ ، فكذلك في النَّكاجِ .

فصل : ومَنْ لم تَثْبُتْ له الولايةُ ، لا الله الله عنه وقائمٌ عَوْكِيلُه ؛ لأنَّ وَكِيلَه نائبٌ عنه وقائمٌ مقامَه . وإن وَكَّله الوَلِيُّ ف تَزْوِيج مُوَلِّيتِه ، لم يَجُزْ ؛ لأَنَّها ولايةٌ ، وليس هو من أهْلِها ، ولأنَّه لمَّا لم يَمْلِكُ تَزْوِيجَ مُناسِبَتِه بولايةِ النَّسَبِ ، فلأَنْ لا يَمْلِكَ تزويجَ مُناسِبَةِ غيرِه بالتَّوْكِيلِ أَوْلَى . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِيَّ تَوْكِيلُ العَبْدِ والفاسقِ والصبيِّ المُمَيِّزِ في العَقْدِ ؛

<sup>=</sup> وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الفقيه المحدث الأديب ، صاحب التصانيف المشهورة ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . اللباب ١ / ١١٣٠.

<sup>(</sup>٢٣) أورده الهيشمى ، في : باب ما جاء في الولى والشهود ، من كتاب النكاح . مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٦ . ولم يورد فيه لفظ : ٥ مرشد ، .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٦) في م : ﴿ كَالْعِدُولَ ﴾ .

<sup>(</sup>۲۷) فيم: ولم ، .

لأنهم من أهْلِ اللَّهْظِ بالعَقْدِ ، وعِبارَتُهم فيه صَحِيحة ، ولذلك صَحَّ قَبُولُهم النَّكَاحَ لأَنْهُسِهم ، وإنَّما سُلِبُوا الوَلاَية نَفْسَها ؛ لأنه يُعتبرُ لها الكمال ، ولا حاجة إليه في اللَّفْظِ به . فأمَّا إن وَكُله الزَّوْجُ في قَبُولِ النَّكَاجِ لا بنه الصَّغِيرِ ، فقال أصْحابُنا : لايصحُّ ؛ لأنه أَحَدُ طَرَفَي العَقْدِ ، فلم يَجُزْ تُوكِيلُه فيه الصَّغِيرِ ، فقال أصْحابُنا : لايصحُّ ؛ لأنه أَحَدُ طَرَفَي العَقْدِ ، فلم يَجُزْ تُوكيلُه فيه كالإيجابِ . ويَحْتَمِلُ جَوازُ تَوكيلِ مَنْ ذَكَرْنا فيه ؛ لأنَّهم من أهْلِه ، ويَصِحُّ قَبُولُهُم النَّكَاحَ لأَنْهُسِهِم ، فجاز أن يَنُوبُوا فيه عن غيرِهم ، كالبيع . وهذا أحدُ الوَجْهَيْنِ لأَصحابِ الشَّافِعِي في العَبْدِ (٢٨).

#### • ١١١ \_ مسألة ؛ قال : ( ويُزَوِّجُ أَمَةَ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِهَا مَنْ يُزَوِّجُهَا )

الْختلفت الرَّوايةُ عن أحمد في مَن يُزَوِّ جُ أُمةَ المراَّةِ ، فُروِي عنه ، أنَّه يَلِي نكاحَها (اوَلِي مَنْ بَدُها) . قال القاضى : هذا هو الصحيح . وهو مذهب الشافعي ؛ لأنَّ مُقْتَضَى اللَّليلِ كَوْنُ الولاية لها ، فامْتَنعَتْ في حَقِّها لقُصُورِها ، فَتَدْبُتُ لأُوليائِها ، كولايةِ نَفْسِها ، ولائهم يَلُونها لو عَتَقَتْ ، ففي حال رقِها أُولَى . ثم إن كانتْ سَيّدَتُها رَشِيد بغير إذْنِه ، لم يَجُوْرُ تَزْوِيجُ أَمْتِها إلَّا بإذْنِها ؛ لأنها مالُها ، ولا يجوزُ التَّصَرُّفُ في مالِ رَشِيد بغير إذْنِه ، ويُعْتَبُر نُطْقُها بذلك وإن كانت بِكْرًا ؛ لأنَّ صُمَاتَها إنّما اكْتُفِي به في تَزْويج نَفْسِها ولايةً على مالِها ، فله تَزُويج أَمْتِها ، وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً أو سَفِيها ، ولوَلِيَّها ولايةً على مالِها ، فله تَزُويج أَمْتِها ، إن كان الحَظُّ في تَزْويجِها ، وإلَّا فلا يَمْلِكُ تزويجها . وكذلك الحكمُ في أمّةِ ابْنِه الصغير (٢) . وقال بعضُ الشافعية : ليس له تَزْويجها عالٍ ؛ لأنَّ فيه تَغْرِيرًا بمالِ الصغير قِ (٢) ؛ لأنَّها ربَّما حَمَلَتْ فَتِلْفَتْ . ولَنا ، / أنَّ له التَّصَرُّفَ بما فيه الْحَظُّ ، والتَّرُويجُ ها هنا فيه الحُظُّ ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْحَظُّ ، والتَّرُويجُ ها هنا فيه الحُظُّ ؛ لأنَّ الكلامَ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْحَوْلَةُ الْحَالُولِ الْحَلْمُ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْحَالُولَ الْعَالِ الْحَالُولَ الْحَلْمُ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْحَالُ الْعَالِ الْحَالُ الْوَلِي الْمَالُولُ الْعَالَ الْعَالَ الْعَالَ الْعَالَ الْعَالَةُ الْكَلَامُ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْعَالِ الْعَلْمُ الْحَلْمُ فيه ، فجَازَ ، كسائرِ التَّصَرُّفاتِ الْعَالِ الْعَالِ الْعَالَةُ الْعَالِ الْعَالَ الْعَالَةُ الْعَالَ الْعَالَةُ الْعَالَةُ الْعَالِي الْعَالَةُ الْعَالَةُ الْعَلَامُ الْعَالَةُ الْعَالَةُ الْعَالَةُ الْحَلْقُ الْعَلَقُ الْعَالِي الْعَلَيْمِ الْعَلِي الْعَلَلْدِهُ الْعَالِ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَالِي الْعَالَةُ الْعَلَالَةُ الْعَالَةُ الْعَلَامُ الْعَلَيْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَالَةُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَقُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَقُ الْعَالَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ ا

۱۱/۷و

<sup>(</sup>٢٨) في م : و العدة ، .

<sup>(</sup>١-١) في م : ﴿ وَالَّيْ سَيَادَتُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) في ١ ، ب ، م : و الصغير ، .

الجائزةِ ، واحتِمالُ الخَطَر (1) مَرْجوجٌ بما (٥) فيه من تَحْصِيلِ مَهْرِها ، وَوَلِدِها ، و كِفَاية مُونِتِها ، وصيائتِها عن الزُّني المُوجِب للحَدُّ في حَقَّها ، ونَقْص (٦) قيمَتِها ، والمَرْجُوحُ كالمَعْدوم . وإن كان وَلِيُّها في مالِها غيرَ وَلِيُّ (٧) تَزْويجِها ، فوِلايةُ تَزْويجِها للوَلِيُّ في المالِ دُونَ وَلِيّ التَّزْوِيجِ ؛ لأنَّه هو المُتَصَرِّفُ في المالِ ، وهي مالٌ . والرّواية الثانية ، أنَّ للمرأة أن تُولِّي أَمْرَ أَمْتِهَا رَجُلًا يُزَوِّجُهَا . نَقَلَها عن أحمدَ جماعةٌ ؛ لأنَّ سَبَبَ الولايةِ المِلْكُ ، وقد تَحَقَّقَ فِي المِرْأَةِ ، وامْتَنعتِ المُناشَزَةُ (٨) لنَقْصِ الأُنْوثِةِ ، فمَلَكَتِ التَّوْكِيلَ ، كالرَّجُل المَرِيضِ والغائبِ . ونُقِلَ عن أحمدَ كلامٌ يَحْتَمِلُ رِوايةٌ ثالثة ، وهو أن سَيِّدَتَها تُزَوِّجُها ، فَإِنَّهُ قَيلَ لَه : تُزَوِّجُ أَمْتَهَا ؟ قال : قد قِيلَ ذلك ، هي مالُها . وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّه ذَهَبَ إليه . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّها مالِكةٌ لها ، وولايتُها تامَّةٌ عليها ، فملَكَتْ تَزْويجَها ، كَالسُّيِّدِ ، وَلأَنَّهَا تَمْلِكُ بَيْعَهَا وَإِجَارِتُهَا ، فَمَلَكَتْ تَزْوِيجَهَا ، كَسَيِّدِهَا ، وَلأَنَّ الولاية إنَّمَا تُنْبُتُ على المرأةِ لتَحْصِيلِ الكفاية ، وصيانةً لحظِّ الأولياء في تَحْصِيلِها ، فلا تُثْبُتُ عليها الولايةُ في أُمِّتِها ؛ لعَدَمِ اعتبارِ الكفاية ، وعدم الحَقُّ للأولياءِ فيها . ويَحْتَمِلُ أَنَّ أحمدَ قال هذا حِكَايةً لمذهبِ (٩) غيرِه ، فإنه قد (١٠) قال في سِياقِها : أَحَبُّ إِلَى أَن تَأْمُرَ (١١مَن يُرَوِّجُها ١١ ؛ لأنَّ النُّساءَ لا يَعْقِدْنَ . وقد ذَكَرْنا في خبر أبي هُرَيْرة ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أنَّه قال : ﴿ لَا تُنْكِحُ الْمَرَّأَةُ الْمَرَّأَةُ الْمَرَّأَةُ ﴾ (١٢) . وقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عنها : زَوِّجُوا ، فإنَّ

<sup>(</sup>٤) في ا ، م : و الحظ ، .

<sup>(</sup>٥) ق ا ، م : و لما ، .

<sup>(</sup>٦) في م : ( وبعض ) .

<sup>(</sup>٧) في ا ، م زيادة : ﴿ فِي ﴾ .

 <sup>(</sup>A) المناشزة : مفاعلة من النشوز ، وهو الامتناع والعصيان .

<sup>(</sup>٩) ق ١ ، م : د بمذهب ٥ .

<sup>(</sup>۱۰) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>۱۱-۱۱) في ا، ب، م: و زوجها ، .

<sup>(</sup>۱۲) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥٣.

النّساءَ لا يُزَوِّجْنَ ، واعْقِدُوا ، فإنَّ النّساءَ لا يَعْقِدْنَ (١٣) . ولأَنَّ المرأةَ لا تَمْلِكُ أَن تُزَوِّجَ نَ نُفْسَها ، فغيرَها أَوْلَى .

#### ١١١١ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَيُزَوِّجُ مَوْلَاتُهَا مَنْ يُزَوِّجُ أَمَتَهَا ﴾

يعنى عَتِيقَتَها . وهذه فيها روايتان ؛ إحداها ، أنَّ لمَوْلاتِها التُّوكيلَ في تُرْويجِها رَجُلاً؛ لأَنّها عَصَبَتُها، وتَرِثُها بالتَّعْصِيبِ، فأَشْبَهتِ المُعْتِقَ() . والثانية ، وَلِيُّ سَيِّدَتِها وَلِيُّها . وهي الأَصَحُّ؛ لأَنَّ هذه ولاية لنِكاح () حُرَّةٍ ، والمرأة ليست من أهلِ ذلك ، فيكونُ إلى عَصباتِها () ، لأَنّهم الذين يَعْقِلُون عنها ، ويَرثُونها بالتَّعْصيبِ عند عَدَم سَيِّدَتِها ، فكانوا أولياءَها ، كا لو تَعَدَّرَ على المُعْتِق تُرْويجُ مُعْتَقَتِه لمَوْتٍ أو جُنُونِ . وقد ذكرُنا أنّه إذا انْقَرَضَ العَصبة من النَّسَب ، وَلِي المَوْلَى المُعْتِقُ ثم عَصباتُه () من بعده ، الأقررَبُ المُعْتِقةِ على فلأقربُ ، كذا هلهنا ، إلَّا أنَّ ظاهرَ كلامِ الْخِرَقِيِّ / هلهنا تَقْدِيمُ أيل () المُعْتِقةِ على الْبُعْدِ ، كذا هلهنا ، إلَّا أنَّ ظاهرَ كلامِ الْخِرَقِيِّ / هلهنا تَقْدِيمُ أيل () المُعْتِقةِ على الْبُعا ، لأَنّه الذي يُزوِّجُها . وذكرنا ثمَّ خلاف هذا . ويُعْتَبُو () في ولايته () المُعْتِق ، وأولى منه . أحدهما ، عَدَمُ العَصبةِ من النَّسَبِ ؛ لأَنَّ الْمُناسِبَ أَوْرُبُ من المُعْتِق ، وأولى منه . أحدهما ، عَدَمُ العَصبةِ من النَّسَبِ ؛ لأَنَّ الْمُناسِبَ أَوْرُبُ من المُعْتِق ، وأولى منه . والثانى ، إذْنُ المُزَوَّجَةِ () ؛ لأَنْها حُرَّة ، وليست له ولاية إجْبارِ ، فإنَّه أَبْعَدُ العَصباتِ ، والثانى ، إذْنُ المُزَوَّجَةِ (^) ؛ لأَنْها حُرَّة ، وليست له ولاية إجْبارِ ، فإنَّه أَبْعَدُ العَصباتِ ،

11/

<sup>(</sup>١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لانكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ . والدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٨ . والبيهقي ، في : باب لا نكاح إلا بولى ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١١٠٠ .

<sup>(</sup>١)فىالأصل ،ا ،م : ﴿ العتق ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ا ،م : و النكاح ، .

<sup>(</sup>٣) في ا، م: وعصبتها ، .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، م : ( عصابته ) .

<sup>(</sup>٥) في م زيادة : ( حنيفة ) خطأ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ ويصير ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م : ( ولائه ) .

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ الزُّوجَةِ ﴾ .

ولا يَفْتَقِرُ إلى إذْنِ مَوْلاتِها ؛ لأَنَّها لا وِلايةَ لها ولا مِلْك ، فأَشْبَهتْ قَرِيبَ الطَّفْلِ إذا زَوَّجَ البَعِيدَ<sup>(٩)</sup> .

١١١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّ جَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا ، جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ بِإِذْنِهَا (١) )

وجملتُه أنَّ وَلِيَّ المرأةِ التي يَحِلُّ له نِكاحُها ، وهو ابنُ العَمِّ ، أو المَوْلَى أو الحاكمُ ، أو

<sup>(</sup>٩) في حاشية ا: « وذكر الشيخ عيى الدين ، في البلغة ، أن الصحيح في المعتقة أنها تستأذن أيضا ، خلافا لما نقله الشيخ هنا . أعني في إذن المعتق بكسر القاف » . ولعل الصواب « بكسر التاء » .

<sup>(</sup>١٠) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>١١-١١) في م : ( يثبت للسلطان ولاية » .

<sup>(</sup>١٢) في م : ﴿ أَعْتَقَهَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في م زيادة : و أمام الحاكم ، .

<sup>(</sup>١٤) في ب ، م : و لأنهما ، .

<sup>(10)</sup> في ا، ب ، م : ﴿ عصبات ، .

<sup>(</sup>١) سقط من : م .

السلطانُ ، إذا أَذِنَتْ له أن يَتَزَوَّجَها(٢) ، فله ذلك ، وهل له أن يَلِيَ (٢) طَرَفَى العَقْدِ بنَفْسيه ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، له ذلك . وهو قولُ الحسن ، وابن سِيرِينَ ، ورَبِيعةَ ، ومالكٍ ، والتُّوريُّ ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ الْمُنْذِرِ ؛ لما رَوَى البُخارِيُّ (؛) ، قال : قال عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ ، لأُمُّ حَكِيم ابنةِ قارِظٍ : أَتُجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَى ؟ قالتْ : نعم . قال : قد تَزَوَّجْتُكِ . ولأنَّه يَمْلِكُ الإيجابَ والقَبُولَ ، فجاز أن يتولَّاهُما ، كما لو زَوَّ جَ أَمتَهَ عَبْدَه الصغير ، ولأنَّه عَقْدٌ وُجدَفيه الإيجابُ من وَلِيٌّ ثابتِ الولاية ، والقَبُولُ من زوج هو أهلُّ للقَبُولِ ، فصَحُّ ، كالو وُجِدَا من رَجُلَيْنِ . وقدرُويَ أَنَّ (٥) النَّبِيُّ عَلِيْكُ (١) : أَعْتَقَ صَفِيّةً ، وجَعَلَ عِنْقَها صَداقَها (٧) . فإن قيل : فقدرُويَ أَنَّ النّبيّ عَلِيلِكُم قال : ﴿ كُلُّ ١٢/٧ و نِكَاجٍ لم يَحْضُرُهُ أَرْبِعةً / فَهُوَ سِفَاحٌ : زَوْجٌ ، ووَلِيٌّ ، وشَاهِدَانِ ﴾ (٧) . قُلْنا : هذا لا نَعْرِفُ (٨) صِحّته ، وإن صحَّ فهو مَخْصوصٌ بمَنْ زَوَّ جَ أَمَتَه عبدَه الصَّغيرَ ، فيُخَصُّ منه عِلَّ النَّزاعِ أيضًا . وهل يَفْتَقِرُ إلى ذِكْرِ الإيجابِ والقَّبُولِ ، أم يُكْتَفَى بمُجَرَّدِ الإيجاب ؟ فيه وجهان ؟ أحدهما ، يَحْتاجُ أَن يقولَ : زَوَّجْتُ نَفْسِي فلانةً ، وَقَبِلْتُ هذا النَّكاحَ . لأنُّ ما افْتَقَر (٩) إلى الإيجابِ افْتَقَر (٩) إلى القَبُولِ ، كسائرِ العُقُودِ . والثاني ، يَكْفِيه أن يقول : زَوَّجْتُ نفسيى فلانةً ، أو تَزَوَّجْتُ فلانةً . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةً ؟ لحديثِ عبدِ الرحمن بن عَوْفٍ ، ولأنَّ إيجابَه يتَضمَّنُ القَبُولَ ، فأَشْبَهَ إذا تقدُّمَ الاسْتِدْعاءُ ، ولهذا قُلْنا: إذا قال لأُمِّتِه: قد(١٠) أَعْتَقْتُكِ، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ. انْعَقَدَ(١١) النكاحُ

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ يزوجها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في م : ( يتولى ) .

<sup>(</sup>٤) في : باب إذا كان الولى هو الخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ .

<sup>(</sup>٥) في م : ( عن ) .

<sup>(</sup>٦) في م زيادة : ﴿ أَنْهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) تقلم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

<sup>(</sup>٨) في ١، م: و نعلم ، .

<sup>(</sup>٩) في م : ( يفتقر ) .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۱) في ا،م: (ينعقد).

بمُجَرَّدِ (١٠) هذا القول . والرِّواية الثانية (١٠) ، لا يجوزُ أن يتَوَلَّى طَرَفَي العَقْدِ ، ولكن يُوكِّلُ رَجُلًا يُزَوِّجُه إِيَّاها بإِذْنِها . قال أَحمدُ ، رَحِمَه الله ، في رواية ابن منصور : لا يُؤرِّجُ نَفْسَه حتى يُولِّي رَجُلًا ، على حديثِ المُغِيرة بن شُعْبة ، وهو ما رَوَى أبو داودَ (١٠) ، بإسنادِه عن عبدِ المَلكِ بن عُمَيْرٍ ، أنَّ المُغِيرة بن شُعْبة ، أمر رَجُلًا زَوَّجهُ المراقة المُغْيرة أَوْلَى بها منه . ولأنَّه عَقْدٌ مَلكَه بالإذْنِ (١٥) ، فلم يَجُوْ أن يَتَولَّى طَرَفَيه ، كالبيع . وبهذا فارَقَ ما إذا زَوَّج أمته عبدَه الصغير . وعلى هذه الرِّواية (١١) ، إن وَكَلَ مَنْ يَقْبُلُ له (١٧ النَّكاحَ ، وتَوَلَّى ١١) هو الإيجابَ ، جاز . وقال الشافعي في ابنِ العَمِّ والمَوْلَى : لا يُزَوِّجُها إلَّا الحاكم ، ولا يجوزُ أن يتَولَّى (١٠ طَرَفَي العَقْدِ ١٠) ، ولا أن يُوكَلَ مَنْ ولا يجوزُ أن يُزَوِّجُه ؛ لأنَّ وَكِيلَه بمَنْ هو أبعدُ منه من أو لِيائِها (١١) ؛ لأنَّه لا وِلاية لهم مع وُجُودِه . ولنا ، ما ذكرْناه من فِعْلِ الصَّحابة ، ولم يظهرْ خِلالله ، ولأن وَكِيلَه يجوزُ أن يَلِي العَقْدَ عليها ما ذكرْناه من فِعْلِ الصَّحابة ، ولم يظهرْ خِلالله ، ولأن وَكِيلَه يجوزُ أن يَلِي العَقْدَ عليها فيرِه ، فطرة أن يَلِي العَقْدَ عليها له إذا كانت تَحِلُّ له ، كالإمام (٢٠) إذا أراد أن يَتَزَوَّ جَ (١٢) لغيرِه ، ولأنَّ هذه امرأة ، ولها وَلِيَّ حاضرٌ غيرُ عاضِل ، فلم يَلِها الحاكم ، كالو أراد أن

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ لَجُرُد ﴾ .

<sup>(</sup>۱۳) في ا زيادة : ﴿ أَنه ﴾ .

<sup>(</sup>۱٤) لم نجده عند أبي داود ، وإنما أخرجه البخارى ، في : باب إذا كان الولى هو الخاطب ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٢١ . وذكر الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ أنه ليس في سنن أبي داود .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: ﴿ بإذن ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في الأصل زيادة : ﴿ أَنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٧ – ١٧) في م : ( العقد وتولد ) .

<sup>(</sup>۱۸ - ۱۸) في م : و طرفيه كالبيع ، .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ الأُولِياء ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل : ﴿ وَالْإِمَامِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في م : ١ يزوج ١ .

يُزَوِّجَها غيرَه . ومفهومُ قولِه عليه السلام : « السُّلْطانُ وَلِيٌّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ﴾(٢٢) . أنَّه لا وِلاَيةَ له على هذه .

فصل: وإذا أَذِنَتْ له فى تَزْوِيجِها ، ولم تُعَيِّن الزَّوْجَ ، لم يَجُزْ أَن يُزَوِّجَها نَفْسَه ؛ لأَنَّ المَاكِ الْإِذْنِ يقتضِى تَزْوِيجَها غيرَه ، ويجوزُ تَزْوِيجُها لوَلَدِه ؛ لأَنَّه غيرُه . فإن زَوَّجَها لا ينه الصغير ، ففيه الرَّوايتانِ فى تَوَلِّى طَرَفَي لا ينه الصغير ، ففيه الرَّوايتانِ فى تَوَلِّى طَرَفَي العقدِ ؛ فإن قُلْنا : لا يَتَولَّه . فوكل رَجُلًا يُزَوِّجُها لولَدِه ، وقَبِلَ هو النَّكاحَ له ، افْتَقَرَ العقدِ ؛ فإن قُلْنا : لا يَتَولَّه . فوكل رَجُلًا يُزَوِّجُها لولَدِه ، وقبِلَ هو النَّكاحَ له ، افْتَقرَ إلى إِذْنِها للوكِيلِ ، على ما قَدَّمْنا من (٢٣) أن الوكيلَ لا يُزَوِّجُها (٢٤) إلَّا بإذْنِها . وإن وَكُل رَجُلًا يَقْبُلُ لولِدِه النَّكاحَ ، وأَوْجَبَ هو النَّكاحَ ، لا يَعْبَلُ لا يُزوِّجُها ؛ لأَنَّها قد أَذْنَتْ له .

فصل: وإذا زَوِّجَ أَمَتَه عبدَه الصغير ، جاز له (٢٦) أن يتولَّى طَرَفِي العقد ؛ لأنَّه مالِكَّ (٢٧) ذلك بحُكْمِ المِلْكِ ، لا بحُكْمِ الإِذْنِ ، في قولِهم جميعا. وإن كان مالكًا لأحدِ طَرَفَي العقد ، فوكله مالكُ الطَّرفِ الآخِرِ فيه ، أو وَكَّلَه الوَلِيُّ في الإيجابِ والزَّوْجُ في القَبُولِ ، خُرِّجَ فيه وَجُهان ، بِناءً على الرَّوايتَيْنِ ؛ لأنَّه مَلَكَ ذلك بالإِذْنِ . وإن (٢٨) في القَبُولِ ، خُرِّجَ فيه وَجُهان ، بِناءً على الرَّوايتَيْنِ ؛ لأنَّه مَلَكَ ذلك بالإِذْنِ . وإن (٢٩) زَوَّجَ ابْنتَهُ الكبيرةَ عَبْدَه الصَّغيرَ (٢٩) ، لم يَجُزْ ذلك إلَّا برِضَاها ؛ لأنَّه لا (٢٠٠٠) يكافِئها ، فيُحَرَّجُ فيه أيضا وَجُهان . وإن زَوَّجَه ابْنتَه الصغيرةَ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يجوزُ له

<sup>(</sup>٢٢) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل ، ب: ( في ) .

<sup>(</sup>٢٤) في ب : ( يزوج ) .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل : و ملك . .

<sup>(</sup>٢٨) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>٢٩) في م : و الكبير ، .

<sup>(</sup>٣٠) في م زيادة : ﴿ يكاد ﴾ .

تَزْوِيجُها ممَّن لا يُكافِئُها (٣١) . وعنه يجوزُ . وسنَذْكُرُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

اً ١١١ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً بِحَالٍ ، ولَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ سُلُطَانًا ، أو سَيِّدُ أَمَةٍ ﴾

أمَّا الكافرُ فلا ولاية له على مُسْلِمة بحالٍ، بإجماع أهلِ العلم، منهم؛ مالك، والشافعي ، وأبو عُبيد ، وأصحابُ الرَّأي . وقال ابنُ الْمُنْذِر : أَجْمَعَ على هذا كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلم . وقال أبو الحَطَّابِ في الذِّمِّي : إذا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِه ، هل يَلِي نِحَاحَها ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحدهما ، يَلِيه ؛ لأنّها مَمْلُوكَتُه ، فيلى نِحَاحَها كالمُسْلِم ، ولأنّه عَقْدٌ عليها فيليه كإجَارَتِها . والثانى ، لا يَلِيه ؛ لقَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ (١) . ولأنّها مُسْلِمة فلا يلى نِحَاحَها كابْنتِه . فعلى وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ (١) . ولأنّها مُسْلِمة فلا يلى نِحَاحَها كابْنتِه . فعلى هذا يُزوِّجُها الحاحمُ . وهذا أَوْلَى (٢) ؛ لما ذَكَرْنا من الإجماع . وأما المُسْلِمُ فلا ولاية لهذا يُزوِّجُها الحاحمُ . وهذا أَوْلَى (٢) ؛ لما ذَكَرْنا من الإجماع . وأما المُسْلِمُ فلا ولاية تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ﴾ (١) . ولأنَّ مُخْتَلِفَي الدِّينِ لا يَرثُ الله الله الله ولاية تعلى الكافرةِ ، ولا يَعْقُلُ عنه ، فلم يَل عليه ، كالو كان أَحَدُهُما رَقِيقًا . وأمَّا سَيَّد الأُمَةِ الكافرةِ ، فله تَرْويجها لكافر ؛ لكَوْنِها لا تَحِلُ للمُسْلِمينَ ، وكذلك وَلَى استَيد الأُمَةِ الكافرةِ يَلَى تزويجها لكافر ؛ لأنَّها ولاية بالمِلْكِ (٨) ، فلم يَمْنَعُها كُونُ سَيِّد الأُمَةِ الكافرةِ يَلَى تزويجها لكافر ؛ لأنَّها ولاية بالمِلْكِ (٨) ، فلم يَمْنَعُها كُونُ سَيِّد الأُمَةِ الكافرةِ يَلَى تزويجها لكافر ؛ لأنَّها ولاية بالمِلْكِ (٨) ، فلم يَمْنَعُها كُونُ سَيِّد الأُمَةِ الكافرة يَلَى تزويجها لكافر ؛ لأنَّها ولاية بالمِلْكِ (٨) ، فلم يَمْنَعُها كُونُ سَيِّد الأُمْ وَالْمُ وَلَى المُعْرَقِيةً الكافرة يَلَى تزويجها لكافر ؛ لأنَّها ولاية بالمِلْكِ (٨) ، فلم يَمْنَعُها كُونُ سَيِّد الأُمْ وَلَا المُعْمِ المَالِمُ المَالِمُ المُنْهَا وَلَوْلُ المُعْرَفِقُ المُعْرَقِيقُ المَالِمُ المَالِمُ المَالمُ المُعْرَافِهُ المُعْلِعُ المَالِمُ المُعْلَقِ المُعْلَقِ المُعْلَمُهُمْ أَوْلِيَا المُعْلِعُ المُعْلَقِ المُعْلِعِ المَالِمُ المَالمُعْلَقِ المُعْلِعُ المَالمُ المُعْلِعُ المُعْلِعِ المَعْلَعُ المُعْلِعُ المُعْلِعِ المَل

<sup>(</sup>٣١) من أول قوله : و فيخرج ﴾ السابق إلى هنا سقط من : الأصل . نقل نظر .

<sup>(</sup>١) سورة التوبة ٧١ .

 <sup>(</sup>٢) في الأصل : ( أقوى ) .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) في ب: ( الكافر ) .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب ، م زيادة : ﴿ في ، .

<sup>(</sup>٦) سورة الأنفال ٧٣ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ( في ) .

<sup>(</sup>٨) في ب ، م : و بالمال ، .

الحد سَنَّيًا ١٣/٧و أهلِ الك فيم

الكافرة مُسْلِمًا ، كسائر الولاياتِ ، ولأنَّ هذه تحتاجُ إلى التَّزْويج . ولا وَلِيَّ لها غيرُ سَيِّدِها . فأمَّ السلطانُ ، فله الولايةُ على مَنْ لا وَلِيَّ لها من أهلِ الذَّمَّةِ ؛ لأنَّ ولا يَتَه عامّةٌ على أهلِ دارِ الإسلام ، وهذه من أهلِ الدارِ ، فتَثْبُتُ له الولايةُ عليها ، كالمُسْلمةِ . / وأمَّ الكافرُ ، فتثبتُ له الولايةُ على أهلِ دينِه ، على حَسَبِ ما ذَكَرْناه في (١) المسلمينَ ، ويُعْتَبرُ فيهم الشُّروطُ المُعْتَبَرَةُ في المسلمينَ ، ويُحَرَّجُ في اعْتِبارِ عَدالَتِه في دِينِه وَجْهان ، بِناءً على الرِّوايتَيْنِ في اعْتِبارِها في المسلمين .

فصل: إذا تَزَوَّ جَ المسلمُ ذِمِّيةً ، فَوَلِيُّهَا الكَافَرُ يُزَوِّجُهَا إِيَّاه . ذَكَره أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافعي ؛ لأنَّه وَلِيُّها ، فصَحَّ تَزْوِيجُه لها ، كالو زَوَّجَها كافرًا ، ولأنَّ هذه امرأة لها (۱) وَلِيَّ مُناسِبٌ ، فلم يَجُزْ أَن يَلِيهَا غيرُه ، كالو تَزَوَّجَها ذِمِّي . وقال القاضى : لا يُزَوِّجُها إلَّا الحاكم ؛ لأنَّ أحمد قال : لا يَعْقِدُ يَهُو دِي ولا نَصْراني عُقْدَة (۱) نكاج لمُسْلمٍ ولا مُسْلِمةٍ . ووَجْهُه أنَّه عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إلى شهادةٍ مُسْلِميْنِ ، فلم يَصِحَّ بولاية يكاج لمُسلمين . والأول أصَحَّ ، والشهودُ يُرادُون لِإثباتِ النَّكاجِ عندَ الحاكم ، بخلافِ الولاية .

١١١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زُوَّجَهَا مَنْ غَيْرُهُ أُوْلَى مِنْهُ ، وَهُوَ حَاضِرٌ ، وَلَمْ
 يَعْضُلْهَا ، فَالنَّكَاحُ فَاسِدٌ )

هذه المسألة تشْتَمِلُ على أحكام ثلاثة ؛ أحدها ، أنَّه إذا زَوَّجها الوَلِيُّ (١) الأَبْعدُ ، مع حُضُورِ الوَلِيِّ الأَقْرَبِ ، فأجَابَتْه إلى تَرْوِيجِها من غيرِ إِذْنِه ، لم يَصِحَّ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكُّ : يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا وَلِيُّ ، فصَحَّ (٢) أَن يُزَوِّجها بإِذْنِها كالأَقْرُبِ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل : « من » .

<sup>(</sup>١٠) في م: « ولها ».

<sup>(</sup>١١) في ا، ب ، م: «عقد ».

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٢) في ب ، م : « له » .

ولَنا ، أنَّ هذا مُسْتَحِقُّ بالتَّعْصِيب ، فلم يَثْبُتْ للأَبْعَدِ مع وُجُودِ الْأَقْرُب ، كالمِيراثِ ، وبهذا فارَقَ القَرِيبُ البعيدَ . الحُكْم الثاني ، أنَّ هذا العَقْدَ ("يَقَعُ فاسِدًا") ، لا يَقِفُ على الإجازة ، ولا يَصِيرُ بالإجازة صحيحًا ، وكذلك الحكم إذا زُوِّج الأجنبيُّ أو زُوِّجَتِ المرأةُ المُعْتَبرُ إِذْنُها بغير إِذْنِها ، أو تَزَوَّجَ العبدُ بغير إِذْنِ سَيِّدِه ، فالنِّكاحُ في هذا كلّه باطلٌ ، في أَصَحِّ الرُّوايتَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ في مواضِعَ . وهو قُولُ الشافعيِّ ، وأَبِي عُبَيدٍ ، وأبي تُورِ . وعن أحمد روايةٌ أُخرَى ، أنَّه يَقِفُ على الإجازةِ ؛ فإن أجازَه جازَ ، وإن لم يُجِزْه فَسَدَ . قال أَحمدُ ، في صغيرِ زَوَّجه عَمُّه : فإن رَضِيَ به في وقتٍ من الأُوقاتِ ، جازَ ، وإن لم يَرْضَ ( ْ ) ۚ ، فَسَخَ . وإذا زُوِّجَتِ الْيتِيمةُ ، فلها الخيارُ إذا بَلَغَتْ . وقال : إذا زُوِّجَ العبدُ بغير إذْنِ سَيِّدِه ، ثُم عَلِمَ السَّيِّدُ ، فإن شاءأن يُطَلِّقَ عليه فالطَّلاقُ بيكِ السَّيِّد ، فإن أذِنَ ف التَّرْويج فالطُّلاقُ بيَدِ العبد . وهذا قولُ أصحابِ الرَّأْي، في كلِّ مسألةٍ يُعْتَبرُ فيها الإذْنُ . ورُوِيَ ذلك في النُّكاحِ بغير وَلِيٌّ عن عليٌّ بن أبي طالبٍ ، رَضِيَى اللهُ عنه ، وعن ابنِ / ۱۳/۷ ظ سِيرِينَ ، والقاسم بن محمدٍ ، والحسن بن صالح ، وإسحاقَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ جارِيةً بِكُرًا أَتَتِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، فذكَرَتْ له أَنَّ أَباها زَوَّجها وهي كارهة ، فخيرها النَّبِيُّ عَلَيْكُ . رواه أبو داود ، وابنُ ماجَه (٥٠ . ورُويَ أنَّ فتاةً جاءت إلى رسولِ الله عَلَيْك ، فقالت : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي. من ابنِ أَخِيه ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَه . قال : فجَعَلَ الأَمْرَ إليها(١) . فقالت : قدأجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ، ولكنِّي أَرَدْتُ أَن (٢) عْلَمَ أَنَّ للنِّساء من الأَمْر شيعًا ٧ . روّاه ابنُ ماجَه والنَّسائي (٨) . وفي رواية ابن ماجَه : أَرَدْتُ أَن يَعْلَمَ النساءُ أَن ليس

(٣-٣) في ا ، ب ، م : ( بيع فاسد ) .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : ١ به ١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ . وابن ماجه ، في : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٣ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: و لها ، .

<sup>(</sup>٧-٧) في المجتبى : و أن أعلم أللنساء من الأمر شيء » .

<sup>(</sup>۸) أخرجه النسائى، في : باب البكريزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح. المجتبى ٦ / ٧١ . وابن ماجه ،=

إلى الآباءِ من الأمْرِ شيءً . ولأنه عَقْدٌ يَقِفُ على الفَسْخ ، فَوقَفَ على الإجازة ، كالوَصِيَّة . ولَنا ، قول النَّبِي عَلَيْ : ﴿ أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها يِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّها ، فَنِكَاحُه الطَّل » . روَاه فَنِكَاحُه الطَّل » (أ) . وقال : ﴿ إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرٍ إِذْنِ سَيِّده ، فَنِكَاحُه الطلّ » . روَاه أبو داود ، وابنُ ماجَه (١١) . إلَّا أن أبا داود قال : هو (١١) مَوْقوفَ على ابن عُمَر . ولائه عَقْدٌ ، لا تَثْبُتُ فيه أحكامُه ؛ من الطَّلاق ، والخُلْع ، واللّعانِ ، والتَّوارُثِ ، وغيرها ، فلم يَنْعَقِدُ ، كنكاج المُعْتَدَة . فأمَّا حديثُ المرأة التي تَحيَّرها النَّي عَلَيْتُ ، فهو مُرسَلٌ عن عِكْرِمة ، وأه النَّاسُ كذلك ، ولم يذكروا ابنَ عباسٍ . قالَه أبو داود . ثم يَحْتَمِلُ أنَّ هذه المرأة هي روَاه النَّاسُ كذلك ، ولم يذكروا ابنَ عباسٍ . قالَه أبو داود . ثم يَحْتَمِلُ أنَّ هذه المرأة هي كَشِيما النَّي قالت : رَوَّجَنِي من ابن أَجِيه لَيْوَعَ في تحسيستَه . فَخَيَرها (١١) لتَرْوِيجها من غير كُفْتِها (١٠) ، وهذا يُثْبِتُ الحيارَ ولا يُبْطِلُ النَّكَاح ، والوصية يَتَراحَى فيها القَبُول ، وتَجوزُ بعد الموتِ ، فهي مَعْدُول بها عن سائرِ التَّصَرُّفاتِ ، ولا تَفْرِيعَ على هذه الرواية الأَخْرَى ، فإنَّ الشهادة تُعْتَبرُ في العَقْدِ ؛ لأَنَّها شَرْطٌ له ، بعد الموتِ ، فهي مَعْدُولُ بها عن سائرِ التَّصَرُّفاتِ ، ولا تَفْرِيعَ على هذه الرواية في في من ابن أَخْدَرَى ، فإنَّ الشهادة تُعْتَبرُ في العَقْدِ ، ولأَنَها أَذَا ويَقِ مَنْ ابنَ أَلَوْ المَا عَلَى الرَّولِيةِ الأَخْرَى ، فإنَّ الشهادة تُعْتَبرُ في العَقْدِ نَماءُ مِلْكِ من حينِ وَحِدَتْ ، اسْتَنَدَ المِلْكُ إلى حالةِ العَقْدِ ، حتى لو كان في العَقْدِ نَماءُ مِلْكِ من حينِ النَّهُ في المَا عَلَى الرَّولَةِ أَلْ من حينِ أنْ المَاتُ أَخَدُهما قبلَ الإجازةِ ، لا مَن حينِ أنْ الآخَوْد ، وإن مات أَخَدُهما قبلَ الإجازةِ ، لا مَن حينُ أن الإجازةِ ، وإن مات أَخَدُهما قبلَ الإجازةِ ، لا مَن حينُ أن المَا مُن من المَا أَنْ المَا عَلَى المَّعْفِي المَاتُ أَنْ المَاتِ المَعْفِد ، المَنْ مَن المَاتُ المَاتِ المَعْفِي المَعْفِي المَاتُ المَاتُ المَاتِ المَاتِ المَعْفِي المَاتِ ا

<sup>=</sup> فى : باب من زوج ابنته وهى كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٣٦ .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٥٠٠ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . وابن ماجه ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٠ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنـن الدارمـي ٢ / ١٥٢ .

<sup>(</sup>۱۱) في م : ﴿ إِنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في ا ، ب ، م : ﴿ فتخييرها ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل: ﴿ كَفُو ﴾ .

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) سقط من : الأصل .

لأنَّه مات قبلَ تَمامِ العَقْدِ وصِحَّتِه . وفيه وجهَّ آخَرُ ، إن كان ممَّا لو رُفِعَ إلى الحاكمِ أجازَه ، وَرَثِه الآخَرُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَلْزَمُه إجازَتُه ، فهـو كالصَّحيـج ، وإن كان ممَّـا يَفْسَخُه ، لم يَرثْه .

,1 E/V

فصل : ومتى تَزَوَّجتِ المرأةُ بغير إذْنِ وَلِيُّها ، أو الأمةُ بغيرِ إذِنِ سَيِّدِها ، فقد ذكره أصحابُنا من جُمْلةِ الصُّورِ التي فيها الرُّوايتانِ . والصحيحُ عندى أنَّه لا يَدْخُلُ فيها ؟ لتَصْرِيحِ النَّبِيِّ عَلِيلًا فِيهِ بِالبُّطْلانِ . ولأنَّ الإجازة إنما تكونُ لعَقْدٍ صَدَرَ / من أهله في مَحَلُّه . (° ا فأمَّاما لم يَصْدُرْ من الأهْلِ ، كالذي عَقْدَهُ المجنونُ أو الطفلُ ، فلا يَقِفُ على الإجازة ، وهذا عَقْدٌ لم يَصْدُرْ مِن أهلِه ° '` ؛ فإنَّ المرأةَ ليست أهْلًاله ، بدليلِ أنَّه لو أذِنَ لها فيه ، لم يَصِحَّ منها ، وإذا لم يَصِحَّ مع الإِذْنِ المُقارِنِ ، فَلأَن لا يَصِحُّ بالإِجازةِ المُتأخّرةِ أُوْلَى ، ولا تَفْرِيعَ على هذا . فأمَّا على القولِ الآخرِ ، فمتى تزوَّجتِ المرأةُ بغيرِ إذْنِ الوَلِيِّ ، فرِّ فِعَ إِلَى الحاكمِ ، لم يَمْلِكُ إجازَتُه ، والأَمْرُ فيه إلى الوَلِيِّ ، فمتى رَدَّه بَطَلَ ؛ لأَنَّ (١١) مَنْ وَقَفَ الحُكْمُ على إجازَتِه ، بَطَلَ برَدِّه ، كالمرأةِ إذا زُوِّجَتْ بغيرِ إذْنِها . وفيه وجه آخَرُ ، أنَّه إذا كان الزُّوْ جُ كُفْوًا ، أمَرَ الحاكمُ الوَلِيُّ بإجازَتِه ، فإن لم يَفْعَلْ أَجازَه الحاكم ، لأنَّه لمَّا امْتَنعَ من الإجازةِ صار عاضِلًا ، فانتقلتِ الوِلايةُ عنه إلى الحاكمِ ، كا(١٧) في البِّداءِ العقدِ ، ومتى حَصَلتِ الإصابةُ قبلَ الإجازةِ ثم أُجيزَ ، فالمَهْرُ واحدٌ ؛ إمَّا المُسَمَّى ، وإِمَّا مَهْرُ المِثْلِ إِن لَم يكُنْ مُسَمَّى ؛ لأَنَّ (١١) الإِجَازةَ مُسْتَنِدةٌ إِلَى حالةِ العَقْدِ ، فَيَثْبُتُ الحِلُّ والمِلْكُ من حينِ العَقْدِ ، كما ذكرنا في البَيْعِ ، ولذلك لم يَجِبِ الحدُّ . ومتى تزوَّجتِ (١٨) الأُمَةُ بغير إذْنِ سَيِّدِها ، ثم خَرَجَتْ من مِلْكِه قبلَ الإجازةِ إلى مَنْ تَحِلُّ له ، انْفَسخَ النَّكَاحُ ؛ لأنَّه قد طَرَأت اسْتباحةٌ صَحِيحةٌ على مَوْقُوفةٍ فأبْطَلَتْها ، ولأنَّها (١٩)

<sup>(</sup>١٥–١٥) سقط من : ب، م.

<sup>(</sup>١٦) في الأصل : ﴿ فَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٨) في ألأصل : ﴿ زُوجِت ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) سقطت واو العطف من : الأصل .

أَقْرَى فأزالتِ الأَضْعَفَ ، كالوطَرَأُ مِلْكُ يَمينه على مِلْكِ نِكَاحِه . وإن خَرَجَتْ إلى مَنْ لاتحِلُّ له ، كالمرأةِ أو اثنين ، فكذلك أيضا ؛ لأنَّ العقد إذا وَقَفَ على إجازةِ شَخْصِ ، لم يُجَزُّ بإجازة غيره ، كما لو باعَ أمَةَ غيره ثم باعَها المالك ، فأجاز المُشْتَرى الثاني بَيْعَ الأَجْنَبِيِّ . وفيه وجهِّ آخَرُ ، أنَّه يجوزُ بإجازةِ المالِكِ الثاني ؛ لأنَّه يَمْلِكُ ابتدِاءَ العَقْدِ ، فَمَلَكَ إِجَازَتُهُ كَالْأُوُّلِ . ولا فَرْقَ بين أَن يَخْرُ جَ بَيْعٍ أُو إِرْثٍ أُو هِبَةٍ أُو غيرِه . فأمَّا إن أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ ، احْتَمَلَ أَن يَجُوزَ النكاحُ ؛ لأنَّه إنَّما وَقَفَ لحَقِّ المَوْلَى ، فإذا أَعْتَقَ سَقَطَ حَقُّه ، فصَحَّ العقد ، واحْتَمَلَ أن لا يجوز ؛ لأنَّ إبْطالَ حَقِّ المَوْلَى ليس بإجازةٍ ، ولأنَّ حَقَّ المَوْلَى إِن بَطَلَ من المِلْكِ ، فلم يَبْطُلْ من وِلايةِ التَّرْويجِ ، فإنَّه يَلِيها بالوَلاءِ .

فصل : إذا زُوِّجَتِ التي يُعْتَبُرُ إِذْنُها بغير إِذْنِها ، وَقُلْنا : يَقِفُ على إجازَتِها . فإجازَتُها بالنُّطْقِ ، أو ما يَدُلُّ على الرِّضَى من التَّمْكِينِ من الـوَطْء ، أو المُطالَبة (٢٠) بالمَهْر والنَّفَقةِ . ولا فَرْقَ في ذلك بين البكر والثِّيِّب ؛ لأنَّ أدِلَّةَ الرِّضَى تَقُومُ مَقامَ النُّطْق به ، ولذلك قال النَّبِيُّ عَيْضًا لِبَرِيرَةَ : « إِن وَطِئكِ زَوْجُكِ ، فَلَا خِيارَ لَكِ »(٢١) . جعَل ١٤/٧ مَ مُكِينَها / دَلِيلًا على إسْقاطِ حَقَّها والمطالبة بالمَهْرِ والنَّفَقةِ ، والتَّمْكِينُ من الوَطْءِ دليل على الرِّضَى ؛ لأنَّ ذلك من خَصائصِ العَقْدِ الصَّحيحِ ، فوُجُودُه من المَرْأَةِ دَلِيلُ رِضَاها(٢٢) به . الحكم الثالث ، إذا عَضَلَها وَلِيُّها (٢٣) الأَقْرَبُ ، انتقلتِ الولايةُ إلى الأَبْعَدِ . نصَّ عليه أحمدُ . وعنه روايةً أُخْرَى ، تَنْتَقِلُ إلى السُّلْطانِ . وهو اختيارُ أبي بكر . وذُكِرَ ذلك عن عنمانَ بن عَفَّان ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وشُرَيحٍ . وبه قال الشافعي ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْكُ :

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل ، ١: « والمطالبة » .

<sup>(</sup>٢١) تقدم تخريجه في : ٦ / ١٨ . ويضاف إليه : وأخرجه أبو داود ، في : باب حتى متى يكون لها الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٨ . والدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني . Y92 / T

<sup>(</sup>٢٢) في الأصل : ﴿ برضاها ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في م : ﴿ الولى ﴾ .

﴿ فَإِنِ اسْتَجَرُوا ، فَالسَّلْطَانُ وَلِي مَنْ لا وَلِي له ﴾ (٢٠) . ولأن ذلك حَقَّ عليه امْتَنَعَ مِن قَضائِه ، ولَنا ، أنه تَعَذَر الدَّوي من جهة الأَفْرَبِ ، فمَلكَهُ الأَبْعَدُ ، كالو جُنَّ . ولأنه يَفْسُقُ بالعَضْلِ ، فتَتَتَقِلُ التَّوْوِيجُ من جهة الأَفْرَبِ ، فمَلكَهُ الأَبْعَدُ ، كالو جُنَّ . ولائه يَفْسُقُ بالعَضْلِ ، فتَتَتَقِلُ الولِايةُ عنه ، كا لو شَرِبَ الحَمْرَ . فإن عَضَلَ الأُولِياءُ كلّهم زَوِّجَ الحاكمُ . والحديث لولِايةُ عنه ، كا لو شَرِبَ الحَمْرَ . فإن عَضَلَ الأُولِياءُ كلّهم زَوِّجَ الحاكمُ . والحديث حُجَّةُ لنا ؛ لقولِه : ﴿ السَّلْطانُ وَلِي مَنْ لا وَلِي له ﴾ . وهذه لها وَلِي . ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا عَضَلَ الأَكلُّ ، لأنَّ (٥٠) قولَه : ﴿ فَإِنِ اشْتَجَرُوا ﴾ . ضَمِيرُ جَمْعِ يتناوَلُ الكُلُّ . ما إذا عَضَلَ الدَّيْنَ من وجوهِ ثلاثةٍ ؛ أحدها ، أنها حَقَّ للولِي ، والدَّينُ حَقِّ (٢٦) عليه . والولاية تُتقلُ لعارِض ؛ من جُنُونِ الوَلِي . (٢٢ أو فِسْقِهُ أو العَدالَةُ ، والولاية يُعْتَبرُ لها ذلك ، وقد زالتِ العدالةُ (٢٠) بما ذكرنا . فإن قيل : فلو زالت ولايتُه لَما صَحَّ منه التَّزويجُ إذا أجاب إليه . العدالة (٢٠) بما ذكرنا . فإن قيل : فلو زالت ولايتُه لَما صَحَّ منه التَّزويجُ إذا أجاب إليه . قلنا : فِسْقُهُ بامْتِناعِه ، فإذا أجابَ فقد نَزَعَ عن المَعْصِيةِ ، وراجَعَ الحَقَّ ، فزال فِسْقُه ، فلذلك صَحَّ ترْوِيجُه . واللهُ أعلمُ . فلذلك صَحَّ ترْوِيجُه . واللهُ أعلمُ . فلذلك صَحَّ ترْويجُه . واللهُ أعلمُ .

فصل: ومعنى العَضْلِ مَنْعُ المرأةِ من التَّزْوِيجِ بِكُفْئِها إذا طَلَبَتْ ذلك ، ورَغِبَ كُلُّ واحدٍ منهما في صاحِبِه. قال مَعْقِلُ بن يَسَارٍ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لى من رَجُلٍ ، فطَلَّقها ، وَحَمَّى إذا (٢١) انْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها ، فقلتُ له: زَوَّجْتُكَ ، وأَفْرَشْتُكَ ، وأكْرَمْتُكَ ، فطَلَّقْتها ، ثم جِمْتَ تَخْطُبُها ! لا واللهِ لا تَعُودُ إليك أبدًا. وكان رَجُلًا لا بَأْسَ به ، وكانت المرأة تُريدُ أن تَرْجِعَ إليه ، فأنْ زَلَ الله تعالى هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُ نَ ﴾ (٣٠) . فقلتُ : الآن أفْعَلُ يا رسولَ الله . قال : فزَوَّجَها إيَّاهُ . رواه تَعْضُلُوهُ نَ ﴾ (٣٠) .

<sup>(</sup>٢٤) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٥٣٠ .

<sup>(</sup>٢٥) في ب: ﴿ فَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : الأصل ١٠.

<sup>(</sup>۲۷ - ۲۷) في ا ، ب ، م : ﴿ وفسقه وموته ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٠) سورة البقرة ٢٣٢ .

**77 & E** 

<sup>(</sup>٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٦ .

<sup>(</sup>٣٢) في ا: « له ».

<sup>(</sup>٣٣) في الأصل : « نسائهن » .

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل ، ا ، ب : « وأجر » .

<sup>(</sup>٣٥) فى ب : « يتزوج » .

<sup>.</sup> ۱۳۷ / ۸ : م تخریجه فی . ۸ / ۱۳۷ .

<sup>(</sup>٣٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مهور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٣ . والبيهقى ، فى : باب لا يردالنكاح بنقص المهر ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤٥ .

<sup>(</sup>٣٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ . والترمذى ، فى : باب القسط فى فى : باب ما جاء فى مهور النساء ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣٦ . والنسائى ، فى : باب القسط فى الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٦ . والدارمى ، فى : باب كم كانت مهور أزواج النبى عليه وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤١ . والبهتمى ، فى : باب ما يستحب من القصد فى الصداق ، من كتاب السنن الكبرى ٧ / ٥٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١ ، ٤١ .

<sup>(</sup>٤٠-٤٠) في ب: « بغير ».

<sup>(</sup>٤١) في ب ، م : « تمتنع » .

١١١٥ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا كَانَ وَلِيُّهَا غَائِبًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إلَيْهِ الْكِتَابُ ، أَوْ يَصِلُ الْكِتَابُ ، أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ عَنْهُ ، زَوِّجَها مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنْ عَصَبَاتِهَا (١) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَالسُّلُطَانُ )
 يَكُنْ ، فَالسُّلُطَانُ )

الكلامُ في هذه المسألةِ في فَصْلَيْنِ :

أوَّهُما: أَنَّ الأَقْرَبَ إِذَا عَابِ غَيْبةً مُنْقَطِعةً ، فِللْأَبْعَدِ من عَصَبَتِها تَزُويجُها دُونَ الحاكم ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يُزَوِّجُها الحاكم ؛ لأنَّه تَعَذَرَ الوصولُ إلى النِّكاجِ من الأقْرَبِ ، مع بَقَاءِ وِلاَيَتِه ، فيقومُ الحاكمُ مقامَه ، كا لو عَضَلَها ، ولأنَّ الأَبْعَدَ مَحْجُوبٌ بولايةِ الأَقْرِبِ ، فلا يجوزُ له التَّزويجُ ، كا لو كان حاضرًا ، ودليلُ بَقَاءِ ولايَتِه أَنَّه لو زَوَّجَ من حيثُ هو ، أو وَكلَ ، صَحَّ . ولنا ، قولُه عليه السلامُ : « السُّلُطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ له » (٢) . وهذه لها وَلِيَّ ، فلا يكونُ السلطانُ (٣ وَلِيَّا لها") ، ولأنَّ الأَقْرَبَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ منه ، فتَثْبُتُ الولايةُ لمَنْ يَلِيه من العَصَباتِ ، كا لو جُنَّ أو مات ، ولأنَّها حالةٌ يجوزُ فيها التَّزويج لغيرِ الأَقْرَبِ ، فكان ذلك للأَبْعَدِ ، كالأَصْلِ ، وإذا عَضَلَها الأَقربُ ، فهو كمَسْأُلِننا .

والفصل الثانى: في الغَيْبةِ المُنْقَطعةِ ، التي يجوزُ للأَبْعَدِ التَّزُويجُ في مِثْلِها. ففي قول الْخِرَقيِّ: هي مَنْ (٤) لا يُصِلُ إليه الكتابُ ، أو يَصِلُ فلا يُجيبُ عنه ؛ لأَنَّ (٥) مثلَ هذا

<sup>(</sup>١) في ١، ب، م: وعصبتها ، .

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وصفحة ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٣-٣) في م : ﴿ وليها ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ا : ﴿ مَا ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ﴿ فِي ﴾ .

تتَعذَّرُ مُراجَعَتُه بالكُلِّية ، فتكونُ مُنْقَطِعةً ، أي يَنْقطِعُ عن(١) إمْكانِ تَزْويجها . وقال القاضى : يجِبُ أن يكونَ حَدُّ المسافةِ أن لا تَرَدَّدَ القوافلُ فيه في السَّنةِ إِلَّا مَرَّةً ؟ لأَنَّ الكُفْءَ يَنْتَظِرُ سنةً ، ولا ينتظرُ أكثرَ منها ، فيلحقُ الضَّررُ بتَرْكِ تَزْويجِها . وقد قال أحمدُ ، في ٧/٥ ١ ظ موضع : إذا كان الأبُ بَعِيدَ السَّفَرِ ، يُزَوِّ جُ الأَخُ . قال أبو الخَطَّابِ : / فَيَحْتَمِلُ أَنَّه أراد بالسَّفَر البعيدِ ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ ؛ لأنَّ ذلك هو السَّفَرُ (٧) الذي عُلِّقَتْ عليه الأَحْكَامُ . وذَهَبَ أبو بكر إلى أنَّ حَدَّها مالا يُقْطَعُ ( ) إِلَّا بكُلْفَةٍ ومَشَقَّةٍ ؟ لأنَّ ( ) أحمد قال : إذا لم يكنْ وَلِنَّى حاضِرٌ من عَصَبتِها ، كَتَبَ إليهم حتى يأْذَنُوا ، إلَّا أن تكونَ غَيْبةً منقطعة ، لا تُدْرَكُ إِلَّا بِكُلْفة ومَشَقَّة ، فالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له . وهذا القول ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، أَقْرَبُها إلى الصُّوابِ ، فإنَّ التَّحْدِيداتِ بابُها التَّوْقيفُ ، ولا تَوْقِيفَ ف هذه المسألةِ ، فتُرَدُّ إلى ما يَتَعارَفُه (١٠) الناسُ بينهم ، ممَّا لم تَجْرِ العادةُ بالانْتِظارِ فيه ، وِيَلْحَقُ المرأةَ الضَّرُرُ بِمَنْعِها مِن التَّزْوِيجِ في مِثْلِه ، فإنَّه يَتَعَذَّرَ (١١) في ذلك الوصول إلى المصْلحةِ من نَظَرِ الأَقْرَبِ ، فيكونَ كالمَعْدُومِ ، والتَّحْديدُ بالعامِ كبيرٌ ؛ فإنَّ الضررَ يَلْحَقُ بالا نْتظارِ في مثلِ ذلك (١٢) ، ويَذْهَبُ الخاطِبُ ، ومَنْ لا يَصِلُ الكتابُ منه أَبْعَدُ ، ومَنْ هو على مَسافةِ القَصْرِ لا تَلْحَقُ المَشَقَّةُ في مُكاتَبتِه . والتَّوسُّطُ أُولَى . والله أعلم . واختلَف أصْحابُ أبي حنيفة في العَيْبةِ المُنْقطِعةِ ، فقال بعضُهم كقولِ القاضي ، وبعضُهم قال: من الرَّى إلى بَعْدادَ. وبعضُهم قال: من البَصْرةِ إلى الرَّقّةِ. وهذان القولان يُشْبهان قولَ أبي بكر . واختلَف أصحابُ الشافعيِّ في الغَيْبةِ (١٣) التي يُزَوِّجُ فيها

<sup>(</sup>٦) في م: ( من ) .

<sup>(</sup>٧) في ا ، ب زيادة : « البعيد » .

 <sup>(</sup>A) في ا : ( ينقطع ) . وفي م : ( يقع ) .

<sup>(</sup>٩) في الأصل: ( وَلأَن ) .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل: ( تعارفه ) .

<sup>(</sup>١١) في الأصل : ﴿ تَعَذَّرُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل زيادة : ( المنقطعة ) .

الحاكمُ ، فقال بعضُهم : مَسافةُ القَصْرِ . وقال بعضُهم : يُزَوِّجها الحاكمُ ، وإن كان الوَلِيُّ قريبًا . وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ . وظاهرُ كلامِ أَحمدَ ، أنَّه إذا كانت الغَيْبَةُ غيرَ (١٤) منقطعةٍ ، أنَّه يُنْتَظَرُ ويُرَاسَلُ حتى يَقْدَمَ أُو يُوَكِّلَ .

فصل : وإن كان القريبُ مَحْبوسًا ، أو أسيرًا في مسافةٍ قريبةٍ ، لا تُمْكِنُ مُراجعته ، فهو كالبعيدِ ، فإنَّ البُّعْدَ لم يُعْتَبُرُ لِعَيْنهِ ، بل لتَعَذَّرِ الوُصولِ إلى التَّزويج بنَظَرِه ، وهذا موجودٌ هِلْهُنا ، وكذلك إن كان غائبًا لا يُعْلَمُ ( ١٠ أُقَرِيبٌ هو أم بَعِيدٌ ١٠ ، أو عُلِمَ ( ١١ أنَّه قريبٌ ، ولم يُعْلَمُ مكانُه ، فهو كالبَعِيدِ .

### ١١١٦ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفِّءِ ، فَالنُّكَاحُ بَاطِلٌ ﴾

الْحتلَفتِ الرُّوايةُ عن أحمدَ في اشتِراطِ الكفاءةِ لصِحَّةِ النكاحِ ، فرُوىَ عنه أنَّها شَرْطٌ (١) له . قال(٢) : إذا تزوَّجَ المَوْلَى العَرَبيَّةَ فُرِّقَ بينهما . وهذا قولُ سُفْيانَ . وقال أَحَمُهُ، فِي الرَّجُلِ يَشْرَبُ الشَّرابَ : ما هُو بكُفْءِ لها، يُفَرَّقُ بينهما. وقال : لو كان المُتَزَوِّ جُ حاثِكًا فَرَّفْتُ (٣) بينهما ؛ لقولِ عمر ، رَضِيَ الله عنه : لأَمْنَعَنَّ فُرُو جَ (١) ذَوَاتِ الأحسابِ ، إلَّا من الأَّكْفاءِ . رَواه الخَلَّالُ بإسنادِه (°) . وعن أبي إسحاق الهَمْدَانِيِّ / قال : خَرَجَ سَلْمَانُ وَجَرِيرٌ في سَفَرٍ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فقال جَرِيرٌ لسَلْمَانَ : تَقَدُّمْ أنت (٢) . قال سَلْمانُ : بل أنتَ تَقَدَّمْ ، فإنَّكم مَعْشَرَ العَرَبِ لا يُتَقَدَّمُ عليكم (١) في

117/

<sup>(</sup>١٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٥ – ١٥) في م: ﴿ قريب أَم بعيد ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في م : و يعلم ، .

<sup>(</sup>١) في الأصل : 1 تشترط 1 .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ فَرَقَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في سنن الدارقطني : ﴿ تَزُوجٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٨ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل ، ١ .

صلاتِكم ، ولا تُنكَحُ نِساؤُكم ، إنَّ الله فَضَلَكُم علينا بمُحمدٍ عَلِيْكُ ، وجعَله فيكم (٧) . ولأنَّ التَّوْوِيجَ ، مع فَقْدِ الكَفاءةِ ، تَصَرُّفُ في حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ مِن الأَوْلياء بغيرِ إِذْنِها . وقد رُوِى أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ ، قال : « لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ يَصِحَ ، كَالُو رَوِّجَها بغيرِ إِذْنِها . وقد رُوِى أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ ، قال : « لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إلا مِنَ الأَكْفاءِ ، ولا يُرَوِّجُهُنَ (١) إلا أَنْ اللَّوْلِياءُ » . رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (١) ، إلا أَن ابنَ عبد البَرِّ قال : هذا ضعيفٌ ، لا أصلَ له ، ولا يُحتَجُّ بمِثْلِه . والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ ، أنّها ليست شَرْطًا في النّكاح . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . رُوِى نحوُ هذا عن عمر ، وابن ليست شَرْطًا في النّكاح . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم . رُوى نحوُ هذا عن عمر ، وابن مسعودٍ ، وعمر بن عبد العزيزِ ، وعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، وحَمَّادِ بن أَبي سُلَيمانَ ، وابن مسعودٍ ، وممر بن عبد العزيزِ ، وعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، وحَمَّادِ بن أَبي سُلَيمانَ ، وابن مسعودٍ ، ومر بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأصحابِ الرَّأَي ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إِنْ أَكْمَ مُنْ عَنْ اللهُ عنها : إن أبا حُذَيفة بن مُعَمَّد بن رَبِيعة تَبَنَّى سالِمًا ، وأَنْكَحه ابنَة أَخِيه هِنْدَ ابنةَ الوليدِ بن عُتْبة ، وهو مَوْلَى لا مُرَاةٍ عُمْ اللهُ عَنْ اللهُ عنها : إن أبا حُذَيفة بن من الأَنصارِ . أخرجه البُخاريُ (١٠) . وأمرَ النَّبِي عَلَيْكُ فاطمة بنتَ قَيْسٍ أَن تَنْكِحَ أُسامة ابنَ زَيْدِ مَوْلَاه ، فنَكَحَه ا بأمْرِه . مُتّفَقً عليه (١٠) . وزوّجَ أَبَاه زَيْدَ بن حارثة ابنة عَمَّيه ابن زَيْدِ مَوْلَاه ، فنَكَحَه ا بأمْرِه . مُتّفَقً عليه (١٠) . وزوّجَ أَباه زَيْدَ بن حارثة ابنة عَمِّيه

(٧) أخرجه البيهقي مختصرا ، في : باب اعتبار النسب في الكفاءة ، من كتاب النكاح . السنن الكبري ٧ / ١٣٤ .

<sup>(</sup>A) في ا ، ب ، م : ( تزوجوهن ) .

<sup>(</sup>٩) في ١ ، ب ، م زيادة : ( من ) .

<sup>(</sup>١٠) في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٤٥ .

كا رواه البيهقي ، في : باب اعتبار الكَفاءة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٣ .

<sup>(</sup>١١) سورة الحجرات ١٣.

<sup>(</sup>١٢) في : باب الأكفاء في الدين ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٩ .

كا أخرجه أبو داود ، ف : باب من حرَّم به ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود 1 / ٤٧٥ . والنسائى ، ف : باب تزوج المولى العربية ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٣ . والإمام مالك ، ف : باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٥٠٠ .

<sup>(</sup>١٣) لم يرد في صحيح البخاري . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٦٤ .

وتقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠٧ . ويضاف إليه : وأخرجه مسلم ، في : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤ - ١١٢٠ . والنسائى ، في : باب تزوج المولى العربية ، وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٢٠، ٦١ . والدارمي ، في : باب النهى عن خطبة الرجل =

زَيْنَبَ بنتَ جَحْشِ الْاَسَدِيَّةُ (١٠) . وقال ابنُ مسعودٍ لأُختِه (١٠) : أُنشِدُكِ الله أَن تَتَرَوَّجِي (١٠) مُسْلِمًا ، وإن كان أَحْمَرَ رُومِيًّا ، أو أَسْوَدَ حَبَشِيًّا (١٠) . ولأنَّ الكفاءة لا تَخْرُجُ عَن كَوْنِها حقًا للمرأةِ ، أو الأولياءِ ، أو لَهُما ، فلم يُشْتَرَطْ وُجودُها ، كالسَّلامةِ من العُيُوبِ . وقدرُويَ أَنَّ أَباهِند حَجَمَ النَّبِيَّ عَلِيلِّهِ في اليَافُوخِ ، فقال النَّبِيُّ عَلِيلِّهِ : ﴿ يا يَنِي العُيْوبِ . وقدرُويَ أَنَّ أَباهِند مَجَمَ النَّبِيَّ عَلِيلِهِ في اليَافُوخِ ، فقال النَّبِيُّ عَلَيْكِ : ﴿ يا يَنِي العُيْوبِ . وقدرُويَ أَنَّ أَباهِند ، وأَنكِحُوا إلَيْهِ ﴾ . رواه أبو داود (١١) ، إلَّا أَنَّ (١١) أحمد ضَعَفَه ، وأنكره إنكارًا شديدًا . والصَّحِيحُ أَنَّها غيرُ مُشْتَرطة (٢٠) ، ومارُويَ فيها يَدُلُ على اعْتبارِها في الجُملةِ ، ولا يَلْزَمُ منه (٢١) اشْتِراطُها ؛ وذلك لأنَّ لِلزَّوجةِ (٢١) وكلَّ واحدٍ من الأولياءِ (٢١) في الجُملةِ ، ولا يَلْزَمُ منه (٢١) اشْتِراطُها ؛ وذلك لأنَّ لِلزَّوجةِ (٢١) وكلَّ واحدٍ من الأولياءِ (٢١) فيها حَقًا (٢١) ، ومَنْ لم يَرْضَ منهم فله الفَسْخُ . ولذلك لمَّا زَوَّجَ رَجُلَّ ابْنَتَه من ابنِ أُخِيه ، ولو يَنْ عَبا خَسِيسَتَه ، جَعَلَ لها النَّبِيُ عَلَيْكُ الخِيَارَ ، فأَجازَتْ (٢٠) ما صَنَعَ أَبُوها (٢١) . ولو

<sup>=</sup> على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند 7 / ١٣٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

<sup>(12)</sup> أخرجه الدارقطنى ، فى : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٣٠١ . والبيهقى ، فى : باب لا يرد نكاح غير الكفو ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٦١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى المناكحة . السنن ١ / ١٦١ . وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله : ﴿ وتحفى فى نفسك ﴾ من تفسير سورة الأحزاب . صحيح البخارى ٢ / ١٤٧ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ( لأخيه ) .

<sup>(</sup>١٦) في النسخ زيادة : ﴿ إِلا ﴾ . والمثبت في سنن سعيد بن منصور .

<sup>(</sup>١٧) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المناكحة . السنن ١ / ١٦١ .

<sup>(</sup>١٨) في : باب في الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كم أخرجه الدارقطني ، في : كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل : ﴿ مشروطة ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۲۲) في ا ، ب ، م : ﴿ الزوجة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في م زيادة : ﴿ لَه ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في ا ، م : ﴿ حق ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : ﴿ فَاخْتَارِتَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

فُقدَ الشرطُ لم يكُنْ لها خِيارٌ . فإذا قُلْنا باشْتِراطِها ، فإنَّما يُعْتَبرُ وُجُودُها حالَ العَقْدِ ، فإن عُدِمَتْ بعدَه ، لم يَبْطُل النكاحُ ؛ لأنَّ شُرُوطَ النكاحِ إِنَّما تُعْتَبَرُ لَدَى العَقْدِ . وإن كانت ١٦/٧ ظ مَعْدُومةً حالَ العَقْدِ ، فالنكاحُ فاسِدٌ ، /حُكْمُه حكمُ العُقُودِ الفاسِدَةِ ، على ما مَضَى . فإن قُلْنا: ليست شَرْطًا. فَرضِيَتِ المرأةُ والأولياءُ كلُّهم ، صَعَّ النِّكاحُ ، وإن لم يَرْضَ بعضُهم ، فهل يَقَعُ العقدُ باطلًا من أصْلِه أو صحِيحًا ؟ فيه روايتانِ عن أحمد ، وقولان للشافعيِّ . أحدهما ، هو باطلٌ ؛ لأنَّ الكفاءةَ حتَّ لجَمِيعِهم ، والعاقِدُ (٢٧) مُتَصَرِّفٌ فيها بغير رضَاهُم ، فلم يَصِحُّ ، كتَصَرُّفِ الفُضُولِيِّ . والثانية ، هو صَحِيحٌ (٢٨) ؛ بدَليلِ أَنَّ المرأةُ التي رَفَعَتْ إلى النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّ أَباها زَوَّجَها من غيرِ كُفْئِها خَيَّرها ، ولم يُبْطِلِ النُّكَاحَ (٢٩) من أصْلِه . ولأنَّ العَقْدَ وَقَعَ بالإِذْنِ ، والنَّقْصُ الموجودُ فيه لا يَمْنَعُ صِحّته ، وإنَّما يُثْبِتُ الخِيارَ ، كالعَيْبِ من العُنَّةِ وغيرِها . فعلى هذه الرّواية لمن لم يَرْض الفَسْخُ . وبهذا قال الشافعيُّ ، ومالكٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا رَضِيَتِ المرأةُ وبعضُ الأولياء ، لم يكُنْ لباق الأولياء فَسْخٌ ؛ لأنَّ هذا الحَقَّ لا يَتَجَزَّأُ ، وقد أَسْقَطَ بعضُ الشُّركاء حَقَّه ، فسَقَطَ جَمِيعُه ، كالقِصاص . ولنا ، أنَّ كلُّ واحدٍ من الأولياءِ يُعْتَبَرُ رِضَاه ، فلم يَسْقُطْ برضَى غيره ، كالمرأة مع الوَلِيِّ . فأمَّا القصاصُ فلا يثبُتُ لكلِّ واحدٍ كاملًا ، فإذا سَقَطَ بعضُه ، تَعَذَّرَ اسْتِيفاؤُه ، وهـ لهُنا بخِلافِه ، ولأنَّه لو زَوَّجَها بدون مَهْر مِثْلِها ، مَلَكَ الباقُونَ عندَهم الاعْتِراضَ ، مع أنَّه خالصُ حَقِّها ، فه هُنا مع أنَّه حَتَّى لهم أَوْلَى . وسواءً كانوا مُتَساوِينَ في الدَّرَجةِ ، أو مُتَفاوتِينَ ، فزَوَّ جَ الأَثْرَبُ ، مثل أن يُزَوِّ جَ الأبُ بغير كُفْءِ ، فَإِنَّ للإِخْوةِ الفَسْخَ . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : ليس لهم فَسْخٌ (٣٠) إذا زَوَّ جَ الْأَقْرَبُ ؛ لأنَّه لا حَقَّ للأَبْعِدِ معه ، فرضاؤه لا يُعتبرُ . ولَنا ، أنَّه وَلِيٌّ في حالٍ يَلْحَقُه العارُ بفَقْد الكفاءة ، فملك الفَسْخَ كالمُتساويين .

<sup>(</sup>۲۷) في م : « والعاقل » .

<sup>(</sup>٢٨) في ا ، م: « الصحيح ».

<sup>(</sup>٢٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٠) في م : « الفسخ » .

## ١١١٧ - مسألة ؛ قال : ( والكُفءُ ذُو الدين (١) والمَنْصِبِ )

يعنى بالمَنْصِبِ الحَسَبَ ، وهو النَّسَبُ . واختلفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، في شُروطِ الكفاءةِ ، فعنه هما شَرْطانِ ؛ الدِّينُ ، والمَنْصِبُ ، (الاغيرُ) . وعنه ، أنَّها خَمسةً ؛ هذان ، والحُرِّيَّةُ ، والصِّناعةُ ، واليَسَارُ . وذكر القاضي ، في « المُجَرَّدِ » أَنَّ فَقْدَ هذه الثلاثة لا يُبْطِلُ النُّكاحَ ، رِوايةً واحدةً ، وإنَّما الرُّوايتان في الشَّرْطين الأَوَّلَيْن . قال : ويتَوَجُّهُ أَنَّ المُبْطِلَ عَدَمُ الكفاءةِ في النَّسَبِ لا غيرُ ؛ لأنَّه نَقْصٌ لازمٌ ، وما عَدَاه غيرُ لازم ، ولا يَتَعَدَّى نَقْصُه إلى الوَلَدِ . وذَكَر في « الجامع » الرُّوايتَيْنِ في جميع الشُّروطِ . وذكره أبو الخَطَّابِ أيضا . وقال مالك : الكفاءة في الدِّين لاغير . قال ابنُ عبدِ البِّر : هذا جملةُ مذهب مالكِ وأصحابه . وعن الشافعيّ كقَوْلِ مالكِ ، وقولٌ آخرُ أنَّها الخمسةُ التي ذكرناها ، والسَّلامةُ / من العُيوب الأربعةِ فتكون سِتَّةً . وكذلك قولُ أبي حنيفةً ، والتَّوْرِيِّ ، والحسن ابن حَيٍّ ، إلَّا في الصَّنْعةِ والسَّلامةِ من العُيوبِ الأربعةِ (٢) . ولم يَعْتَبِرْ محمدُ بن الحسنِ الدِّينَ ، إِلَّا أَن يكونَ ممَّن يَسْكُرُ ويَخْرُجُ ويَسْخُرُ منه (١) الصِّبيانُ ، فلا يكون كُفْوًا ؛ لأنَّ الغالِبَ على النَّجنْدِ الفِسْقُ ، ولا يُعَدُّ (٥) ذلك نَقْصًا ، والدليلُ على اعْتِبار الدِّينِ قولُه تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (٦) . ولأنَّ الفاسِقَ مَرْدُولَ مَرْدُودُ الشّهادةِ والرّوايةِ ، غيرُ مَأْمُونٍ على النّفس والمالِ ، مَسْلُوبُ الوَلاياتِ(٧) ، ناقصٌ عند الله تعالى وعندَ خَلْقِه ، قليلُ الحَظِّ في (٨) الدُّنيا والآخرة ، فلا يجوزُ أن يكونَ كُفُوًّا لِعَفِيفةٍ ، ولا مُساوِيًا لها ، لكن يكونُ كُفوًّا لمِثْلِه . فأمَّا الفاسِقُ من الجُنْدِ ، فهو

۷/۷۱و

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ والدين ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل ١٠.

<sup>(</sup>٤) في م: و معه ي .

<sup>(</sup>٥) فى ب ، م : د ويعد ، .

<sup>(</sup>٦) سورة السجدة ١٨.

<sup>(</sup>٧) في م : ﴿ الولاية ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في ب: ١ من ١٠ .

ناقِصٌ عند أهلِ الدِّينِ والمُروءاتِ. والدليلُ على اعْتبارِ النَّسَبِ فى الكفاءةِ، قولُ عمرَ، رضِي الله عنه : لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأحسابِ إلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ . قال : قلتُ : وما الأَكْفاءُ ؟ قال فى الحَسَبِ (١) . رَواه أبو بكر عبدُ العزيزِ ، بإسْنادِه (١١) . ولأنَّ العَربَ يعدُّونَ الكفاءة فى النَّسَبِ ، ويَأْتَفُونَ من نِكاحِ الْمَوَالِي (١١) ، ويَرَوْنَ (١٢) ذلك نقصًا يعدُّونَ الكفاءة ، وَجَبَ حَمْلُها على المُتعارَفِ ، ولأنَّ فى فَقْدِ ذلك عارًا ونقصًا ، فوَجَبَ أَن يُعْتَبَرَ فى الكفاءة كالدِّينِ (١٢) .

فصل: واختلفت الرّواية عن أحمد ، فرُوِى عنه أنَّ غير قُرَيْشٍ من العَرَبِ لا يُكافِئها ، وغير بنى هاشيم لا يُكافِئهم . وهذا قولُ (١٤) بعض أصحابِ الشافعي ؛ لما رُوِى عن النَّبِي عَلِيْلَة ، أنَّه قال : ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، واصْطَفَى وَن النَّبِي عَلِيْلَة ، أنَّه قال : ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنانَة مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، واصْطَفَى مِنْ قَرَيْشِ بَنِي هَاشِيم ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِيم ) (١٥) . وفَرَّ نَشًا ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِيم ) (١٥) . ولأنَّ العرب فُضَلَتْ على (١١) الأُمْمِ برَسُولِ اللهُ عَلَيْلَة ، وقُرَيْشُ أَخَصُّ به من سائرِ العَرَبِ ، وبنو هاشيم أخصُّ به من قُرَيْش . وكذلك قال عثمان ، وجُبَيْرُ بن مُطْعِيم : إِنَّ إِخُوانَنا من وبنو هاشيم لا نُنكِرُ فَضْلَهم علينا ، لمَكانِكَ الذي وَضَعَكَ اللهُ به منهم (١٧) . وقال أبو بني هاشيم لا نُنكِرُ فَضْلَهم علينا ، لمَكانِكَ الذي وَضَعَكَ اللهُ به منهم أَكْفاءً ؛ لأنَّ ابن حنيفة : لا تُكافَى العَجَمُ العَرَبَ ولا العَرَبُ قُرَيْشًا ، وقريش كلهم أكفاءً ؛ لأنَّ ابن

<sup>(</sup>٩) في م: و الأحساب ، .

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٧ .

<sup>(</sup>١١) في م : و المولى ، .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ ويعدون ، .

<sup>(</sup>١٣) في م : و الدين ، .

<sup>(</sup>١٤) في م زيادة : ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) أخرجه مسلم ، في : باب فضل نسب النبي الله على ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٨٢ . والإمام والترمذي ، في : باب في فضل النبي على ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذي ١٣ / ٩٥ ، ٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠٧ .

ر ١٦) سقط من : الأصل ، ا .

<sup>(</sup>١٧) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١١ .

عباس قال : قريشٌ بعضهم أكفاء بعض ، والرواية الثانية عن أحمد ، أنَّ العربَ بعضهم لبعض أكفاء ، والعَجَمُ بعضهم لبعض أكفاء ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ زَوَّجَ البَنتَيْه عُمَّانَ ، وقما من بنى عبد شَمْس ، وزوجَ على عمر البَنتَه أمَّ كُنْوم ، وَنَرَوّجَ على عمر البَنتَه أمَّ كُنْوم ، وَنَرَوّجَ على الرَّبِيعِ زَيْنَبَ ، وهما من بنى عبد شَمْس ، وزوجَ على عمر البَنتَه أمَّ كُنْوم ، وَنَرَوّجَ عبدُ الله بن عمرو (١٨) بن عمان فاطمة بنت الحُسنين / بن على ، وتزوَّجَ المُصنعبُ بن الزُّيْرِ أُختَه الله بنَ عَبْو المُصنعبُ بن الزُّيْرِ أُختَه الله عَرَوَة المُشعث بن قيس ، وهما كِنْدِيَّانِ ، وتزوَّجَ أسامة بن زيد وزوَّجَ أبو بكر أُختَه أمَّ فَرُوة الأَشْعَث بن قيس ، وهما كِنْدِيَّانِ ، وتزوَّجَ أسامة بن زيد فاطمة بنتَ قيس ، وهي من قُرْيْش ، ولأنَّ العَجَمَ والمَوالِي بعضهم لبعض أكفاء ، وإن فاضمة بن وشرف بعضهم على بعض ، فكذلك العَرَبُ .

فصل: فأمَّا الحُرِّيَّةُ ، فالصَّحيحُ أَنَّها من شُروطِ الكَفاءةِ ، فلا يكونُ العبدُ كُفُوًّا لحُرَّةٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيْقَةٌ حَيْرَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ تحت عبد. فإذا ثَبتَ الحيارُ بالحُرِّيَّةِ المُقارِنةِ أُولَى . ولأنَّ نَقْصَ الرِّقِ كَبيرٌ ، وضَرَرُه بَيِّنٌ ، فإنَّه الطَّارِقَةِ (١٩) ، فبالحُرِّيَّةِ المُقارِنةِ أُولَى . ولأنَّ نَقْصَ الرِّقُ كَبيرٌ ، ولا يُنْفِقُ على وَلَدِه ، وهو مَشْغُولُ عن امْرأَتِه بحُقُوقِ سَيِّدِه ، ولا يُنْفِقُ نَفَقةَ المُوسِرِينَ ، ولا يُنْفِقُ على وَلَدِه ، وهو كالمَعْدُومِ بالنِّسْبةِ إلى نَفْسِه . ولا يَمْنَعُ (٢٠) صِحَّةَ النِّكاجِ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ قال كَارِيرَةَ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ » . قالتْ : يا رسولَ الله ، أتَأْمُرُنِي ؟ قال : « إنَّما أَنَا شَفِيعٌ » . قالتْ : فلا حاجة لى فيه . روَاه البُخارِيُّ (٢٢) . ومُرَاجَعَتُها له ابتداءُ النِّكاجِ ، فإنَّه قد

<sup>(</sup>١٨) في الأصل: (عمر).

وعبد الله بن عمرو بن عثمان هو الذي يلقب بالمطرف لحسنه . تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٨ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ الظَّاهِرِيةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) فى الأصل نيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٢١)فيم: ﴿ لأَنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٢) في : باب شفاعة النبي علي في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٦٢ .

انْفَسَخَ نِكَاحُها بِاخْتِيارِها ، ولا يَشْفَعُ إليها النَّبِي عَلَيْهِ في أَن تَنْكِحَ عبدًا إلَّا والنَّكَاحُ صحيحً .

فصل : فأمَّا اليَسارُ ، ففيه روايتان ؟ إحداهما ، هو شَرْطٌ في الكفاءة ؟ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ : ﴿ الْحَسَبُ المَالُ ﴾ (٢٣) . وقال : ﴿ إِنَّ أَحْسَابَ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي هٰذِهِ الدُّنْيَا هٰذَا الْمَالُ ﴾(٢٤) . وقال لفاطمةَ بنت قَيْسٍ ، حين أُخْبَرَتْه أَنَّ مُعاوِيةَ خَطَبَها : ﴿ أَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ ، لَا مَالَ لَهُ »(°٢٠) . ولأنَّ على المُوسِرَةِ ضَرَرًا في إعسارِ زَوْجِها ؛ لإنحلالِه بنَفَقَتِها ومُونَةِ أولادِها ، وهذا مَلَكَتِ الفَسْخَ بإخلالِه بالنَّفَقةِ ، فكذلك إذا كان مُقارِبًا ، ولأنَّ ذلك مَعْدُودٌ نَقْصًا في عُرْفِ الناسِ ، يَتَفاضَلُون (٢٦) فيه كَتَفَاضُلِهِم في النَّسَبِ وأَبْلَغ ، قال نُبَيْهُ بن الحَجَّاجِ السَّهْمِيُّ (٢٧) :

قَلَّ مَالِي قد جَئْتُمانِي بنُكُر (٢٨)

سَأَلْتَانِي الطِّلِلاقَ أَن رَأْتانِي وَيْكِ أَنَّ مَنْ لَهُ نَشَبٌ مُحَـبَّبٌ وَمَن يَفْتَقِرْ يَعِشْ عَيْشَ ضُرٌّ (٢٦)

<sup>=</sup> في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، ف : المسند . 771 , 127 , 117 .

<sup>(</sup>٢٣) أخرجه الترمذي ، في : باب تفسير سورة الحجرات ، من أبواب التفاسير . عارضة الأحوذي ١٢ / ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الورع والتقوى ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند

<sup>(</sup>٢٤) أخرجه النسائي ، في : باب الحسب ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٣ . والحاكم ، في : باب تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء ... ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٦٣ . والإمام أحمد ، ف : المسند . TT1 . TOT / 0

<sup>(</sup>٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٨ .

<sup>(</sup>٢٦) في م : ( ويتفاضلون ) .

<sup>(</sup>٢٧) نبيه بن الحجاج السهمى ، ذكره ابن خلكان نقلاعن جمهرة النسب لابن الكلبي ، فقال : مُنبَّه ونبيَّه ابنا الحجاج ابن عامر بن حذيفة بن سعد بن سهم القرشي ، كانا سيدي بني سهم في الجاهلية ، قتلا يوم بدر كافرين ، وكانا من المطعمين . وفيات الأعيان ٦ / ٣٢٩ .

<sup>(</sup>٢٨) سقط البيت من: الأصل.

<sup>(</sup>۲۹) ق ۱ ، ب ، م : ﴿ نسب يحبب ﴾ .

فكان من شُروطِ (٣٠) الكفاءة ، كالنَّسَبِ . والرَّواية الثانية ، ليس بشرطٍ ؛ لأَنَّ الفَقْرَ شَرَفٌ في الدِّينِ ، وقد قال النبيُّ عَلَيْكُ : ( اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ، وأَمِتْنِي مسكينًا ، (٣١) . وليس هو أمرًا لازمًا ، فأشبَهَ العافِيةَ من المَرَضِ ، واليسارُ المُعْتَبرُ ما يَقِدِرُ به على الإِنْفاقِ عليها ، حسبَ ما يَجِبُ لها ، ويُمْكِنُه أدَاءُ مَهْرِها .

114/4

/فصل: فأمّا الصّناعة ، ففيها روايتان أيضا ؛ إحداهما ، أنّها شَرْطٌ ، فمَن كان من أهلِ الصنائع الدَّنِيئة ، كالحائكِ ، والحجّام ، والحارِس ، والكَسَّاح ، والدَّبَّاغ ، والْقَيِّم ، والحمَّامِيّ ، والزَّبَالِ ، فليس بكُفْء (٢٠ لبناتِ ذَوِي ٢٠ المُرُوءاتِ ، أو أصحابِ الصّنائع الجلِيلة ، كالتّجارة ، والبناية ؛ لأنَّ ذلك نَقْصٌ في عُرْفِ الناس ، فأشبه نَقْصَ الصّنائع الجلِيلة ، كالتّجارة ، والبناية ؛ لأنَّ ذلك نَقْصٌ في عُرْفِ الناس ، فأشبه نَقْص النَّسَبِ ، وقد جاء في حَدِيثِ (٣٠) : ﴿ الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَكْفَاءٌ ، إلَّا حَاثِكًا ، أو النَّسَبِ ، وقد جاء في حَدِيثٍ (٣٠) : ﴿ الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَكْفَاءٌ ، إلَّا حَاثِكًا ، أو النَّسَبِ ، وقد جاء في حَدِيثٍ (٣٠) : ﴿ الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ أَكْفَاءٌ ، إلَّا حَاثِكًا ، أو عجامًا ، (٤٠٠) . قيل لأحمد ، رَحِمَه الله : وكيف تَأْخُذُ به وأنتَ تُضَعِّفُه ؟ قال : العَمَلُ عليه . يعني أنّه وَرَدَ مُوافِقًا لأهلِ العُرْفِ . ورُويَ أنَّ ذلك ليس بنَقْص ، ويُروى نحوُ ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأنَّ ذلك ليس بنَقْص في الدِّينِ ، ولا هو لازم ، فأشبَه الضَّعْفَ والمَرَضَ ، قال بعضُهم (٣٠) :

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هي العِزُّ والكَرَمْ وحُبُّكَ للدُّنيَا هو الـذُلُ والسَّقَمْ وَلَيْسَ على عَبْدٍ تَقِينٌ نَقِسِيصَةً إِذَا حَقِّقَ التَّقْوَى وإن حَاكَ أو حَجَمْ

وأما السَّلامةُ من العُيوبِ ، فليس من شُروطِ الكَفاءةِ ، فإنَّه لا خِلافَ في أنَّه لا يَبْطُلُ النَّكاحُ بعَدَمِها ، ولكنَّها تُثْبِتُ الْخِيارَ للمَرأةِ دُونَ الأُوْلِيَاءِ ؛ لأنَّ ضَرَرَه مُخْتَصَّ بها .

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل: وشرط ، .

<sup>(</sup>٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٠٧ .

<sup>(</sup>٣٢-٣٢) في ب : و لذوى ، .

<sup>(</sup>٣٣) في م : و الحديث ، .

<sup>(</sup>٣٤) أخرجه البيهقي ، في : باب اعتبار الصنعة في الكفاءة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٥ .

<sup>(</sup>٣٥) البيتان لأبي العتاهية ، وهما في ديوانه . انظر : أبو العتاهية أشعاره وأخباره ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

ولوَ لِيِّها مَنْعُها من نِكاحِ المَجْذُومِ والأَبْرَصِ والمجنونِ ، وما عدا هذا فليس بمُعْتَبَرِ (٢٦٠) في الكفاءة .

فصل : مَن أَسْلَمَ أُو عَتَقَ من العَبِيدِ ، فهو كُفْءٌ لمن له أَبُوانِ في الإسلام والحُرِّيةِ . وقال أبو حنيفة : ليس بكُفْء . وليس بصحيح ؛ فإنَّ الصَّحابة ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، ٱكْتُرُهُم أَسْلَمُوا، وكانوا أفْضَلَ الأُمَّةِ، فلا يجوزُ أن يُقالَ: إنَّهم غيرُ أَكْفاءِ للتَّابِعِينَ.

فصل : فأمَّا وَلَدُ الزُّنِي ، فيَحْتَمِلُ أَن لا يكونَ كُفْوًا لذاتِ نَسَبٍ ؛ فإنَّ أحمد ، رَحِمهُ الله ، ذُكِرَ له أنَّه يَنْكِحُ ويُنْكَحُ إليه ؟ فكأنَّه لم يُجِبْ . وذلك لأنَّ المرأة تُعَيَّر به هي وأوليا وها (٣٧) ، ويَتَعَدَّى ذلك إلى وَلَدِها . وأمَّا كُونُه ليس بكُفْءِ لعَرَبِيَّة ، فلا إشْكالَ فيه ؛ لأنَّه أَذْنَى حالًا من المَوْلَى .

فصل : والمَوالِي بعضُهم لبعضِ أَكْفاءً ، وكذلك العَجَمُ . قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، في رَجُلِ من بني هاشم له مَوْلاةً : يُزَوِّجُها الْخُرَاسانِيُّ ، وقولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ﴿ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، (٣٨) . هو في الصَّدَقة ، فأمَّا في (٣٩) النكاح فلْيَنْكِح . وذَكَر القاضي روايةً عن أحمدَ ، أنَّ مَوْلَى القومِ يكافِئُهُم ؛ لهذا الخبر ، ولأنَّ النبيُّ عَلَيْكُ زَوَّ جَ زَيْدًا وأسامة ٧ ١٨/٧ عَرَبِيتَيْنِ (٤٠) ، ولأنَّ مَوَالِيَ بني هاشيم ساؤوهُم في حِرْمانِ / الصَّدقةِ ، فيُسَاوُونَهُم في الكفاءة . وليس هذا بصحيح ؛ فإنَّه يُوجِبُ أن يكونَ المَوالِي أَكْفاءَ للعَرَبِ ، فإنَّ المَوْلَى إذا كان كُفْءَ سَيِّدِه كان كفوًّا لمن يكافِئه سَيِّدُه ، فَيَبْطُلُ اعتبارُ المَنْصِبِ ، وقد قال أحمد : هذا الحديثُ في الصَّدَقَةِ ، لا في النَّكاحِ . ولهذا لا يُساوُونَهُم في اسْتِحقاقِ الْخُمس ، ولا في الإمامةِ ، ولا في الشَّرَفِ . وأمَّا زَيْدٌ وأسامةُ ، فقد اسْتُدِلُّ بنِكاحِهما

<sup>(</sup>٣٦) في الأصل : ﴿ يُعتبر ﴾ .

<sup>(</sup>٣٧) في ا ، م : ﴿ وَوَلَّدَيُّما ﴾ .

<sup>(</sup>٣٨) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٠ .

<sup>(</sup>٣٩) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٠) تقدم تخريجه في صفحتي ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

عَرَبِيَّيْنِ عَلَى أَنَّ فَقْدَ الكفاءةِ لا يُبْطِلُ النَّكاحَ ، واعْتَذرَ أَحمدُ عن تَزْوِيجِهِما ، بأَنَّهما عَرَبِيَّان ، فإنَّهما من كَلْب ، وإنَّما طَرَأ عليهما رِقَّ . فعلى هذا يكونُ هذا المُحُكْمَ كلِّ عَرَبِيًّا لأَصْلِ .

فصل: فأمَّا أهْلُ البِدَع، فإنَّ أحمد قال في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الْجَهْمِيَّ: يُفَرَّقُ بينهما. وكذلك إذا زَوَّجَ الْوَاقِفِيَّ، إذا كان يُخاصِمُ ويَدْعُو، وإذا زَوَّجَ أَخْتَه من هؤلاءِ اللَّفْظِيَّةِ (٢٤)، وقد كتب الحَدِيث، فهذا (٢٦) شَرَّ من جَهْمِيٍّ، يُفَرَّقُ بينهما. وقال: لا يُزَوِّجُ بِنْتَه من حَرُورِيٍّ مَرَقَ من الدِّينِ، ولا من الرَّافِضِيِّ، ولا من القَدَرِيِّ، فإذا كان لا يَدْعُو فلا بَأْسَ. وقال: من لم يُرْبعْ (٤٤) بعلِيٍّ في الخِلافةِ، فلا تُناكِحُوه، ولا تُكلِّمُوه. يَدْعُو فلا بَأْسَ. وقال: من لم يُرْبعْ ويجه، ومَن كان دَاعِيةً منهم فلا يَصِحُّ تَزْوِيجُه. قال القاضي: المُقَلِّدُ منهم يَصِحُّ تَزْوِيجُه، ومَن كان دَاعِيةً منهم فلا يَصِحُّ تَزْوِيجُه.

فصل: والكفاءة مُعْتبرة في الرَّجُلِ دُونَ المرأة ؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ لا مُكافِئ له ، وقد تَرَوَّجَ من أُحْياءِ العَرَبِ ، وتزوج صَفِيّة بنت حُينً ، وتسرَّى بالإماء ، وقال: ( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيةً ، فعَلَّمَها ، وأَحْسَنَ إلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَها وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيةً ، فعلَّمها ، وأَحْسَنَ إلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَها وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرانِ ) . متفقَّ عليه (\*) . ولأنَّ الوَلَد يَشْرُفُ بشرَفِ أبيه ، لا بأُمِّه ، فلم يُعْتَبرُ ذلك في الأُمَّ .

<sup>(</sup>٤١) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>٤٢) في م : ( اللقطة ) .

<sup>(</sup>٤٣) في ب : ﴿ فهو ، .

<sup>(</sup>٤٤) أي يعده رابع الخلفاء الراشدين.

<sup>(</sup>٤٥) أخرجه البخارى ، فى : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، من كتاب العلم ، وفى : باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب : ﴿ واذكر وعلمها ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب فضل من أهل الكتابين ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، من كتاب النكاب مريم ... ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، من كتاب وجوب النكاح . صحيح البخارى ١ / ٣٥ ، ٣ / ٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٥ ، ٧ / ٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٣٥ ، ١٣٥ .

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٣ . =

# ١١١٨ ـ مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زُوَّجَ الرَّجُلُ اثْنَتَه الْبِكْرَ ، فَوَضَعَهَا فى كَفَاءَةِ ، فالنُّكاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ، كَبِيرةً كَانَتْ أو صَغِيرةً )

أَمَّا البِكُرُ الصغيرةُ ، فلاخلافَ فيها . قال ابنُ المنذرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أَهْلِ العلمِ ، أَنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَه البِكْرِ (١) الصغيرةَ جائزٌ ، إذا زَوَّجها من كُفْء ، ويجوزُ له تَوْوِيجها مع كَراهِيَتِها وامْتِناعِها . وقد دَلَّ على جوازِ تَزْوِيج الصغيرةِ قُولُ الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ آرَّئِبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢) فَجعلَ ٱللَّائِي لم يَحِضْنَ عِدةَ ثلاثةِ أَشْهُرٍ ، ولا تكونُ العِدَّةُ ثلاثةَ أَشْهُرٍ إلّا من طَلاقٍ (٢) في نِكَاجٍ أَو فَسْخِ ، فَدَلَّ ذلك على أنها ثُرَوَّ جُ وتُطلَّقُ ، ولا إذْنَ هَا فَيُعتَبرُ . وقالت عائشةُ ، رَضِي الله عنها : تَزَوِّجَنِي النَّبِي عَيْقِيلَةٍ وأنا ابنةُ سِتِّ ، وبنَى بى وأنا ابنة وقالت عائشةُ ، رَضِي الله عنها : تَزَوِّجَنِي النَّبِي عَيْقِيلَةٍ وأنا ابنةُ سِتِّ ، وبنَى بى وأنا ابنةُ الرَّبيرِ حين نَفِسَتْ ، فقيل له ، فقال : ابْنةُ الرُّبيرِ حين نَفِسَتْ ، فقيل له ، فقال : ابْنةُ الرُّبيرِ اللهُ مُن يُعْتَبُرُ / إذْنُها . ورَوَى الأَثْرُمُ ، أَن قُدامةَ بن مَظْعُونِ تزوَّ جَابِنةَ الزُّبيرِ حين نَفِسَتْ ، فقيل له ، فقال : ابْنةُ الرُّبيرِ اللهُ مُن يُعْتَبُرُ / إذْنُها ، وإن عِشْتُ كانت امْرَأتِي . وزَوِّ جَعليَّ ابْنَتَه أُمَّ كُلْثُومٍ وهي صَغِيرةً عمرَ اللهُ عَلَى ابْنَتَه أُمَّ كُلْثُومٍ وهي صَغِيرةً عمرَ إن مُتَ وَلَيْ عَلَى ابْنَتَه أُمَّ كُلْثُومٍ وهي صَغِيرةً عمرَ اللهُ عَلَى ابْنَهُ أَنْ وَيُهُ وَيُقَالِي مَالِعُونِ عَنْ كانت امْرَأتِي . وزَوِّ جَعلَيِّ ابْنَتَه أُمَّ كُلْثُومٍ وهي صَغِيرةً عمرَ اللهُ عَلَى ابْنَهُ أَلَّ المَلْقِي عَلَى الْعَالَ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَلْكَ المُعْمَلُ عَلَى اللهُ المُعْمَلِي اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

,19/v

<sup>=</sup> وابن ماجه ، فى : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٩ . والدارمى ، فى : باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق ٤.

<sup>(</sup>٣) في م : « الطلاق » .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب تزويج النبى عَلَيْكُ عائشة ... ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ه / ١٠٣٨ ، ومسلم ، فى : باب تزويج البكر الصغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٨ ، ٢٥ . ٢٠٠٩ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٤ ، ٦٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢١ ، ١١٨ ، ٢١١ .

ابن الحَطابِ ، رَضِى الله عنهما . وأمَّا البِكْرُ البالغةُ العاقلةُ ، فعن أحمد روايتان ؛ إحداهما ، له إجْبارُها على النكاح ، وترْويجُها بغيرِ إذْنِهَا ، كالصغيرةِ . وهذا مذهبُ مالكِ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، والشَّافعي ، وإسحاق . والثانية ، ليس له ذلك ، اختارها أبو بكرٍ . وهو مذهبُ الأوزاعي ، والتَّوْرِي ، وأبى عُبَيْدٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْي ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرةَ ، أنَّ النَّبِي عَيِّلِةً قال : « لَا تُنْكَحُ الْأَيَّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ (٥) » . فقالوا : يا رسولَ الله ، فكيف إذْنُها ؟ قال : « أنْ جارية سَنْكُتَ » . متفقّ عليه (١) . وروَى أبو داود (٧) ، وابنُ ماجَه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ جارية بيكرًا ، أتتِ النبي عَيِّلِيَّةً ، فذَكَرَتْ أن أباها زَوَّجها وهي كارِهة ، فخيرها النَّبِيُّ عاللةٍ (١) . ولأنها جائِزةُ التَّصَرُّفِ في مالِها ، فلم يَجُزْ إجْبارُها ، كالثَّيِّبِ ، والرَّجُلِ (١) . ووَجُهُ الرَّوايةِ الأُولِيةِ الأُولِيةِ الأُولِيةِ الأُولِي ، مارُويَ عن (١) ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله عَيِّلَةٍ : « الْأَيِّمُ وَقُ بنَفْسِها مِنْ وَلِيَّها ، والبكْرُ تُسْتَأْذَنُ (١) ، وإذْنُها صُمَاتُها » . روَاه (١ مسلم و ١) أُن أباها أَنَّ اللهُ مَا أَنْ اللهُ مُنْ وَلِيَها ، والبكْرُ تُسْتَأْذَنُ (١) ، وإذْنُها صُمَاتُها » . روَاه (١ مسلم و ١) أُخَقُ بنَفْسِها مِنْ وَلِيَها ، والبكْرُ تُسْتَأْذَنُ (١) ، وإذْنُها صُمَاتُها » . روَاه (١ مسلم و ١)

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ب: و تأذن ، .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، ف : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، من كتاب النكاح ، وف : باب ف النكاح ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٧ / ٢٣ ، ٩ / ٣٢ . ومسلم ، ف : باب استفذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ٣٦٠ ، ٢٠٣٧ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستثمار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٢ . والنسائى ، فى : باب إذن البكر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٢ . والدارمى ، فى : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١ / ٢٠٢ . والمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٠ ، ٤٣٤ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل زيادة : ﴿ في سننه ﴾ .

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

<sup>(</sup>٩) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: ۱، ب.

<sup>(</sup>١١) في الأصل، ا: ﴿ تستأمر ﴾ .

<sup>(</sup>١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

أبو داود (١٣) . فلما قسمَ النّساءَ قِسْمَيْنِ ، وأَثْبَتَ الحَقَّ لأَحَدِهِما ، دَلَّ على نَفْيِه عن الآخرِ ، وهي (١٤) البِكْرُ ، فيكون وَلِيُها أَحَقَّ منها بها ، ودلَّ الحديثُ على أنّ (١٥) الاسْتِثْمارَ هلهُنا ، والاسْتِثْذانَ في حَدِيثِهم مُسْتَحَبُّ ، ليس بواجبٍ ، لما (١٦) روَى ابنُ عمرَ قال : قال رسولُ الله عَلِيكُ : ﴿ آمِرُوا النّساءَ في بَناتِهِنَ ﴾ . روَاه أبو داود (١٧) . وحديثُ التي خيرها رسولُ الله عَلَيكُ مُرسَلٌ ، ويَحْتَمِلُ أنّها التي زَوَّجَها أبوها من ابنِ وحديثُ التي خيرها رسولُ الله عَلِيكُ مُرسَلٌ ، ويَحْتَمِلُ أنّها التي زَوَّجَها أبوها من ابنِ أخيه ليَرْفَعَ بها خسيستَه (١٩) ، فتَخْيِيرُها لذلك ، ولأنَّ ما لا يُشْتَرَطُ في نِكاح (١٩) الصغيرة لا يُشْتَرطُ في نِكاح الكبيرةِ ، كالنَّطْقِ . وقول الخِرَقِيِّ : ﴿ فَوَضَعَها في كفاءَةٍ ﴾ يَدُلُ على أنّه لا يُجوزُ له تَرْويجُها من غيرِ كُفْء ، فلم يَصِحُ . كسائرِ الأَنْكِحةِ المُحَرَّمةِ ، ولأنَّه لا يجوزُ له تَرْويجُها من غيرِ كُفْء ، فلم يَصِحُ . كسائرِ الأَنْكِحةِ المُحَرَّمةِ ، ولأنَّه عَقدَ لمُولِيته عَقدًا له فيه بغير إذْنِها ، فلم يَصِحُ ، كَبَيْعِه عَقارَها المُحَرَّمةِ ، ولأَنَّه عَقدَ لمُولِيته عَقدًا لاحَظُ ها فيه بغير إذْنِها ، فلم يَصِحُ ، كَبَيْعِه عَقارَها المُحَرَّمةِ ، ولأَنَّه عَقدَ لمُولِيته عَقدًا لاحَظُ ها فيه بغير إذْنِها ، فلم يَصِحُ ، كَبَيْعِه عَقارَها

<sup>(</sup>١٣) أخرجه مسلم ، في : باب استفذان الثيب في النكاح بالنطق ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ . وأبو داود ، في : باب في الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٤ .

كا أخرجه البخارى ، فى : باب فى النكاح . من كتاب الحيل . صحيح البخارى ٩ / ٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى استعمار البكر والثيب ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٥ . والنسائى ، فى : باب استغمار البكر فى نفسها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب استعمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن اكتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠١ . والدارمى ، فى : باب استغمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٩٨ . والإمام مالك ، فى : باب استغذان البكر والأيم فى أنفسهما ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ١٩٨ ، ١٩٨٥ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ ، ٢٦٥ ، ٥٧٥ ، وهو ٤ .

<sup>(</sup>١٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٦) في م : ( كا ١ .

<sup>(</sup>١٧) بعد هذا في م زيادة : ﴿ وحديث أبى داود ﴾ . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستثمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ٤٨٣ .

كا أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤ .

<sup>(</sup>۱۸) تقدم تخریجه فی صفحة ۳۷۹ .

<sup>(</sup>١٩) في ا ، م : ( النكاح ) .

من غير غبْطَةٍ ولاحاجةٍ ، أو يَبْعِه بدونِ ثَمَنِ مِثْلِه (١٠٠٠) ، ولأنَّه نائبٌ عنها شَرْعًا ، فلم يَصِعُ التَصَرُّفُه لها شرعًا(١٠٠) بما لاحظً لها فيه ، كالو كِيلِ . والثانية ، يَصِعُ ؛ لأنَّه عَيْبٌ في المَعْفُودِ عليه ، فلم يَمْنَع الصَّحَة ، كشِراء / المَعِيبِ الذى لا يُعْلَمُ عَيْبُه . ويَحْمَلُ أن لا ١٩/٧ يَصِحُ النَّكَاحُ ، إذا عَلِمَ أنَّ الزَّوْجَ ليس بكُفْء ، ويصحُّ إذا لم يَعْلَمُ ؛ لأَنَّه إذا عَلِمَ حَرُمَ عليه العَقْدُ ، فَبَطَلَ لتَحْرِيمِه ، بخلافِ ما لم يَعْلَمْه ، كا إذا (٢٠٠١) اشْتَرَى لها مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبُه . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحُّ نِكَاحُ الكبيرةِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ اسْتِدراكُ الضَّرَرِ ، بإثباتِ الحِيَارِ عَيْبه . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحُّ نِكَاحُ الكبيرةِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ اسْتِدراكُ الضَّرَرِ ، بإثباتِ الحِيَارِ لها ، فَلْ المَعْدِرةِ . وعلى (٢٠٠٠) القولِ بصِحِتِه ؛ فإن كانت كبيرةً ، فلها الخيارُ ، ولا خِيارَ لأَبِها إذا الصَّغيرةِ . وعلى (٢٠٠) القولِ بصِحِتِه ؛ فإن كانت صغيرةً ، فعليه الفَسْخُ ، ولا يَسْقُطُ الصَّغيرة ، واكن يَمْنَعُ الدُّخُولَ عليها حتى تَبْلُغُ فتَخْتارَ . وإن كان ها وَلِيُ عَيرَ الأَبِ ، فلها الفَسْخُ ، ولا يَسْقُطُ الفَسْخُ على ما مَضَى . وعلى كِلْتا الرَّوايَثِين ، فلا يَحِلُ له تُزويجُها (٢٠٥ من غير كُفْء ، ولا من من مَعِيبٍ ؛ لأَنَّ اللهُ تعالى أقامَه مُقامَها ، ناظِرًا لها فيما فيه الحَظُ ، ومُتَصَرِّقً الآلَابِ ، فلها ، من مَعِيبٍ ؛ لأَنَّ اللهُ تعالى أقامَه مُقامَها ، ناظِرًا لها فيما فيه الحَظُ ، ومُتَصَرِّقًا (٢٠٠١) لها ، المَاه المَاه العَمْ المَاه عن التَصَرَّو في نَفْسِها ، فلا يَجوزُ له فِعْلُ مالا حَظُ لها ٢٠٠١ لهذه ، كا في مالِها ،

( المغنى ٩ / ٢٦ )

ولأنَّه إذا حَرُمَ عليه التَّصَرُّفُ في مالِها بما لا حَظَّ فيه ، ففي نَفْسِها أُولَى .

<sup>(</sup>٢٠) في ب: ﴿ المثل ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) سقط من: الأصل ، ب.

<sup>(</sup>۲۲) في م: و لو ، .

<sup>(</sup>٢٣) في ا ، م : ﴿ على ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في م : ﴿ يفسخ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل ، ا ، ب : ﴿ أَنْ يَزُوجٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) سقط من : م .

#### ١١١٩ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَيْسَ هَٰذَا لِعَيْرِ الْأَبِ ﴾

يعنى ليس لغيرِ الأبِ إجْبارُ كبيرةٍ ، ولا تزويجُ صغيرةٍ ، جَدًّا كان أو غيره . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو عُبَيْدِ ، والنُّوريُ ، وابنُ أبى لَيْلَى . وبه قال الشافعيُ ، إلَّا في الجَدِّ ، فإنَّه جَعَلَه كالأبِ ؛ لأنَّ ولايتَه ولاية إيلادٍ ، فملَكَ إجْبارَها (١ كالأبِ . وقال الحسنُ ، وعمرُ ابن عبد العزيزِ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، وقتادة ، ( وابنُ شُبْرُمة ) ، والأورَاعيُ ، وأبو حنيفة : لغيرِ الأبِ تَزْويجُ الصغيرةِ ، ولها الخِيَارُ إذا بَلَغَث . وقال هؤلاء غيرَ أبى حنيفة : إذا زَوَّجَ الصغيريْنِ غيرُ الأبِ ، فلهما الخيارُ إذا بَلَعَا . قال أبو الحَطَّابِ : وقد نَقَلَ عبدُ الله ، عن أبيه ، كقولِ أبى حنيفة ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي عبدُ الله ، عن أبيه ، كقولِ الله تعالى النبيِّ عَيْقِكَةٍ : ﴿ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ) ( عن فله تَزْويجُ النبي عَيْقِكَةٍ : ﴿ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ ) ( عن فله تَزْويجُ التيمة ، واليتيم أن مَنْ لم يَبْلُغُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ . قال غرُوهُ : سألتُ عائشة عن قولِ الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى ﴾ . فقالت : يا ابنَ أُخْتِى ، هذه اليتيمة تكونُ في حِجْرِ وَلِيها ، فيَشْرَكُها (١ في مالِها ، فيعْطِيها مِثْلَ ما فيعْجِبُه مالُها وجَمالُها (١ ) ، فيُريدُ أن يَقْسِطُوا فيهنَ ، ويَبْلُغُوا أعْلَى سنتَتِهِ مَ في ليعْطِيها غيرُه ، فَنُهُوا عن نِكَاحِهِ فَي إلَّا أن يُقْسِطُوا فيهنَ ، ويَبْلُغُوا أعْلَى سنتَتِهِ فَ في النَّكَاحِ ، فَمَلَكَ التَّزُويجَ كالأَب . ولَنا ، قولُ الصَّدَاقِ . مُتَفَقَّ عليه ( أن أن يُقْسِطُوا فيهنَ ، ويَبْلُغُوا أعْلَى سنتَتِهِ فَ السَّكَاحِ ، فَمَلَكَ التَّزُويجَ كالأَب . ولَنا ، قولُ الصَّدَ اللهُ عَلَى . ولَنَا ، قولُ النَّكَاحِ ، فَمَلَكَ التَّزُويجَ كالأَب . ولَنا ، قولُ الصَّدَ على اللهُ ، ولَنْكَاحِ ، فَمَلَكَ التَزْويجَ كالأَب . ولَنَا ، قولُ النَّكَاحِ ، فَمَلْكَ التَّزُويجَ كالأَب . ولَنا ، قولُ اللهُ عَلَى النَّكَاحِ ، فَمَلْكَ التَّزُوبُ عَلَى النَّكَاحِ ، فَمَلْكَ التَّزُوبُ والنَّكَاحِ ، فَمَلْكَ التَّزُوبُ اللهَ المَّكَ التَّذُوبُ اللهُ المَلْكَ الشَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَلْكُ المَّنَهُ اللهُ المَّقُلُ اللهُ اللهُ المَّذُ ال

.x./v

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ب : ١ الإجبار ، .

 <sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل : ﴿ وَابْنُ سِينِنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ٣ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ب : ( واليتيمة ) .

<sup>(</sup>٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٦ .

<sup>(</sup>٦) في ا ، ب ، م : ( ويشركها ) .

<sup>(</sup>٧) في الأصل : ﴿ أُو جَمَالُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، فى : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، من كتاب الشركة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ... ﴾ . من كتاب الوصايا ، وفى : باب : ﴿ وَإِن حَفْتُمَ ٱلا تقسطوا فى اليتامى ﴾، من كتاب التفسير ، وفى : باب الترغيب فى النكاح، وباب الأكفاء فى المال وتزويج المقل المابهة، وباب لا=

النّبِي عَلَيْهَا ، رواه أبو داود ، والنّسَائيُ (١) سكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ، . رواه أبو داود ، والنّسَائيُ (١) . ورَوَى (١) ابنُ عمر ، أن قُدامة بن مَظْعُونٍ زَوَّجَ ابنَ عمر ابْنة أخِيه عنمانَ ، فرُفِعَ ذلك إلى النّبِي عَلَيْهُ ، فقال : ﴿ إِنّها يَتِيمةٌ ، وَلَا آلَ ثَنْكُحُ إِلّا بِإِذْنِهَا (١) . واليتيمة : الصغيرة التي مات أبوها . ولأنّ غير الأبِ قاصرُ الشّفقة ، فلا يلى نِكاحَ صَغِيرَة (١) ، كالأجنبي ، وغيرُ الجَدِّلا يلى مالَها ، فلا يَستَبِدُ بنِكاحِها ، كالأجنبي . ولأنّ الجَدَّيُدلي (١) بولاية غيره ، فأشبه سائر العصبات ، وفارَقَ الأبَ ، فإنّه يُذلِي بغيرِ واسطة ، ويُسْقِطُ الإخوة والجَدّ ، ويَحْجُبُ الأُمْ عن ثُلُثِ المَالِ إلى ثُلُثِ الباق في زَوْجِ وأبوينٍ أو زَوْجةٍ وأبوينٍ . والآيةُ عمولةٌ على البالغةِ بِدَلِيلِ قولِ المَالِ إلى ثُلُثِ الباقةِ بِدَلِيلِ قولِ المَالِ اللهِ المَالِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المَالِ اللهُ المَالِ اللهُ ال

<sup>=</sup> يتزوج أكار من أربع .... ، وباب إذا كان الولى هو الخاطب .... ، وباب تزويج البتيمة ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب ما ينهى من الاحتيال للولى فى البتيمة ... ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى  $\pi$  /  $\pi$  /

كا أخرجه أبو داود ، ف : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٧ . والنسائي ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٥ .

<sup>(</sup>٩) في ب ، م : ﴿ وَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستثمار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٣ . والنسائي ، في : باب استغذان البكر في نفسها ، وباب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . المجتبي ٦ / ٦٩ ، ٧٢ .

كا أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٩ . والدارمى ، فى : باب فى اليتيمة تزوج نفسها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١١ ، ٣٩٤ ، ٢ / ٢٥٩ ، ٤٧٥ ، ٤ / ٤٠٨ ، ٣٩٤ .

<sup>(</sup>١١) في م زيادة : ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ فَلا ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) أخرجه الحاكم ، فى : باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٦٧ . والدارقطنى ، فى : باب ما جاء فى إنكاح اليتيمة ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٣٠ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى إنكاح اليتيمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣٠ .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ الصغيرة ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ يَلِّي ﴾ .

الله تعالى : ﴿ تُوتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ (١٦) . وإنَّما يُدْفَعُ إلى الكبيرةِ ، أو نَحْمِلُها على بنتِ تِسْمِ .

فصل: وإذا بَلَغتِ الجاريةُ تِسْعَ سِنِينَ ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، أنّها كمن لم تَبْلُغُ تِسْعًا ، نصَّ عليه في رواية الأثرَع . وهو قولُ مالكِ ، والشافعيّ ، وأبي حنيفة ، وسائرِ الفُقَهاءِ . قالوا : حُكُمُ بِنْتِ تِسْع سِنِينَ (١٠) ، حُكُمُ بنتِ ثَمانٍ ؛ لأنّها غيرُ بالغة ، ولأنّ إذْنها لا يُعْتَبرُ في سائرِ التَّصرُفاتِ (١٠) ، فكذلك في النّكاح . والرّواية الثانية ، حُكْمُها إذْنها البالغة . نصَّ عليه في رواية ابن مَنْصورٍ ؛ لمَفْهُوم الآية ، ودَلالةِ الحَبرَيْن (١٠) بعُمُومِهما، على أنّ اليّتِيمة تُنكَحُ بإذْنها ، وإن أبتُ فلا جَوازَ عليها، وقد انتفى (٢٠) به الإذن في مَن دُونها ، فيَجِبُ حَمْلُه على مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ (٢١) ، المؤدّ في مَن دُونها ، فيَجِبُ حَمْلُه على مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا . وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ (٢١) ، المؤدّ . ورَواه القاضى ، بإسْنادِه عن ابن عمر ، عن النبي عَلَيْكَ . ومَعْناه (٢١) : في حُكْمِ المؤرّة . ولأنّها بَلَغَتْ سِنًا يُمْكِنُ فيه حَيْضُها ، ويَحْدُثُ لها حاجةٌ إلى النّكاح ، فيباحُ ترْويبُها كالبالغة . فعلى هذا إذا زُوجَتْ ثم بَلَغَتْ ، لم يَكُنْ لها خيارٌ ، كالبالغة إذا رُوّجَتْ ثم بَلَغْتُ ، لم يَكُنْ لها خيارٌ ، كالبالغة إذا رُوِّجَتْ مَ وقد حَطَبَ عمرُ ، رَضِي الله عنه ، أمَّ كُلتُومِ البُنة أبى بكرٍ بعدَ مَوْتِ إلى عائشة ، رَضِي الله عنه ، أمَّ كُلتُومِ البُنة أبى بكرٍ بعدَ مَوْتِه إلى عائشة ، رَضِي الله عنه ، أمَّ كُلتُومِ البُنة أبى بكرٍ بعدَ مَوْتِه إلى عائشة ، رَضِي الله عنه ، أمَّ كُلتُومِ البُنة أبى بكرٍ بعدَ مَوْتِه إلى عائشة ، رَضِي اللهُ عمر عَشرًا ، فكرونَ عَشْرٍ ، لأنّها إنّما كانت ولاية عمر عَشرًا ، فكرونَ عَشْرٍ ، لأنها إنّما كانت ولاية عمر عَشرًا ، فكرونَ عَشْرٍ ، لأنها إنها طأحة بن عُبَيْدٍ

<sup>(</sup>١٦) سورة النساء ١٢٧.

<sup>. (</sup>۱۷) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل : ﴿ الصفات ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ الحَبْرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>٢١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي

ه / ٢٩ . ولعل الإمام أحمد رواه في غير المسند .

<sup>(</sup>۲۲) في م : ﴿ بِمِعناه ﴾ .

الله(٢٣) ، ولم يُنْكِرُه مُنْكِرٌ ، فدَلَّ على اتَّفاقِهِم على صِحَّةِ تَزْوِيجِها قبلَ بُلُوغِها بولايةِ غيرِ أبيها . والله أعلم .

### • ١ ١ ٢ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَوِ اسْتَأَذَنَ الْبِكْرَ الْبَالِعَةَ وَالِلَّهُمَّا ، كَانَ حَسَنًا ﴾

لا نعلمُ خلافًا في / اسْتِحبابِ اسْتِعْذانِها ، فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قد أَمَرَ به ، ونَهَى عن ١٠٧٧ النِّكَاجِ بدُونِه ، وأقلَّ أَحْوالِ ذلك الاسْتِحبابُ ، ولأنَّ فيه تَطْيِيبَ قَلْبِها ، وخُرُوجًا من الخِلافِ . وقالت عائشة : سألْتُ رسولَ الله عَلَيْكُ عن الجارِيةِ ينْكِحُها أَهْلُها ، أَتُسْتَأْمَرُ الخِلافِ . وقال نا الله عَلَيْكُ : « نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ » . وقال : « اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؛ فَإِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي ، فتَسْكُتُ ، فَهُو إِذْنُها » . مُتَّفَقَّ عليهما (١٠) . ورُوِي أَبْضَاعِهِنَّ ؛ قال : كان النبي عَلَيْكُ يَسْتَأْمِرُ بناتِه إِذا أَنْكَحَهُنَّ . قال : كان يَجْلِسُ عند عن عَطاءِ ، قال : كان يَجْلِسُ عند خِدْرِ المَخْطُوبِةِ ، فيقولُ : « إِنَّ فَلاَنَا يَذْكُرُ فَلاَنَةَ » . فإن حَرَّكَتِ الخِدْرَ لَم يُرُوّجُها ، وإن سَكَتَتْ زَوِّجَها ،

فصل: ويُسْتَحَبُّ اسْتِعْدَانُ المرأةِ فى تَزْويِجِ ابْنَتِهَا ؛ لقولِ النَّبِّي عَلَيْكَ : ﴿ آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَناتِهِنَّ ﴾(٣) . ولأنَّها تُشارِكُه فى النَّظَرِ لِابْنَتِها ، وتَحْصِيلِ المصلحةِ لها ، لِشَفَقَتِها عليها ، وفى اسْتِعْدَانِها تَطْيِيبُ قَلْبِها(٤) ، وإرْضاءً لها فتكون أُوْلَى .

<sup>(</sup>٢٣) أورده أبو نعيم ، في ذكر أخبار أصبهان ٢ / ٢٧٣ .

<sup>(</sup>١) أخرجهما البخارى ، في : باب لا يجوز نكاح المكره ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٩ / ٢٦ ، ٢٧ . ومسلم ، في : باب استئذان الثيب في النكاح ... ، من كتاب النكاح .. صحيح مسلم ٢ / ٢٦٣ .

كما أخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ . والثانى النسائى ، في : باب إذن البكر ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٠٣ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند 7 / ٧٨ عن عائشة . وعبد الرزاق ، في : باب استثمار النساء في أبضاعهن ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٤١ . باختلاف يسير في لفظه ، ومن رواية ابن أبي كثير بلفظه ف ٦ / ١٤١ . (٣) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٠ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « لقلبها » .

## ١١٢١ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زُوَّجَ ابْنَتَهُ النَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَالنَّكَاحُ بَاطِلٌ ، وإنْ رَضِيَتْ بَعْدُ )

وجملة ذلك أنَّ (الثَّيِّبَ تَنْفَسِمُ الْ قِسْمَيْنِ ؛ كبيرةً ، وصغيرةً ، فأمَّا الكبيرةُ ، فلا يجوزُ للأب (ولا لغيْرِهِ) تَرْويجُها إلا الإنها ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا الحَسَنَ قال : له تَرْويجُها وإن كَرِهَتْ . والنَّخَعِيُّ قال : يُزَوِّجُ بِنْتَه إذا كانت في عِيالِه ، فإن كانت بائِنةً في بَيْتِها مع عِيالِها اسْتَأْمَرَها . قال إسماعيلُ بن إسحاق : لا أعْلَمُ أحدًا قال في كانت بائِنةً في بَيْتِها مع عِيالِها اسْتَأْمَرَها . قال إسماعيلُ بن إسحاق : لا أعْلَمُ أحدًا قال في البِنْتِ بقول الحَسنِ ، وهو قولٌ شاذٌ ، خالَفَ فيه أهلَ العِلْمِ والسَّنَّةَ النَّابِيَةَ فَانَ ، فإنَّ البُغْسَاءَ ابنة خِذام (٥) الأنصاريَّة ، رَوَتْ أنَّ أباها زَوِّجَها وهي ثَيِّبٌ ، فكرِهَتْ ذلك ، الخَنساءَ ابنة عَلَيْكُ ، فرَدَّ نِكَاحَه . روَاه البُخاريُ ، والأَثمة كلهم (١) . قال ابنُ عبد فأتَتْ رسولَ الله عَلَيْكُ ، فرَدَّ نِكَاحَه . روَاه البُخاريُ ، والأَثمة كلهم (١) . قال ابنُ عبد فأتَتْ رسولَ الله عَلَيْكُ ، فرَدَّ نِكَاحَه . روَاه البُخاريُ ، والأَثمة كلهم أَنْ الله الكسنَ ، وكانت الخنساءُ من أهلِ قُباءَ ، وكانت تحت أَنْسِ بن قتادة ، فقُتِلَ عنها يوم أُحُد ، فزَوَّجَها وكانت الخنساءُ من أهلِ قُباءَ ، وكانت تحت أَنْسِ بن قتادة ، فقُتِلَ عنها يوم أُحُد ، فزَوَّجَها أَبُوها رَجُلًا من بنى عَمْرِو بن عَوْف ، فكرِهَتْه ، وشكَتْ ذلك إلى رسولِ الله عَلَيْكَ ، فرَدُ نِنَا فَهُ اللهُ اللهُ عَلِيْكَ ، فرَدً اللهُ اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَيْكَ ، فرَدً اللهُ اللهُ عَلَيْلُهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْلُ اللهُ اللهُ عَلَيْكَ ، ورَوَى أَبو هُرَيْرة ، أَنَّ رسولَ اللهُ عَلِيْكَ فَرَدً بِكَاحَها ، ونَكَحَتْ أَبالُبابة بن عبد المُنْذِر . ورَوَى أبو هُرَيْرة ، أَنَّ رسولَ اللهُ عَلِيْكَ اللهُ عَلَيْهُ الْصَافِ اللهُ عَلَيْلُ اللهُ اله

<sup>(</sup>١-١) في م : ﴿ البنت تقسم ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ا ، م : ﴿ وَلَغَيْرُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ بغير ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥) ويروى ( خدام ) . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ / ١٩٧ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يجوز نكاح المكره ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٩ / ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب من روج ابنته وهى كارهة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٢ . والدارمى ، فى : باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢٩ ، ٣٢٩ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ( مجتمع ) .

قال : ( لا تُنكَحُ الآيُمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » . مُتَّفَقَ عليه ( ) . وقال : ( الْأَيْمُ أَحَقُ بنَفْسِها مِنْ وَلِيُّهَا ) ( ) . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، رَضِى الله عنه ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قال : ( لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيْبِ أَمْرٌ » . رَواهما النَّسَائِيُّ وأبو دَاودَ ( ) . / ولائها رَشِيدةٌ عالمةٌ بالمَقْصودِ من النَّكَاجِ مُخْتَبَقٌ ، فلم يَجُزْ إجْبارُها عليه ، كالرَّجُلِ . القسم الثانى ، النَّيْبُ الصغيرة ، من النَّكَاجِ مُخْتَبَقٌ ، فلم يَجُزْ إجْبارُها عليه ، كالرَّجُلِ . القسم الثانى ، النَّيْبُ الصغيرة ، ( وفي تَزْوِيجِها ' ) وَجُهان ؛ أحدهما ، لا يجوزُ تَزْوِيجُها ، وهو ظاهر قولِ الْجَرَقِيق . والقاضى ، ومَذْهَبُ الشافعي ؛ لعُمُومِ الأُخبارِ ، ولأنَّ في تَأْخِيرِها والْخَبارُ يَخْتَلِفُ بالبَكَارَ وَوالنَّيُوبِة ، لا بالصَّغُرِ والكِبَرِ ، وهذه ثَيِّبٌ ، ولأَنَّ في تَأْخِيرِها ولأَنْ الإجْبارُها كابِرَ والنَّيُوبِة ، لا بالصَّعْرِ والكِبَرِ ، وهذه ثَيِّبٌ ، ولأَنَّ في تَأْخِيرِها ولأَنْ البَكْرِ . وهو قولُ البَحْدِ اللهُ عَنْ عَبْدُ العَلْمُ مَا البَكْرِ . وهو قولُ مالكِ ، وأَلَى حنيفة ؛ لأَنَّه اصغيرة ، فجاز إجْبارُها كالبِكْرِ والغُلام . يُحَقِّقُ ذلك أَنَّها لا اللهِ ، وألى حنيفة ؛ لأَنَّه العُلام بالذُّكُورِيَّة ، ثم الغُلامُ يُجْبَرُ إذا ( ' ' ' ) كان صغيرًا ، فكذا مذه ، والأَخبارُ محمولة على الكبيرة ، فإنَّه جَعَلَها أحَقَّ بنَفْسِها إِنْ الْجَارُ عَمولةً على الكبيرة ، فإنَّه جَعَلَها أحَقَّ بنَفْسِها ( " ) من وَلِيَّها ، والصغيرة دُونَ ذلك ، على ما ذكرُنا من الخِلافِ ؛ لما ذكرنا في البكر . واللهُ أعلم . ومَن ذلك ، على ما ذكرُنا من الخِلافِ ؛ لما ذكرنا في البكر . واللهُ أعلم .

, Y 1/Y

١ ١ ٢ ٧ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذْنُ الثَّيْبِ الْكَلَامُ ، وإِذْنُ البِّكْرِ الصُّمَاتُ ﴾

أمَّا الثَّيُّبُ ، فلا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خِلافًا في أنَّ إِذْنَها الكلامُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ اللسانَ

<sup>(</sup>٨) تقلم تخريجه في صفحة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٩) أخرج الثانى أبو داود ، فى : باب فى الثيب ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٤ . والنسائى ، ف : باب استغذان البكر فى نفسها ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٧٠ .

<sup>(</sup>۱۰-۱۰) في ا ، ب ، م : و وفيها ع .

<sup>(</sup>١١) في م : ( واختاره ) .

<sup>(</sup>۱۲) في م : د إن ، .

<sup>(</sup>١٣) سقط من: الأصل، ١، ب.

هو المُعَبِّرُ عما في القَلْبِ ، وهو المُعْتَبَرُ في كلِّ موضع يُعْتَبرُ فيه الإذْنُ ، غيرَ أشياءَ يَسِيرَةٍ أَقِيمَ فيها الصَّمْتُ مُقامَه لعارض . وأمَّا البكْرُ فإذْنُها صُماتُها ، في قولِ عامَّةِ<sup>(١)</sup> أهل العلم ، منهم ؛ شُرَيْت م ، والشَّعْب في ، وإسْحاقُ (٢) ، والنَّخَعِيُّ (٦) ، والثُّوريُّ ، والأوْزاعيُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ . ولا فَرْقَ بين كُوْنِ الوَلِيِّ أَبًا أو غيرَه . وقال أَصْحابُ الشافعيِّ: في صَمْتِها في حَقِّ غير الأب وَجْهانِ ؟ أحدهما ، لا يكونُ إذْنًا ؟ ( الله الصُّماتَ عَدَمُ الإِذْنِ ، فلا يكونُ إِذْنًا الله مُ اللُّه مُحْتَمِلٌ للرِّضَى ( ٥ والحياء وغيرِهما ، فلا يكونُ إِذْنًا ، كَا في حَقِّ الثَّيِّبِ ، وإنَّما اكْتُفِي به في حقِّ الأب ، لأنَّ رضاءَها غيرُ مُعْتَبَرٍ . وهذا شُذُوذٌ عن أهلِ العلمِ ، وتَرْكُ للسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الصَّرِيحةِ ، يُصانُ الشافعيُّ عن إضافَتِه إليه ، وجَعْلِه مَذْهبًا له ، مع كَوْنِه مِنْ أَثْبَعِ النَّاسِ لِسُنَّةِ رسولِ الله عَلِيلًا ، ولا يُعَرِّ مُنْصِفٌ على هذا القول ، وقد تَقَدَّمَتْ روايَتُنا عن رسولِ الله عَيْلًا ، أنَّه قال : « لَا تُنْكَحُ الأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . فقالوا(١) : ٢١/٧ ط يا رسولَ / الله ، فكيف إذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ »(٧) . وفي روايةٍ عن عائشة ، أنَّها قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ البكْرَ تَسْتَجِي . قال : « رِضَاهَا صُمَاتُها »(^) . مُتَّفَقّ عليه (٩) . وفي رواية : « واليِّيمةُ تُسْتَأْمَرُ ، فصَمْتُها إقْرارُها » . رواه النَّسائِتي . وفي روايةٍ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا »(١٠) . وهذا صريحٌ في غير

<sup>(</sup>١) سقط من: ب، م.

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب ، م : ( الرضى ) .

<sup>(</sup>١) في ١، ب، م: ﴿ فقال ﴾ .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل ، ١ ، ب : ( صمتها ) .

<sup>(</sup>٩) تقدم تخريجه في صفحة ٥٠٥.

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠٣ .

ذاتِ الأبِ . وروَى الأثرمُ ، عن عَدِى الكِنْدِى ، عن رسولِ الله عَلَيْكُ ، أنّه قال : « الثّيبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ، والْبِكُرُ رِضَاها صَمْتُها (١١) » (١١) . والأخبارُ في هذا كثيرة . ولأنّ الحياء عُقْلة على لِسَانِها ، يَمْنَعُها النّطْق بالإِذْنِ ، ولا تَسْتَجِى من إبَائِها وامْتِناعِها ، فإذَا سَكَتَتْ غَلَبَ على الظّنِّ أنّه لرِضَاها ، فاكْتُفِى به . وما ذكروه (١١ يُفْضِى إلى ١١) أن لا يكونَ صُماتُها (١١) إِذْنًا في حَقِّ الأَبِ أيضا ؛ لأنّهم جَعَلُوا وُجُودَه كِعَدَمِه ، فيكونُ إِذَا رَدًّا على النبي عَلِيكَ بالكُليَّة ، واطّراحًا للأخبارِ الصَّرِيحةِ الجَلِيَّةِ (١٥) ، وحَرْقًا لِإجْماعِ الْأُمَّةِ الْمَرْضِيَة .

فصل: فإن نَطَقَتْ بالإِذْنِ ، فهو أَبْلَغُ وأَتُمُّ في الإِذْنِ من صَمْتِها ، وإن بَكَتْ أو ضَحِكَتْ ، فهو بمَنْزِلةِ سُكُوتِها . وقال أبو يوسفَ ومحمد : إن بَكَتْ فليس بإِذْنِ ؟ لأنَّه يَدُلُ على الكَراهةِ (١١) ، وليس بصَمْتٍ ، فيدْ خُلُ في عُمُومِ الحديثِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو بكر بإسْنادِه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله عَيْلِيّة : « تُسْتَأَمَرُ الْيَتِيمَةُ ، فَإِنْ بكَتْ أو سَكَتَتْ فَهُو رِضَاهَا ، وإنْ أَبَتْ فَلَا جَوازَ عَلَيْها » (١١) . ولأنها غيرُ (١١) ناطِقةٍ بكَتْ أو سَكَتَتْ فَهُو رِضَاها ، وإنْ أَبَتْ فَلَا جَوازَ عَلَيْها » (١١) . ولأنها غيرُ (١٠) ناطِقةٍ بالامْتناع مع سَماعِها للاسْتِغذانِ ، فكان إذْنًا منها كالصُّماتِ أو الضَّحِكِ (١١) . والبُكاءُ يَدُلُ على فَرْطِ الحَياءِ ، لا على الكَرَاهةِ ، ولو كَرِهَتْ لَا مُتَنعَتْ ، فإنَّها لا تَسْتَحِى والبُكاءُ يَدُلُ على فَرْطِ الحَياءِ ، لا على الكَرَاهةِ ، ولو كَرِهَتْ لَا مُتَنعَتْ ، فإنَّها لا تَسْتَحِي

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، م: ( صماتها ) .

<sup>(</sup>۱۲) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب استثمار البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٢ . والإمام أحمد ، في : والبيهقي ، في : باب إذن البكر الصمت ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٩٣ .

<sup>(</sup>١٣ - ١٣) في الأصل: ( يقتضي ) .

<sup>(</sup>١٤) ق ١، ب : ﴿ صَمَتُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ( الجليلة ) .

<sup>(</sup>١٦) في ١، م: ( الكراهية ».

<sup>(</sup>۱۷) تقدم تخریجه فی صفحة ٤٠٣ .

<sup>(</sup>۱۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ والضحك ﴾ .

من الامتناع ، والحديثُ يَدُلُّ بصرِ يحهِ (٢٠) على أنَّ هذا (٢١) الصَّمْتَ إِذْنَّ ، وبِمَعْناه على ما في مَعْناه من الضَّحِكِ والبُكاء ، وكذلك أقمنا الضَّحِكَ مُقامَه .

فصل : والنَّيِّبُ المُعْتَبُرُ نُطْقُها ، هي المَوْطُوءَ في القَبُلِ ، سواءً كان الوَطْءُ حَلالاً أو حَرَامًا . وهذا مذهبُ الشافعي . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، في المُصابة بالفُجُورِ : حُكْمُها حكمُ البِكْرِ في إذْنِها وَتَرْوِيجِها ؛ لأنَّ عِلَّةَ الاكْتِفاءِ بصُماتِ البِكْرِ الحياءُ ، وكُمُها حكمُ البِكْرِ في إذْنِها وَتَرْوِيجِها ؛ لأنَّ عِلَّةَ الاكْتِفاءِ بصُماتِ البِكْرِ الحياءُ ، والحياءُ من الشيءِ لا يَزُولُ إلاّ بمباشرَتِه ، وهذه لم تُباشرُ الإذْن (٢٦) في النّكاج ، فيبُقي (٢٦) حياوُها منه بحالِه . ولَنا ، قولُه عَيِّلِهُ : « الثِّيْبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِها »(٢٠) . ولأنَّ قولَه عَيِّلِهُ : « الثِّيْبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِها »(٢٠) . ولأنُها أنْ عَلَيْتُهُ : « لا تُنْكَعُ الأَيْمُ حَتَّى تُستأذنَ ، وإذْنُها أنْ مَسَكُتُ »(٢٠) . يَدُلُ على أنّه لابُدً / مِن نُطْقِ الثَيِّبِ ؛ لأنّه قَسمَ النّساءَ قِسْمَيْنِ ، فَجَعَلَ مَسْكُوتَ إذْنَا لأَحِدِهما ، فوَجَبَ أن يكونَ الآخَرُ بخِلافِه (٢١) وهذه ثيِّبٌ ، فإنَّ الثَّيِّبَ السُّكوتَ إذْنَا لأَحِدِهما ، فوجَبَ أن يكونَ الآخَرُ بخِلافِه (٢١) وهذه ثيِّبٌ ، فإنَّ الثَّيِّب السُّكوتَ إذْنَا لأَحِدِهما ، فوجَبَ أن يكونَ الآخَرُ بخِلافِه (٢١) وهذه ثيِّبٌ ، فإنَّ الثَّيْبِ النِّساءِ وقي القُبُلِ ، وهذه كذلك . ولأنَّه لو أَوْصَى لِيُبِّ النِّساءِ بَعْرَا فَوَجَدَها الوَصِيَّةِ ، ولو أَوْصَى للأبُكارِ لم تَذْخُلْ ، ولو اشْترطَها في التَزُويِجِ أو السِّراءِ بكُرًا فَوَجَدَها مُصابةً بالزِّنَا ، مَلَكَ الفَسْخَ ، ولأنَّها مَوْطوءة في القُبُلِ ، فأَسْبَه به وهي البَكارة ، ثم هذا التَّعْلِلُ يُفْضِى إلى إنطالِ مَنْطوق الحديثِ ، فيكونُ باطلًا ونَفْسِه ، ولا فَرقَ بين المُكْرَهةِ والمُطاوعةِ ، وعلى هذا ليس لأَيها والمُعاودا كانت

, 4 4 / 4

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل : ﴿ بتصريحه ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) سقط من : الأصل ١٠.

<sup>(</sup>٢٢) في م : « بالإذن » .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل : « فبقى » .

<sup>(</sup>٢٤) في ا زيادة : « وهذه ثيب » .

<sup>(</sup>٢٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٩ .

<sup>(</sup>٢٦) في م : « بحاله » .

<sup>(</sup>٢٧) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۲۸) في م : « لنا » .

بالغة ، وفى تُزْويجِها إن كانت صغيرةً وجهان . وقولُهم : إنَّها لم تُباشِر الإِذْنَ . قُلْنا : يَبْطُلُ بالمَوْطوءةِ بشُبْهةٍ ، أو في مِلْكِ يَمِينِ ، والمُزَوَّجةِ وهي صغيرةً .

فصل: وإن ذَهَبت عُذْرَتُها بغيرِ جِماع ، كالوَثْبة ، أو شِدَّة حَيْضة ، أو بإصْبَع أو عُودٍ أو نَحْوِه (٢٩) ، فحُكْمُها حكمُ الأَبْكارِ . ذكره ابنُ حامدٍ ؛ لأَنَّها لم تَخْتَبرِ المقصود ، ولا وُجِدَ وَطُوها في القُبُلِ ، فأشْبَهتْ مَنْ لم تَزُلْ عُذْرَتُها . ولو وُطِئَتْ في الدُّبُرِ لم تَصِرْ ثَيْبًا ، ولا حُكْمُها حُكْمُهنَ ؛ لأَنَّها غيرُ مَوْطُوءةٍ في الْقُبُلِ .

فصل : إذا الْحَتَلَفَ الرَّوْجُ والمرأةُ في إذْ نِها لِوَلِيّها (٣٠) في تَزْوِيجِها قبلَ الدُّحولِ ، فالقولُ قولُ الْوَلُ قولُ الْمَنْكِرِ الفقهاءِ . وقال رُفَرُ في الثَّيْبِ كقولِ أَهلِ العلمِ ، وفي البِكْرِ : القولُ قولُ الرَّوْجِ ؛ لأَنَّ الأَصلَ السُّكُوتُ ، والكلامُ حادِثُ والرَّوْجُ (٢٠) يَدَّعِي الأَصلَ ، فالقولُ قولُ المُنْكِرِ ، ولأَنّه يَدَّعِي أَنّها اسْتُوْذِنَتْ فالقولُ قولُ المُنْكِرِ ، ولأَنّه يَدَّعِي أَنّها اسْتُوْذِنَتْ وسَمِعَتْ فصَمَعَتْ ، والأَصلُ عدمُ ذلك ، وهذا جوابٌ عن (٢٠) قولِه (٣٠ إنَّ الأَصلَ معه ٣٠ . وإن الْحَتَلَفَا بعدَ الدُّحولِ ، فقال القاضي : القولُ قولُ الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ التَّمْكينَ من الوَطْءِ دليلٌ على الإذنِ وصِحِّةِ النكاحِ ، فكان الظاهرُ معه . وهل تُسْتَحْلَفُ المرأةُ إذا القولُ قولُها ؟ قال القاضي : قياسُ المَذْهِ أَنَّه لا يَمِينَ عليها ، كا لو ادَّعَى أَوْ جِيتَها (٤٠) فأن كَنْ ، وقال الشافعي ، وأبو يوسفَ ، ومحمد : يَشْبُتُ النَّكَاحُ . وقال الشافعي ، وأبو يوسفَ ، ومحمد : يُشْبُتُ النَّكَاحُ . وقال الشافعي : في زَوْجِيّةِ ، فلا يَشْبُتُ فلا يَحْرِفُ أَن النَّافِعِيْ ، فال يَشْبُتُ النَّكَاحُ . ولَنا ، أنَّه اختلافٌ في زَوْجِيَّةٍ ، فلا يَشْبُتُ النَّكُولِ ، ولا يَحْلِفُ المُدَّعِي معه ، كالو ادَّعَى الزَّوْجُ أَصْلَ التَّوْيِجِ فَأَنكَرَتُه / ، فإن بالنَّكُولِ ، ولا يَحْلِفُ المُدَّعِي معه ، كالو ادَّعَى الزَّوْجُ أَصْلَ التَّوْيَجِ فَأَنكَرَتُه / ، فإن بالنَّكُولِ ، ولا يَحْلِفُ المُدَّعِي معه ، كالو ادَّعَى الزَّوْجُ أَصْلَ التَّوْيَجِ فَأَنكَرَتُه / ، فإن

۲۲/۷ظ

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ وَنَحُوه ﴾ .

<sup>(</sup>٣٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٣١) في الأصل ، ا ، م : « فالزوج » .

<sup>(</sup>٣٢) في م : « على » .

<sup>(</sup>٣٣-٣٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٣٤) في م : ﴿ أَنَّهُ رُوجِهَا ﴾ .

كانت المرأةُ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَذِنَتْ فأَنكَرَ وَرَثَهُ الزَّوْجِ ، فالقولُ قولُها ؛ لأَنَّه اخْتلافٌ في أمر يَخْتَصُّ (٢٥) بها ، صادرٌ من جِهَتِها ، فالقولُ قَوْلُها فيه ، كالو اخْتَلَفُوا في نِيَّتِها فيما تُعْتَبَرُ فيه نِيَّتُها ، ولأَنَّها تَدَّعِي صِحَّةَ العَقْدِ ، وهم يَدَّعُونَ فَسادَه ، فالظَّاهرُ معها .

فصل : في المَجْنُونةِ ، إن كانت مِمَّنْ تُجْبَرُ لو كانت عاقلةً ، جاز تَزْوِيجُها لمن يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا ؛ لأنَّه إذا مَلَكَ إِجْبَارَهَا مَعْ عَقْلِهَا وَامْتِنَاعِهَا ، فَمَعْ عَدَمِه أُوْلَى . وإن كانت ممَّن لا يُجْبَرُ ، انْقَسمتْ ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، أن يكونَ وَلِيُّها الأبَ أو وَصِيَّه ، كَالثَّيِّب الكبيرةِ ، فهذه يجوزُ لوَلِيِّها تَزْويجُها . ذكره القاضي . وهو ظاهرُ كلامٍ الْخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه جَعَلَ للأبِ تزويجَ المَعْتُوهِ ، فالمرأةُ أُولَى . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي حنيفةً . ومَنَعَ منه أبو بكرٍ ؛ لأنَّها وِلايةُ إجْبارٍ ، وليس على الثَّيْبِ وِلايةُ إجبارٍ . والأوَّلُ أَصَحُ ؟ فإنَّ وِلايةَ الإِجْبارِ إِنَّما انْتَفَتْ عن العاقلةِ لرَّأْيِها ، لحُصُولِ (٣٦) المباشَرةِ منها (٧٧) والخِبْرةِ ، وهذه بخِلافِ ذلك . وكذلك الحكمُ في النَّيْبِ الصغيرةِ ، إذا قُلْنا بعَدَمِ الإجبارِ ف حَقُّها ، إذا كانت عاقلة . القسم الثاني ، أن يكونَ وَلِيُّها الحاكم ، ففيها وَجُهان ؟ أحدهما، ليس له تَزْويجُها بحالٍ؛ لأنَّ هذه ولاية إجْبارٍ، فلا تَثْبُتُ لغيرِ الأب، كحالِ (٢٨) عَقْلِها . والثاني ، له تزويجُها إذا ظَهَرَ منها شَهْوةُ الرِّجالِ ، كبيرةً كانتْ أو صغيرةً . وهو اختيارُ ابن حامدٍ ، وأبي الخَطَّابِ ، وقولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّ بها حاجةً إليه لدَفْعِ ضَرَرِ الشُّهُوةِ عنها ، وصِيانَتِها عن الفُجُورِ ، وتَحْصِيلِ المَهْرِ والنَّفَقةِ ، والعَفافِ ، وصِيانةِ العِرْضِ ، ولا سَبِيلَ إلى إِذْنِها ، فأبِيحَ تَزْويجُها ، كالثَّيْبِ مع أبيها . وكذلك ينبغي أن يَمْلِكَ تَزْوِيجَها إِن قال أهلُ الطِّبِّ: إِن عِلَّتَها تَزُولُ بِتَزْوِيجِها (٢٩) ؛ لأَنَّ ذلك من أعْظِم مصالِحها . وقال الشافعي : لا يَمْلِكُ تَزْويجَ صغيرة بحالٍ ، ويملكُ تَزْويجَ الكبيرةِ إذا قال أَهْلُ الطِّبِّ إِنَّ عِلَّتُهَا تزولُ بِتَزْوِيجِها(٢٩) . ولِّنا ، أنَّ المَعْنَى المُبِيحَ للتَّزْويِجِ وُجِدَ في حَقّ

<sup>(</sup>٣٥) في الأصل : ﴿ مُختص ﴾ .

<sup>(</sup>٣٦) في الأصل : ﴿ بحصول ﴾ .

<sup>(</sup>۳۷) في ا: د فيها ، .

<sup>(</sup>٣٨) في م : ﴿ كَحَلَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٩) في م : ﴿ بَتْرُوجُهَا ﴾ .

الصغيرة ، فأبيح تزويجها ، كالكبيرة إذا ظهرتْ منها شهوة الرِّجالِ ، ففى تزويجها مَصْلَحَتُها وَدُفْعُ حاجَتِها ، فأشْبَهُ مالو قال أهلُ الطبِّ إِنَّه يُزِيلُ عِلَيْها . وتُعْرَفُ شَهْوَتُها من كَلامِها ، وقرائِنِ أَحْوالِها ، كتَتَبُّعِها للرِّجالِ ، ومَيْلِها إليهم ، وأشْباهِ ذلك . القسم من كَلامِها ، وقرائِنِ أَحْوالِها ، كتَتَبُّعِها للرِّجالِ ، ومَيْلِها إليهم ، وأشْباهِ ذلك . القسم الثالث ، مَنْ وَلِيُها غيرُ الأَبِ والحاكم . فقال القاضى : لا يُزَوِّجُها إلَّان ، الحاكم ، فيكونُ حُكْمُها حُكْمَ القِسْمِ الثانى ، على / ما بَيَّناه . وقال أبو الحَطَّابِ : لهم تَزْويجُها ف الحالِ التي يَمْلِكُ الحاكم تزويجَ مُولِّيتِه فيها . وهذا قولُ أبى حنيفة ؛ لأنَّ ولايتَهُم مُقَدّمة (١٤) على ولاية الحاكم ، فقد مُواعليه فى التَّزْويج ، كالو كانت عاقلةً . ووَجْهُ قولِ القاضى ، أنَّ الحاكم هو النَّاظِرُ لها فى مالِها دُونَهم ، فيكونُ وَلِيَّا دُونَهم ، كتَزْويج أُمتِها ، ولأنَّ هذا دَفْعُ حاجة ظاهرة ، فكانت إلى الحاكم ، كذَفْع حاجة الجُوع والعُرْي . فإن كان لها وَصِيِّ فى مالِها ، لم يَمْلِكُ (٢٠) تَرْويجَها ؛ لأنَّه لا ولاية له فى نِكَاحِها . والحكمُ فى تزويجها حكمُ مَنْ وَلِيَّها غيرُ الأبِ والحاكم ، على ما ذكرنا .

١١٢٣ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، ثَبَتَ النِّكَاحُ
 بِالْمُسَمَّى . وإنْ فَعَلَ ذٰلِكَ غَيْرُ الْأَبِ ثَبَتَ النَّكَاحُ ، وكَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا )

وجملةُ ذلك أنَّ للأبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِه بدُونِ صَداقِ مِثْلِها ، بكرًا كانت أو ثَيَبًا ، صغيرةً كانت أو كبيرةً . وبهذا قال أبو حنيفة (١٠) ، ومالك . وقال الشافعي : ليس له ذلك ، فإن فعَل فلَها مَهْرُ مِثْلِها ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوضةٍ فلم يَجُزْ أن يَنْقُصَ فيه عن قِيمةِ المُعَوَّضِ (٢٠) كالبَيْع ، ولأنَّه تَفْرِيطٌ في مالِها ، وليس له ذلك . ولنا ، أنَّ عمر ، رَضِيَ اللهُ عنه ، خَطَبَ

۲۳/۷ و

<sup>(</sup>٤٠) في م: ﴿ غير ﴾ .

<sup>(</sup>٤١) في ب : « متقدمة » .

<sup>(</sup>٤٢) في م : « يتملك » .

<sup>(</sup>١) فى ب ، م : « أبو الخطاب » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « العوض » .

الناس فقال : ألا لا تُعالُوا في صداقِ النّساءِ ، فما أصْدَق رسولُ اللهِ عَلَيْكُم أحدًا من نِسائِه ، ولا أحدًا من بَناتِه ، أكثرَ من اثْنَتى عشرَة أوقِيَّة (٢) . وكان ذلك بمَحْضر من الصَّحابةِ ، ولم يُنْكِرُوه ، فكان اتّفاقًا منهم على أنَّ له أن يُزَوِّ جَ بذلك وإن كان دونَ صَداقِ الصَّحابةِ ، ولم يُنْكِرُوه ، فكان اتّفاقًا منهم على أنَّ له أن يُزَوِّ جَ بذلك وإن كان دونَ صَداقِ المِثلِ . وزَوَّ جَ سعيدُ بن المُسيَّبِ ابْنَته بدرْهَمَيْنِ ، وهو من ساداتِ قريش ، شرَفًا وعِلْما وعِينًا ، ومن المعلومِ أنَّه لم يكنْ مَهْرَ مِثْلِها ، ولأنّه ليس المقصودُ من النّكاج العِوصَ ، وإنَّما المقصودُ السَّكَنُ والازْدِواجُ ، ووَضْعُ المرأةِ في مَنْصِبِ عندَ مَنْ يَكُفُلُها (٢) ، ويُصُونُها ، ويُحْسِنُ عِشْرَتَها ، والظاهرُ من الأبِ ، مع تمامِ شَفَقَتِه ، وبُلُوغِ يَكُفُلُها (٢) ، ويُصُونُها ، ويُحْسِنُ عِشْرَتَها ، والظاهرُ من الأبِ ، مع تمامِ شَفَقَتِه ، وبُلُوغِ يَخْفِر و (٥) ، أنَّه لا يَنْقُصُها من صَدَاقِها إلَّا لِتَحْصِيلِ المعانِي المَقْصُودةِ بالنِّكاج ، فلا يَشْبَعِي أَن يُمْنَعَ من تَحْصِيلِ المقصودِ بتَفْرِيتِ غيرِه ، ويُفارِقُ سائرَ عُقُودِ المُعاوَضاتِ ، فإنَّ المقصودَ فيها العِوضُ ، فلم يَجُزْ تَفْرِيتُه ، فأمَّاغيرُ الأبِ ، فليس له أن يَنْقُصَها من مَهْ في فانَّ المَعْرُ وَعَلَمُ المَهرُ مِثْلِها ، فإن زَوَّ جَ بدون ذلك ، صَحَّ النِّكاحُ ؛ لأَنَّ فَسادَ التَسْمِيةِ وَعَدَمَها منه ، فرَجَعَتْ النّكاج ، ويكونُ لها مَهْرُ مِثْلِها ؛ لأنَّه قِيمَةُ بُضْعِها ، وليس للوَلِيِّ تَقْصُها منه ، فرَجَعَتْ إلى مهرِ المِثْلِ (٧) . والله أعلم .

فصل : وتَمامُ المَهْرِ على الزَّوْجِ ؛ لأَنَّ التَّسْمِيةَ /هـ هُنا فاسدةٌ ؛ لكَوْنِها غيرَ مَأْذُونِ فيها شَرْعًا ، فوَجَبَ على الزَّوْجِ مَهْرُ المِثْلِ ، كما لو زَوَّجَها بمَحْرَمٍ . وعلى الوَلِيِّ ضَمانُه ؛ لأَنَّه المُفَرِّطُ ، فكان عليه الضَّمانُ ، كما لو باع مالَها بدون ثَمَن مِثْلِه . قال

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٨٦ ، ٤٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب صداق النساء، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٧٠ ٦ . والدارمى ، فى : باب كم كانت مهور أزواج النبى عَلِيقَةً وبناته ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ .

<sup>(</sup>٤) في م: « يكفيها ».

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ نظرته ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « وعدتها ».

<sup>(</sup>٧) في م : « مثلها » .

أَحَمَدُ : أَخَافُ أَن يَكُونَ ضَامِنًا . وليس الأَبُ مثلَ الوَلِيِّ ، ولا تَمْلِكُ المرأةُ الفَسْخَ ؛ لأَنَّه قد حَصَلَ لها وُجُوبُ مَهْر مِثْلِها . والله أعلم .

١١٢ - مسألة ؛ قال : ( ومَنْ زَوَّ جَ غُلَامًا غَيْرَ بَالِغ ، أو مَعْتُوهًا ، لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ
 يُزَوِّجَهُ وَالِلْهُ ، أَوْ وَصِيًّ ناظِرٌ لَهُ فِي التَّزْوِيج )

الكلام في هذه المسألة في فصولٍ أربعة :

أحدها: أنَّه ليس لغيرِ الأَبِ أو وَصِيِّه تزويجُ الغلامِ قبلَ بُلُوغِه. وقال القاضى ، في « المُجَرَّدِ » : للحاكمِ تَزْويجُه ؛ لأنَّه يَلِى مالَه . وقال الشافعيُّ : يَمْلِكُ وَلِيُّ الصَّبِيِّ تَزْويجَه ، لِيَأْلُفَ حِفْظَ فَرْجِه عند بُلُوغِه . وليس بسَدِيدٍ ؛ فإنَّ غيرَ الأَبِ لا (١٠ يَمْلِكُ تَزْويجَه ، لِيَأْلُفَ حِفْظَ فَرْجِه عند بُلُوغِه . وفيس بسَدِيدٍ ؛ فإنَّ غيرَ الأَبِ لا (١٠ يَمْلِكُ تَزْويجَه الجَارِيةِ الصغيرةِ ، فالغلامُ أُولَى . وفارَقَ الأَبَ ووَصِيَّه ؛ فإنَّ لهما تَزْويجَ الصغيرةِ ، وولايةَ الإجْبارِ . وسواءً أَذِنَ الغُلامُ (١٠ في تزويجِه أو لم يَأْذَنْ ، فإنَّه لا إذْنَ له .

الفصل الثانى: أنَّ المَعْتُوة ؛ وهو الزائِلُ العَقْلِ بجُنُونٍ مُطْبِق ، ليس لغيرِ الأبِ وَوَصِيِّه تَزْوِيجُه : وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو عبدِ الله ابن حامدٍ : للحاكم تَزْوِيجُه إذا ظَهَرَ منه شَهْوَةُ النِّساءِ ، بأن يَتْبَعَهُنَّ ويُرِيدَهُنَّ . وهذا مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّ ذلك من مَصالحِه ، وليس له حالٌ يُنْتَظُرُ فيها إذْنُه . وقد ذَكَرْنا تَوْجِيهَ الوَجْهينِ في تَزْويجِه المَجْنونةِ . وينبغي على هذا القولِ أن يَجُوزَ تَزْويجُه إذا قال أهلُ الطبِّ : إنَّ في تَزْويجِه ذَهَابَ عِلَّتِه . لأنَّه من أعْظَمِ مَصالحِه . والله أعلمُ .

الفصل الثالث : أنَّ للأبِ أو وَصِيَّه تزويجَهُما ، سواءً كان الغلامُ عاقلًا أو مجنونًا ، وسواءً كان الجُنُونِ ، فلا نعلمُ بين أهلِ وسواءً كان الجُنُونِ ، فلا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا في أنَّ لأبيه تَزْويجَه ، كذلك قال ابنُ المُنْذِرِ . وممَّن هذا مَذْهَبُه الحسنُ ،

<sup>(</sup>١) ف ب : ( لم ) .

<sup>(</sup>٢) في ا، ب: و الحاكم ، .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ فِي ١ .

والزُّهْرِيُّ، وقَتادة ، ومالك، والقُّوريُّ، والأَوْزاعيُّ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرُّأْيِ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ ابنَ عمرَ زَوَّ جَ ابَّنه وهو صغيرٌ ، فاخْتَصَما( ؛ ) إلى زَيْدٍ ، فأجازاه (٥) جميعًا . روَاه الأثرمُ بإسْنادِه (٦) . وأمَّا الغلامُ المَعْتُوهُ ، فلاَّ بيه تَزْويجُه . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه يُلْزِمُه بالتَّزويج (٧) حُقُوقًا من المَهْرِ والنَّفَقةِ ، مع عَدَمِ حاجَتِه ، فلم يَجُزْ له ذلك ، كغيره من الأولياء . ولنا ، أنَّه غيرُ بالغ ، فمَلَكَ أَبُوه تَزْ وِيجَه ، كالعاقل ، ولأنَّه إذا جازَ <sup>(٨)</sup> تَزْوِيجُ العاقلِ / ، مع أنَّ له عندَ<sup>(٩)</sup> احْتياجِه إلى التَّزْوِيجِ رأْيًا ونَظَرًا لنَفْسِه ، فلأَنْ يَجُوزَ تَزْوِيجُ مَن لا يُتَوَقّع فيه ذلك أَوْلَى . وفارقَ غيرَ الأبِ ، فإنّه لا يَمْلِكُ تَزْويجَ العاقلِ . وأمَّا البالغُ المَعْتوهُ ، فظاهرُ كلامِ أحمدَ ، والخِرَقِيِّ ، أنَّ للأبِ تَزْويجَه مع ظُهورِ أماراتِ الشُّهوةِ وعَدَمِها . وقال القاضي : إنَّما يجوزُ تَزْويجُه إذا ظَهَرتْ منه أماراتُ الشهوةِ باتِّباع النُّساء ونحوه . وهو مذهب الشافعيُّ ؛ لأنَّ في تَزْويجه مع عَدَمِ حاجَتِه إضرارًا به ، بإلْزامِه حُقُوقًا لا مَصْلحة له في الْتِزامِها . وقال أبو بكر : ليس للأبِ تَزْويجُه بحالٍ ؟ لأنَّه رَجُلٌ ، فلم يَجُزْ إجبارُه على النِّكاج كالعاقل . وقال زُفَر : إن طَرَأ عليه الجنونُ بعدَ البلوغ ، لم يَجُزْ تَزْوِيجُه ، وإن كان مُسْتَدامًا ، جازَ . ولَنا ، أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فجاز لأبيه تَزْويجُه كالصغيرِ ، فإنَّه إذا جاز تَرْوِيجُ الصغيرِ ، مع عَدَم حاجَتِه في الحالِ ، وتَوَقُّع نَظَرِه عندُ الحاجةِ ، فه لهُنا أُولَى . ولَنا ، على التَّسْويةِ بين الطَّارِئ والمُسْتَدامِ ، أنَّه مَعْنَى يُثْبتُ الوِلاية ، فاسْتَوَى طارِئُه ومُسْتَدامُه ، كالرُّقّ ، ولأنَّه جُنونٌ يُثْبِتُ الوِلاية على مالِه ، فأثْبَتَها عليه في نكاجه (١٠) ، كالمُسْتَدام . فأمَّا اعْتِبارُ الحاجةِ ، فلا بُدَّ منها ، فإنَّه لا يجوزُ لوَلِيِّه

٧/٤ ٢ و

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ا ، ب : ﴿ فَاخْتُصْمُوا ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ب: ( فأجاز له ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه مختصرا البيهقي ، في : باب الأب يزوج ابنه الصغير ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٣ .

<sup>(</sup>٧) في ب ، م : ( التزويج ) .

<sup>(</sup>٨) في م : ﴿ ملك ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، م : و مع ، .

<sup>(</sup>١٠) في م : ( النكاح ) .

تُرْويجُه ، إلَّا إذا رأى المصلحة فيه ، غير أنَّ الحاجة لا تَنْحَصِرُ في قَضاءِ الشَّهوةِ ، فقد تكونُ حاجَتُه إلى الإيواءِ والحِفْظِ ، وربَّما كان دَواءً له ، ويُتَرَجَّى به شفاؤه ، فجاز التَّرْويجُ له ، كقَضاءِ الشَّهُوةِ . والله أعلم .

فصل : ومن يُخْنَقُ (() فالأخيانِ ، لا يجوزُ تَزْويجُه إِلَّا بإِذْنِه ؛ لأنَّ ذلك مُمْكِنّ ، ومَن أَمْكَنَ أَن يَتَزَوَّ جَلنَفْسِه ، لم تَثْبُت الولايةُ عليه كالعاقلِ ، ولو زال عَقْلُه ببرْسامٍ أو مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، فهو كالعاقلِ ، فإنَّ ذلك لا يُثْبِتُ الولايةَ على مالِه ، فعلى نَفْسِه أَوْلَى . وإن لم يُرْجَ زَوالُه ، فهو داخلٌ فيما ذكرناه .

الفصل الرابع: أنَّ (١٠) وَصِى الأَبِ فِي النِّكَاجِ بِمَنْزِلَتِه ، على ما ذكَرْنا في ثُبوتِ الوِلايةِ للوَصِيِّ على المرأةِ . وفي هذا من الخلافِ مثلُ ما فيه ، وإنَّما يَثْبُتُ ذلك لوَصِيِّ الأَبِ في التَّرويج على المرأةِ ، فإن كان وَصِيًّا في المالِ ، لم تَكُنْ له ولايةٌ في التَّرويج ؛ لأنَّه إنَّما يَسْتَفيدُ التَّصَرُّفُ (١٠) بالوَصِيَّةِ ، فلا يَمْلِكُ مالم يُوصَ به إليه ، وَوَصِيُّ غيرِ الأَبِ ، لا وِلايةً له على صَبِيًّ ولا (١٠) مَجْنُونٍ ؛ لأنَّ المُوصِي لا يَمْلِكُ ذلك ، فوصِيُّه أَوْلَى .

فصل : وإذا تَزَوَّ جَلَصَغيرِ أَو مِجنونٍ ، فإنَّه يَقْبَلُ لهما النِّكَاحَ ، ولا يجوزُ أَن يَأْذَنَ لهما فَ فَ فَبُولِه ؛ لأَنَّهما ليسا / من أهلِ التَّصَرُّفِ . وإن كان الغلامُ ابنَ عَشْرٍ ، وهو مُمَيزٌ ، الله فقياسُ المذهبِ جوازُ تَفْويضِ القَبُولِ إليه ، حتى يَتَولّاهُ لنَفْسِه ، كَا يُفَوَّضُ أَمْرُ البَيْعِ الله ، ولأنَّه يَمْلِكُ إيقاعَ الطَّلاقِ بنَفْسِه . وإن تَزَوَّ جَله الوَلِيُّ جاز ، كا يجوزُ أَن يَبْتاعَ له ، وهذا على الرَّوايةِ التي تقولُ بصِحَّةِ بَيْعِه ، ووُقُوعِ طَلَاقِه . وإن قُلْنا : لا يَصِحُّ ذلك منه . فهذا أَوْلَى .

٧/٤٧ظ

<sup>(</sup>١١) الحُناق ، بالضم : داء يمتنع معه نفوذ النفَس إلى الرئة والقلب . وفى الشرح الكبير : ( يجن ) . ( ١٢) سقط من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>۱۳) في م: « بالتصرف ».

<sup>(</sup>١٤) في م: ﴿ أُو ﴾ .

فصل: وإذا زَوَّجَ ابْنَه ، تَعَلَّقَ الصَّداقُ بِذِمَّةِ الابْنِ ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا ؛ لأنَّه عَقْدٌ للابنِ ، فكان عليه بَذْلُه ، كَثَمَنِ المَبِيعِ . وهل يَضْمَنُه الأَبُ ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يَضْمَنُه . نَصَّ عليه ، فقال : تَزْوِيجُ الأَبِ لا بْنِه الطِّفْلِ جائزٌ ، ويَضْمَنُ الأَبُ المَهْرَ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ العِوضَ عنه ، فضَمِنَه ، كما لو نَطَقَ بالضَّمانِ . والأخرى ، لا يَضْمَنُه ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ ، نابَ فيه عن غيرِه ، فلم يَضْمَنْ عَوضَه ، كَثَمَنِ مَبِيعِهِ ، أو كالوَكِيل . قال القاضى : هذا أصحُّ . وقال : إنما الرَّوايتانِ فيما إذا كان الابْنُ (١٨٥)

<sup>(</sup>٥١) في م : « مدواته » .

ر المرابع الأصل ، ا: « وتفويت ماله » .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل ، ب: « معلوم ».

<sup>(</sup>۱۸) سقط من : ۱، م .

۷/٥٢و

مُعْسِرًا ، أمَّا المُوسِرُ ، فلا يَضْمَنُ الأَبُ عنه رِوَايةً واحدةً ، فإن طَلَقَ قبلَ الدُّحولِ ، سَقَطَ نِصْفُ الصَّداق عنه ، رَجَعَ نِصْفُهُ إلى سَقَطَ نِصْفُ الصَّداق عنه ، رَجَعَ نِصْفُهُ إلى الابْنِ ، وليس / للأبِ الرُّجُوعُ فيه ، بمعنى الرُّجُوعِ في الهِبَةِ ؛ لأَنَّ الابنَ مَلَكَه بالطَّلاقِ عن غيرِ أبيه ، فأَشْبَهُ مالو وَهَبَه الأَبُ أَجْنَبِيًّا بهم وَهَبَه الأَجنبيُّ للابْنِ (((() ) . ويَحْتَمِلُ أَن يَرْجِعَ فيه ؛ لأَنَّه تَبَرُّ عَعن ابْنِه ، فلم يَسْتَقِرَّ المِلْكُ حتى اسْتَرْجَعه الابنُ . وكذلك الحكمُ فيما لو قضَى الصَّداق عن ابْنِه الكبيرِ ، ثم طَلَقَ قبلَ الدُّحولِ . وإن ارْتَدَّتْ قبلَ الدُّحولِ ، وإن ارْتَدَّتْ قبلَ الدُّحولِ ، فالرَّجوعِ في النَّصْفِ بالطَّلاقِ .

فصل: فالمَحْجُورِعليه للسَّفَهِ ، والكلامُ في نِكاحِه في ثلاثةِ أُحُوالِ ؟ أحدها ، أنَّ لوَلِيَّه تَرُويِجَه ، إذا عَلِمَ حاجَته إلى النِّكاجِ ؛ لأَنَّه نُصِبَ لمصالِحِه ، وهذا من مَصالحِه ، لأنَّه يَصُونُ به دِينه وعِرْضه ونَفْسه ، فإنَّه ربما تَعَرَّضَ بَتَرْكِ التَّرُويِج للإِثْمِ بالزِّنَى ، والحَدِّ ، لأنَّه يَصُونُ به دِينه وعِرضه ونَفْسه ، فإنَّه ربما تَعَرَّضَ بَتْر كِ التَّرُويِج للإِثْمِ بالزِّنَى ، والحَدِّ ، وهَتْكِ العِرْضِ ، وسواءٌ عَلِمَ حاجَته (١٠) بقوله أو بغيرِ قولِه ، وسواءٌ كانت حاجَته (١٠) الاستمتاع (١٠) أو إلى الخِدْمةِ ، فينروّجُه امرأة لتَحِلَّ له ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى الخَلْوةِ بها . وإن المستمتاع (١٠) أو إلى الخِدْمةِ ، فينروّبُه ؛ لأنَّه يُلْزِمُه بالنِّكاجِ حُقوقًا ؛ من المَهْرِ ، والنفقةِ ، لم يكُنْ به حاجةٌ إليه ، لم يَجُزْ ترُويجُه ؛ لأنَّه يُلْزِمُه بالنِّكاجِ حُقوقًا ؛ من المَهْرِ ، والنفقةِ ، والعِشرةِ ، والمَبيتِ ، والسُّكْنَى ، فيكون تَصْيِيعًا لمالِه ونَفْسِه في غير فائدةٍ ، فلم يَجُزْ ، كثيْ ذِيرِ مالِه . وإذا أراد ترُويجَه (٢٢) ، استأذنه في ترُويجِه ، فإن رَوَّجَه بغيرِ إذْنِه ، فقال أصحابنا : يَصِحُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ ، فمَلَكَه الوَلِيُّ في حَقِّ المُولَّى عليه ، كالبَيْع ، ولأنَّه مَحْجُورٌ عليه ، أشْبَه الصغيرَ والمَجْنُونَ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ ترُويجِه بغيرٍ إذْنِه ؛ لأنَّه يَمْلِكُ الطلاقَ ، فلم يُجْبَرُ على النِّكَاجِ ، كالرَّشيدِ وكالعَبْدِ (٢٣) الكبيرِ ؛ وذلك لأنَّ لا يَمْلِكُ الطلاقَ ، فلم يُجْبَرُ على النِّكَاجِ ، كالرَّشيدِ وكالعَبْدِ (٢٣) الكبيرِ ؛ وذلك لأنَّ

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: « الابن ».

<sup>(</sup>۲۰) فی ب ، م : « بحاجته » .

<sup>(</sup>٢١ – ٢١) في م : « بالاستمتاع » .

<sup>(</sup>٢٢) في الأصل : « أن يزوجه » .

<sup>(</sup>٢٣) في م : « والعبد » .

إجْبارَه على النَّكاحِ مع مِلْكِ الطلاقِ ، مُجَرَّدُ إضرارِ ، فإنَّه يُطَلِّقُ فيَلْزَمُه الصَّداقُ مع فَوَاتِ النَّكَاجِ ، ولأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ في المرأة ، ولا يكونُ له في أُخْرَى ، فإذا أُجْبِرَ على مَنْ يَكْرَهُها ، لم تَحْصُلُ له المصلحةُ منها ، وفات عليه غَرَضُه من الأُخْرَى ، فيَحْصُلُ مُجَرَّدُ صَرَرٍ مُسْتَغْنَى عنه . وإنَّما جاز ذلك في حَقِّ المجنونِ والطَّفْل ، لعدم إمكانِ الوصول إلى ذلك مِن قَوْلِهما ، ولم يَتَعَذَّرْ ذلك هاهنا ، فوَجَبَ أن لا يُفَوِّتَ ذلك عليه ، كَالرَّشِيدِ . الحال الثاني ، أنَّ للوَلِيِّ أن يَأْذَنَ له في التَّزْويِج في الحالةِ (٢١) التي للوَلِيِّ تَزْويجُه فيها ، وهي حالةُ الحاجةِ ؛ لأنَّه من أهلِ النُّكاحِ ، فإنَّه عاقلٌ مُكَلَّفٌ ، ولذلك يَمْلِكُ الطَّلاقَ والخُلْعَ ، فجاز أن يُفَوِّضَ إليه ذلك ، ثم هو مُخَيِّرٌ بين أن يُعَيِّنَ له المرأةَ ، أو يَأْذَنَ له مُطْلَقًا . وقال بعضُ الشافعية : يَحْتاجُ إلى التَّعْيينِ / له (٢٥) ؛ لئَلَّا يتزَوَّجَ شَرِيفةً يَكْثُرُ مَهْرُها ونَفَقَتُها ، فيتَضَرَّرُ بذلك . ولنا ، أنَّه أَذِنَ في النِّكاحِ ، فجاز من غير تَعْيين ، كَالْإِذْنِ للعَبْدِ ، وبهذا يَبْطُلُ ما ذكرُوه (٢٦) . ولا يتزَوَّ جُ إِلَّا بِمَهْرِ المِثْلِ ، فإن زاد على مَهْرِ المِثْل ، بَطَلَتِ الزِّيادةُ ؛ لأنَّها مُحاباةٌ بمالِه ، (٢٧ وهو لا٢٧) يَمْلِكُها . وإن نَقَصَ عن مَهْرِ المِثْل ، جاز ؛ لأنَّه رِبْحٌ من غير نحسرانٍ . الحال الثالث ، إذا تَزَوَّجَ بغيرِ إذْنٍ . فقال أبو بَكُر : يصحُّ النَّكَاحُ ، أَوْمَأَ إليه أحمدُ ، قال القاضي : يعني إذا كان مُحتاجًا ، فإن عُدِمَتِ الحاجةُ لم يَجُزْ ؛ لأنَّه إتلافٌ لمالِه (٢٨) في غيرِ فائدةٍ . وقال أصحابُ الشافعي : إِن أَمْكَنَهِ اسْتِئْذَانُ وَلِيِّه ، لم يَصِحُّ إِلَّا بإِذْنِه ؛ لأَنَّه مَحْجُورٌ عليه ، فلم يَصِحُّ منه التَّصَرُّفُ بغير إِذْنِهِ (٢٩) ، كالعبدِ ، وإن طَلَبَ منه النكاحَ ، فأبَى أن يُزَوِّجَه ، ففيه وَجْهان . وَلَنَا ، أَنَّه إِذَا احتاجَ إِلَى النُّكَاحِ ، فَحَقُّه مُتَعَيِّنٌ فيه ، فَصَحَّ اسْتِيفَاؤُه بَنَفْسِه ، كما لو

4/0/Yظ

<sup>(</sup>٢٤) في ا ، م : « الحال » .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>٢٦) في الأصل ، ١، ب: و ذكره ، .

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) في م : ﴿ وَلا ﴾ .

<sup>(</sup>۲۸) في ب : « ماله » .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ إِذْنَ ١ .

اسْتَوْفَى دَيْنَه الحالَّ عندَ امْتِناعِ وَلِيَّه من اسْتيفائِه ، فأمَّا إن تزَوَّجَ من غيرِ حاجةٍ ، لم يَصِحَّ ، فإن وَطِئَ الزَّوْجةَ ، فعليه مَهْرُ المِثْلِ<sup>(٣٠)</sup> ؛ لأنَّه أَتْلَفَ بُضْعَها بشُبْهةٍ ، فلَزِمَه عِوَضُ ما أَتْلَفَ ، كما لو أَتْلَفَ مالَها .

فصل: وليس لغير الأبِ تطليق امرأة المُولَى عليه ، سواءٌ كان ممَّن يَمْلِكُ التَّرْويجَ ، كوَصِى الأبِ والحاكمِ على قول ابن حامدٍ ، أو لا يَمْلِكُه . لا نعلمُ في هذا خلافًا . فأمَّا الأبُ إذا زَوَّ جَ ابنَه الصغير أو المجنون ، فقد قال أحمدُ ، في رَجُلَيْنِ زَوَّ جَ أحدُهما ابنَه بابنة الأَبُو بابنة الصغيران ، ثم إنَّ الأبويْنِ كَرِهَا ، هل هما أن يَفْسَخَا ؟ فقال : قد اخْتُلِفَ الآخرِ ، وهما صغيران ، ثم إنَّ الأبوينِ كَرِهَا ، هل هما أن يَفْسَخَا ؟ فقال : قد اخْتُلِفَ في ذلك . وكانَّه (١٣) رآه . قال أبو بكر : لم يَبْلُغنِي عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلَّا هذه الرّوايةُ ، فتُحَرَّ جُ على قَوْلَيْنِ ؛ أحدهما ، يَمْلِكُ ذلك . وهو قولُ عَطاء ، وقتادةَ ؛ لأنّها ولايةٌ يَسْتَفِيدُ بها تَمْلِيكَ البُضْع ، فجاز أن يَمْلِكُ بها إزالتَه إذا لم يكُن مُتَّهمًا ، كالحاكم وهو لولُ أبي حنيفة ، ومالكِ ، والشافعي ؛ لقولِ النّبِي عَلِيلِكُ : « إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ وَلُ أبي حنيفة ، ومالكِ ، والشافعي ؛ لقولِ النّبِي عَلِيلِكُ : « إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ » (٣٣) . ولأنّه لا يَمْلِكُ البُضْع ، فلا يَمْلِكُ الطَّلاقَ بنَفْسِه ، كوصِي الأبِ بالسَّاقِ » (٣٣) . ولأنّه لا يَمْلِكُ البُضْع ، فلا يَمْلِكُ الطَّلاقَ بنَفْسِه ، كوصِي الأبِ والحاكمِ ، وكالسَّيِّدِ يُزَوِّ جُ عبدَه الصغير ، وهذه الأصولِ يَبْطُلُ دَلِيلُ القولِ الأولِ الأولِ .

فصل: وإذا ادَّعَتِ امرأةُ المجنونِ عُنَتَه ، لم تُضْرَبْ له مُدَّة ؛ لأَنَّها لا تَشْبُتُ إلَّا بإقرارِ الزَّوْج ، ولا حُكْمَ لإقرارِه . وإن أقرَّ بالعُنَّةِ وهو صحيحٌ ، فضُرِبَتْ له المدةُ ثم جُنَّ ، وانْقَضَتِ المُدَّةُ / ، وطالبتِ المرأةُ بالفَسْخ ، لم يُفْسَخ ؛ لأنَّها إن كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُه ، وإن كانت بِكْرًا فادَّعَى مَنْعَها إيَّاهُ نَفْسَها ، أو أنَّه (٣٤) وَطِئَها فعادت عُذْرَتُها ، فله

۲٦/٧

<sup>(</sup>۳۰) في ا ، ب : و مثلها ه .

<sup>(</sup>٣١) في ١، م : ﴿ كَأَنَّهُ ۗ ٩ .

<sup>(</sup>٣٢) في م : ﴿ بِالْاعتبار ﴾ .

<sup>(</sup>٣٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٢ .

<sup>(</sup>٣٤) في م : « وأنه » .

اسْتِحْلافُها . فإذا كان لا يُعَبِّرُ عن نَفْسِه ، لم يُسْتَحْلَفْ ، ولا يَثْبُتُ ما قالَتْه ، فلم يُفْسَخْ عليه .

### ١١٢٥ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زُوَّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَقَدْ لَزِمَها النَّكَاحُ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أو صَغِيرَةً )

لا نعلمُ في هذا خِلافًا ؛ وذلك لأنَّ مَنافِعَها مَمْلُوكةٌ له ، والنِّكَاحُ عَقْدٌ على مَنْفَعِتِها ، فأشْبَهَ عَقْدَ الإِجارَةِ ، ولذلك مَلَكَ الاسْتِمتاعَ بها ، وبهذا فارَقَتِ العَبْدَ ، ولأنَّه يَنْتَفِعُ بَتَزْوِيجِها ؛ لما يَحْصُلُ (١) له من مَهْرِها ووَلَدِها ، ويَسْقُطُ عنه من نَفَقَتِها وكُسْوَتِها ، بَخلاف العَبْدِ .

فصل : والمُدَبَّرةُ ، والمُعَلَّقُ عِتْهُا بصِفَةٍ ، وأُمُّ الوَلِد ، كالأُمَةِ القِنِّ ، في إجْبارِها على النَّكاج . وقال مالك آخِرَ أَمْرِه : ليس له تَزْويجُ أُمِّ وَلَدِه بغيرِ إِذْنِها . وَكَرِههُ رَبِيعةُ . وللشافعيِّ فيه قَوْلان ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ في رَقَيتِها ، فكذلك لا يملكُ تَزْويجَها بغيرِ إِذْنِها ، كَأْختِه . ولنا ، أنَّها مَمْلوكتُه (٢) ، يَمْلِكُ الاستمتاع بها وإجارتها ، فملك تَزْويجَها ، كأَختِه . كالقِنِّ ، ولأنَّها إحْدَى مَنْفَعَتَيْها ، فملك أخد ذَرً عوضِها (١٠) ، كسائرِ مَنافِعها . وما ذكرُوه يَبْطُلُ بابْنَتِه الصغيرةِ ، لا يَمْلِكُ رَقَبتَها ، ويملكُ تَزُويجَها . وإذا مَلْكَ أَخْتَه من الرّضاع ، أو مَجُوسِيَّةً ، فله تزويجُهُما ، وإن كانتا مُحَرَّمَتَيْنِ عليه ؛ لأنَّ منافِعهُما مِلْكُه ، وإنما حُرِّمتا عليه لعارِضٍ . فأمَّا التي بعضُها حُرِّ ، فلا يَمْلِكُ سيّدُها إجْبارَها ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ جَمِيعَها . ولا يَمْلِكُ إجْبارَ المُكاتَبَةِ ؛ لأَنَّها بمَنْزلةِ الخارجةِ عن إجْبارَها ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ جَمِيعَها . ولا يَمْلِكُ إِجْبارَ المُكاتَبَة ؛ لأنَّها بمَنْزلةِ الخارجةِ عن

<sup>(</sup>١) في م : « حصل » .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل : « مملوكة » .

<sup>(</sup>٣) في النسخ : « أحد » .

<sup>(</sup>٤) في ب ، م : « عوضيها » .

مِلْكِه ، ولذلك لا يَمْلِكُ وَطْأُها ولا إجارَتُها(٥) ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُها ، ولا يَصِلُ إليه مَهْرُها ، فهي كالعَبْد .

فصل : فإن طَلَبتِ الأَمَةُ من سَيِّدِها تَزْويجَها ، فإن كان يَطَوُّها ، لم يُجْبَرْ على تَرْويجِها ؟ لأنَّ عليه ضَرَرًا في تَرْويجها ، ووَطْؤُه لها يَدْفَعُ حاجَتَها . فإن كان لا يَطَوُّها ؟ لكَوْنِها مُحَرَّمةً عليه ، كالمَجُوسِيَّة وأَخْتِه من الرّضاع ، أو مُحَلَّلةً له لكن لا يَرْغَبُ في وَطْئِها ، أُجْبِرَ على تَزْويجها (أو وَطْئِها إن كانت مُحَلَّلةً له ، أو إزَالة (٧) مِلْكِه عنها ؛ لأنَّه وَلِيُّهَا ، فأُجْبِرَ على تُزْويجها" ، كالحُرّةِ ، ولأنَّ حاجَتَها قد تَشْتَدُّ إلى ذلك ، فأجْبِرَ على دَفْعِها ، كَالْإِطْعامِ والكُسْوَةِ . وإذا امْتَنعَ أَجْبَرَه الحاكم . وإن طَلَبتْ منه مَنْ نِصْفُها حُرٌّ ، أو المُكاتَبَةُ ، أو أُمُّ الوَلَدِ ، التَّرْويِجَ ، أُجْبِرَ عليه ؛ / لأَنَّه وَلِيُّهُنَّ ، فأُجْبِرَ على تَزْويجهنّ ، كالحَرائر .

۲٦/٧ظ

فصل : وإذا اشْتَرى عبدُه المأذونُ (^) أَمَةً ، ورَكِبَتْه دُيونٌ ، مَلَكَ سَيِّدُه تَرْويجها وَبَيْعَهَا وَإِعْتَاقَهَا . نَصَّ عليه أَحمَلُن ، وذكرَه أبو بكر ، وقال : وللسَّيِّد وَطُوُّها .. وقال الشافعيُّ : ليس له (٩) شيءٌ من ذلك ؟ لما فيه من الإضرار بالغُرَماءِ . وأصلُ الخِلافِ ينْبَنِي (١٠) على دَيْنِ المَأْذُونِ له في التِّجارةِ ، فعندَنا يَلْزَمُ السَّيّدَ ، فلا يَلْحَقُ الغُرماءَ ضَرَرٌ بتَصَرُّفِ السَّيِّدِ في الأُمَّةِ ، فإنَّ الدَّيْنَ ما تَعَلَّقَ بها ، وعندَه أنَّ الدَّيْنَ يتعلُّقُ (١١) بالعَيْد وبما(١٢) في يَدِه ، فيَلْحَقُهم الضَّرُرُ . والكلامُ على هذا يُذْكُرُ في موضِعه .

<sup>(</sup>٥) في ب زيادة : « لأنه لا يملك جميعها » .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: ب نقل نظر .

<sup>(</sup>٧) في ١ : « أو أزال » . وفي م : « وإزالة » .

<sup>(</sup>A) في ب زيادة : « له » .

<sup>(</sup>٩) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>۱۰) في ب، م: « يبني ».

<sup>(</sup>١١) في الأصل، ١: ﴿ تعلق ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في ب : « وما » .

فصل: وليس للسَّيِّد إكْراهُ أُمتِه على التَّزُويِج بمَعِيبٍ عَيْبًا يُرَدُّ به في النِّكاج ؟ لأنَّه يُوثُرُ (١٣) في الاسْتِمْتاع ، وذلك حَقَّ لها ، ولذلك مَلَكتِ الفَسْخَ بالجَبِّ والعُنَّةِ والامْتِناع من العبدِ دُونَ السَّيِّد . وفارَقَ بَيْعَها من مَعِيبٍ ؟ لأنَّه لا يُرادُ للاسْتِمْتاع ، ولهذا مَلَكَ شِراءَ الأُمَةِ المُحَرَّمةِ عليه (١٠) ، ولم تَمْلِكِ الأَمةُ الفَسْخَ لِعَيْبِه ولا عُنَّتِه ولا إيلائِه . وإن زَوَّجها من مَعِيبٍ ، فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْن ؟ فإن قُلْنا : يَصِحُّ . فلها الفَسْخُ . وإن كانت صغيرة ، فهل له الفسخُ في الحالِ ، أو يَنْتَظِرُ بُلُوغَها ؟ على وَجْهَيْن . ومذْهبُ الشافعيِّ هكذا في هذا الفصل كله .

١١٢٦ ـ مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ وَهُوَ كَارِةٌ ، لَمْ يَجُزْ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ
 صَغِيرًا )

الكلام في هذه المسألة في فَصْلين:

أحاهما: أنَّ السَّيِّدَ لا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عِبِدِهِ البَالْغِ العَاقِلِ عَلَى النِّكَاجِ . وبهذا قال الشافعي ، في أحدِ قَوْلِيْه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : له ذلك ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ ٱلْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (١) . ولأنَّه يَمْلِكُ رَقَبَته ، فمَلَكَ إَجْبَارَه على النِّكَاجِ كَالأَمَةِ ، ولأنَّه يَمْلِكُ إِجَارَته ، فأَشْبَهَ الأَمَة . ولنا ، أنَّه مُكلَّف يَمْلِكُ الجَّارة على النِّكَاجِ كَالْحُرِّ ، ولأَنَّ النِّكَاحِ خَالِصُ حَقِّه ، ونَفْعُه له ، فأَشْبَهَ الطَّلاق ، فلا يُحْبَرُ على النِّكَاجِ كَالْحُرِّ ، ولأَنَّ النِّكَاحِ خَالِصُ حَقِّه ، ونَفْعُه له ، فأَشْبَهَ الحُرَّ ، والأَمْرُ بَا نِكَاجِهُ مُخْتَصُّ بِحَالِ طَلَبِهِ ، بِدِلْيلِ عَطْفِه على الأَيامَى ، وإنَّما يُزَوِّجْنَ اللَّكَاجِ مُخْتَصٌ بِحَالِ طَلْبِهِ ، بِدِلْيلِ عَطْفِه على الأَيامَى ، وإنَّما يُزَوِّجْنَ عَلا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ فَا اللَّهُ مَالْكُ مِنَافِعَ بُضْعِها ، والاستمتاع بها ، بخلافِ العَبْدِ ، ويفارقُ النِّكَاحُ الإِجارة ؛ لأنَّها يَمْلِكُ مِنافِعَ بُضْعِها ، والاستمتاع بها ، بخلافِ العَبْدِ ، ويفارقُ النِّكَاحُ الإِجارة ؛ لأنها يَمْلِكُ منافِعَ بُضْعِها ، والاستمتاع بها ، بخلافِ العَبْدِ ، ويفارقُ النِّكَاحُ الإِجارة ؛ لأنها يَمْ فِي اللَّهُ منافِعَ بُضْعِها ، والاستمتاع بها ، بخلافِ العَبْدِ ، ويفارقُ النِّكَاحُ الإِجارة ؛ لأنها

<sup>(</sup>۱۳) في ۱: « مؤثر ١٠.

<sup>(</sup>١٤) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>١) سورة النور ٣٢ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ فيقتضي ﴾ .

عَقْدٌ على منافِعِ بَدَنِه ، وهو يَمْلِكُ اسْتِيفاءَها .

۲۷/۷و

الفصل الثانى: فى العبد الصغير الذى لم يَبْلُغ ، فللسَّيِّد تَزْويجُه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ، إلَّا أنَّ بعضَ الشَّافعيَّةِ قال: فيه قولان. وقال أبو / الخطَّابِ ؛ يَحْتَمِلُ ألَّا يَمْلِكَ تَزْوِيجَ ابْنِه الصغيرِ ، فعَبْدُه مع مِلْكِه له وتَمامٍ وِلَا يَتِه عليه أَوْلَى ، وكذلك الحكمُ فى عبده المَجْنُونِ .

فصل : والمَهْرُ والنَّفَقَةُ على السَيِّدِ ، سواءٌ ضَعِنَهُما أو لم يَضْمَنْهُما ، وسواءٌ باشَرَ العَقْدَ أو أَذِنَ لَعَبْدِه فِعَقَده ، وسواءٌ كان مَأْذُونَاله في التِّجارةِ أو مَحْجُورًا عليه . نصَّ عليه أحمد . وعنه ما يَدُلُ على أنَّ ذلك يتعلَّقُ بكَسْبِه ، فإنَّه قال : نَفَقَتُه من ضَرِيبَتِه . وقال : إن كان (٢) بقيمةِ ضَرِيبتِه أَنْفَقَ عليها ، ولا يُعْطِى المَوْلَى ، وإن لم يكُنْ عنده ما يُنْفِقُ ، يُفَرِّقُ (٤) بينهما . وهذا قول للشافعي (٥) . وفائدةُ الخلافِ أنَّ مَنْ أَلْزَمَ السَّيِّدَ المَهْرَ والنَّفَقةَ ، أوْجَبَهُما عليه وإن لم يكُنْ للعبدِ كَسْبٌ ، وليس للمرأةِ الفَسْخُ ؛ لعدم كَسْبِ العبدِ ، وللسيِّدِ اسْتِخْدامُه ومَنْعُه من (٢) الاكتسابِ ، ومن عَلَّقَه بكَسْبِه فلم يَكُنْ له العبدِ ، وليس للمرأةِ الفَسْخُ ، وليس للسيِّدِ (٢) مَنْعُه من الكَسْبِ (٨) . ولنا ، أنَّه حَقَّ تَعَلَق بالعبدِ برضا سَيِّدِه ، فوجازَ بَيْعُه فيه ، كالو رَهَنه بدَيْنِ . فعلى هذا ، لو باعَه سيِّدُه ، أو أَعْتَقَه ، لم يَسْقُط المَهْرُ عن السَّيِّدِ . نَصَّ عليه ؛ لأَنَّه حَقَّ تعلَق بذِمَّتِه ، فامًا النَّفقةُ فإنَّها تَتَجدَّدُ ، فتكونُ في الزَّمَنِ في المُسْتَقْبِلِ على المُسْتَقْبِلِ على المُشْتَرِى أو على العبدِ إذا أَعْتِقَ .

<sup>(</sup>۳) ف ۱، ب: « کانت ».

<sup>(</sup>٤) في الأصل : « فرق » .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب ، م : ﴿ الشافعي ﴾ .

ر ٦) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٧) في الأصل ، ب : « لسيده » .

<sup>(</sup>A) في ب: « التكسب ».

فصل: ويجوزُ أَن يَتزوَّ جَ السَّيِّدُ لعبدِه بإذْنِه . ويجوزُ أَن يَأْذَنَ للعبدِ فيتَزَوَّ جَ لَنَفْسِه ؟ لأَنَّه مُكَلَّفٌ يَصِحُّ طَلَاقُه ، فكان من أهلِ مُباشَرةِ النِّكاجِ كَالحُرِّ . ويجوزُ أَن يَأْذَنَ له مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا ، فإن عَيَّنَ له امرأةً ، أو نِساءَ بَلَدٍ أو قبيلةٍ ، أو حُرَةً ، أو أُمةً ، فتزَوَّ جَ مُطْلَقًا ومُقَيَّدًا ، فإن عَيَّنَ له امرأةً ، أو نِساءَ بَلَدٍ أو قبيلةٍ ، أو حُرَّةً ، أو أُمةً ، فتزَوَّ جَ عَيْرَها ، لم يَصِحُّ ؟ لأنّه مُتصَرِّفٌ بالإِذْنِ فَتَقَيَّدُ (١) تَصَرِّفُه بما أَذِنَ له فيه كالوكِيلِ . وإن أَذِنَ له مُطْلَقًا ، فله أن يتزوَّ جَ مَنْ شاءَ ، لكن إن تزوَّ جَ امرأةً من بَلْدةٍ أُخرَى فلِسيِّدِه (١) إرْسالُه ليلا للاسْتِمْتاع . وإن أَحَبُّ سيِّدُه أَن يُسْكِنَها في مَسْكَن مِن دارِه ، فله ذلك إذا كان مَسْكَنَ مِثْلِها ، ولا وان أَحَبُّ سيِّدُه الْوسالُه نهارًا ؟ لأنَّه يحتاجُ إلى اسْتِخدامِه ، وليس النهارُ مَحَلًا للاسْتِمْتاع . ولسَيِّده المُسافرة به ، فإنَّ حَقَّ امرأةِ العبدِ عليه لا يَزِيدُ على حَقِّ امرأةِ الحُرِّ ، والحُرُّ يَمْلِكُ المُسافرة وإن كَرِهَ امرأتُه ، كذا همه نا .

ドYV/Y

فصل : وللسَّيِّدِ أَن يُعَيِّنَ له المَهْرَ ، وله أَن / يُطْلِقَ ، فإن تزوَّجَ بِمَا عَيَّنَه أُو دُونَه ، أُو بَمَهْرِ المِثْلِ عند الإطْلاقِ أُو دُونَه ، لَزِمَ المُسمَّى ، وإن تزوَّجَ بأكثرَ من ذلك لم يَلْزَم السَّيِّدَ الزِّيادة أَ . وهل تَتَعلَّقُ برَقَبَةِ العبدِ أُو بذِمَّتِه يُتْبَعُ بها بعد العِتْقِ ؟ على روايتَيْنِ ، بِناءً على اسْتِدانةِ العبدِ المَحْجُورِ عليه . وقد ذُكِر في باب المُصرَرَّة (١٢٠) .

فصل: وإن تزوَّجُ (١٦) أَمَةً ، ثم اشْتراها بإذْنِ سيِّدِه لِسيِّدِه ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فى نكاحِه ، وإن اشتراها لنَفْسِه ، وقُلْنا : إن العبدَ لا يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . فكذلك ، وإن قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . انْفَسخَ نِكاحُه ، كالو اشْتَرَى الحُرُّ امْرَأَتُه ، وله وَطُوَّها بمِلْكِ اليَمينِ إذا أَذِنَ له السَّيِّدُ (١٤) ، فإن كان نِصْفُه (١٥ عُرُّا ، فاشْتَراها في ذِمَّتِه ، أو بما يَخْتَصُّ اليَمينِ إذا أَذِنَ له السَّيِّدُ (١٤) ، فإن كان نِصْفُه (١٥ عُرُّا ، فاشْتَراها في ذِمَّتِه ، أو بما يَخْتَصُّ

<sup>(</sup>٩) ف م : « فقيد » .

<sup>(</sup>١٠) في م : « فللسيد » .

<sup>(</sup>١١) في م: « السيد « .

<sup>(</sup>۱۲) تقدم فی : ۲ / ۲۵۷ – ۲۲۰ .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل : ﴿ زُوجٍ ﴾ .

<sup>(</sup>۱٤) في ا، ب: « سيده ».

<sup>(</sup>١٥) في الأصل : « بعضه » .

بَمِلْكِه ، انْفَسخَ نِكَاحُه ؛ لأَنَّه مَلَكَها وحَلَّتْ له بَمِلْكِ يَمينِه ، وإن مَلَكَ بعضَها ، انْفَسخَ نِكَاحُه (١٦) ، ولم تَجلَّ له ؛ لأَنَّه لا يَمْلِكُ جَمِيعَها . وإن اشتراها بعَيْنِ مالٍ مُشْتَركٍ بينه ويين سَيِّده بغيرِ إذْنِه ، وقُلْنا : لا تُفَرَّقُ الصَّفْقةُ . لم يَصِحَّ البيعُ ، والنَّكَاحُ عَلَيْه اللهُ عَلْمَ النَّكَاحُ ؛ لمِلْكِه بعضها . عالِه . وإن قُلْنا بَتْفْرِيقِها ، صَحَّ في قَدْرِ مالِه ، وانْفَسخَ النَّكَاحُ ؛ لمِلْكِه بعضها .

فصل : وإن اشترت الحُرّةُ زَوْجَها ، أو مَلَكَتْه بِهِبَةٍ أو غيرِها (۱۷) ، الْفَسخَ النِّكَاحُ ؛ لأَنَّ مِلْكَ النَّكَاجِ واليَمينِ يَتَنافَيانِ ، لِاسْتِحالةِ كَوْنِ الشَّخْصِ مالِكَا لمَالِكِه ، ولاَنْ المرَاةَ تقولُ : أَنْفِقَ علَى لأَنْنى امْرَأَتُكَ ، وأنا أسافِرُ بك لأَنْك امْرَأتِي . فيتَنافَى ذلك ، فينْبُتُ أَنْفِقِي على لأَنَّى عَبْدُكِ ، ولَنا أسافِرُ بك لأَنْك امْرَأتِي . فيتنافَى ذلك ، فينْبُتُ أَقواهُما ، وهو ملكُ اليَمينِ ، ويَنْفَسِخُ النَّكَاحُ ؛ لأَنَّه أَضْعَفُ ، وها على سيِّده المهرُ إن كان بعدَ الدُّخُولِ ، وله عليها الثَّمَنُ ، فإن كانا دَيْنَيْنِ من جِنْسٍ تَقَاصاً وتَساقَطا إن (١٨٠) كان بعدَ الدُّخُولِ ، وله عليها الثَّمَنُ ، فإن كانا دَيْنَيْنِ من جِنْسٍ تَقَاصاً وتَساقَطا إن (١٨٠) كان مُتساوييْنِ ، وإن تفاضلا سقَطَ الأقلَّ منهما بمِثْلِه ، ويَقِي الفاضلُ ، وإن اختلفَ كانا مُتساوييْنِ ، وإن تفاضلا سقَطَ الأقلَّ منهما بمِثْلِه ، ويَقِي الفاضلُ ، وإن اختلفَ فَى أَحدِ قَوْلَيْهُ ، ويَقِي الفاضلُ ، وإن اختلفَ فَى أحدِ قَوْلَيْهُ ، ويَقِي الفاضلُ ، وإن الشافعي ، دَنْ فَى ذِمَّةِ العَبْدِ ، فإذا مَلَكَتْه لم يَجُرْ أن يَثْبُتُ ها فَى أَحدِ قَوْلَيْهُ ، يَسْقُطُ مَهْرُها ؛ لأَنَّه دَيْنٌ فى ذِمَّةِ العَبْدِ ، فإذا مَلَكَتْه لم يَجْرُ أن يَثْبُتُ ها المَهْرَ يتعلَّقُ بنِي قَلْ الدَّيْنِ فَى ذِمَّةِ العَبْدِ ، وقد بَيَّنَا أَنَّه يتعلَّقُ بنِي قَلْ أَنْ المَهْرَ يتعلَّقُ بنِي فَى ذُمَّةِ العبدِ فَى إسْقَطُه . وذكر القاضى فيه وجُهًا ، أنَّه يَسْقُطُ ؛ لأَنَّ نُبُوتَ الدَّيْنِ فَى ذِمَّةِ العبدِ سقَط من ذمَّةِ السَيِّدِ تَبَعٌ لتُبوتِه فى ذمَّةِ العبدِ ، فالذَّا سقطَ من ذمَّةِ السَيِّدِ تَبَعٌ لتُبوتِه فى ذمَّةِ العبدِ ، فالذَّق من ذمَّة السَيِّد تَبَعً للسُورَ عنه . ولا / يُعْرَفُ هذا فى المُذهبِ ، (٢٠ ولا أنه يَثَبُتُ ٢٠) فى الذَّمَّيْنِ جميعًا ، المَضْمُونِ عنه . ولا / يُعْرَفُ هذا فى المُذهبِ ، (٢٠ ولا أنه يَثَبُتُ ٢٠) فى الذَّمَتِيْنِ جميعًا ،

٧/٨٢و

<sup>(</sup>١٦) في ١، ب: ﴿ النكاح ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل : ﴿ أَوْ بَغَيْرِهَا ﴾ .

<sup>(</sup>۱۸) في ا ، م : « وإن » .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل ، ب : « منهم » .

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في الأصل ، ١، م : « ولأنه ثبت » .

إحداهما تبع (١٦) للأُخرَى ، بل المَذْهَبُ على أنَّه لا يَسْقُطُ بعدَ الدُّحولِ بحالٍ ، فأمَّا إن كان الشراءُ قبلَ الدخولِ ، سقطَ نِصْفُه ، كالوطَلَّقها قبلَ دُخُولِه بها . وفي سُقُوطِ باقِيه وَجُهان ؛ أحدهما ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّ زَوالَ المِلْكِ إنَّما هو بفِعْلِ البائع ، فالفَسْخُ إذًا من جِهَتِه ، فلم يَسْقُطُ جَمِيعُ المَهْرِ كالخُلْع . والثانى ، يَسْقُطُ ؛ لأنَّ الفَسْخَ إنَّما تَمَّ بشراءِ المرأة ، فأشبَهَ الفَسْخَ بالعَيْبِ في أحدِهما ، وفسَخها لإعساره ، وشِرَاءَ الرَّجُلِ المُرأتَه (٢٢) .

فصل: فإن ابْتاعَتْه بصَداقِها ، صَحَّ . نَصَّ عليه أَحمدُ (٢٣) . وذَكَره أبو بكر ، والقاضى ، ويَرْجِعُ (٢٤) عليها بنِصْفِه إن قُلْنا : يَسْقُطُ نِصْفُه . أو بجَمِيعِه ، إن قُلْنا : يَسْقُطُ نِصْفُه . أو بجَمِيعِه ، إن قُلْنا : يَسْقُطُ جَمِيعُه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ البَيْعُ . وهو قولُ أصْحابِ الشافعي ؛ لأنَّ ثُبُوتَه يَقْتضِى نَفْيَه ، فإنَّ صِحَّة البَيْعِ تقْتضيى فَسْخَ النِّكاجِ وسُقُوطَ المَهْرِ ، (٢٠ وسُقُوطَ المَهْرِ ، ولا ، أنَّه يجوزُ أن المَهْرِ ، يقتضيى بُطْلانَ البَيْعِ ؛ لأنَّه عِوضُهُ (٢١) ولا يَصِحَّ بغيرِ عَوضٍ . ولَنا ، أنَّه يجوزُ أن يكونَ ثَمَنَا لغيرِ هذا العبدِ ، فجاز أن يكونَ ثَمَنَا له ، كغيرِه من الدُّيُونِ ، وما سَقَطَ منه (٢٠٠ رَجَع عليها ٢٠٠) به .

١١٢٧ \_ مسألة ؛ قال : ( فَإِذَا زُوَّجَ الْوَلِيَّانِ ، فَالنِّكَاحُ لِلْأُوَّلِ مِنْهُمَا )

وجملةُ ذلك أنَّه إذا(١) كان للمرأةِ وَلِيَّانِ ، فأَذِنَتْ لكلِّ واحدٍ منهما في تُرْويجِها ،

<sup>(</sup>٢١) في ١، ب، م: ( تبعا ٥.

<sup>(</sup>۲۲) في م : « لامرأته » .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من: الأصل ، أ ، ب .

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل : « ورجع » .

<sup>.</sup> (۲۵–۲۵) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>٢٦) في م : ﴿ عوض ﴾ .

<sup>(</sup>۲۷ – ۲۷) في م : « يرجع عليه » .

<sup>(</sup>١) في ب ، م : « إن » .

جازَ ، سواءً أَذِنَتْ في رَجُلِ مُعَيَّنِ أو مُطْلَقًا ، فقالت : قد (٢) أَذِنْتُ لكلِّ واحد من أُولِيائِي في تَزْوِيجِي مَنْ أُراد. فإذا زَوَّجَها الوَلِيَّانِ لرَجُلَيْنِ، وعُلِمَ السَّابِقُ منهما، فالنَّكاحُ له ، دَخَلَ بها الثاني (٢) أو لم يَدْخُلْ . وهـ ذا قولُ الحسنِ ، والزُّهْرِيِّ ، وقَتـادة ، وابـن سِيرِينَ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وبه قال عطامً ، ومالكٌ ، مالم يَدْخُلْ بها الثاني ، فإن دَخَلَ بها الثاني صار أُوْلَى ؛ لقولِ عمر : إذا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ ، فالأَوُّلُ أَحَقُّ ، مالم يَدْخُلْ بها الثاني . ولأنَّ الثاني اتَّصَلَ بعَقْدِه القَبْضُ ، فكان أَحَقُّ . وَلَنا ، ما رَوَى سَمُرَةُ ، وعُقْبةُ، عن النَّبيِّي عَلَيْكُ ، أَنَّه قال: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ ، فَهِيَ للأُوَّلِ » . أَخْرَجَ حَدِيثَ سَمُرةَ أَبُو دَاودَ ، والتُّرْمِذِيُّ ، وأَخْرَجه النَّسَائِيُّ عنه وعن عُقْبةَ (٢) . ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عليٌّ ، وشُرَيحٍ (١) . ولأنَّ الثاني تَزوُّ جَ امرأةً في عِصْمةِ زَوْجٍ ، فكان باطلًا ، كالوعَلِمَ أنَّ لها زَوْجًا ، ولأنَّه نِكاحٌ باطلُّ لوعَرِيَ عن الدُّخولِ ، فكان باطلًا وإن دَخل ، كنِكاجِ المُعْتَدَةِ والمُرْتَدَّةُ (°) ، وكما لو عَلِمَ . فأمَّا حديثُ عُمر ، رَضِيَ الله عنه ، فلم يُصَحُّحه / أصحابُ الحديثِ ، وقد خالَفَه قولُ ۲۸/۷ ظ علمٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وجاء على خلافِ حديثِ (١) النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، وما ذَكُرُوه من القَبْض

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) حديث سمرة أخرجه أبو داود ، في : باب إذا نكح الوليان ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوليين يزوجان ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٥ / ٣٠ . والنسائي ، في : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المجتبي ٧ / ٢٧٦ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب المرأة يزوجها الوليان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسنده / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ .

وحديث عقبة لعله في السنن الكبرى للنسائي . وأخرجه البيهقي ، في : باب الوكالة في النكاح ، وباب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٣٩ . ١٤٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ .

<sup>(</sup>٤) ما روى عن على أخرجه البيهقى ، في : باب إنكاح الوليين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٣٩ . وما روى عن شريح أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الوليين يزوجان ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٠ .

<sup>(</sup>٥) في ١ ، م : ﴿ والمرتد ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ب: ( قول ) .

لا مَعْنَى له ؛ فإنَّ النِّكاحَ يَصِعُّ بغيرِ قَبْضٍ ، على أنَّه لا أصْلَ له فيُقاسُ عليه ، ثم يَبْطُلُ بسائر (٧) الأنْكِحةِ الفاسدةِ .

فصل: إذا اسْتَوَى الأوْلياءُ في الدَّرَجةِ ، كَالإِخْوَةِ وَيَنِيهِم ، والأَعْمامِ وَيَنِيهِم ، فالأَوْلَى تَقْدِيمُ أَكْبَرِهِم وأَفْضَلِهِم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ لمَّا تَقَدَّم إليه مُحَيِّصَةُ وحُويِّصَةُ وعبدُ الرحمن بن سَهْلِ ، وكان أَصْغَرَهُم ، فقال النَّبِيُّ عَلِيْكُ : الرحمن بن سَهْلِ ، وكان أَصْغَرَهُم ، فقال النَّبِيُّ عَلِيْكُ : الرحمن بن سَهْلِ ، وكان أَصْغَرَهُم ، فقال النَّبِيُّ عَلِيْكُ : لا حَبِّرُ كَبِّرٌ ﴾ . أي قدّم الأكبر ، "قدّم الأكبر ، "قدّم الأكبر ، فتكلّم حُويِّصَةُ (٥٠ . وإن تَشَاحُواولم يُقدِّمُوا الأكبر ، أَقْوعَ بينهم ؛ لأنَّ حَقَّهُم اسْتَوَى في القرابةِ ، وقد كان النَّبِيُّ عَقِلِيلِهِ إذا أراد سَفَرًا (١٠) أَقْرعَ بين نِسائِه ، لتَساوِى حُقُوقِهِنَ (١١) . كذا همها . فإن بَدَرَ واحد منهم فرَوَّ جَ كُفُوًا بإذْنِ المَرْأَةِ ، صَحَّ ، وإن كان هو الأَصْغَرَ المَفْضُولَ الذي وَقَعتِ القُرْعَ في في القرابةِ ، بإذْنِ مُولِّيةِه ، فصَحَّ ، كا لو انْفَرَد ، وإنَّ كاملِ الولايةِ ، بإذْنِ مُولِّيَتِه ، فصَحَّ ، كا لو انْفَرَد ، وإنَّ مَا القُرْعةُ لإزَالةِ المُشَاحَةِ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل : « كسائر » .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(9)</sup> أخرجه مسلم ، فى : باب القسامة ، من كتاب القسامة ، صحيح مسلم  $7 / 1797 \cdot 1797 \cdot 0$  . وأبو داود ، فى : باب القتل بالقسامة ، وباب فى ترك القود فى القسامة ، من كتاب الديات . سنن أبى داود  $7 / 1797 \cdot 0$  . والنساقى ، فى : باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ، من كتاب القسامة . المجتبى  $1 / 1 - 17 \cdot 0$  . وابن ماجه ، فى : باب القسامة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه  $1 / 1 / 1 \cdot 0$  . (الإمام أحمد ، فى : المسند  $1 / 1 \cdot 0$  .

<sup>(</sup>١٠) في م: « السفر ».

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، في : باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، من كتاب الهبة ، وفي : باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى ، وفي : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٢٠٨ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ / ١٤٩ ، ومسلم ، في : باب في فضل عائشة رضى الله عنها ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ١١٨ ، ١١٨ ، وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح ، وفي : باب القضاء بالقرعة ، من كتاب الرجل يكون عنده النسوة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خروج النبي عنه مع معض نسائه في الغزو ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢ / ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ، ٢١٩ ،

١١٢٨ - مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ دَحَلَ بِهَا الثَّانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ زُوْجٍ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا ، ولَمْ يُصِبْها زُوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيَّضٍ بَعْدَ (١) آخِرِ وَقْتٍ وَطِئها (١) الثَّانِي )

أمَّا إذا عُلِمَ الحالُ قبلَ وَطْءِ الثانى لها ، فإنَّها تُدْفَعُ إلى الأُوَّلِ ، ولا شيءَ "على الثانى" ؛ لأنَّ عَقْدَه عقد فاسدٌ لا يُوجِبُ شيئًا . وإن وَطِعَها الثانى ، وهو لا يَعْلَمُ ، فهو وَطْءٌ بشبُهةٍ (الله يَعْبُ لهابه (المِثْلِ (۱) ، وتُرَدُّ إلى الأُوَّلِ ، ولا يَحِلُّ له وَطُوُّها حتى تَنْقَضِى بشبُهةٍ (ايكيبُ لهابه والمَعْبُ المِثْلِ (۱) ، وتُرَدُّ إلى الأُوَّلِ ، ولا يَحِلُّ له وَطُوُّها حتى تَنْقَضِى عِدتُها بثلاثِ حِيضٍ ، إن كانت من ذَواتِ الأَقْراءِ ولم تَحْمِلْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قولُ عِدتُها بثلاثِ حِيضٍ ، وابنِ الْمُنذرِ . وقال أحمدُ ، رَحِمَه الله : لها صَدَاقٌ بالمَسيس (۱) ، وصداقٌ من هذا . ولا يُردُّ الصَّداقُ الذي يُؤْخَذُ من الدَّاخِلِ بها على الذي دُفِعَتْ إليه ؛ وفلك لأنَّ الصَّداقَ في مُقابلةِ الاسْتِمتاع بها ، فكان لها دون زَوْجِها ، كا لو وُطِعَتْ بشبُهةٍ أو مُكْرَهةً . ولا يحتاجُ هذا النِّكاحُ الثانى إلى فَسْخِ ؛ لأنَّه باطلٌ . ولا يَجِبُ لها المَهُرُ إلَّا بالوطءِ ، دون مُجَرَّدِ الدُّخُولِ والوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ؛ لأَنَّه باطلٌ . ولا يَجِبُ لها المَهُرُ إلَّا بالوطءِ ، دون مُجَرَّدِ الدُّخُولِ والوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ؛ لأَنَّه نكاحٌ باطلٌ لا حُكْمَ المَهُرُ إلَّا بالوطءِ ، دون مُجَرَّدِ الدُّخُولِ والوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ ؛ لأَنَّه نكاحٌ باطلٌ لا حُكْمَ المَسْمَةُ . ويَجِبُ مَهُرُ المِثْلِ ؛ لأَنَّه يجبُ بالإصابةِ لا بالتَّسْمِيةِ . وذكر أبو بكرٍ أنَّ الواجِبَ المُستَمَّى . قال القاضى : هو قِياسُ المَذْهِ ب . والأَوَّلُ (مهو الصَّحيحُ مُ ) ؛ لما قُلْناه . والله أعلَمُ . .

<sup>(</sup>١) في ب ، م : ﴿ بعض ﴾ .

<sup>(</sup>۲) ف ا زیادة : « من » .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : « للثاني » .

<sup>(</sup>٤) في م : « شبهة » .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في ا ، ب ، م : ﴿ اللهر ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ المسيس ﴾ .

<sup>(</sup>٨-٨) في ب ، م : و أصح ٥ .

### ١١٢٩ \_ مسألة ؛ قال : ( فَإِنْ جُهِلَ (١) الأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فُسِحَ النُكَاحَانِ )

وجملةُ ذلك أنَّه إذا جُهلَ الأَّوُّلُ منهما ، فلا فَرْقَ بين أن / لا يُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ وُقُوعِهما ، أو يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَهما قَبْلَ الآخر لا بِعَيْنِه ، أو يُعْلَمَ بِعَيْنِه ثم يُشَكَّ (٢) ، فالحكمُ في جَمِيعِها واحدٌ ، وهو أن يَفْسَخَ الحاكمُ النِّكاحَيْن جميعا . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رواية الجماعةِ . ثم تَتَزَوَّ جُ مَنْ شاءت منهما أو منغيرهِما. وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ . وعن أحمدَ روايةً أَخْرَى ، أَنَّه يُقْرَعُ بينهما ، فمَن تَقَعُ له القُرْعةُ أُمِرَ صاحِبُه بالطَّلاقِ ، ثم يُجَدُّدُ القارِعُ نِكَاحَه ، فإن كانت زَوْجَتَه (٢) ، لم يُضِرْهُ تَجْدِيـدُ النِّكـاحِ شيئـا ، وإن كانت زَوْجـةَ الآخرِ ، بانَتْ منه ( ) بطَلاقِه ، وصارت زَوْجةَ هذا بعَقْدِه الثاني ؛ لأنَّ القُرْعةَ تَدَخُّلُ بتَمَيُّر (٥) الحُقُوق (٦) عندَ التَّسَاوي ، كالسَّفَر بإحدى نِسائِه ، والبَداءةِ بالمَبِيتِ عند إِحْدَاهُنَّ ، وتَعْيِينَ الأَنْصِبَاءَ في الْقِسْمَةِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُجْبِرُهُما السُّلْطانُ على أن يُطَلِّقَ كلُّ واحدٍ منهما طَلْقةً ، فإن أبياً فَرَقَ بينهما . وهذا قريبٌ من قَوْلِنا الأُوَّلِ ؟ لأنَّه تَعَذَّرَ إِمْضاءُ العَقْدِ الصحيح ، فَوَجَبَ إِزالةُ الضَّرَرِ بالتَّفْرِيقِ . وقال الشافعي ، وابنُ الْمُنْذِر: النِّكَاحُ مَفْسوخٌ ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ إمضاؤه. وهذا لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ العقدَ الصحيحَ لا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إِشْكَالِه ، كَمَا لو اخْتَلَفَ المُتَبايعانِ في قَدْر الثَّمَن ، فإنَّ العَقْدَ لا يَزُولُ إلَّا بفَسْخِه ، كذا هلهُنا . (٧ وقد رُوي ٧) عن شُرَيْح ، وعمرَ بن عبدِ العزيز ، وحَمَّادِ بن أبي سليمان ، أنَّها تُحَيَّر ، فأيَّهما اخْتارَتْه فهو زَوْجُها . وهذا غيرُ صحيح ؛ فإنَّ أحدَهما ليس بزَوْجِ لها، فلم تُحَيَّرُ بينهما، كالولم يَعْقِدْ إلَّا أَحَدُهما، أو (^) كالوأشْكَلَ على الرَّجُلِ

<sup>(</sup>١) في ا ، ب زيادة : « من » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ١ ، ب : « تشكك » .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ زُوجِه ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ التمييز ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في م : ﴿ بِالْحَقُوقِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧-٧) في الأصل ، ا : « وروى » .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

المُرَأَتُه في النِّساءِ ، أو على المرأةِ رَوْجُها ، إلَّا أن يُرِيدُوا بقَوْلِهم أَبَّها إذا اخْتارَتْ أَحَدَهُما ، فَرُقَ بينها وبين الآخرِ ، ثم عَقَدَ المُخْتارُ نِكاحَها . فهذا حَسنَ (٥) ، فإنَّه يُسْتَغْنَى بالتَّفْرِيقِ بينها وبين أَحَدِهما ، عن التَّفْرِيقِ بَيْنَها وبينهما جميعًا ، وبِفَسْخِ أَحدِ النِّكاحَيْنِ عن فَسْخِهما . فإن أَبَتْ أن تختارَ ، لم تُجْبَرْ . وكذلك يُنْبَغِي أَنَّه إذا أُقْرِعَ بينهما ، فوقعَتِ القُرْعة لأحَدِهما ، لم تُحْبَرْ على نِكاحِه ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ أنَّه زَوْجُها ، فيتَعَيَّنُ إذًا فَسْخُ النِّكاحَيْنِ ، ولها أن تتزوَّجَ مَنْ شاءَتْ منهما أو مِن غيرِهما في الحالِ ، إن كان قَبْلَ الدُّحولِ ، وإن كان أَحَدُهما دَخلَ بها ، لم تَنْكِحْ حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها من وَطْهِه .

فصل: فإن ادَّعَى كُلُّ واحد (١٠) منهما أنَّنِى السَّابِقُ بِالعَقْدِ ، ولا بَيَّنَةَ لهما ، لم يُقْبَلُ إقْرارُها . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشَّافعيّ : يُقْبَلُ ، كَا لُو أَقَرَّتِ ابْتِداءً . ولَنا ، أنَّ الخَصْمَ في ذلك هو الزَّوْجُ الشَّافعيّ : يُقْبَلُ إقْرارُها في إبْطالِ حَقِّه ، كَا لُو أَقَرَّتْ عليه / بِطَلاق . وإن ادَّعَى الرَّوْجانِ على المرأةِ أنَّها تَعْلَمُ السابق منهما ، فأنْكَرَتْ ، لم تُسْتَحْلَفْ ؛ (١١ لذلك . وقال السحابُ الشافعيّ : تُسْتَحْلَفُ ١١ ، بِناءً منهم على أنَّ إقْرارَها مَقْبُولٌ . فإن فرَّق بينها وبين أحدِهما ، لإنْتِيارِها لصاحِبه ، أو لُوتُوعِ القُرْعةِ له ، وأقرَّتْ له أنَّ عَقْدَه سابق ، في نَشْبَعَى أن يُقْبَلُ إقْرارُها ؛ لأنَّهما اتّفَقَا على ذلك من غير خَصْمٍ مُنازِعٍ ، فأشْبَهَ ما لُو لم يَكُنْ صاحبَ عَقْدِ آخَرَ .

فصل : وإن عُلِمَ أَنَّ العَقْدَيْنِ وَقَعَامعًا ، لم يَسْبِقْ أَحَدُهما الآخر ، فهما باطِلانِ ، لا حاجة إلى فَسْخِهِما ؛ لأنَّهما باطِلانِ من أصْلِهِما ، ولا مَهْرَ لها على واحدٍ منهما ، ولا

۲۹/۷ظ

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، ١: و أحسن ، .

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ب ، م : ﴿ الأَخْبِرِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢ - ١٢) سقط من الأصل . نقل نظر.

مِيراثَ لها منهما ، ولا يَرثُها واحدٌ منهما ؛ لذلك(١٣) وإن لم يُعْلَمُ ذلك ففُسِخ(١٠) نِكَاحُهُما ، فرُويَ عن أحمدَ أنَّه يَجِبُ لها نِصْفُ المَهْر ، ويَفْتَرعانِ عليه ؛ لأنَّ عَقْدَ أَحَدِهِما صَحِيحٌ ، وقدانْفَسَخَ نِكاحُه قبلَ الدُّخولِ ، فَوَجَبَ عليه نِصْفُ مَهْرِها ، كالو خَالَعَها . وقال أبو بكر : لا مَهْرَ لها ؛ لأنَّهما مُجْبَرانِ على الطَّلاقِ ، فلم يَلْزَمْهُما مَهْرٌ ، كَمَا لُو فَسَخَ الحَاكمُ نِكَاحَ رَجُلِ لِعُسْرِه (٥١) أَو عُنَّتِه (١١) . وإن ماتت قبلَ الفَسْخ والطَّلاق ، فلأحَدِهما نِصْفُ مِيراثِها ، فيُوقَفُ الأَمْرُ حتى يَصْطَلِحَا عليه . ويَحْتَمِلُ أَن يُقْرَعَ بينهما ، فمن خَرَجَتْ له القُرْعةُ ، حَلَفَ أنَّه المُسْتَحِقُّ ووَرثَ . وإن مات الزَّوْجانِ ، فلها رُبْعُ مِيراثِ أَحَدِهما . فإن كانتْ قد أقرَّتْ أنَّ أَحَدَهُما سابقٌ بالعَقْد ، فلا مِيراتَ لها من الآخر ، وهي تَدَّعِي رُبْعَ مِيراثِ مَنْ أَقَرَّتْ له . فإن كَان قد ادَّعَي ذلك (١٧) أيضا ، دَفَعَ إليها رُبْعَ مِيراثِه ، وإن لم يكُن ادَّعَى ذلك ، وأَنْكَرَ الوَرْثةُ ، فالقولُ قولُهم مع أيمانِهِم ، فإن نَكَلُوا قُضِيَ عليهم . وإن لم تكن المرأةُ أقرَّتْ بسَبْق أَحَدِهما ، احْتَمَلَ أَن يَحْلِفَ وَرَثَةُ كُلِّ واحدٍ منهما ويَبْرَأُ ، واحْتَمَلَ أن يُقْرَعَ بينهما ، فمَن خَرَجَتْ قُرْعَتُه فلها رُبْعُ مِيراثِه . وقد رَوَى حَنْبَلٌ عن (١٨) أحمد ، في رَجُلِ له ثلاثُ بناتٍ ، زَوَّ جَ إحْداهُنَّ من رَجُلِ ، ثم مات الأَبُ ، ولم يُعْلَمْ أَيَّتُهُنَّ (١٩) زَوَّ جَ : يُقْرَعُ بينهنَّ ، فأيَّتُهُنَّ أصَابَتْها القُرْعةُ فهى زَوْجَتُه ، وإن مات الزَّوْجُ فهى التي تَرِثُه . والله أعلم .

فصل : وإن ادَّعَى كُلُّ واحدٍ منهما أنَّه السَّابِقُ ، فأقرَّتْ لأَحَدِهما ، ثم فُرِّقَ بينهما ،

<sup>(</sup>١٣) في ١، ب، م: «كذلك ».

<sup>(</sup>١٤) في ب ، م : ﴿ فسخ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل ، ١: ﴿ لَعْسُرُ بِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في الأصل ، ١: « عيبه » .

<sup>(</sup>١٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۱۸) في م: ﴿ على ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل : « أيهن » .

وقُلْنا بُوجُوبِ المَهْ مِ ، وَجَبَ على المُقرِّ له دون صاحِبه ؛ لإقرارِه لها به ، وإقرارِها ببراءة صاحِبه . وإن مات هي قبَلَهُما ، صاحِبه . وإن مات ، ورِثَتِ المُقرَّ له دُونَ صاحِبه ؛ لذلك (٢٠٠٠) . وإن مات هي قبَلَهُما ، اخْتَمَلَ أن يَرِفُها المُقرُّ له كَا تَرِثُه ، واحْتَمَلَ أن لا يُقْبَلَ إقرارُها له ، كالم تَقْبُله في نَفْسِها . وإن لم تُقِرَّ لأحدِهما إلَّا بعدَ مَوْتِه ، فهو كالو أقرَّ في حَياتِه . وليس لوَرثة (٢١٠) واحدِ منهما الإنكارُ لا سنتِحقاقِها ؛ لأنَّ مَوْرُوثه قد أقرَّ لها بدَعُواه صِحة نِكاحِها وسنبْقَه بالعَقْدِ عليها . وإن لم تُقِرَّ لواحدِ منهما ، أقرِع / بينهما ، وكان لها مِيراثُ مَنْ تَقَعُ عليه القُرْعة . وإن كان أحدُهما قد أصابَها ، فإن كان هو المُقرَّ له ، أو كانت لم تُقِرَّ لواحدٍ منهما ، فلها المُسمَّى ؛ لأنَّه مُقِرَّ لها به ، وهي لا تَدَّعِي سِوَاه ، وإن كانت مُقِرَّة للآخرِ ، فهي تَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ ، وهو يُقِرُّ لها بالمُسمَّى . (٢٠ فإن استَوَيا ٢٠٠) أو اصْطَلَحا ، فلا كلامَ ، وإن كان مَهْرُ المِثْلِ أَكْثَرَ ، حَلَفَ على الزائدِ ، وسَقَطَ . وإن كان المُسمَّى أكثرَ ، فهو مُقِرً لها بالنِّيادةِ ، وهي تُنْكِرُها ، فلا تَسْتَحِقُها . والله أعلم .

فصل: وإن ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرأةِ ابْتِداءً ، فأقرَّتْ له بذلك ، ثَبَتَ النِّكامُ وتوارَثا . وقال أبو الحَطَّابِ : في ذلك رِوَايتانِ ، والصَّحيحُ أنَّه مَقْبُولٌ ؛ لأَنَّها رَشِيدةٌ أَقَرَتْ اللهِ عَقْدٍ ، يَلْزَمُها حُكْمُه ، فَقُبِلَ إِقْرارُها ، كالو أقرَّتْ أنَّ وَلِيَّها باعَ أَمْتَها قبلَ بُلُوغِها ، بعقْدٍ ، يَلْزَمُها حُكْمُه ، فقبِلَ إقرارُها ، كالو أقرَّتْ أنَّ وَلِيَّها باعَ أَمْتَها قبلَ بُلُوغِها ، وكذلك لو الله وَالله الله على غيرِه وقد أقرَّ به . وكذلك لو الدَّعَى أنَّه تَزَوَّ جَ امرأةً بوَلِي وشاهِدَيْنِ عَيْنَهُما ، فأقرَّتِ المرأةُ بذلك ، وأنْكَرَ الشَّاهدانِ ، لم يُلْتَفَتْ إلى إنْكارِهِما ؛ لأنَّ الشَّهادة إنَّما يُحْتاجُ إليها مع الإنكارِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ لم يُقْدِلُ مَهما إلىه دونَها . فإن ادَّعَى نِكاحَها ، فلم تُصَدِّقُه حتى ماتَتْ ، لم يَرِثْها . وإن مات قَبْلَها ، فاعْتَرَفَتْ بما قال ، وَرثَتْه ؛ لكمالِ الإقرارِ منهما ماتَتْ ، لم يَرِثْها . وإن مات قَبْلَها ، فاعْتَرفَتْ بما قال ، وَرثَتْه ؛ لكمالِ الإقرارِ منهما

۰۳۰/۷

<sup>(</sup>۲۰) في ١، ب، م: ( كذلك ) .

<sup>(</sup>٢١) في ١ ، ب ، م زيادة : ١ كل ١ .

<sup>(</sup>۲۲ – ۲۲) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>٢٣-٢٣) في ١، ب، م: ﴿ فَأَنْكُر ﴾ .

بتَصْدِيقِها . وَكذلك لو أقرَّتِ المرأةُ دُونَه ، فمات قبلَ أن يُصَدِّقَها ، لم تَرِثْه . وإن ماتت فصدَّقَها ، وَرِثُها ؛ لما ذَكْرُنا .

## • ١ ١ ٣ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِعَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ﴾

أَجْمَعُ أَهُلُ العلمِ على أنّه ليس للعَبْدِ أَن يَنْكِحَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، فإِنْ نَكَحَ لم يَنْعَقِدُ (') نِكَاحُه ، في قولِهم جميعًا . وقال ابنُ المنذرِ : أَجْمَعُوا على أنَّ نِكَاحَه باطلٌ . والصوابُ ما قُلْنا ، إِن شَاء الله ؟ فإنَّهم اختلَفُوا في صِحَّتِه ، فعن أحمدَ في ذلك رِوايتانِ ؟ أَظْهَرُهُما ، قُلْنا ، إِن شَاء الله ؟ فإنَّهم اختلَفُوا في صِحَّتِه ، فعن أحمدَ في ذلك رِوايتانِ ؟ أَظْهَرُهُما ، أنَّه باطلٌ . وهو قول عثمانَ ، وابنِ عمرَ . وبه قال شُرَيْحٌ . وهو مذهبُ الشافعيّ . وعن أحمدَ ، أنّه مَوْقُوفٌ على إجَازةِ السَّيِّدِ ، فإن أجازَه جازَ ، وإن رَدَّه بَطلَ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأي ؟ لأنّه عَقْدٌ يَقِفُ على الفَسْخِ ، فوقَفَ على الإجَازةِ ، كالوَصِيَّةِ . ولَنا ، أصحابِ الرَّأي ؟ لأنّه عَقْدٌ يَقِفُ على الفَسْخِ ، فوقَفَ على الإجَازةِ ، كالوَصِيَّةِ . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : قال رسولُ الله عَيْدٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُو عَالِيهِ ، فَهُو عَالِيهِ ، فَهُو مَولَ اللهِ عَلَيْكُ : « أَيّما عَبْدِ أَنْوَ جَ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُو رَانٍ » (') . قال حَنْبُلُ : ذَكُرْتُ هذا الحديثُ / لأبي عبدِ الله ، تَوَقَ جَ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُو زَانٍ » (') . قال حَنْبُلُ : ذَكُرْتُ هذا الحديثَ / لأبي عبدِ الله ، تَوَلَقُ جَ بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُو زَانٍ » (') . قال حَنْبُلُ : ذَكُرْتُ هذا الحديثَ / لأبي عبدِ الله ،

٣٠/٧ظ

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ب : ﴿ ينفذ ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عن جابر ، أبو داود ، في : باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ٢٠٠٠ .

كا أخرجه عنه ، الترمذى ، فى : باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٣١ . والدارمى ، فى : باب فى العبد يتزوج بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٧٧ .

أما ابن ماجه فقد رواه عن ابن عمر ، في : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه . ٦٣٠ / ١

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تزويج العبد بغير إذن سيده ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٠ . والدارمي ، فى : باب فى العبد يتزوج بغير إذن من سيده ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٢ .

فقال : هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ورُوِيَ (°) أيضا عن ابن عمرَ (١) مَوْقُوفًا عليه من قولِهِ (٧) . ولأنَّه نِكَاحٌ فَقَدَ شَرْطُه ، فلم يَصِحُّ كَالُو تَزَوَّجَهَا بغيرِ شُهُودٍ .

١ ٣ ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ فَإِنْ دَحُلَ بِهَا ، فَعَلَى سَيِّدِه مُحْمْسَا الْمَهْرِ . كَمَا قَالَ عُثْمَانُ ('بْنُ عَفَّانَ') ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ الخُمْسَانِ قِيمَتَهُ ، فَلَا يَلْزَمُ سَيِّكَهُ أَكْثُرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، أو يُسَلِّمُهُ )

في هذه المسألة خمسةُ فصولٍ:

الْأُوَّل : في وُجُوبِ المَهْرِ ، وله حَالان ؛ أحدُهما ، أن لا يَدْخُلَ بها ، فلا مَهْرَ لها ؛ لأنَّه عَقْدٌ باطِلٌ ، فلا يُوجِبُ بمُجَرَّدِه شيءًا ، كالبَّيْعِ الباطلِ . وهكذا سائرُ الأنْكِحةِ الفاسِلَةِ ، لا تُوجِبُ بمُجَرَّدِها شيئا . الحال الثاني ، أن يُصِيبَها ، فالصحيحُ في (٢) المَذْهَبِ أَنَّ المَهْرَ يَجِبُ . روَاه عنه جماعةٌ . ورَوَى عنه حَنْبلٌ ، أنَّه لا مَهْرَ لها إذا تَزَوَّ جَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه . وهذا يُمْكِنُ حَمْلُه على ما قَبْلَ الدُّنُحولِ ، فيكونُ موافِقًا لرواية الجماعةِ ، ويُمْكِنُ حَمْلُه على عُمُومِه في عَدَمِ الصَّدَاقِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ . رَوَاه الْأَثْرَمُ ، عن نافع ، قال : كان إذا تَزَوَّ جَ مَمْلُوكٌ لابنِ عمرَ بغيرِ إِذْنِه ، جَلَدَه الحَدّ ، وقال للمرأةِ : إِنَّكِ أَبَحْتِ فَرْجَكِ . وأَبْطَلَ صَدَاقَها (٣) . ووَجْهُه أَنَّهُ وَطِئَّ امْرأَةً مُطاوِعةً في غيرِ نِكَاحٍ صحيحٍ ، فلم يَجِبْ به مَهْرٌ ، كالمُطاوِعةِ على الزِّنَي . قال القاضي : هذا إذا كانا عالِمَيْنِ بالتَّحْرِيمِ ، فأمَّا إن جَهِلَتِ المرأةُ ذلك ، فلها المَهْرُ ؛ لأنَّه لا يَنْقُصُ عن وَطْءِ

<sup>(</sup>٥) في ١، ب، م: « ورواه ».

<sup>(</sup>٦) في م : « أبي عمر » . خطأ .

<sup>(</sup>V) انظر: سنن أبي داود ، الموضع السابق.

<sup>(</sup>١-١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في م : « من » .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقى ، في : باب نكاح العبد بغير إذن مالكه ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٢٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره للعبدأن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . وسعيد بن منصور ، في : باب العبد يتزوج بغير إذن سيده . السنن ١ / ٢٠٧ .

الشّبهة ، ويُمْكِنُ حَمْلُ هذه الرِّواية على أنَّه لا مَهْرَ لها في الحالِ ، بل يَجِبُ في ذِمَّةِ العَبْدِ يُتَبَعُ (٤) به بعدَ العِتْقِ . وهو قولُ الشافعي الجديدُ ؛ لأنَّ هذا حَقَّ لَزِمَ (٥) برضي مَنْ له الحَقُّ ، فكان مَحَلَّه الذِّمَّة ، كالدَّيْنِ . والصَّحيحُ أن المَهْرَ واجبٌ ؛ لقوله عليه الحَقُّ ، فكان مَحَلَّه الذِّمَّة ، كالدَّيْنِ . والصَّحيحُ أن المَهْرَ واجبٌ ؛ لقوله عليه السلام : ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها » (١) . وهذا قد اسْتَحَلَّ فَرْجَها ، فيكونُ مَهْرُها عليه ، فلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها » (١) . وهذا قد اسْتَحَلَّ فَرْجَها ، فيكونُ مَهْرُها عليه ، ولأنّه اسْتَوْفَى مَنافِعَ البُضْعِ باسْمِ النّكاحِ ، فكان المَهْرُ واجبًا ، كسائرِ الأَنْكِحَةِ الفاسدةِ .

الفصل الثانى : أن المَهْرَ يتعلَّقُ برَقَبَته ، يُباعُ فيه إلَّا أن (٧) يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ . وقد ذكَرْنا احتهالًا آخرَ ، أنَّه يتعلَّقُ بذِمَّةِ العَبْدِ . والأوَّلُ أَظْهَرُ (٩) ؛ لأَنَّ (٩) الوَطْءَأُجْرِيَ مُجْرَى الجِنايةِ المُوجِبَةِ للضَّمانِ بغير إذْنِ الْمَوْلَى ، ولذلك وَجَبَ المَهْرُ هِلْهُنا ، وفي سائرِ الأَنْكِحةِ الفاسدةِ ، ولو لم تَجْرِ مَجْرَاها ما وَجَبَ شيءٌ ؛ لأنَّه بِرِضَى المُسْتَحِقِّ . واللهُ أعلمُ .

الفصل الثالث: أنَّ الواجِبَ من المَهْرِ خُمْساه. وهو قولُ عَمْانَ بن عَفَّان ، / رَضِى اللهُ عنه . وعَمِلَ به أبو مُوسَى . وعن أحمدَ ، أنَّها إن عَلِمَتْ أنَّه عَبْدٌ ، فلها خُمْسا المَهْرِ ، وإن (١٠) لم تَعْلَمْ ، فلها المَهْرُ فى رَقَبَةِ العَبْدِ . وعنه أنَّ الواجِبَ مَهْرُ المِثْلِ . وهو قولُ أَكْثَرِ الفقهاءِ ؟ لأنَّه وَطْءٌ يُوجِبُ المَهْرَ ، فأوْجَبَ مَهْرَ المِثْلِ بكَمالِه ، كالوَطْءِ فى

<sup>(</sup>٤) في م : « تنتفع » .

<sup>(</sup>٥) في م : « لزمه » .

<sup>(</sup>٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٥ .

<sup>(</sup>V) سقط من : م .

 <sup>(</sup>A) في الأصل : ( أصح وأظهر ) .

<sup>(</sup>٩) في م: « إلا أن ».

<sup>(</sup>١٠) فى الأصل ، ا ، م : ﴿ وَإِذَا ﴾ .

النّكاج بلا وَلِيٍّ ، وفي سائرِ الأنكِحَةِ الفاسدةِ . ووَجْهُ الْأُولَى ما رَوَى الإِمامُ أَحْمُدُ ، بإِسْنادِه عن خِلَاسِ (١١) ، أن غُلامًا لأبي مُوسَى تزَوَّجَ بِمَوْلَاةِ تيجانَ التَّيْمِيِّ ، بغيرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ إليه عَثَانُ (١٦) ، أن فَرُقُ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ إليه عَثَانُ (١٦) ، أن فَرُقُ بينهما ، وحُدْ لها الخُمْسَيْنِ من صَدَاقِها . وكان صَداقُها حَمْسةَ أَبْعِرَةٍ (١٤) . ولأنَّ المَهْرَ أَحَدُ مُوجِبَى الوَطْءِ ، فجازَ أن يَنْقُصَ العَبْدُ فيه عن الحُرِّ كالحَدِّ (١٥) ؟ أو أَحَدُ العِوضَيْنِ في النّكاجِ ، فينْقُصُ (١١) العَبْدُ ، كَعَدَدِ المَنْكُوحاتِ .

الفصل الرابع: أنَّه يَجِبُ جُمْسَا المُسَمَّى ؛ لأنَّه صار فيه إلى قِصَّةِ عُمَّانَ ، رَضِى اللهُ عنه ، وظاهِرُها أنَّه أَوْجَبَ جُمْسَى المُسَمَّى ، ولهذا قال : وكان صَداقُها خَمْسَةَ اللهُ عنه ، وظاهِرُها أنَّه أَوْجَبَ جُمْسَى المُسَمَّى ، ولهذا قال : وكان صَداقُها خَمْسة أَبْعِرَةٍ . ولأنَّه لو اعْتَبَرَ مَهْرَ المِثْلِ أَوْجَبَ جَمِيعَه ، كسائرِ قِيَمِ المُتْلَفَاتِ ، ولأَّوجَبَ القِيمة ، ويَحْتَمِلُ أنَّه (١٧) يَجِبُ خُمْسَا مَهْرِ المِثْلِ ؛ لأنَّه عَوضَ عن جناية ، فكان المَرْجِعُ فيه إلى قِيمَةِ المَحَلِّ ، كسائرِ أُرُوشِ الجِناياتِ ، وقِيمَةُ المَحَلِّ مَهُرُ المِثْلِ .

الفصل الخامس: أنَّ الواجِبَ إِن كَان زَائِدًا عَلَى قِيمةِ العَبْدِ ، لَم تَلْزَمِ السَّيِّدَ الزِّيادة ؟ لأنَّ الواجِبَ عليه ما يُقابِلُ قِيمةَ العَبْدِ ؟ بدليلِ أنَّه لو سَلَّمَ العَبْدَ لَم يَلْزَمْه شيءً ، فإذا أَعْطَى

<sup>(</sup>١١) في النسخ : « حلاس » . وهو خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ، تابعي ثقة ، توفي قبيل المائة . تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ – ١٧٨ .

<sup>(</sup>۱۲ - ۱۲) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٣) سقط من: الأصل ، ١، ب .

<sup>( 1 )</sup> أخرجه عبد الرزاق، في: باب نكاح العبد بغير إذن سيده، من كتاب الطلاق المصنف ٢٤٣/ ، ٢٤٤٠. و ١٤٠ و ١٤٠ المصنف وابن أبي شيبة ، في : باب في العبد يتزوح بغير إذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم به ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

<sup>(</sup>١٥) في ١، م زيادة : و فيه ١.

<sup>(</sup>١٦) في الأصل: ﴿ فنقص ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل: ﴿ أَنْ ﴾ .

القِيمةَ فقد أعْطَى ما يُقابِلُ الرَّقَبةَ ، فلم تَلْزَمْه زِيادةٌ عليه . وإن كان الواجِبُ أقَلُّ من قِيمةِ العَبْدِ ، لم يَلْزَمْه أكثرُ من ذلك ؛ لأنَّه أرشُ الجِناية ، فلا يَجِبُ عليه أكثرُ منها ، والْخِيَرةُ في تَسْلِيمِ العَبْدِ وفِدَائِه إلى السَّيِّدِ . وهذا قد ذكَرْناه في غيرِ هذا المَوْضِعِ بأَبْيَنَ مِن هذا .

فصل : إذا أَذِنَ السُّيُّدُ لَعَبْدِه في تَزْوِيجِه بمُعَيَّنةٍ ، أو من بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، أو من جِنْسٍ مُعَيَّنِ ، فَنَكَحَ غيرَ ذلك ، فنِكاحُه فاسِدٌ ، والحكمُ فيه كاذكرْنا . وإن أذِنَ له في تزويج صَحِيجٍ ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فاسدًا ، فكذلك ؛ لأنَّه غيرُ مأذُونِ له فيه . وإن أَذِنَ له في النُّكاحِ ، وأطْلَقَ ، فنَكَحَ نِكاحًا فاسِدًا ، احْتَمَلَ أن يكونَ كذلك ؛ لأنَّ الإِذْنَ في النَّكَاجِ لا يَتَناولُ الفاسِدَ ، واحْتَمَلَ أَن يَتَناوَلَه إذْنُه ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ بإطْلاقِه يتَناوَلُه . وإن أذِن ٣١/٧ظ لَه في نِكَاحٍ فاسدٍ ، وحَصَلَتِ الإِصابةُ فيه ، فعلى سَيِّدِه جميعُ المَهْرِ ؛ لأنَّه / بإذْنِه . والله

١١٣٢ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَةَ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَأَصَابَهَا ، ووَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُم ، والْمَهْرُ الْمُسَمَّى ، ويَرْجِعُ (١) بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْإِمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ، فَرَضِيَ بِالْمُقَامِ ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَي فَهُوَ رَقِيقٌ ﴾

في هذه المسألة ستةُ فُصُولٍ :

أحدها : أنَّ النَّكاحَ لا يَفْسُدُ بالغُرُورِ . وهو قولُ أبي حنيفة . وقال الشافعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه : يَفْسُدُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ على حُرَّةٍ ، ولم يُوجَدْ ، فأشْبَهَ ما لو قال : بِعْتُكَ هذا الفَرَسَ . فإذا هو حِمارٌ . ولَنا ، أنَّ المَعْقُودَ عليه في النِّكاحِ الشَّخْصُ دُونَ الصِّفاتِ ، فلا يُؤثُّرُ عَدَمُها في صِحَّتِه ، كما لو قالَ : زَوَّجْتُكَ هذه البيضاءَ . فإذا هِي سَوْداءُ . أو هذه الحَسْناءَ. فإذا هي شَوْهاءُ. وكذا يقولُ في الأصْلِ الذي ذَكَرَه : إِنَّ العَقْدَ (٢) صَحِيحٌ ؛ لأنَّ

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ فيرجع ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م زيادة : « الذي ذكروه » .

المَعْقُودَ عليه العَيْنُ المُشارُ إليها . وإن سَلَّمْناه ، فالفَرْقُ بينهما من وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ ثَمَّ فاتَتِ الذَاتُ ، فإنَّ ذَاتَ الفَرَسِ غيرُ ذاتِ الحِمارِ ، وهلهنا اخْتَلَفا في الصِّفَاتِ . والثانى ، أنَّ البَيْعَ يُوَثِّرُ فيه فَوَاتُ الصِّفاتِ ، بدَلِيلِ أنَّه يُرَدُّ بفَوَاتِ أَيِّ شيء كان فيه نَفْعٌ منها ، والنكائح بخِلَافِه .

الفصل الثانى : أن أوْلادَه منها أحْرارٌ . بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأَنَّه اعْتَقَدَ حُرِّيَتُها . فكان أوْلادُه (٣) أَحْرارًا ؛ لاعْتقادِه ما يَقْتَضِي حُرِّيَّتَهُم ، كالو اشْتَرَى أَمَةً يَظُنُّها (٤) مِلْكًا لِبائِعِها ، فبانتْ مَغْصُوبِةً بعدَ أن أَوْلَدَها .

الفصل الثالث: أنَّ على الزَّوْجِ فِداء أَوْلادِه . كذلك قَضَى عمرُ ، وعليٌ ، وابنُ عباسٍ ، رضى الله عنهم . وهو قولُ مالكِ ، والشَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وأبي تُورِ (° ، وأصْحابِ الرَّأْي . وعن أحمد ، روايةٌ أخرى ، ليس عليه فداؤُهُم ؛ لأنَّ الوَلَدَ ينْعَقِدُ حُرَّ الأَصْلِ ، فلم يَضْمَنْه لسيِّدِ الأُمةِ ؛ لأنَّه لم يَمْلِكُه . وعنه أنَّه يُقالُ له : افْتَدِ (١٠) أوْلادَك ، وإلَّا فهم يَتْبَعُونَ الأُمَّ (٧) . فظاهِرُ هذا أنَّه خَيْره بين فِدَائِهِم وبينَ تَرْكِهِم رَقِيقًا ؛ لأنَّهم وإلَّا فهم يَتْبَعُونَ الأُمَّ (٧) . فظاهِرُ هذا أنَّه خَيْره بين فِدَائِهِم وبينَ تَرْكِهِم رَقِيقًا ؛ لأنَّهم وألَّا فهم يَتْبَعُونَ الأُمَّ (١) . فلم يَلْزُمْه فِداؤُهم ، كالو وَطِئها وهو يَعْلَمُ رِقَّها . وقال الخَلالُ : وقيق بحُكْمِ الأَصْلِ ، فلم يَلْزُمْه فِداؤُهم ، كالو وَطِئها وهو يَعْلَمُ رِقَّها . وقال الخَلالُ : وقيق بحُكْمِ اللهُ أنَّه يَفْدِى وَلَدَه . وقال إسحاقُ عنه في موضع : إنَّ الوَلَدَ له ، وليس عليه أن يَفْدِيَهُم . وأَحْسَبُه قولًا (٩) أَوَّلَ لأَي عبدِ الله . والصَّحيحُ أن عليه فِداءَهم ؛ لقضاءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم به ، ولأنَّه نَماءُ الأُمَةِ المَمْلُوكَةِ ، فسَبِيلُه أن يكونَ مَمْلُوكا لللّهِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم به ، ولأنَّه نَماءُ الأُمَةِ المَمْلُوكَةِ ، فسَبِيلُه أن يكونَ مَمْلُوكا لللّهِ اللهُ أَلَهُ المَالِكِها . وقد فَوَّتَ رَقَّه باغِتِقادِ الحُرِّيّة ، فلَزِمَه ضَمائهم ، كا لو فَوَّتَ رَقَّهُم بِفِعْلِه . لللّهم المَقَادِ الحُرَّيّة ، فلَزِمَه ضَمائهم ، كا لو فَوَّتَ رَقَّهُم بِفِعْلِه .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ ولده ، .

<sup>(</sup>٤) في م: « يعتقدها ».

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦) في م : « افد » .

<sup>(</sup>٧) في م : « أمهم » ·

<sup>(</sup>٨) أى النقل.

<sup>(</sup>٩) في ب : « أنه قول » .

وف (١٠٠ فِدائِهِم ثلاثُ مَسائلَ ؛ الأولَى ، في وَقْتِه ، وذلك حين وَضْعِ الوَلَدِ . قَضَى بذلك عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، رَضِييَ اللهُ عنهم . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو ثَوْرٍ ٣٢/٧ / ، والتَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي : يَضْمَنُهُم بِقِيمَتِهِم يومَ الخُصُومةِ ؛ لأنَّه إنَّما يَضْمَنُهم بالمَنْع ، ولم يَمْنَعْهُم إِلَّا حالَ الخُصُومةِ . ولَنا ، أنَّه مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِه عندَ الوَضْع ، فَوَجَبَ أَن يَضْمَنَه حِينَئِذٍ (١١) ؟ لأنَّه فات رقُّه من حِينئذٍ ، ولأنَّ القِيمةَ التي تَزِيدُ بعد الوَضْعِ ، لم تكُنْ مَمْلوكةً لمالِكِ الأُمَةِ ، فلم يَضْمَنْها ، كابعدَ الخُصُومةِ . فإن قِيلَ : فقد كَانَ مَحْكُومًا بِحُرِّيَّتِه ، وهو جَنِينٌ (١٦) . قُلْنا : إِلَّا أَنَّه لم يُمْكِنْ تَضْمِينُه حينئذ ، لعَدَم قِيمَتِه والاطِّلاعِ عليه ، فأوْجَبْنا ضَمانَه في أوَّلِ حالٍ أَمْكَنَ (١٣) تَضْمِينُه ، وهو حالُ الوَضْع . المسألة الثانية ، في صِفَةِ الفِداء ، وفيها ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، بقِيمَتِهم . وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ؛ لقولِ النَّبيِّي عَلِيْكُم : ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ »(١٤) . ولأنَّ الحَيوانَ من المُتَقَوَّماتِ ، لا مِنْ ذَوَاتِ (١٥) الأَمْشالِ ، فَيَجِبُ ضَمانُه بقِيمَتِه ، كَالُو أَتْلَفَه . والثانية ، يَضْمَنُهُم بِمِثْلِهم عَبيدًا ، الذَّكُر بذكر ، والأنشَى بأنشَى ؟ لما رَوَى سعيدُ بن المُستَبَّبِ ، قال : أَبَقَتْ جارِيةٌ لرَجُلِ من العَرَبِ ، وانْتَمَتْ إلى بعضِ العَرَبِ ، فتزَوَّجَها رَجُلٌ من بَنِي عُذْرَةَ ، ثم إِنَّ سَيِّدَها دَبَّ ، فاستاقَها واسْتاقَ وَلَدَها ، فاختَصَمُوا إلى عمرَ (١١ بن الخَطَّ اب ١١ ، رَضِيَي اللهُ عنه ، فقَضَى للعُذْرِيِّ بفِدَاءِ وَلَدِه بِغُرَّةٍ غُرَّةٍ ؛ مَكانَ كلِّ غُلَامٍ بغُلَامٍ (١٧) ، ومَكانَ كلِّ جاريةٍ ،

<sup>(</sup>١٠) سقطت الواو من : م .

<sup>(</sup>۱۱) سقط من: ب، م.

<sup>(</sup>١٢) في ب، م: «حين ».

<sup>(</sup>۱۳) في م : « يمكن » .

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريجه في : ٧ / ٣٦٢ .

<sup>(</sup>۱۵) في ۱: « ذوى » .

<sup>(</sup>١٦ – ١٦) سقط من: م.

<sup>(</sup>۱۷) سقط من: م.

وكان عمرُ يُقَوِّمُ الغُرَّةَ على أهل القُرَى ومَنْ لم يَجدْ غُرَّةً سِتِّينَ دِينارًا. ولأنَّ وَلَدَ المَغْرُور حُرٌ ، فلا يُضْمَنُ بقِيمَتِه كسائر الأحرار . فعلى هذه الرُّواية يَنْبَغِي أَن يُنْظَرَ إلى مِثْلِهِم في الصُّفاتِ تقريبًا ؛ لأنَّ الحيوانَ ليس من ذَواتِ الأَمْثالِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَجِبَ مِثْلُهُم ف القِيمةِ . وهو قولُ أبي بكر . والثالثة ، هو مُخيَّرٌ بين فِدائِهم بمِثْلِهم أو قِيمَتِهم . قال أحمدُ ، في رواية الْمَيْمُونِيِّ : إمَّا القِيمةُ أو رَأْسٌ برَأْسٍ ؛ لأنَّهما جميعا يُرْوَيانِ عن عمر ، ولكن لا أَدْرِي أَيَّ الإِسْنادَيْنِ أَقْوَى . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ . وقال في « المُقْنِعِ » : الفِدْيَةُ (١٠ غُرَّةُ (١١) بِقَدْرِ القِيمةِ (١٠) أو القِيمَة ، وأيُّهما (٢٠) أعْطَى أَجْزَأُه (٢١) . ووَجْهُ ذلك أنَّه تَرَدَّدَ بين الجَنِينِ الذي يُضْمَنُ بغُرَّةٍ ، وبين إلْحاقِه بغيره من الْمَضْموناتِ ، فاقْتَضَى التَّخْيِيرَ بينهما . والصحيحُ أنَّه يُضْمَنُ بالقِيمةِ ، كسائر المَضْمُوناتِ المُتَقَوَّماتِ . وقولُ عمرَ قد اخْتُلِفَ عنه (٢٢) فيه ، قال أحمد ، في رواية أبي طالب : وعليه قِيمَتُهُم مثل قول عمرَ . وإذا تعارَضَتِ الرُّواياتُ عنه ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القِيَاس . المسألة الثالثة : في مَن يضْمَنُ منهم ، وهو مَنْ وُلِدَ / حَيًّا لِوَقْتِ يعيشُ لمِثْلِه ، سواءٌ عاشَ أو ماتَ بعدَ ذلك . وقال مالك ، والتَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرِ ، وأصْحابُ الرَّأْي : لاضَمانَ على الأب لمن ماتَ منهم قبلَ الخُصُومةِ . وهذا مَبْنِي (٢٣) على وَقْتِ الضمانِ ، وقد ذكرناه . فأمَّا السَّقْطُ ، ومَنْ وُلِدَ لِوَقْتٍ لا يَعِيشُ لمِثْلِه<sup>(٢١)</sup> ، وهو دون سِتَّةِ أَشْهُر ، فلا ضَمانَ له<sup>(٢٥)</sup> ؛ لأنَّه لا قِيمةَ

۳۲/۷ظ

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٩) في م زيادة : ﴿ بغرة ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰) في ١، ب، م: ﴿ وأيها ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في الأصل ، ا: « أجزأ » .

<sup>(</sup>٢٢) سقط من: الأصل

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل ، ب : ﴿ ينبني ، .

<sup>(</sup>٢٤) في ب ، م : ﴿ في مثله ﴾ .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من : ١، ب، م.

الفصل الخامس: أنَّه يَرْجِعُ بِما غَرِمَه على مَن غَرَّه ، من (٢١) المَهْرِ وقِيمةِ الأُولادِ. هذا الْحَتِيارُ (٢١) الْجَرَقِيِّ ، وروايةٌ عن أحمد . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : كذلك قضى عمرُ ، وعلى ، وابنُ عباسٍ . وبه قال الشافعي في القديم . والرواية الأُخْرَى ، لا يَرْجِعُ بالمَهْرِ . وهو اختيارُ أبى بكرٍ . قال : وهو قولُ على . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، والسافعي في الجديد ؛ لأنَّه وَجَبَ عليه في مُقابَلةٍ نَفْعٍ وَصَلَ إليه ، وهو الوطء ، فلم يَرْجِعْ به (٢٠٠) ، كا لو اشترى مَعْصُوبًا فأكله ، بخلافِ قِيمةِ الوَلَدِ ، فإنَّها (٢٠٠) لم تَحْصُلُ في مُقَابِلةٍ (٢٠٠) عَوْضٍ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ بحُرِيَّةِ الوَلَدِ ، وحُرِّيةُ الولدِ للولدِ لا لأبيه . قال

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل : ﴿ وَنَحُو ﴾ .

<sup>(</sup>۲۸) في ١، م: وفي ١٠ .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ اختاره ﴾ .

<sup>(</sup>٣٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣١) في الأصل ، ب : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٢) في ب : ﴿ مَقَابِلْتُهُ ﴾ .

القاضي : والمذهبُ أنَّه يَرْجعُ بالمَهْر ؛ لأنَّ أحمدَ قال : كنتُ أذهبُ إلى حديثِ عليٌّ ، ثم كأنِّي هِبْتُه ، وكأني أمِيلُ إلى حديثِ عمرَ . يعني في الرُّجُوعِ . ولأنَّ العاقدَ ضَمِنَ له سلامةَ الوَطْء ، كما ضَمِنَ له سلامةَ الوَلَدِ ، فكما يَرْجعُ عليه بقيمةِ الولدِ كذلك يرجعُ بالمَهْر . قال (٢٣) : وعلى هذا الأصلِ يَرْجِعُ بأُجْرةِ الخِدْمةِ إذا غَرِمَها ، كا يرجعُ بالمَهْر ، ولا أَعْرِفُ عن أصحابنا بينهما فَرَقًا(٢١) . إذا ثَبَتَ هذا ، فإن كان الغُرُورُ من السُّيِّدِ فقال : هي حُرَّةٌ . عَتَقَتْ . وإن كان بلَفْظٍ غيرِ هذا ، لم تَثْبُتْ به الْحُرِّيَّةُ ، فلا شيءَله ؛ لأنَّه لا فائدةَ في أن (٣٠) يَجبَ له ما يَرْجعُ به عليه . وإن كان الغرورُ من وَكِيلِه ، رَجَعَ عليه في الحالِ . وإن كان من أجنبيٌّ ، رَجَعَ عليه أيضًا . وإن كان منها (٢٦) ، فليس لها في الحيالِ مالٌ ، فيَتَخَرُّ جُ فيها وجهان ، بِناءً على دَيْنِ العبدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، هل يتَعَلَّقُ بِرَقَبِتِه أَو بِذِمَّتِه يُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ؟ قال القاضي : قياسُ قولِ الْخِرَقِيّ ، أنّه يتعلُّقُ بِذِمَّتِها ؛ لأنَّه قال في الأُمَّةِ إِذَا حَالَعَتْ زَوْجَها بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِها : يَتْبَعُها به إذا عَتَقَتْ . كذا هلهُنا ، ويَتْبَعُها بجَمِيعِه . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّ الغُرُورَ إذا كان من الأُمَّةِ ، لم يَرْجعْ على أحدٍ ؟ فإنَّه قال : إذا جاءتِ الأَمَةُ فقالت : إنِّي حُرَّةٌ . فَوَلَّتْ أَمْرَها رَجُلًا ، فَرُوَّجَها من رَجُلٍ ، ثم ظَهَرَ عليها مَوْلَاها ، قال : فِكَاكُ وَلَدِه على الأب ؛ لأنَّه لم يَغُرُّهُ أحدٌ . وأمَّا إذا غَرَّهُ رَجُلٌ ، فزَوَّجَها على أنَّها حُرَّةٌ ، فالفِداءُ على مَن غَرَّهُ . يُرْوَى (٣٧) هذا عن عليٌّ ، وإبراهيمَ ، وحَمَّادٍ . وكذلك قال الشُّعْبيُّ . وإن قُلْنا : يَتَعلَّقُ برَقَبَتِها . فالسُّيُّدُ مُخَيَّرٌ بين فِدائِها بِقِيمَتِها إِن كانت أقلُّ ممَّا يَرْجِعُ به عليها ، أو يُسَلِّمُها ، فإن اختارَ فِداءَها بِقِيمَتِها ، سَقَطَ قَدْرُ ذلك عن الزُّوجِ ، فإنَّه لا فائدة في أن نُوجِبَه عليه ثم نُرُدُّه إليه. وإن الحتار تسليمها، سَلَّمَها، وأَخذَ ما وَجَبَ له. وذكر القاضي أنَّ الغُرُورَ المُوجبَ للرُّجُوعِ، أن يكونَ اشْتِراطُ الحُرِّيَّةِ مُقارِنًا للعَقْدِ، فيقول: زَوَّجْتُكَها على أنَّها

, 44/4

<sup>(</sup>٣٣) سقط من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>٣٤) في ب ، م زيادة : ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٥) في الأصل : 1 أنه 1 .

<sup>(</sup>٣٦) ق ١ : و منهما ۽ .

<sup>(</sup>٣٧) في الأصل : ﴿ روى ﴾ .

حُرَّةٌ . فإن لم تكُنْ كذلك ، لم تَمْلِكِ الفَسْخَ . وهذا مذهبُ الشافعي . والصحيحُ خِلافُ هذا ، فإنَّ (٢٦) الصحابةَ الذين قَضَوْا بالرُّجُوعِ ، لم يُفَرِّقُوا بين أنواع الغُرُور ، ولم يَسْتَفْصِلُوا ، والظَّاهِرُ أَنَّ العَقْدَ لم يَقَعْه كذا ، ولم تَجْر العادة به في العُقُودِ ، فلا يجوزُ حَمْل قَضائِهِم المُطْلَقِ على صُورةٍ نادرةٍ لم تُنقَلْ ، ولأنَّ الغُرُورَ قد يكونُ من المَرْأةِ ، ولا لَفظ لها في العَقْدِ ، ولأنَّه متى أَخْبَرَه بحُرِّيَّتِها ، أو أَوْهَمَه ذلك بقَرائِنَ تُعَلِّبُ على ظَنِّه حُرِّيَّتها ، فَنَكَحَها على ذلك ، ورَغِبَ فيها بناءً عليه ، وأصْدَقَها صَداقَ الحَرائر ، ثم لَزمَه الغُرْمُ ، فقد (٢٩) اسْتَضَرَّ بِناءً على قولِ المُخْبِرِ له والغَارِّ ، فتَجِبُ إزالةُ الضَّرر عنه ، بإثْباتِ الرُّجُوعِ على مَنْ غَرَّه وأضَرَّ به . فعلى هذا ، إن كان الغُرُورُ من اثْنَيْن أو أكْثَرَ ، فالرجوع على جَمِيعِهم ، وإن كان الغُرُورُ (٠٠٠)منها ومن الوَكِيل ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفُه . والله أعلم .

الفصل السادس: أنَّ الزَّوْجَ إِن كان مِمَّنْ يَحْرُمُ عليه نِكاحُ الإماء ، وهو من (١٠) يَجِدُ الطُّولَ ، أو لا يَخْشَى العَنَتَ ، فإنَّه يُفَرَّقُ بينهما ؛ لأنَّنا بَيَّنَّا أنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ من أَصْلِه ؟ لعَدَمِ شَرْطِه . وهكذا لو كان تَزْوِيجُها بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِها ، أو اخْتَلّ شرطٌ من شُروطِ النِّكاحِ ، فهو فاسدٌ ، يُفرُّقُ بينهما . والحكمُ في الرُّجُوعِ على ما ذكرْنا . وإن كان ممَّن يجوزُ له نِكاحُ الإِمَاءِ ، وكانت شَرَائِطُ النِّكاجِ مُجْتَمِعةً ، فالعقدُ صحيحٌ ، ٣٣/٧ظ وللزُّوج الخِيارُ بين الفَسْخ / والمُقامِ على النِّكاج . وهذا معنى قولِ الْخِرَقِيِّ : « فرَضِي بِالْمُقامِ » معها (٢٠ على النِّكاح ٢٠) ، وهذا (٢٠) الظَّاهِرُ من مذهب الشافعيِّ . وقال

<sup>(</sup>٣٨) في م : « قال لأن » .

<sup>(</sup>٣٩) في ب: «قد ».

<sup>(</sup>٤٠) في ب ، م : « الغرر » .

<sup>(</sup>٤١) في ا ، ب ، م : « ممن » .

<sup>(</sup>٤٢-٤٢) سقط من : الأصل ١٠، ب . وكلام الخرق ينتهي عند علامة التنصيص السابقة .

<sup>(</sup>٤٣) في ب: « وهو ».

أبو حنيفة : لا خِيارَ له ؛ لأنَّ الكَفاءة غيرُ مُعْتَبَرةٍ في جانبِ المَرْأَةِ ، ولأنَّه ( أَنَّه عَقْدٌ غُرَّ فيه أحدُ الزَّوْجَيْنِ بحُرِّيَّةِ الآخِرِ ، فَتَبَتَ له الخِيارُ الطَّلاقَ . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ غُرَّ فيه أحدُ الزَّوْجَيْنِ بحُرِّيَّةِ الآخِرِ ، فَتَبَتَ له الخِيارُ كالآخر ( ف ) ، ولأنَّ ( أ كالكفاءة وإن لم تُعْتَبَرْ فإنَّ عليه ضرَرًا في اسْتِرقاقِ وَلَدِه ، ورقِ المَرْأَتِه ، وذلك أعْظَمُ من فَقْدِ الكفاءة . وأمَّا الطَّلاقُ فلا يَنْدَفِعُ ( أ كا الضَّررُ ؛ فإنَّه يُسْقِطُ ( أ كا يَنْدَفِعُ ( أ كا يَنْدَفِعُ و إل فلا مَهْرَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

فصل: والحكمُ في المُدَبَّرةِ وَأُمِّ الوَلِدِ والمُعْتَقةِ بصِفَةٍ ، كَالْأُمَةِ القِنِّ ؛ لأَنَّهَا ناقصةً بالرِّقِ ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ أُمِّ الوَلِدِ والمُدَبَّرةِ يُقَوَّمُ كَأَنَّه عَبْدٌ له حُكْمُ أُمِّه ، وكذلك مَنْ أُعْتِقَ بعضُها ، إِلَّا أَنَّه إِذَا فَدَى الوَلَدَ ، لم يَلْزَمْهُ إِلَّا فِداءُ ما فيه من الرِّق ؛ لأَنَّ بَقِيَّته حُرِّ بحُرِّيةِ أُمِّه ، لا باعْتِقادِ الوَاطِئِ (٢٠١). فإن كانت مُكَاتَبةً فكذلك ، إلَّا أَنَّ مَهْرَها ؛ لأَنَّه مِن كَسْبِها ، وكَسْبُها لها . وتَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِها ، على الرِّوايةِ المشهورةِ . قال أبو بكرٍ ، كَسْبِها ، وكَسْبُها لها . وتَجِبُ قِيمَةُ وَلَدِها ، على الرِّوايةِ المشهورةِ . قال أبو بكرٍ ، ويكونُ ذلك لها تَسْتَعِينُ به في كِتَابَتِها . فإن كان الغُرُورُ منها ، فلا شيءَ لها ، إذ لا فائدة في ويكونُ ذلك لها تَسْتَعِينُ به في كِتَابَتِها . فإن كان الغُرُورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجِعُ به عليها ، وإن كان الغُرُورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجِعُ به عليها ، وإن كان الغُرُورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجِعُ به عليها ، وإن كان الغُرُورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجِعُ به أَنْ الْعُرْورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجِعُ به عليها ، وإن كان الغُرُورُ من غيرِها ، غَرِمَه لها ، ويَرْجُعُ به أَنْ الْعُرْورُ من غيرَه ، أَعْرَمَه لها ، ويَرْجُعُ به أَنْ الْعُرْورُ من غيرَه ، فَالْمُ مُهُ أَلْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ ا

<sup>(</sup>٤٤) في ب، م: « لأنه ».

<sup>(</sup>٤٥) في الأصل: ﴿ كَالْأَحْرَارِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٦) فى ب : ﴿ وَإِنْ ﴾ ، وَفَى م : ﴿ فَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٧) في ب : « يدفع » .

<sup>(</sup>٤٨) في م: « سقط ».

<sup>(</sup>٤٩) في ا ، م : ﴿ الوطء ﴾ .

<sup>(</sup>٥٠) في ١، ب : ( ورجع ) .

فِصل : ولا يَثْبُتُ أَنَّها أَمَةٌ بمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، فإن أقامَ ('° ) بذلك بَيِّنةً ، ثَبَتَ . وإن أَقَرَّتْ أَنَّهَا أَمَةً ، فقال أحمدُ ، في رواية أبي الحارثِ : لا يَسْتَحِقُّها بإقْرارها ؛ وذلك لأنّ إِقْرَارَهَا يُزِيلُ النِّكَاحَ عنها ، ويُثْبَتُ حقًّا على غيرها ، فلم يُقْبَلْ ، كَإِقْرارِها بمالٍ على غيرها . وقال ، في رواية حَنْبَل : لا شيءَ له حتى يُثْبتَ ، أَو تُقِرَّ هي أنها أمَتُه <sup>(٢٠)</sup> . فظاهِرُ هذا أنَّه يُقْبَلُ إِقْرارُها ؛ لأنَّها مُقِرَّةٌ على نَفْسِها بالرِّقِّ ، أَشْبَهَ غيرَ الزَّوْجِةِ . والأوّلُ أُولَى . ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُقْبَلُ من غيرِ ذات الزَّوْجِ إقْرَارُها بالرِّقِّ بعدَ إقْرارِها بالحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّها أقرَّتْ بما يَتَعَلَّقُ به حَقُّ الله تعالى .

فصل : إذا حَمَلَتِ المَغْرُورُ بها ، فضرَبَ بَطْنَها ضاربٌ ، فأَلَّقَتْ جَنِينًا مَيُّتًا ، فعلى الضارب غُرَّةٌ ؛ لأنَّ هذا الجَنِينَ محكومٌ بحُرِّيَّته / ، ويَرِثُها ورَثَتُه مَنْ كانوا ، وعلى الضَّاربِ كَفَّارةُ القَتْلِ . وإن كان الضاربُ أباه ، لم يَرِثْه ، ووَرِثَه أقاربُه . ولا يَجِبُ بَذْلُ هذا الولِد للسُّيِّدِ ؛ لأنَّه إنَّما يسْتَحِقُّ بَذْلَ حَيٍّ ، وهذا مَيِّتٌ . ويَحْتَمِلُ أَن يَجِبَ له عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لأنُّ الواطئ فَوَّتَ ذلك عليه باعْتِقادِ الحُرِّيةِ ، وَلَوْلاه لوَجَبَ له ذلك .

فصل : إذا تَزَوَّجتِ المرأةُ عبدًا على أنَّه حُرٌّ ، فالنَّكاحُ صحيحٌ . وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأحدُ قَوْلَى الشافعي ؛ لأنَّ اخْتِلافَ الصُّفَةِ لا يَمْنَعُ صِحّة العقدِ ، كالوتّزوّج أَمَةً على أنَّها حُرَّةً . وهذا إذا كَمَلَتْ شُرُوطُ النَّكاحِ ، وكان ذلك بإذْنِ سَيِّده . وإن كانت المرأةُ حُرّةً ، وقُلْنا : الحُرّيةُ ليست من شُرُوطِ الكَفاءةِ . أو أنَّ فَقْدَ الكفاءةِ لا يُبْطِلُ النكاحَ . فهو صحيحٌ ، وللمَرْأَةِ الخِيارُ بين الفَسْخِ والإمْضاء ، فإن اختارتْ إمْضاءَه ، فلأُوْلِيائِها الاعْتراضُ عليها لعَدَمِ الكَفاءةِ . وإن كانت أمَّةً فينْبَغِي أن يكونَ لها الخِيارُ أيضا ؛ لأنَّه لمَّا ثَبَتَ الخِيارُ للعَبْدِ إذا غُرَّ بأُمَةِ <sup>(٣٥)</sup> ، ثَبَتَ للأُمَةِ إذا غُرَّتْ بعَبْدِ . وكلُّ

<sup>(</sup>٥١) في م : ﴿ قام ﴾ .

<sup>(</sup>٥٢) في م : ﴿ أَمَةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٣) في ١ ، ب ، م : « من أمة » .

مَوْضِعٍ حَكَمْنا بفَسادِ العَقْدِ فَفُرِّقَ بينهما قبلَ الدُّنُحولِ ، فلا مَهْرَ لها ، وإن كان بعدَه فلها مَهْرُ المِثْلِ ، أو المُسمَّى ، على ما قَدَّمْنا من الاختِلافِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ فُسِخَ النَّكاحُ مع القولِ بصِحَّتِه قبلَ الدُّنُولِ ، فلا شيءَ لها ، وإن كان بعدَه فلها المُسمَّى ؛ لأنَّه فَسْخٌ طَرَاً على نِكاحٍ ، فأشبَه الطَّلاقَ .

فصل: فإن غَرَّها بنَسَبٍ ، فَبَانَ دُونَه ، وكان ذلك مُخِلَّ بالكَفاءة ، وقُلْنا بصِحَةِ النَّكاج ، فلها الخِيارُ ، فإن اختارتِ الإمضاء ، فلا وليائها الاعتراض عليها ، وإن لم يُخِلَّ بالكَفاءة ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّ ذلك ليس بمُعْتَبَر في النكاج ، فأشبَه مالو شرَطته (٤٥) فَقِيهًا ، فبانَ بخِلافِه . وكذلك إن شرَطَتْ غيرَ النَّسَبِ ، فإن كان ممَّا يُعْتَبَرُ في الكَفاءة ، فهو كالو تَبَيَّنَ أَنَّه غيرُ مُكافِئ لها في النَّسَبِ ، وإن لم يُعْتَبَرُ في الكَفاءة ، كالفِقْهِ والجَمالِ فهو كالو تَبَيَّنَ أَنَّه غيرُ مُكافِئ لها في النَّسَبِ ، وإن لم يُعْتَبَرْ في الكَفاءة ، كالفِقْهِ والجَمالِ وأشباه ذلك ، فلا خِيارَ لها ؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يُؤثِّرُ (٥٠) في النَّكاج ، فلا يُوثِّرُ (١٥) اشْتِراطُه . وذُكِرَ فيما إذا بانَ نَسَبُه دونَ ما ذَكَره (٢٠) وَجُهُ (٨٥) في ثُبُوتِ الخِيَارِ لها وإن (٢٠) لم يُخِلَّ بالكَفاءة ، والأوْلَى ما ذَكَرُناه . والله أعلم .

١ ٣٣ ١ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُورُ عَبْدًا ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ ، ويَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ، ويَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ المَغْرُورَ إذا كان عَبْدًا ، فَوَلَدُه أَحْرارٌ . وقال أبو حنيفة : يكونُ رَقِيقًا ؟

<sup>(</sup>٤٥) في م: ( شرطه ) .

<sup>(</sup>٥٥) في م: (يعتبر).

<sup>(</sup>٥٦) في الأصل زيادة : ( في ) .

<sup>(</sup>٥٧) في م : ﴿ ذكر ﴾ .

<sup>(</sup>٥٨) في الأصل : ﴿ وجها ﴾ .

<sup>(</sup>٥٩) في م : د إن ، .

لأَنَّ أَبُويْه رَقِيقٌ . وليس ذلك بصَحِيح ، فإنَّه وَطِعَها مُعْتَقِدًا حُرِّيَّتُها ، فكان وَلَدُه حُرًّا ، ٣٤/٧ حَوَلَد / الحُرِ ، فإنَّ هذا هو العِلَّةُ المُقْتَضِيَةُ للحُرِّيَّةِ في مَحَلِّ الوفَاق ، ولولا ذلك لكان رَقِيقًا ، فإنَّ عِلَّةَ رِقِّ الوَلَدِ رِقُّ الأُمُّ خاصَّةً ، ولا عِبْرَةَ بحالِ الأب ، بدَلِيل وَلَدِ الحُرِّ من الأُمَةِ ، ووَلَدِ الحُرَّةِ (١) من العَبْدِ . وعلى العَبْدِ فِداؤُهم ؛ لأنَّه فَوَّتَ رِقَّهُم باغْتِقادِه وفِعْلِه ، ولا مالَ له في الحالِ ، فيُحَرَّجُ في ذلك وَجْهان ؛ أحدهما ، يَتَعَلَّقُ برَقَبَتِه بمَنْزِلةٍ جِنَايَتِه . والثَّاني ، بذِمَّتِه يُتْبَعُ به بعدَ العَنْتِي ، بمَنْزِلَةِ عِوَضِ الخُلْعِ منَ الأُمَةِ إذا بَذَلَتْه بغير إِذْنِ سَيِّدِها . ويُفارِقُ الاسْتِدانة والجِناية ؛ لأنَّه إذا اسْتدانَ ٱتَّلَفَ مالَ العَربيم ، فكان جِنايةً منه ، وهلْهُنا لم يَجْن في الأوْلادِ جنايةً ، وإنَّما عَتَقُوا من طَرِيقِ الحُكْمِ ، وما حَصلَ له منهم عِوَضٌ ، فيكونُ ذلك في ذِمَّتِه يُتْبَعُ به بعدَ العِنْتِي ، وِيَرْجعُ به حين يَغْرَمُه ، فإنَّه لا يَنْبَغِي أَن يَجِبَ له بَذْلُ مالم يَفُتْ عليه . وأمَّا الحُرِّيَّةُ فتُتعَجَّلُ في الحالِ . وإن قُلْنا : إنَّ (١) الفِداءَ يَتَعَلَّقُ برَقَيَتِه . وَجَبَ في الحالِ ، ويَرْجِعُ به سَيِّدُه في الحالِ ، ويَثْبُتُ للعبد الخِيارُ إِذَا عَلِمَ ، كَا نَبَتَ (٣) للحُرِّ لمن يَجِلُ له نِكَاحُ الإِمَاءِ ؛ لأَنَّ عليه ضَرَرًا في رِقِّ وَلَدِه ، ونَقْصًا ف اسْتِمْتاعِه ، فإنَّها لا تَبِيتُ ( ) معه لَيْلًا ونَهارًا ، ولم يَرْضَ به . ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ له خِيارٌ ؟ لأنَّه فَقَدَ صِفَةً لا مَنْقَصَ (٥) بها عن رُثْبَتِه ، فأشْبَهَ مالو شَرَطَ نَسَبَ امْرأَة فبانتُ بخِلافهِ ؟ لأنَّها مُسَاوِيةٌ لِنَسَبِه ، بخِلافِ تَغْرِيرِ الحُرِّ . وقال بعضُ الشَّافعيَّة : لا خِيارَ له ، قولًا واحدًا . وقال بعضُهم : فيه قُولان . والأُولَى ما ذكَرْناه . وإذا احتارَ الإقامةَ ، فِالْمَهْرُ وَاحِبٌ ، لا يَرْجِعُ به على أَحَدٍ . وإن اختارَ الفَسْخَ قبلَ الدُّخولِ ، فلا مَهْرَ ، وإن كان بعدَه والنكاحُ بإذْنِ سيدِه ، فالمَهْرُ واجبٌ عليه ، وفي الرُّجُوعِ به خِلافٌ ذكَّرْناه فيما مضَى ، وإن كان بغيرِ إِذْنِه ، فالنكاحُ فاسدٌ ، فإن دَخَلَ بها ففي قَدْرِ ما يَجِبُ

<sup>(</sup>١) في ا ، م : « الحر » .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ب: ( يثبت ) .

<sup>(</sup>٤) في ا ، ب : ﴿ تَتَبُوأُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في م: ( ينقف ) .

عليه (٢) وَجُهان ؛ أحدهما ، مَهْرُ المِثْلِ . والثانى ، الخُمْسانِ . وهل يَرْجِعُ به ؟ على وَجْهين .

فصل : فإن شَرَطَ أَنَّها مُسْلِمةً ، فبانَتْ كافِرَةً ، فله الخِيارُ ؛ لأنَّه نَقْصٌ وضَرَرٌ يَتَعَدَّى إلى الوَلَدِ ، فأشْبَهَ مالو شَرَطَها حُرَّةً فبانَتْ أَمَةً .

فصل: فإن شرَطَها بِكُرًا ، فبانت ثَيّبًا . فعن أحمد كلامٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ ؛ أحدهما ، لا خِيارَ له ؛ لأنَّ النَّكَاحَ لا يُرَدُّ فيه بعَيْبٍ سِوَى ثمانية عُيُوبٍ ، فلا يُرَدُّ فيه (٢) بمخالفة الشرَّطِ . والثانى ، له الخِيارُ ؛ لأنَّه شَرَطَ صِفَةً مَقْصُودةً ، فبانَ خِلافُها ، فيَثْبَتُ (٨) له الخِيارُ ، كما لو شَرَطَها / ذات نسَبٍ ، فبائت دُونه ، أو الخِيارُ ، كما لو شَرَطَها بيضاء ، فبائت سُوداء ، أو شَرطَها (٢) طَويلة ، فبائت قصيرةً ، أو حسنناء فبائت شوهاء ، خُرِّج في ذلك كلّه وَجُهان . ونحوُ هذا مَذْهَبُ الشَّافعي . وقال أبو ثَوْدِ : القِياسُ أَنَّ له الرَّدُ إن كان فيه الخيلاف ، وإن كان إجْماعًا فالإجْماعُ أَوْلَى من النَّظَرِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : لا أعلمُ أحدًا وافقَ أبا ثَوْرِ على مَقَالَتِه . ومثن أَلزَمَ الزَّوْجَ مَنْ هذه صِفَتُها الثَوْرِي ، والشَّافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأي . ورَوَى الزَّهْرِي ، أن التَقيلُ . وأصحابُ الرَّأي . ورَوَى الزَّهْرِي ، أن المَّدُورِ المَعْرَقَ بَا مُؤْرِ اللهُ عَنْراء ، كانت الْحَيْضة خَرَقَتُ عُذْرَتَها ، فأرسَلَتْ إليه عَرْبُ إذا لم يَجِدُها العُذْرة يَقِينًا (٢) . وعن الحسنِ ، والشَّعْبِي ، والمِاهيم ، ف الرَّجُلِ إذا لم يَجِدِ امْرَأتَه عَذْراء : ليس عليه شيء ، العُذْرة تُذْهِبُها الوَثْبة ، وكَارة الحَيْض ، والحِمْلُ الثقيلُ . واللهُ أعلمُ .

, TO/Y

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٧) في ا ، ب ، م : و منه ، ١

<sup>(</sup>٨) في الأصل : ﴿ فَتُبِتَ ﴾ .

<sup>(</sup>٩) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجلان ينكحان أختين .... ، السنن ٢ / ٧٦ .

فصل : وإذا تزَوَّجَ امرأةً يَظُنُّها حُرَّةً ، فبانَتْ أَمَةً ، أو يظنُّها مُسْلِمةً ، فبانتْ كافرة ، أو تزوَّجَتْ عَبْدًا تظنُّه حُرًّا ، فلهم الخِيارُ ، كما لو شَرَطُوا(١٠ ذلك . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في امْرأة تزَوَّجَتْ عبدًا تَظُنُّه حُرًّا ، فلها الخِيارُ . وقال الشافعي ، في الأمَّة : لا خِيارَ له . وفي الكافرةِ : له الخِيارُ . وقال بعضُهم فيهما جميعًا قَوْلان . ولَنا ، أنَّ بعض الرُّقُّ أَعْظَمُ ضَرَرًا ، فإنَّه يُؤَثِّرُ في رِقِّ وَلَدِه ، ويَمْنَعُ (١١) كالَ اسْتِمْتاعِه ، فكان له الخِيارُ ، كا لو كانت كافرةً .

فصل : وإن شَرَطَها أَمَةً ، فبانَتْ حُرّةً ، أو ذاتَ نَسَبٍ ، فبانتْ أَشْرَفَ منه ، أو على صِفَةٍ دَنِيئةٍ ، فبانتْ خَيْرًا من شَرْطِه ، أو كافرةً ، فبانت مُسْلِمةً ، فلا خِيارَ له في ذلك ؛ لأنَّه زيادة . وقال أبو بكر : له الخِيارُ إذا بانتْ مُسْلِمةً ؛ لأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ في عَدَمِ وُجُوبِ العِباداتِ . وَالأَوُّلُ أَوْلَى .

فصل : وكلُّ موضع ثَبَتَ له الخِيارُ ففَسَخَ قبلَ الدُّخُولِ ، فلا مَهْرَ عليه . وإن فَسَخَ بعدَه ، وكان التَّغْرِيرُ ممَّن له المَهْرُ ، فلا شيءَ عليه أيضا ، وإن كان من غيره ، فعليه المَهْرُ ، يَدْفَعُه ثم يَرْجِعُ به على الغارّ ، فإن كان التَّغْرِيرُ من أوْلِيائِها ، رَجَعَ عليهم ، وإن عَلِمَ بَعضُهم احْتَمَلَ أَن يَرْجِعَ عليه وحده ؛ لأنَّه الغارُّ ، واحْتَمَلَ أَن يَرْجعَ على جَمِيعِهم ؛ لأنَّ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ في العَمْدِ والسَّهْوِ سواءً .

١١٣٤ – مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَا قَالَ : قَدْ جَعَلْتُ عِثْقَ أُمْتِي صَدَاقَها . بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ العِثْقُ وَالنَّكَاحُ . وإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا ، وجَعَلْتُ ٧/٥٣٤ عِنْقَها / صَدَاقَها . كَانَ العِنْقُ والنِّكَاحُ أَيْضًا ثَابِتَيْنِ ، سَوَاءٌ تَقَدُّمَ (١) العِنْقُ أو تأخَّر ،

<sup>(</sup>۱۰) في ١، ب، م: وشرط ، .

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وَمِنْعَ ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م زيادة : ﴿ القول ﴾ .

## إِذَا لَمْ يَكُنْ يَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فإنْ طَلَقَها قَبْلَ الدُّحُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا ) في هذه المسألةِ خمسةُ نُصُولِ (٢) :

الأول: أنَّ ظاهِرَ المذهبِ أن الرَّجُلَ متى (٣) أعْتَقَ أَمْته ، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها ، فهو نِكاحٌ صحيحٌ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رِواية الْجماعة (٤) . ورُوِيَ ذلك (٥) عن علي ، رُضِيَ الله عنه . وفَعَلَه أنسُ بن مالكٍ . وبه قال سعيدُ بن المُستَبِ ، وأبو سَلَمةَ بن عبد رضي الله عنه ، وأبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن ، والحسن ، والزَّهْرِيُّ ، وإسحاقُ . وقال الأوْزَاعيُّ : يَلْزَمُها أن تَتَزَوَّجَه . ورَوَى المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ (٢) : إذا أعْتَقَ أمّته ، وجَعَلَ عِثْقَها صَدَاقَها ، يُوكِلُ رَجُلًا يُزوِّجُه . وظاهرُ هذا أنَّه لم يَحْكُمْ بصِحَّةِ النَّكاجِ . قال (٢) أبو الخطَّابِ : هي يُزوِّجُه . واختارَها القاضي ، وابنُ عقيلٍ . وهو قولُ أبي حنيفة ، ومالكٍ ، والشافعيّ ؛ لأنَّه لم يُوجَدُ إيجابٌ وقبُولٌ ، فلم يَصِحُّ لعَدَم أَرْكانِه ، كَالُو قال : أَعْتَقْتُكِ . والشافعيّ ؛ لأنَّه لم يُوجَدُ إيجابٌ وقبُولٌ ، فلم يَصِحُّ لعَدَم أَرْكانِه ، كَالُو قال : أَعْتَقْتُكِ . والشافعيّ ؛ لأنَّه لم يُوجَدُ إيجابٌ وقبُولٌ ، فلم يَصِحُّ لعَدَم أَرْكانِه ، كَالُو قال : أَعْتَقْتُكِ . والنَّا العِنْقِ تَعْلِكُ مِلْكُ نَفْسَها ، فيجِبُ أَن يُعْتَبَرَ رِضَاها ، كَالُو فصلَ بينهما ، ولأنَّ العِنْقَ يُزِيلُ مِلْكَه عن الاسْتِمْتاع بحق المِلْكِ ، فلا يجوزُ أَن يَسْتَبِيحَ الوَطْءَ بَنَفْسِ (٨) ولأنَّ المِنْقَ يُزِيلُ مِلْكَه عن الاسْتِمْتاع بحق المِلْكِ ، فلا يجوزُ أَن يَسْتَبِيحَ الوَطْءَ بَنَفْسِ (٨) والنَّه اللهُ مَنْ المُسَمَّى (١) ، فإنَّه لُو قال : بِعْتُكَ هذه الأُمَة ، على أَن تُزَوِّجَ نِها بالنَّمَ . لم

<sup>(</sup>٢) في حاشية ب: و أهلية العاقد وأهلية المعقود عليه هل يشترط أن تتقدم على العقد ، كما هو مذهب الشافعي وقول القاضي أبي يعلى ، أو يكفي أن تكون الأهلية حاصلة حين العقد ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؟ كعتق الأمة وجعل عتقها صداقها ، وككتابة العبد مع يبعه شيئا ، وكبيع السلعة واشتراط أن تكون رهنا ، كاذكر أبو يعلى ، في الجامع الكبير ؛ لأن الحكم المقصود من الشروط سواء كانت متقدمة أو متقاربة ، كالحياة مع العلم ، تضعف في بعض المواضع للعجز عن الإتيان بها مقاربة ، كالحياة مع العلم ، تضعف في بعض المواضع للعجز عن

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ إِذَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا، ب، م: ( جماعة ) .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م : ﴿ وقال ﴾ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ بِالْسَمِي ﴾ .

يَصِحَّ . وَلَنا ، ما رَوَى أَنْسُ ، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُمْ أَعْتَقَ صَفِيَة ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها ؟ قال : متفقّ عليه (١١) . وفي لفظ : أعْتَقَها وَتَزَوَّجَها . فقلتُ يا أَبا حَمْزَة ، ما أَصْدَقَها ؟ قال : نَفْسَها (١١) . ورَوَى الأَثْرُمُ ، بإسناده عن صَفِيَّة . قالت : أعْتَقَنِى رَسُولُ الله عَلَيْ ، وَجَعَلَ عِتْقِى صَدَاقِى (٢١) . وبإسناده عن على ، رَضِى الله عنه ، أنّه كان يقول : إذا أعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَّ وَلَدِه ، فجعل عِتْقَها صَدَاقَها ، فلا بَأْسَ بذلك . ومتى ثَبَتَ العِثْقُ صَدَاقًا ، الرَّجُلُ أَمَّ وَلَدِه ، فجعل عِتْقَها صَدَاقًها ، فلا بَأْسَ بذلك . ومتى ثَبَتَ العِثْقُ صَدَاقًا ، على أنّه النَّكَاحُ ؛ لأنَّ الصَّدَاقَ لا يتقَدَّمُ النَّكَاحُ ، ولو تأخّر العِتْقُ عن النَّكِي عَلِيلًا أنّه اسْتَأْنَف عَقْدًا ، ولو اسْتَأْنَف فَقْدًا ، ولو اسْتَأْنَف فَقَدًا ، ولو اسْتَأْنَف فَقَدًا ، ولو اسْتَأْنَف فَقَدًا ، ولا أنه أنه النَّائِي عَلَيْكُ الْعَبْقِ مَن غيرِ قَرَابَةٍ ، جاز اسْتَأْنَف لظَهر ، ونُقِلَ كَا نُقِلَ غيرُه ، ولأنَّ مَنْ جاز له تَزْ ويجُ الْمِرَاةِ لغيرِه من غيرِ قَرابَةٍ ، جاز له أن يَتَزَوَّجَها ، كالإمام . وقولُهم : لم يُوجَدُ فقد وُجِدَ المَرَاةِ لغيرِه من غيرِ قَرابَةٍ ، والله المَوْتِ ، فأَنْهُ لو مَا الخَاطِبُ للرَاقِ عَلْ العِثْقِ مَا الْعَاقِ ، فأَشْبَهُ مالو تزَوَّجَ المرأة هو وَلِيُّها ، وكا لو قال الخاطِبُ للرَلِي : أزَوَّجْتَ ؟ فقال : نعم . وقال للزَّوْجِ : أَقَيِلْتَ ؟ فقال : نعم . عندَ أَصْحابِنا ، وكا لو / أَق بالكنَاياتِ عندَ أَبِي حنيفة وَمَنْ وافَقَه .

۲٦/٧,

الفصل الثانى: أنَّ النَّكَاحَ يَنْعَقِدُ بقوله: أَعْتَقْتُكِ ، وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ وَتَزَوَّجْتُكِ . وهذا لفظُ الْخِرَقِيِّ ، وهو الذي جاء فَرَوَّجْتُكِ . وهذا لفظُ الْخِرَقِيِّ ، وهو الذي جاء في حديثِ أنسِ . وبقولِه: جَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ . أو جعلتُ (١٠) صَداقَكِ عِتْقَكِ .

<sup>(</sup>۱۰) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

<sup>(</sup>۱۱) في ا ، ب ، م زيادة : ﴿ عتقها ﴾ .

<sup>•</sup> وتقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

<sup>(</sup>١٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٦ .

<sup>(</sup>١٣) في م : ﴿ العقد ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) في م: ( التأثير ) .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ وجعلت ﴾ .

وهذا معنى قولِ الْخِرَقِيِّ : ﴿ سُواءً تَقَدَّمَ الْعِنْقُ أُو تَأْخُرَ ﴾ . ونَصَّ أَحَمُدُ على هذا ، في رواية صالح : إذا قال : جَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَك . أو صَدَاقَكِ عِنْقَكِ . كُلُّ ذلك جائزٌ .

الفصل الثالث: أن لا يكونَ بينهما فَصْل . ولو قال أَعْتَقْتُكِ . وسَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، أو تَكلَّمَ بكلام أَجْنَبَى ، ثم قال : جَعَلْتُ عِثْقَكِ صَدَاقَكِ . لم يَصِحُ النَّكاحُ ؛ لأَنْها صارتُ بالعِتْقِ حُرَّةً ، فيَحْتاجُ (''أَن يَتَزَوَّجها'') برِضاها بصداق جديد .

الفصل الرابع: أنَّه لابُدَّ من شاهِدَيْنِ إذا قُلْنا باشْتِراطِ الشَّهادةِ في النَّكاج. نَصَّ عليه أَحمدُ ، في روايةِ الجماعةِ ، وذلك لقوله: ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ ﴾ (١٧) .

الفصل الخامس: أنّه إذا طَلَقَها قبلَ الدُّحُولِ ، رَجَعَ عليها بِنصْفِ قِيمَتِها ؛ لأنَّ الطلاق قبلَ الدُّحُولِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ في نِصْفِ ما فَرَضَ لها ، وقد فَرَضَ لها نَفْسَها ، ولا سَبِيلَ إلى الرُّجوعِ في الرُّقُ بعد زَوَالهِ ، فيرْجِعُ برُبْعِ قِيمتِها . ولَنا ، أنَّه طلاق قبلَ الحُسنُ ، والحَكَمُ . وقال الأوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ برُبْعِ قِيمَتِها . ولَنا ، أنَّه طلاق قبلَ الدُّحولِ ، فأوْجَبَ الرُّجُوعَ ( أَفَى النَّصْفِ أَنَّ ، كسائرِ الطَّلاقِ . وتُعْتَبُرُ القِيمةُ حالةَ الإعتاق ؛ لأنَّها حالة الإثلافِ . فإن لم تَكُنْ قادِرةً على نِصْفِ القِيمةِ ، فهل تُسْتَسْعَى الإعتاق ؛ لأنَّها حالة الإثلافِ . فإن لم تَكُنْ قادِرةً على نِصْفِ القِيمةِ ، فهل تُسْتَسْعَى فيها ، أو تكونُ دَيْنًا تُنْظَرُ به إلى حالِ القُدْرةِ ؟ على روَايتَيْنِ . وإن قُلْنا : إنَّ النكاحُ ( ' لا فيها ، أو تكونُ دَيْنًا تُنْظَرُ به إلى حالِ القُدْرةِ ؟ على روَايتَيْنِ . وإن قُلْنا : إنَّ النكاحُ ( ' لا يَعْمَةِ اللهُ فَوْتِ ، كالبَيْعِ الفاسِدِ . وكذلك إن قُلْنا : إن النَّكاحَ انْعَقَدَ به . فارْتَدَتْ قبلَ قيمة المُفَوَّتِ ، كالبَيْعِ الفاسِدِ . وكذلك إن قُلْنا : إن النَّكاحَ انْعَقَدَ به . فارْتَدَتْ قبلَ

<sup>(</sup>١٦-١٦) في م : ﴿ إِلَّى تَزُوجِهُمْ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۷) تقدم تخریجه فی صفحة ۳٤٧ .

<sup>(</sup>۱۸) في ١، ب، م: ( فرجع ) .

<sup>(</sup>١٩-١٩) في الأصل: ﴿ بالنصف ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠-٢٠) في الأصل: ﴿ أَينعقد ﴾ .

الدُّحُولِ ، أو فَعَلَتْ ما يَنْفَسِخُ به نِكاحُها ، مثل أن أرْضَعَتْ زَوْجَةً له صغيرةً ، ونحو ذلك ، انْفَسَخَ نِكاحُها ، وعليها قِيمةً نَفْسِها .

فعل: وإن قال لأمتِه: أغتفتُكِ على أن تُزَوِّجِينِى نَفْسَكِ ، ويكونَ عِسْقُكِ مَدَاقَكِ . فَقَبِلَتْ ، عَتَقَتْ ، ولم يَلْزَمْها أن تُزَوِّجِه صَدَاقَكِ . فقبِلَتْ ، عَتَقَتْ ، ولم يَلْزَمْها أن تُزَوِّجه نَفْسَها ؛ لأنَّه سَلَفٌ في نِكاحِ (٢١) ، فلم يَلْزَمْها ، كالو (٢١) أَسْلَفَ حُرَّةً أَلَفًا على أن / ٢٦/٧ نفستها ؛ لأنَّه سَلَفٌ في نِكاحِ (٢١) ، فلم يَلْزَمُها ، كالو (٢١) أَسْلَفَ حُرَّةً الله على أن / يَتَزَوَّجَها ، ولا ثَها أَسْقَطَتْ حَقَّها من الْخِيارِ قبلَ وُجُودِ سَبَيِه ، فلم يَسْقُطْ ، كالشَّغِيع يُسْقِطُ شُفْعَته قبلَ البَيْع ، ويَلْزَمُها قِيمةُ نَفْسِها . أوما إليه أحمد ، في رواية عبد الله . وهو مذهبُ الشافعي ؛ لأنّه أزالَ مِلْكَه منها بشرَ طِ عِوضِ لم يُسلَّمْ له ، فاستَحَقَّ الرُّجُوعَ بقيمَتِه ، كالبَيْع الفاسدِ إذا تَلِفَتِ السَّلْعةُ في يَدِ المُشْتَرِى ، والنّكاحِ الفاسدِ إذا تَلْفَتِ السَّلْعةُ في يَدِ المُشْتَرِى ، والنّكاحِ الفاسدِ إذا أتصلَ به الله عَيْم الله عَلَى الله عَيْم الله الله الله عَلَى الله الله عَلْم الله الله عَلْم الله الله الله الله الله الله المُثَلِ . وتَعْتَوْتُ على أن لا يَلْزَمُها شيءٌ ، بناءً (١٢) على ما إذا قال لِعَبْده : أَعْتَقْتُكَ على أن الله عَلْم الله المُنْ الله المَالِي المُنْ عِلَى المُثَلِم على المَالِي المُنْ الله المُنْ المَلْم الله المَالِي المَالِي المَالِي عَلَى المَسْرَة ، أو تُحْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على الكَسْبِ ؟ على الكَسْبِ ؟ على روَايتَيْن . وَجْهَيْنُ (١٤) ، أَصْلُهما في المُفْلِسِ هل يُحْبَرُ على الكَسْبِ ؟ على روَايتَيْن .

فصل: وإن اتَّفَقَ السَّيِّدُ وأُمتُه على أن يُعْتِقَها ، وتُزَوِّجَه نَفْسَها ، فتَزَوِّجَها على ذلك ، صَحَّ ، ولا مَهْرَ لها غيرَ ما شرَطَ من العِنْقِ . وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يكونُ العِنْقُ صَدَاقًا ، لكن إن تزَوَّجَها على القِيمةِ التي له في ذِمَّتِها ، وهما يَعْلَمانِ القِيمة ، صَحَّ الصَّدَاقُ . ولَنا ، أنَّ العِنْقَ صَلَحَ صَداقًا في حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ،

<sup>(</sup>۲۱) في ب: ( النكاح ) .

<sup>(</sup>۲۲) في ا ، م زيادة : ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲٤) في م : د روايتين ، .

فيَجُوزُ في حَقِّ أُمَّتِه كَالدَّرَاهِمِ ، ولأنَّه يَصْلُحُ عِوَضًا في البَيْعِ ، فإنَّه لو قال : أَعْتِقْ عَبْدَكَ على أَلْفِ . جازَ ، فلأَنْ يكونَ عِوَضًا في النَّكاجِ أُولَى ؛ فإنَّ النكاحَ لا يُقْصَدُ فيه العِوَضُ . وعلى هذا لو تَزَوَّجَها على أَن يُعْتِقَ أَباهَا ، صَحَّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، في رواية عبد الله . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ العِثقَ يَصِيرُ صَداقًا ، كالو دَفَعَ إليها مالًا ثم تَزَوَّجَها عليه . فإن الله . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ العِثقَ يَصِيرُ صَداقًا ، كالو دَفَعَ إليها مالًا ثم تَزَوَّجَها عليه . فإن بَذَلَتْ له نَفْسَها ليتَزَوَّجَها فامْتَنَعَ ، لم يُجْبَرْ ، وكانتْ له القِيمة ؛ لأنَّها إذا لم تُجْبَرْ على تَزْوِيجِه نَفْسَها ، لم يُجْبَرْ هو على قَبُولِها . وحكمُ المُدَبِّرة ، والمُعْتَقةِ بصِفَةٍ ، وأُمَّ الوَلِد ، حكمُ الأُمَةِ القِنِّ في جَمِيعِ ما ذكرُناه .

فصل: وإن أَعْتَقَتِ امرأةٌ عَبْدَها ، بشَرْطِ أَن يَتَزَوَّجَها ، عَتَقَ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّ النَّكاحَ يَحْصُلُ به المِلْكُ للزَّوْج ، وليس بمَمْلُوكِ به ، فإذا اشْتَرَطَتْ عليه إثباتَ المِلْكِ له ، لم يَلْزَمْه ذلك ، كما لو اشترطتْ عليه أن تُمَلِّكَه دارًا . ولو أراد العبدُ تَزَوُّجَها ( ٢٠) لم تُجْبَرْ ؛ لأنَّ الشَّرَطَ لها ، فلا يُوجَبُ عليها ، كما لو شَرَطَ السَّيَّدُ على أُمتِه أن تُزَوِّجَه نَفْسَها ، لم يَلْزَمْه ذلك .

/ فصل : ولا بأسَ أن يُعْتِقَ الرَّجُلُ الأَمَةَ ثُمْ يَتَزَوَّجَها ، سواءً اعْتَقَها لَوَجْهِ الله تعالى ، الله المؤثّر على الله الله المؤثّر عن أنس ، أنّه كره أن يُعْتِقَ الأَمَة ، ثم عن قتادة ، عن أنس ، أنّه كره أن يُعْتِقَ الأَمَة ، ثم يتزوَّجَها (٢٧) ؟ فقال : نعم ، ذاك (٢٨) إذا أعْتَقَها الله ، كره أن يُرْجِعَ في شيء منها . ولنا ، ما رَوى أبو مُوسَى ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : ﴿ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، فعَلَّمَهَا ، وأَحْسَنَ إلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَها ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَذْلِكَ لهُ أَجْرَانِ ﴾ . متفقّ عليه (٢١) . ولأنّه إذا

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : ﴿ تَزُوجُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في ب ، م : ( تزويج ) .

<sup>(</sup>٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب رجل يعتق أمته لله تعالى ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٧ .

<sup>(</sup>۲۸) في م : ﴿ قال ﴾ .

<sup>(</sup>٢٩) تقلم تخريجه في صفحة ٣٩٧ .

تَزَوَّجَها ، فقد أَحْسَنَ إليها بإغفافِها (٢٠٠ وصِيانِتِها ، فلم يُكْرَه ، كَالو زَوَّجَها غيرَه ، وليس في هذا رُجُوعٌ فيما جُعِلَ الله تعالى ؛ فإنَّه إنَّما يَتَزَوَّجُها بصَدَاقِها ، فهو بمَنْزِلةِ من اشْتَى منها شَيْعًا .

فصل: وإذا أراد أن يتزَوَّجها بعد عِتْقِها ، لم يَحْتَجْ إلى اسْتِبْراء ، سواءً كان يَطَوُّها أو لم يكُنْ يطَوُّها (٢٦) ؛ لأنَّ الاسْتِبْراء لصيانةِ الماء ، ولا يُصانُ ذلك عنه . فإن اسْتَرى أَمَةً فاعْتَقَها قبلَ أن يَسْتَبْرِتَها ، لم يَحِلَّ له أن يتَزَوَّجها ولا يُزَوِّجها حتى يَسْتَبْرِتَها ؛ لأنه كان واجبًا ، فلا يَسْقُطُ بإعْتاقِه لها . قال أحمد ، في الرَّجُلِ تكونُ له الأُمَةُ (٢٢) لا يَطَوُّها فَيُعْتِقُها : لا يتَزَوَّجها من يَوْمِها حتى يَسْتَبْرِتَها ، فإن كان يَطَوُّها فأعْتَقَها ، تزوَّجها من يَوْمِها حتى يَسْتَبْرِتَها ، فإن كان يَطَوُّها فأعْتَقَها ، تزوَّجها من يَوْمِه ، ومتى شاءَ ؛ لأنها في مائِه . قال القاضي : معنى قوله : إن كان يَطَوُّها . أي لا يَحِلُّ له وَطُوُّها وهي له وطُوُّها وهي التي قد اسْتَبْراها . وقوله : إن كان لا يَطَوُّها . أي لا يَجلُّ له وَطُوُّها وهي التي لم يَمْضِ عليها زَمانُ الاسْتِبْراءِ ، فلا يحلُّ له تَزَوُّجُها (٣٣) حتى يَسْتَبْرِقَها . وإذا مَضَى لما بعضُ الاسْتِبراءِ قبلَ عِثْقِها ، أتَمَّتُه بعده ، ولا يَلْزَمُها اسْتِعْنافُ الاسْتِبراء ؛ لأنَّ الاستِبراء وَبَلَ عِنْقِها ، أتَمَّتُه بعده ، ولا يَلْزَمُها اسْتِعْنافُ الاسْتِبراء ؛ لأنَّ الاستِبراء وَبَلَ عِنْقِها ، أتَمَّتُه بعده ، ولا يَلْزُمُها اسْتِعْنافُ الاسْتِبراء ؛ لأنَّ الاستِبراء وَبَدَ سَبَبُه وَلَه ، ولا يَلْزَمُها اسْتِعْنافُ الاسْتِبراء ؛ لأنَّ الاستِبراء وَبَدَ سَبَهُ والله عَنْ وَبِعَد سَبَهُ الله والمُ الله والمَعْتَى ، فيُحْسَبُ ابتداؤه من حين وُجِدَ سَبَهُ والله .

فصل: وإذا (٥٠٠ قال: أَعْتِقْ عَبْدَكَ ، على أَن أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي . فأَعْتَقَه ، لم يَلْزَمْه أَن يُرَوِّجَه ابْنَتَه ؛ لأَنَّه سَلَفٌ في نِكاح (٢٠٠ ، وعليه قِيمةُ العَبْدِ . وقال الشافعي ، في أحدِ القَوْلَيْن (٣٧٠): لا يَلْزَمُه شيء ؛ لأنَّه لا فائدة له في العِنْقِي . ولَنا ، أَنَّه أَزَالَ مِلْكَه عن عَبْدِه

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل : ﴿ بَإِعْتَاقِهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٢) في الأصل : و أمة » .

<sup>(</sup>٣٣) في الأصل : ﴿ تزويجها ﴾ .

<sup>(</sup>٣٤) في الأصل: ( سبب ) .

<sup>(</sup>٣٥) في ا ، م : و وإن ، .

<sup>(</sup>٣٦) في م : د النكاح ، .

<sup>(</sup>٣٧) في م : ﴿ قُولِيهِ ﴾ .

بِعِوْضِ شَرَطَه، فَلَزِمَه عِوَضُه ، كَالُوقِال : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّى ، وعلىَّ ثَمَنُه . وَكَالُوقِال : طَلِّقْ زَوْجَتَكَ ، وعلىَّ أَلْف . فطَلَّقَها (٢٦) ، أو قال (٢٩) : أَلْقِ مَتَاعَكَ في البَحْرِ ، وعلىَّ ثَمَنُه . وبهذه الأصُولِ يَبْطُلُ قَوْلُهم : إِنَّه لا فائِدةَ له في العِنْقِ .

١ ١٣٥ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا قَالَ الْحَاطِبُ لِلْوَلِيِّ : / أَزَوَّجْتَ . فَقَالَ : ٣٧/٧ لَعَم . وَقَالَ للمُتَزَوِّجِ (') : أَقِبِلْتَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَدِ الْعَقَـدَ النَّكَـاحُ إِذَا ('كَانَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ') )

وقال الشافعي : لا يَنْعقِدُ حتى يقولَ معه : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِى ، ويقولَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ هذا التَّزُويجَ ؛ لأَنَّ هٰذَيْنِ رُكْنَا العَقْدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ بدُونِهِما . ولَنا ، أَنَّ نَعَمْ جوابٌ لقَوْلِه : أَزَوَّجْتَ وقَبِلْتَ ، والسؤالُ يكون مُضْمَرًا في الجوابِ مُعَادًا فيه ، فيكونُ معنى نعم من الوَلِي : زَوَّجْتُه ابْنَتِي . ومعنى نعم من المُتزَوِّج : قَبِلْتُ هذا التَّزُويجَ . ولا احْتِمالَ فيه ، فيجِبُ أَن يَنْعَقِدَ به ، ولذلك لمَّا قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ فَيَجِبُ أَن يَنْعَقِدَ به ، ولذلك لمَّا قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُواْ نَعَمْ ﴾ (٢) . كان إقرارًا منهم بو جُدانِ ذلك أنَّهم وَجَدُوا ما وَعَدَهُم رَبُّهُم حَقًّا . ولو قِيلَ لرَجُلُ : لى عليكَ أَلَفُ دِرْهَمِ ؟ فقال : نعم . كان إقرارًا صَرِيحًا (٤) لا يَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ ، ولا يُرْجُعُ في ذلك إلى تَفْسِيرِه ، وبمِثْلِه تُقْطَعُ اليَدُ في السَّرِقَةِ ، فَوَجَبَ أَن يَنْعَقِدَ به التَّزُويجُ ، كا لو لَفَظَ بذلك .

فصل : ولو قال : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي . فقال : قَبِلْتُ . انْعَقدَ النِّكاحُ . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قَوْلِيَه : لا يَنْعَقِدُ حتى يقولَ : قَبلْتُ هذا النِّكاحَ ، أو هذا التزويجَ ،

<sup>(</sup>٣٨) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣٩) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>١) في م : ( للزوج ) .

<sup>(</sup>٢-٢) في م : و حضره شاهدان ، .

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف ٤٤ .

<sup>(</sup>٤) في ب ، م : ١ صحيحا ، .

لاَّنَه كِنايةٌ في النَّكاجِ يفْتَقِرُ إلى النَّيَّةِ والإضْمارِ ، فلم ينْعَقِدْ به ، كلفظِ الهِبَةِ والبَيْعِ . وَلَنا ، أَنَّ القَبُولَ صريحٌ في الجَوابِ ، فَانْعَقَدَ به ، كما ينْعَقِدُ به البَيْعُ وسائرُ العُقُودِ . وقولُهم : يفْتَقِرُ إلى النَّيَّةِ . مَمْنُوعٌ ؛ فإنَّه جَوابٌ فلا يَنْصَرِفُ إلَّا إلى المذكورِ .

فعمل: وينْعَقِدُ النّكاحُ بلَفْظِ الإنكاجِ والتَّرْويِجِ . والجوابُ عنهما إجماعًا ، وهما اللّذانِ وَرَدَ بهما نصُّ الكِتابِ في قولِه سبحانه : ﴿ وَوَجْنَاكَهَا ﴾ (٥) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آباوَكُم مِّنَ النّسَاءِ ﴾ (١) . وسواءً اتَفقا من الجانِبْيْنِ أو الْحَلَفا ، مثل أن يقولَ : وَوَجْتُكَ بِنْتِي هذه (١) . فيقولَ : فَبِلْتُ هذا النّكاحَ ، أو هذا التَّرْويِجَ (١) . ولا ينْعَقِدُ بغيرِ لَفْظِ الإنكاجِ والتَّرْويِجِ . وبهذا قال سَعِيدُ بن المُسيَّبِ ، وعطاءً ، والرَّهْرِيُّ ، وربيعة ، والشافعي . وقال التَّوْرِيُّ ، والحسنُ بن صالح ، وأبو حنيفة ، والسَّدَقةِ والبَيْعِ والتَّمْلِيكِ (١) . وفي لَفْظِ الإجَارِةِ عن أبي حنيفة روايتانِ . وقال مالكَ : ينْعَقِدُ بذلك إذا والتَّمْلِيكِ (١) . وفي لَفْظِ الإجَارِةِ عن أبي حنيفة روايتانِ . وقال مالكَ : ينْعَقِدُ بذلك إذا والتَّمْلِيكِ (١) . رواه البُخارِيُ (١) . ولاَنه لَفْظُ ينْعَقِدُ به تَرْوِيجُ / النّبِي عَلَيْكَ ، مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه البُخارِيُ (١) . ولاَنه لَفْظُ ينْعَقِدُ به تَرْويجُ / النّبِي عَلَيْكَ ، مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . رواه البُخارِيُ (١) . ولاَنه لَفْظُ ينْعَقِدُ به تَرْويجُ / النّبِي عَلَيْكَ ، ولاَنه مَنْ ويجَبُ تصْحِيحُه ، كَافْظِ الإنكاجِ والتَّرْويجِ ، (١ ولاَنه أمْكَنَ ١ تَصْحِيحُه ، كَافِظ الإنكاجِ والتَّرْويجِ ، (١ ولاَنه أمْكَنَ ١ تَصْحِيحُه بمجازِه ، فونه مَنْ اللّهُ عَقِدُ به عَيْر النّكاجِ الْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنّبِي إِنْ أَرَادَ النّبِسَى أَن يَسْتَنْكِحَها غَالِمَةُ لَكُ مِنْ دُونِ الْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنّبِي إِنْ أَرَادَ النّبِسَى أَن يَسْتَنْكِحَها غَالِمَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُ مَنْ مُونِ اللّهُ عَقِدُ به غَيْر النّكاجِ اللّهُ عَقِدُ به غَيْر النّكاجِ والإنّا المُحَارِةِ والإبَاحِةِ والإبَاحِةِ والإحلالِ ، ولأَنه ليس بصريحِ ف المُنْعَقِدُ به النّكاءُ ١٠ ، كَلْفُظِ الإجَارِةِ والإبَاحةِ والإنجارِ ، ولأَنه ليس بصريحِ ف

, TA/Y

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب ٣٧.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء ٢٢ .

<sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٨) في ا ، م : ﴿ التزوج ، .

<sup>(</sup>٩) ف ب: ﴿ وَالْتَمْلُكُ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۰) تقدم تخریجه فی : ۸ / ۱۳۷ .

<sup>(</sup>١١٠ - ١١) في ب : ﴿ وَلِأَنَّهَا مِن ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) سورة الأحزاب ٥٠ .

<sup>(</sup>۱۳–۱۳) سقط من: ۱،م.

النّكاج ، فلا يَنْعَقِدُ به ، كالذى ذكرنا ؛ وهذا لأنَّ الشّهادة شَرْطٌ ( أ فى النّكاج أ ) ، والكِنَاية إنّما تُعْلَمُ ( ( ) بالنّيَّة ، ولا يُمْكِنُ الشّهادة على النّيَّة ، لعَدَمِ اطَّلَاعِهِم عليها ، فيجِبُ أن لا ( ) يَنْعَقِدَ ، وبهذا فارَقَ بَقِيّة العُقُودِ والطَّلَاقِ . وأمَّا الخبرُ ، فقد رُوِى : فيجِبُ أن لا ( ) يَنْعَقِدَ ، وبهذا فارَقَ بَقِيّة العُقُودِ والطَّلاقِ . من طُرُق صحيحة . والقِصّةُ وأحدة ، والظاهر أن الرَّاوِى رَوى بالمَعْنَى ظَنَّا منه أنَّ مَعْناها ( ( ) ) واحد ، فلا تكون حججة ، وإن كان النَّبِي عَلَيْكَ جَمَعَ بين الألفاظ ، فلا حُجّة لهم فيه ؛ لأنَّ النَّكاحَ انْعَقدَ بأَحَدِها ، والباق فَضْلَة .

فصل: ومن قَدَرَ على لفظِ النّكاج بالعَربيّة ، لم يَصِعَ عَقْدُهُ (١٨) بغيرِها. وهذا أحدُ وَلَي (١٩) الشافعي . وعند أبي حنيفة : يَنْعَقِدُ ؛ لأنّه أَتَى بلَفْظِه الخاصِ ، فانْعَقَدَ به ، كا ينْعَقِدُ بلَفْظِ العَربيَّة . ولَنا ، أَنَّه عَدَلَ عن لَفْظِ الإِنْكاج والتَّزْويج مع القُدْرَة ، فلم يَصِعَ ، كَلَفْظِ الإِحْلالِ . فأمَّا مَنْ لا يُحْسِنُ العربيَّة ، فيَصِعُ منه عقدُ النّكاج بلِسَانِه ؛ لأنّه عاجز عمَّا سِوَاه ، فسقطَ عنه كالأَخْرَسِ ، ويَحْتاجُ أَن يَأْتِي بمَعْناهما الخاصّ ، بحيث يَشْتَمِلُ على معنى اللَّفْظِ العَربيّ . وليس على مَنْ لا يُحْسِنُ العربية تَعَلَّمُ الفاظِ النّكاج بها . يَشْتَمِلُ على معنى اللَّفْظِ العَربيّ . وليس على مَنْ لا يُحْسِنُ العربية تَعَلَّمُ الفاظِ النّكاج بها . وقال أبو الخطّابِ : عليه أَن يَتَعَلَّم ؛ لأنَّ (١٠) ما كانت العربيَّةُ شَرْطًا فيه ، لَزِمَه أَن يتعَلَّمها وقال أبو الخطّابِ : عليه أَن يَتَعَلَّم ؛ لأنَّ (١٠) ما كانت العربيَّة شَرْطًا فيه ، لَزِمَه أَن يتعَلَّمها مع القُدْرة ، كالتَّكْبِيرِ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ النكاحَ غيرُ واجبٍ ، فلم يَجِبْ تعلَّمُ أَرْكانِه بالعربيَّة كالبَيْع ، بخِلافِ التَّكْبيرِ . فإنْ كان أحدُ العاقِدَيْن (٢٠) يُحْسِنُ العربيَّة دُونَ بالعربيَّة كالبَيْع ، بخِلافِ التَّكْبيرِ . فإنْ كان أحدُ العاقِدَيْن (٢٠) يُحْسِنُ العربيَّة دُونَ بالعربيَّة كالبَيْع ، بخِلافِ التَّكْبير . فإنْ كان أحدُ العاقِدَيْن (٢٠) يُحْسِنُ العربيَّة دُونَ

<sup>(</sup>١٤ - ١٤) في الأصل: ﴿ للنكاح ، .

<sup>(</sup>١٥) في ١، ب: ﴿ تعمل ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) سقط من: ب، م.

<sup>(</sup>١٧) في الأصل ، ب : ﴿ معناهما ﴾ .

<sup>(</sup>۱۸) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل ، ب: ( أقوال ) .

<sup>(</sup>۲۰) في ا،م: ﴿ المتعاقدين ﴾ .

الآخر ، أتى الذى يُحْسِنُ العربيةَ بها ، والآخرُ يَأْتِي بِلسَانِه . فإن كان أَحَدُهُما لا يُحْسِنُ السَانَ (٢١) الآخرِ ، احْتاجَ أن يَعْلَمَ أنَّ اللفظة التي أتى بها صاحِبُه لَفْظَةُ الإنْكاج ، بأن يُحْبِرَه بذلك ثِقَةٌ يَعْرِفُ اللِّسانَيْنِ جميعًا .

فصل: فأمَّا الأَّخْرَسُ فإن فُهِمَتْ إِشَارَتُه صَحَّ نِكَاحُه بها ؟ لأَنَّه معنَى لا يُسْتفادُ إلَّا من جِهَتِه (٢٢) ، فصَحَّ / بإِشَارَتِه ، كَبْيعِه وطَلَاقِه ولِعَانِه ، وإن لم تُفْهَمْ إِشَارَتُه ، لم يَصِحَّ منه . كالم يَصِحَّ غيرُه من التَّصَرُّفاتِ القَوْلِيَّة ، ولأَنَّ النَّكَاحَ عَقْدٌ بين شَخْصَيْنِ ، فلابدً من فَهْمِ كُلُ واحدٍ منهما ما يَصْدُرُ عن (٢٢) صاحبِه . ولو فَهِمَ ذلك صاحبُه العاقدُ معه ، لم يَصِحَّ حتى يَفْهَمَ الشُّهُودُ أيضًا ؟ لأَنَّ الشهادةَ شَرْطٌ ، ولا يَصِحُّ على ما لا يُفْهَمُ . قال أحمد : لا يُزَوِّجُه وَلِيَّه . يعنى إذا كان بالِعًا ؟ لأَنَّ الخَرَسَ لا يُوجِبُ الحَجْرَ ، فهو كالصَّمَمِ .

فصل: إذا تقدَّمَ القَبُولُ على الإيجابِ. لم يَصِحَّ. رِوايةً واحدةً، سواءً كان بَلَفْظِ المَاضِي ، مثل أن يقول: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ. فيقول: زَوَّجْتُكَ . أو بلَفْظِ الطَّلَبِ ، كَقَوْلِه: زَوِّجْنِي ابْنَتَك . فيقول: زَوَّجْتُكَها. وقال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي : يَصِحُّ فيهما جميعًا ؛ لأنَّه قد وُجِدَ الإيجابُ والقَبُولُ ، فيصِحُّ (٢٠٠ كما لو تقدَّمَ الإيجابُ . ولنا ، أنَّ القَبُولَ إنَّم يكنْ قَبُولًا ؛ لعَدَم معناه ، فلم ولنا ، أنَّ القَبُولَ إنَّم بلَفْظِ الطَّلَبِ ، لم يصِحُّ ، كما لو تقدَّم بلَفْظِ الاسْتِفهام ، ولأنَّه لو تأخَّر عن الإيجابِ بلَفْظِ الطَّلَبِ ، لم يصِحُّ ، فإذا تقدَّم كان أوْلَى ، كَصِيعَةِ الاستفهام ، ولأنَّه لو أَق بالصِيعَةِ المَشْرُوعةِ يصِحَّ ، فإذا تقدَّم كان أوْلَى ، كَصِيعَةِ الاستفهام ، ولأنَّه لو أَق بالصِيعَةِ المَشْرُوعةِ مَعَنَا الْرَلِي . لَم يَصِحَ ، فلأن لا المَائِقَةَ مَا النَّكَاحَ. فقال الوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي . لم يَصِحَ ، فلأن لا المَائِق ، فقال الوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي . لم يَصِحَ ، فلأن لا المَائِق الْكَانَ الْمَائِق المَائِق المَائِق المَائِق الْمَائِق المَائِق الْمَائِقُونِ الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِقُونَ الْمَائِق الْمَائِقُونَ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمَائِقِيقِ الْمَائِقُ الْمَائِقِ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمَائِقِ الْمَائِق الْمَائِق الْمَائِقِ الْمَائِقُونِ الْمَائِق الْمَائِقَ الْمَائِقَ الْمَائِقُ الْ

<sup>(</sup>٢١) في ب: و كلام ، .

<sup>(</sup>٢٢) في م : ﴿ جهة واحدة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) في م : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل ، ب : ( فصح ) .

يَصِحَّ إِذَا أَتَى بِغِيرِهَا أَوْلَى . وأمَّا البيعُ فلا يُشْتَرَطُ فيه صِيغةُ الإيجابِ والقَبُولِ ، بل يَصِحُّ بالمُعاطاةِ ، ولأنَّه لا يَتَعَيِّنُ فيه لَفْظٌ ، ( " بل يَصِحُّ " بأَيِّ لَفْظٍ كان ممَّا يُوَدِّى المعنى ، ولا يَلْزُمُ الخُلْعُ ؛ لأَنَّه يَصِحُّ تَعْلِيقُه على الشُّرُوطِ .

فصل : إذا عَقَدَ النِّكَاحَ هَازِلَا أُو تَلْجَعُةً ، صَحَّ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلَةٍ قَالَ : ﴿ ثَلَاثُ مَوْلُهُنَّ جِدُّ ، وَجِدُّهُنَّ جِدُّ ؛ الطَّلَاقُ ، والنَّكَاحُ ، والرَّجْعَةُ » . روَاه التَّرْمِذِيُّ (٢٦) . وعن الحسنِ قال : قال رسولُ الله عَلِيلَةُ : ﴿ مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا ، أُو طَلَّقَ لَاعِبًا ، أُو أَعْتَقَ لَاعِبًا ، جَازَ » (٢٧) . وقال الله عَلَيْ : أَرْبَعٌ جَائِزاتٌ إذا تَكَلَّمَ بِهِنَّ ؛ الطَّلَاقُ ، والنَّكَاحُ ، والعَتَاقُ ، والنَّذُرُ . وقال عليٌ : أَرْبُعٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ ، والْعَتَاقُ ، والنَّذُرُ . وقال عليٌ : أَرْبُعٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ ، والنَّذَرُ .

فصل : إذا تَرَاحَى القَبُولُ عن الإيجابِ ، صَعَّ ، ماداما فى المَجْلِسِ ، ولم يتَشَاعَلَا عنه بغيره ؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ حكم حالةِ العَقْدِ ، بدليلِ القَبْضِ فيما يُشْتَرَطُ القبضُ فيه ، وثُبُوتِ الخِيَارِ فى عُقُودِ المُعاوَضَاتِ . فإن تفرَّقا قبلَ القَبُولِ ، بَطلَ الإيجابُ ؛ فيه ، وثُبُوتِ الخِيَارِ فى عُقُودِ المُعاوَضَاتِ . فإن تفرَّقا قبلَ القَبُولِ ، بَطلَ الإيجابُ ؛ فإنَّه لا يُوجَدُ معناه ، فإنَّ الإعْراضَ قد وُجِدَ من جِهَتِه بالتَّفَرُّقِ ، فلا يكونُ قبُولًا . وكذلك إن تَشاغَلا عنه (٢٩) بما يَقْطَعُه (٣) ؛ لأنَّه / مُعْرِضٌ عن العَقْدِ أيضا بالا شْتِعالِ عن

, 49/4

<sup>(</sup>۲۵–۲۵) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢٦) في : باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الطلاق على الهزل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٧ . وابن ماجه ، في : باب من طلق أو أنكح أو راجع لاعبا ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ .

<sup>(</sup>٢٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٣٥ .

<sup>(</sup>۲۸) في م : د قال ه .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب صريح ألفاظ الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٤١ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الطلاق لا رجوع فيه ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٧١ .

<sup>(</sup>۲۹) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل : و قطعه ۽ .

قَبُولِه . وقد نقل أبو طالب ، عن أحمد ، فى رَجُلِ مَشَى إليه قومٌ فقالواله : زَوِّ جُ فلانًا . قال : قد زَوَّ جُ عَلى أَلْفِ . فَرَجَعُوا إلى الزَّوْجِ فأُخبرُوه ، فقال : قد قَبِلْتُ . هل يكون هذا نِكاحًا ؟ قال : نعم . قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه وَكَلَ من قَبِلَ العَقْدَ فى المَجْلِسِ . وقال أبو بكر : مسألة أبى طالبٍ تَتَوَجّهُ على قَوْلَيْنِ . واختارَ أنَّه لابُدَّ من القَبُولِ فى المَجْلِسِ ، وهو الصحيحُ إن شاءَ الله تعالى .

فصل: فإن أَوْجَبَ النَّكَاحَ ، ثم زال عَقْلُه بجُنُونِ أو إغْماء ، بَطَلَ حُكْمُ الإيجابِ ، ولم ينْعَقِدْ بالقَبُولِ بعدَه ؛ لأَنَّه (٣١) ما لم يُضَامّه القَبُولُ لم يكنْ عَقْدًا ، فبَطَلَ بزَوالِ العَقْلِ ، كَالْعُقُودِ الجَائِزَةِ (٣٦) تَبْطُلُ بالمَوْتِ والجُنُونِ . وهذا مذهبُ الشافعيّ . وإن زال عَقْلُه بنَوْمٍ ، لم يَبْطُلُ حكمُ الإيجابِ ؛ لأَنَّه لا يُبْطِلُ العُقُودَ الجَائِزَةَ ، فكذلك هذا .

فصل: ولا يَثْبُتُ في النّكاحِ خِيارٌ ، وسواءٌ في ذلك خِيارُ المَجْلِسِ وِخِيارُ الشَّرْطِ . ولا نعلمُ أحدًا خالَفَ في (٢٦) هذا ، وذلك لأنَّ الحاجة غيرُ دَاعِيةٍ إليه ، فإنَّه لا يَقَعُ في الغالِبِ إلَّا بعدَ تَرَوِّ ، وفِكْمِ ، ومَسْأَلَةٍ كلِّ واحدٍ من الزَّوْجَيْنِ عن صاحِبِه ، والمَعْرِفةِ بعالِه ، بخِلافِ البَيْعِ الواقعِ في الأُمْواقِ من غيرِ فِكْمٍ ولا رَوِيَّةٍ ، ولأنَّ النّكاحَ ليسَ بمُعاوضةٍ مَحْضةٍ ، وهذا لا يُعْتَبِرُ فيه العِلْمُ بالمَعْقُودِ عليه برُوَّيةٍ ولا صِفَةٍ ، ويَصِحُّ من غير تَسْمِيةِ العِوَضِ ، ومع فَسَادهِ ، ولأنَّ ثُبُوتَ الخِيارِ فيه (٢٦) يُفْضِي إلى فَسْخِه بعدَ البّذالِ المَرْأَةِ ، فإنَّ في فَسْخِه بعدَ العَقْدِ ضَرَرًا بالمرأةِ ، ولذلك أَوْجَبَ الطَّلاقُ قبل الدُّحولِ نِصْفَ الصَّدَاق .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أَن يَخْطُبَ العاقِدُ أَو غيرُه قبلَ التَّواجُبِ ، ثم يكونُ العَقْدُ بعدَه ؟

<sup>(</sup>۳۱۱) سقط من ۱۱ ، م .

<sup>(</sup>٣٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٣) سقط من: الأصل.

لقول النَّبِيُّ عَلَيْكُ : ﴿ كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالِ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للله ، فَهُوَ أَقْطَعُ ﴾ (٢١) . وقال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهادةً ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »(""). روَاهما ابنُ المُنْفِذِر. ويُجْزئُ من ذلك أن يَحْمَدَ اللهُ تعالى ، ويَتَشَهَّدَ ، ويُصَلِّى على رسولِ الله عَلْمِاللهِ . والمُسْتَحَبُّ أَن يَخْطُبَ بِخَطْبِةِ عَبِدِ اللهِ بن مسعودِ التي قال: عَلَّمنَا رسولُ الله عَلَيْكُ التَّشَهُّدُ في الصلاةِ ، والتشهدَ في الحاجةِ ، قال : التَّشَهُّدُ في الحاجةِ : أَنِ الْحَمْدُ الله ، نَحْمَدُه، ونَسْتَعِينُهُ ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، / ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، (٢٦ وأَشْهَدُ أَنَّ ٢٦) مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه ، ويَقْرَأُ ثلاثَ آياتٍ : ﴿ آتُّقُواْ آللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُ مِ مُسْلِمُونَ ﴾(٢٧) . و : ﴿ ٱتُّقُواْ ٱللهَ ٱلَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢٨) . و: ﴿ أَتُّقُوا آللهُ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾(٢٩) الآية. رَوَاه أَبِو دَاوُدَ ، وَالتُّرْ مِـذَيُّ (٤٠) . وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . قال الخَلَّالُ : حَدَّثنا

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الهدى في الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . وابن ماجه ، ف : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٩ . (٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في الخطبة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٦٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في خطبة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٥ / ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٢ ،

**シャタ/**タ

<sup>(</sup>٣٦-٣٦) في انهم: ﴿ وَأَنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>۳۷) سورة آل عمران ۲۰۲ .

<sup>(</sup>٣٨) سورة النساء ١ .

<sup>(</sup>٣٩) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

<sup>(</sup>٤٠) خطبة التشهد في الصلاة ، تقدم تخريجها في : ٢ / ٢٢١ . وخطبة الحاجة أخرجها أبو داود ، في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ . والنسائي ، في : باب كيفية الخطبة ، من كتاب الجمعة ، المجتبى ٣ / ٨٦ ، ٨٥ . وابن ماجه ، في : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ . والدارمي ، في : باب في خطبة الحاجة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٩٣، ٣٩٣ ، ٤٣٢ .

أبو سُلَيمانَ ('') إمامُ طَرَسُوسَ ، قال : كان الإمامُ ('') أحمدُ ابن حَنْبِل ، إذا حَضَرَ عَفْدَ ('') نِكاحٍ ، فلم يُخْطَبْ فيه بخطْبة عبدِ الله بن مَسْعُودٍ ، قامَ وَتَرَكَهُم . وهذا كان من أبي عبدِ الله (''على طريق'') المُبالغة في اسْتِحْبابها ، لا على الإيجابِ لها ('') ؛ فإن من أبي عبدِ الله (''على طريق') المُبالغة في اسْتِحْبابها ، لا على الإيجابِ لها ('') ؛ فإن حَرْبَ بن إسماعيلَ قال : قلتُ لأحمد : فيجبُ أن تكونَ نُحطْبةُ النُّكاحِ مثلَ قولِ ابنِ مَسْعُودٍ ؟ فوسَّع في ذلك . وقد رُويَ عن ابنِ ('') عُمَرَ ، أنّه كان إذا دُعِي ليُزَوَّجَ ، قال : لا تفضُضُوا ('') علينا النَّاسَ ، الحمدُ لله ، وصلًى الله على عمد ، إنَّ فُلائل يَخْطُبُ لا تفضُصُوا ('') علينا النَّاسَ ، الحمدُ لله ، وإن رَدَدْتُمُوه فسبُحانَ الله ('') . والمُستَحَبُّ إليكم ، فإن أنكَحْتُمُوهُ فالحمدُ لله ، وإن رَدَدْتُمُوه فسبُحانَ الله ('') . والمُستَحَبُّ خطْبة واحدة يَخْطُبُها الوَلِي ، أو الزَّوجُ ، أو غيرُهما . وقال الشافعي : المَسْنُونُ خطْبتانِ ، هذه التي ذكَرْناها في أوَّله ، وخطْبة من الزَّوْجِ قبل قبُولِه ('') . والمَنْقُولُ عن خطْبتانِ ، هذه التي ذكَرْناها في أوَّله ، وخطْبة من الزَّوْجِ قبل قبُولِه ('') . والمَنْقُولُ عن النَّبِي عَلَيْهِ ، وعن السَّلَفِ ، خطْبة واحدة ، وهو أوْلَى ما اتُبعَ .

فصل : وَالْحَطْبَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنْدَ أُحدٍ مِن أَهْلِ العلمِ عَلِمْنَاهُ ، إِلَّا دَاوِدَ ، فإنَّه أُوجَبَها ؛ لما ذكرناه . ولَنَا ، أَنَّ رَجُلًا قال للنبي عَلَيْكَ : يارسولَ الله ، زَوَّجْنِيهَا . فقال رسولُ الله عَلَيْكَ : ﴿ زَوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . مُتَّفَقَ عليه (٤٩) . ولم يَذْكُرُ

<sup>(</sup>٤١) لعله أبو سليمان داود بن عمرو بن زهير الضبى ، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين وماثتين . طبقات الحنابلة ١ / ١٥٥ .

<sup>(</sup>٤٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٤٣) في الأصل : ﴿ عقدة ﴾ .

<sup>(</sup>٤٤-٤٤) في م : ﴿ مِن ﴾ .

<sup>(</sup>٤٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤٦) فى الأصل : « تعضنوا » . وفى ١ ، ب ، م : « تعصفوا » . والمثبت من السنن الكبرى . أى : لا تفرقوا جمعهم .

<sup>(</sup>٤٧) أخرجه البيهقي ، في : باب كيف الخطبة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٨١ .

<sup>(</sup>٤٨) ف الأصل : ﴿ قُولُهُ ﴾ . وفي ب : ﴿ القبولِ ﴾ .

<sup>.</sup> ۱۳۷ / ۸ : ه / ۱۳۷ .

خطْبة . وتُحطِبَ إلى ابن (٥٠) عمرَ مَوْلاةً له ، فما زادَ على أن قال : قد (٥١) أنْكَحْناكَ على ما أمرَ الله ، على إمساكِ بمَعْرُوفٍ ، أو تَسْرِيحِ بإحْسانِ (٥٢) . وقال جَعْفَرُ بن محمدٍ ، عن أبيه ، إن كان الحُسنَيْنُ لِيُزَوِّجَ بعضَ بَناتِ الحَسنِ ، وهو يتَعَرَّقُ العَرْقَ (٥٥) . رَوَاهُما ابنُ المنذرِ . ورَوَى أبو داود (٥٠) ، بإسنادِه عن رَجُلٍ من بنى سُلَيْمٍ ، قال : خَطَبْتُ إلى رسولِ الله عَلَيْم أمامة بنتَ عبد المُطلِّبِ ، فأنْكَحَنى من غيرِ أن يتشَهَّد . ولأنه عَقْدُ مُعَاوضة ، فلم تَجِبْ فيه الخُطْبة كالبَيْع ، وما اسْتَدَلُّوا به يَدُلُ على عَدَم الكَمالِ بدونِ الخُطْبة ، لا على الوجُوبِ .

فَصُل : ويُسْتَحَبُ إِغَلانُ النكاج ، والضَّرْبُ فيه بالدُّفّ . / قال أحمدُ : يُسْتَحَبُّ أَن يُظْهَرَ النَّكاحُ ، ويُضْرَبَ فيه بالدُّفِّ ، حتى يَشْتَهِرَ ويُعْرَفَ . وقيل له : ما الدُّفْ ؟ قال : هذا الدُّفُ . قال : لا بأسَ بالغَزَلِ في العُرْسِ بمثِلِ قولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ للأنصارِ : (أَتَيْنَاكُم هذا الدُّفُ . قَال : لا بأسَ بالغَزَلِ في العُرْسِ بمثِلِ قولِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ للأنصارِ : (أَتَيْنَاكُم أَنْ الدُّفُ . وَعَرُولًا الْخَبُّ أَنْ اللَّحْمَرُ ما حُلَّتْ بوَادِيكُم ، وَلَوْلا الْحَبَّ أَنْ اللهُ السَّوداءُ ما سُرَّتْ عَذارِيكُم ، (٥٠) . لا على ما يَصْنَعُ الناسُ اليومَ . ومن غيرِ هذا الوَجْدِ : السَّوداءُ ما سُرَّتْ عَذارِيكُم ، (٥٠) . لا على ما يَصْنَعُ الناسُ اليومَ . ومن غيرِ هذا الوَجْدِ :

, £ . /Y

<sup>(</sup>٥٠) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥١) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٥٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٢ / ١٨٩ ، ١٨٩ ، وابن أيي شيبة ، فى : باب فى الرجل يزوج أيشترط إمساكا بمعروف ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٣ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الشرط عند عقد النكاح . السنن ١ / ١٨٧ ، ١٨٧ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب للولى من الخطبة والكلام ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ .

<sup>(</sup>٥٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القول عند النكاح ، من كتاب النكاح ٦ / ١٨٨ . وابن أبي شببة ، في : باب ما قالوا في خطب النكاح ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٨١ .

<sup>(</sup>٤٥) في : باب في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٩ .

كما أخرجه البيهقى ، فى : باب من لم يزد على عقد النكاح ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ . (٥٥) في م : ( الحنطة ) .

<sup>(</sup>٥٦) أعرجه البخارى ، فى : باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى / ٧٦ . مختصرا . وابن ماجه ، فى : باب الغناء والدف ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ، / ٦١٣ . والحاكم ، فى : باب الأمر بإعلان النكاح ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٨٤ ، ١٨٤ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٨٩ . ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى :

و وَلُولًا الحِنْطَةُ الحَمْراءُ ، مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُم » . وقال أحمدُ أيضا : يُستَحَبُّ ضَرْبُ اللَّفِ ، والصَّوْتُ ؟ قال : يُتكلَّمُ ويُتحَدَّثُ ويُظْهَرُ . والصَّلُ في هذا ما رَوَى محمدُ بن حاطِبٍ ، قال : قال رسول الله عَلَيْة : ويُظْهَرُ . والأصلُ في هذا ما رَوَى محمدُ بن حاطِبٍ ، قال : قال رسول الله عَلَيْة : و فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ والحَرَامِ ، الصَّوْتُ والدُّفَ في النَّكَاجِ » . رواه النَّسَائِيُّ (٥٠٠) . وقال عليه السلامُ : و أَعْلِنُوا النَّكَاحَ » وفي لفظ : و أَظْهِرُوا النَّكَاحَ » . وكان يُحِبُ (٥٠٠) أن يُصْرَبَ عليه (١٠٠) بالدُّف ، وفي لفظ : و واضْرِبُوا عَلَيْهِ بالغِرْبَالِ »(١٠٠) . وعن عائشة ، أنَّها زَوَّجَتْ يَتِيمة رَجُلًا من الأنصارِ ، وكانت عائشة في مَن أهداها إلى مَا عَائشة ، أنَّها زَوَّجَتْ يَتِيمة رَجُلًا من الأنصارِ ، وكانت عائشة في مَن أهداها إلى مَا عَائِشة ، أنَّها وَعَوْنَا بالبَرَكِةِ ، ثم الْصَرَفْنا. فقال: ﴿ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، أَلَا قُلْتُمْ يَاعَائِشَةُ ؟ » . قالت : يَا عَائِشَةُ : وَمَا قُلْتُمْ يَاعَائِشَةُ ؟ » . قال أَحْدُ ، وهو المُوبَة ، التي نَهَى (١٠٠) . رَوَى هذا كلَّه أَبُو عبدِ الله ابن ما عَلَيْ مَا المَّنِكُرُ ، وهو المُوبَة ، التي نَهَى (١٠٠) عنها الدُّ في العُرْسِ والخِتانِ ، والطَّبْلَ ، وهو المُنْكُرُ ، وهو الكُوبَة ، التي نَهَى (١٠٠) عنها (١٠٠) النَّبِي عَلَيْهُ و١٠٠

<sup>(</sup>۵۷) في ب ، م : ( والضرب ) .

<sup>(</sup>٥٨) في : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ١٠٤ .

كاأخرجه الترمذى ، ف : بآب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، في : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ، ل ٢١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠ / ٤١٨ ، ٤ / ٢٥٩ .

<sup>(</sup>٥٩) ق ١، ب، م: ١ يجب ١.

<sup>(</sup>٦٠) في الأصل، ا، م: وعليها ، .

<sup>(</sup>٦١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤ / ٣٠٧ ، ٢٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١١ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من إظهار النكاح ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥ .

<sup>(</sup>٦٢) انظر تخريجه في صفحة ٤٦٧ .

<sup>(</sup>٦٣) في الأصل : ﴿ ينهي ﴾ .

<sup>(</sup>٦٤) سقط من : ١١، م .

<sup>(</sup>٦٥) أخرج حديث النبي عن الكوبة أبو داود، ف: باب النبي عن المسكر ، وباب فى الأوعية، من كتاب الأشرية . =

فصل: فإن عَقدَه بوَلِيِّ وشاهِدَيْنِ ، فأسَرُّوه ، أو تَوَاصَوْا بكِثمانِه ، كُرِه ذلك ، وصَعَّ النَّكَاحُ . وبه يقولُ أبو حنيفة ، والشافعي ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وممَّن كَرِه نِكَاحَ السَّرَ عمرُ (١٦ بن الحَطَّابِ ٢١٠) ، رَضِيَ الله عنه ، وعُرْوَةُ ، وعُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عُبْدِ الله بن عُمْد والشَّعْبي ، ونافع مَوْلَى ابن عمر . وقال أبو بكر عبد العزيز : النّكاحُ باطِلٌ ؛ لأنَّ أَحمد قال إذا تَزَوَّ جَ بوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ : لا ، حتى يُعْلِنَه . وهذا مذهبُ مالكِ (٢١٧) . والحُجَّةُ لمما ما تَقَدَّم في (٢٨١) الفصلِ الذي قبلَ هذا . ولنا ، / قولُه : « لَا نِكَاحَ إلَّا بوَلِيِّ » (٢١٩) . مَفْهُومُه انْعِقادُه بذلك وإن لم يُوجَد الإِظْهارُ ، ولأنَّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ ، فلم يُشْتَرَط إظهارُه كابَيْع ، وأخبارُ الإعلانِ يُرادُ بها الاسْتِحْبابُ ، بدليلِ أمْرِه فيها بالضَّرْبِ بالدُّفّ كابَيْع ، وأخبارُ الإعلانِ يُرادُ بها الاسْتِحْبابُ ، بدليلِ أمْرِه فيها بالضَّرْبِ بالدُّفّ كالمَّنُ والصّوْتِ ، وليس ذلك بواجِبٍ ، فكذلك ما عُطِفَ عليه . وقول أحمدَ : لا . نَهْ يُ كَاهِ والضَّوْتِ ، وليس ذلك بواجِبٍ ، فكذلك ما عُطِفَ عليه . وقول أحمدَ : لا . نَهْ يُ كَراهةٍ ، فإنَّه قد صَرَّ عَهما حَكَيْنا عنه قبلَ هذا باسْتِحْبابِ (٢٧٠) ذلك (٢٧١) ، ولأنَّ إعْلانَ كراهةٍ ، فإنَّه قد صَرَّ عَ فيما عَراد من ، إنَّما يكونُ في الغالبِ بعد عَقْدِه ، ولو كان شَرْطًا لاَعْتُبرَ حالَ (٢٧١) العُقْدِ ، كسائر الشُرُوطِ .

فصل: ويُسْتَحَبُّ عَقْدُ النكاجِ يوم الجُمُعةِ ؛ لأنَّ جَماعةً من السَّلَفِ اسْتَحَبُّوا ذلك ؛ منهم ضَمْرَةُ (٢٤) بن حَبِيبٍ ، وراشدُ بن سعد (٢٥) ، وحَبِيبُ بن عُتْبةً ، ولأنَّه يَوْمٌ

٤٠/٧ ظ

<sup>=</sup> سنن أبي داود ۲ / ۲۹۵ ، ۲۹۷ . والإمام أحمد ، في : المسند ۱ / ۲۸۶ ، ۲۸۹ ، ۳۵۰ ، ۱۵۸ ، ۱۵۸ ، ۱۸۹ ، ۱۹۹

<sup>(</sup>٦٦-٦٦) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٦٧) في ب: ﴿ لَمَالُكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦٨) في الأصل: « من ١ .

<sup>(</sup>٦٩) تقدم تخريجه في : ٥ / ٨٨ ، وفي صفحة ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٧٠)في ا : ﴿ بِالْاسْتَحْبَابِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧١) سقط من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>٧٢) في ب: « عليه ».

<sup>(</sup>٧٣) في ا ، ب ، م : ﴿ حَالَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧٤) في م : ﴿ سَمْرَةَ ﴾ تحريف .

<sup>(</sup>٧٥) في الأصل ، ١، م : ﴿ سعيد ، وتقدم في صفحة ٢٢١ .

شَرِيفٌ ، ويومُ عِيدٍ ، وفيه (٢٦) خَلَقَ الله آدَمَ عليه السلام . (٧٧ والْمَسَابِهِ ٧٧) أَوْلَى . فَإِنَّ (٢٨) أَبَا حَفْصٍ رَوَى بإسْناده عن أَبى هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ الله عنه ، قال : قال رسولُ الله عَلَيْكُ : « مَسُّوا بِالْإِمْلَاكِ ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ » (٢٧٩) . ولأنَّه أَقْرَبُ إِلى مَقْصُودِه ، وأقلُّ لِإنْتِظارِه .

فصل : ويُسْتَحبُّ أَن يقولَ إذا زُفَّتْ إليه ، ما رَوَى صالعُ بن أحمد ، في

<sup>(</sup>٧٦) في م : ﴿ فيه ﴾ .

<sup>(</sup>٧٧–٧٧) فى الأصل : « والمسابة » . وفي ا ، ب ، م : « والمسابة » . وهو يعنى : « والمساء به » .

<sup>(</sup>٧٨) في م: ﴿ بأن ﴾ .

<sup>(</sup>٧٩) لم نجده . وانظر : إرواء الغليل ٦ / ٢٢١ .

<sup>(</sup>٨٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٨١) أخرجه البخارى ، ف : باب قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾ ، وباب الصفرة للمتزوج ... ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، من كتاب النكاح ، وف : باب الدعاء للمتزوج ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٠ . ومسلم ، ف : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوليمة ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٢ ، ٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوليمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٥ . والدارمى ، فى : باب فى الوليمة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ .

<sup>(</sup>٨٢) في م : ( العلم بالعربية ) .

<sup>(</sup>٨٣) في م : ﴿ خمسة ﴾ .

« مَسَائِلِه » ( ( ( ) ، عن أبيه ، حَدَّنَنَا دَاودُ عن أَلَى نَضْرَةَ ، عن أَلَى سعيدٍ مَوْلَى أَلَى أَسَيْدٍ ، قَالَ : تَزَوِّ جَ ( ( ) ، فَحَضَرَه عبدُ الله بن مسعودٍ ، وأبو ذَرِّ ، وحُذَيْفة ، وغيرهُ م من أصحابِ رسولِ الله عَيْلِيَة ، فَحَضَرَتِ الصلاة ، فقدَّمُوه وهو مَمْلوك ، فصلَّى بهم ، ثم قالواله : إذا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثَم نُحذْ برَأْسِ أَهْلِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِك قالواله : إذا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثم نُحذْ برَأْسِ أَهْلِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِك لَى فَ أَهْلِى ، وبارِك لأَهْلِى فِي ، وارْزُقْهُم مِنِّى ، وارْزُقْنِى منهم . ثم شأنك وشأن أَهْلِك فَلَى أَهْلِك ، ورَوى أبو داود (( ( ) ) ، بإسنادِه عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدّه ، الله مَن النَّبِيِّ / عَلَيْكُ ، أَنَّه قال : ﴿ إِذَا تَزَوَّ جَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أُو اشْتَرَى ( ( ) أَنَّهُ الله ) عن جَدّه ، اللّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ ، وأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّهَا وشرٌ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ ، وأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّهَا وشرٌ مَا جَبَلْتَها عَلَيْه ، ولْيَقُلْ مِثْلُ ذَلِكَ ) .

١١٣٦ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ﴾

أَجْمَعَ أَهُلُ العلمِ على هذا ، ولا نعلمُ أحدًا خالَفَه منهم (١) ، إلَّا شيئا يُحْكَى عن (٢) القاسمِ بن إبراهيمَ (٦) ، أنه أباحَ تِسْعًا ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

<sup>(</sup>٨٤) في م : « مسألة » .

<sup>(</sup>٨٥) أي أبو سعيد مولي أبي أسيد . وفي ا زيادة : ﴿ سالم ﴾ . خطأ .

<sup>(</sup>٨٦) تقدم تخريجه في : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . ويضاف إليه : كاأخرجه عبد الرزاق أيضا ، في : باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٩٢ .

<sup>(</sup>٨٧) في : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ألى داود ٢ / ٤٩٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من كتاب النكاح ، وفى : باب شراء الرقيق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٨ ، ٢٠ / ٢٠٧ .

<sup>(</sup>۸۸) فی ۱، ب، م: ( واشتری ، .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>٢) في م زيادة : ﴿ ابن ﴾ .

<sup>(</sup>٣) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى الرسى ، ولد سنة تسع وستين ومائة ، وينسب إليه القاسمية من الزيدية . تاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٣٢٨ .

النّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ ورُبَاعَ ﴾ (\*) . والواو للجَمْع ، ولأنَّ النّبِيَّ عَلَيْكُم مات عن تِسْع . وهذا ليس بشيء لأنَّه خَرْقَ للإِجْماع ، وَتَرْكُ للسُّنَةِ ، فإنَّ رسولَ الله عَلَيْكَ قال لغَيْلانَ بن سَلَمة ، حين أَسْلَمَ وَتَحْتَه عَشْرُ نِسْوةٍ : « أَمْسِكُ أَرْبَعًا ، وفَارِقْ سائِرَهُنَّ » . وقال نَوْفَلُ ابن مُعَاوِية : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى خَمْسُ نِسْوةٍ ، فقال لى (٥) النّبِيُّ عَلَيْكَ : « فَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ » . روَاهما الشافعي ، في « مُسْنَدِه » (١ . وإذا مُنِعَ مِن اسْتِدامة زِيَادَةٍ على (٧) أَرْبَع ، فالا بْتِداء أُولَى ، فالآية أُرِيدَ بها التَّخْيِيرُ بين اثْنَتَيْنِ وثلاثٍ وأَرْبَع ، كا قال : وأَوْلِى أَجْنِحَةٍ مَّنْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٨) . ولم يُرِدْ أَنَّ لكُلِّ مَلْكِ تِسْعة أَجْنِحَةٍ ، ولو أَراد ذلك لقال : تِسْعة . ولم يكُنْ للتَّطْويِلِ مَعْنَى ، ومن قال غيرَ هذا فقد جَهِلَ اللغة العربية . وأمّ النّبِيُّ عَيْكُمْ فمَحْصُوصٌ بذلك ، ألا تَرَى أنَّه جَمَعَ بين أَرْبَعة عَشرَ .

## ١١٣٧ - مُسألة ؛ قال : ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْن ﴾

أَجْمَعَ أَهُلُ العلمِ على أَنَّ للعَبْدِ أَن يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ ، واخْتَلَفُوا في إِبَاحَةِ الأَرْبَعِ ، فمذْهَبُ أَحْمَدَ ، أَنَّه لا يُبَاحُ له (١) إلَّا اثْنَتانِ وهو (٢) قولُ عمرَ بن الخَطَّاب ، وعليٍّ ، وعبد الرحمنِ بن

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ٣.

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ ، م .

<sup>(</sup>٦) في : كتاب النكاح . ترتيب مسند الشافعي ٢ / ١٦ .

كا أخرج الأول الترمذى، ف: باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى ٥/ ٦٠ ، ١١ ، وابن ماجه ، فى : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ٦٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٨٦ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ / ٤٤ .

وكما أخرج الثاني البيهقي ، في : باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، من كتاب النكاح . السنن الكبري ٧ / ١٨٤ .

<sup>(</sup>٧) في ا ، م : « عن » .

<sup>(</sup>A) سورة فاطر ١ .

<sup>(</sup>١) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، م: ﴿ هذا ﴾ .

عَوْفٍ ، رَضِيَ الله عنهم ، وبه قال عطاءً ، والحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، وقتادة ، والتَّوْرِيُ ، والشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأي . وقال القاسمُ بن محمدٍ ، وسالمُ بن عبد الله ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والزَّهْرِيُّ ، ورَبِيعة ، ومالكٌ ، وأبو ثُورٍ ، وداودُ : له نِكاحُ أَرْبَع ؛ لَعُمُومِ الآية ، ولأنَّ هذا (٢) طَرِيقُهُ (٤) اللَّذَة والشَّهُوة ، فساوَى العَبْدُ الحُرَّ فيه ، كالمَأْكُولِ . ولَنا ، قولُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ فَ عَصْرِهِم ، فكان (٥) إجماعًا . وقد قولُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ فَ عَصْرِهِم ، فكان (٥) إجماعًا . وقد رَوَى لَيْثُ بن أَبى سُلَيْم ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةُ (١) ، قال : أَجْمَعَ أصحابُ رَسُولِ / الله عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنه ، سَأَلُ الناسَ : كم يَتَزَوَّجُ بِإِسْنادِه عن محمدِ بن سِيرِينَ ، أَنَّ عمرَ ، رَضِيَ الله عنه ، سَأَلُ الناسَ : كم يَتَزَوَّجُ بإسْنادِه عن محمدِ بن سِيرِينَ ، أَنَّ عمرَ ، رَضِيَ الله عنه ، سَأَلُ الناسَ : كم يَتَزَوَّجُ العَبْدُ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بن عَوْفِ : باثَنتَيْنِ (٨) ، وطَلَاقُهُ باثْنَتَيْنِ (٨) . فَدَلُ (١٤) هذا على أَنَّ العَبْدُ عَلَى السَّحَضِرِ من الصَّحابةِ وغيرِهم ، فلم يُنْكُرْ ، وهذا يَخُصُّ عُمُومَ الآية ، على أَنَّ فيها ما يَدُلُ على إرادةِ الأحْرارِ ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١٠٠ . ويُفارِقُ النَّكُ أَيْمَانُكُمْ ، والعَبْدُ يَقُصُ في العَلْكِ عن الحُرِّ . وهذا فارَقَ النبَى عَلَيْكُ فيه أَيْمَا مَا لَكُ المَاكُولُ ، فإنَّهُ مَبْنِي على التَّفَضُلُ (١٠) . ولهذا فارَقَ النبَى عَلَيْكُ فيه أَنَّهُ ، والعَبْدُ يَقُصُ في العِلْكِ عن الحُرِّ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، م: « هذه » .

<sup>(</sup>٤) في م: ( طريقة ) .

<sup>(</sup>٥) في ب : « فيكون » .

<sup>· (</sup>٦) في الأصل ١١، م : « عقبة » . وتقدم في : ٣ / ٤٤٩ .

 <sup>(</sup>٧) أخرجه البيهقى ، في : باب نكاح العبد وطلاقه ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٨ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل ، ١، ب : ﴿ تُنتين ، ٠

ر الم المسافعي ، ف : باب في العدة ، من كتاب الطلاق . ترتيب مسند الإمام الشافعي ٢ / ٥٧ . والبيهقي ، وأخرجه الشافعي ١ / ٥٧ . والبيهقي ، وأخرجه الشافعي العدد وطلاقه ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٨ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل : ﴿ ويدل ، ١

<sup>(</sup>١٠) سورة النساء ٣ .

<sup>(</sup>١١) لعل الصواب : « التفضيل » .

## ١١٣٨ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾

هذا هو (١) المَنْصُوصُ عن أحمدَ في روايةِ الجماعةِ. وهو قولُ ابن عمرَ ، وابن عباسٍ ، والشُّعْبِيُّ ، والنَّحْعِيِّ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالكٍ ، والأوْزَاعيُّ (٢) ، وأبي ثَوْرٍ . وَكَرِهَ ذلك ابنُ سِيرِينَ ، وحَمَّادُ بن أبي سُلَيمانَ ، والنَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْي . وللشافعيِّ فيه (٢) قَوْلان مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ العَبْدَ هل يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِه أو لا ؟ وقال القاضي أبو يَعْلَى : يَجِبُ أن يكونَ في مَذْهَبِ أَحْمَدُ في تَسَرِّي العَبْدِ وَجُهان ، مَبْنِيَّانِ على الرُّوايتَيْنِ في ثُبُوتِ المِلْكِ له بتَمْلِيكِ سَيِّدِه . واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذلك بأنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ المالَ ، ولا يَجُوزُ له (٤) الوَطْءُ إلَّا ف نِكَاجٍ أُو مِلْكِ يَمِينِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذٰلِكَ فَأُولِئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> . ولَنا ، قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، ولا نَعْرِفُ لهما في الصَّحابةِ مُخالِفًا . روَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه عن ابنِ عمر ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يتَسَرَّى العَبْدُ ، ونحوه عن ابن عباس (١) . ولأنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ (٧) النَّكَاحَ ، فمَلَكَ التَّسَرِّي ، كَالَحُرِّ . وقولُهم : إِنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ المالَ . ممنوعٌ ؛ فإنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ قال : ﴿ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ﴾ (^/ . فجَعَلَ المالَ له ، ولأنَّه آدَمِيٌّ ، فِمَلَكِ (١) المالَ كالحُرِّ ، وذلك لأنَّه بآدَمِيَّتِه يتَمَهَّدُ لأَهْلِيَّةِ المِلْكِ ، إذْ كان

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في م زيادة : ﴿ وَالنَّوْرَى ﴾ . ويأتي .

<sup>(</sup>٣) سقط من : م .

<sup>(</sup>٤) سقط من (ان ب) م .

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون ٦ ، ٧ .

<sup>(</sup>٦) ما رواه الأثرم عن ابن عمر وابن عباس ، رواه أيضا عبد الرزاق ، ف : باب استسرار العبد ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢١٤ ، ٢١٥٣. وابن ألى شيبة ، في : باب ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٤ . وسعيد بن منصور ، ف : باب المرأة تلدلستة أشهر ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٦٩ ، ٧٠ . والبيهقي ، في : باب استسرار العبد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٢ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل ، ازيادة : و في a .

<sup>(</sup>٨) تقدم تخريجه في : ٦ / ٢١ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل : ﴿ فَتَمَلُّكُ ﴾ .

الله تعالى خَلَقَ الأموالَ للآدَمِيِّينَ ، ليَسْتَعِينُوا بها على القِيامِ بوَظاثِفِ التَّكالِيفِ ، وأداءِ (١٠) العِباداتِ ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١١) . والعَبْدُ داخلٌ في العُمُومِ ، ومن أهْل التَّكْلِيفِ والعباداتِ ، فيكونُ أهْلًا للمِلْكِ ، ولذلك مَلَكَ في النُّكَاجِ ، وإذا ثَبَتَ المِلْكُ للْجَنِينِ ، مع كَوْنِه نُطْفةً لا حَياةً فيها ، باعْتِبارِ مَآلِه إلى الآدَمِيَّةِ ، فالعَبْدُ الذي هو آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ أَوْلَى . إذا ثَبَتَ هذا ، فلا يَجُوزُ له التَّسَرِّي إلَّا بإِذْنِ سَيِّدِه ، ولو مَلَّكَه سَيِّدُه جارِيةً ، / لم يُبَحْ له وَطْؤُها حتى يَأْذَنَ (١٢ له فيه ١٢) ؛ لأنَّ مِلْكَه ناقِصٌ ، ولِسَيِّده نَزْعُه منه متى شاء من غيرِ فَسْخِ عَقْدٍ ، فلم يكُنْ له التَّصَرُّفُ فيه إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه . فإن أَذِنَ له فقال : تَسَرَّاها(١٣) . أو : أَذِنْتُ لك في وَطْئِها . أو ما دَلَّ عليه ، أبيحَ له ، وما وُلِدَ له من التَّسَرِّي فحُكْمُه حكمُ مِلْكِه ؛ لأنَّ الجارِيةَ مَمْلُوكةٌ له ، فكذلك وَلَدُها . وإن تَسَرَّى بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، فالوَلَدُ مِلْكُ لسَيِّدِه (١٤) .

فصل : وله التَّسَرِّي بما شاء ، إذا أَذِنَ له السَّيِّدُ في ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ مَن جازَ له التَّسَرِّي ، جاز (° اله بغيرِ ° ١) حَصْرِ كالحُرِّ . فإن أَذِنَ له وأطْلَقَ ، فلـه (١٦) التَّسَرِّي (١٧) بواحِدَةٍ . وكذلك إذا أذِنَ له في التَّزويج ، لم يَجُزْ أن يتزَوَّ جَ أَكِثرَ من واحدةٍ . وبهذا قال أصحابُ الرُّأي . (١٨ وقال أبو ثَوْر : إذا ١١٨ أَذِن له في التَّزُويِج ، فعَقَدَ على اثْنتَيْنِ في عَقْدٍ ، جاز . وَلَنا ، أَنَّ الإِذْنَ المُطْلَقَ يتناوَلُ أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ يَقِينًا ، وما زاد

, £ Y/Y

<sup>(</sup>۱۰) في ب: ﴿ وقضاء ﴾ .

<sup>(</sup>١١) سورة البقرة ٢٩.

<sup>(</sup>۱۲ – ۱۲) سقط من: ب.

<sup>(</sup>۱۳) في م : « تسر بها » .

<sup>(</sup>۱٤) في ب ، م : ( سيده ) .

<sup>(</sup>١٥-١٥) في م: ( من غير ١٠

<sup>(</sup>١٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>۱۷) في م زيادة : ( تسرى ) .

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) في م : ﴿ وأبو ثور وإذا ، .

مَشْكُوكَ فيه ، فَيَنْقَى على الأَصْلِ ، كَالُو أَذِنَ له (١٥) في طَلَاقِ امْرَأَتِه (٢٠) ، لم يكُنْ له أن يُطَلِّقَ أَكثرَ من واحدةٍ . ولأنَّ الزَّائِد على الواحدةِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَ مُرَادٍ ، فيَنْقَى على أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، كَا لُو شَكَّ هل أَذِنَ له أُو لا ؟ .

فصل : والمُكاتَبُ كالعَبْدِ القِنِّ ، لا يتزَوَّ جُ ولا يَتَسَرَّى إِلَّا بإذْنِ سَيِّده ؛ لأنَّ في ذلك إِنْلاقًا للمالِ الذي في يَدَيْه ، وقد قال عليه السلامُ : « المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »('') . وأمَّا المُعْتَقُ بعضُه ، فإذا مَلَكَ بجُزْ بُه الحُرِّ جارِيةً ، فمِلْكُه تامٌ ، وله الوَطْءُ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ؛ لقولِه سبحانه : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ('') . ولأنَّ مِلْكَه عليها تامٌ ، له التَّصَرُّفُ فيها بما شاءَ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ، فكذلك الوَطْءُ ، وما فيه من الرِّقُ لا عليه الحُرِّ . وقال يَعْمَلُونُ ويَأْكُلُ ما مَلكَة بنِصْفِه الحُرِّ . وقال القاضى : حُكْمُه حكمُ القِنِّ . وهو مَنْصُوصُ الشافعيّ . وقال بعضُ أصْحابه كقُولِنا . والقاضى : حُكْمُه حكمُ القِنِّ . وهو مَنْصُوصُ الشافعيّ . وقال بعضُ أصْحابه كقُولِنا . واحتيَّ من مَنعَ ذلك بأنَّه لا يُمْكِنُه الوَطْءُ بنِصْفِه الحُرِّ وَحْدَه ، ولذلك ('') مَنعْناه التزْويِجَ حتى يَأْذَنَ له سَيِّدُه . ولنا، أنَّه لا حَقَّ لِسَيِّده فيها ، ولا يَلْحَقُه ضَرَرٌ باسْتِمْتاعِه منها ، فلم يعتَبْرُ إذْنُه فيه في السَّيِّد ، ليكونَ راضِيًا بتَعَلَّقِ الحَقِّ بمِلْكِه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، بحُمْلَتِه ، فاعْتُبرَ رِضَى السَّيِّد ، ليكونَ راضِيًا بتَعَلَّقِ الحَقِّ بمِلْكِه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، بخُمْلَتِه ، فاعْتُبرَ رضَى السَّيِّد ، ليكونَ راضِيًا بتَعَلَّقِ الحَقِّ بمِلْكِه ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّ العَبْدَ مَنْ مَنعَ ذَل لا عليه . فأمَّا إن أَذِنَ له السَّيِّدُ ('') فيه جازَ ، إلَّا عَندَ مَنْ مَنعَ ('') العَبْدَ فإنَّ التَسَرِّى ، لأَنَّه كالقِنِّ في قَوْلِهم .

<sup>(</sup>١٩) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل: ﴿ امرأة ﴾ .

<sup>(</sup>۲۱) تقدم تخریجه فی صفحتی ۱۲۵، ۱۲۵.

<sup>(</sup>۲۲) سورة النساء ٣ .

<sup>(</sup>٢٣) في ١، ب، م: ﴿ وَكَذَلْكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٤) في ا ، م : « فيها » .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : ﴿ يتعلق ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في م : « سيده » .

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل: ﴿ يمنع ﴾ .

**4۲/۷** 

فصل: نَقَلَ محمدُ بن مَاهان / ، عن أحمد : لا بَأْسَ للعَبْدِ أَن يَتَسَرَّى إِذَا أَذِنَ له مَرَّةً وَسَرَّى . وكذلك نَقَلَ عنه مسيِّدُه ، فإن رَجَعَ السيدُ ، فليس له أن يَرْجِعَ إِذَا أَذِنَ له مَرَّةً وسَرَّى . وكذلك نَقَلَ عنه إِدَاهِم بن هانى ، ويعقوبُ ابن بَخْتانَ ، ولم أر عنه خِلَافَ هذا ، فظاهرُ هذا أنّه إذا تسرَّى بإذْنِ السَيِّدِ (٢٨) لم يَمْلِك السَيِّدُ الرُّجُوعَ ؛ لأنّه يَمْلِكُ به البُضْعَ ، فلم يَمْلِكُ سَيِّدُه فَسْخَه ، قِياسًا على النّكاج . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنّه أرادَ بالتَّسَرِّى هنه التزويج ، وسَمَّاهُ تَسَرِّيًا مَجازًا ، ويكونُ للسَّيِّد الرُّجوعُ فيما مَلَكَ عَبْدُه . وظاهِرُ كلام التزويج ، وسَمَّاهُ تَسَرِّيًا مَجازًا ، ويكونُ للسَّيِّد الرُّجوعُ فيما مَلَكَ عَبْدُه . وظاهِرُ كلام أحمد خِلَافُ هذا ؛ وذلك لأنّه مَلَّكَه بُضْعًا أُبِيحَ له وَطُوه ، فلم يَمْلِكُ رُجُوعَه فيه ، كالو أَحَدَ خِلَافُ هذا ؛ وذلك لأنّه مَلَّكَه بُضْعًا أَبِيحَ له وَطُوه ، فلم يَمْلِكُ رُجُوعَه فيه ، كالو رَقِجَه . (٢٠ وما ذكره في هذا الفَصْلِ مُناقِضٌ لمَا ذكر قبلَه في صَدْرِ المسألة ، من قوله : ولسَيِّده نَوْعُه منه متى شاءَ من غيرِ فَسْخُ ٢٠ .

١٩٣٩ حسالة ؛ قال : ﴿ وَمَتَى طَلَقَ الْحُرُّ أَوِ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ ﴿ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا ﴿ ) وَكَذْلِكَ إِذَا طَلَقَ يَمْلِكُهَا ﴿ ) وَكَذْلِكَ إِذَا طَلَقَ وَمُلِكُهَا ﴿ ) وَكَذْلِكَ إِذَا طَلَقَ إِخَدَى وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تُنْقَضِى عِدَّتُهَا ، وكَذْلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ إِحْدَى وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تُنْقَضِى عِدَّتُهَا ، وكَذْلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ إِحْدَى وَاجِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تُنْقَضِى عِدَّتُهَا ، وكَذْلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ إِحْدَى وَاجِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تُنْقَضِى عِدَّتُهَا ، وكَذْلِكَ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ إِحْدَى وَاجْدَيْهِ ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّ جَ امرأةً ، ( عُرِّمَتْ عليه ) أُمُّها على التَّأْبِيدِ ، وتُحَرَّمُ عليه أُخْتُها وَعَمَّتُها وَخَالَتُها وِبْنَتُ أَخِيها وَبِنتُ أُخْتِها تَحْرِيمَ جَمْعٍ ، وكذلك إذا ( ) تَزَوَّ جَ العَبُدُ اثْنَتَيْن ، حُرِّمَتِ الثَّالَثَةُ الحُرُّ أَرْبَعًا ، حُرِّمَتِ الخامسةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ . وإن تَزَوِّ جَ العَبْدُ اثْنَتَيْن ، حُرِّمَتِ الثَّالَثَةُ

<sup>(</sup>۲۸) فی ب : « سیده » .

<sup>(</sup>۲۹-۲۹) سقط من : ۱، ب، م.

<sup>(</sup>١) في ازيادة: « فيه ».

<sup>(</sup>٢) في ا ، ب ، م : ﴿ يُملِكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب : « تقضى » .

<sup>(</sup>٤-٤) في الأصل: « حرم على » ·

<sup>(</sup>a) في م : « إن » .

تحريمَ جمع . فإذا طَلَّقَ زَوْجَتَه طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، فالتَّحْرِيمُ باق(١) بحالِه في قولِهم جميعًا ، وإن كان الطلاقُ باتِنًا أو فَسْخًا ، فكذلك عندَ إمامِنا حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها . ورُوِيَ ذلك عن عليٌّ ، وابن عباس ، وزيد بن ثابتٍ . وبه قال سعيدُ بن المُسيَّب ، ومُجاهدٌ ، والنَّحْعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأَي . وقال القاسمُ بن محمدٍ ، وعُرْوَةُ ، وابنُ أبي لَيْلَى ، ومالكٌ ، والشافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المنذرِ : له نِكاحُ جميعِ مَنْ سَمَّيْنا في تحريمِ الجَمْعِ . ورُوِي ذلك عن زيد بن ثابتٍ ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ الجَمْعُ بينهما في النُّكَاجِ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . أي نِكَاحَهُنَّ ، ثم قال : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٧) . مَعْطُوفًا عليه ، والبائِنُ ليست في نِكَاحِه ، ولأنَّها بائِنَّ فأشْبَهتِ المُطلَّقةَ قبلَ الدُّخُولِ . ولَنا ، قولُ عليٌّ ، وابن عباسٍ . ورُويَ عن عَبيدَةَ السُّلْمانِيِّ أنَّه قال : ما أَجْمَعَتِ الصَّحابةُ على شيء ، كإجْماعِهم على أَرْبَعِ قَبِلَ الظُّهْرِ ، وأن لا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ في عِدَّةِ أُخْتِها . ورُوِيَ عن النَّبِيِّ عَيَالَتُهُ ، أنَّه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ / والْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ »(^) . ورُوي عن أبي الزُّنادِ ، قال : كان للوَلِيد بن عبدِ المَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوةٍ ، فطَلَّقَ واحدةً ٱلْبَتَّةَ ، وتَزَوَّ جَ (٩) قبلَ أَن تَحِلُّ ، فعابَ ذلك عليه كثيرٌ من الفُقَهاءِ ، وليس كلُّهُم عابَه (١٠) . قال سعيدُ بن منصور : إذا عابَ عليه سعيدُ بن المُسيَّب ، فأيُّ شيء بَقِيَ ! ولأنَّها مَحْبُوسةٌ عن النُّكَاحِ لِحَقِّهِ ، أَشْبَهَ مالو كان الطَّلاقُ رَجْعِيًّا ، ولأنَّها مُعْتَدَّةٌ في حَقَّه ، أشْبَهتِ الرَّجْعِيةَ ، وفارَقَ المُطَلَّقةَ قبل الدُّخُولِ بها(١١) .

92111

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) سورة النساء ٢٣ .

<sup>(</sup>٨) انظر تلخيص الحبير ، في : باب موانع النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص ٣ / ١٦٦ .

<sup>(</sup>٩) فى الأصل : ﴿ وزوج ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الحكم في امرأة المفقود ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٤٠٠ .

<sup>(</sup>١١) في الأصل: ﴿ بَهِذَا ﴾ .

فصل: ولو أَسْلَم زَوْجُ المَجُوسِيَّةِ أَو الوَئِنِيَّةِ ، أَو انْفَسَخَ النِّكاحُ بِينِ الزَّوْجَيْنِ بِخُلْعِ أَو رَضَاعٍ أَو فَسْخِ بِعَيْبٍ أَو إعْسارٍ أَو غيرِه ، لم يكُنْ له أَن يتزَوَّجَ أحدًا ممَّن يَحْرُمُ الجَمْعُ بينه وبين زَوْجَتِه حتى تَنْقَضِى عِدَّتُها ، (١١ سواءٌ قُلْنا بتَعْجِيلِ الفُرْقةِ أَو لم نَقُلْ . وإن أَسْلَمَتْ زَوْجَتُه ، فتزَوَّجَ أُختَها في عِدَّتِها اللهُ عَدَّةِ الأُولَى ، الْحتارَ منهما واحدةً ، كالو تزَوَّجَهُما مَعًا . وإن أَسْلَمَ بعدَ انْقِضاءِ عِدَّةِ الأُولَى ، بانَتْ ، وثَبَتَ نِكاحُ الثانية .

فصل: إذا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِه (١٣) ، أو أَمَةً كَانَ يُصِيبُها ، فليس له أَن يتزَوَّ جَ أَخْتَها حتى يَنْقَضِى اسْتِبْراؤُها . نَصَّ عليه أحمدُ في أُمِّ الوَلِدِ . وقال أبو يوسف ، ومحمدُ بن الحسنِ : يَجُوزُ ؛ لأنَّها ليست بزَوْجَةٍ (١٤) ، ولا في عِدّةٍ من نِكاجٍ . ولَنا ، أنَّها مُعْتَدَّةٌ منه ، فلم يَجُوزُ له نِكاحُ أُخْتِها ، كالمُعْتَدّةِ من نِكاجٍ أو وَطْءِ بشُبْهةٍ ، ولأنَّه لايَأْمَنُ أن يكونَ ماؤه في رَحِمِها ، فيكونَ داخِلًا في عُمُومٍ من جَمَعَ ماءَه في رَحِمٍ أُخْتَيْنِ ، ولا يُمْنَعُ من نِكاج أَنْ عِلَى مَوْاها . ومَنَعَه زُفَرُ . وهو غَلَطٌ ؛ لأنَّ ذلك جائزٌ قبلَ إعْتاقِها ، فبَعْدَه أَوْلَى .

فصل: ولا يُمْنَعُ من نِكاج أَمَةٍ في عِدَّةٍ حُرَّةٍ بائن . ومَنَعَه أبو حنيفة ، كَا يَحْرُمُ عليه أن يتَزَوَّجَها في صُلْبِ نِكَاجِها . ولَنا ، أنّه عادِمٌ للطَّوْلِ ، خائِفٌ للعَنَتِ ، فأبيحَ له نِكاحُها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ (١٥٠) . الآية . ولا نُسَلِّمُ أنه لا يَجُوزُ في صُلْبِ نِكَاج الحُرِّةِ ، بل يجوزُ إذا تَحَقَّقَ الشَّرْطان .

فصل: وإن زَنَى بامْرأة ، فليس له أن يتزَوَّجَ أُخْتَها (١٦) حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، وحُكْمُ العِدَّةِ من النِّكاج . فإن زَنَى وَحُكْمُ العِدَّةِ من النِّكاج . فإن زَنَى بأُخْتِ امْرَأتِه ، فقال أحمد : يُمْسِكُ عن وَطْءِ امْرأتِه حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيضٍ . وقد

<sup>(</sup>۱۲–۱۲)سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٣) في م : « الولد » .

<sup>(</sup>١٤) في م : ﴿ زُوجَةً ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) سورة النساء ٢٠ .

<sup>(</sup>١٦) في م : ﴿ بِأَخْتُهَا ﴾ .

ذُكِرَ عنه في المَزْنِيِّ بها أَنَّها تُسْتَبْرَأُ (١٧) بحيضةٍ ؛ لأنَّه وَطءٌ في (١٨) غيرِ نكاحٍ ، ولا أحْكامُه ٣/٧٤ ظ أَحْكَامُ النكاحِ . ويَحْتَمِلُ أن لا تَحْرُمُ بذلك أُخْتُها ، ولا أَرْبَعٌ سِوَاها ؛ لأنَّها / ليست مَنْكُوحةً ، ومُجَرِّدُ الوَطْءِ لا يَمْنَعُ ، بدَلِيلِ الوَطْءِ في مِلْكِ اليَمينِ لا يَمْنَعُ أَرْبعًا سِوَاها .

فصل : وإذا ادَّعَى الزُّوجُ أنَّ امْرَأَتَه أَخْبَرَتْه بانْقِضاءِ عِدَّتِها في مُدَّةٍ يجوزُ انْقِضاؤُها فيها ، وكَذَّبَتْه ، أبِيحَ له نِكاحُ أُخْتِها وأَرْبَعِ سِوَاها في الظاهرِ ، فأمَّا في الباطنِ ، فمَبْنِيُّ (١٩) على صِدْقِه في ذلك ؟ لأنَّه حَتَّى فيما بينَه وبينَ الله تعالى ، فيُقْبَلُ قَوْلُه فيه ، ولا يُصَدَّقُ في نَفْي نَفَقَتِها وسُكُناها ونَفْي النَّسَب ؛ لأنَّه حَقٌّ لها ولوَلَدِها ، فلا يُقْبَلُ (٢٠) قولُه فيه . وبه قال الشافعيُّ وغيرُه . وقال زُفَرُ : لا يُصَدِّقُ في شيءِ ؛ لأنَّه قولٌ واحدٌ ، لا يُصَدِّقُ في بعضِ حُكْمِه ، فلا يُصَدَّقُ في البعضِ الآخرِ ، قياسًا لأحَدِهما على الآخرِ ؛ وذلك لأنَّه لا يُمْكِنُ أَن يكونَ القَوْلُ الواحدُ صِدْقًا كَذِبًا . ولَنا ، أنَّه قولٌ يتَضَمَّنُ إبْطالَ حَقٌّ لغيره ، وحقًّا له لا ضَرَرَ على غيرِه فيه ، فَوَجَبَ أَن يُصَدُّقَ في أَحَدِهما دُونَ الآخر ، كما لو اشْتَرَي عَبْدًا ، ثم أقَرَّ أنَّ البائعَ كان أعْتَقَه ، صُدِّقَ في خُرِّيَّتِه ، ولم يُصَدَّقْ في الرُّجُوعِ بثَمَنِه . وكذلك (٢١) لِو أَقَرُّ أَنَّ امرأتُه أُختُه من الرَّضَاعِ قبلَ الدُّخُولِ ، صُدِّقَ في بَيْنُونَتِها وتَحْرِيمِها عليه ، ولم يُصَدَّقُ في سُقُوطِ مَهْرِها .

 ١١٤ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَزُوِّجَ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَنْعَقِيدِ النُكَاحُ )

معنى ذلك أن يَخْطُبَ الرجلُ امرأةً بعَيْنِها، فيُجابَ إلى ذلك، ثم يُوجَبَ له النَّكاحُ في

<sup>(</sup>۱۷) في م : ﴿ تُستبرئ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۸) في م: ( من ۽ .

<sup>(</sup>۱۹) في ا، ب، م: ﴿ فَيَهِنِي ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) في م : ( فيقبل ) .

<sup>(</sup>٢١) في م : ﴿ وَكِمْ ﴾ .

إلى غيرِ مَنْ وُجِدَ الإيجابُ فيه ، فلم يَصِحُّ ، كما لو ساوَمَه بثَوْبِ وأَوْجَبَ العَقْدَ في غيره بغير عِلْمِ المُشْتَرِي . فلو عَلِمَ الحالَ بعدَ ذلك ، فرَضِي ، لم يَصِحَّ . قال أحمدُ ، في رَجُلِ خَطَبَ جارِيةً ، فزَوَّجُوه أَخْتَها ، ثم عَلِمَ بعد : يُفَرَّقُ بينهما ، ويكونُ الصَّداقُ على وَلِيُّها ؟ لأنَّه غَرَّه ، ويُجَمِّزُ إليه أُختَها التي خَطَبَها بالصَّداق الأُوَّل ، فإن كانت تلك قد وَلَدَتْ منه ، يَلْحَقُ به الوَلَدُ . وقولُه : يُجَهِّزُ إليه أَخْتَها . يعني - والله أعلم - بعَقْدِ جديد ، بعدَ انْقِضاء عِدَّةِ هذه إن كان أصابَها ؛ لأنَّ العَقْدَ الذي عَقَدَه لم يَصِحَّ في واحدةٍ منهما ؛ لأنَّ الإيجابَ صَدَرَ في إحداهما ، والقبولَ في الْأُخْرَى(١) ، فلم يَنْعَقِدُ في هذه ولا في تلك . فإن اتَّفَقُوا على تجديد عَقْدِ في إحداهما أيِّتهما كان ، جاز . وقال أحمد ، في رجل تزَوَّ جَ امرأةً ، فأَدْخِلَتْ عليه أَخْتُها : لها المَهْرُ بما أصابَ منها ، ولأُخْتِها المَهْرُ . قيل : يَلْزَمُه مَهْران ؟ قال : نعم ، ويَرْجعُ على وَلِيُّها ، هذه مثل التي / بها بَرَصٌ أو جُذَامٌ ، عليّ يقول : ليس عليه غُرُمٌ . وهذا ينبغي أن يكونَ في امرأةٍ جاهلةٍ بالحالِ(٢) أو بالتَّحْريمِ ، أمَّا إذا عَلِمَتْ أَنَّها ليست زَوْجةً ، وأنَّها مُحَرَّمةٌ عليه ، وأمْكَنتُه من نَفْسِها ، فلا ينْبَغِي أن يَجِبَ لها صداقٌ ؟ لأنَّها زانِيةٌ مُطاوعَةٌ (٢٠٠٠ . فأمَّا إن جَهِلَتِ الحالَ ، فلها المَهْرُ ، ويَرْجعُ به على مَنْ غَرَّه . ورُوِيَ عن علمٌّ ، رَضِيَ الله عنه ، في رَجُلَيْنِ تزَوَّجا امْرأتين ، فَزُفَّتْ كُلُّ امرأةٍ إلى زَوْجِ الأُخْرَى : لهما الصَّداقُ ، ويعْتَزِلُ كلُّ واحدٍ منهما امْرأتُه حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها( أ) . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأي .

غيرها ، وهو يَعْتَقِدُ أنَّها التي خَطَبَها ، فيَقْبُلُ ، فلا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ ؛ لأنَّ القَبُولَ انْصَرفَ

فصل : مِن شَرْطِ صَحَّةِ النِّكاجِ تَعْيِينُ الزَّوْجِينِ ؟ لأَنَّ كلَّ عاقدٍ ومَعْقُودٍ عليه يَجِبُ تَعْيِينُهما ، كالمُشْتَرى والمبيع ، ثم يُنظَرُ ، فإن كانت المرأةُ حاضرةً ، فقال : زَوَّجْتُكَ

122/V

<sup>(</sup>١) في م : « أخرى » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ب : « الحال » .

<sup>(</sup>٣) في م : « تطاوعه » .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الاختلاف في مهرها ... ، من كتاب العدد . السنن الكبري ٧ / ٤٤١ . وعبد الرزاق ، في : باب نكاحها في عدتها ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٠٩ .

هذه . صَمَّ ، فإنَّ الإِشَارةَ تَكْفِى فِى التَّعْيِينِ ، فإن زادَ على ذلك ، فقال : بِنْتِى هذه ، أو هذه فلانة . كان تأكيدًا ، وإن كانت غائِبة ، فقال : زَوَّجْتُكَ بِنْتِى . وليس له سِواها ، جاز . فإن سَمَّاها باسْمِها مع ذلك ، كان تأكيدًا . فإن كان له ابْنتانِ أو أكثر ، فقال : زَوَّجْتُكَ ابْنتِى . لم يَصِحَّ حتى يَضُمَّ إلى ذلك ما تَتَمَيَّزُ به ، من اسْمٍ أو صِفَةٍ ، فيقول : زَوَّجْتُكَ ابنتِى الكُبْرى أو الوُسْطَى أو الصَّغْرَى . فإن سَمَّاها مع ذلك كان تأكيدًا . وإن قال : زَوَّجْتُكَ ابنتِى عائشة ، أو فاطمة . صَحَّ . وإن كانت له ابنة واحدة اسْمُها فاطمة ، فقال : زَوَّجْتُكَ فاطمة . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ هذا الاسمَ مُشْتَرَكٌ بينها وبين سائرِ الفواطِمِ ، حتى يقولَ مع ذلك : ابْنتِي . وقال بعضُ الشَّافعيَّةِ : يصِحُّ إذا نَوياها جميعًا . الفواطِمِ ، حتى يقولَ مع ذلك : ابْنتِي . وقال بعضُ الشَّافعيَّة : يصِحُّ إذا نَوياها جميعًا . وهذا متعذّر في النَّيَةِ ، ولذلك لو قال : زَوَّجْتُكَ ابْنتِي . وله بُناتٌ ، لم يَصِحَّ حتى يُمَيَّرُها وهذا متعذّر في النَّيَةِ ، ولذلك لو قال : زَوَّجْتُكَ ابْنتِي . وله بُناتٌ ، لم يَصِحَّ حتى يُمَيَّرُها بنَهُ فلانٍ . احْتاجَ أن يَرْفَعَ في نَسَبِها حتى يَبْلُغُ ما بَنْ عَالَ النِّسَاءِ . . بي النِّسَاءِ . . وإن قال : زَوَّجْتُكَ فاطمة ابنة فلانٍ . احْتاجَ أن يَرْفَعَ في نَسَبِها حتى يَبْلُغُ ما تَتَميَّرُ به عن النِّسَاءِ .

فصل: فإن كأن له ابْنتان، كُبْرَى اسْمُها عائشة، وصُغْرَى اسمُها فاطمة ، فقال: زَوَّجْتُك ابْنتِى عائشة . وقبِلَ الزَّوْجُ ذلك ، وهما يَنْوِيانِ الصَّغْرَى ، لم يَصِحَّ . ذكره أبو حَفْصٍ . وقال القاضى : يَصِحُّ في التي نَوياها . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّهما لم يتَلَقَّظَا بما يَصِحُّ العَقْدُ بالشَّهادةِ عليه ، فأشبَه ما لو قال : زَوَّجْتُكَ عائشة . فقط . أو ما لو قال : زَوَّجْتُكَ ابْنتِي . ولم يُسمَها ، وإذا لم يَصِحُّ / فيما إذا لم يُسمّها ، ففيما إذا لم يَصِحُّ / فيما إذا لم يُسمّها ، ففيما إذا سمَّاها بغيرِ اسْمِها أوْلَى أن لا يَصِحَّ . والثانى ، أنَّه لا يصحُّ النّكاحُ حتى تُذْكَرَ المرأةُ بما تتَميَّزُ به ، ولم يُوجَدْ ذلك ، فإنَّ اسْمَ أخْتِها لا يُمَيِّزُها ، بل يَصْرِفُ العَقْدَ عنها . وإن كان الوَلِيُّ يريدُ الكُبْرَى ، والزَّوْجُ يَشِمِدُ الصَّغْرَى ، لم يَصِحَ ، ولما يُعْرِ مَنْ العَقْدَ عنها . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إذا لم يتقدَّمْ ذلك ما يَصْرِفُ القَبُولَ إلى الصَّغْرَى ، فيما إذا خَطَبَ امرأةً وزُوِّ جَغِيرَها ؛ لأَنَّ القَبُولَ الْصَرفَ إلى الصَّغْرَى ، ولم يُوجَدُ الإيجابُ فيه . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إذا لم يتقدَّمْ ذلك ما يَصْرفُ القَبُولَ إلى الصَّغْرَى ، ولم يُوجَدُ الإيجابُ فيه . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ إذا لم يتقدَّمْ ذلك ما يَصْرفُ القَبُولَ إلى الصَعْرَى ، ولم يُوجَدُ ما يَصْرفُ الولَّى الكبرى ، ولم يُوجَدُ ما يَصْرفُ الولَّى الكبرى ، ولم يُوجَدُ ما يَصْرفُ الولَّى الكبرى ، ولم يُوبَا الكبرى ، أو نَوَى الولَّى الكبرى ، ولم كالولَى الكبرى ، ولم يَوكي الولَى الكبرى ، ولم يَوكي الولَى الكبرى ، ولم

٤٤/٧ ظ

يَدْرِ الزوجُ أَيَّتُهما هي ، فعَلَى الأُوَّلِ لا يَصِحُّ التَّزُويجُ ؛ لعَدَمِ النَّيَّةِ منهما في التي يتَنَاوَلُهما لَقُطُهما . وعلى الاحتالِ الذي ذكرْناه ، يَصِحُّ في المُعَيَّنةِ باللَّفْظِ ؛ لما ذكرْناه .

فصل: فإن كان له ابنة واحدة ، فقال لرَجُل : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي . وسَمَّاها بغيرِ اسْمِها ، فقال القاضى : يَصِحُّ . وهو قولُ أصْحابِ الشافعي ؛ لأنَّ قولَه ابْنَتِي آكَدُ من التَّسْمِية ؛ لأنَّها لا مُشارَكة فيها ، والاسْمُ مُشْترك . ولو قال : زَوَّجْتُكَ هذه . وأشارَ إليها ، وسَمَّاها بغير اسْمِها ، يَجِبُ أن يَصِحُّ على هذا التَّعْلِيل .

فصل : ولو قال : زَوَّ جُتُكَ حَمْلَ هذه المرأةِ . لم يَصِعَّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له حكمُ البناتِ قبلَ الظُّهورِ ، في غيرِ الإِرْثِ والوَصِيَّةِ ، ولأنَّه لم يتَحَقَّقُ أنَّ في البَطْنِ بِنْتًا ، فأشْبَهَ ما لو قال : زَوَّ جُتُكَ مَنْ في هذه الدارِ . وهما لا يَعْلَمان مَن (٥) فيها . ولو قال : إذا وَلَدَت امْرأتِي بنتًا زَوَّ جُتُكَ مَنْ في هذه الدارِ . وهما لا يَعْلَمان مَن (٩ فيها . ولو قال : إذا وَلَدَت امْرأتِي بنتًا زَوَّ جُتُكَها . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ للنِّكاجِ على شَرْطٍ ، والنِّكامُ لا يتعلَّقُ (على شَرْطِ ، والنِّكامُ لا يتعلَّقُ (على شَرْطِ ، ولأنَّ هذا مُجَرِّدُ وَعْدِ لا يَنْعَقِدُ به عَقْدٌ .

١٤٤ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا تَزَوَّجُها ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُحْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَو بَلَدِهَا ('') ، فَلَهَا شَرْطُهَا ؛ لِمَا رُوِى عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِ لَلْهُ قَالَ : « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُم بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ » . وإن تزوَّجَها ، وشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا ('') تَزَوَّجَ عَلَيْهَا )
فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا ('') تَزَوَّجَ عَلَيْهَا )

وجملةُ ذلك أنَّ الشروطَ في النِّكاجِ تنْقَسِمُ أقْساما ثلاثةً ؛ أحدها ، ما يَلْزَمُ الوفاءُبه ، وهو ما يَعُودُ إليها نَفْعُه وفائِدَتُه ، مثل أن يَشْتَرِطَ لها أن لا يُخْرِجَها من دارِها أو بَلَدِها ، أو لا يُسافِر بها ، أو لا يتَرَوَّ جَ عليها ، ولا يتَسَرَّى عليها ، فهذا يَلْزَمُه الوفاءُ لها به ، فإن لم يَفْعَلْ

<sup>(</sup>٥) في ١، ب، م: « ما ».

<sup>(</sup>٦-٦) في الأصل: « بشرط».

<sup>(</sup>١) في م: « وبلدها ».

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « إن » .

10/v

فلها فَسْخُ النكاج . يُرْوَى هذا عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وَقَاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، رضي / الله عنهم . وبه قال شُرَيْع ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والأوزاع ، وإسحاق . وأبطل هذه الشروط الزُهْرِي ، وقتَادَة ، وهشام بن عُرْوَة ، ومالك ، واللّيث ، والنّوْرِي ، والشافع ، وابن المُنْذِر ، وأصحاب الرَّأي . قال أبو حنيفة ، والشافع : ويَفْسُدُ المَهْرُ دون العَقْد ، وها مَهْرُ المِثْل . واحتجُوا بقول النّبِي عَلَيْ : « كُلُّ شَرْط لَيْسَ فِي كِتَابِ الله ، فَهُو بَاطِل ، وإنْ كَانَ واحتَجُوا بقول النّبِي عَلِي الله ، إلَّا شَرْط اليس في كِتابِ الله ، فَهُو بَاطِل ، وهن كَانَ مَا اللّه عَرْط الله والله عَلَي عَلَي عَلَي الله عَرْط الله عَرْط الله والله والله

<sup>(</sup>٣) تقدم تخریجه فی : ٦ / ٣٢٦ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في : ٦ / ٣٠ . ويضاف إليه : وأخرجه الترمذي ، في : باب ما ذكر عن رسول الله عليه في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذي ٦ / ١٠٤ ، ١٠٤ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ا ، م : « أوفيتم » .

<sup>(</sup>٦) في م: « الشرط ».

<sup>(</sup>٧) في : باب ما جاء في الشرط في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٠ .

<sup>(</sup>A) في م : « رواية » .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى ، في : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ... ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى ٣ / ١٠٣٦ . ومسلم ، في : باب الوقاء بالشرط في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٦ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٥٨ . والدارمى ، فى : باب الشرط فى النكاح ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٠ .

شُرُوطِهِمْ » . ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابةِ ، ولا نعلمُ لهم مُخالِفًا في عَصْرِهم ، فكان إجماعًا . ورَوَى الأثْرَمُ بإسْنادِه ، أنَّ رَجُلًا تزَوَّ جَ امرأةً ، وشَرَطَ لها دارَها ، ثم أراد نَقْلَها ، فخاصَمُوه إلى عمر ، فقال : لها شَرْطُها . فقال الرجل : إذًا تُطَلِّقِينَا . فقال عمرُ : مَقَاطِعُ الحُقُوق عندَ الشُّرُوطِ (١٠) . ولأنَّه شَرْطٌ لها فيه مَنْفعةٌ ومَقْصُودٌ لا يَمْنَعُ المَقْصُودَ من النِّكاج ، فكان لازِمًا ، كالوشرَطَتْ عليه زِيادةً في المَهْر أو غيرَ نَقْدِ البَلِّد . وقولُه عليه السلام: ﴿ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله ، فَهُوَ باطِلٌ ﴾ . أي ليس في حُكْمِ الله وشَرْعِه ، (١١ وهذا مَشْرُوعٌ ١١) ، وقد ذكرْنا ما دَلَّ على مَشْرُوعِيَّتِه ، على أنَّ الخِلافَ في مَشْرُوعيَّتِه وعلى مَنْ نَفَى ذلك الدليلُ . وقولُهم : إنَّ هذا يُحَرِّمُ الحَلَالَ . قُلْنا : لا يُحَرِّمُ حلالًا ، وإنما يُثْبِتُ للمَرْأَةِ خِيارَ الفَسْخِ إن لم يَفِ لها به . وقولُهم : ليس من مَصْلَحَتِه . قُلْنا : لا نُسَلِّمُ ذلك ؛ فإنَّه من مصلحةِ المرأةِ ، وما كان من مصلحةِ العاقدِ كان من مصلحةِ عَقْدِه ، كاشتِراطِ الرَّهْنِ والضَّمِين في البَيْع ، ثم يَبْطُلُ بالزِّيادةِ على مَهْر المِثْلِ ، وشَرْطِ غيرِ نَقْدِ البَلَدِ . إذا تَبَتَ أَنَّه شَرْطٌ لازمٌ فلم يَفِ لها به ، فلها الفَسْخُ ؛ ولهذا قال الذي قَضَى عليه عمرُ بلُزُومِ الشَّرْطِ : إذًا تُطَلِّقِينَا . فلم يَلْتَفِتْ عمرُ إلى ذلك ، وقال : / مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ . وَلأَنَّه شَرْطٌ لازَمٌ في عَقْدٍ ، فَيَشْبُتُ (١٢) حَتُّى الفَسْخِ بَتَرْكِ الوَفاءِ به ، كالرَّهْنِ والضَّمِينِ في البَيْعِ .

٧/٥٤ظ

فصل : فإن شَرَطَتْ عليه أن يُطلِّقَ ضَرَّتَها ، لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال : قَلَى النَّبِيُ عَيِّلِيْكِمُ ، أن النَّبِيُ عَيِّلِيْكُمْ ، قال :

<sup>(</sup>١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٩٩ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى الشرط فى النكاح . السنن ١ / ١٨٥ .

<sup>(</sup>١١ – ١١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل: ﴿ فَشِبْتَ ﴾ .

« لا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ( ١٠ لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا ١٠ ) ، وَلَتُنْكِحْ ، ( ١ فَإِنَّهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . روَاهما البُخَارِيُ ١٠ ) . والنَّهٰ يقتضي فسادَ المَنْهِي عنه ، ولأنَّها شَرَطَتْ عليه فَسْخَ عَقْدِه ، وإِبْطالَ حَقِّه وحَقِّ امْرَأَتِه ، فلم يَصِحَّ ، كَا لو شَرَطتْ عليه فَسْخَ بَيْعِه . وقال أبو الخَطَّابِ : هو شَرْطٌ لازمٌ ؛ لأنَّه لا يُنافِى العَقْدَ ، ولها فيه فائدة ، فأشبَه ما بيْعِه . وقال أبو الخَطَّابِ : هو شَرْطٌ لازمٌ ؛ لأنَّه لا يُنافِى العَقْدَ ، ولها فيه فائدة ، فأشبَه ما لو شَرَطتْ عليه أن لا يتزوَّ جَعليها . ولم أر هذا لغيره ، وقد ذكرناما يَدُلُ على فسادِه ، وعلى قياسٍ هذا ما ( ١٠٠ ) لو شَرَطَتْ عليه بَيْعَ أَمَتِه . القسم الثانى ، ما يَبْطُلُ الشَّرُطُ ، ويَصِحُّ قياسٍ هذا ما ( ١٠٠ ) لو شَرَطَ أن لا مَهْرَ لها ، أو أن لا يُنْفِقَ عليها ، أو أن المَدْقَها رَجَعَ عليها ، أو تَشْتُرِطَ عليه أن لا يَطَأَها ، أو يَعْزِلَ عنها ، أو يَقْسِمُ ها أقلَّ من قسْمِ صاحِبَتِها أو كثرَ ، أو ( ١٠١ ) لا يكونَ عندها في الجُمُعةِ إلَّا ليلة ، أو شَرَطَ لها النهار دون الليل ، أو شَرَطَ على المُراقِ ( ١٠١ ) أن ثَنْفِقَ عليه ، أو تُعْطِيه شيئا ، فهذه الشُروطُ كلُها باطِلة في نَفْسِها ؛ لأنَّها تُنَافِى مُقْتَمَ عليه ، أو تُعْطِيه شيئا ، فهذه الشُروطُ كلُها باطِلة في نَفْسِها ؛ لأنَّها تُنَافِى مُقْتَمَ مَلُ البَيْعِ . فأمَّ العقد في نَفْسِه فصَحِيحٌ ؛ لأنَّ هذه الشروطَ تَعُودُ لو أَسْعَ ذائِد في العَقْدِ ، لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه ، ولا يَضُرُّ الجَهْلُ به ، فلم يُبْطِلُه (١٠٠) ، كا لو لو مَعنَى زائِد في العَقْد ، لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه ، ولا يَضُرُّ الجَهْلُ به ، فلم يُبْطِلْه (١٠٠) ، كا لو

<sup>(</sup>۱۳ – ۱۳) سقط من : ۱ ، ب ، م .

<sup>(</sup>۱٤ – ۱٤) سقط من : م .

وتقدم التخريج في : ٦ / ٣٠٦ . ويضاف إليه فيما يخص ما روى هنا : والبخارى ، في : باب الشروط في الطلاق ، من كتاب الشروط . وفي : باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٣ / ٢٥١ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٩ ، ومسلم ، في : باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذي ٥ / ١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائي ، في : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح ، وفي : باب بيع المهاجر للأعرابي ، وباب النجش ، من كتاب البيوع . المجتبى ٢ / ٩٥ ، ٧ / ٢٢٤ ،

<sup>(</sup>١٥) سقط من : ١، م .

<sup>.</sup> ٢٦) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل : « امرأته » .

<sup>(</sup>۱۸) في م: « يبطل ».

شَرَطَ في العَقْدِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا ، ولأنَّ النَّكاحَ يَصِحُّ مع الجَهْلِ بالعِوَضِ ، فجازَ أن يَنْعَقِدَ مع الشُّرطِ الفاسدِ ، كَالْعَتَاقِ . وقد نَصَّ أَحمدُ ، في رَجُلِ تَزَوَّ جَ امرأةً ، وشَرَطَ عليها أن يَبِيتَ عندَها في كُلُّ جُمُعةٍ ليلةً ، ثم رَجَعَتْ وقالت : لا أَرْضَى إِلَّا ليلةً وليلةً . فقال : لها أَن تَنْزِلَ بطِيبِ نَفْسٍ منها ، فإنَّ ذلك جائزٌ . وإن قالتْ : لا أَرْضَى إلَّا بالمُقاسَمةِ . كَانَ (١٩) ذلك حَقًّا لها ، تُطالِبُه إن شاءتْ . ونقل عنه الأَثْرَمُ ، في الرَّجُل يتزوَّ جُ المرأة ويَشْتَرِطُ عليها أَن يَأْتِيَها في الأَيَّامِ : يجوزُ الشَّرْطُ ، فإن شاءتْ رَجَعَتْ . وقال في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ على أن تُنْفِقَ عليه في كُلُّ شهرٍ خَمْسةً دَرَاهِم ، أو عَشْرةَ دَرَاهِم : النكاحُ جائزٌ ، ولها أن تَرْجِعَ في هذا الشُّرُطِ . وقد نُقِلَ عن أحمدَ كلامٌ في بعض هذه الشُّروطِ ، يَحْتَمِلُ إِبْطَالَ العَقْدِ . نَقَلَ عنه المَرُّوذِيُّ / في النَّهارِيَّاتِ واللَّيْلِيَّاتِ : ليس هذا من نِكاج أهلِ الإسلام . وممَّن كَرِهَ تَرْوِيجَ النَّهارِيَّاتِ حَمَّادُ بن أبي سُليمانَ ، وابن شُبْرُمةَ . وقال الثُّورِيُّ : الشُّرْطُ باطِلْ . وقال أصْحابُ الرَّأَي : إذا سَأَلَتُهُ أَن يَعْدِلَ لِهَا ، عَدَلَ . وكان الحَسَنُ ، (٢٠ وعطاءٌ ، لا يَرِيانِ بنِكاحِ النهارِيَّاتِ بِأَسًا . وكان الحسنُ ٢٠ لا يَرَى بأسًا أن يتزَوَّجَها ، على أن يَجْعَلَ لها من (٢١) الشهر أيّامًا مَعْلُومةً . ولعل كَراهةَ مَنْ كَرِه ذلك ، راجعٌ إلى إبْطالِ الشُّرْطِ ، وإجَازةَ مَنْ أجازَه ، راجعٌ إلى أصْلِ النِّكاجِ ، فتكونُ أقوالُهم مُتَّفِقَةً على صِحَّةِ النِّكاحَ وإبطالِ الشَّرْطِ ، كما قُلْنا . والله أعلم . وقال القاضي : إنَّما كَرِهِ أَحْمَدُ هذا النِّكَاحَ ؟ لأنَّه يَقَعُ على وَجْهِ السِّرِّ ، ونِكَاحُ السِّرِّ مَنْهِيٌّ عنه ؟ فإن شُرطَ عليه تَرْكُ الوطء ، احْتَمَلَ أَن يَفْسُدَ العَقْدُ ؛ لأنَّه شَرْطٌ يُنافِي المقصودَ من النكاح . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وكذلك إن شُرطَ عليه أن لا تُسلَّمَ إليه ، فهو بمَنْزلةِ مالو اشْتَرَى شيئا على أن لا يَقْبضَه (٢٠) . وإن شَرَطَ عليها أن لا يَطَأُها ، لم يَفْسُدْ ؛ لأنَّ الوَطْءَ حَقُّه عليها ، وهي لا تَمْلِكُه عليه . ويَحْتَمِلُ أَن يَفْسُد ؛ لأنَّ لها فيه حقًّا ، ولذلك تَمْلِكُ مُطالَّبته به إذا

٧/٢٤و

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: « فإن ».

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) سقط من: ب.

<sup>(</sup>۲۱) في ب، م: ﴿ فِي ﴾ .

<sup>(</sup>۲۲) فى ب : « يقتضيه » .

آلَى ، والفَسْخَ إذا تعَذَّرَ بالجَبِّ والعُنَّةِ . القسم الثالث ، ما يُبْطِلُ النكاحَ من أصْلِه ، مثل أن يَشْتَرِطَا تَأْقِيتَ النِّكاجِ ، وهو نِكاحُ المُتْعةِ ، أو أن يُطَلِّقَها في وَقْتٍ بعَيْنِه ، أو يُعَلِّقَه على شَرْطٍ ، مثل أن يقولَ : زَوَّجْتُكَ إن رَضِيَتْ أُمُّها ، أو فلانٌ . أو يشْتَرطَ الخيار في النَّكَاجِ لهما ، أو لأَحَدِهما ، فهذه شروطٌ باطِلةٌ في نَفْسِها ، ويَبْطُلُ بها النَّكَاحُ . وكذلك إن جَعَلَ صَدَاقَها تَزْوِيجَ امرأةٍ أُخْرَى ، وهو نِكاحُ الشِّغَارِ ، ونَذْكُرُ ذلك في مَوْضِعِه (٢٣)، إنَّ شاء الله تعالى. وذكر أبو الْخَطَّابِ، فيما إذا شَرَطَ الخِيارَ، أو (٢٤) إنْ رَضِيَتْ أُمُّها ، أو إن جاءَها بالمَهْرِ في وقتِ كذا ، وإلَّا فلا نِكاحَ بينهما ، رِوَايتَيْنِ ؛ إحداهما ، النُّكاحُ صحيحٌ (٢٠) ، والشَّرْطُ باطلٌ . وبه قال أبو ثُوْرٍ فيما إذا شَرَطَ (٢٦) الخِيارَ . وحكاه عن أبي حنيفة . وزَعَمَ أنَّه لا خِلافَ فيها . وقال ابنُ الْمُنْذِرِ : قال أحمدُ وإسحاقُ : إذا تزَوَّجَها على أنَّه إن جاء بالمَهْرِ في وقتِ كذا وكذا(٢٧) ، وإلَّا فلا نِكاحَ بينهما ، الشُّرْطُ باطلٌ والعقدُ جائزٌ . وهـو قولُ عطـاءٍ ، والثُّـوْرِيِّ ، وأبي حنيفـةَ ، والأوْزاعيِّ . ورُويَ ذلك عن الزُّهْرِيِّ . ورَوَى ابنُ منصورِ عن أحمدَ في هذا ، أنَّ العقدَ والشرطَ جائِزان ؛ لقولِه عَلِيَّ : « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهمْ » . والرِّوايةُ الْأُخْرَى : ٢٠/٧ عظ يَبْطُلُ العَقْدُ من أصْلِه في هذا / كلِّه ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يكونُ إِلَّا لازِمًا ، وهذا يُوجِبُ جَوازَه ، ولأنَّه إذا قال : إن رَضِيَتْ أُمُّها ، أو إن جِعْتَنِي بالْمَهْرِ (٢١) في وقتِ كذا . فقد وَقَـفَ النِّكَاحَ على شَرْطٍ (٢٨) ، ولا يجوزُ وَقْفُه على شَرْطٍ . وهـذا قولُ الشافعـيُّ ، ونحوُه عن مالك ، وأبي عُبَيْدٍ .

<sup>(</sup>۲۳) في ١ ، ب ، م : « مواضعه » .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٥) في م: « الصحيح » .

<sup>(</sup>٢٦) في ب : « اشترط » .

<sup>(</sup>۲۷) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢٨) في م: « الشرط ».

فصل: وإن شَرَطَ الخِيارَ في الصَّداقِ خاصَّةً ، لم يَفْسُدِ النَّكاحُ ؛ لأَنَّ النَّكاحَ يَنْفَرِدُ عن ذِكْرِ الصَّداقِ ، ولو كان الصَّداقُ حَرَامًا أو فاسِدًا لم يَفْسُدِ النَّكاحُ ، فِبأَنْ (٢٩) لا يَفْسُدَ بشرطِ الخِيارِ فيه أُولَى ، ويُخالِفُ البَيْعَ ، فإنَّه إذا فَسَدَ أَحدُ العِوَضَيْنِ فيه فَسَدَ الآخرُ . فإذا ثَبَتَ هذا ، ففي الصَّداقِ ثلاثةُ أَوْجُهِ ؛ أحدها ، يَصِحُّ الصَّداقُ ، ويَبْطُلُ الآخرُ . والثانى ، يَصِحُّ ، ويَثبُتُ شَرْطُ الخِيارُ فيه ؛ لأَنَّ عَقْدَ الصَّداق عقد مُنْفَرِدٌ يَجْرِى مَجْرَى الأَثْمانِ ، فَتَبَتَ (٢٠) فيه الخِيارُ الصَّداق ، لأَنْها لم تَرْضَ به ، فلم يَلْزَمُها ، كالو لم يُوافِقُه كالبِيَاعاتِ . والثالث ، يَبْطُلُ الصَّداق ؛ لأَنْها لم تَرْضَ به ، فلم يَلْزَمُها ، كالو لم يُوافِقُه على شيء .

## ٢ ١ ١ - مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّ جَ امْرَأَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا مِنْ غَيْر أَنْ يَحُلُو بِهَا )

لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خِلافًا في إِبَاحةِ النَّظَرِ إِلَى المَرَّاةَ مَنَ أَرادَ نِكَاحُها ، وقد رَوَى جَابِرٌ ، قال : قال رسولُ اللهُ عَلَيْكُ : ﴿ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرَّاةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ ﴾ . قال : فخطَبْتُ امرأة ، فكنتُ أتَخَبَّ أَهَا ، حتى رأيتُ منها ما دعَانِي إلى نِكَاحِها ، فتزَوَّجْتُها . رواه أبو داودَ (١) . وفي هذا أحاديثُ كثيرةٌ سوى هذا . ولأنَّ النكاحَ عقدٌ يقْتضي التَّمْلِيكَ ، فكان للعاقدِ النَّظُرُ إلى المعقودِ على ما كثيرةٌ سوى هذا . وفي حديثِ جابرٍ : فكنتُ أَتَخَبًّ أَهَا . وفي حديثِ عن (٢) عاللَّهُ أَمرَ (٢) بالنَّظَرِ وأَطْلَقَ . وفي حديثِ جابرٍ : فكنتُ أَتَخَبًّ أَهَا . وفي حديثِ عن (٢)

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ فَلَأَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل ، ب: ( فيثبت ) .

<sup>(</sup>١) في : باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٤ . ٣٦٠ .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ أَمَرِنَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

المُغِيرةِ بن شُعْبةَ ، أنَّه اسْتَأْذَنَ أَبَوَيْها فى النَّظَرِ إليها ، فكَرِهَا ، فأَذِنَتْ له المرأة . روَاه سعيد (أ) . ولا يجوزُ له الخُلُوةُ بها ؛ لأنَّها (أ) مُحَرَّمة ، ولم يَرِدِ الشرعُ بغيرِ النظرِ ، فبَقِيَتْ على التَّحْرِيمِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مع الحَلْوةِ مُواقعة المَحْظُورِ ، فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِ قال : ﴿ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ با مْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِتَهُ مَا الشَّيْطَانُ ﴾ (أ) . ولا يَنْظُرُ إليها نظر (٧) تَلَدُّذٍ وشَهْوةٍ ، ولا لِيبَةٍ . قال أحمدُ ، في روايةِ صالح : يَنْظُرُ إلى الوَجْهِ ، ولا يكونُ عن (٨) طريق لَذَّةٍ . وله أن يُردِّدَ النظرَ إليها ، ويتأمَّلَ مَحاسِنَها ؛ لأنَّ المقصودَ لا يَحْصَلُ إلَّا بذلك .

٧/٧٤و

فصل: ولا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في إباحةِ النَّظَرِ إلى وَجْهِها ، وذلك لأنَّه ليس / بعَوْرةِ ، وهو مَجْمَعُ الْمَحاسنِ ، ومَوْضِعُ النظرِ . ولا يُباحُ له النَّظُرُ إلى ما لا يَظْهَرُ عادةً . وحُكِى عن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّه يَنْظُرُ إلى مواضِعِ اللَّحْمِ . وعن داودَ أَنَّه يَنْظُرُ إلى جَمِيعِها ؛ لظاهرِ قولِه عليه السلام : « انْظُرْ إلَيْهَا » . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ لِظَاهرِ مَوْلِه عليه السلام : « انْظُرْ إلَيْهَا » . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١٠) . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الوَجْهُ ، وباطِنُ (١٠) الكَفِّ . ولَانَّ النَّظَرَ مُحَرَّمٌ أُبِيحَ للحاجةِ ، فيَخْتَصُّ بَمَا تَدْعُو الحَاجةُ إليه ، وهو ما ذكرُنا ، والحديثُ مُطْلَقُ ، ومن نَظَرَ (١١) إلى وَجْهِ إنسانِ سُمِّى ناظِرًا إليه ، ومَنْ رآه وعليه أَثُوابُه سُمِّى رائِيًا له ، كاقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُم تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (١٠) . ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُهُم تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (١٠) . ومن نَظَرَ الله ، كاقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُهُم تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾

<sup>(</sup>٤) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤٦ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ( كانت ) .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الترمذى ، ف : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفى : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢١ ، ٩ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٨ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٣ ، ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٧) في م : ٥ نظرة ٥ .

<sup>(</sup>٨) في ا ، ب : ﴿ على ﴾ .

<sup>(</sup>٩) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>۱۰) فی ب ، م : « وبطن » .

<sup>(</sup>١١) في ب، م: « ينظر ».

<sup>(</sup>١٢) سورة المنافقون ٤ .

رَءَاكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١٠٠) . فأمّا ما يَظْهَرُ غالبًا سِوَى الوَجْهِ ، كَالْكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ وَنَو ذلك ، ممّا تُظْهِرُه المرأة في منزِلها ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُباحُ النَظْرُ إليه ؛ لأنّه عَوْرَةٌ ، فلم يُبَحِ النَظْرِ إليه ، كالذى لا يَظْهَرُ ، فإنَّ عبدَ الله رَوَى أَنَّ النّبِي عَلِيلِهُ قال : ﴿ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ﴾ (١٠٠) . حديث حسن . ولأنَّ الحاجة تَنْدَفِعُ بِالنَظْرِ إلى الوَجْهِ ، فَبقى ما عَدَاه على التَّحْرِيم . والثانية ، له النَظْرُ إلى ذلك . قال أحمدُ ، في رواية حنبيل : لا بأس أن ينظُر إليها ، وإلى ما يَدْعُو إلى زكاحِها ، من يَد أو جسْمِ وَعُو (١٠٥ ذلك . قال أبو بكو : يَنْظُرُ إليها عندَ المخطْبة حاسِرةً . وقال الشافعي : فَيَنْظُرُ إلى (١١) الوَجْهِ والكَفَّيْنِ . ووَجْهُ جَوازِ النَظْرِ إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ، أنَّ النّبيَّ عَلِيلًة لمَّا أَذِنَ في النَّظْرِ إلى الميظهُرُ غالبًا ، فأ النَّبِي عَلِيلُهُ لمَّا أَذِنَ في النَّظْرِ إلى جميع ما يَظْهَرُ عادةً ، إذ لا يُمْكِنُ إفرادُ الوَجْهِ ، ولأنّها عترَ عِلْمِ اللهُ ولك ، عَلَمُ أَنَّهُ إذِنَ في النَّظُورِ ، ولأنّه يَظْهُرُ غالبًا ، فأبيحَ النَظُرُ إليها كالوَجْهِ ، ولأنّها مع مُمْ أَنْ كَوْرَ في النَّظُورِ ، ولأنّه يَظْهُرُ غالبًا ، فأبيحَ النَظُرُ إليه كالوَجْهِ ، ولأنّها وقد رَوى سعيد (١٠٠) ، عن سُفْيانَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ . قال : خَطَبَ عمرُ بن الخطابِ ابْنَهُ عليً ، فذكرَ منها صِغَرًا ، فقالواله : إنّما رَدُك . فقالت : أرسِل ، المَوْمِنِينَ للطَمْتُ (٢٠) عَيْمَانَ ، (١ وَكشف عن ساقِها ١٠) . فقالت : أرسِل ، فلكُ أميرُ المُؤْمِنِينَ للطَمْتُ (٢٠) عَيْمَانَ .

فصل : ويجوزُ للرَّجُلِ أَن يَنْظُرَ من ذَواتِ مَحَارِمِه إلى ما يَظْهَرُ غالِبًا ، كالرَّقَبةِ والرَّأْسِ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ونحوِ ذلك . وليس له النَّظُرُ إلى ما يُسْتَرُ (''' غالبًا ، كالصَّدْرِ والظَّهْرِ ونحوِهما . قال الأَثْرَمُ : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يَنْظُرُ إلى شَعْرِ امرأةِ أبيه أو امرأةِ ابْنِه .

<sup>(</sup>١٣) سورة الأنبياء ٣٦ .

<sup>(</sup>١٤) تقدم تخريجه في : ٢ / ٣٢٨ .

<sup>(</sup>١٥) في الأصل : ﴿ أُو ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٧) في : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . السنن ١ / ١٤٧ . كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب نكاح الصغيبين ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٦٣ .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل: ( لتنظر ) .

<sup>(</sup>١٩-١٩) في م: ( وكشف عن ساقيها ) .

<sup>(</sup>۲۰) في م زيادة : ( الذي في ) .

<sup>(</sup>۲۱) في ا، ب، م: د يستتر ، .

٤٧/٧ ظ

فقال : هذا في / القرآن : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ نِينَتَهُنَ ﴾ (٢٢) . إلّا لكذا وكذا . قلت : فَينْظُرُ مَنْ أُمّه وَأَخْتِه إِلَى مَشْلِ هذا ، وإلى كلّ شيء لِسَهْوة ، وذكر القاضى أنَّ حُكْمَ الرجل مع فَظُرَ مِن أُمّه وأُخْتِه إلى مثل هذا ، وإلى كلّ شيء لِسَهْوة ، وذكر القاضى أنَّ حُكْمَ الرجل مع ذوات محارِمِه حكم الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ ، والمرأة مع المرأة . وقال أبو بكر : كراهية أحمد النَّظَر إلى ساق أمّه وصدرها على التَّوقي ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُو إلى الشَّهُوة ، يعنى أنّه يُكْرَه ولا النَّظَر إلى ساق أمّه وصدرها على التَّوقي ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُو إلى الشَّهُوة . يعنى أنّه يُكْرَه ولا يَخْمُ . ومنع الحسنُ ، والشَّعْبِيُ ، والضَّحَاكُ ، النَّظر إلى شغر ذوات المحارم . فرُويَ عنه هندا بنة المُهلَّبِ (٢٠) ، قالت : قلتُ للحَسنِ : يَنْظُرُ الرجل إلى قُرط أُخْتِه أو إلى (٢٠) عنه الله عُمُونُ مَا الله عَلَى الله عَلَى الله الله الله المنافق الله الله الله على أمّى لقلتُ : أيّتها العَجُوزُ ، غَطَى شَعْرَكِ . والصحيح أنّه يُباحُ النَّظُر إلى ما يَظْهَرُ غالبًا ؛ لقولِ الله تعالى : ولا كرامة . وقال الضَّحَاكُ : لو دخلتُ على أمّى لقلتُ : أيّتها إلى الله تعالى : إنَّ كنا نَرَى سالِمًا ولَدًا ، وكان يَأْوى معِي ومع أبى حُذَيْفة في بيتِ واحدٍ ، ويَرَانِي فَضُكُر (٢٧) ، وقد أنزلَ (٢٠ الله تعالى ٢٠) فيهم ما عَلِمْتَ ، فكيفَ تَرَى فيه ؟ فقال لها النَّبِي فَضُكُر (٢٧) ، وقد أنزلَ (٢٠ الله تعالى ٢٠) فيهم ما عَلِمْتَ ، فكيفَ تَرَى فيه ؟ فقال لها النَّبِي عَلَيْهُ أَمْ الله ما يَظْهُرُ غالبًا ، فإنَّها قالتْ : داوُدَوْدَلْ ، وعيوره . وهذا (٢٠ دليً على أنَّه كان يَنْظُرُ منها إلى ما يَظْهُرُ غالبًا ، فإنَّها قالتْ : يَرَانِي فَضُكُر (٢٠ الله ويُبابِ البِذْلَةِ التي لا تَسْتُرُ أَطْرافَها . وقال امْرُو القَيْسِ (٢٠) يَرَانِي فَضُكُر منها إلى ما يَظْهُرُ عالِبًا ، فإنَّها قالتْ : يَرَانِي فَضُولُ وَلْكُونَ مَنْ فَلُو المَالَ الْمَوْلُ القَيْسُ (٢٠) . ومعناه في ثِيابِ البِذْلَةِ التي لا تَسْتُرُ أَطْرافَها . وقال امْرُو القَيْسِ (٢٠) .

<sup>(</sup>٢٢) سورة النور ٣١.

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل ، ١ ، م : ( ينظر ) .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٥٧) في الأصل : ( الهلب ) . وهي هند بنت المهلب بن أبي صفرة ، وكانت تحت الحجاج بن يوسف الثقفي . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٥٣ .

<sup>(</sup>٢٦) في ب ، م : و وإلى ١ .

<sup>(</sup>٧٧) في م : ( فضلي ) . ورجل وامرأة فضل ، بضمتين : متفضل في ثوب واحد .

<sup>(</sup>۲۸-۲۸)لیس فی :م .

<sup>(</sup>٢٩) في : باب من حُرِّم به [ أى برضاعة الكبير ] ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ . والنسائي ، كا أخرجه مسلم ، في : باب رضاعة الكبير ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٧ ، ١٠٧٧ ، والنسائي ، في : باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح . المجتبى ٢/٦٦ ، ٨٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢/٥ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٧ ، ١٧٤ / ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ .

<sup>(</sup>٣٠) في ب : ﴿ وَهُو ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) البيت من معلقته في ديوانه ١٤.

فجِعْتُ وقد نَضَتْ لِنَوْم ثِيابَها لَدَى السَّتْرِ إِلَّا لِبْسةَ المُتَفَضِّلِ (٢٧) ومثلُ هذا يَظْهَرُ منه الأطْرافُ والشَّعُرُ ، فكان يَرَاها كذلك إذا عْتَقَدَتْه وَلدًا ، ثم ذلَّهُم النَّبِيُّ عَلَيْكُ على ما يَسْتَدِيمُون به ما كانوا يَعْتَقِدُونه ويَفْعَلُونه . وروَى السَّافعيُ ، في النَّبِيُّ عَلَيْكُ على ما يَسْتَدِيمُون به ما كانوا يَعْتَقِدُونه ويَفْعَلُونه . وروَى السَّافعيُ ، في «مُسْتَدِه »(٢٣) عن زَيْنَبَ بنت أبى سَلَمة ، أنَّها ارْتَضَعَتْ من أسماءَ امرأةِ الزُّبيْرِ . قالت : فكنتُ أرَاه أبًا ، وكان يَدْخُلُ على وأنا أَمْشُطُ رَأْسِي ، فيأخُذُ ببعض قُرُونِ وَأَسِي ، ويقولُ : أقْبِلِي عَلَى ً . ولأنَّ التَّحَرُّز من هذا لا يُمْكِنُ ، فأبِيحَ كالوَجْهِ ، وما لا يَظْهَرُ غالبًا لا يُباحُ ، لأنَّ الحاجة لا تَدْعُو إلى نَظَرِه ، ولا تُؤْمَنُ معه الشَّهْوةُ ومُوَاقَعةُ المَحْرُورِ ، فحُرِّمَ النَّظُرُ إليه كما تَحْتَ السُّرةِ .

فصل: وذواتُ مَحارِمِه: كُلُّ مَنْ حُرِّمَ عليه (٢٠٠) نِكَاحُها على التَّأْبِيدِ ، بنَسَبِ أو رَضاعِ ، أو تَحْرِيمِ المُصَاهِرةِ بسبَبِ مُباحٍ ؛ لما ذكرُنا من حديثِ سالمٍ وزَيْنبَ . وعن عائشة ، / أنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي القُعَيْسِ ، اسْتَأْذَنَ عليها بعدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ ، فأبَتْ أن تأذنَ له ، فقال النَّبِي عَيَّالِكُ : « انْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » (٣٥ مُتَّفَقٌ عليه ٥٠٠). وقد ذكر الله تعالى آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ، وأَبْناءَ بُعُولَتِهِنَّ، كا ذكر آباءَهُنَّ وأَبْناءَهُنَّ في إبْداءِ الزِّينَةِ لهم . وتَوَقَّفَ أحمدُ عن النَّظرِ إلى شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِه وبِنْتِها ؛ لأنَّهما غيرُ

۶٤٨/٧

<sup>(</sup>٣٢) في م : « ولم يبق إلا لبسة المتفضل » ..

<sup>(</sup>٣٣) في : باب فيما جاء في الرضاع ، من كتاب النكاح . ترتيب المسند ٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٣٤) سقط من : الأصل ١٠ .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه البخارى ، فى : باب قوله : ﴿ إِنْ تبدوا شيئا ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ، من كتاب النكاح ، وفى : باب قول النبى عليه : تربت يمينك ... ، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٦ / ١٠٥٠ / ٧ / ٢٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ٢٠١٠ ، ١٠٧٠ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب فى لبن الفخل ، من كتاب الرضاع . سنن أبى داود 1 / ٤٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب لبن الفحل ، من كتاب النكاح . سنن النكاح . سنن ابن ماجه 1 / ٦٠٢ . والدارمى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٦ . والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠١ . ٦٠٢ . ٢٠١ . والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٦٠١ . ٢٠١ . ٢١٧ .

مَذْكُورَتَيْن في الآية . قال القاضى : إنَّما حَكَى قولَ سَعِيد بن جُبَيْرٍ ولم يَأْتُحذْ به (٢٦) . وقد صَرَّحَ في رِوايةِ المَرُّوذِيِّ ، أنَّه مَحْرَمٌ يَجُوزُ له المُسافَرَةُ بَهما (٢٧) . وقال ، في رِوايةِ أبي طالب : ساعة يَعْقِدُ عُقْدَةَ النكاحِ تَحْرُمُ عليه أمُّ امْرَأْتِه ، فله أن يَرَى شَعْرَها ومَحاسِنَها ، ليست مثل التي يَزْنِي بها ، لا يَحِلُّ له أبدًا أن يَنْظُرَ إلى (٢٨) شَعْرِها ، ولا إلى شيءٍ من جَسَدِها ، وهي حَرَامٌ عليه .

فصل: فأمَّا أُمُّ المَرْنِيِّ بها وابْنتُها ، فلا يَحِلُّ له النَّظُرُ إليهنَّ ، وإن حُرِّمَ نِكاحُهُنَّ ؟ لأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ ، فلم يُفِدْ إباحة النَّظَرِ ، كالمُحَرَّمةِ باللَّعَانِ . وكذلك بِنْتُ المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ وأُمُّها ، ليست من ذواتِ مَحارِمِه . وكذلك الكافِرُ ليس بمَحْرَمُ لقَرَابِتِه المُسْلِمة . قال أحمد ، في يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ بِنْتُه : لا يُسافِرُ بها ، ليس هو المُسْلِمة . قال أحمد ، في يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ بِنْتُه : لا يُسافِرُ بها ، ليس هو مَحْرَمًا لها في السَّفَرِ ، أما النَّظرُ فلا يجبُ عليها الحِجابُ منه ؛ لأنَّ أبا سُفْيانَ أَتَى المِدِينةَ وهو مُشْرِكٌ ، فدَخَلَ على ابْنَتِه أُمِّ حَبِيبة ، فطَوَتْ فِرَاشَ رسولِ الله عَلِيلةَ لِعَلَّا يَجْلِسَ عليه ، ولم تَحْتَجِبْ منه ، ولا أمرَها بذلك النَّبِيُّ عَلِيلًا (٢٩) . رسولِ الله عَلِيلةَ لِعَلَّا يَجْلِسَ عليه ، ولم تَحْتَجِبْ منه ، ولا أمرَها بذلك النَّبِيُّ عَلِيلًا المُوسِلُ .

فصل: وعَبْدُ المرأةِ له النَّظُرُ إلى وَجْهِها وَكَفَّيْها ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُهُ وَ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُهُ وَ ﴿ اللهِ عَلَيْكُ قالَ: ﴿ إِذَا كَانَ لِإَحْدَاكُنَّ أَيْمَا نُهُ وَ ﴿ أَنَّ مِلْكُ مَا يُودِي ﴾ فَمَلَكَ مَا يُودِي ، فَلْتَحْتَجِبْ (١٠) مِنْهُ ﴿ (٢٠) مِنْهُ ﴿ (٢٠) مِنْهُ ﴿ عَلَا حَدِيثٌ مِنْ مَلَكَ مَا يُؤدِي ، فَلْتَحْتَجِبْ (١٠) مِنْهُ ﴾ حسنٌ صحيح . وعن أبي قِلابة ، قال : كان أزواجُ النَّبِي عَلَيْكُ لا يَحْتَجِبْنَ من مُكاتَبٍ ، حسنٌ صحيح . وعن أبي قِلابة ، قال : كان أزواجُ النَّبِي عَلَيْكُ لا يَحْتَجِبْنَ من مُكاتَبٍ ،

<sup>(</sup>٣٦) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣٧) في م : ١ بها ٥ .

<sup>(</sup>٣٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣٩) انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد ( بيروت ) ٨ / ٩٩ . ١٠٠٠ .

<sup>(</sup>٤٠) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>٤١) في م : ﴿ فتحتجب ﴾ .

<sup>(</sup>٤٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، في « سُنَنِهِ »<sup>(٢٢)</sup> . وعن أنسٍ ، أنَّ النَّبيُّ عَلِيلًا أتَّى فاطمةَ بِعَبْدٍ قد (٢٤) وَهَبَه لها ، وعلى فاطمةَ ثَوْبٌ إذا قَنْعَتْ به رَأْسَها لم يَبْلُغُ رَجْلَيْها ، وإذا غَطَّتْ به رِجْلَيْها لم يبلُغْ رأسَها ، فلمَّا رأى رسولُ الله عَيْنِ مَا تَلْقَى ، قال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وغُلامُكِ » . روَاه أبو داودَ (° ' ) . وكَرِه أبو عبدِ الله له أن يَنْظُرَ إلى / شَعْرِ مَوْلاتِه . وهو قولُ سعيد بن المُسَيَّبِ ، وطاؤس ، ومُجاهد ، والحسن . وأباحَ له ذلك ابنُ عباس ؛ لما ذَكُرنا من الآيتَيْنِ والخَبَرَيْنِ (٤٦) ؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَثَ مَرَّاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بِعُضْكُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ (٤٧) . ولأنَّه يَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه ، فأبيحَ له ذلك كذَوى الْمَحارِم . وقال أصحابُ الشافعيِّ : هو مَحْرَمٌ حكمُه حكمُ المَحارِمِ من الأقارِبِ ، في أحدِ الوَجْهَيْنِ ، لما ذكرنا من الدَّليل ، ولأنَّه مُحَرَّمٌ عليها ، فكان مَحْرَمًا كالأقارب . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله عَلِيْكَ : ﴿ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ ﴾ . رواه سعيدٌ (١٨) ، ولأنَّها لا تَحْرُمُ عليه على التَّأْبِيدِ ولا يَحِلُّ له اسْتِمتاعُها ، فلم يكنْ مَحْرَمًا كَزُوْجِ أَخْتِها ، ولأنَّه غيرُ مأمُونِ عليها ، إذ ليستْ بينهما نُفْرةُ المَحْرَمِيَّةِ (٢٩) ، والمِلْكُ لا يَقْتَضِي النُّفْرةَ الطَّبِيعِيَّةَ ، بدليل السَّيِّدِ مع أُمَتِه . وإنَّما أُبِيحَ له من النَّظرِ ما تَدْعُو الحاجةُ إليه ، كالشاهدِ والمُبْتاعِ ونحوِهِما ، وجَعَلَه بعضُ أصْحابنا كالأجنبيُّ ؛ لما ذكرناه . والصَّحيحُ ما قُلْنا ، إن شِاءَ اللهُ تعالى .

٧/٨٤ظ

<sup>(</sup>٤٣) لم نجده فيما بين أيدينا من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه البيهقي ، في : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ١ / ٣٢٥ .

<sup>(</sup>٤٤) في ب : « وقد » .

<sup>(</sup>٤٥) في : باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ .

<sup>(</sup>٤٦) في م : « والحديثين » .

<sup>(</sup>٤٧) سورة النور ٥٨ .

<sup>(</sup>٤٨) وأورده الهيثمي ، في : باب سفر النساء ، من كتاب الحج . مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ .

<sup>(</sup>٤٩) في الأصل: « الحرمية ».

فصل : فأمَّا الغلامُ ، فما دام طِفْلًا غيرَ مُمَيّز ، لا يجبُ الاسْتِتارُ منه في شيءٍ ، وإن عَقَلَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، حكمُه حكمُ ذي المَحْرَمِ في النَّظَر . والثانية ، له النَّظُرُ إلى ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكْبَةِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَ ٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفُلُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا آسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٥٠) فَدَلَّ على التَّفْرِيقِ بين البالغ وغيرِه . قال أبو عبدِ الله : أبو طَيْبَةَ حَجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَيْلَةٍ وهو غُلَامٌ (٥١) . ووَجْهُ الرِّوَاية الْأُولِي قُولُه : ﴿ أَوِ ٱلطُّفُلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٢٥) . قيل لأبي عبد الله : مَتَى تُغَطِّي المرأةُ رَأْسَها من الغُلامِ ؟ قال : إذا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

فصل : ويُباحُ (٥٣) لكلِّ واحدٍ من الزُّوجينِ النَّظُرُ إلى جميعِ بَدَنِ صاحِبهِ (١٥) ولَمْسِه حتى الفَرْجِ ؟ لمَا رَوَى بَهْزُ بن حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : قلتُ : يا رسُولَ الله ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ فقال : ﴿ احْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ (\*°° ، / وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . رَوَاه الترمذيُّ (٥٦) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ الفَرْجَ يَحِلُّ له الاسْتِمتاعُ به ، فجاز النَّظُرُ إليه ولَمْسُه ، كَبَقِيَّةِ البَدَنِ . ويُكْرَهُ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ ؛ فإنّ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، قالت : ما رَأَيْتُ فَرْجَ رسولِ اللهُ عَلَيْظِ قَطُّ . رَوَاه ابـنُ

<sup>( .</sup> ٥) سورة النور ٥٩ .

<sup>(</sup>٥١) انظر: ما أخرجه مسلم ، في : باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠ . وأبو داود ، في : باب في العبدينظر إلى شعر مولاته ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . وابن ماجه ، في : باب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٥١ ، ١١٥٢ . والإمام أحمد ، في : المستد ٣ / ٣٥٠ .

<sup>(</sup>٢٥) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>٥٣) في ا ، ب ، م : ﴿ ومباح ﴾ .

<sup>(</sup>٤٥) في ب: ﴿ الْآخر ﴾ .

<sup>(</sup>٥٥) في الأصل ، ب : ﴿ زُوجِكُ ﴾ . وفي الأصل زيادة : ﴿ وَحَادَمْكُ ﴾ . وليست في مصادر التخريج .

<sup>(</sup>٥٦) تقدم تخريجه في : ١ / ٣٠٥ .

ماجَه (٥٧) . وفي لفظ قالت : ما رَأَيْتُه من رسولِ الله عَيْقِيلَة ، ولا رَآه مِنِي . وقال أحمد ، في رِوَاية جَعْفَرِ بن محمدٍ ، في المرأة تَقْعُدُ بين يَدَىْ زَوْجِها وفي بَيْتِها مَكْشُوفةً في ثِيابٍ وَوَاية جَعْفَرِ بن محمدٍ ، في المرأة تَقْعُدُ بين يَدَىْ زَوْجِها وفي بَيْتِها مَكْشُوفةً في ثِيابٍ رِقَاقٍ : فلا (٥٨) بَأْسَ به . قلت : تخرجُ من الدارِ إلى بيتٍ مَكْشُوفةَ الرَّأْسِ ، وليس في الدّارِ إلى بيتٍ مَكْشُوفةَ الرَّأْسِ ، وليس في الدّارِ إلى بيتٍ مَكْشُوفةَ الرَّأْسِ ، وليس في الدّارِ إلى هي وزَوْجُها ؟ فرَخُصَ في ذلك .

فصل: ويُباحُ للسَّيِّدِ النَّظُرُ إلى جميعِ بَدَنِ أَمَتِه حتى فَرْجِها ؛ لما ذكْرْنا في الزَّوْجَيْنِ ، وسواءً في ذلك سُرِّيَّة وغيرُها ؛ لأَنَّه مُباحِ له الاستمتاعُ من جميعِ بَدَنِها ، فأبِيحَ له النَّظُرُ الله عَلِي فَانِ زَوَّ جَ أَمَته حَرُمَ عليه الاسْتِمتاعُ ، والنَّظُرُ منها إلى ما بين (١٠) السُّرَةِ والركبةِ ؛ لأَنَّ عمرو بن شُعَيْبٍ ، رَوَى عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله عَلِي فَ : ﴿ إِذَا لَنَّ عَمرو بن شُعَيْبٍ ، رَوَى عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله عَلِي فَ : ﴿ إِذَا رَوَّ جَ أَحَدُكُم خادِمَه (١١) عَبْدَه أو أُجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّ عَوْرَةً » . روَاه أبو داود (١٢) ، ومَفْهُومُه إباحَةُ النَّظَرِ إلى ما عَدَاه . وأمَّا تَحْريهُ الاسْتِمتاعِ بها (١٢) ، فلا شَكَّ فيه ولا اختلافَ (١٤) ، فإنَّ ها قد صارَتْ مُبَاحةً للزَّوْجِ ، ولا تَحِلُّ المَوْأَةُ (١٥) لَرَجُلَيْنِ . فإن وَطِعَها ، لَزِمَه الإِنْمُ والتَّعْزِيرُ . وإن وَلَدَتْ ، فقال أحمدُ : تَحِلُّ المَوْأَةُ (١٥) لَرَجُلَيْنِ . فإن وَطِعَها ، لَزِمَه الإِنْمُ والتَعْزِيرُ . وإن وَلَدَتْ ، فقال أحمدُ :

<sup>(</sup>٥٧) في : باب النهي أن يرى عورة أخيه ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب التستر عند الجماع ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٢١٧ ، ٢١٩ .

ك من كا أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند٦ / ٦٣ ، ١٩٠ . والبيهقى ، في : باب ما تبدى المرأة من زينتها ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٩٤ .

<sup>(</sup>٨٥) في م : ( لا ) .

<sup>(</sup>٥٩) سقط من: الأصل ، ب.

<sup>(</sup>٦٠) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>٦١) أي : أمته . وفي رواية : « خادمته » . انظر عون المعبود ٤ / ١٠٩ .

<sup>(</sup>٦٢) تقدم تخريجه في : ٢ / ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٦٣) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٦٤) في الأصل : ﴿ خلاف ١ .

<sup>(</sup>٦٥) في م: ( امرأة ) .

لِا يَلْحَقُه الوَلَدُ ؛ لأَنَّها فِرَاشٌ لغيرِه ، فلم (٦٦) يَلْحَقه وَلَدُها ، كالأَجْنَبِيَّةِ .

فصل : في من يُباحُ له النَّظرُ من الأجانبِ . ويُباحُ للطَّبِيبِ النَّظَرُ إلى ما تَدْعُو إليه الحاجةُ من بَدَنِها ، من العَوْرَةِ وغيرِها ، فإنَّه مَوْضِعُ حاجةٍ ، وقد رُوِي أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْتُ لمَّا حَكَّمَ سعدًا في بني قُرَيْظة ، كان يَكْشِفُ عن مُوْتَزَرِهم (١٧) . وعن عثمانَ ، أنَّه أُتِي بغُلامٍ قد سَرَق ، فقال : انْظُرُوا إلى مُؤْتَزَرِهِ . فلم يَجِدُوه أَنْبَتَ الشُّعْرَ ، فلم يَقْطَعْهُ (٦٨) . وللشَّاهِدِ النَّظُرُ إلى وَجْهِ المَشْهُودِ عليها ؟ لتكونَ الشهادةُ واقعةً على عَيْنِها . قال أحمدُ : لا يَشْهَدُ على امرأةٍ إلَّا أن يكونَ قد عَرَفَها بعَيْنِها . وإن عامَلَ امرأةً في بيعٍ أو إجَارةٍ ، فله النَّظُرُ إلى وَجْهِها ؛ لَيَعْلَمُها بَعَيْنِها ، فَيَرْجِعَ عليها بالـدَّرْكِ . وقـد رُوِيَ عن أحمد ٩/٧ عَظ كَرَاهةُ (٦٩) ذلك في / حَقِّ الشَّابَّةِ دون العَجُوزِ . ولعلَّه كَرِهَه لمن يخافُ الفِتْنةَ ، أو يَسْتَغْنِي عن المُعاملةِ ، فأمَّا مع الحاجَّةِ وعَدَمِ الشَّهُوةِ ، فلا بَأْسَ .

فصل : فأمَّا نَظُرُ الرجلِ إلى الأَجْنَبِيَّةِ من غيرِ سَبَبٍ ، فإنَّه مُحَرَّمٌ إلى جَميعِها ، في ظاهر كلامِ أحمدَ . قال أحمدُ : لا يأكلُ مع مُطَلَّقَتِه ، هو أجنبيُّ لا يَحِلُّ له أن يَنْظُرُ

<sup>(</sup>٢٦) في م : ﴿ فَلَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦٧) أخرجه البخاري ، في : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب المناقب ، وفي : باب مرجع النبي عَلِيْكُ من الأحزاب ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب قول النبي : قوموا إلى سيدكم ، من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري ٤ / ٨١ ، ٨ / ١٢ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ٨ / ٧٣ ، ٧٣ . ومسلم ، في : باب جواز قتال من نقض العهد ... ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذي ٧ / ٧٩ ، ٧٩ . والدارمي ، في : باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٢ ، ٧١ .

<sup>(</sup>٦٨) أخرجه البيهقي ، في : باب البلوغ بالإنبات ،من كتاب الحجر . السنن الكبرى ٦ / ٥٨ . وعبد الرزاق ، ف : باب لاحدعلى من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا قطع على من لم يحتلم ، من كتاب اللقطة . المصنف٧ / ٣٣٨ / ١٠٠ / ١٧٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الغلام يسرق أو يأتى الحد ، من كتاب الحدود . المصنف ٩ / ٤٨٥ .

<sup>(</sup>٦٩) في الأصل: ﴿ كُواهِيةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٧٠) في ١، ب : ﴿ كَفِيهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧١) في م : ﴿ إِلَيْهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧٢) في الأصل : ﴿ بغير ﴾ .

<sup>(</sup>٧٣) أخرجه أبو داود ، في : باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ . والبيهقى ، في : باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨٦ .

<sup>(</sup>٧٤) سورة الأحزاب ٥٣ .

<sup>(</sup>٧٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

<sup>(</sup>٧٦) في : باب في قوله :﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٤ .

كا أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذي . ١ / ٢٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٦ .

<sup>(</sup>٧٧) في الأصل زيادة : ﴿ أسماء ﴾ .

عَلَيْكُ وَجْهَه عنها (٢٠٠ . وعن جَرِيرِ بن عبدِ الله ، قال : سألتُ رسولَ الله عَلَيْكُ عن نَظْرَة (٢٠٠ الفُجاءة ، فأمَرَنِي أن أصرفَ بَصرِي . حديثٌ (٢٠٠ صحيحٌ . وعن علي ، رضِي الله عنه ، قال : قال لى رسولُ الله عَلَيْكِ : ﴿ لَا تُتبعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ، وَفِي اللهُ عَنهُ النَّظْرِ إلى المرأةِ إذا أراد (٢٠١ أنْ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ﴾ . رواهما أبو داود (١٠٠ . وفي إباحةِ النَّظْرِ إلى المرأةِ إذا أراد (٢٠١ أنْ يَتَرَوَّجَها ٢٠٠ دليلٌ على التَّحْريمِ عند عَدَمِ ذلك ، إذ لو كان مُباحًا على الإطلاقِ ، فما وَجْهُ التَّحْمِيصِ لهذه ؟ وأمّا حديثُ أسماءَ – إن صحَ ح فيَحْتَمِلُ أنَّه / كان قبلَ نُزُولِ الحِجَاب ، فنَحْمِلُه عليه .

۷/۰۰ و

فصل : والعَجُوزُ التي لا يُشْتَهَى مِثْلُها ، لا بأسَ بالنَّظَرِ إلى ما يَظْهَرُ منها غالبًا ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (٢٠٠) . الآية . قال ابنُ (٢٠٠) عباس ، في قولِه تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَلْرِهِمْ ﴾ (٥٠) ﴿ وَقُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَلْرِهِمْ ﴾ (٥٠) ﴿ وَقُلْ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَلْرِهِنَّ ﴾ (٢٠١) . الآية قال (٧٠) : فنسَخَ واسْتَثْنَى من ذلك : ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّرِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . وفي معنى ذلك الشَّوْهاءُ التي (٨٠) لا تُشْتَهِي .

<sup>(</sup>٧٨) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل ، في : ٥ / ١٥٦ .

<sup>(</sup>٧٩) في الأصل ، م : « نظر » .

<sup>(</sup>٨٠) سقط من : الأصل ١٠، ب .

<sup>(</sup>٨١) في : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٦ .

كا أخرج الأول الدارمي ، في : باب في نظرة الفجاءة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٨ . وأخرج الثاني الدارمي ، في : باب في حفظ السمع ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ .

<sup>(</sup> ۸۲ – ۸۲ ) في ا ، ب ، م : « تزويجها » .

<sup>(</sup>۸۳) سورة النور ۲۰ .

<sup>(</sup>٨٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٨٥) سورة النور ٣٠ .

<sup>(</sup>٨٦) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>٨٧) سقط من: الأصل ١٠، ب.

<sup>(</sup>٨٨) في الأصل : ﴿ لَكُونِهَا ﴾ .

فصل : والأمَّةُ يُباحُ النَّظرُ منها إلى ما يَظْهَرُ غالِبًا ، كالوَجْهِ ، والرَّأس ، واليَدَيْن ، والسَّاقَيْنِ ؛ لأَنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، رأى (٨٩ أَمَةً مُتَكَمِّمَةً ٨٩) ، فضَرَبَها بالـدِّرَّةِ ، وقال : يالَكاع ، تَتَشَبُّهِينَ بالحَرَائر ! ورَوَى أبو حَفْصِ بإسنادِه ، أنَّ عمرَ كان لايَدَعُ أَمَةً تَقَنَّعُ في خِلافَتِه ، وقال : إنَّما الْقِناعُ للحَرَائر (٩٠٠) . ولو كان نَظَرُ ذلك منها (٩١) مُحَرَّمًا لَمْ يَمْنَعْ مِن سَتْرِهِ ، بِلِ أَمَرَ بِه . وقد رَوَى أنسٌ ، أنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، لمَّا أَخَذَ صَفِيَّةَ قال الناسُ : لا نَدْرِي ، أَجَعَلُها أُمَّ المُؤْمِنينَ ، أم أُمَّ وَلَدٍ ؟ فقالوا : إن حَجَبَها فهي أُمُّ المُؤْمنينَ ، وإن لم يَحْجُبْها فهي أُمُّولَدٍ . فلمَّارَكِبَ ، وَطَّأَ لها خَلْفَه ، ومَدَّ الحِجابَ بينَه وبينَ الناس. مُتَّفَقَّ عليه (٩٢). وهذا دَلِيلٌ على أن عَدَمَ حَجْبِ الإِمَاءِ كَان مُسْتَفِيضًا بينهم مَشْهُورًا ، وأنَّ الحَجْبَ لغَيْرِهِنَّ كَانَ معلومًا . وقال أصحابُ الشافعيِّ : يُباحُ النَّظرُ منها إلى ما ليس بعَوْرةٍ ، وهو ما فَوْقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكْبةِ . وسَوَّى بعضُ أصْحابنا بينَ الحُرَّةِ والأَمَةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ . الآية ، ولأنَّ العِلَّةَ في تحريمِ النَّظر الخوفُ من الفِتْنةِ ، والفِتْنةُ الْمَخُوفةُ تَسْتَوى فيها الحُرَّةُ والأَمَةُ ، فإنَّ الحُرِّيَّةَ حُكْمٌ لا يُؤَثِّرُ في الأَمْر الطَّبِيعِيِّ . وقد ذكرْنا ما يَدُلُّ على التَّخْصِيصِ ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بينهما . وإن لم يَفْتَرِقا فيما ذَكَرُوه ، افْتَرَقا في الحُرْمةِ ، وفي مَشَقَّةِ السَّتْر ، لكن إن كانت الأمَّةُ جميلةً يُخَافُ الفِتْنةُ بها ، حَرْمَ النَّظُرُ إليها ، كما يَحْرُمُ النَّظُرُ إلى الغُلامِ الذي تُحْشَى الفِتْنةُ بالنَّظَر إليه . قال أَحِدُ ، فِ الأُمَةِ إِذَا كَانت جميلةً : تَنْتَقِبُ ، ولا يُنظَرُ إلى المَمْلُوكةِ ، كم من نَظْرَةٍ أَلْقَتْ ف قَلْبِ صاحِبِها البَلَابِلَ .

فصل : فأمَّا الطُّفْلةُ التي لا تَصْلُحُ للنِّكاحِ ، فلا بأسَ بالنَّظرِ / إليها . قال أَحمدُ ، في ٧٠٠٥ ظ

<sup>(</sup>٨٩-٨٩) في م : ﴿ امرأة متلثمة ﴾ . وفي مصدري التخريج التاليين : ﴿ أَمَةُ مَتَفَنِعَةً ﴾ .

ر . ٩٠) أخرج الأثرين ابن أبي شيبة ، في : باب في الأمة تصلى بغير خمار ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٢٣٠ . وعبد الرزاق ، في : باب الخمار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٣٦ .

<sup>(</sup>٩١) في ب : « منهما » .

<sup>(</sup>٩٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٨ .

رِواية الأثرَمِ ، فى الرَّجُلِ (١٠٠ يأخُذُ الصغيرةَ ، فيضَعُها فى حِجْرِه ، ويُقبِّلُها : فإن كان يَجِدُ شَهْوةً فلا ، وإن كان لغيرِ شهوةٍ ، فلا بأسَ . وقد رَوَى أبو بكرٍ ، بإسناده عن عمر ابن حفص الْمَدِينِيّ ، أَنَّ الرَّبِيْرُ بن العَوَّامِ ، أَرْسَلَ بابْنَةٍ له إلى عمر بن الخطابِ ، مع مَوْلاةٍ له ، فأخَذَها عمرُ بيدِه ، وقال : ابْنةُ أَبى عبدِ الله . فتَحَرَّكَتِ الأَجْراسُ من (١٠٠ رَجُدُها ٥٠٠ . فأخذها عمرُ فقطَعُها ، وقال : قال رسولُ الله عَلِيَّةُ : ( مَعَ كُلُ جَرَسُ شَيْطَانٌ ، (١٠٠ . فأمَّ إذا بَلغَتْ حَدًّا تَصْلُحُ معه (٢٠٠ لِلنِّكَاحِ ، كابْنةِ تِسْعِ ، فإنَّ عَوْرَتَها مُخلِفةً لعُوْرةِ البالغةِ ، بدليلِ قولِه عليه السلام : ( لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضَ إلَّا بخمارٍ ، فَلَدَّرُ وَاتِ الْمَحارِمِ ، كَقَرْلنا فى الغلامِ المُرَاهِقِ مع النِّساءِ . وقد روى يخمارٍ ، فَذَلُ (١٠٠ على صِحّةِ الصَّلاةِ ممَّن لم تَجِضْ مَكْشُوفةَ الرَّأْسِ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ حُكْمُها حكمَ ذواتِ الْمَحارِمِ ، كَقَرْلنا فى الغلامِ المُرَاهِقِ مع النِّساءِ . وقد روى يخومارٍ ، عن ابن جُريج ، قال : قالت عائشةُ : دَخَلَتْ على ابنةُ أخِي مُزَيَّنةً ، فدخلَ على النَّبِيُّ عَلِيَّةً ، فدخلَ على النَّبِيُّ عَلِيَّةً ، فدخلَ على الله أَنْ أَنْ أَنْ الله أَنْ أَنْ الله على الله أَنْ أَنْ الله أَنْ أَنْ الله عَلَى الله أَنْ أَنْ الله أَنْ الله أَنْ الله أَنْ أَنْ الله على ذراع نَفْسِه ، فَتَرَكَ بين فَنْصَتِه وبين الكَفِّ مثلَ قَبْضَةٍ أَخْرِي أُو نَوْهَ هُذَا » . وَقَبَضَ على ذراع نَفْسِه ، فَتَرَكَ بين قَرْضَتِه وبين الكَفِّ مثلَ قَبْضَةً أَخْرَى أَوْ نَوْهَ الْمُنَا . (١٠٠ ) .

<sup>(</sup>٩٣) في م : ﴿ رجل ﴾ .

<sup>(</sup>٩٤) في ب : ﴿ فِي ﴾ .

<sup>(</sup>٩٥) في ١، ب، م: « رجلها ».

<sup>(</sup>٩٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الجلاجل ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٢ / ٤٠٨ .

<sup>(</sup>٩٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٩٨) تقدم تخريجه في : ٢ / ٢٨٣ .

<sup>(</sup>٩٩) في الأصل: « ويدل ، ، وفي ا ، ب : « يدل ، .

<sup>(</sup>١٠٠) عركت المرأة : حاضت .

<sup>(</sup>۱۰۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٠٢) في الأصل ، ب: ﴿ وَلا ﴾ .

<sup>(</sup>١٠٣) في الأصل : ﴿ وَمَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٠٤) أورده ابن جرير الطبرى ، في : تفسير سورة النور الآية ٣١ . تفسير الطبرى ١٨ / ١١٩ .

وذكر حديثَ أسماء: « إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وهٰذَا » . وأشار إلى وَجْهِه وكَفَّيْه (١٠٠٠ . واحْتَجَّ أحمدُ بهذا الحديث ، وتَخْصيصُ (٢٠٠١ الحائضِ بهذا التَّحْديد دليلٌ على إبَاحةِ (١٠٠٧ أكثرَ من ذلك في حَقِّ غيرها .

<sup>(</sup>١٠٥) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٩ .

<sup>(</sup>۱۰۶) فی ب : « وتختص » .

<sup>(</sup>۱۰۷) سقط من : ب .

<sup>(</sup>۱۰۸) فی ب ، م : « ذوی » .

<sup>(</sup>١٠٩) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>۱۱۰) في م: « ذكره ».

<sup>(</sup>١١١) في م زيادة : « من الرجال » .

<sup>(</sup>١١٢) في م : « عليكم » .

<sup>(</sup>١١٣) في : باب في قوله : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٨٣ .

كا أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الطائف فى شوال ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب من المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٦ . وابن ماجه وابن ماجه ، فى : باب فى المخنثين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٣ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى المؤنث من الرجال ... ، من كتاب الوصية . الموطأ ٢ / ٧٦٧ .

01/4

عبد البَرِّ : ليس المُحَنَّثُ الذي تُعْرَفُ / فيه الفاحشة خاصَّةً ، وإنَّما التَّخْنِيثُ (١١٠) شِدَّةُ (١١٠) التَّأْنِيثِ (١١٠) في الخِلْقةِ ، حتى يُشْبِهَ المرأة في اللَّينِ ، والكلامِ ، والنَّظَرِ ، والنَّغَمةِ ، والعَقْلِ ، فإذا كان كذلك ، لم يكُنْ له في النِّساءِ إرْبٌ ، وكان لا يَفْطِنُ لأُمورِ النِّساءِ ، وهو من غيرِ أُولِي الإربةِ الذين أبيحَ لهم الدخولُ على النِّساءِ ، ألا تَرَى أنَّ النَّبِيَ عَلَيْ النِّساءِ ، فلمَّ المُحَنَّثُ من الدُّخولِ على نِسائِه ، فلمَّا سَمِعَه يَصِفُ ابْنة غَيْلانَ ، وفهمَ أَمْرَ النِّساء ، أَمَرَ بحَجْبه ؟

فصل: فأمّّا الرَّجُلُ مع الرجلِ، فلكلِّ واحدٍ منهما النَّظرُ من صاحِبِه إلى ما ليس بعُوْرةٍ. وفي حَدِّها رِوَايتان؛ إحداهما، ما بين السُّرةِ والرُّحْبةِ. والأخرى الفَرْجانِ. وقد ذكرْناهما في كتابِ الصلاةِ (۱۱۷). ولا فَرْقَ بين الأَمْرَ دِ وذى اللَّحْبةِ، إلَّا أَنَّ الأَمْرَدَ إِن كَان جميلًا، يُخافُ الفِتْنةُ بالنَّظرِ إليه، لم يَجُزْ تَعَمَّدُ النَّظرِ إليه. وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيّ، قال: عَيلًا، يُخافُ الفِتْنةُ بالنَّظرِ إليه، لم يَجُزْ تَعَمَّدُ النَّظرِ إليه. وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيّ، قال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القَيْسِ على النَّبِيِّ عَيلًا إللهِ عَلْمٌ أَمْرَدُ، ظاهِرُ الوَضَاءةِ، فأجلسَه النَّبِي عَلَيلًا وراء ظَهْرِهِ. رواه أبو حَفْص (۱۱۹). قال المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أبا بكرِ الأَعْيَنَ (۱۱۹) يقولُ: قَدِمَ علينا إنسانٌ من خُواسانَ، صديقٌ لأبي عبدِ الله، ومعه غلامٌ ابنُ أَخْتِ له ، وكان بقولُ: قَدِمَ علينا إنسانٌ من خُواسانَ، صديقٌ لأبي عبدِ الله، ومعه غلامٌ ابنُ أَخْتِي له يكونُ معك، والذي أرى لك أن لا يَمْشِي منك؟ قال: ابنُ أَخْتِي. قال: إذا جِئْتَنِي لا يكونُ معك، والذي أرى لك أن لا يَمْشِي

<sup>(</sup>۱۱٤) في ب: « المخنث » .

<sup>(</sup>۱۱۵) في م: « بشدة » .

<sup>(</sup>١١٦) في ب : ﴿ التأنث ﴾ .

<sup>(</sup>۱۱۷) في : ۲ / ۲۸۶ .

<sup>(</sup>١١٨) قال ابن حجر: إسناده واو ، انظر: باب ما جاء في استحباب النكاح ، من كتاب النكاح . التلخيص ٣ / ١٤٨ . وإرواء الغليل 7 / ٢١٢ .

<sup>(</sup>١١٩) أبو بكر الحسن بن طريف الأعين ، بغدادى ، توفى سنة أربعين ومائتين . اللباب ١ / ٦١ .

معك في طَرِيق . فأمَّا الغلامُ الذي لم يَبْلُغُ سبْعًا (١٢٠) فلا عَوْرَةَ له يَحْرُمُ النَّظرُ إليها . وقد رُوِيَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَي ، عن أبيه ، قال : كُنَّا جُلُوسًا عندَ النَّبِيِّ عَلِيلًا ، قال : فجاءَ الحَسَنُ ، فجعل يتَمَرَّغُ عليه ، فرفَع (١٢١) مُقَدَّمَ قَمِيصِه ، أراه قال : فقبَّل زُبيْبَته . روَاه أبو حَفْص (١٢٢) .

فصل : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواءً ، ولا فَرْقَ بين المُسْلِمَتُون ، وبين المُسْلِمةِ والذِّمِّية ، كا لا فرق بين الرَّجُلَينِ المسلمَيْن ، وبين المُسْلم والذُّمِّيِّ ، في النَّظَرِ . قال أحمدُ : ذَهَبَ بعضُ الناسِ إلى أنَّها لا تَضَعُ خِمارَها عند اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرانيةِ ، وأما أنا فأذْهَبُ (٢٣٠ إلى أنَّها لا تَنْظُرُ ١٢٠٠ إلى الفَرْجِ ، ولا تَقْبَلُها حينَ تَلِدُ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أخرى ، أنَّ المُسْلِمةَ لا تَكْشِفُ قِنَاعَها عندَ الذِّمِّيَّةِ ، ولا تَذْخُلُ معها الحَمَّامَ . وهو قولُ مَكْحُولٍ ، وسليمان(١٢٤) بن مُوسَى ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾(١٢٠) . والأوَّلُ أُوْلَى ؛ لأنَّ النِّساءَ الكَوافِرَ من اليَهُودِيَّاتِ وغيرِهِنَّ ، قد كُنَّ يَدْخُلْنَ على نِساءِ النَّبِيِّ عَلِيلًا ، فلم يَكُنَّ / يَحْتَجِبْنَ ، ولا أُمِرْنَ بحِجابِ ، وقد قالت عائشةُ : جاءت يَهُوديَّةٌ تَسْأَلُها ، فقالت :أعاذَكِ الله من عذابِ القَبْرِ . فسألتْ عائشةُ رسولَ الله عَلِينَةِ . وذكر الحديث (١٢٦) . وقالت أسماءُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وهي

01/٧ ٥ظ

<sup>(</sup>١٢٠) في انه : وتسعاله .

<sup>(</sup>١٢١) في م: ﴿ فَوَقَعَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢٢) وأخرجه البيهقي ، في : باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ / ١٣٧ . وسبق وروده في : ١ / ٢٤٣ .

<sup>(</sup>١٢٣ - ١٢٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٧٤) في م : ﴿ وسلم ﴾ .

<sup>(</sup>١٢٥) سورة النور ٣١ .

<sup>(</sup>١٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، وباب صلاة الكسوف في المسجد ، من كتاب الصلاة . وفي : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢ / ٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٣ . والنسائي ، في : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبي ٣ / ١٠٠ ، ١١٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك، في: باب العمل في صلاة=

راغبة - يعنى عن الإسلام - فسألتُ رسولَ الله عَلَيْ أُصِلُها ؟ قال : ( نَعَمْ )(٢٢١). ولأنَّ الحَجْبَ بين الرجالِ والنِّساءِ لمعنَّى لا يُوجَدُ بين المسلمةِ والذِّمِّيَّةِ ، فَوَجَبَ أَن لا يَثْبُتَ المَحْجْبُ بين الرجالِ والنِّساءِ لمعنَّى لا يُوجَدُ بين المسلمةِ والذِّمِّيَّةِ ، فَوَجَبُ أَن لا يَثِبُ أَن الحَجْبُ بينما ، كالمُسْلِمِ مع الذِّمِّى ، ولأنَّ الحِجابَ إنَّما (٢٢٨) يجِبُ بنَصُّ أَو قِياس ، ولم يُوجَدُ واحدٌ منهما . فأما قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ . فيحتمِلُ أن يكونَ المُرادُ به (٢٠١٠) جُمْلةَ النِّساءِ .

فصل: فأمّا نَظُرُ المرأةِ إلى الرجلِ ، ففيه رِوَايتان ؟ إحداهما ، لها النَّظرُ إلى ما ليس بعَوْرةٍ . والأُخْرَى: لا يجوزُ لها النَّظرُ من الرَّجُلِ إلَّا إلى مِثْلِ ما يَنْظُرُ إليه منها . احتاره أبو بكر . وهذا (۱۳۰ أحدُ قولَي الشافعي ، لما رَوَى الزَّهْرِيُ ، عن نَبْهانَ ، عن أُمّ سَلَمة ، قالت : كنتُ قاعدةً عندَ النَّبِي عَيِّلِيّة ، أنا وحَفْصة ، فاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمّ مَكْتُومٍ ، فقال النَّبِي عَيِّلِيّة : « احْتَجِبْنَ مِنْهُ » . فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّه ضرير لا يُبْصِر . قال : النَّبِي عَيِّلِيّة : « احْتَجِبْنَ مِنْهُ » . وقلت : يا رسولَ الله ، إنَّه ضرير لا يُبْصِر . قال : « أفعَمْياوَانِ أَتْتُما لا تُبْصِرَانِه ! » . رواه أبو داود ، وغيره (۱۳۱ ) . ولأنَّ الله تعالى أمرَ النساء بغض أبْصارِهِنَ ، كا أمرَ الرجالَ به ، ولأنَّ النساءَ أحدُ نَوْعي الآدَمِيِّنَ ، فحرِّمَ عليهنَ بغض أبْصارِهِنَ ، كا أمرَ الرجالَ به ، ولأنَّ النساءَ أحدُ نَوْعي الآدَمِيِّنَ ، فحرِّمَ عليهنَ النظرُ إلى النَّوْعِ الآخَوِ قِياسًا على الرِّجالِ ، يُحقِّقُه أَنَّ المَعْنَى المُحَرِّمَ للنَّظرِ خَوْفُ النَّقِ ، وهذا في المرأةِ أبلَغُ ، فإنَّها أشدُ شهُوةً ، وأقلُّ عَقْلًا ، فتُسارِعُ الفِنْنَةُ إليها أكثرَ . الفِنْنَةِ ، وهذا في المرأةِ أبلَغُ ، فإنَّها أشدُ شهُوةً ، وأقلُّ عَقْلًا ، فتُسارِعُ الفِنْنَةُ إليها أكثرَ . ولنا ، قولُ النَّبِي عَيِّلِيّة لفاطمة بنتِ قيس : « اعْتَدِّى فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإنَّهُ الله ولئنا ، قولُ النَّبِي عَيِّلِيّة لفاطمة بنتِ قيس : « اعْتَدِى فِي بَيْتِ ابنِ أُمْ مَكْتُومٍ ، فَإنَّهُ الله ولئا مَولُ الله أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيابَكِ فَلَا يَرَاكِ » . مُتَّفَقٌ عليه (١٣٠٠ . وقالت عائشة : كان رسولُ الله أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيابَكِ فَلَا يَرَاكِ » . مُتَفَقً عليه (١٣٠١ . وقالت عائشة : كان رسولُ الله

<sup>=</sup> الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٣ ، ٧٤ . ٢٣٨ ، ٢٣٨ .

<sup>(</sup>١٢٧) تقدم تخريجه في : ٤ / ١١٤ .

<sup>(</sup>١٢٨) في الأصل : ﴿ إِمَا أَنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢٩) سقط من : ١، ب، م.

<sup>(</sup>۱۳۰) فی ب : « وهو ».

<sup>(</sup>١٣١) تقدم تخريجه في صفحة ٩٩٩ .

<sup>(</sup>۱۳۲) تقدم تخریجه فی صفحة ۳۸۸ .

مَا اللهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه ، وأَنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عليه (١٣٣) . ويَوْمَ فَرَغَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ من نُحطْبةِ العِيدِ ، مَضَى إلى النِّساءِ فذكَّرهُنَّ ، ومعه بلالٌ ، فأمَرهُنَّ بالصَّدَقة (١٣٤). ولأنَّهُنَّ (١٣٥) لو مُنِعْنَ النَّظَرَ ، لوَجَبَ على الرِّجالِ الحِجَابُ ، كاوَجَبَ على النِّساءِ ، لِعَلَّا يَنْظُرْنَ إليهم . فأمَّا حَدِيثُ نَبْهانَ ، فقال أحمد : نَبْهانُ رَوَى حَدِيثَيْن عَجيبين . يعنى هذا الحَدِيثَ ، وحديثَ : ﴿ إِذَا كَانَ لِإَحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ﴾(١٣١) . وكأنَّه أشار إلى ضَعْفِ حَدِيثه ، إذ لم يَرْوِ إلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ المُخالِفَيْنِ للْأَصُولِ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : نَبْهانُ مَجْهُولٌ ، لا يُعْرَفُ إِلَّا بروَايةِ الزُّهْرِيِّ / عنه هذا ,0Y/V الحَدِيثَ . وحديثُ فاطمةَ صحيحٌ . فالحُجَّةُ به لازِمةٌ . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ نَبْهانَ خاصٌ لأزْواجِ النَّبِيِّ عَيْدً . كذلك قال أحمدُ ، وأبو داودَ . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبي عبد الله : كان حَدِيثُ نَبْهانَ لأَزْواجِ النَّبِيِّ عَيْلِكُ خاصَّةً ، وحديثُ فاطمةَ لسائرِ الناسِ ؟ قال : نعم . وإن قُدِّرَ التَّعارُضُ فَتَقْدِيمُ الأحاديثِ الصحيحةِ أَوْلَى من الأخذِ بحديثٍ مُفْرَدٍ ، في إسْنادِه مَقَالٌ .

> (١٣٣) أخرجه البخاري، في: باب أصحاب الحراب في المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ... ، من كتاب العيدين، وفي: باب قصة الحبش وقول النبي عَلِيُّهُ: يا بني أرفدة ، من كتاب المناقب، وفي : باب نظر المرأة إلى الحبش ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ١ / ١٢٣ ، ٢ / ٢٩ ، ٤ / ٢٢٥ ، ٧ / ٤٩ ، ٤٩ . ومسلم ، في : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، من كتاب العيدين . صحیح مسلم ۲ / ۲۰۸ ، ۲۰۹ .

كم أخرجه النسائي ، في : باب اللعب في المسجد يوم العيد ... ، من كتاب العيدين . المجتبي ٣ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٦ ، ٧٤٧ -

<sup>(</sup>١٣٤) تقدم تخريجه في : ٣ / ٢٧٨ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب خروج الصبيان إلى المصلي ، وباب العلم الذي بالمصلى ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفي : باب والذين لم يبلغوا الحلم ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٢ / ٢٧، ٢٧ / ٥١ ، ٥٢ ، وابن ماجه ، في : باب ماجاء في صلاة العيدين ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ . والدارمي ، في : باب صلاة العيذين بلا أذان ولا إقامة ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٦ .

<sup>(</sup>١٣٥) في الأصل: « ولأنه ».

<sup>(</sup>١٣٦) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٥ .

١ ١ ٢ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ (١) ، وشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ
 بِالنَّهَارِ ، ويَنْعَثَ بِهَا إلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، فَالْعَقْدُ والشَّرْطُ جَائِزَانِ ، وعَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ مُدَّةَ مُقَامِهَا عِنْدَهُ )

أمّا الشّرطُ فصحيحٌ ؟ لأنّه لا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ النّكاجِ ، فإنّ الاسْتِمْتاعَ إنّما يكونُ لَيُلًا ، وإذا كان الشرطُ صحيحًا لم يَمْنَعُ صِحَّةَ العَقْدِ ، فيكُونان صحيحيْنِ . وعلى الزّوْجِ النّفقةُ في الليلِ ؟ لأنّها سَلَّمتُ نفسَها (٢) إليه فيه ، وليس عليه نفقةُ النّهارِ ؟ لأنّها في مُقَابلةِ الاسْتِمْتاعِ ، وهو لا يتَمَكَّنُ من الاسْتِمْتاعِ بها في تلك الحالِ . وإذا لم تَجِبْ نفقةُ النهارِ على الاسْتِمْتاعِ ، وهو لا يتَمكَّنُ من الاستِمْتاعِ بها في تلك الحالِ . وإذا لم تَجِبْ نفقةُ النهارِ على النَّوْجِ ، وَجَبَتْ على السَيِّدِ ، لأنَّها في خِدْمَتِه حينئدِ ، ولأنها (٢) باقيةٌ على الأصْلِ في وُجُوبِها على السيِّدِ ، فتكونُ نفقتُها بينهما نِصْفَيْنِ ، وكذلك الكُسْوةُ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيّ : ليس على الزَّوْجِ شيءٌ من النَّفقةِ ؟ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالتَّمْكِينِ أصحابِ الشافعيّ : ليس على الزَّوْجِ شيءٌ من النَّفقةِ ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالتَّمْكِينِ أصحابِ الشافعيّ : ليس على الزَّوْجِ شيءٌ من النَّفقةِ ؛ لأنَّها لا تَجِبُ إلَّا بالتَّمْكِينِ التَّامُّ ، ولم يُوجَدُ ، فلم يَجِبْ منها شيءٌ ، كالحُرَّةِ إذا بَدَلَتِ التَّسْلِيمَ في بعضِ الزَّمَانِ دونَ التَّامُّ ، ولم يُوجَدُ ، فلم يَجِبْ منها شيءٌ ، كالحُرَّةِ إذا بَدَلَتِ التَسْلِيمَ في جميع الزَّمَانِ ، فإذا كُلُومُ و فوارَقَتِ الحُرَّةَ ؛ لأنَّ التَسْليمَ عليها واجبٌ في جميع الزَّمَانِ ، فإذا كاللَّحْرَةِ في الإَجَارِةِ ، وفارَقَتِ الحُرَّةَ ؛ لأنَّ التَسْليمَ عليها واجبٌ في جميع الزَّمَانِ ، فإذا السَّدُ منه المَحْرَة على البَعْضِ ، فلم تُسلَمْ ما وَجَبَ عليها تَسْلِيمُه ، وهنه نا قد سَلَمَ السَيّدُ جميعَ ما وَجَبَ عليه .

فصل : فإن زَوَّجَها من غير شَرْطٍ . فقال القاضى : الحكمُ فيه كا لو شَرَطَ ، وله اسْتِخْدامُها نَهارًا ، وعليه إرْسالُها ليلًا للاسْتِمْتاعِ بها ؛ لأنَّه زَمانُه ، وذلك لأنَّ السَيِّدَ يَمْلِكُ من أُمْتِه مَنْفَعَتَيْنِ ، منفعة الاسْتِخْدامِ والاسْتِمْتاعِ ، فإذا عَقَدَ على إحداهما ، لم

<sup>(</sup>١) في ١، ب، م: « أمة ».

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٣) في ا ، ب : « أو لأنها » .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١ ، ب ، م .

يُلْزُمْه تَسْلِيمُها إِلَّا في زَمَنِ اسْتِيفائِها ، كَالُو أَجَرَها للخِدْمةِ ، لَم يَلْزُمْه تَسْلِيمُها إِلَّا في زَمَنِ اسْتِيفائِها ، كَالُو أَجَرَها للخِدْمةِ ، لَم يَلْزَمْه تَسْلِيمُها إِلَّا في زَمَنِ اسْتِيفائِها ليلا وَمَهارًا ، فالنفقة كلَّها على الزَّوْج . وإن تَبَرَّ عَ الزَّوْجُ بَتَرْكِها عند السَّيِّد لَيْلًا وَمَهارًا ، لم تَسْقُطْ نَفَقَتُها عنه . ولو تَبَرَّ عَلُ واحد منهما بتر كِها عند / الآخرِ ، وتَدَافَعاها ، كانت ٢/٥ ظ نَفَقتُها كلَّها على الزَّوْج ؛ لأَنَّ الزَّوْجِية تَقْتَضِي ( وُجوبَ النَّفقة " ) ، ما لم يَمْنَعُ من اسْتِمْتاعِها ، عُدُوانًا أو بشَرْطِ أو نحوه ، ولذلك تَجِبْ نَفَقتُها مع تَعَدُّرِ اسْتِمْتاعِها بمَرَضٍ أو حَيْضٍ أو نحوهما ، فإذا لم يَكُنْ من السَّيِّد هلهُنا مَنْعٌ ( وَجَبِ النَّفقة " على الزَّوْج ؛ لوَجُودِ الزَّوْج يَةِ المُقْتَضِيةِ لها ، وعدم المانع منها .

فصل: فإن أراد الروج السَّفَر بها ، لم يَمْلِكُ ذلك ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ خِدْمَتَها المُسْتَحَقَّةَ لَسَيِّدِها . وإن أراد السَّيِّدُ السَّفَر بها ، فقد تَوَقَّفَ أَحمدُ عن ذلك ، وقال : ما أَدْرِى . فيَحْتَمِلُ المَنْعَ منه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ الرَّوْجِ منها ، فمُنِعَ منه ، قِياسًا على مالو مَنعَه منه مع الإقامة ، ولأنَّه مالِكَ لإحْدَى مَنْفَعَتْيها ، فلم يَمْلِكُ مَنْعَ الآخِر من السَّفَر بها ، كالسَّيِّد ، وكا لو أَجَرَها (٢) ثم أراد السَّفَر بها . ويَحْتَمِلُ أنَّ له السَّفَر بها ؛ لأنَّه مالكُ رَقَيَتِها ، كسَيِّد العبد إذا زَوَّجه . وإن شَرَطَ الزَّوْجُ أن تُسَلَّمَ إليه الأَمَةُ ليلًا ونَهارًا ، جاز ، وعليه نَفَقَتُها كلُها ، وليس للسَيِّد السَّفَر بها ؛ لأنَّه لا حَقَّ له في نَفْعِها (٨) .

فصل: ويُسْتَحَبُّ لمن أراد التَّزَوُّ جَ ، أَن يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيْقَالَةَ : « تُنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا ، ولِحَسَبِهَا ، ولِجَمَالِهَا ، ولِدِينِها ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . مُتَّفَقَّ عليه (٩٠ . ويختارُ البِكْرَ ؛ لقولِ رسولِ الله عَيْقَالَةَ : « أَتَـزَوَّجْتَ يَا

<sup>(</sup>٥-٥) فى ب ، م : ( وجوبها ) .

<sup>(</sup>٦-٦) في م : « فالنفقة » .

<sup>(</sup>٧) ف م : « أجراها » .

<sup>(</sup>٨) ف ب ، م : « بضعها » .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخارى ، ف : باب الأكفاء في الدين ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٩ . ومسلم ، ومسلم ، البخارى ١٠٨٧، ١٠٨٠ . =

جَابِرُ ؟ » قال : قلتُ : نعم . قال : « بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا ؟ » . قال : قلتُ : بل ثَيْبًا . قال : « فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُها وَتُلاَعِبُكَ ؟ » . مُتَّفَقَ عليه (١٠٠ . وعن عَطاء ، عن النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، أَنَّه قال : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْقَى أَرْحامًا » . روَاه الإمامُ أحمدُ . وفي (١١٠ رواية : « وأَنْتَقُ أَرْحامًا (١١٠ ) ، وأَرْضَى باليسييرِ »(١١٠ ) . ويُسْتَحَبُ أَن تكونَ من نساء يُعْرَفْ نَ بكثرة السولادة (١١٠ ؛ لما رُوى عن أنس ، قال : كان رسولُ الله عَلَيْكُمْ نِساء يُعْرَفْ نَ بكثرة السولادة (١١٠ ؛ لما رُوى عن أنس ، قال : كان رسولُ الله عَلَيْكُمْ

= كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود / ٢٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ك / ٣٠٦ . والنسائى ، فى : باب على ما تنكح المرأة ، وباب كراهية تزويج الزناة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٢ / ٥٠١ ، وبان ماجه ، فى : باب تزويج ذات الدين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ . والامام أحمد ، فى : باب تنكح المرأة على أربع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣٤ ، ٣ / ١٨٥ ، ١ / ١٥٢ .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب شراء الدواب والحمير ... ، من كتاب البيوع ، وفي : باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا ... ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب استئذان الرجل الإمام ... ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب الشفاعة في وضع الدين ، من كتاب الاستقراض ، وفي : باب استئذان الرجل الإمام ... ، من كتاب المغازى ، وفي : باب الخهاد ، وفي : باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ... ، من كتاب المغازى ، وفي : باب الله الولد ، وباب عون المرأة زوجها في ولده ، من كتاب النيات ، وباب عون المرأة زوجها في ولده ، من كتاب النققات ، وفي : باب الدعاء للمتزوج ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٣ / ١٠١ / ٢٠١ ، ١٠٧ ، ومسلم ، في : باب استحباب نكاح البكر ، من كتاب الرضاع ، وفي : باب بيع البعير واستئناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٠٢١ ، ١٢٢١ ، ١٢٢١ .

كا أخرجه أبو داود ، فى : باب تزويج الأبكار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٢ . والترمذى ، فى : الباب نفسه . عارضة الأحوذى ٥ / ١١١ ، وابن ماجه ، فى الباب نفسه . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٨ ، والدارمى ، فى الباب نفسه . سنن الدارمى ٢ / ١٤٦ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦٢ .

<sup>(</sup>١١) في ب، م: « في ».

<sup>(</sup>١٢) أنتق أرحاما : أكثر أولادا .

<sup>(</sup>١٣)أخرجهابنماجه ، فى : باب تزويجالأبكار ،من كتابالنكاح . سننابنماجه ١ / ٥٩٨ . والبيهقى ، فى : باب استحباب التزوج بالأبكار ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٨١ .

<sup>(</sup>١٤) في ا ، ب : « الأولاد » .

يَأْمُرُ بِالبِاءَةِ ، ويَنْهَى عن التَّبُّل نَهْيًا شديدًا ، ويقول : ﴿ تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بكُم الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه سعيدٌ (١٥٠ . ورَوَى مَعْقِلُ بن يَسارِ ، قال : جاء رَجُلُّ إلى رسولِ الله عَيْنِ ، فقال : إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبِ ومَنْصِبِ ، إلَّا أَنَّها لا تَلِدُ ، أَفَأَتَرَوَّجُها ؟ فنَهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنَهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ ١٦٥ . روَاه النَّسَائِيُّ (١٧) . وعن عليّ بن الحُسَيْن ، أَنَّ النَّبِيِّ عَيْدً ، قال : ﴿ يَا بَنِي هَاشِمٍ ، عَلَيْكُمْ بِنِسَاءِ الْأَعَاجِمِ ، فَالْتَمِسُوا أَوْلادَهُنَّ / فإنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ البَرَكَةَ ﴾ (١٨) . ويختارُ الجميلةَ لأنَّها أَسْكَنُ لنَفْسِه ، وأُغَضُّ 104/4 لبَصرَه، وأكْمَلُ لمَوَدَّتِه، ولذلك شُرعَ النَّظَرُ قبلَ النِّكاج، وقد رُوِيَ عن أبي بكرِ بن محمدِ ابن عمرِو بن حَزْمٍ، عن رسولِ الله عَلَيْكُم ، أنَّه قال : ﴿ إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبُّ، فَإِذَا اتَّخذَ أَحَدُكُم لُعْبَةً فَلْيَسْتَحْسِنْهَا (١٩) » . وعن أبي هُرَيْرة ، قال : قيل يا رسولَ الله ، أَيُّ النِّساء خَيْرٌ ؟ قال (٢٠) : « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وتُطِيعُهُ إِذَا أَمَر ، ولا تُخالِفُه فِي نَفْسِهَا ولا فِي مَالِهَا (٢١) بِمَا يَكْرَهُ ﴾ . روَاه النَّسائيُّ (٢١) . وعن يحيى بن جَعْدةَ ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ قال: « خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِه ، امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي مَالِهَا (٢٣) وَنَفْسِهَا » . رواه سعيد (٢٤) .

<sup>(</sup>١٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٤٢.

<sup>(</sup>١٦) في الأصل زيادة: « الأمم » . وليست عند النسائي .

<sup>(</sup>١٧) في : باب كراهية تزويج العقم ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود . EVT / 1

<sup>(</sup>١٨) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل: « فليحسنها » . ولم نجده أيضا .

<sup>(</sup>۲۰) سقط من: ب، م.

<sup>(</sup>٢١) في م: « ماله » . وهو عند النسائي كما هنا .

<sup>(</sup>٢٢) في : باب أي النساء خير ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٦ .

كم أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٨ .

<sup>(</sup>٢٣) في م : « ماله » .

<sup>(</sup>٢٤) في : باب الترغيب في النكاح . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٤١ .

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) في الأصل: « تطيب العشرة ».

<sup>(</sup>٢٦) في الأصل: ﴿ تَنظُرُ إِلَى ﴾ . وفي ا ، ب: ﴿ تَزُوجٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٧-٢٧) في ب : ﴿ أَمِهَا وَأَخْتُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب الأكفاء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ .

<sup>(</sup>٢٩) في الأصل زيادة : ﴿ من ﴾ .

### باب ما يَحْرُمُ نِكَاحُه ، والجَمْعُ بَيْنَه ، وغير ذلك

التُّحْرِيمُ للنُّكَاجِ ضَرّْبَانِ ؛ تَحْرِيمُ عَيْنٍ ، وتحريمُ جَمْعِ . ويَتَنوُّعُ أيضا نَوْعَيْنِ ؛ تَحْرِيمَ نَسَبٍ ، وتحريمَ سَبَبٍ . والأصلُ في ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ، فأمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ ﴾ . والآيةُ التي قَبْلَها والتي بعدَها(١) ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ الله عَلِيلِكُم ، أَنَّه قال : ﴿ لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِها ، وَلَا بَيْنَها وبَيْنَ خالَتِهَا » . مُتَّفَقُّ عليه (١) . وعن عائشة ، رَضِي الله عنها ، قالت : قال رسولُ / الله عَلَيْظَ : ﴿ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْـوَلَادَةُ ﴾ . ۳/۷ ظ أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) . وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على تَحْرِيمِ ما نَصَّ اللهُ تعالى على تَحْرِيمِه .

> ع ١١٤ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَالْمُحَرَّمَاتُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَلْسَابِ : الْأُمُّهَاتُ ، والْبُنَاتُ ، والْأَحْواتُ ، والْعَمَّاتُ ، والْحَالَاتُ ، وبَنَاتُ الْأَخِ ، وبَنَاتُ الْأَحْتِ .

<sup>(</sup>١) الآيات ٢٢ - ٢٤ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري ، في : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ١٥ . ومسلم ، في : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ٢٨ . ١ . ٣٠ . ١ كاأخرجه أبو داود ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وابن ماجه ، في : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ . والدارمي ، في : باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ . والإمام مالك ، في : باب مالا يجمع بينه من النساء ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٢ . (٣) في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٨ .

كَا أَحرِجه البخاري ، في : باب الشهادة على الأنساب ... ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي عَلِيْكُ ، من كتاب الخمس ، وف : باب : ﴿ وأمهاتكم اللاقى أرضعنكم ﴾ ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٢٢٢ ، ٤ / ١٠٠ / ٧ . ١٠ .

والإمام مالك ، في : باب رضاعة الصغير ، من كتاب الرضاع . الموطأ ٢ / ٢٠١ .

والْمُحَرَّمَاتُ بِالأَسْبَابِ: الْأُمَّهَاتُ المُرْضِعَاتُ ، والْأَخْوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّسَاءِ ، وزَوْجَاتُ وأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ ، وزَوْجَاتُ اللَّبِي دَخَلَ بِهِنَّ ، وحَلَاثِلُ الأَبْنَاءِ ، وزَوْجَاتُ الأَبِ ، والْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ )

وجملة ذلك أنَّ المَنْصُوصَ على تَحْرِيمِهِنَّ في الكتابِ أَرْبَعَ عَشْرةَ ؛ سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَاثْنَتانِ بِالرَّضَاعِ ، وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرةِ ، وواحدة بِالجَمْعِ . فأمَّ اللَّواتِي بِالنَّسَبِ وَاثْنَتانِ بِالرَّضَاعِ ، وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرةِ ، وواحدة بِالجَمْعِ . فأمَّ اللَّواتِي بِالنَّسَبِ فَاللَّهُ وَلَمُ اللَّمَ اللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ فَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اله

<sup>(</sup>١) في م : « فأولاهن » .

<sup>(</sup>٢) في م : « جدتك ، .

<sup>(</sup>٣) في ١ ، ب ، م : « علوا » .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، ف : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ الله إِبرَاهِيمِ خَلِيلًا ﴾ ... ، من كتاب الأنبياء ، وف : باب إلى من ينكح ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٤ / ١٧١ / ٧ . ومسلم ، في : باب من فضائل الخليل إبراهيم عليه ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤١ .

<sup>(</sup>٥) في ا: « إليها ، .

<sup>(</sup>٦) في م: « لأجداد ».

الأب ومن قِبَل الأُمِّ، قَرِيبًا كان الجَدُّ أو بعيدًا، وارثًا أو غيرَ وارثٍ؛ لقول عالى: ﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ . والخالاتُ أخواتُ الأُمِّ من الجهاتِ الثلاثِ ، وأخواتُ الجَدَّاتِ وإن عَلَوْنَ . وقد ذكرْنا أنَّ كلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ ، فكذلك كلُّ أختٍ لِجَدَّةٍ خالةٌ مُحَرَّمةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخَالاتُكُمْ ﴾ . ( وبناتُ الأخ ، كلُّ امرأةِ انْتَسَبَتْ إلى أخِ بولادةٍ فهي بِنْتُ أَخِ مُحَرَّمة من أَيِّ جهَةٍ كان الأَخُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ ٧) . وبناتُ الْأُخْتِ كَذَلَكَ أَيضًا مُحَرَّمَاتٌ ، لقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ . فهؤلاء المُحَرَّماتُ بالأنسابِ . / النَّوْع الثاني ، المُحرَّماتُ تَحْرِيمَ السَّببِ ، وهو قسمان : رَضَاعٌ ومُصاهَرَةٌ ، فأمَّا الرَّضاعُ فالمنصوصُ على التَّحْريمِ فيه اثْنَتانِ ؟ الْأُمُّهاتُ المُرْضِعاتُ ، وهُنَّ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكَ وَأُمَّهاتُهنَّ وجَدَّاتُهُنَّ وإِن عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، على حَسَب ما ذكرْنا في النَّسَب ، مُحَرَّماتٌ بقولِه تعالى : ﴿ وَأُمُّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . كُلُّ امرأةٍ أَرْضَعَتْكَ أُمُّها ، أو أرضَعَتْها أَمُّكَ ، أو أرْضَعَتْكَ وإيَّاها امرأةٌ واحدةٌ ، أو ارْتَضَعْتَ أنتَ وهي من لَبَن رَجُلِ واحدٍ ، كرَجُل له امْرَأْتانِ ، لهما منه لَبَنّ ، أَرْضَعَتْكَ إحداهُما ، وَأَرْضَعَتْها الْأُخْرَى ، فهي أَخْتُكَ ، مُحَرَّمةٌ عليك ؛ لقولِه سبحانه : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعِةِ ﴾ . القسم الثانى ، تَحْرِيمُ المُصَاهَرةِ ، والمنصوصُ عليه أَرْبَعٌ ؛ أُمَّهاتُ النِّساءِ ، فمَن تَزَوَّ جَ امرأةً حُرِّمَ عليه كُل أُمِّ لها ، من نَسَبِ أو رَضاعٍ ، قَرِيبةٍ أو بعيدةٍ بمُجَرَّدِ العَقْدِ . نَصَّ عليه أَحمدُ . وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ ، منهم ؛ ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وعِمرانُ بن حُصَيْنٍ ، وكثيرٌ من التابِعِينَ . وبه يقولُ مالك ، والشافعي ، وأصْحابُ الرَّأي . وحُكِيَ عن عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّها لا تَحْرُمُ إِلَّا بالدُّنحُولِ (^بابْنَتِها ، كما لا تَحْرُمُ ابْنَتُها إلا بالدُّنُحولِ ^ . وَلَنا ، قُولُ الله تعالى : ﴿ وَأُمُّهاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ . والمَعْقُودُ عليها من نِسائِه ، فتَدْخُلُ أُمُّها في عُمُومِ الآية . قال ابنُ عباسٍ : أَبْهِمُوا ما أَبْهَمَ القرآنُ (٩) . يعني

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من :١. نقل نظر .

<sup>(</sup>٩) أخرج نحوه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ... ﴾ ، من كتاب النكاح. =

عَمُّمُوا حُكْمَها في كلِّ حالٍ ، ولا تَفْصِلُوا بين المَدْخُولِ بها وبين (١٠٠ غيرها . ورَوَى عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبيَّ عَيْلِكُم ، قال : « مَنْ تَزُوَّ جَ امْرَأةً ، فطِّلَّقَها قَبْلَ أَنْ دَخَلَ بِهَا ، فلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّ جَ رَبِيبَتَهُ ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يتَزَوَّ جَ أُمَّهَا » . رَوَاه أَبُو حَفْصِ بِإِسْنَادِه (١١) . وقال زَيْدٌ : تَخْرُمُ بالدُّخولِ أو بالموتِ ؛ لأنَّه يَقُومُ (١١) مَقَامَ الدخولِ . وقد ذَكَرْنا ما يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا ، سواةً وُجِدَ الدُّخولُ أو الموتُ أو لا ، ولأنَّها حُرِّمَتْ بالمُصاهَرةِ بقولٍ مُبْهَم ، فحُرِّمَتْ بنَفْسِ العَقْدِ ، كحَلِيلةِ الابْنِ والأب . الثانية ، بناتُ النُّساءِ اللَّاتِي دَخَلَ بهنَّ ، وهُنَّ الرَّبائِبُ ، فلا يَحْرُمْنَ إلَّا بالدُّ حولِ بأُمَّهاتِهِنَّ ، وهُنَّ كلُّ بِنْتِ للزُّوجةِ من نَسَبِ أو رَضاعٍ ، قريبةٍ أو بعيدةٍ ، وارثةٍ أوغير وارثةٍ ، على حسب ما ذكرنا في البناتِ ، إذا دَخَلَ بالأُمِّ حُرِّمَتْ عليه ، سواءٌ كانت في حِجْرِه أو لم تَكُنْ ، في قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ ، إلَّا أنَّه رُوِيَ عن عمرَ وعليٌّ ، رَضِيَ اللهُ ٧/٥ هـ عنهما ، أنَّهما رَخَّصَا فيها إذا لم تكُنْ في حِجْرِه . وهو قولُ / داود ؟ لقولِ الله تعالى : ﴿ وِرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وقد أَجْمَعَ عُلَماءُ الأَمْصارِ على خِلافِ هذا القولِ. وقد ذكرنا حديثَ عبدِ الله بن عمرو في هذا ، وقال النَّبِيُّ عَلِينًا لْأُمِّ حَبِيبةَ : « لَا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَناتِكُنَّ ، ولَا أَخَوَاتِكُنَّ »(١٣) . ولأنَّ التَّربيةَ (١١) لا تَأْثِيرَ لها

<sup>=</sup> السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت ... السنن ١ / ٢٣٤ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يتزوج المرأة ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٧٣ . (١٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١١) وأخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ... ﴾ ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٠ . وعبد الرزاق ، في : باب أمهات نسائكم ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٧٦ .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : ﴿ يَقَامُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) أعرجه البخارى ، في : باب الثيبات ، وباب : ﴿ وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ... ، وباب : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ... ﴾ وباب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ... ﴾ ، من كتاب النكاح ، وفي : باب الراضع من المواليات وغيرهن ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٧ / ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ . ٨٧ . وأبو داود ، في : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٤ . والنسائي ، في : باب تحريم الجمع بين الأم والبنت ، وباب تحريم الجمع بين الأحتين ، من كتاب النكاح . المجتبى 7 / ٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٢٢٨ .

 <sup>(</sup>٤) ف الأصل : ( القريبة ) .

في التَّحْرِيمِ كسائرِ المُحَرِّماتِ . وأمَّا الآية فلم تَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرُّطِ ، وإنَّما وَصَفَها بذلك تَعْرِيفًا (١٥) لها بغالبِ حالِها ، وما خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ لا يَصِحُّ التمسُّكُ بِمَفْهُومِه . وإن لم يَدْخُلْ بالمَرْأَةِ لم تُحَرَّمْ عليه بناتُها ، في قولِ عامَّةِ عُلَماءِ الأمصارِ إذا بانَتْ من نِكَاحِه ، إِلَّا أَن تَمُوتَ قبلَ الدخولِ ، ففيه رؤايتان ؛ إحْداهما ، تَحْرُمُ ابْنَتُها . وبه قال زيدُ بن ثابتٍ . وهي اختيارُ أبي بكرٍ ؛ لأنَّ الموتَ أُقِيمَ مُقامَ الدُّخُولِ في تَكْمِيل العِدَّةِ والصَّداقِ ، فيقومُ مَقامَه (١٦) في تحريمِ الرَّبِيبَةِ . والثانية : لا تَحْرُمُ . وهو قولُ عليٌّ ، ومَذْهَبُ عامَّةِ العلماءِ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عوامُّ عُلَماءِ الأَمْصارِ على (١٧) أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّ جَ الْمِرَأَةَ ، ثُمْ طَلَّقَهَا ، أو ماتتْ قبلَ الدُّخولِ بها ، حَلَّ (١٨) له أن يتزوَّ جَ ابْنَتَهَا . كَذَلَكَ قَالَ مَالَكٌ ، وَالنَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعَيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ومَنْ تَبِعَهُم ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مِّنْ نِسَائِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا نَصٌّ لا يُتْرَكُ لِقِياس ضعيف ، وحديث عبدِ الله ابن عَمْرُو ، وقد ذَكْرْناه ، ولأنَّها فُرْقةٌ قبلَ الدُّخولِ ، فلم تُحَرِّم الرَّبِيبـةَ ، كَفُرْقـةِ الطُّلاقِ ، والموتُ لا يَجْرِي مَجْرَى الدُّخولِ في الإحْصانِ والإحْلالِ وعِدَّةِ الأقراءِ ، وقيامُه مَقامَه من وَجْهٍ ليس بأوْلَى من مُفَارَقَتِه إيَّاه من وَجْهٍ آخَر ، ولو قام مَقامَه من كلّ وَجْهٍ ، فلا يُتْرَكُ صَرِيحُ نَصِّ الله تعالى ونَصِّ رَسُولِه لقياس ولا غيره . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الدخولَ بها هو وَطُوُّها ، كُنِيَ عنه بالدُّخولِ ، فإن خَلَا بها ولم يَطَأُها ، لم تَحْرُمِ ابْنَتُها ؛ لأَنُّها غيرُ مَدْخُولِ بها . وظاهرُ قولِ (١٩) الْخِرَقِيِّ تَحْرِيمُها ؛ لقولِه : فإن خَلابها وقال : لم أَطَأُها . وصَدَّقتُه ، لم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِهما (٢٠) ، وكان حُكْمُها حكمَ المَدْخُولِ (٢١) في

<sup>(</sup>١٥) في الأصل: « تعريفها » .

<sup>(</sup>١٦) في الأصل: ﴿ مقامها ﴾ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : ١، ب، م.

<sup>(</sup>۱۸) في م : ﴿ جاز ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) ف الأصل : « كلام » .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل ، م : ﴿ قولها ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في ا ، ب ، م : ( الدخول ) .

جميع أمورها ، إلّا في الرُّجوع إلى زَوْج طَلَقها ثلاثًا ، وفي الزَّني ، فإنَّهما يُجْلَدانِ ولا يُرْجَمانِ . وسنلكُرُه فيما بعدُ ، إن شاء الله . الثالثة ، حَلائِلُ الأبساءِ ، يعنى أزْوَاجَهُم ، سُمُّيَتِ امرأة الرجلِ حَلِيلَته (٢٠٠)؛ لأنَّهامَحُلُ إِزَارِ زَوْجِها ، وهي مُحَلَّلة ، فيَحْرُمُ على الرجلِ أزْواجُ أَبْنائِه ، وأبناء بَناتِه ، من نَسَبِ أو رَضَاعٍ ، قريبًا كان أو بعيدًا ، فيحرَّرُ العَقْدِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ . ولا نعلمُ في هذا خِلافًا . الرابعة ، زَوْجاتُ / الأب ، فتَحْرُمُ على الرجلِ امرأة أبيه ، قريبًا كان (٢٠٠) أو بعيدًا ، وارثًا كان (٢٠٠) أو غير وارث ، من نسبِ أو رَضاعٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ كَان (٢٠٠) أو غير وارث ، من نسبِ أو رَضاعٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ الرَّائِةُ ، فقلتُ : أين تُرِيدُ ؟ قال : أرسَلنِي رسولُ الله عَلَيْكُ إلى رجلِ تَزَوَّجَ امرأة أبيه من الرَّايةُ ، فقلتُ : أين تُريدُ ؟ قال : أرسَلنِي رسولُ الله عَلِيْكُ إلى رجلِ تَزَوَّجَ امرأة أبيه من الرعمرو ، ومعه الراية . فذكر الخبر كذلك . رواه سعيد وغيره (٢٠٠) . وسواءً في هذا امرأة أبيه أبيه أبي أو امرأة جَدِّه لأبيه ، وجَدِّه لأمّه ، (٢٠ قَرَبُ أم بَعُدَ ٢٠٠) . وليس في هذا بين أهلِ العِلْمِ (٢٠٠) خلاق عَلْمَاه ، والحمد لله . ويَحْرُمُ عليه من وَطِعَها أَبُوه ، أو ابْنُه ، بمِلْكِ يَمِينِ أو شُبْهةٍ ، كَا يَحْرُمُ عليه من وَطِعَها فَعْدِ نِكَاحٍ . قال ابنُ المنذرِ : المِلْكُ في هذا

,00/

<sup>(</sup>٢٢) في ١، ب، م: ﴿ حليلة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٣) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢٤) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٢٥) في : باب نكاح ما نكح الآباء ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩٠ .

كاأخرجه الترمذى ، فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٩ . ولكنه ذكر اسم عم البراء . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٧ ، ٢٩٧ .

<sup>(</sup>٢٦) أخرجه سعيد ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ... السنن ١ / ٢٣٥ .

كَا أَخرَجه أبو داود ، في : باب في الرجل يزني بحريمه ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٧ . والدارمي ، في : باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٣ .

<sup>(</sup>۲۷) سقط من: م.

<sup>(</sup>٢٨ - ٢٨) في الأصل: « قريبا أم بعيدا ».

والرَّضَاعُ بِمَنْزِلِةِ النَّسَبِ ، وممَّن حَفِظْنا ذلك عنه ، عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومَكْحول ، وقتادة ، والتَّوْرِيُ ، والأَوْزَاعِيُ ، وأبو عُبَيْدِ ، وأبو تَوْرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ولا نَحْفَظُ عن أحدٍ خِلافَهُم . الضرب الثانى ، تَحْرِيمُ الجَمْع . والمذكورُ فى الكِتابِ الجَمْعُ بين الأَخْتَيْنِ ، سواءٌ كائتًا من نَسَبٍ أو رَضاعٍ ، حُرَّيْنِ كانتا أو أَمَيَّنِ ، الكِتابِ الجَمْعُ بين الأُخْتَيْنِ ، سواءٌ كائتًا من نَسَبٍ أو رَضاعٍ ، حُرَّيْنِ كانتا أو أَمَيَّنِ ، أو حُرَّةً وأَمَةً ، من أبوَيْنِ كانتا أو من أب أو أُمِّ ، وسواءٌ في هذا ما قَبْلَ الدُّخولِ أو بعدَه ؛ لعُمُومِ الآية . فإن تزوَّجَهُما في عقدٍ واحدٍ ، فَسَدَ ؛ لأنَّه لا مَزِيّة لإحداهما على الأُخرَى (٢٠) . وسواءٌ عَلِمَ بذلك حالَ العَقْدِ أو بعدَه . فإن تزوَّجَ إحداهما بعدَ الأُخرَى ، فَنِكَ أَلْأُولَى صحيحٌ ؛ لأنَّه لم يَحْصُلُ فيه جَمْعٌ ، ونِكاحُ الثانية باطِلُ ؛ لأنَّ الأَخْرَى ، فَنِكاحُ الثانية باطِلُ ؛ لأنَّ المُعْرَى ، وليس في هذا بحمدِ الله اخْتِلافٌ ، وليس عليه تَفْرِيعٌ .

## ١١٤٥ ـ مسألة ؟ قال : ( ويَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ )

كُلُّ امرأةٍ حُرِّمَتْ من النَّسَبِ حُرِّمَ مثلُها من الرَّضَاعِ ، وهُنَّ الْأُمَّهاتُ ، والبَنَاتُ ، والأَخواتُ ، والعَمَّاتُ ، والخالاتُ ، وبناتُ الأَخِ ، وبناتُ الأَخِ ، وبناتُ الأَختِ ، على الوجهِ الذي شَرَحْناه في النَّسَبِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ : « يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْسَرُمُ مِنَ (١) النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ : « يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْسَرُمُ مِنَ (١) النَّبِيِّ عَلَيْتُهُ : « الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةُ » . النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عليه (٢) . وفي رواية مسلم : « الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادةُ » .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ( الآخرة ) .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى علي من كتاب الخمس ، وفى : باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وباب لا تنكح المرأة على عمتها ، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٣ / ٢٢٢ ، ٤ / ٢٠١ / ٧ / ٢١ ، ١٩ ك . ومسلم ، فى : باب يحرم من الولادة ، وباب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧١ ، ١٠٧١ ، ١٠٧١ ،

كما أخرجه أبو داود ، في: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح. سنن أبي داود=

وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، ف دُرَّة بنت أبى سَلَمة : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا تُورِيَّةُ » . مُتَّفَقَّ عليه (٣) . ولأنَّ الأُمَّهاتِ / والأخواتِ منصوص عليهنَّ ، والباقياتُ يَدْخُلْنَ في عُمُومِ لفظِ سائرِ المُحَرَّماتِ . ولا نعلمُ في هذا خِلافًا .

#### ٢ ١ ١ - مسألة ؛ قال : ( ولَبَنُ الفَحْلِ مُحَرِّمٌ )

معناه أنَّ المرأة إذا أرْضَعَتْ طِفْلًا بلَبَن ثَابَ (١) من وَطْءِ رَجُل ، حُرِّمَ الطِّفْلُ على الرجل وأقارِبِه ، كا يُحَرَّمُ وَلَدُه من النَّسَبِ ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ من الرجل كاهو من المرأة ، فيصيرُ الطفلُ وَلَدًا للرجلِ ، والرجلُ أباه ، وأولادُ الرجلِ إخوتَه ، سواءً كانوا من تِلْكَ المَرْأةِ أو من غيرِها ، وإخوة الرجلِ وأخواتُه أعمامُ الطَّفْلِ وعَمَّاتُه ، وآباؤه وأمَّهاتُه أجْدادُه وجَدَّاتُه . قال أحمدُ : لَبَنُ الفَحْلِ أن يكونَ للرَّجُلِ امْرأتانِ ، فتُرْضِعَ هذه صَبِيَّة وهذه صَبِيًّا ، لا يرو جُ هذا من هذا . وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ له جارِيَتانِ ، أرْضَعَتْ إحداهُما جارية والأَخْرَى غُلامًا ، فقال : لا ، اللَّقاحُ واحد (١٠) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا تفسيرُ لَبنِ والأَخْرَى غُلامًا ، فقال : لا ، اللَّقاحُ واحد (١٠) . قال التَّرْمِذِيُّ : هذا تفسيرُ لَبنِ

 $<sup>= 1 \ / \ 278 \ .</sup>$  والنسائى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، وباب تحريم بنت الأخ من الرضاع ، من كتاب النكاح . المجتبى  $= 1 \ / \ 278 \ .$  وابن ماجه ، فى : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى  $= 1 \ / \ 278 \ .$  والدارمى ، فى : باب ما يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى  $= 1 \ / \ 278 \ .$  والإمام مالك ، فى : باب رضاعة الصغير ، وباب جامع ما جاء فى الرضاعة ، من كتاب الرضاع . الموطأ  $= 1 \ / \ 278 \ .$   $= 1 \ / \ 278 \ .$   $= 1 \ / \ 278 \ .$   $= 1 \ / \ 278 \ .$ 

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب : ﴿ وَأَم وَاب : ﴿ وَرَبائِكُم اللَّاتِى فَ حَجُورُكُم ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَرَبائِكُم اللَّاتِى فَ حَجُورُكُم ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَأَن تَجْمُعُوا بِينَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلْف ﴾ ، من كتاب النفقات . تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٣ / ٢٢٢ ، ٧ / ١٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ ، ومسلم ، فى : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ٢٠ ، ٢٠ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٢ .

عب الرسل المسلم المسلم

<sup>(</sup>۱) ثاب : رجع . (۲) أخرجه الترمذي، في : باب ما جاء في لبن الفحل ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذي ٥ / ٨٩ / ٥ . =

الفَحْل . وممَّن قال بتَحْريمه علمُّي ، وابنُ عباسٍ ، وعَطاءً ، وطاوُسٌ ، ومُجاهـدٌ ، والحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والقاسمُ ، وعروةُ ، ومالكٌ ، والثُّوريُّ ، والأَوْزَاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو تُورٍ ، وابنُ المُنذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأَي . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وإليه ذَهَبَ فقهاءُ الأمصارِ بالحِجازِ والعراقِ والشامِ ، وجماعةُ أهْل الحديثِ . ورَخَّصَ في لبن الفَحْلِ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وأبو سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن ، وسليمانُ بن يَسَارِ ، وعَطاءُ ابن يَسارِ (٢) ، والنَّخَعِيُّ ، وأبو قِلَابةَ . ويُرْوَى (١) ذلك عن ابنِ الزُّبيْرِ ، وجماعةٍ من أصحابِ رسولِ الله عَلِيلَةِ غيرِ مُسَمّينَ ؛ لأنَّ الرَّضاعَ من المرأةِ لا من الرَّجُلِ. ويُرْوَى عن زَيْنبَ بنت أبي سَلَمة ، أنَّها أَرْضَعَتْها أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ، امرأةُ الزُّبيْرِ ، قالتِ : وكان الزبيرُ يَدْخُلُ عَلَى وأنا أَمْتَشِطُ ، فيأخذُ بقَرْنٍ من قُرُونِ رَأْسِي ، فيقول : أَقْبِلِي عليَّ فَحَدِّثِينِي . أَرَاه والدَّا ، وما وَلَدَ فهم إخْوَتِي ، ثم إنَّ عبدَ الله بن الزُّبيرِ أَرْسَلَ إليَّ يَخْطُبُ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَتِي ، على حَمْزةَ بن الزُّبَيْر ، وكان حَمْزةُ للكَلْبَيَّةِ ، وفقلتُ لرَسُولِه : وهل تَحِلُّ له ، وإنَّما هي ابنةُ أُخْتِه<sup>(٥)</sup> ؟ فقال عبدُ الله : إنَّما أَرَدْتِ بهذا الْمَكْعَ لما قِبَلَكِ ، أمَّا ما وَلَدَتْ أَسِماءُ فَهِم إِخْوَتُكِ ، وما كان من غير أَسْماءَ فليسوا لكِ بإخوةٍ ، فأُرْسِلِي فسلِي عن هذا ، فأرْسَلَتْ فسألتْ(١) ، وأصحابُ رسولِ الله عَيْلِيُّهُ متوافِرُون ، فقالوا لها : إنَّ الرَّضاعة من قِبَل الرَّجُل لا تُحَرِّمُ شيئًا. فأنْكَحَتْها إيَّاهُ، فلم تَزَلْ عنده حتى هَلكَ عنها (٧) . ولَنا ، ما / رَوَتْ عائشة ، رَضِيَ الله عنها ، أنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي القُعَيْس ، اسْتَأْذَنَ

,07/4

<sup>=</sup> والبيهقى ، فى : باب يحرم من الرضاع ... ، من كتاب الرضاع . السنن الكبرى ٧ / ٤٥٣ . وسعيـد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة . السنن ١ / ٢٤٠ .

<sup>(</sup>٣) عطاء بن يسار المدنى الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، ثقة ، توفى سنة ثلاث ومائة . العبر ١ / ١٢٥ .

<sup>(</sup>٤) فِي الأَصلِ : ( وروى ) .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ب ، م : ﴿ أَخِيهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

على بعد ما أُنْزِلَ الحِجَابُ ، فقلتُ : والله لا آذَنُ له حتى أَسْتَأْذِنَ رسولَ الله عَلَيْكُم ، فَإِنَّ أَرْضَعَتْنِى امرأَةُ أَبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ على أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ على رسولُ الله عَلَيْكُم ، فقلتُ : يا رسولَ الله إن الرجلَ ليس هو أَرْضَعَنِى ، ولكنْ أَرْضَعَنْنِي امرأَتُه . فقال : « اثْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . قال عُرْوَةُ : فبذلك كانت امرأتُه . فقال : « اثْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . قال عُرْوَةُ : فبذلك كانت عائشةُ تأخذُ بقولِ : حَرِّمُوا(^^) من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ (^) من النَّسَبِ . مُتَّفَقَ عليه (''') وهذا نصَّ (''') قاطع في مَحَلِّ النِّزاعِ ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه . فأمَّا حديثُ زَيْنَبَ ، فإن صَعَّ فهو حُجّةٌ لنا ، فإنَّ الزَّبْيْرَ كان يَعْتَقِدُها (''') ابْنَتَه ، وتَعْتَقِدُه أَباها ، والظَّاهرُ أن هذا كان مشهورًا عندَهم ، وقولُه مع إقرارِ أَهلِ عَصْرِه ("'') ، أُولَى من قولِ ابْنِه وقولِ قومٍ لا يُعْرَفُونَ .

١١٤٧ - مسألة ؛ قال : ( والْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (١) ، وبَيْنَها وبَيْنَ
 خالَتِهَا )

قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُ أَهُلُ العلمِ على القولِ به (٢) . وليس فيه بحمدِ الله اختلافٌ ، إلَّا أَنَّ بعض (٣) أَهْلِ البِدَعِ ممَّن لا تُعَدُّ مُخالَفَتُه خِلافًا ، وهم الرَّافِضَةُ والخَوَارِجُ ، لم يُحَرِّمُوا ذَلك ، ولم يقولوا بالسُّنَةِ الثَّابِةِ عن رسولِ الله عَيْقِيلٍ ، وهي ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله عَيْقِيلٍ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا » . مُتَّفَقٌ رسولُ الله عَيْقِيلٍ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا » . مُتَّفَقٌ

<sup>(</sup>٨) في م : ١ يحرم ١ .

<sup>(</sup>٩) في صحيح مسلم: ( تحرمون ، .

<sup>(</sup>١٠) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٣ .

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>١٢) في م: ﴿ يعتقد أنها ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل : ﴿ العصر ﴾ .

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ وبين عمتها ، .

<sup>(</sup>٢) في ب : ( فيه ) .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ب .

عليه (١) . وف رواية أبي داود : « لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، ولَا الْعَمَّةُ عَلَى بنتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بنْتِ أُخْتِهَا ، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَي عَلَى الصُّغْرَى ، ولا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »(1) . ولأنَّ العِلَّةَ في تَحْرِيمِ الجمع بين الأَخْتَيْن إيقاعُ العَدَاوةِ بين الأقارِبِ ، وإفْضاقُه إلى قَطِيعةِ الرَّحِمِ المُحَرَّمِ(٥) ، وهذا موجودٌ فيما ذَكَرْنا. فإن احْتَجُوا بعُمُومِ قولِه سبحانه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾(١). خصَّصْناه بما رَوِّيناه . وبَلَغَنا أنَّ رَجُلَيْنِ من الْحُوارجِ أتيا عمر بن عبد العزيز ، فكان ممَّا أَنْكَرَا عليه رَجْمَ الزَّانِيَينِ (٧) ، وتحريمَ الجَمْعِ بين المرأةِ وعَمَّتِها ، وبينها وبين خالَتِها ، وقالا : ليس هذا في (^) كتاب الله تعالى . فقال لهما : كُمْ فَرَضَ اللهُ عليكم من الصلاةِ ؟ قالا: خَمْسَ صَلُواتٍ في اليومِ والليلةِ. وسَأَلُهما عن عددِ رَكعاتِها، فأخبَراه بذلك، / وسألهما عن مِقْدارِ الزَّكاةِ ونصبِها ، فأخبَراه . فقال : فأيْنَ (٩) تَجِدانِ ذلك في كتابِ الله ؟ قالا : لا نَجدُه في كتاب الله . قال : فمِن أين صِرْتُما إلى ذلك ؟ قالا : فَعَلَه رسولُ الله عَيْكِيُّ والمسلمونَ بعدَه . قال : فكذلك هذا . ثم لا فَرْقَ بين الخالةِ والعَمَّةِ ، حقيقةً أو مجازًا ، كعَمَّاتِ آبائِها وخالاتِهم ، وعَمَّاتِ أُمُّهاتِها وخالاتِهنَّ ، وإن عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ ، من نَسَبِ كان ذلك أو من (١٠) رَضَاعٍ ، فكلُّ شَخْصَيْنِ لا يجوزُ لأَحَدِهِما أن يتزَوَّجَ الآخَرَ ، لو كان أَحَدُهما ذكرًا والآخرُ أَنْني لأَجْلِ القَرابةِ ، لا يجوزُ الجمعُ بينهما ، لتَأْدِيَةِ ذلك إلى قَطِيعةِ (١١) الرَّحِمِ القَرِيبةِ ، لما في الطِّباعِ (١٢) من التَّنافُسِ والغَيْرةِ بين

٧/٥٥ ظ

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٣ .

<sup>(</sup>٥) سقط من :١.

<sup>(</sup>٦) سورة النساء ٢٤ .

<sup>(</sup>٧) في م : ١ الزاني ١ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : م .

<sup>(</sup>٩) في م: وفهل ١.

<sup>(</sup>۱۰) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١١) في الأصل ، ب: ( قطع ) .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : و ذلك ، .

الضَّرَائرِ . ولا يجوزُ الجمعُ بين المرأةِ وأُمِّها في العَقْدِ ؛ لما ذكَرْناه ، ولأنَّ الأُمَّ إلى ابْنَتِها أقْرَبُ من الأُخْتَيْنِ ، فإذا لم يُجْمَعُ بين الأُخْتَيْنِ فالمرأةُ وبِنْتُها أَوْلَى .

فصل: ولا يَحْرُمُ الجمعُ بين ابْنَتِي العَمِّ ، وابْنَتِي الخَالِ ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، لعَدَمِ النَّصِّ فيهما بالتَّحْرِيمِ ، ودُخُولهما في عُمُومِ قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . ولأن إحْدَاهما تَحِلُّ لها الأَخرَى لو كانت ذكرًا ، وفي كَرَاهةِ ذلك روايتان ؛ إحداهما : يُكْرَه . رُوِي ذلك عن ابنِ مسعودٍ . وبه قال جابرُ بن زيد ، وعَطاءً ، والحسنُ ، وسعيدُ بن عبد العزيز . ورَوَى أبو حَفْصِ ، بإسْنادِه عن عِيسَى بن طَلْحة ، والحسنُ ، وسعيدُ بن عبد العزيز . ورَوَى أبو حَفْصِ ، بإسْنادِه عن عِيسَى بن طَلْحة ، قال : نَهَى رسولُ الله عَلَيْكُ أَن تُزَوَّ جَ المرأةُ على ذِي قَرَائِتِها ، كَرَاهِيَةُ (١٠) القَطِيعةِ (١٠) . ولأنَّه مُفْضِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ المُأمورِ بصِلَتِها ، فأقَلُ أحوالِه الكَرَاهةُ . والأُخرَى ، لا ولأنَّه مُفْضِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ المُأمورِ بصِلَتِها ، فأقَلُ أحوالِه الكَرَاهةُ . والأُخرَى ، لا يُكرَه . وهو قولُ سليمانَ بن يَسارٍ ، والشَّعْبِيِّ ، وحسنِ (١٠) بن حَسَن ، والأُوزَاعي ، والشافعي ، وإسْحاقَ ، وأبي عُبَيْد ؛ لأنه ليست بينهما قرابةً تُحَرِّمُ الجمعَ ، فلا يَقْتَضِي كَرَاهَتَه ، كسائرِ الأقارِب .

١١٤٨ ــ مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، ولَمْ يَدْ خُلْ بِهَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ
 عَلَى الْبِيهِ وَأَبِيهِ ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، والجَدُّ وإنْ عَلَا فِيمَا قُلْتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وابْنُ الْابْنِ فِيهِ وَإِنْ مَنْفَلَ بِمَنْزِلَةِ الْابْنِ )

وجملةُ ذلك أنَّ المرأةَ إذا عَقَدَ الرجلُ عَقْدَ النكاجِ عليها ، حَرُمَتْ على أبيه بمُجَرَّدِ العقدِ عليها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم ﴾ (١) وهذه من حَلائِلِ أبنائِه ، وتَحْرُمُ على أبيه لقولِه سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاوُكُم ﴾ (٢) وهذه قد نَكَحَها أبوه ، وتَحْرُمُ أُمُّها عليه لقولِه سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) وهذه مِنْهُنَّ. وليس في هذا

<sup>(</sup>١٣) في ب : ﴿ كُرَاهَةَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٣ . (١٥) في ا ، م : ١ وحسين ٤ . وفي حاشية ب تعريف به لم نستطع قراءته جميعه ، وفيه أنه كان من أفاضل أهل المدينة وعقلاتهم ، ومن مشاهير التابعين ، سمع أباه .

ولعله : الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب ، ثقة ، توفى سنة سبع وتسعين . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ٢٢ .

,04/4

احتلاف بحمدِ الله ، إلَّا شيءٌ ذِكْرُناه فيما تقدُّم . والجَدُّ كالأب في هذا ، وابنُ الإبن كالابْن / فيه ؛ لأنَّهم يَدْخُلُونَ في اسْمِ الآباءِ والأَبْناءِ ، وسواءٌ في هذا القَرِيبُ والبَعِيدُ ، والوارثُ وغيرُه ، من قِبَلِ الأب أو الأمِّر" ، ومن وَلَدِ البَنين أو وَلَدِ البَناتِ . وقد تقدُّم ذلك .

٩ ١ ١ - مسألة؛ قال: (وكُلُّ مَنْ ذَكَرْتَا مِنَ الْمُحَرُّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ والرَّضَاعِ، فَبَنَاتُهُنَّ فِي التَّحْرِيمِ كُلُّهُنَّ ، إِلَّا بَناتِ الْعَمَّاتِ والْحَالَاتِ ، وبَنَاتِ مَنْ نَكَحْنَ الآباءَ والأَبْنَاءَ ، فَإِنَّهُنَّ مُحَلَّلَاتُ ، وكَذَٰلِكَ بَنَاتُ الزُّوْجِةِ الَّتِي لَمْ يَذْخُلْ بِهَا ﴾

وجملةُ ذلك أنَّ كلُّ مُحَرَّمةٍ تَحْرُمُ ابْنَتُها ، لتَناوُلِ التَّحْرِيمِ لها ، فالأُمُّهاتُ تَحْرُمُ بَنَاتُهُنَّ ؛ لأَنَّهِنَّ أَخُواتٌ أَو عَمَّاتٌ أَو خالاتٌ ، والبناتُ تَحْرُمُ بَنَاتُهنَّ ؛ لأنَّهنَّ بَنَاتٌ ، ويَحْرُمُ بناتُ الأَخُواتِ وبَناتُهنَّ ؟ لأَنَّهنَّ بَناتُ الأُخْتِ ، وكذلك بَناتُ بناتِ الأَخِ ، إلَّا بَناتِ العَمَّاتِ والخالاتِ ، فلا يُحَرَّمْنَ بالإجماعِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وبَناتِ خَالِكَ وبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾(١) . فأحَلَّهُنَّ اللهُ لنبيِّه عليه السلام ، وَلاَّنَّهَنَّ لَم يُذْكَرُنَ فِي التَّحْرِيمِ ، فَيَدْخُلْنَ فِي قُولِ الله تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَّلِكُمْ ﴾(١) وكذلك لا يَحْرُمُ بناتُ(١) زَوْجاتِ الآباء والأبناء ؛ (الأنَّهُنَّ حُرِّمْنَ لكُونِهنَّ حَلائلَ الآباء والأبناء " ، ولم يُوجَدُ ذلك في بَناتِهِنَّ ، ولا وُجِدَتْ فيهنَّ عِلَّةً أَخْرَى تَفْتَضِي تحريمَهنَّ ، فَدَخَلْنَ فَ قُولِه سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . وكذلك بَناتُ

<sup>(</sup>٣) في م : و والأم ، .

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب ٥٠.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ٢٤.

<sup>(</sup>٣) في الأصل زيادة : ﴿ الزوجة التي لم يدخل بها إلا ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

الزَّوْجةِ التي لم يَدْ خُلْ بها (٥) مُحَلّلاتٌ ؛ لقولِه سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ (١) . وهُنَّ الرَّبائِبُ ، وليس هؤلاء مِمَّنْ حُرِّمَتْ أُمُّهُنَّ ، وإنَّما ذكرها لأَنَّها مُحَلَّلةٌ ، فيَشْتَبِه حُكْمُها . فإن قيل : فلِمَ حُرِّمَتْ ابْنَةُ الرَّبِيبةِ ، ولم تُحَرَّمُ ابنةُ حَلِيلةِ الابْنِ ؟ قُلْنا : لأَنَّ ابْنةَ الربيبةِ رَبِيبةٌ ، وابنةَ الحليلةِ ليست حَلِيلةً ، ولأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرَّبيبةِ الْابْنِ ؟ قُلْنا : لأَنَّ ابْنةَ الربيبةِ رَبِيبةٌ ، وابنةَ الحليلةِ ليست حَلِيلةً ، ولأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرَّبيبةِ النَّه الربيبةِ مَا النَّظرِ إليها ، والحَلُوةِ بها ، بكُونِها في حِجْرِه في بَيْتِه ، وهذا المعنى يُوجَدُ في بِنْتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلةُ حُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ لها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلةُ حُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ لها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلةُ حُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ لها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلة عُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ لها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلة عُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ لها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها وإن سَفَلَتْ ، والْحَلِيلة عُرِّمَتْ بنِكاحِ الأَبِ والا بْنِ ها ، ولا يُوجَدُ ذَلَك في ابْنِتِها .

# • ١١٥ \_ مسألة ؛ قال : ( وَوَطْءُ الْحَرَامِ مُحَبِّرٌمٌ كَمَا يُحَرِّمُ وَطْءُ الْحَسلَالِ وَالشَّبْهَةِ )

يعنى أنّه يَثْبُتُ به تَحْرِيمُ المُصاهَرةِ ، فإذا زَنَى بامْرأةٍ حُرِّمَتْ على أبيه وابنِه ، وحُرِّمَتْ عليه أمَّها وابْنتُها ، كالو وَطِعَها بشُبهةٍ أو حَلالًا . ولو وَطِئَأُمَّ امْرأتِه أو بِنتَها ، حُرِّمَتْ عليه امْرأتُه . نَصَّ أَحمدُ على هذا ، في روايةِ جماعةٍ . ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عِمْرانَ ابن حُصَيْنِ . وبه قال الحسنُ ، وعَطاءً ، وطاوسٌ ، ومُجاهدٌ ، والشَّعْبيُ ، والنَّخييُ ، والتَّوْرِيُ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأي . ورُوِيَ عن ابنِ عباس ، / أنَّ الوَطْءَ الحَرَامَ لا يُحَرِّمُ (۱) . وبه قال سعيدُ بن المُسيَّبِ ، ويَحْيَى بن يَعْمُر ، وعُرْوةُ ، والزَّهْرِيُ ، ومالكُ ، يحرِّمُ (۱) . وأبو تُورٍ ، وابنُ المُسْيَّبِ ، ويَحْيَى عن النَّبِيِّ عَلَيْلِهُ ، أنّه قال : « لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » (۱) . ولأنّه وَطْءَ لا تَصِيرُ به المَوْطُوءَةُ فِرَاشًا ، فلا يُحَرِّمُ ، كوطَعِ

۷/۷ه ظ

<sup>(</sup>٥) سقط من : م .

<sup>(</sup>٦) سورة النساء ٢٣ .

<sup>(</sup>١) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ... ، من كتاب الطلاق . السنن ١ /٣٩٣ . والبهقي ، في : باب الزني لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٨ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه ، في : باب لا يحرم الحرام ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ۱ / ٦٤٩ . والدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٨ . والبيهقي ، في : باب الزني لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٩ ، ١٦٩ .

الصَّغِيرةِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾(٣) . والوَطْءُ يُسَمَّى نِكاحًا . قال الشاعرُ :

#### \*إذازَنَيْتَ فأجدْنكاحًا

فيدْ خُلُ ( ) في عُمُومِ الآية ، وفي الآية قرينة تَصْرِفُه إلى الوَطْء ، وهو قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وهذا التَّغلِيظُ إِنَّما يكونُ في الوَطْء . ورُوِى عن النَّبِيِّ عَلِيلًا ، أنَّه قال : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلِ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ الْمَرَأَةِ وَابْنِتِهَا ﴾ ( ) . ورَوَى الجُوزَجانِيُ ، بإسْنادِه عن وَهْبِ بن مُنبّه ، قال : ﴿ مَلْعُونُ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ الْمَرَأَةِ وَابْنِتِهَا ﴾ ( ) . فذكرته لسعيد بن المُسيَّبِ فأعْجَبه . ولأنَّ ما تَعَلَّق من التَّحريمِ بالوَطْء المُباحِ ، تَعَلَّق بالمَحْظُورِ ، كوَطْء الحائِضِ ، ولأنَّ النَّكاحَ عَقْدٌ يُفْسِدُه الوَطْء بالشَّبَهةِ ، فأَفْسَدَه الوطّء الحَرامُ كالإحرامِ ، وحَدِيثُهم لا نَعْرِفُ صِحّته ، وإنَّما الوَطْء بالشَّبَهةِ ، فأَفْسَدَه الوطّء الحَرامُ كالإحرامِ ، وحَدِيثُهم لا نَعْرِفُ صِحّته ، وإنَّما الوَطْء بالشَّبَهةِ ، فأَفْسَدَه الوطّء الحَرامُ كالإحرامِ ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ . وقيل : إنَّه من هو من كلام ابنِ أَسْوَعَ ( ) بعضِ قُضاةِ العِراقِ . كذلك قال الإمامُ أحمدُ . وقيل : إنَّه من قولِ ابنِ عباسٍ . وَوَطْءُ الصغيرةِ مَمْنوعٌ ، ثم يَبْطُلُ بوَطْء الشَّبَهةِ .

فصل : والوَطْءُ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ ؛ مُباحٌ ، وهو الوَطْءُ في نِكاجٍ صحيحٍ أو مِلْكِ يَعِينُ ، فيتعلَّقُ به تحريمُ المُصاهَرةِ بالإجْماعِ ، ويصيرُ (^) مَحْرَمًا لمن حُرِّمَتْ عليه ؛

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ٢٢ .

<sup>(</sup>٤) في م : ﴿ فحمل ﴾ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني موقوفا ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، في : باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٦٨ .

<sup>(</sup>٧) في م : ﴿ أَسُوع ﴾ . وفي حاشية ب : ﴿ قال ابن الأثير في جامع الأصول : اسمه سعيد بن عمر بن أشوع ، بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الواو وبالعين المهملة ، الهمداني الكوفي ، قاضي الكوفة . سمع الشعبي ، وروى عنه الثورى ، ويحيى بن ... وزكريا بن أبي زائدة . قال يحيى بعد شرح الحديث . يعرفه الناس . مات ... خالد بن عبد الله ﴾ . وتتمة الكلام أنه توفي في ولاية خالد بن عبد الله ، وأرخه ابن قانع سنة عشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧ .

<sup>(</sup>٨) فى م : ﴿ وَيَعْتَبُر ﴾ .

لأنها حُرِّمَتْ عليه على التأبيد ، بسبَبِ مُباح ، أشبه النَّسَبَ . النانى ، الوَطْءُ بالشُّبهة ، وهو الوَطْءُ في نِكاح فاسِد ، أو شِرَاءِ فاسِد ، أو وَطْءُ امْرَأةٍ ظَنَّها (٢) امْرَأته أو أمته ، أو وَطْءُ الْمَةِ المُسْتَرَكةِ بينه وبين غيره ، وأشباه هذا ، فهذا يتعلَّقُ به التَّحْرِيمُ كَتَعَلِّقه (٢٠) بالوَطْءِ المُباج إجماعًا . قال ابنُ الْمُنْذِر : أجْمَعَ كلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من عُلماء الأمصار ، على أنَّ المُباج إجماعًا . وقال ابنُ المُنْذِر : أجْمَعَ كلَّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من عُلماء الأمصار ، على أنه وائيه وائيه والمباح إلا أو شِراء (٢٠) فاسيد ، أنَّها تُحَرَّمُ على أبيه وائيه وأبيه وأجدادِه وَوَلِد ولِدِه . وهذا مذهبُ مالكِ ، والأوْزَاعيّ ، والنَّوْرِيّ ، والشافعيّ ، والمُحدّ ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرَّأي . ولأنَّه وَطْءٌ يُلْحَقُ به النَّسَبُ ، فأثبَتَ التَّخريمَ ، كالوَطْء المُباح . ولا يَصِيرُ به (٢٠) الرجلُ مَحْرَمًا لمن حُرِّمَتْ عليه ، ولا يُباحُ له به النَّظرَ إليها فلأن لا يَسْتَبِيحَ النَّظرَ إلى غيرِها به النَّظرَ إليها فلأن لا يَسْتَبِيحَ النَّظرَ إلى غيرِها به (٢٠) أَوْلَى . الثالث ، الحَرَامُ المَحْضُ ، وهو الزِّنَى ، فينْبُتُ به التَّخريمُ ، على الخِلافِ المذكور ، ولا (١٠) تثبتُ به المَحْرَمِيَّةُ ، ولا إباحةُ النَّظر ؛ لأنَّه إذا لم يَثْبُتْ بوطْءِ المُنْ به نَسَبّ ، ولا يَجبُ به المَهْرُ إذا المَعْشُ إذا المَعْشُ أذا

فصل : ولا فَرْقَ فيما ذكرنا(١٧) بين الزِّنَى في القُبُلِ والدُّبُرِ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ (١٠ به التَّحْريمُ ١١٠ فيما إذا وُجِدَ في الزوْجةِ والأمّةِ ، فكذلك في الزِّنَى . فإن تَلَوَّطَ بغُلامٍ ، فقال

۸/۷هو

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، ب: ( يظنها ) .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل: ( كتعليقه ) .

<sup>(</sup>١١) في الأصل: ( امرأته ) .

<sup>(</sup>۱۲) في م: « بشراء » .

<sup>(</sup>۱۳) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>١٤) في ا ، ب ، م : ﴿ المُوطُوءَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥١) في ب: ﴿ وَلاُّنَه ، .

<sup>(</sup>١٦) في م : و فالحرام ، .

<sup>(</sup>١٧) في الأصل : و ذكرناه ٥ .

<sup>(</sup>١٨ – ١٨) في م : ﴿ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ .

بعضُ أصْحابِنا: يتعلَّقُ به التَّحْرِيمُ أيضا، فَيَحْرُم على اللَّائِطِ أُمُّ الغُلامِ وابْنتُه، وعلى الغُلامِ المُنتُهِ ، قال : ونصَّ عليه أحمد . وهو قولُ الأوْزَاعيّ ؛ لأنَّه وَطْء في الفَرْج ، فَتَشَرَ الحُرْمة ، كوَطْء المرأة ، ولأنها بِنْتُ مَن وَطِعَه وأُمُّه ، فحَرُمتا عليه ، كالوكانت المُمْوطُوءة أُنثى . وقال أبو الخطَّابِ : يكونُ ذلك كالمُباشَرَة دُونَ الفَرْج ، يكونُ فيه وَايتان . والصحيحُ أن هذا لا يَنشُرُ الحُرْمة ، فإنَّ هؤلاء غيرُ مَنْصُوصِ عليهِنَّ في التَّحْرِيمِ ، فيَدْخُلْنَ في عُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (١٠) . ولأنهنَّ غيرُ مَنْصوص عليهِنَّ ، ولا في معنى المَنْصُوصِ عليه ، فوَجَبَ أن لا يَثْبُتُ حُكُمُ التَّحْرِيمِ فيهِنَّ ، ويوجِبُ المَهرَ ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتَصِيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُوجِبُ المَهرَ ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتصيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُوجِبُ المَهْر ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتصيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُوجِبُ المَهْر ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتصيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُوجِبُ المَهْر ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتصيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُوجِبُ المَهْر ، ويلْحَقُ به النَّسَبُ ، وتصيرُ به المرأة فِرَاشًا ، ويُفِعِ ضَعِيفٍ ، فلا يجوزُ إلْحاقُه بهنَّ ؛ لعَدَمِ العِلَّةِ ، وانقطاع الشَبِهِ ، ولذلك لو أَرْضَعَ الرجلُ طِفْلًا ، لم يَثْبُث به حكمُ التَّحْرِيمِ ، فه هُنا أُولَى . وإن قُدِّرَ بينهما ولذلك لو أَرْضَعَ الرجلُ طِفْلًا ، لم يَثْبُث به حكمُ التَّحْرِيمِ ، فه هُنا أُولَى . وإن قُدِّرَ بينهما شَبَةٌ من وَجْهٍ ضَعِيفٍ ، فلا يجوزُ تخصِيصُ عُمومِ الكتابِ به ، واطَّرَاحُ النَّصِّ بمِثْلِه .

فصل: ويَحْرُمُ على الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِه من الزِّنَى ، وأُخْتِه ، و بِنْتِ انْنِه ، وبنتِ بِنْتِه ، وبنتِ بِنْتِه ، وبنتِ أَخِيه ، وأُخْتِه من الزِّنَى . وهو قولُ عامَّةِ الفُقَهاء . وقال مالك ، والشافعي في المشهور من مَذْهَبِه : يجوزُ ذلك كله ؛ لأنَّها أَجْنَبِيَّةٌ منه ولا تَنْتسِبُ (٢٢) إليه شَرْعًا ، ولا يَجْرِي التَّوَارُثُ بينهما ، ولا تَعْتِقُ عليه إذا مَلَكَها ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُها ، فلم تَحْرُمْ عليه ، / كسائرِ الأَجانبِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢٢) . وهذه

۸/۷ ظ

<sup>(</sup>١٩) سورة النساء ٢٤ .

<sup>(</sup>٢٠) في الأصل : ﴿ امرأة ﴾ .

<sup>(</sup>٢١) في ١، ب، م: (للبضعية ) .

<sup>(</sup>۲۲) في ب ، م : ( تنسب ) .

<sup>(</sup>٢٣) سورة النساء ٢٣.

بِنْتُه ، فإنَّها أَنْنَى مَخْلُوقةٌ من مائهِ ، وهذه (٢٠ حقيقةٌ لا تَخْتَلِفُ بالجِلِّ والحُرْمةِ ، ويَدُلُّ (٢٠ على ذلك قولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، في امرأةِ هِلَالِ بن أُمَيّة : « اَنْظُرُوهُ » . يعنى وَلَدَها « فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءً » . يعنى الزَّانِيَ (٢١٠) . ولأنَها مِخْلَقةٌ من مائِه (٢٧٠) ، فأشْبَهتِ المخلوقة من وَطْءِ الشُّبَهةِ (٢٨٠) ، ولأنَّها بِضْعةٌ منه ، فلم تَجلُّ له ، كبنتِه من النِّكاج ، وتَخَلُّفُ بعضِ الأحْكامِ لا يَنْفِي كَوْنَها بِنْتًا ، كالو تَخَلَّف لِرِقً أو اخْتلافِ دِينِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فلا فَرْقَ بين عِلْمِه بكُونِها منه ، مثل أن يَطأ امرأةً في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه غيرُه ، ثم يَحْفَظَها حتى تَضَعَ ، أو مثل أن يَشْتَرِكَ جماعةٌ في وَطْءِ امرأةٍ ، فتأتِي بوَلِدٍ لا يُعْلَمُ هل هو منه أو من غيرِه ؟ فإنَّها تَحْرُمُ على جميعِهِم لوَجْهَينِ ؛ فتأتِي بوَلِدٍ لا يُعْلَمُ هل هو منه أو من غيرِه ؟ فإنَّها تَحْرُمُ على جميعِهِم لوَجْهَينِ ؛ أحدهما ، أنَّها بنتُ بعضِهِم ، فتَحْرُم على الجميع ، كالوزَوَّ جَ الوَلِيَّانِ ، ولم يُعْلَمِ السَّابِقُ منهما ، وتَحْرُمُ على أولادِهم ؛ لأَنْها أَخْتُ الجميع ، كالوزَوَّ جَ الوَلِيَّانِ ، ولم يُعْلَمِ السَّابِقُ منهما ، وتَحْرُمُ على أولادِ الباقِين ، ولم تَحِلُ بعضِهم غيرَ معلوم ، فإن ألْحَقَتُها القَافَةُ بأَحَدِهم ، حَلَّتُ لأَوْلادِ الباقِين ، ولم تَحِلُ بعضِهم غيرَ معلوم ، فإن ألْحَقَتُها القَافَةُ بأَحَدِهم ، حَلَّتُ لأَوْلادِ الباقِين ، ولم تَحِلُ بعضِهم غيرَ معلوم ، فإن ألْحَقَتُها القَافَة بأَحَدِهم ، حَلَّتُ لأَوْلادِ الباقِين ، ولم تَحِلَّ لأَها في معنى رَبِيتِه .

فصل: وَوَطْءُ المَيِّتَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهِينِ ؟ أحدهما ، يَنْشُرُ الحُرْمة ؟ لأنّه مَعْنَى ينشبُرُ الحُرْمة المُوبِّدة ، فلم يَخْتَص بالحياةِ كالرَّضاع . والثانى ، لا ينشرُها . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافعي ؟ لأنّه ليس بسبَبِ للبَعْضِيَّةِ (٢١ ) ، ولأنَّ التَّحْرِيمَ يَتَعلَّقُ باسْتِيفاءِ مَنْفَعةِ الوَطْءِ ، والموتُ يُبْطِلُ المنافِع . وأمَّا الرَّضَاعُ ، فيتحرِّمُ ؟ لما يَحْصلُ به من إنباتِ اللَّحْمِ الوَطْءِ ، والموتُ يُبْطِلُ المنافِع . وأمَّا الرَّضَاعُ ، فيتحرِّمُ ؟ لما يَحْصلُ به من إنباتِ اللَّحْمِ وإنْشازِ العَظْمِ ، وهذا يَحْصلُ من لَبَنِ الْمَيِّتَةِ . وفي وَطْءِ الصَّغِيرةِ أيضًا وَجْهان ؟ وإنْشازِ العَظْمِ ، وهذا يَحْصلُ من لَبَنِ الْمَيِّتَةِ . وفي وَطْءِ الصَّغِيرةِ أيضًا وَجْهان ؟ أحدهما ، ينشرُها . وهو قولُ أبي يوسفَ ؛ لأنّه وَطْءٌ لآدَمِيَّةٍ حَيَّةٍ في القُبُلِ ، أشْبَهَ وَطْءَ الكبيرةِ . والثانى ، لا ينشرُها . وهو قولُ أبي حنيفة ؟ لأنّه ليس بسبَبِ للبَعْضِيَّةِ (٢٠) أشْبَهَ وَطْءَ الْمَبِّتَة .

<sup>(</sup>۲٤) في ا ، م : « هذه » .

<sup>(</sup>٢٥) في ب : ﴿ وقد يدل ، .

<sup>(</sup>٢٦) انظر تخريجه في : ٨ / ٣٧٣ .

<sup>(</sup>٢٧) بعد هذا في م زيادة : ٥ وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ٥ . وتقدم مثلها .

<sup>(</sup>٢٨) في م : « بشبهة » .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ﴿ للبضعية ﴾ .

فصل : فَأُمَّا المُباشَرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ ، فإن كانتْ لغيرِ شَهُوةٍ ، لم تَنْشُرِ الحُرْمة . بغير خِلافٍ نَعْلَمُه . وإن كانت لشهوةٍ ، وكانت في أَجْنَبِيَّةٍ ، لم تَنْشُر الحُرْمةَ أيضا . قال الْجُوزَجانِيُّ : سألتُ أحمدَ عن رَجُلِ نَظَرَ إلى أُمِّ امْرَأَتِه في (٢٠٠) شهوةٍ ، أو قَبَّلَها ، أو باشرَها . فقال : أنا أقولُ لا يُحَرِّمُه شيءٌ من ذلك إلَّا الجماعُ . وكذلك نَقَلَ أحمدُ بن القاسيم ، وإسحاقُ بن منصورٍ . وإن كانت المُباشَرَةُ لِامْرأَةِ مُحَلَّلَةٍ له ، كَامْرَأَتِه ، أو مَمْلُوكَتِهِ (٢١) ، لم تُحَرَّمْ عليه ابْنَتُها . قال ابنُ عباسِ : لا يُحَرِّمُ / الرَّبيبَةَ إِلَّا جماعُ أُمُّها(٣٢) . وبه قال طاوُسٌ ، وعمرُو بن دِينارٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(٣٦) . وهذا ليس بدُخُولٍ فلا يجوزُ تَرْكُ النَّصِّ الصريح مَن أَجْلِه . وأَمَّا تَحْرِيمُ أُمُّها ، وتَحْرِيمُها على أبي المُباشِرِ لها وابْنِه ؛ فإنَّها في النِّكاحِ تُحَرَّمُ بمُجَرَّدِ العَقْدِ قبلَ المُباشَرَةِ ، فلا يَظْهَرُ للمُباشَرَةِ أَثَرٌ . وأمَّا الأَمَةُ ، فمتى باشَرَها دُونَ الفَرْجِ لشَهُوةٍ ، فهل يَثْبُتُ تحريمُ المُصاهَرةِ ؟ فيه رِوَايتَان ؛ إحداهما ، يَنْشُرُها . رُوِيَ ذلك عن ابن عمر ، وعبد الله بن عَمْرو ، ومَسْرُوق . وبه قال القاسم (٢٠٠ بن محمد ٢٠٠) ، والحسنُ ، ومكحولٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والشُّعْبِيُّ ، ومالكٌ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأبو حَنِيفةً ، وعليُّ بن الْمَدِينيِّ . وهو أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِمْتاعٍ ، فَتَعَلَّقَ به تَحْريمُ المُصاهَرةِ ، كَالوَطْءِ في الفَرْجِ ، (٥ وَلأَنَّه تَلَذُّذُّ بمُباشَرَةٍ ٥ ، فَيَتَعلَّقُ (٢٦) به التحريم كَالْوَطْءِ (٢٧) . والثانية ، لا يثبُتُ به التَّحْرِيمُ ؛ لأنَّها مُلَامَسةٌ لا تُوجبُ الغُسْلَ ، فلم

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل : ﴿ من ١٠

<sup>(</sup>٣١) في الأصل: ( امرأة مملوكة ) .

<sup>(</sup>٣٣) سورة النساء ٢٣.

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

<sup>(</sup>٣٥-٣٥) في ب: و لا بمباشرة ١.

<sup>(</sup>٣٦) في م : ﴿ يَتَعَلَّقُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣٧) في م: ( كالووطئ ١٠

يَثْبُتْ بها التَّحْرِيمُ ، كَالُو لِم يَكُنْ (٢٨ لِشَهُوةِ ، وَلأَنَّ (٢٨ ثُبُوتَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَن يكونَ بنَصٍ ، أو قياسٍ على المَنْصُوصِ ، ولا نَصَّ في هذا ، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه ، ولا المُجْمَعِ عليه ، فإنَّ الوَطْءَ يتعلَّقُ به من الأَحْكامِ اسْتِقْرارُ المَهْرِ ، والإحْصانُ ، والاغْتِسالُ ، والعِدَّةُ ، وإفسادُ الإحْرامِ ، والصِّيامُ ، بخِلافِ اللَّمْسِ . وذكر أصحابُنا والاغْتِسالُ ، والعِدَّةُ ، وإفسادُ الإحْرامِ ، والصِّيامُ ، بخِلافِ اللَّمْسِ . وذكر أصحابُنا الرُّوايتَيْن في جميعِ الصَّورِ من غير تَفْصِيلٍ ، وهذا الذي ذكرْناه أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ ، إن شاء الله سبحانه .

فصل: ومَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهُوةٍ (٢٩) ، فهو كَلَمْسِها لشَهْوةٍ ، فيه أيضا روَايتان ؛ إحداهما ، ينشرُ الحُرْمة في المَوْضِعِ الذي يَنْشُرُها اللَّمْسُ . رُوِيَ عن عمر ، وابن عمر ، وعامر بن رَبِيعة ، وكان بَدْرِيًّا (٤٠) ، وعبد الله بن عمرو ، في مَن يَشْتَرِي الخادِمَ ، ثم يُجَرِّدُها أو يُقَبِّلُها ، لا يَحِلُّ لِا بنِه وَطُوها . وهو قولُ القاسمِ ، والحسنِ ، ومجاهدِ ، ومَكْحُولِ ، وحَمَّادِ بن أبي سليمانَ ، وأبي حنيفة ؛ لما رَوَى عبدُ الله بن مسعودٍ ، عن النَّبِيِّ عَلِيلِةٍ ، أنَّه قال : « مَنْ نَظَرَ إِلى اللهُ وَجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِهَا » (٢٤) . وفي لفظ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلى فَرْجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِهَا » (٢٤) . والثانية ، لا يتعلَّقُ به التَّحريمُ . وهو قولُ الشافعي ، وأكثر أهلِ العلمِ ؛ لقولِه تعالى : وأحلً لكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ . ولأنَّه نظرٌ من غيرِ مُباشرةٍ ، فلم يُوجِبِ التَّحريمَ ، والنَّائِرِ إلى الوَجِبِ التَّحريمَ ، والنَّائِرِ إلى الوَجِبِ التَّحريمَ ، والنَّالِ اللهُ اللهُ الله الدَّرَقُطْنِيُ . وقيل : هو موقوفٌ على ابنِ كالنَّظرِ إلى الوَجِهِ ، والخبرُ ضعيفٌ . قالَه الدَّارَقُطْنِيُ . وقيل : هو موقوفٌ على ابنِ كالنَّظرِ إلى الوَجْهِ ، والخبرُ ضعيفٌ . قالَه الدَّارَقُطْنِيُ . وقيل : هو موقوفٌ على ابنِ

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) في م : و بشهوة لأن ي .

<sup>(</sup>٣٩) في ا ، ب : ( لشهوة ) .

 <sup>(</sup>٤٠) في م : ﴿ بدويا ﴾ تحريف . وتقدم في : ١ / ٥٥٥ .

<sup>(</sup>٤١) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٤٢) في م : ﴿ وَابِنتُهَا ﴾ .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٦٥ . وانظر : البيهقى ، فى : باب الزنى لا يحرم الحلال ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٠ . (٤٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٧٥ .

۹/۷ ٥ظ

مسعود . ثم يَحْتَمِلُ أَنَّه كَنَى بذلك عن الوَطْء . وأمَّا / النظرُ إلى سائرِ البَدَنِ فلا يَنْشُرُ حُرْمةً . وقال بعضُ أصحابِنا : لا فَرْقَ بين النَّظَرِ إلى الفَرْج وسائرِ البَدَنِ لشَهُوةِ . والصحيحُ ، خِلافُ هذا ؛ فإنَّ غيرَ الفَرْج لا يُقاسُ عليه ، لما بينهما من الفَرْق ، ولا خِلافَ نَعْلَمُه في أَنَّ النَّظرَ إلى الوَجْهِ لا يُثْبِتُ الحُرْمةَ ، فكذلك غيرُه ، ولا خِلافَ أيضا في أَنَّ النَّظرَ إذا وَقَعَ من غير شَهُوةٍ لا ينشرُ حُرْمةً ؛ لأَنَّ اللَّمْسَ الذي هو أَبْلَغُ منه (٤٠٠ لا يُؤرُّرُ إذا كان لغيرِ شَهُوةٍ ، فالنَّظرُ أَوْلَى . ومَوْضِعُ الخِلافِ في اللَّمْسِ والنَّظرِ في من بَلَغَتْ سِنَّا يُمْكِنُ الا مُتِمْتاعُ منها ، كابنةِ تِسْعِ فما زاد ، فأمَّا الطَّفْلةُ فلا يَثْبُتُ فيها ذلك . وقد رُوىَ عن أحمد ، في بنتِ سَبْع : إذا قَبَّلَها حَرُمتْ عليه أُمُّها . قال القاضى : هذا عندى مَحْمولٌ على السِّنِ الذي تُوجَدُ معه الشَّهُوةُ .

فصل: فإن نَظَرَتِ المرأةُ إلى فَرْجِ رَجُلِ (٥٠) لشَهُوةٍ ، فحكمُه فى التَّحْريمِ حكمُ نَظَرِه إليها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه مَعْنَى يُوجِبُ التَّحْريمَ ، فاسْتَوَى فيه الرجلُ والمرأةُ كالجماع . وكذلك ينْبَغِى أن يكونَ حكمُ لَمْسِها له ، وقُبْلَتِها إيَّاه لشَهُوةٍ ؛ لما ذكرْنا .

فصل : فأمَّا الحَلْوةُ بالمرأةِ ، فالصَّحيحُ أنَّها لا تنشُرُ حُرْمةً . وقدرُ وِيَ عن أَحمدَ : إذا خلا بالمرأةِ ، وَجَبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ ، ولا يَحِلُّ له أن يتزَوَّ جَ أُمَّها وابْنَتَها . قال القاضى : هذا محمولٌ على أنَّه حَصلَ مع الحَلْوةِ مُباشرة ، فيُحَرَّ جُ كلامُه على إحْدَى الرِّوايتَيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّتِيْنِ اللَّتَيْنِ اللَّتِيةِ ؛ لما فى ذلك من مُخالفةِ ذكرناهما ، فأمَّا مع خُلُوه من ذلك ، فلا يُؤثّرُ فى تَحْريمِ الرَّبِيبَةِ ؛ لما فى ذلك من مُخالفةِ قولِه سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ مَن حُرُّهُ وَلَوْهُ بَاجْنَبِيَةٍ ، أو أَمَتِه ، فلا تَنْشُرُ تَحْرِيمًا . لا نعلمُ فى ذلك خِلافًا . وكلَّ مَن حُرِّمَ نكاحُها حُرِّمَ وَطُوهُما بمِلْكِ اليمينِ ؛ لأنَّه إذا حُرِّمَ العَقْدُ المُراد للوَطْء ، فالوَطْء ، فالوَطْء أَوْلَى .

<sup>(</sup>٤٤) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٥٤) في ب : ( لرجل ) .

١٥١ – مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ تَزَوَّجَ أَلْحَتَيْنِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعٍ ، فِي عَقْدِ وَاحِد ، فَسَد . وإِن تَزَوَّجَهُما فِي عَقْدَيْنِ ، فَالْأُولَى زَوْجَتُهُ ، والْقَوْلُ ' فِيهِمَا الْقَوْلُ ' فِيهِمَا الْقَوْلُ ' فِي الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا )

وجملةُ ذلك أنَّ الجمعَ بين المرأةِ وأُختِها ، أو عَمَّتِها ، أو خَالَتِها ، مُحَرَّمٌ . فمتَى (١) جَمَعَ بينهما ، فعَقَدَ عليهما معًا ، لم يَصِحَّ العَقْدُ في واحدةٍ منهما ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تَصْحِيحُه فيهما ، ولا مَزِيَّةَ لِإحْداهما على الأُخرَى ، فيَبْطُلُ فيهما ، كالو زُوِّجَتِ المرأةُ لِرَجُلَيْنِ . وهكذا لو تزوَّجَ حَمْسًا في عَقْدٍ واحدٍ ، بَطَلَ في الجميع لذلك . وإن تزوَّجَهُما في عَقْدينِ ، فنِكاحُ الأُولَى صَحِيحٌ ؛ لأنَّه لا جَمْعَ فيه ، / ونِكاحُ الثانيةِ باطِلٌ ؛ لأنَّ الجمع يَحْصُلُ به ، فبالعَقْدِ (٣) على الأُولَى تُحَرَّمُ الثانيةُ ، ولا يَصِحُ عَقْدُه عليها بطلٌ ؛ لأنَّ الجمع يَحْصُلُ به ، فبالعَقْدِ (٣) على الأُولَى تُحَرَّمُ الثانيةُ ، ولا يَصِحُ عَقْدُه عليها حتى تَبِينَ الأُولَى منه ، ويَزُولَ نِكاحُها وعِدَّتُها .

۲۰/۷و

فصل: فإن تَزَوَّجَهُما في عَقْدَيْنِ ، ولم يَدْرِ أُولَاهُما ، فعليه فُرْقَتُهما معا . قال أحمد ، في رَجُلِ تزوَّجَ أُختَيْنِ ، لا يَدْرِى أَيَّتُهُما تزوَّجَ أُولا : نُفَرِّقُ بينه وبينهما . وذلك لأنَّ إحداهُما مُحَرَّمةٌ عليه ، ونِكاحُها باطِلٌ ، ولا نَعْرِفُ المُحَلَّلةَ له ، فقد اشْتَبَهَتا عليه ، ونِكاحُها صحيحٌ () ، ولا تَتَيَقَّن بَيْنُونَتُها منه إلَّا بطلَاقِهِما جميعًا ، أو فَسْخِ عليه ، ونِكاحُ إحداهما صحيحٌ () ، ولا تَتَيَقَّن بَيْنُونَتُها منه إلَّا بطلَاقِهما جميعًا ، أو فَسْخِ نَكَاحِهِما ، فوَجَبَ ذلك ، كالوزَوَّجَ الوَلِيَّانِ ، ولم يُعْرَف الأُولُ منهما . وإن أحَبَّ أن يُفارِقَ إحداهما ، ثم يُجَدِّدَ عَقْدَ الأُخْرَى ويُمْسِكَها ، فلا بأسَ ، وسواءً فعَلَ ذلك بقُرْعةٍ أو بغيرِ قرعةٍ ، ولا يَخْلُو من ثلاثةِ أقسامٍ ؛ أحدها ، أن لا يكونَ دَخَلَ بواحدةٍ منهما ، فله أن يَعْقِدَ على إحداهما في الحالِ بعدَ فِرَاقِ الأُخْرَى . الثاني ، إذا ذَخَلَ بإحداهما ، فإن أراد

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢) في ١، ب، م: ( فمن ) .

<sup>(</sup>٣) في ب: ﴿ وَالْعَقَدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في م: ﴿ يَضِمُ ﴾ .

نِكَ حَها ، فارَقَ التي لم يُصِبْها بطَلْقةٍ (٥) ، ثم تَرَكَ المُصابة حتى تَنْقَضِي (٢) عِدَّتُها ، ثم تَرَكَ المُصابة حتى تَنْقَضِي نِكَاجٍ فاسِدٍ ، فلهذا اعْتَبْرْنا الْفِضاءَ عِدَّتِها ، ويَحْتَمِلُ أَن يَجُوزَ له العَقْدُ عليها في الحالِ ؛ لأَنَّ النَّسَبَ لاحِقَ به ، ولا يُصانُ ذلك عن مائِه . وإن أحَبَّ نِكاحَ الأُخْرَى ، فارَقَ المُصابة بِطَلْقةٍ ، ثم انْتَظَرها حتى تَنْقَضِي (٢) عِدَّتُها ، ثم تَزَوَّ جَ أُخْتَها . القسم الثالث ، إذا دَخَلَ بهما ، فليس له نكاحُ واحدةٍ منهما حتى يُفارِقَ الأُخرَى ، وتَنْقَضِي عِدَّتُها من حينِ فُرْقَتِها ، وتَنْقَضِى عِدَّةُ الأُخرَى من حينَ أَصَابَها . وإن وَلَدَتْ منه إحداهما ، أو هما جميعًا ، فالنَّسَبُ فيه . وإن لم يُرِدُ به ؟ لأنَّه إمَّا من نِكاجٍ صحيحٍ أو نكاجٍ فاسدٍ ، وكلاهما يَلْحَقُ النَّسَبُ فيه . وإن لم يُردُ

فصل: فأمّا المَهْرُ ، فإن لم يَدْخُلْ بواحِدَةٍ منهما ، فلإحْدَاهما نِصْفُ المَهْرِ ، ولا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقّه منهما ، فيَصْطَلِحانِ عليه ، فإن لم يَفْعَلا ، أُقْرِعَ بينهما ، فكان لمن خَرَجَتْ قُرْعَتُها مع يَمِينِها . وقال أبو بكر : اخْتِيارِي أَن يَسْقُطَ المَهْرُ إذا كان مُجْبَرًا على الطَّلاقِ قبلَ الدُّخُولِ . وإن دَخَلَ بواحدةٍ منهما أُقْرِعَ بينهما ، فإن وَقَعَتْ لغيرِ المُصابةِ ، فلها نِصْفُ المَهْرِ ، ولِلْمُصابةِ مَهْرُ المِثْلِ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها ، وإن المُصابةِ ، فلها نِصْفُ المَهْرِ ، ولِلْمُصابةِ مَهْرُ المِثْلِ بما اسْتَحَلَّ من فَرْجِها ، وإن وَقَعَتْ على المُصابةِ ، فلا شيءَ للأُخْرَى / مَهْرُ المِثْلِ ، يُقْرَعُ بينهما فيه ، إن قُلْنا : إنَّ معًا ، فلإ حُداهما المُسمَّى ، وللأُخْرَى / مَهْرُ المِثْلِ ، يُقْرَعُ بينهما فيه ، إن قُلْنا : إنَّ الواجِبَ في النَّكاجِ الفاسدِ مَهْرُ المِثْلِ . وإن قُلْنا بوجُوبِ المُسَمَّى فيه ، وَجَبَ همْهُ الواجِبَ في النَّكاجِ الفاسدِ مَهْرُ المِثْلِ . وإن قُلْنا بوجُوبِ المُسَمَّى فيه ، وَجَبَ همْهُ الواجِبَ في النَّكاجِ الفاسدِ مَهْرُ المِثْلِ . وإن قُلْنا بوجُوبِ المُسَمَّى فيه ، وَجَبَ همْهُ الكلِّ واحدةٍ (٢) منهما .

فصل : قال أحمدُ : إذا تزوَّ جَ امرأةً ، ثم تزوَّ جَ أُخْتَها ، ودَخَلَ بها ، اعْتَزَلَ زَوْجَتَه

۲۰/۷ ظ

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، أ : ﴿ فَطَلَق ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ا: ( تقضى ) .

<sup>(</sup>٧) في ا ، ب ، م : « واحد » .

حتى تَنْقَضِيَ عِدّةُ التَّانِيةِ . إِنَّما كان كذلك ؛ لأنَّه لو أرادَ العَقْدَ على أُخْتِها في الحالِ ، لم يَجُزْ له حتى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ المَوْطُوءةِ ، كذلك لا يجوزُ الوَطْءُ لِامْرَأْتِه ، حتى تنقضيَ عِدّةُ أَخْتِها التي أَصَابَها .

١١٥٢ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وأَجْنَبِيَّةً فِي عَقْدِ وَاحِدٍ ، ثَبَتَ نِكَاحُ الْأَجْنَبِيَّةِ ﴾

وجملةُ ذلك أنّه إذا عَقَدَ النّكاحَ على أُختِه وأَجْنَبِيَّةٍ مَعًا ، بأن يكونَ لرَجُل أُختُ وابنةُ عَمِّ ، إحداهُما رَضِيعةُ المتزوِّج ، فيقولَ له : زَوَّجْتُكَهُما معًا(١) . فيَقْبَلُ ذلك به فالمنصوصُ هُنا صِحّةُ نِكاجِ الأَجْنَبِيَّةِ . ونصَّ في مَن تزَوَّ جَ حُرّةٌ وأَمَةً ، على أنّه يَثْبُتُ فِكاحُ الْحُرَّةِ ، ويُفارِقُ الأَمَة . وقيل : فيه روايتان ؛ إحداهما ، يَهْسُدُ فيهما ، وهو أحدُ قَوْلَي الشافعي ، واختيارُ أبي بكر ؛ لأنّها لَفظةٌ واحدةٌ ، جَمَعَتْ حَلاً لا وحَرامًا ، فلم يصح ، كالو جَمَع بين أُختَيْنِ (٢) . والثانية ، يصبحُ في الحُرَّة . وهي أظهرُ الرّوايتيْنِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والتّوْرِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأي ؛ لأنّها مَحَلٌ قابِلٌ للنّكاج ، أُضِيفَ إليها عَقْدٌ صادِرٌ مِن (٣) أهْلِه ، لم يجتمِعْ معها فيه مِثْلُها ، فصَحَ ، كالو انْفَرَدتْ به ، وفارَقَ (٤) العقدَ على الأُختَيْنِ ؛ لأنّه لا مَزِيَّةَ لإحداهما على الأُخرَى ، وهـ هُنا قد تَعَيَّنت التي بَطَلَ النكاحُ فيها ، فعلى هذا القولِ يكونُ لها من المُسمَّى بقِسْطِ مَهْرِ مِثْلِها منه . وفيه وَجُهُ النكاحُ فيها ، فعلى هذا القولِ يكونُ لها من المُسمَّى بقِسْطِ مَهْرِ مِثْلِها منه . وفيه وَجُهُ النكاحُ فيها ، فعلى هذا القولِ يكونُ لها من المُسمَّى بقِسْطِ مَهْرِ مِثْلِها منه . وفيه وَجُهُ الخرُ ، أَنَّ لها نِصْفَ المُسمَّى . وأصْلُ هذين الوَجْهَيْنِ ، إذا تزوّجَ امرأتيْنِ ، يجوزُ له نكاحُهُما بمَهْرٍ واحدٍ ، هل يكون بينهما على قَدْرِ صَدَاقِهِما (٥) ، أو نِصْفَيْنِ ؟ على وَجُهُيْن ، يأتى ذكرُهما إن شاء الله تعالى .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

<sup>(</sup>٢) في ب : ﴿ الْأَمْعَتَيْنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في م : ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ وَيَفَارِقَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل : ﴿ صِدَاقِيهِمَا ﴾ .

فصل: ولو تزَوَّ جَ يَهُوديَّةً ومَجُوسِيَّةً ، أو مُحَلَّلةً ومُحَرَّمةً ، في عقد واحد ، فَسدَ في الْمَجُوسِيَّة والمُحَرَّمةِ ، وفي الأُخْرَى وَجْهان . وإن نَكَحَ أَرْبَعَ حَرَائِر وأَمَةً ، فَسدَ في الأَمَةِ ، وفي الحَرَائِر وَجْهان . وإن نَكَحَ العَبْدُ حُرَّتَيْنِ وأَمَةً ، بَطَلَ نِكَاحُ الجميع . وإن تَرَوَّ جَ امرأةً وابْنَتَها ، فَسدَ فيهما (١) ؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما مُحَرَّمٌ ، فلم يَصِحَّ فيهما ، كَالأُخْتَيْن .

١٩٥٣ – مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا اشْتَرَى أُخْتَيْنِ / ، فَأْصَابَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ ١١٥٥ و يُعْلَمَ أَنَّها يُصِبِ الْأُخْرَى حَتَّى تُحَرَّمَ الْأُولَى بِيَيْعِ أَوْ نِكَاحٍ أَو هِبَةٍ ، وَمَا أَشْبَهَه ، ويَعْلَمَ أَنَّها لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُما ، حَتَّى تُحَرَّمَ عَلَيْهِ (١) لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُما ، حَتَّى تُحَرَّمَ عَلَيْهِ (١) الْأُولَى (١) )

الكلام في هذه المسألة في فُصولٍ سِتَّةٍ :

الفصل الأوَّل: أنَّه يجوزُ الجمعُ بين الأُختَيْنِ في المِلْكِ. بغير خِلافِ بين أهلِ العلمِ . وكذلك بينها وبين عَمَّتِها وخالَتِها . ولو اشْترَى جاريةً ، فوَطِئها ، حُلَّ له شِراءُ أُختِها وعَمَّتِها وخالَتِها ؛ لأنَّ المِلْكَ يُقْصَدُ به التَّمَوُّلُ دُونَ الاسْتِمْتاعِ ، وكذلك حَلَّ له شِراءُ الْمَجُوسِيَّةِ ، والوَّتَنِيَّةِ ، والمُعْتَدَّةِ ، والمُزَوَّجةِ ، والمُحَرَّماتِ عليه بالرَّضاعِ وبالمُصاهرةِ (٢) .

الفصل الثانى : أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بين الأُختَيْنِ من إمائِه في الوَطْءِ . نَصَّ عليه أَحمدُ ، في رواية الجماعةِ . وكرِهَه عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌ ، وعَمَّارٌ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ

<sup>(</sup>٦) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ،١.

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ الأُخْرَى ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب ، م : ( والمصاهرة ) .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

مسعودٍ . وممَّن قال بتَحْرِيمه ؟ ( عبيدُ الله بن ) عبدِ الله بن عُتْبة ، وجابرُ بن زيدٍ ، وطاوُسٌ ، ومالكٌ ، والأوْزَاعيُ ، وأبو حنيفة ، والشافعيُ . ورُوِي عن ابن عباسٍ ، أنَّه قال : أَحَلَّتُهُما آيةٌ ، وحَرَّمَتُهُما آيةٌ ، ولم أكُنْ لأَفْعَله . ويُرْوَى ذلك (٢ عن علي قال : أَعْمَا الله عَلَى الله عَلَى

الفصل الثالث : أنّه إذا كان في مِلْكِه أُختان ، فله وَطْءُ إحْداهما ، في قولِ أكثرِ أهلِ العلم . وقال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ : لا يَقْرَبُ واحدةً منهما . ورُوِيَ ذلك عن النَّخَعِيِّ . وذكره أبو الخَطَّابِ مَذْهَبًا لأحْمدَ . ولَنا ، أنَّه ليس يَجْمَعُ بينهما في الفِرَاشِ ، فلم يُحَرَّمُ ، كما لو كان في مِلْكِه إحداهما فقط .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل ، ب .

وهو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة الهذلي ، أحدالفقهاء السبعة بالمدينة ، توفى سنة ثمان وتسعين . طبقات الفقهاء . للشيرازي ٦٠ ، العبر ١ / ١١٦ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) أثرا ابن عباس وعلى أخرجهما البيهةى ، فى : باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٦٤ . وسعيد بن منصور ، فى : باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ، من كتاب الطلاق . السنن / ٣٩٧ / ٣٩٧ .

<sup>(</sup>٨) سورة النساء ٢٣.

<sup>(</sup>٩) سورة المؤمنون ٦ .

٣٦١/٧

الفصل الرابع: أنّه إذا وَطِئ إحداهما ، فليس له وَطْءُ الْأُخْرَى قبلَ تَحْرِيمِ المَوْطوءِةِ على نَفْسِه ، بإخراج عن مِلْكِه أو تزويج . هذا قولُ على ، وابنِ عمر ، / والحسن ، والأوْزَاعِي ، وإسحاق ، والشافعي . فإن رَهَنها ، لم تَحلَّ له أُختُها ؛ لأنَّ مَنْعَه من وَطْفِها والأَوْزَاعِي ، وإسحاق ، والشافعي . فإن رَهَنها ، لم تَحلَّ له أُختُها ؛ لأنّه يَقْدِرُ على فَكُها ليحقي المُرْبَّهِنِ لا لِتَحْرِيهها ، ولهذا يَحلُّ له بإذْنِ المُرْبَهِنِ في وَطْفِها ، ولأنّه يَقْدِرُ على فَكُها متى شاء واسْبْرْجاعِها إليه . وقال قتادة : إن اسْتَبْراَها ، حلَّتْ له أُختُها ؛ لأنّه قد زالَ (١٠٠) فَرَاشُه ، ولهذا لو أنت بولَد ، فنَفاه بِدَعْوى الا سْبْراءِ انْتَفَى ، فأشبة مالو رُوطِئت ولنا ، قولُ على ، وابنِ عمر ، ولأنّه لم يَزُلْ مِلْكُه عنها ، ولا حِلُها له ، فأشبة مالو وُطِئت بشبه في فاستَبْراها من ذلك الوَطْء ، ولأنّ ذلك لا يَمْنَعُه وَطأها ، فلا يَأْمُنُ عُودَه إليها ، فيكونُ ذلك ذريعة إلى الجَمْع بينهما . وإن حَرَّمَ إحداهما على نَفْسِه ، لم تُبَح الأُخْرَى ؛ لأنّ هذا لا يُحَرِّمُها ، إنّما هو يَعِينٌ يُكَفّرُ ، ولو كان يُحَرِّمُها إلّا أنّه لِعَارِضِ (١١) ، متى شاء أزالَه بالكَفَّارة ، فهو كالحَيْضِ والنَّفَاسِ والإحرام والصيّام . وإن كاتبَ إحداهما ، فظاهِرُ كلام الْخِرَقِي أنَّه لا تَحِلُ له الأُخْرَى . وقال أصحابُ الشافعي : تَحِلُ له فظاهِرُ كلام الْخِرَقِي أنَّه لا تَحِلُ له الأُخْرَى . وقال أصحابُ الشافعي : تَحِلُ له الأُخْرَى ؛ لأنّها حُرِّمَتْ عليه بسَبَبِ لا يَقْدِرُ على رَفْعِه ، فأشْبَهَ التَّرْوِيجَ . ولَنا ، أنّه بسَبِيلِ من اسْتِباحَتِها بمالا يَقِفُ على غيرِهما ، فلم تُبَعْ له أَنْعُتُها ، كالمَرْهُونِة .

الفصل الخامس: أنَّه إذا أَخْرَجَها من مِلْكِه ، لم تَجِلَّ له أَخْتُها ، حتى يَسْتَبْرِئَ المُخْرَجة ، ويعلم براءَتها من الحَمْلِ . ومتى كانت حامِلًا منه ، لم تَجِلَّ له أُخْتُها حتى تَضَعَ حَمْلَها ؛ لأنَّه يكونُ جامِعًا ماءَه في رَحِمِ أُخْتَيْنِ ، بمُنْزِلَةِ نِكاحِ الأُخْتِ في عِلَّةِ أَخْتَها .

فصل : فإن وَطِئ أَمَتَيْه الأُختَيْنِ معًا ، فوَطْءُ الثانيةِ مُحَرَّمٌ ، ولا حَدَّ فيه ، لأنَّ وَطْأَهُ

<sup>(</sup>١٠) في ١: ﴿ أَزَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۱) في ۱: « بعارض » .

في مِلْكِه ، ولأنّه (١٢) مُخْتَلَفٌ في حُكْمِها ، وله سَبِيلٌ إلى اسْتِباحَتِها ، بخلافِ أُخْتِه من الرَّضاع المَمْلُوكِةِله . ولا يَجلُّ له (١٣) وَطْءُ إحداهما حتى يُحَرِّمُ الأخرى ويَسْتَبُرِتَها . وقال القاضى ، وأصحابُ الشافعي : الأولَى باقية على الحِلِّ ؛ لأنَّ الوَطْءَ الحرامَ لا يُحَرِّمُ (١٠) القاضى قال : لا يَطَوُّها حتى يسْتَبْرِئَ الثانية . ولَنا ، أنَّ الثانية قد صارَتُ الحلالَ . إلَّا أنَّ القاضى قال : لا يَطَوُّها حتى يسْتَبْرِئَ الثانية . ولَنا ، أنَّ الثانية قد صارَتُ فراشًا له يلْحَقُه نسَبُ (١٠) ولَدها (١١) ، فحرِّمَتْ عليه أُختُها ، كا لو وَطِعَها ابْتِداء . وقوهم : إن الحَرَامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ . ليس بخبر (١٧) صحيح ، وهو مَتْرُوكٌ بما لو وَطِئ الأُولَى في حَيْضِ أو نِفَاسٍ أو إحرامٍ ، حُرِّمَتْ عليه أختُها ، وتُحَرَّمُ عليه أُمُها وابْنتُها على التَّأْبِيد ، وكذلك لو وَطِئَامِ أَهُ (١٩) بشُبُهِ في هذه الحالِ . ولو وَطِئَامِ أَهُ (١٩) حُرِّمَتْ عليه الْتَأْبِيد ، وكذلك لو وَطِئَا مرأةً (١٩) بشُبُهِ في هذه الحالِ . ولو وَطِئَامِ أَهُ وَطِئَام أَو خَلَالًا .

۲/۲۶و

الفصل السادس: أنّه متى زال مِلْكُه عن المَوْطوعة زَوَالّا أَحَلَّ له أَخْتَها ، فوَطِئَها ، مُ عادت الأُولَى إلى مِلْكِه ، فليس له وَطْءُ إحداهما حتى تُحَرَّمُ الأُخْرَى ، بإخراج عن مِلْكِه أو تزويج . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أصحابُ الشافعيّ : لا يُحَرَّمُ عليه واحدة منهما ؛ لأنَّ الأُولَى لم تَبْقَ فِرَاشًا ، فأَشْبَهَ ما لو وَطِئَ أَمَةً ثم اشْتَرى أَخْتَها . ولَنا ، أنَّ هذه صارت فِرَاشًا ، وقد رَجَعَتْ إليه التي كانت فِرَاشًا ، فحرِّمَتْ عليه (١٧) كلُّ واحدة منهما تكونُ أَخْتُها فِرَاشًا ، كالو انْفَرَدَتْ به . فأمَّا إن اسْتَفْرَشَ أَمَةً (٢٠ ثم اشْتَرَى ٢٠) أُخْتَها ، فإنَّ تكونُ أَخْتُها فِرَاشًا ، كالو انْفَرَدَتْ به . فأمَّا إن اسْتَفْرَشَ أَمَةً (٢٠ ثم اشْتَرَى ٢٠) أُخْتَها ، فإنَّ

<sup>(</sup>١٢) في ا ، م : ﴿ وَلَانَهَا ﴾ .

<sup>(</sup>۱۳) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>١٤) في الأصل : ﴿ يَحَلَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في ١، م: ﴿ نصب ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل : ﴿ أَمَةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ امرأته ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰-۲۰) فی آ، ب ، م : ۵ واشتری ۵ .

المُشْتَراةَ لَم تكُنْ فِرَاشًا له ، لكنْ (٢١) هي مُحَرَّمةٌ عليه باسْتِفْراشِ (٢٢) أُختِها . ولو أُخرَجَ المَوْطوءةَ عن مِلْكِه ، ثم عادت إليه قبلَ وَطْءِ أُختِها ، فهي حَلَالٌ له ، وأُختُها مُحَرَّمةٌ عليه ؛ لأنَّ أُختَها فِرَاشُه .

فصل: وحكمُ المُباشرةِ من الإماءِ فيما دُونَ الفَرْجِ ، والنَّظَرِ إلى الفَرْجِ بِشَهُوةٍ ، فيما يَرْجِعُ إلى تَحْرِيمِ الأَّبِيبَةِ . والصحيحُ أنَّه لا يُحَرِّمُ ؛ لأَنَّ الحِلَّ ثابتٌ بقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣٦) . ومخالفةُ ذلك إنَّما ثَبَتَتْ بقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأَحْتَيْنِ ﴾ (٢٦) . والمرادُ به الجَمْعُ في العَقْدِ أو الوطءِ ، ولم يُوجَدُ واحدٌ منهما ، ولا ما في معناهما .

فصل: وإن وَطِئَ أَمَتُه ، ثم أَراد نِكاحَ أُخْتِها ، فقد سُئِلَ أَحمدُ عن هذا ، فقال: لا يَجْمَعُ بِين الأُخْتَيْنِ الأَمتَيْنِ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّه أَراد أَنَّ النِّكاحَ لا يَصِحُ . وهي إحْدَى الرِّواياتِ عن مالكِ . قال القاضى : هو ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّ النِّكاحَ تصِيرُ به المرأةُ فِرَاشًا ، فلم يَجُزْ أَن تَرِدَ على فِرَاشِ الأُخْتِ ، كالوَطْءِ ، ولأنَّه فِعْلَ في الأُخْتِ (٢٥) يُنَافِي إباحةَ أُخْتِها المُفْتَرَشَةِ ، فلم يَجُزْ ، كالوَطْءِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحُ النِّكاحُ ، ولا تُباحُ المَنْكُوحةُ حتى المُفْتَرَشَةِ ، فلم يَجُزْ ، كالوَطْءِ . ويَحْتَمِلُ أَن يَصِحُ النِّكاحُ ، ولا تُباحُ المَنْكُوحةُ حتى تُحرَّمُ أُخْتُها . وهو مذهبُ أبي حنيفة . قال أبو الخَطَّابِ : وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ؛ لأنَّه سَبَبٌ يُسْتَباحُ به الوَطْءُ ، فجاز أَن يَرِدَ على وَطْءِ الأُخْتِ ، ولا يُبِيحُ كالشَّرَاءِ . وقال الشافعي : يَصِحُ النِّكاحُ ، وتَحِلُّ له المَنْكُوحةُ ، وتُحَرَّمُ أَا الْتَعَا وَجَبُ تقديمُ الأَقْوَى . ووَجْهُ الأَوَّلِ ما ذكرنا ، من الوَطْءِ بمِلْكِ اليَمِينِ ، فإذا اجْتَمَعا وَجَبَ تقديمُ الأَقْوَى . ووَجْهُ الأَوَّلِ ما ذكرنا ،

<sup>(</sup>٢١) في م : « بل » .

<sup>(</sup>۲۲) فی م : ( بافتراش ) .

<sup>(</sup>٢٣) سورة النساء ٣ .

<sup>(</sup>٢٤) سورة النساء ٢٣ .

<sup>(</sup>٢٥) في م زيادة : ﴿ مَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في ا زيادة : ﴿ عليه ﴾ .

ولأنَّ وَطْءَ مَمْلُوكَتِه مَعْنَى يُحَرِّمُ أَخْتَها لعِلَّةِ الجَمْعِ ، فمَنَعَ صِحَّةَ نِكَاحِها كالزَّوْجِيّةِ ، ويِفارِقُ الشُّرَاءَ ، فإنَّه لا يُقْصَدُ به الوَطْءُ ، ولهذا صَحَّ شِراءُ الأَخْتَيْنِ ، ومن لا يَحِلُّ له . ٦٢/٧ ظ وقولهم : النكاحُ أقوَى (٢٧) من الوَطْء (٢٨ بمِلْكِ اليَمِين ٢٠٠). / ممنوعٌ. وإن سُلَّمَ، فالوَطْءُ أَسْبَقُ ، فَيُقَدُّمُ وِيَمْنَعُ صِحَّةَ ما يَطْرَأُ عليه ممَّا يُنافِيهِ (٢٩) ، كالعِدَّةِ تَمْنَعُ ابْتِداءَ نِكاحِ الْأُخْتِ ، وكذلك وَطْءُ الأَمَةِ يُحَرِّمُ نِكاحَ ابْنَتِها وأُمِّها ، ولأنَّ هذا بمَنْزِلةِ نِكاجٍ الْأُخْتِ (٢٠٠) في عِدَّةِ أُخْتِها ، لكَوْنِه لم يَسْتَبْرِئ المَوْطُوءة .

فصل : فإن زَوَّ جَ الأُمَّةَ المُوطوءةَ ، أو أَخْرَجَها عن مِلْكِه ، فله نِكاحُ أُخْتِها . وإن عادتِ الْأُمَّةُ إلى مِلْكِه ، فالزَّوْجِيَّةُ بحالِها ، وحِلُّها باقِ ؛ لأنَّ النكاحَ صحيحٌ ، وهو أَقْوَى ، ولا تَحِلُّ له الأمةُ . وعنه أنَّه يَنْبَغِي أن تُحَرَّمَ إحداهما ؛ لأنَّ أمَته التي كانت فِرَاشًا قد عادت إليه ، والمنكوحةُ مُسْتَفْرَشةٌ ، فأشْبَهَ أَمَتَيْه التي وَطِيِّ إحداهما بعدَ تَزْويـجِ الْأَخْرَى ، ثم طَلَّقَ الزومُ أَخْتَها . وإن تزَوَّ جَ امرأةً ، ثم اشْترَى أَخْتَها ، صَحَّ الشِّراءُ ، ولم تَحِلُّ له ؛ لأنَّ النُّكاحَ كالوَطْءِ ، فأشْبَهَ ما لو وَطِئَّ أَمْتَه ثم اشْتَرى أَخْتَها . فإن وَطِئَّ أَمْتَه حُرِّمَتَا (٣١) عليه حتى (٣٢) يَسْتَبْرِئَ الأَمة ، ثم تَجِلُّ له زَوْجَتُه دون أَمَتِه ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ أَفْوَى وأَسْبَقُ ، وإنَّما وَجَبَ الاسْتِبْراءُ لئلًّا يكونَ جامِعًا لمائِه في رَحِمِ أَخْتَينِ . ويَحْتَمِلُ أن يُحَرَّمَا عليه جميعًا ، حتى تُحَرَّمَ إحداهما ، كالأَمَتَيْن .

### ٤ ٥ ١ ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَعَمَّةُ الْأُمَةِ وَخَالَتُهَا فِي ذَٰلِكَ كَأُخْتِهَا ﴾

يعنى في تحريم الجَمْع بينهما في الوَطْءِ ، والتَّفْصيلُ فيهما كالتَّفْصيل في الأَختَيْن ، على ما ذكرنا .

<sup>(</sup>۲۷) في ا : « أولى » .

<sup>(</sup>۲۸ – ۲۸) سقط من : ۱ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٢٩) في م: ( فيه ) .

<sup>(</sup>٣٠) في الأصل : ﴿ الأَجنبية ﴾ .

<sup>(</sup>٣١) في م : « حرمت » .

<sup>(</sup>٣٢) سقط من : ١، ب، م.

١١٥ - مسألة ؛ قال : ( وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَنْ كَانَتْ زُوْجَةَ رَجُلِ وابْنَتَهُ
 مِنْ غَيْرِهَا )

أكثرُ أهلِ العلمِ يَرُوْنَ الجمعَ بِينِ المرأةِ ورَبِيبَتِها جائزًا ، لا بأسَ به ، فَعَلَه عبدُ الله بن معفور ، و (اعبد الله بن صفوانَ بن أُمَيَّةَ . وبه قال سائرُ الفقهاءِ ، إلَّا الحسنَ ، وعِمْرِمةَ ، وابن أبي لَيْلَي . رُويتُ (۱) عنهم كَرَاهَتُه (۱) ؛ لأنَّ إحداهما لو كانت ذَكَرًا وعِكْرِمةَ ، وابن أبي لَيْلَي . رُويتُ (۱) عنهم كَرَاهَتُه (۱) ؛ لأنَّ إحداهما لو كانت ذَكَرًا حُرِّمَتُ عليه الأُخْرَى ، فأشبَه المرأة وَعَمّتها . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (المُناسِبَة بين المُناسِبَيْنِ ، ولا قرابة بين هاتيْنِ ، وبهذا يُفارِقُ ما ذكرُوه .

فصل: ولو كان للرجل (١) ابن من غير زَوْجَتِه ، ولها بِنْتُ من غيرِه ، أو كان له بِنْتُ ولها ابنٌ ، جاز تزويجُ أَحَدِهما من الآخر . في قول عامَّة (١) الفقهاء . وحُكِى عن طاوُس ولها ابنٌ ، جاز تزويجُ أَحَدِهما من الآخر . في قول عامَّة (١) الفقهاء . وحُكِى عن طاوُس كَرَاهِيتُه إذا كان ممَّا وَلَدَتْه المرأةُ بعد وَطْءِ الزَّوْجِ لها . والأوَّلُ أوْلى ؛ لعمومِ الآية ، والمعنى الذي ذكرُناه ، فإنَّه ليس بينهما نَسَبٌ ولا / سَبَبٌ يَقْتَضِي التحريم ، وكونُه أنَّا والمعنى الذي ذكرُناه ، فإنَّه ليس بينهما نَسَبٌ ولا / سَبَبٌ يَقْتَضِي التحريم ، وكونُه أنَّا لأُختِها ، لم يَرِد الشَّرْعُ بأنَّه سَبَبٌ للتَّحْريمِ ، فيَبْقَى (١) على الإباحةِ ؛ لعِمومِ الآية . ومتى ولدَتِ المرأةُ من ذلك الرجلِ ولَدًا ، صار عَمًّا لولَدِ وَلَدَيْهما وخالًا .

فصل : وإن تزوَّجَ امرأةً لم تُحَرَّمُ أُمُّها ولا ابْنَتُها على أبيه ولا ابْنِه ، فمتى تزوَّجَ امرأةً

۷/۳۶ و

<sup>(</sup>١-١) سقط من : م . وهو الجمحي ، قتل مع عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين . العبر ١ / ٨٢ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « روى » .

<sup>(</sup>٣) في م : « كراهيته » .

<sup>(</sup>٤) سورة النساء ٢٤.

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : ب .

رم) في م: « الرجل » .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « أكثر » ·

<sup>(</sup>٨) في ١ ، م : « فبقي »

وزَوَّجَ ابْنَهُ أُمَّهَا ، جاز ؛ لَعَدَمِ أَسْبابِ التحريمِ . فإذا وُلِدَ لَكُلِّ واحدٍ منهما وَلَدٌ ، كان وَلَدُ الابْنِ خَالَ ولِدِ الأَبِ ، ووَلَدُ الأَبِ عَمَّ وَلَدِ الابْنِ . ويُرْوَى أَنَّ رَجُلا أَتَى عبدَ الملكِ بن مَرْوانَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنِّى تزَوَّجْتُ امرأةً ، وزَوَّجْتُ ابْنِي بأُمِّها ، فأجِزْنا (١٠) فقال عبدُ الملك : إن أخبر تنِي بقرابة وَلَدِكُ من وَلَدِ ابْنِكَ أَجَزْتُك (١١) . فقال الرجلُ : يا أميرَ المؤمنين ، هذا العُرْيانُ بن الهَيْم الذي وَلَيْتَه قائِمٌ كسيَفِكَ (١١) ، إن عَلِمَ ذلك فلا تُجزْنِي (١٢) . فقال العُرْيانُ : أحدُهما عَمُّ الآخرِ ، والآخرُ خالُه .

فصل: وإذا تزوَّجَ رجلٌ بامْرأة ، وزَوَّجَ ابْنَه بِنْتُها أَو أُمَّها ، فَرُفَّتِ امرأة كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحِبِه ، فَوَطِعُها ، فإنَّ وَطْءَ الأُوَّل يُوجِبُ عليه مَهْرِ مِثْلِها ؛ لأَنْه وَطْءُ شُبْهة ، ويُسْقُطُ (١٠) ويُفْسَخُ به (١٠) نِكا حُهامن زَوْجِها ؛ لأَنَّه اصارتْ بالوطء حَلِيلة آئِيه أَو أَبِيه ، ويَسْقُطُ (١٠) به مَهْرُ الموطوعة عن زَوْجِها ؛ لأَنَّ الفَسْخَ جاء من قِبَلها ، بتَمْكِينِها من وَطْهِها ، ومُطاوعتِها عليه ، ولا شيء لزَوْجِها على الواطئ ؛ لأَنَّه لم يَلْزَمْهُ شيءٌ يَرْجِعُ به ، ولأَنَّ المرأة مُشارِكة في إفساد نِكاجِها بالمُطاوعة ، فلم يَجِبْ على زَوْجِها شيءٌ ، كالوائفرَدتْ به . ويَحْتَمِلُ أَن يَلْزَمَه لزَوْجِها بِسمْفُ مَهْرِ مِثْلِها ؛ لأَنَّه أَفْسَدَ نِكاحَها قبلَ الدُّخولِ ، أَشْبَهَ المُعْوقِية أَوْ بِنَتًا لها ، ولها نِصْفُ المُسمَّى . فأمَّا وَطْءُ الثانى ، فيُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ المُوطوعةِ أَوْ بِنَتًا لها ، ولها نِصْفُ المُسمَّى . فأمَّا وَطْءُ الثانى ، فيُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ المُوطوعةِ (١٠) خاصَّة . فإن أَشْكَلَ الأوَّلُ ، انفَسَخَ النِّكاحانِ ، ولكلِّ واحدةٍ مَهُرُ مِثْلِها للموطوعةِ (١٠) خاصَّة . فإن أَشْكَلَ الأوَّلُ ، انفَسَخَ النِّكاحانِ ، ولكلِّ واحدةٍ مَهُرُ مِثْلِها على واطِيْها ، ولا يَشْتُ رُجُوعُ أُحدِهما على الآخِرِ ، ويَجِبُ لِا مُرأة كلَّ واحدٍ منهما على الآخر نِصْفُ المُسمَّى ، ولا يَسْقُطُ بالشَّكَ .

<sup>(</sup>٩) في ١ ، ب ، م : ﴿ فَأَحْبَرُنَا ﴾ . وأجازه : أعطاه جائزة .

<sup>(</sup>١٠) في ١، ب، م: ﴿ أَخبرتك ﴾ .

<sup>(</sup>۱۱) في ١، ب، م: (سيفك ) .

<sup>(</sup>۱۲) فی ب ،م : ( تخبرنی ) .

<sup>(</sup>١٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٤) في الأصل: ﴿ وسقط ﴾ .

## 1107 - مسألة ؛ قال : ( وَحَرَائِرُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَـابِ وَذَبَائِحُهُمْ حَلَالُ(١) لِلْمُسْلِمِينَ )

۲۳/۷ ظ

<sup>(</sup>١) في م : ﴿ حلائل ﴾ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب أهل الكتاب ، ومن كتاب النكاح . المصنف ۲ / ۷۷ ، ۷۷ ، ۱۷۷ ، وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى نكاح نساء أهل الكتاب ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٥٨ . وسعيد بن منصور ، فى : باب نكاح اليهودية والنصرانية . السنن ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى تحريم حلائل أهل الشرك ... ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٢ .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ٢٢١ .

<sup>(</sup>٤) سورة المتحنة ١٠.

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة ٥ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل زيادة : ﴿ مَتَفَقَتَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في ١، ب، م: ﴿ آخر ، ٠٠

<sup>(</sup>٨) في ١، م: ﴿ لَفَظْ ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في م : و بإطلاق ، .

سبحانه : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ هُ(١٠) . وقال : ﴿ لَتَجِدَنَّ وَقَال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠) . وقال : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ (٢٠) . وقال : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ أَشَدُ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيُهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ (٢٠) . وسائرُ آي القرآنِ يَفْصِلُ بينهما ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ المُشْرِكِينَ بإطْلاقِها غيرُ مُتَناوِلةٍ لأَهْلِ الكِتَابِ ، وهذا معنى قولِ سعيد بن جُبَيْرٍ ، وقتادة ، ولأنَّ ما احْتَجُوا به عَامٌ فَى كُلِّ كَافِرَةٍ ، وآيَتُنَا خاصَّةٌ فَى حِلِّ أَهْلِ الكِتَابِ ، وهذا معنى قولِ سعيد بن والخاصُّ يَجِبُ تَقْدِيمُه . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأَوْلَى أَن لا يَتَزَوَّ جَكِتابِيَّةً ؛ لأَنَّ عمرَ قال للذينَ تَزَوَّجُوا مِن نِساءِ أَهلِ الكتابِ : طَلِّقُوهُنَّ . فَطَلَّقُوهُنَّ إِلَّا كُذِيفَة ، فقال له عمر : للذينَ تَزَوَّ جُوامِن نِساء أَهلِ الكتابِ : طَلِّقُوهُنَّ . فَطَلَّقُوهُنَّ إِلَّا كُذِيفَة ، فقال له عمر : طلقه ها . قال : تَشْهَدُ أَنَّها حَرامٌ ؟ قال : هي جَمْرةٌ (١٤) ، طلقها . قال : تَشْهَدُ أَنَها حَرامٌ ؟ قال : هي جَمْرةٌ (١٤) ، طلقها . قال : تَشْهَدُ أَنَها حَرامٌ ؟ قال : هي جَمْرةٌ (١٤) ، طلقها ، فقيل له : ألا طلَقْتَها حين أَمْرَكُ عُمْرٌ ؟ قال : كَرِهْتُ أَن يَرَى الناسُ الله عَمْرةً أَمْرًا لا يَنْبَغِي لَى . ولأنّه ربَّما مالَ إليها قَلْبُه فَهَتَنَتُه ، وربما كان بينهما وَلَدٌ فَيَمِيلُ الْهُا

فصل: وأهْلُ الكِتابِ الذين هذا حُكْمُهم، هم أهْلُ التَّوْارةِ والإِنْجيلِ. قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (١٦) . فأهلُ التَّوْراةِ اللهُودُ والسَّامِرَةُ ، وأهلُ الإِنْجِيلِ النَّصارى ، ومَنْ وافقَهم فى أصْلِ دِينِهِم من الإِفْرنْجِ والأَرْمَن وغيرِهم . وأمَّا الصَّابِعُونَ فاختلفَ فيهم السَّلَفُ كثيرًا ، فرُوى عن أحمدَ أنَّهم /

47 E/V

<sup>(</sup>١٠) سورة البينة ١ .

<sup>(</sup>١١) سورة البينة ٦ .

<sup>(</sup>١٢) سورة المائدة ٨٢.

<sup>(</sup>١٣) سورة البقرة ١٠٥ .

<sup>(</sup>١٤) في م هنا وفيما يأتي : « خمرة » .

<sup>(</sup>١٥-٥٠) في الأصل: « ولكن هي ».

<sup>(</sup>١٦) سورة الأنعام ١٥٦ .

جِنْسٌ من النَّصَارَى . ونَصَّ عليه الشافعي ، وعَلَّق القولَ فيهم فى موضع آخر . وعن أحمد أنَّه قال : بَلَغَنِى أنَّهم يَسْبِتُونَ . فهؤلاء إذًا يُشْبِهُونَ اليهودَ . والصحيحُ فيهم أنَّهم إن (١٧٠) كانوا يُوافِقُون النصارَى أو اليهودَ فى أصلِ دِينِهم ، ويُخالِفُونَهم فى فُرُوعِه ، فهم مصَّن وافَقُوه ، وإن خالَفُوهُم فى أصلِ الدِّينِ ، فليس هم منهم . والله أعلم . وأمَّا مَنْ سِوَى هؤلاء من الكُفَّارِ ، مثل المُتمَسِّكِ بصُحُفِ إبراهيمَ وشِيثَ وزَبُورِ داودَ ، فَلَيْسُوا بأهلِ كتابٍ ، ولا تَحِلُّ مُناكَحتُهم ولا ذبائِحُهم . وهذا قولُ الشافعيّ . وذكر القاضى فيهم وَجُهًا آخرَ ، أنَّهم من أهلِ الكتابِ ، وتَحِلُّ ذَبائِحُهم ، ويكاحُ نِسائِهم ، ويُقرُّونَ بالجِزْيَة ؛ لأنَّهم تَمسَّكُوا بكِتابٍ من كُتُبِ الله عَزَّ وجَلَّ ، فأشْبَهُوا اليهودَ والنَّصارَى . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أَنزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (١٨) . ولأنَّ تلك الكُتُبَ كانت مَواعِظَ وأمثالًا ، لا أحكامَ فيها ، فلم يَثْبُتْ لها حُكْمُ الكُتُبِ اللهُ مُنْ مَها على الأحكامِ .

فصل: وليس للمَجُوسِ كِتابٌ ، ولا تَحِلُّ ذَبائِحُهم ، ولا نِكاحُ نِسائِهِم . نَصَّ عليه أَحمدُ . وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ ، إلَّا أَبا ثَوْرٍ ، فإنَّه أَباح ذلك ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَيِّلِكَة : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (١٩٠) . ولأنَّه يُرْوَى أَنَّ حُذَيفةَ تزوّجَ مَجُوسِيَّةً . ولأنَّهم يُقَرُّونَ بالجِزْيةِ ، فأشْبَهُوا اليهودَ والنصارَى . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُواْ يَعْصَمِ الْكُوافِرِ ﴾ (٢٠٠) . وقوله : ﴿ وَلا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكُوافِرِ ﴾ (٢٠٠) . فرَخَّصَ من ذلك في (٢٠٠) أهلِ الكِتابِ ، فمَنْ عَدَاهُم يَثْقَى على العُمُومِ ، ولم يَثْبُتْ أَنَّ للمَجُوسِ ذلك في (٢٠٠)

<sup>(</sup>١٧) سقط من : ب ، م .

<sup>(</sup>١٨) سورة الأنعام ١٥٦.

<sup>(</sup>١٩) أخرجه مالك ، في : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، من كتاب الزكاة . الموطأ ١ / ٢٧٨ .

<sup>(</sup>٢٠) سورة البقرة ٢٢١ .

<sup>(</sup>٢١) سورة المتحنة ١٠.

<sup>(</sup>٢٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

كِتَابًا . وسُعُلَ أَحمُدُ ، أَيصِحُ عن على أَنَّ للمَجُوسِ كِتَابًا ؟ فقال : هذا باطِلُ . واستَعْظَمَه جِدًّا . ولو ثَبَتَ أَنَّ هُم كِتَابًا ، فقد بَيْنَّا أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ لا يَثْبُتُ لغير أهلِ الكِتَابَيْنِ . وقوله عليه السلام : « سَنُّوابِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . دَلِيلٌ على أنَّه لا كِتَابَ هُم ، وإنَّما أراد به النَّبِي عَلِيلًة ، في حَقْنِ دِمِائِهِم ، وإقْرارِهِم بالجِزْيةِ لا غيرُ ، وذلك أنَّهم لم ، وإنَّما أراد به النَّبِي عَلِيلًة ، في حَقْنِ دِمِائِهِم ، وإقْرارِهِم بالجِزْيةِ لا غيرُ ، وذلك أنَّهم المَّاكِنِيم لِم شُبُهةُ كِتَابٍ ، غُلِّبَ ذلك في تَحْرِيمِ دِمائِهِم ، فيَجِبُ أَن يُعَلَّبُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ لِنِسائِهِم وذَبائِحِهم ، فإنَّنا (٢٠) إذا غَلَّبنا الشُبُهة في التَّحْرِيمِ أَنَّ اللَّهِ اللَّهِلِ اللَّهِ اللَّهِلِيلِ اللَّهُ وَيَعِم لِنِسائِهِم وذَبائِحِهم ، فإنَّنا (٢٠) إذا غَلَّبنا الشُبُهة في التَّحْرِيمِ أَنَّ حَديفة تَوْجَ مُجُوسِيّة . وقال : أبو وائل يقول : تَزَوَّ ج مَجُوسِيَّة . وقال ابن سِيرِينَ : كانت امرأة وضَعَفُ أَحمُدُ رِوايةَ مَنْ رَوَى عن حُذَيْفة أَنَّه تزَوَّ ج مَجُوسِيَّة . وقال ابن سِيرِينَ : كانت امرأة وفي عنه أنَّه تزَوَّ ج مَجُوسِيَّة . وقال ابن سِيرِينَ : كانت امرأة ولا يَقُولُ سائرِ حذيفة نَصْرانِيَّة . ومع تَعارُضِ الرَّواياتِ لا يَثْبُتُ حكمُ إحْداهُنَ (٢٠) إلَّا بَتْرْجِيجٍ ، على أنَّه لو يَشَتَ ذلك عن حُذَيْفة ، فلا يجوزُ الا حْتجاجُ به مع مُخالفتِه (٢٠٠) الكِتابَ وقولَ سائرِ العلماء . وأمَّا إقْرارُهم بالجِزْية ، فلا يجوزُ الا حْتجاجُ به مع مُخالفتِه (٢٠٠) الكِتابَ وقولَ سائرِ العلماء . وأمَّا إقْرارُهم بالجِزْية ، فلأنَّنا غَلَّنا حُكْمَ التحريمِ لِدِمائِهِم ، فيجبُ أن يُعَلَّبَ عُكُمُ التَّحْرِيمِ في ذبائِحِهم ٢٠٠ ونِسائِهم .

فصل: وسائرُ الكُفَّارِ غيرُ أهلِ الكتابِ ، كمَنْ عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ من الأصنامِ والأُحجارِ والشَّجَرِ والحيوانِ ، فلا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في تَحْريمِ نِسائِهِم وذبائِحِهم ؛ وذلك لما ذكرْنا من الآيتَيْنِ ، وعَدَمِ المُعارِضِ لهما . والمُرْتَدَةُ يُحَرَّمُ نِكاحُها على أيِّ دينِ كانت ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لها حكمُ أهلِ الدِّينِ الذي انْتَقَلَتْ إليه في إقرارِها عليه ، ففي حِلَّها أَوْلَى .

<sup>(</sup>٢٣) في ب: « فأما » .

<sup>(</sup>٢٤-٢٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

<sup>(</sup>٢٥) في الأصل : ﴿ أَحَدُ مَنْهِنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في ١، ب، م: ﴿ مخالفة ﴾ .

<sup>(</sup>۲۷-۲۷) في ب: ولذبائحهم ه.

١١٥٧ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَإِذَاكَانَ أَحَدُ أَبُوَىِ الْكَافِرَةِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ وَلَنِيًّا ، لَمْ يَنْكِحُها مُسْلِمٌ ﴾

وجملتُه أنَّه إذا كان أحدُ أبو ي الكِتابيَّة غير كِتَابِيِّ ، لم يَحِلَّ نِكاحُها ، سواءً كان وَثَنِيًا أو مُرْتَدًّا . وبهذا قال الشافعي ، فيما إذا كان الأبُ غير كتابيي ؛ لأنَّ الوَلَدَ يُنْسَبُ (۱) إلى أبيه ، ويَشرُفُ بشَرَفِه ويُنْسَبُ (۱) إلى قَبِيلَتِه ، وإن كانت الأمُّ غير كتابية فله في قَوْلان . ولنا ، أنَّها غير مُتَمَحِّضَةٍ من أهلِ الكتابِ ، فلم يَجُوْ للمُسلمِ نِكاحُها ، كا لو كان أبوها وَثَنِيًّا ، ولأنَّها مُتولِّدةٌ (۱) بين مَنْ يَحِلُّ وبين مَنْ لا يَحِلُ ، فلم يَحِلُّ (١) كالسَّمْع (٥) والبَعْلِ . ويَحْتَمِلُ أن تَحِلُّ بين مَنْ يَحِلُّ وبين مَنْ لا يَحِلُ ، فلم يَحِلُّ (١) كالسَّمْع (٥) والبَعْلِ . ويَحْتَمِلُ أن تَحِلُّ بين مَنْ يَحِلُّ وبين مَنْ لا يَحِلُ ، فلم يَحِلُّ (١) كالسَّمْع (٥) والبَعْلِ . ويَحْتَمِلُ أن تَحِلُّ بكلِّ حالٍ (١) ، للدُّعُولها في عُمُومِ الآية المُبيحةِ ، ولأنَّها كتابيَّة تُقَرُّ على دِينِها ، فأشبَهَتْ مَنْ أبواها كِتابِيَّانِ . والحُكْمُ في مَن أبواها غيرُ كِتَابَيَّيْنِ ، كالحكمِ في مَن أبواها كذلك ؛ لأنَّها إذا حُرِّمَتْ لكُوْنِ أحِدِ أبَوَيْها كذلك ؛ لأنَّها إذا حُرِّمَتْ لكُوْنِ أحِدِ أبَوَيْها وَثِنِيَّ ، فلأن تُحرَّمَ إذا كانَا وَتَنِيَّنِ أَوْلَى . والاحتالُ الذي ذكرْناه ثَمَّ مُتَحَقِّقٌ (١) هـ هُمُنَا ، ومُنَا بَعِلها دُونَ أبويَها دُونَ أبويَها . والاحتالُ الذي ذكرْناه ثَمَّ مُتَحَقِّقٌ (١) هُلها أن المَالِهُ الله الله الذي ذكرْناه ثَمَّ مُتَحَقِّقٌ (١) هُلها أن أبويها دُونَ أبويها أبويها أن

110۸ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ، فَائْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آ حَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِلْمُلَامِ ، فَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى الْقَضَتْ عِدْتُها ، الْفَسَخَ نِكَاحُهَا )

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( ينتسب ) .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ( فينتسب ١ .

<sup>(</sup>٣) في ب : ﴿ مولدة ﴾ . وفي م : ﴿ مولودة ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ١ يجز ١ .

<sup>(</sup>٥) السمع: ولد الذئب من الضبع.

<sup>(</sup>٦) في ب: ( نكاح ) .

<sup>(</sup>٧) في ب، م: ( تتحقق ١.

<sup>(</sup>٨-٨) في م : ( اعتبار الحال ، .

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، م : ﴿ أَبِيهَا ﴾ .

۷/٥٦و

الأول : أنَّ الكِتابِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غيرِ دِينِ أَهْلِ الكِتابِ ، لَم يُقَرَّ عليه . لا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا ، فإنَّه إِذَا انتقلَ إِلى دِينِ لا يُقَرُّ أَهْلُه بالجِرْيةِ ، كَعِبَادةِ الأَوْثانِ وغيرِها ، ممَّا يَستَحْسِنُه ، فالأَصْلِيُّ منهم لا يُقَرُّ على دِينِه ، فالمُنْتَقِلُ إليه أُوْلَى . وإن / انْتقلَ إلى الْمَجُوسِيَّةِ ، لم يُقرَّ عليه ، كالمُسْلمِ إذا الْمَجُوسِيَّةِ ، لم يُقرِّ أيضا ؛ لأنَّه انْتقلَ إلى أَنقصَ من دِينِه ، فلم يُقرَّ عليه ، كالمُسْلمِ إذا النَّقر أيضا إلى دينِ آخر من دِينِ (٢) أهلِ الكِتابِ ، كاليَهُودِيِّ يَتَنصَرُّ ، أو النَّصْرانِيِّ يتَهَوَّدُ ، ففيه رِوَايتانَ ؛ إحداهما ، لا يُقرُّ أيضا ؛ لأنّه انتقلَ إلى دينِ باطل ، قد أقرَّ ببطلانِه ، فلم يُقرَّ عليه ، كالمُرْتَد . والثانية ، يُقرُّ عليه . نصَّ عليه أحمد . وهو ظاهرُ كلام الْخِرَقِيِّ ، واختيارُ الحَلَّالِ وصاحِبِه ، وقولُ أبى حنيفة ؛ لأنّه لم يَخُرُجْ عن ظاهرُ كلام الْخِرَقِيِّ ، واختيارُ الحَلَّالِ وصاحِبِه ، وقولُ أبى حنيفة ؛ لأنّه لم يَخُرُجْ عن أهلِ الكِتابِ ، فأشبة غيرَ (٢) المُنتَقِلِ . وللشافعي قولان ، كالرِّوايتيْنِ . فإن انتقلَ إلى دينِ أهلِ الكِتابِ ، فأَشْبة غيرَ (١) المُنتَقِلِ . وللشافعي قولان ، كالرِّوايتيْنِ . وإن انتقلَ إلى دينِ أهلِ الكتابِ ، خُرِّجَ فيه الرِّوايتان ، وسواء فيما ذكرْنا الرَّجُلُ والمرأة ؛ لعُمُومِ إلى دينِ أهلِ الكتابِ ، خُرِّجَ فيه الرِّوايتان ، وسواء فيما ذكرْنا الرَّجُلُ والمرأة ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٣) . ولعمومِ المعنى الذي ذكرْناه فيما .

الفصل الثانى : أنَّ المُنْتَقِلَ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ ، لا يُقْبَلُ (') منه إلَّا الإسلام . نَصَّ عليه أحمد . واختاره الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو أحدُ أقوالِ الشافعيّ ؛ لأنَّ غيرَ الإسلامِ أَدْيانٌ باطلةٌ . قد أقَرَّ ببُطْلانِها ، فلم يُقَرَّ عليها كالمُرْتَدُ . وعن أحمدَ أنَّه لا يُقْبَلُ منه (۲) إلَّا

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ إِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٤ / ٧٥ ، ٩ / ١٣٨ . وأبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المرتد ، من أبواب الحدود ، عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٣ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧ / ٩٦ . وابن ماجه ٢ / ٨٤٨ . والإمام أحمد ، فى : باب المرتد عن دينه ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٨ . والإمام أحمد ،

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « يتقبل ».

الإسلامُ أو الدينُ الذي كان عليه ؛ لأنَّ دِينَه الأَوَّلَ قد أَقْرُوْناه عليه مَرَّةً ، ولم يَنْتَقِلْ إلى خير منه ، فنُقِرُّه عليه إلى دين لا يُقَرُّ أهْلُه عليه ، إلى دين لا يُقَرُّ أهْلُه عليه ، فيُقبَلُ منه الرُّجُوعُ إليه ، كالمُرْتَدِّ إذا رَجَعَ إلى الإسلام . وعن أحمد ، رواية ثالثة ، أنَّه يُقْبَلُ منه الرُّجُوعُ إليه ، كالمُرْتَدِّ إذا رَجَعَ إلى الإسلام . أو دين يُقرُّ ثالثة ، أنَّه يُقْبَلُ منه أحدُ ثَلاثةِ أشياء ؛ الإسلام ، أو الرجوعُ إلى دينه الأوَّل ، أو دين يُقرُّ أهلهُ عليه ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥٠ . أهلهُ عليه ؛ لعُمُومِ قولِه تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (ما يقبَلُ الإسلام أو الدِّين الذي كان عليه . هذه إلَّا الإسلام أو الدِّينُ الذي كان عليه .

الفصل الثالث: في صِفَةِ إجبارِه على تَرْكِ ما انتقلَ إليه . وفيه روَايتان ؛ إحداهما ، أنّه يُقْتَلُ إِن لَم يَرْجِعْ ، رَجُلًا كَان أو امرأةً ؛ لعُموم قوله عليه السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ » . ولأنّه ذِمِّي (٢) نَقَضَ العَهْدَ ، فأَشْبَهَ مالو نَقَضَه بِتَرْكِ الْبَرْامِ الذِّمَّةِ . وهل فاقتُلُوهُ » . ولأنّه ذِمِّيْن ؛ أحدهما ، يُسْتتابُ ؛ لأنّه يُسْتَرْجَعُ عن دينِ باطل انتقلَ يُسْتتابُ ، كالمُرْتَد . والثانى : لا يُسْتتابُ ؛ لأنّه كافِر أَصْلِي أَبِيحَ قَتْلُه ، فأَسْبَهَ / إليه ، فيُسْتتابُ ، كالمُرْتَد . والثانى : لا يُسْتتابُ ؛ لأنّه كافِر أَصْلِي أَبِيحَ قَتْلُه ، فأَسْبَهَ / الحَرْبِي . فعلى هذا إن بادر وأسلم ، أو رَجَعَ إلى ما يُقَرُّ عليه ، عُصِمَ دَمُه وإلّا قُتِلَ . والرّواية الثانية ، عن أحمد قال : إذا وَخَلَ اليَهُوديُّ في النَّصْرانيَّة ، رَدَدْتُه إلى اليَهُوديَّة ، ولم أَدْعُه فيما انتقلَ إليه ، فقِيل له : أتَقْتُلُه ؟ قال : لا ، ولكن يُضْرَبُ ويُحْبَسُ . قال : وإن كان نَصْرانيًّا أو يَهُوديًّا ، فدَخَلَ في الْمَجُوسيَّة ، كان أَغْلَظَ ؛ لأنّه لا تُوكِّلُ ذَبِيحَتُه ، ولا كان نَصْرانيًّا أو يَهُوديًّا ، فدَخَلَ في الْمَجُوسيَّة ، كان أَغْلَظَ ؛ لأنّه لا تُوكُلُ ذَبِيحَتُه ، ولا تَنْكُحُ له امرأةً ، ولا يُتَرَكُ حتى يُرَدَّ إليها . فقيل له : تَقْتُلُه (١٠) إذا لم يَرْجِعْ ؟ قال : إنَّه لأَهلُ من وهذا نصُّ في أنَّ الكتابِي المُنْتَقِلَ إلى دينٍ آخرَ من دينِ أهلِ الكتابِ لا يُقْتَلُ ، بل ذلك . وهذا نصُّ في أنَّ الكتابِي المُنْتَقِلَ إلى دينٍ آخرَ من دينِ أهلِ الكتابِ لا يُقْتَلُ ، بل

۲۰/۷ ظ

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ٢٩ .

<sup>(</sup>٦) في ب زيادة : ﴿ أَهِلُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ب .

<sup>(</sup>٨) في ب : ( يقتل ) .

الفصل الرابع: أنَّ امرأةَ المُسْلَمِ الذِّمِّيَّةَ ، إذا انتقلتْ إلى دين (٩) غير دينِ أهلِ الكتابِ ، فهى كالمُرْتَدَّةِ ؛ لأَنَّ غير (١٠) أهلِ الكتابِ لا يَجلُّ نِكاحُ نِسائِهِم ، فمتى كان قبلَ الدُّخُولِ ، انْفَسَخَ نِكاحُها في الحالِ ، ولا مَهْرَ لها ؛ لأَنَّ الفَسْخَ من قِبَلِها ، وإن كان بعدَه ، وَقَفَ على انْقِضاءِ العِدَّةِ ، في إحدى الرِّوايتَيْنِ ، والأَخْرَى يَنْفَسِخُ في الحالِ أيضا .

## ٩ ٥ ١ ١ \_ مسألة ؛ قال : ﴿ وَأُمَّتُهُ الْكِتَابِيَّةُ حَلَالٌ لَهُ ، دُونَ أَمَتِهِ الْمَجُوسِيَّةِ ﴾

الكلامُ في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: أنَّ أَمَنَه الكتابيَّةَ حلالٌ له (۱). وهذا (۲) قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا الحَسنَ ، فإنَّه كَرِهَه ؛ لأَنَّ الأَمَةَ الكتابيَّةَ يُحَرَّمُ نِكاحُها فحُرِّمَ التَّسَرِّى بها كالْمَجُوسِيَّةِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزُو ﴿ جِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (۲) . ولأنَّها ممَّن يَجِلُّ نِكاحُ حَرائِرِهم ، فحلَّ له التَّسَرِّى بها ، كالمُسْلمةِ . فأمَّا نِكاحُها فيُحَرَّمُ (۱) لأنَّ فيه إِرْقاقَ وَلَدِه ، وإبقاءَه مع كافِرَةٍ ، بخلافِ التَّسَرِّى .

الفصل الثانى : أنَّ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُ حِرائِرِهِم مِن الْمَجُوسِيَّاتِ ، وسائرِ الكوافِرِ سيوَى أُهلِ الكتابِ ، لا يُباحُ وَطْءُ الإِماءِ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ اليَمينِ . في قول أكثرِ أَهلِ العلمِ ، سِوَى أَهلِ الكتابِ ، لا يُباحُ وَطْءُ الإِماءِ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ اليَمينِ . والأَوْزَاعتُ ، والثَّوْرِيُّ ، منهم ؟ مُرَّةُ الهُمْدَانِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وسعيدُ بن جُبَيْدٍ ، والأَوْزَاعتُ ، والثَّوْرِيُّ ،

<sup>(</sup>٩) سقط من : ١، ب .

<sup>(</sup>۱۰) في م زيادة : « دين » .

<sup>(</sup>١) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ فِي ١ .

<sup>(</sup>٣) سورة المؤمنون ٦ ، وسورة المعارج ٣٠ .

<sup>(</sup>٤) في ١: ﴿ فَحَرْمٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي التابعي ، المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لعبادته ، ثقة ، توفي سنة ست وسبعين . تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨ ، ٨٩ .

وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافع ي . قال ابن عبد البرّ : على هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجهورُ العلماء ، وما حالقه فشدُوذ لا يُعدُّ خلافًا . ولم (١) يَبدُلُغنا إباحة ذلك إلّا عن طاوس ، ووَجه قوله عُمُوم قوله تعالى : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إلّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾ (٧) . والآية الأخرى (٨) . وروى أبو سعيد ، أنَّ رسولَ الله عَيْلَة بَعَثَ يومَ حُنيْن بَعْنَا قِبَلَ أُوطاسَ (٩) ، فأصابُوا لهم (١) سَبَايًا ، فكأنَّ ناسًا من أصحابِ / رسولِ الله عَيْلِيّة بَعَثَ يومَ عَنْن بَعْنَا قِبَلَ أُوطاسَ (٩) ، فأصابُوا لهم (١) سَبَايًا ، فكأنَّ ناسًا من أصحابِ / رسولِ الله عَيْلِيّة تَعرَّجُوا من غِشْيانِهِنَّ ، من أَجْل أَزْواجِهِنَّ من المُشْرِكِين ، فأنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ في عَلَى الله عَنْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾ . قال : فهنَّ لهم حلال ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ ﴾ . قال : فهنَّ هم حلال إذا نُقضَتُ عِدَّتُهُنَّ . وعنه ، أنَّ رسولَ الله عَيْلِيّة قال في سَبايًا أُوطاسَ : ﴿ لاَ تُوطأَ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ﴾ . رواهما أبو داودَ (١١) . وهو عَبَى تَصَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذاتِ حَمْل حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ﴾ . رواهما أبو داودَ (١١) . وهو النَّبِي عَيْلِيّة كان أكثرُ سَباياهم من كُفّارِ العَرَب ، وهم عَبَدَةُ أَوْنَانٍ ، فلم يكونُوا يَرُونَ محديث عن ما لكثبُوي والمَونوا يَرُونُ والمَونوا يَرُونُ مَن المَّعَلِي لَهُ المَّ عَلَيْنَ أُمُّ عَمِد بن الْحَنْفِيّة مَن مَالُوكُ عَامِ السَبِّي هَواذِنَ ، ﴿ وَكذَلك غيرُهما ١ ١ من الصَّحابةِ ، والحَنْفِيَّة أُمُّ محمد بن الْحَنْفِيَّة مَن مَوْذِنَ ، (١ وكذلك غيرُهما ١ من الصَّحابةِ ، والحَنْفِيَّة أُمُّ محمد بن الْحَنْفِيَّة مَن

٧/٢٢و

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « ولا ».

<sup>(</sup>٧) سورة النساء ٢٤ .

<sup>(</sup>٨) التي سبقت في أول المسألة .

<sup>(</sup>٩) أوطاس : موضع على ثلاث مراحل من مكة .

<sup>(</sup>۱۰) في م : « منهم » .

<sup>(</sup>١١) أحرجهما أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ .

كما أخرج الأول مسلم ، في : باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ... ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٩ ، من كتاب الرضاع . النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٩١ .

وأخرج الثانى الدارمي ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٧١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٧ ، ٢٠ ، ٨٧ .

<sup>(</sup>۱۲-۱۲) في م: « وغيرهما ».

سَبْي بني حنيفة ، وقد أَخَذَ الصحابةُ (١٣) سَبايَا فارسَ ، وهم مَجُوسٌ ، فلم يَبْلُغْنا أنَّهم اجْتَنَبُوهُنَّ ، وهذا ظاهرٌ في إباحَتِهِنَّ ، لولا اتَّفاقُ أهلِ العلمِ على خِلافِه . وقد أَجَبْتُ عن حديثِ أبي سعيدِ بأَجْوِيَةٍ ، منها ؛ أنَّه يَحْتَمِلُ أنَّهِنَّ أَسْلَمْنَ ، كذلك رُوِي عن أحمدَ حين (١٤) سألَه محمدُ بن الحَكَمِ قال: قلتُ لأبي عبدِ الله: فهَوَازِنُ (١٠) أليس كانوا عَبَدَةَ أَوْثَانٍ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي كَانُوا أَسْلَمُوا أُو لا . وقال ابنُ عبدِ البِّرِّ : إِباحةُ وَطْثِهِنَّ مَنْسُوحةٌ بقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (١٦) .

#### • ١ ١ ٦ - مسألة ؛ قال : ( وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً كِتَابِيَّةً )

لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ مِّنْ فَتَياتِكُمُ ٱلْمُؤْمِناتِ ﴾(١) . هذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، رَوَاه عنه جماعة ، وهو قولُ الحسن ، والزُّهْرِيِّ ، ومَكْحولٍ ، ومالكِ ، والشافعيُّ ، والتَّوْرِيِّ ، والأَّوْزاعيِّ ، واللَّيْثِ ، وإسحاق . ورُوِي ذلك عن عمر ، وابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٍ. وقال أبو مَيْسَرَةً، وأبو حنيفةً: يجوزُ للمُسْلِمِ نِكَاحُها؛ لأنَّها تحِلُّ بمِلْكِ اليَمين ، فحَلَّتْ بالنِّكاحِ كالمُسْلِمةِ . ونُقِلَ ذلك عن أحمد ، قال : لا بأس بتَزْ ويجِها . إِلَّا أَنَّ الخَلَّالَ رَدَّ هذه الرِّوايةَ ، وقال : إنَّما تَوَقَّفَ أَحمدُ فيها ، ولم يَنْفُذْ له قول ، ومَذْهَبُه أَنُّهَا لَا تَحِلُّ ؛ لَقُولِ الله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّنْ فَتَيَاتِكُ لُم ١٦٦/٧ النُّمُوْمِناتِ ﴾ (١) . فشرَطَ في / إباحةِ نِكاحِهِنَّ الإيمانَ ، ولم يُوجَدُ ، وتُفارِقُ المُسْلِمةَ ، لأنَّه لا يُؤدِّي إلى اسْتِرْقاقِ الكافرِ وَلَدَها ، لأنَّ الكافِرَ لا يُقَرُّ مِلْكُه على مُسْلِمةٍ ، والكافرةُ تكونُ مِلْكًا لكافرٍ ، ويُقَرُّ مِلْكُه عليها . ووَلَدُها مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِها ، ولأنَّه ("قد اعْتَورَها")

<sup>(</sup>١٣) في الأصل زيادة : ( من ) .

<sup>(</sup>١٤) في م: ﴿ أَنْهِ ﴾ .

<sup>(</sup>۱۵) في م : ﴿ هُوَازِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) سورة البقرة ٢٢١ .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٢٥.

<sup>(</sup>٢-٢) في م : ( عقد اعتوره ) .

نَقْصانِ ، نَقْصُ الكُفْرِ والمِلْكِ ، فإذا اجْتَمَعا مَنَعَا ، كالمَجُوسِيَّةِ لمَّا اجْتَمَعَ فيها نَقْصُ الكُفْرِ ، وعَدَمُ الكِتابِ ، لم يُبَعْ نِكاحُها ، ولا فَرْقَ بين الحُرِّ والعَبْدِ في تحرِيمِ نِكاحِها ؟ لكُفْرِ ، وعَدَمُ الكِتابِ ، لم يُبَعْ نِكاحُها ، ولأنَّ ما حُرِّمَ على الحُرِّ تَزْ وِيجُه لأَجْلِ دِينِه ، حُرِّمَ "على العُرِّ تَزْ وِيجُه لأَجْلِ دِينِه ، حُرِّمَ "على العَبْدِ" ، كالمَجُوسِيَّة .

# ١٦٦١ ـ مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَا<sup>()</sup> لِحُرِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّ جَ أَمَةً مُسْلِمةً ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا بِحُرَّ مُسْلِمةٍ ، ويَخاف الْعَنَتَ )

الكلامُ في هذه المسألة في شَيْنينِ ؟ أحدهما ، أنّه يَحِلُّ له (٢) نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمةِ إِذَا وَجِدَ فيه الشَّرَطان ، عَدَمُ الطَّوْلِ ، وَخَوْفُ العَنَتِ . وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ ، لا نَعْلَمُ يَنِهُم اختِلافًا فيه . والأصلُ فيه قولُ اللهِ سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ (٢) . الآية . والصَّبُرُ عنها مع ذلك خير وأفضلُ ؛ لقولِ الله تعالى ﴿ وأنْ تَصْبُرُواْ عَيْرٌ لكُمْ ﴾ (٢) . والثانى : أنّه (٤) إذا عُدِمَ الشرطانِ أو أحدُهما، لم يَحِلَّ نِكاحُها لِحُرِّ (٥) . عَيْرٌ لكُمْ ﴾ (٢) . والثانى : أنّه (٤) إذا عُدِمَ الشرطانِ أو أحدُهما، لم يَحِلَّ نِكاحُها لِحُرِّ (٥) . وَيَعْ ذلك عن جابِر ، وابنِ عباسٍ . وبه قال عطاءً ، وطاؤسٌ ، والزَّهْرِيُّ ، وعمرُو بن دينارٍ ، ومكحولٌ ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ . وقال مُجاهِدٌ : ممَّا وَسَعَ اللهُ على هذه الأُمَّةِ نِكاحُ الأَمَةِ ، وإن كان مُوسِرًا . وبه قال أبو حنيفة ، إلَّا أن يكونَ تَحْتَه حُرَّةً ؛ لأَنْ القُدْرةَ على النِّكاجِ لا تَمْنَعُ النِّكاحِ ، كا يَمْنَعُه وُجُودُ النِّكاجِ ، كنِكاجِ الأُخْتِ والخامِسةِ . وقال قَتَادةُ ، والثَّوْرِيُّ : إذا خاف العَنَتَ حَلَّ له نِكاحُ الأُمَةِ ، وإن وَجَدَ الطَّوْلَ ؛ لأَنَّ إباحَتَها لضَرُورةِ جَوْفِ العَنَتِ ، وقد وُجِدَتْ ، فلا يَنْدَفِعُ إلَّا بنِكاجِ الطَّوْلَ ؛ لأَنَّ إباحَتَها لضَرُورةِ جَوْفِ العَنَتِ ، وقد وُجِدَتْ ، فلا يَنْدَفِعُ إلَّا بنِكاجِ الطَّوْلَ ؛ لأَنَّ إباحَتَها لضَرُورةِ جَوْفِ العَنَتِ ، وقد وُجِدَتْ ، فلا يَنْدَفُعُ إلَّا بنِكاجِ الطَّوْلَ ؛ لأَنَّ إباحَتَها لضَرُورةِ خَوْفِ العَنَتِ ، وقد وُجِدَتْ ، فلا يَنْدَفُعُ إلَّا بنِكاجِ

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١) في الأصل زيادة : ﴿ يجوز ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ٢٥.

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١، م .

<sup>(</sup>٥) في الأصل : ﴿ بحر ﴾ .

الأُمَةِ ، فأَشْبَهَ عادِمَ الطُّولِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِناتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَٰ لِكَ لِمَنْ خَشِيَّ الْعَنَتَ مَنْكُمْ ﴾ . فشرَطَ في نِكاحِها عَدَمَ اسْتِطاعيةِ الطُّول ، فلم يَجُز مع الاستطاعة ، كالصُّوم في كَفَّارةِ الظِّهارِ مع(١) استطاعةِ الإعتاق ، ولأنَّ في تَزْويِجِ الأُمَةِ إِرْقاقَ وَلَدِه مع الغِنَى عنه ، فلم يَجُزْ ، كما لو كان تحتَه حُرَّةٌ . وقِياسُهُم ليس بصَحِيجٍ ؛ فإنَّ نِكاحَ الخامسةِ والأُختِ ، إنَّما حُرِّمَ لأَجْل / الجَمْعِ ، وبالقُدْرةِ على الجَمْعِ لا يَصِيرُ جامِعًا ، والعِلَّةُ هـ هُنا ، هو الغِنَى عن إِرْقاقِ وَلَدِه ، وذلك يَحْصُلُ بِالقُدْرِةِ على نِكاحِ الحُرَّةِ . وأمَّا من يَجدُ الطَّوْلَ ويخافُ العَنَتَ ، فإن كان ذلك لكَوْنِه لا يَجِدُ إِلَّا حُرَّةً صغيرةً أو غائبةً أو مَرِيضةً لا يُمْكِنُ وَطُوُّها ، أو وَجَدَ مالًا ولم يُزَوَّجْ (٧) لَقُصُورِ نَسَبِه ، فله نِكاحُ الأَمَةِ ؛ لأنَّهُ عاجزٌ عن حُرَّةٍ تُعِفُّه . وإن كانت الحرةُ ف حِبالةِ غيره (٨) ، فله نِكاحُ أمَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ في الغائبةِ . وهو ظاهرُ مذهب الشافعيُّ . وقال بعضُهم : لا يجوز ؛ لوُجْدانِ الطُّولِ . ولَنا ، أنَّه غيرُ مستطيع ِللطُّولِ (٩٠) إلى حُرَّةٍ تُعِفَّه ، فأشْبَه مَنْ لا يجدُ شيئا ، ألا تَرَى أَنَّ الله سبحانه جعَل (١٠٠) ابنَ السّبيل. الذي له اليَسارُ في بَلَدِه فَقِيرًا ؟ لَعَدَمِ قُدْرَتِه عليه في الحال! وإن كانت له حُرَّةٌ يَتَمَكُّنُ من وَطْيُها ، والعِفَّة بها ، فليس بخائِف العَنَتَ .

فصل : وإن قَدَرَ على تزويج كِتابِيَّةٍ تُعِفُّه ، (١١أو ثَمَنِ أَمَةٍ ١١) ، لم يَحِلُّ له نِكاحُ

J • • • •

<sup>(</sup>٦) في م زيادة : ﴿ عدم ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في م : ( يتزوج ) .

<sup>(</sup>A) مكان هذه الكلمة في الأصل ١٠، ب : و وهما كذلك ، والعبارة غير مستقيمة ، ولعل صوابها : و وإن كانت الحرة في حباله غير أنها غائبة ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٩) في م : ﴿ الطول ، .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل ، ب : ﴿ نزل ﴾ .

<sup>(</sup>١١ - ١١) سقط من : م .

الأُمَةِ . وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ ، وذكروا(١٠) وَجُهَّا آخرَ أَنَّه يجوزُ له (١٠) ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِعَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ ﴾ . وهذا غيرُ مُسْتَطِيعِ لذلك . ولَنا ، قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ . وهذا غيرُ خائف له ، ولأنَّه قَدَرَ على صِيَانةِ وَلَدِه عن الرُّقِّ ، فلم يَجُزْ له إرْقاقُه ، كالو قَدَرَ على فِيكاحِ مُؤْمنةٍ .

فصل : ومَنْ كانت تحتَه (١٤) حُرَّةً يُمْكِنُه أَن يَسْتَعِفَّ بَها ، لم يَجُزْ له نِكاحُ أَمَةٍ . لا نعلمُ في هذا خِلافًا ، ولا فَرْقَ بين الكتابيَّةِ والمُسْلمةِ في ذلك ؛ لما ذكرْنا من قبلُ .

فصل: فإن لم يَجِدْ طُولًا ، لكنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ ذلك ، لم يَلْزَمْه ؛ لأَنَّ عليه ضَرَرًا في بَقَاءِ الدَّيْنِ في ذِمَّتِه ، ولصاحِبه (١٥٠ مُطَالَبَتُه به في الحال . وكذلك إن رَضِيَتِ الحُرَّةُ بِتَأْخِيرِ صَدَاقِها ، أو تَغْوِيضِ بُضْعِها ؛ لأَنَّ لها مُطَالَبَته بعِوضِه . وكذلك إن بَذَلَ له باذِل (١٠٠ أن يَزِنه عنه ، أو يَهَبه إيَّاه ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه (١٧٠) ؛ لما عليه من ضَرَرِ المِنَّة ، وله في باذِل كلّه نِكاحُ الأمَة . وإن لم يَجِدْ مَنْ يُزوِّجُه إلَّا بأكثر من مَهْرِ المِنْل ، وكان قادرًا عليه ، ولا يُجْحِفُ به ، لم يَكُنْ له نِكاحُ الأَمَة . وقال أصحابُ الشافعيّ : له ذلك ، كا عليه ، ولا يُجِدِ الماءَ إلَّا بزيادةٍ عن ثمنِ المِنْل ، فله التَّيَمُّم . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَن لَمْ لو لم يَجِد الماءَ إلَّا بزيادةٍ عن ثمنِ المِنْل ، فله التَّيمُّم . ولنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَن لَمْ يَضُرُّه ، فلم يَحُونُ له إِرْقاقُ وَلَدِه ، كالو كان بَمْهرِ مِنْلِها ، ولا نُسَلِّمُ ماذكُرُوه فِي التَيَمُّم ، يَضُرُّه ، فلم يَجُونُ له إِرْقاقُ وَلَدِه ، كالو كان بَمْهرِ مِنْلِها ، ولا نُسَلِّمُ ماذكُرُوه فِي التَيَمُّم ، وهذا أُبِيحَ يُضُرُّه ، فلم يَحُوْل المُوتِ على الحُرَّةِ لا ضَرُورة ، والثانى ، أنَّ التَيَمُّم رُخْصة عامّة ، وهذا أُبِيحَ للطَسَّرُورة ، ومع القُدُرةِ على الحُرَّةِ لا ضَرُورة . والثانى ، أنَّ التَيَمُّم يتكرَّرُ ، فإيجابُ

۷/۷ظ

<sup>(</sup>۱۲) في م : ( وذكر ) .

<sup>(</sup>١٣) سقط من: ب،م.

<sup>(</sup>١٤) في الأصل : ﴿ عنده ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ وَلَصَاحِبَتُهُ ﴾ .

<sup>. (</sup>١٦) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

شِرَائِه بزِيادةٍ على ثمنِ المِثْلِ يُفْضِي إلى الإجْحافِ به ، وهذا لا يَتَكَرَّرُ ، فلا ضَرَرَ فيه .

فصل: وإن كان في يَده مال ، فذكرَ أنّه مُعْسِر ، وأنّ المالَ لغيره . فالقولُ قولُه ؛ لأنّه مُحْمٌ بينه وبينَ الله تعالى ، فقُبِلَ قولُه فيه ، كالو ادَّعَى مَخافةَ العَنَتِ . ومتى تَزَوَّجَ الأُمةَ ، ثم أقرَّ أنّه كان مُوسِرًا حالَ النّكاج ، فُرِّقَ بينهما ؛ لأنّه أقرَّ بفسادِ نِكاحِه . وهكذا إن أقرَّ أنّه لم يَكُنْ (١٨) يَخْشَى العَنَتَ . فإن كان قبلَ الدُّحولِ وصَدَّقَه السّيَّد ، فلا مهرَ ، وإن كَذَّبَه ، فله نِصْفُ المُستَّى ؛ لأنّه يَدَّعِي صِحّةَ النكاجِ والأصْلُ معه ، وإن كان بعدَ الدُّحولِ ، فعليه المُستَّى جَمِيعُه ، إلّا أن يكونَ مَهْرُ المِثْلِ أَكْثَرَ ، فعلى قولِ مَنْ أَوْجَبَ مَهْرَ المِثْلِ في النكاجِ الفاسدِ ، يلزَمُه مَهْرُ المِثْلِ ؛ لإقرارِه به . وإن كان المُستَّى أكثر ، وَجَبَ للسَّيِّدِ (١١) (١٠ إلَّا أن ٢٠) يُصَدِّقَه فيما قال ، فيكونَ له من المَهْرِ ما يَجِبُ (٢٠) في النّكاجِ الفاسدِ . وهل ذلك المُستَّى أو مَهْرُ المِثْلِ ؟ على رِوَايتَيْنِ . يَجِبُ (٢١) في النّكاجِ الفاسدِ . وهل ذلك المُستَّى أو مَهْرُ المِثْلِ ؟ على رِوَايتَيْنِ .

١٦٢ ـ مسألة ؛ قال : ( وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ؛ عَدَمُ الطَّوْلِ ،
 وخوْف الْعَنَتِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَنْفَسِخِ النَّكَاحُ )

هذا ظاهرُ المذهبِ ، وهو مذهبُ الشافعي ، وفي المذهبِ وجه آخرُ ، أنّه يَفْسُدُ النكاحُ . وهو قول المُزَنِي ؛ لأنّه إنّما أُبِيحَ للحاجةِ ، فإذا زالتِ الحاجةُ لم يَجُزْ له (١) اسْتِدامَتُه ، كمن أُبِيحَ له أكْلُ المَيْتةِ للضَّرُورةِ ، فإذا وَجَدَ الحَلالَ لم يَسْتَدِمْه . ولَنا ، أنّ فقدَ الطَّوْلِ أَحَدُ شَرْطَى إباحةِ نِكاجِ الأُمَةِ ، فلم تُعتبَر اسْتِدامَتُه ، كخوْفِ العَنَتِ ، ويُفارِقُ أَكْلَ المَيْتةِ ، فإنَّ أَكْلَها بعدَ القُدْرَةِ الْتِداء (١) للأَكْلِ ، وهذا لا يَبْتَدِئ النَّكاحَ ،

<sup>(</sup>١٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٩) في م : ﴿ وللسيد ، .

<sup>(</sup>۲۰-۲۰)فم: وأنلاء.

<sup>(</sup>٢١) في ا ، ب : ( وجب ) .

<sup>(</sup>١) سقط من : ب .

إِنَّما يَسْتَدِيمُه ، والاسْتِدامةُ للنِّكاجِ تُخالِفُ (٢) ايْتِداءَه ، بدليلِ أَنَّ العِدَّةَ والرِّدَّةَ وأَمْنَ العَنَتِ يَمْنَعْنَ ابْتِداءَه دُونَ اسْتِدامَتِه .

,71/4

فصل: وإن تزوَّجَ على الأُمَةِ حُرَّةً ، صَحَّ . وفى بُطْلانِ نِكَاجِ الأُمَةِ رِوَايتانِ ؟ إحداهما ، لا يَبْطُلُ . وهو قول سعيد بن / المُسيَّبِ ، وعطاء ، والشافعيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْي . ورُوِيَ معنى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . والرِّواية الثانية ، يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الرَّأْي . ورُوِيَ معنى ذلك عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . والمُزَنِيِّ . وَوَجْهُ الرِّوايتَيْنِ ما تقدَّم الأُمةِ . وهو قولُ ابن عباسٍ ، ومَسْرُوقِ ، وإسحاقَ ، والمُزَنِيِّ . وَوَجْهُ الرِّوايتَيْنِ ما تقدَّم في صَدْرِ (١) المسألةِ . وقال النخعيُّ : إن كان له من الأُمّةِ وَلَدٌ ، لم يُفارِقُها ، وإلَّا فارَقَها . ولا يَصِحُّ ؟ لأنَّ ما كان مُبْطِلًا للنِّكَاجِ في غيرِ ذاتِ الوَلِد أَبْطَلَه في ذاتِ الوَلِد ، كسائرِ مُبْطلاتِه ، ولأنَّ وَلَدَه منها مملوكُ لسَيِّدها ، وتَفَقتُه عليه . وقداسْتُدِلُ على بَقاءِ النِّكاجِ بما رُوِيَ عن على ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا تزوَّجَ الحُرَّةَ على الأُمّةِ ، قَسَمَ للحُرَّةِ وَكَ عن على ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا تزوَّجَ الحُرَّةَ على الأُمّةِ ، قَسَمَ للحُرَّةِ لَيْلَتْيْنِ ، وللأُمَةِ ليلةً (١) . ولأنَّه (١) لو بَطَلَ بنكاج (١) الحُرَّةِ على المُبْدَلِ كاسْتِعْمالِه ، بدَلِيلِ المَاءِ مع التُرَابِ . الطُّدَةِ على المُبْدَلِ كاسْتِعْمالِه ، بدَلِيلِ المَاءِ مع التُرَابِ .

١١٦٣ - مسألة ؛ قال : ﴿ وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا ، إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ
 قَائِمَيْنِ ﴾

الْحَتْلَفْتِ الرَّوايةُ عن أَحْمَدَ ، في إباحةِ أَكْثَرَ من أُمَةٍ إذا لم تُعِفَّه ، فعَنْه أَنَّه قال : إذا خَشِيَ العَنْتَ تزوَّ جَ أَرْبِعًا ، إذا لم يَصْبِرْ كيف يَصْنَعُ ؟ وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ ، والحارثِ العُكْلِيِّ ،

<sup>(</sup>٢) في ب : ﴿ بخلاف ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٥) في ١ : ﴿ وَأَنَّه ﴾ . وفي م : ﴿ فَإِنَّه ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ب: « نكاح ».

<sup>(</sup>V) فى ب : « أبطل » .

ومالكِ ، وأصْحاب الرُّأَى . والرُّواية الثانية ، قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِي أَن يتزوُّ جَ إِلَّا أَمَةً واحدةً . يَذْهَبُ إلى حديثِ ابن عباس ، وهو مارُويَ عن ابن عباس : أنَّ الحُرَّ لا يتزوَّ جُ من الإِمَاءِ إِلَّا واحدةً ، وقرأ : ﴿ ذَٰ لِكَ لِمَنْ خَشِي ٱلْعَنَتَ مِنْكُم ﴾ (١) . وبه قال قَتادة ، والشافعيُّ ، وابنُ الْمُنْذِر ؛ لأنَّ (٢) مَنْ له زَوْجةٌ يُمْكِنُه وَطُوُّها لا يَخْشَى العَنَتَ . ووَجْهُ الْأُولَى قُولُه تَعَالَى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ . الآية . وهـذا داخِلٌ في عُمُومِها ، ولأنَّه عادِمٌ للطُّولِ ، خائِفٌ لِلْعَنَتِ ، فجاز له نِكَاحُ أُمَةٍ كَالْأُولَى (٣) . وقولُهم : لا يَخْشَى العَنَتَ . قُلْنا : الكلامُ في مَن يَخْشَاه ، ولا نُبيحُه إلَّا له . وقولُ ابن عباسٍ يُحْمَلُ على مَنْ لم يَخْشَ العَنَتَ ، وكذلك الرُّوايةُ الأُخْرَى عن أحمد . وإن تزوَّ جَ حُرّةً فلم تُعِفُّه ، فذَكَرَ فيها أبو الخَطَّابِ رِوَايتَيْنِ ، مِثْلِ نِكاجِ الْأَمَةِ في حَقٌّ مَنْ تحته أَمَةً لم تُعِفُّه ؛ لما ذكرْنا . وإن كانت الحُرَّةُ تُعِفُّه ، فلا خِلافَ في تحريمِ نِكاحِ الْأُمَةِ . وإن نَكَحَ أَمَةً تُعِفُّه ، لم يَكُنْ له أَن يَنْكِحَ أُخْرَى ، فإن نَكَحَها ، فنِكاحُها (٤) باطِلٌ . ( وإن تزوَّج ٦٨/٧ فَ أَمَتَيْنِ فِي عَقْدٍ ، وهو يَسْتَعِفُ / بواحدةٍ ، فنكاحُه باطلٌ ٥٠ ؛ لأنَّه يَبْطُلُ في إحداهما ، وليست إحْداهما بأُوْلَى من الْأُخْرَى ، فَبَطَلَ ، كَا لُو جَمَعَ بين أُخْتَيْنِ .

فصل : وللعبدِأن يَنْكِحَ الأَمَةَ ، وإن فُقِدَ فيه الشَّرطان ؛ لأنَّه مُسَاوِ لها ، فلم يُعْتَبَّرْ فيه هذان الشُّرُطأن ، كالحُرُّ مع الحُرُّةِ . وله نكاحُ أَمَتَيْنِ معًا ، وواحدةٍ بعد واحدةٍ ؛ لأنُّ خَسْيَةَ العَنَتِ غيرُ مَشْرُوطةٍ (١) فيه . وإن تزوَّجَ حُرَّةً ، وقُلْنا : ليست الحُرِّيَّةُ شَرْطًا في

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي ، في : باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين ، وباب لا تنكح أمة على أمة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٧٣ ، ١٧٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ١٤٧ .

<sup>(</sup>٢) في ب : ( ولأن ) .

<sup>(</sup>٣) في م: ( الأولى ) .

<sup>(</sup>٤) في ١ : ( فنكاحه ) .

<sup>(</sup>ه - ه) سقط من : ا ، م .

<sup>(</sup>٦) في الأصل ، ب: ( مشترطة ) .

نِكَاجِ الحُرَّةِ ، فهل له أن ينْكِحَ أمةً ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، له ذلك . وهو قولُ مالكِ ، والشافعي ؛ لأنَّها مُساوِيةً له ، فلم يُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ نِكَاجِها عَدَمُ الحُرَّةِ ، كَالحُرِّ مع الحُرَّةِ ، ولأنَّه لو اشْتُرِط عَدَمُ الحُرَّةِ ، لَاشْتُرِطَ عَدَمُ القُدْرةِ عليها ، كافى حَقِّ الحُرِّ (٧) مع الحُرَّةِ ، ولائنَّه يُروَى عن سعيد بن المُسيَّبِ ، والثانية ، لا يجُوز . وهو قولُ (٨) أصحابِ الرَّأَي ؛ لأنَّه يُروَى عن سعيد بن المُسيَّبِ ، أنَّه قال : تُنْكَحُ الحُرَّةُ على الحُرَّةِ ، ولا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ . ولأنَّه مالِكَ لَبُضْع حُرَّةٍ ، فلم يكُنْ له أن يتزوَّ جَأْمةً ، كالحُرِّ (١) . وإن عَقدَ النكاحَ عليهما جميعًا ، صَحَّ فيهما ؛ لأنَّ واحدةٍ يجوزُ إفرادُها بالعَقْدِ ، فجاز بالجَمْع (١٠) بينهما ، كالأَمَتَيْنِ .

فصل: وإذا زَنَتِ المرأةُ ، لم يَحِلَّ لمَنْ يَعْلَمُ ذلك نِكاحَها إِلَّا بِشَرْطَيْن ؛ أحدهما ، الْقِضاءُ عِدَّتِها ، فإن حَملَتْ من الزِّني فقضاءُ عِدَّتِها بوَضْعِه ، ولا يَحِلُّ نِكاحُها قبلَ وَضْعِه . وبهذا قال مالكُ وأبو يوسفَ . وهو إحدى الرَّوايَتيْنِ عن أبى حنيفة . وفى الأُخْرَى قال : يَحِلُّ نِكاحُها ويَصِحُّ . وهو مذهبُ الشافعيّ ؛ لأنَّه وَطْءٌ لا يَلْحَقُ به النَّسَبُ ، فلم يُحَرِّم النَّكاحَ ، كالو لم تَحْمِلْ . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ النَّسِيّ عَلِيلِهُ وَالْيَوْمِ (١١) الآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » (١١) . يعني وَطْءَ الحَوامِل . وقولُ النَّبِيِّ عَلِيلِهُ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ » (١٦) . صحيحٌ ، وهو عامٌ ، ورُويَ عن سعيد ابن المُستيّبِ ، أنَّ رَجُلًا تزوَّ جَ امرأةً ، فلما أصابَها وجَدَها حُبْلَى ، فرُفِعَ ذلك إلى النَّبِيِّ عَلِيلِهُ ، فَفَرَّقَ بينهما ، وجَعَلَ لها الصَّداق ، وجَلَدَها مائةً . روَاه سعيد (١٤) . ورأى النَّبِيُّ عَلِيلِهُ عَلَيْكُ ، فَوَلَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، فَوَقَ بينهما ، وجَعَلَ لها الصَّداق ، وجَلَدَها مائةً . روَاه سعيد (١٤) . ورأى النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، فَوَرَّ عَنَا النَّبِيُّ عَلَيْكُ ، فَوَرَّ وَالْ النَّبِي عَلَيْكُ ، فَوَرَّ عَنِهُ المَا أَصَابَها وَعَدَها مُؤْلِقَ . ورأى النَّبِي عَلَيْكُ ، فَوَالَ السَّدُ عَنْ الْمُسْتَقِبُ ، فَوَرَّ فَا بينهما ، وجَعَلَ لها الصَّداق ، وجَلَدَها مائةً . رؤاه سعيد (١٤) . ورأى النَّبِي عَلَيْكُ اللَّهُ الْمَا الْعَلَيْمَ الْعَالَالُولُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْعَلَيْلِ اللَّهُ عَلَيْكُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْلُولُ الْمَالُولُ الْعَلَالُ الْعَلَيْلُولُ الْعَلَى الْعَالِيْ الْعَيْمِ الْعَلَالُولُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَيْكُ الْعَلَيْلُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْمُ الْعَلَى الْعَلَيْلُولُ الْعَلَيْلُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَيْلُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْلُ الْعَلَالُولُ الْعَلَى الْبَيْعَ الْعَلَيْلُ الْعَرْفَعَ لَلْكُ اللَّهِ الْعَلَيْلُ الْعَلَقَ الْعَلَيْمُ الْعَلَلْ الْعَلَيْلُ الْعَلَالُ الْعَلَقَلَ الْعَلَالُ الْعَلَى النَّهُ الْعَلَيْلُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَالُ الْعَلَلْ الْعَلَالُولُ الْعَلْمُ الْعَلَالُولُ الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَيْلُ ال

<sup>(</sup>٧) في ب ، م : ﴿ الحرة ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في م زيادة : ﴿ الشافعي و ﴾ . وتقدم قول الشافعي .

<sup>(</sup>٩) سقط من : ب .

<sup>(</sup>١٠) في ا: ( الجمع ) .

<sup>(</sup>١١) في ب : ﴿ وَبِالْيُومِ ﴾ .

<sup>(</sup>١٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يشترى الجارية ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذي ٥ / ٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠٩ ، ١٠٩ .

<sup>(</sup>۱۳) تقدم تخريجه في صفحة ٥٥٣ .

<sup>(</sup>١٤) في : باب المرأة تزوج في عدتها . سنن سعيد بن منصور ١ / ١٨٨ .

امرأة مُجِحًّا (١٠) على بابِ فُسْطاط ، فقال : لعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ قالوا : نعم . قال : 
﴿ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُو لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُو لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ أَخْرِجه مسلم (١١) . ولأنها حامِلٌ من غيره ، فحرِّمَ عليه يُورِّنُهُ وَهُو لا يَحِلُّ لَهُ ؟ » . / أخرجه مسلم (١١) . ولأنها العِدَّةُ ، وحُرِّم عليها النّكاحُ فيها ؛ لأنّها في الأصْلِ لمَعْفِفةِ براءَةِ الرَّحِمِ ، ولأنها قبلَ العِدَّةِ يَحْتَمِلُ أَن تكونَ حامِلًا ، فيكونَ لأَنّها في الأصْلِ لمَعْفِفةِ براءَةِ الرَّحِمِ ، ولأنها قبلَ العِلَّةِ يَحْتَمِلُ أَن تكونَ حامِلًا ، فيكونَ نكاحُها باطِلًا ، فلم يَصِحَ ، كالمَوْطوءةِ بشُبهةٍ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا عِدَّةَ عليها ؛ لأنَّه وَطْءٌ لا تَصِيرُ به المرأةُ (١١) فِراشًا ، فأشْبَهَ وَطْءَ الصَّغِيرِ . ولننا ، ماذكُرناه ، ولأنَّه المعربُ المامِلُ المُعْتِرُها أَوْلَى ، لأنَّ وَطْءَ المامِلُ لا عَدْمُها أَوْلَى ، لأنَّ وَطْءَ المامِلُ لا ويَحْتَمِلُ اللهِ الشَّباهِ النَّسَابِ ، فكان بالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ، ويُحْتَمِلُ أَن يكونَ من الثانى ، فيُفضى إلى اشْتِباهِ الأَنسابِ ، فكان بالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ، ويُختَمِلُ أَن يكونَ من الثانى ، فيُفضى إلى اشْتِباهِ الأَنسابِ ، فكان بالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ، ويُختَمِلُ أَن يكونَ من الثانى ، فيُفضى إلى اشْتِباهِ الأَنسابِ ، فكان بالتَّحْرِيمِ أَوْلَى ، ولأنَّه وَطْء في القَبُلِ ، فأُوجَبَ العِدَّةَ ، كوطْءِ الشُّبهةِ ، ولا نُسَلِّمُ وَطْءَ الصغير الذي يُمْكِنُ منه الوطْء في القَبُلِ ، فأَوْجَبَ العِدَّة ، كوطْء الشَّاهِ ، والشَافعي : لا يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لما واسحاق ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يُشْتَرَطُ ذلك ؛ لما ورحرَصَ أن يَجْمَعَ بينهما ، فأبي رويَ أنَّ عمر ضَرَبَ رجلًا وامرأة في الزِّنَى ، وحرصَ أن يَجْمَعَ بينهما ، فأبي

کا أخرجه أبو داود ، ف : باب ف الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود
 ۱ ( ٤٩١ ، ٤٩٢ . والبيهقي ، ف : باب لا عدة على الزانية ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ١٥٧/٧ .

<sup>(</sup>١٥) امرأة مجح : قريبة الولادة .

<sup>(</sup>١٦) فى : باب تحريم وطء الحامل المسبية ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٧ .

<sup>(</sup>١٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١٨) في م : ﴿ لأنه ﴾ .

<sup>(</sup>١٩) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>۲۰ – ۲۰) في ب ، م : ﴿ ويحتمل ﴾ .

<sup>(</sup>٢١ – ٢١) في م : ﴿ قاله ﴾ .

الرجلُ (٢٠٠). ورُوِى أَنَّ رجلًا سأل ابنَ عباسٍ عن نِكاجِ الزَّانِيَةِ، فقال: يجوزُ، أرَايْتَ لو سَرَقَ من كُرْم، ثم ابْتَاعَه، أكان يَجُوزُ (٢٠٠)؟. ولَنا، قولُ الله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ إلى قولِه: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٠٠). وهى قبلَ التَّوْبِةِ فى عُكْمِ الزِّنِي، فإذا تابَتْ زال ذلك؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِيلةً: ﴿ التَّابِّبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَوَلِه: ﴿ التَّوْبِةُ تَمْحُو الْحُوبَةَ ﴾ (٢٠٠). وقولِه: ﴿ التَّوْبُةُ تَمْحُو الْحُوبَةَ ﴾ (٢٠٠). ورُوِى أَنَّ مَرْثَدًا دَخَلَ مَكَّة، فرأى امرأة فاجرة يُقال لها عَنَاقٌ ، فدَعَتْه إلى نَفْسِها، فلم يُجِبُها، فلما قَدِمَ المدينة سألَ رسولَ الله عَلَيْكُ، فقال له (٢٠٠): أَنْكِحُ عَناقًا ؟ فلم يُجِبُه، (٢٠ فَنزَل قولُه ٢٠٠) تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا وَاللهُ اللهِ عَنَاقًا ؟ فلم يُجِبُه، (٢٠ فنزَل قولُه ٢٠٠) تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا عَلَى اللهِ عَنَاقًا ؟ فلم يُجِبُه، وقُلْهُ إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . فدَعاهُ رسولُ الله عَيَالَةُ ، فتَلا عليه الآيةَ ، وقال : ﴿ لَا تَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . فدَعاهُ رسولُ الله عَيَالَةُ ، فتَلا عليه الآية ، وقال : ﴿ لَا تَنْكِحُهَا ﴾ (٢٨٠) . ولأنَّها إذا كانت مُقِيمةً على الزِّلَى لم (٢٠٠) يَأْمُنْ أَن تُلْحِقَ به (٢٠٠ ولدًا من ٢٠٠) غيرِه ، وتُفْسِدَ فِرَاشَه . فأمّا حديثُ عمرَ ، فالظاهرُ أَنَّه المُتَعَابُها . وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس فيه بيانٌ ، ولا تَعَرُّضَ له لمَحَلِّ (٢٠١) النِّزاع . إذا ثَبَتَ اللها . وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس فيه بيانٌ ، ولا تَعَرُّضَ له لمَحَلِّ (٢١٠) النِّزاع . إذا ثَبَتَ

<sup>(</sup>۲۲) أخرجهما ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٤٨ . وعبد الرزاق ، في : باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٤ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . السنن ١ / ٢٢٤ . والبيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٥ . (٣٧) سورة النور ٣ .

<sup>(</sup>٢٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٠ .

<sup>(</sup>٢٥) الحوبة : الإثم .

والحديث أخرجه أبو نعيم ، في : حلية الأولياء ١ / ٢٧٠ .

<sup>(</sup>٢٦) سقط من : م .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) في م: ﴿ فَأُنزِلَ اللهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكع إلا زانية ﴾ ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٢٨٣ . والنسائي ، في : باب تزويج الزانية ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٥٥ ، ٥٥ .

<sup>(</sup>٢٩) ف ب: ( لا ) .

<sup>(</sup>٣٠-٣٠) في م : ﴿ ولد ، .

<sup>(</sup>٣١) في الأصل ، ب: ﴿ بمحل ﴾ .

٦٩/٧ ظ هذا فإنَّ عِدَّةَ الزَّانِيَةِ كَعِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ لأنَّه اسْتِبْراءً لحُرَّةِ ، فأشْبَهَ / عِدَّةَ المَوْطوءة بشُبْهة . وحكى ابنُ أبي موسى ، أنَّها تُسْتَبْراً بحَيْضَة ؛ لأنَّه ليس من نِكاح ولا شُبْهة نكاحٍ ، فأَشْبَهَ اسْتِبْراءَ أُمِّ الوَلَدِ إذا عَتَقَتْ . وأمَّا التَّوْبةُ ، فهي الاسْتِغْفارُ والنَّدَمُ والإقلاعُ عن الذُّنْبِ ، كالتَّوْبةِ من سائرِ الذُّنُوبِ . ورُوِيَ عن ابن عمرَ ، أنَّه قِيلَ له : كيف تُعْرَفُ تُوْبِتُها ؟ قال : يُريدُها على ذلك ، فإن طاوَعَتْه فلم تُتُبْ ، وإن أَبَتْ فقد تابتْ . فصار أحمدُ إلى قولِ ابن عمرَ اتِّباعًا له . والصحيحُ الأُّوُّلُ ، فإنَّه لا ينبغي لمُسْلمِ أن يَدْعُو امرأةً إلى الزُّنَى ، ويَطْلُبَه منها ، ولأنَّ طَلَبَه ذلك منها إنَّما يكونُ في خَلْوةٍ ، ولا تَحِلُّ الخَلْوةُ بأجْنَبيَّةٍ ، ولو كان في تَعْلِيمِها القرآنَ ، فكيفْ يَجِلُّ في مُرَاوَدَتِها على الزُّنَي ! ثم لا يَأْمَنُ إِنْ أَجَابَتُه إلى ذلك أَن تَعُودَ إلى المَعْصِيَةِ ، فلا يَحِلُّ للتَّعَرُّضِ لمثل هذا ، ولأنَّ التَّوْبةَ من سائرِ الذُّنوب ، وفي حَقِّ سائر النَّاس ، وبالنِّسْبةِ إلى سائرِ الأحكامِ ، على غير هذا الوَّجْهِ ، فكذلك يكونُ<sup>(٣٢)</sup> هذا .

فصل : وإذا و جدَ الشَّرطانِ حَلَّ نِكاحُها للزَّانِي وغيرِه ، في قولِ أكثر أهل العليم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وابْنُه (٣٣) ، وابنُ عباسٍ ، (٢٤ وجابرٌ ، وسعيد بن المُسنيَّبِ ، وطَاوُسٌ ٢٠٤ ، وجابرُ بن زَيْدٍ ، وعطاءٌ ، والحَسننُ ، وعِكْرمَةُ ، والزُّهْرِيُّ ، والنُّوريُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرُّأي . ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، والبَراءِ بن عازِبٍ ، وعائشةَ ، أنَّها لا تَحِلُّ للزَّانِي بحالٍ ، قالوا : لا يَزَالانِ زانِيَيْنِ ما اجْتَمَعَا ؛ لعُمُومِ الآية والْحَبر (٣٥) . ويَحْتَمِلُ أنَّهم أرادُوا بذلك ما كان قبلَ التَّوْيةِ ، أو قبلَ اسْتِبْرائِها ،

<sup>(</sup>٣٢) سقط من: الأصل، ١، ب.

<sup>(</sup>٣٣) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من : م .

<sup>(</sup>٣٥) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . السنن ١ / ٢٢٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يتزوجها ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢٥١ .

فيكونُ كَقَوْلِنا . فأمَّا تَحْرِيمُها على الإطْلاقِ فلا يَصِحُّ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُواْ بِأَمْوالِكُمْ ﴾(٢٦) . ولأنَّها مُحَلَّلةٌ لغيرِ الزانِي ، فحَلَّتْ له ،

فصل : وإن زَنَتِ امرأةُ رَجُل ، أو زَنَى زَوْجُها ، لم يُفْسَخِ (٢٧) النِّكاحُ ، سواءٌ كان قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ . وبذلك قال مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والقُّورِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وعن جابرِ بن عبدِ الله ، أنَّ المرأةَ إذا زَنَتْ يُفَرَّقُ بينهما ، وليس لها شيءٌ . وكذلك رُوِيَ عن الحسنِ . وعن علمٌ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه فَرَّقَ بين رَجُلِ وامْرَأَتِه زَنَى قبلَ (٢٨ أن يدْخُلَ ٢٨) بها(٢٩) . واحْتجَّ لهم بأنَّه لو قَذَفَها / ولَاعَنَها بانَتْ منه ؛ لتَحْقِيقِه (٤٠) الزِّني عليها ، فدَلَّ على أن الزِّني يُبِينُها (٤١) . ولَنا ، أنَّ دَعُواه الزِّنَي عليها لا يُبِينُها ، ولو كان النكاحُ يَنْفَسِخُ به لَا نُفَسَخَ بمُجَرَّدِ دَعْواه ، كالرَّضَاع ، ولأنَّها مَعْصِيةٌ لا تُخْرِجُ عن الإسلام ، فأشْبَهَتِ السَّرقة ، فَأُمَّا اللِّعانُ فإنه يَقْتَضِي الفَسْخَ بدُونِ الزِّنَي ، بدَليلِ أَنَّها إذا لَا عَنَتْه فقد قابَلَتْه ، فلم يَثْبُتْ زناها ، ولذلك أَوْجَبَ النَّبِي عَلِي اللَّهِ الحَدَّ على مَنْ قَذَفَها ، والفَسْخُ واقِعٌ . ولكنَّ أحمد اسْتَحَبَّ للرَّجُلِ مُفارَقَةَ امْرأتِه إذا زَنَتْ ، وقال : لا أَرَى أَن يُمْسِكَ مثلَ هذه . وذلك أنَّه لا يُؤْمَنُ أَن تُفْسِدَ فِراشَه ، وتُلْحِقَ به وَلَدًا ليس منه . قال ابنُ المُنْذِر : لَعَلَّ من كَرِهَ هذه

, v . / v

<sup>=</sup> كَاأْخرجه عبدالرزاق ، عن ابن مسعود وعائشة ، في : باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

<sup>(</sup>٣٦) سورة النساء ٢٤ .

<sup>(</sup>٣٧) في الأصل ، ب : « ينفسخ » .

<sup>(</sup>٣٨-٣٨) في م : « الدخول » .

<sup>(</sup>٣٩) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ١٥٦ .

<sup>(</sup>٤٠) في الأصل: ( لحقيقة ) .

<sup>(</sup>٤١) في م : ﴿ بينهما ﴾ .

المرأة إنّما كَرِهَها على غيرِ وَجْهِ التَّحْرِيمِ ، فيكونُ مثلَ قولِ أحمدَ هذا . قال أحمدُ : ولا يَطَوُّها حتى يَسْتَبْرِئَها بثلاثِ حِيَضٍ . وذلك لما رَوَى رُوثِفِعُ بن ثابتٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله عَلِيْ يقولُ (٢٠) يَوْمَ حُنَيْن : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرِي مُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيُوْمِ الْآخِرِ يَسْقِى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ﴾ (٣٠) . يعنى إثيانَ الحَبَالَى . ولأنّها ربّما تأتي بولَدٍ من الزّنى فينسبُ إليه . والأولى أنه يَكْفِي اسْتِبْراؤُها (١٠ بحيْضَةٍ واحدةٍ ٢٠) ؛ لأنّها تكْفِي في اسْتِبْراءِ الله والمَقْصودُ (٥٠) هـ أمّ الولَدِ إذا عَتَقَتْ بمَوْتِ سَيِّدِها ، أو بإغتاقِ سَيِّدها ، فيكفِي هـ أمّنا ، والمَقْصودُ (٥٠) هـ أمّنا مُجَرَّدُ الاسْتِبْراءِ ، وقد حَصَلَ بحيْضةٍ فيكُتَفَى بها .

فصل : وإذا عَلِمَ الرجلُ من جارِيَتِه الفُجُورَ ، فقال أحمدُ : لا يَطَوُّها ؛ لعَلَّها تُلْحِقُ به ولَدًا ليس منه . قال ابنُ مسعودٍ : أكْرَهُ أن أطأ أمَتِي وقد بَعَتْ (٢٤) . وروى مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سعيدٍ ، عن سعيد بن المُسيَّبِ ، أنَّه كان يَنْهَى أن يَطأ الرجلُ أمته وفي بَطْنِها ولدٌ جَنِينٌ لغيرِه (٢٤) . قال ابنُ عبد البَرِّ : هذا مُجْمَعٌ على تَحْرِيه . وكان ابنُ عباس يُرَخِّصُ في وَطْء الأُمَة الفاجرَة (٢٤) . ورُوِي ذلك عن سعيد بن المُسيَّبِ . ولعل مَنْ كَرِه ذلك كَرِهَه قبلَ الاسْتِبْراءِ ، أو إذا لم يُحَصِّنها ويَمْنَعُها (٢٤) من الفُجُورِ ، ومَن أباحَهُ (٢٠) بعدَهما ، فيكونُ القَوْلان مُتَّفِقَيْن . والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>٤٢) في الأصل ، م : « يقوم » .

<sup>(</sup>٤٣) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦١ .

<sup>(</sup>٤٤ – ٤٤) في م : ﴿ بِالْحِيضَةِ الْوَاحِدَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٥) في م : ﴿ وَالْمُنْصُوصُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤٦) أخرجه عبدالرزاق ، في : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بـن منصور ، في : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٨ .

<sup>(</sup>٤٧) أخرجه ابن ألى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل ... ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٣٧٠ .

<sup>(</sup>٤٨) أخرجه عبدالرزاق ، في : باب الرجل يطأ جارية بغيا ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٠٨ . وسعيد بن منصور ، في : باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فتحصنه ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٩ ، ٥٩ . (٤٩) في م : « أو يمنعها » .

<sup>(</sup>٥٠) سقط من : م .

١١٦ - مسألة؛ قال: (وَمَنْ حَطَبَ امْرَأَةً ، فَلَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ، فَلِعَيْرِهِ خِطْبتُهَا )

الخِطْبةُ ، بالكَسْرِ : خِطْبةُ الرَّجُلِ المرأةَ لِيَنْكِحَها . والخُطْبةُ ، بالضَّمِّ : هي حَمْدُ الله ، والتَّشَهُد ؟ / ولا يَخْلُو حالُ المَخْطوبةِ من ثلاثةِ أقسامٍ :

٧٠/٧ظ

أحدها : أن تَسْكُنَ إلى الخاطبِ لها ، فتُجِيبَه ، أو تأذَنَ لِوَ لِيّها في إَجَابَتِه أو تَزْوِيجِه ، فهذه يَحْرُمُ على غيرِ خاطِبِها خِطْبَتُها ؛ لما رَوَى ابنُ عمر ، أنَّ النَّبِي عَلَيْ قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطْبةِ أَخِيهِ » . وعن أبى هريرة ، عن النبى عَلَيْكُ قال : « لا يخطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطْبةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتُرُكَ » . مُتَّفَقَ عليهما ( ) . ولأنَّ في يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبةِ أُخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أو يَتُرُكَ » . مُتَّفَقَ عليهما ( ) . ولأنَّ في يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبةِ أُخِيهِ ، وإيقاع العَداوةِ بين النَّاسِ ، ولذلك نَهَى النَّبِي عَلَيْكُ ولا نقل عَلهُ في هذا خِلافًا بين أهلِ العلم ، إلَّا أن قَوْمًا حَمَلُوا النَّهِي عَلَيْكُ عَلَى النَّهُ عَلَى عَلَى النَّبُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى عَلَى النَّبُ عَلَيْكُ عَلَى النَّهُ عَلَى عَلَى النَّهُ عَلَى عَلَى النَّهُ أَوْلَى .

القسم الثانى: أن تَرُدَّهُ أو لا تَرْكَنَ إليه . فهذه يَجُوزُ خِطْبَتُها ؟ لما رَوَتْ فاطمةُ بنت قَيْسٍ ، أَنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ عَيِّلِةً ، فذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيةَ وأبا جَهْمٍ خَطَباها ، فقال رسولُ الله عَيِّلِيَّةٍ : « أَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكَ لَا مَالَ لَه ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، الله عَيِّلِيَّةٍ بعد إخبارِها إياه بخِطْبةِ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ » . مُتَّفَقَ عليه (٢) . فخطَبها النَّبِيُّ عَيِّلِيَّةٍ بعد إخبارِها إياه بخِطْبةِ مُعاوِيةَ وأبي جَهْمٍ لها ، ولأنَّ تحريمَ خِطْبَتِها على هذا الوَجْهِ إضرارً بها ، فإنَّه لا يشاءُ أحد أن يَمْنَعَ المرأةَ النكاحَ إلَّا مَنَعَها بخِطْبَتِه إيَّاها، وكذلك لو عَرَّضَ لها في عِدَّتِها بالخِطْبةِ ، فقال : لا تَفُوتِينِي بنَفْسِكِ . وأشباهِ هذا ، لم تَحْرُمْ خِطْبَتُها ؟ لأنَّ في قِصَّةِ فاطمةَ أَنَّ النبيَّ عَيِّلِيَةً لا يَقْلُونَ تِينِي بنَفْسِكِ . وأشباهِ هذا ، لم تَحْرُمْ خِطْبَتُها ؟ لأنَّ في قِصَّةِ فاطمةَ أَنَّ النبيَّ عَيِّلِيَةً اللهَ وَتَعْنَ بنَفْسِكِ . وأشباهِ هذا ، لم تَحْرُمْ خِطْبَتُها ؟ لأنَّ في قِصَّةِ فاطمةَ أَنَّ النبيَّ عَيِّلِيَةً عَلَى اللهَ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إللهُ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>۱) تقدم تخريجهما في ٦ / ٣٠٧، ٣٠٦ . ويعدل في تخريج الأول صحيح مسلم ٢ / ١٠٢٨ إلى ٢ / ١٠٢٩ . وعارضة الأحوذي ١ / ٤٨٠ إلى ٥ / ٧٠ .

<sup>(</sup>٢) قصة فاطمة بنت قيس تقدم تخريجها في : ٦ / ٣٠٧ .

ويضاف إليه : أخرجها البخارى ، ف : باب قصة فاطمة بنت قيس ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى / ٧ / ٦٤ / ٧ . ومسلم ٢ / ١١١٤ . كا ١٠١٠ . ومسلم ٢ / ١١١٤ . كا أخرجه الدارمي ، ف : باب النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، ١٣٦ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٦ / ٤١٢ .

قال لها: « لَا تَفُوتِينَا بَنَفْسِكِ » . ولم يُنْكِرْ خِطْبة أبى جَهْمٍ ومُعاوِية لها . وذَكَرَ ابنُ عبدِ الله عبدِ الله ، أنَّ ابنَ وَهْبٍ رَوَى بإسْنادِه عن الحارثِ بن سعدِ بن أبى ذُبَابٍ (٢) ، أنَّ عمرَ بن الخطابِ خَطَبَ امرأةً على جَرِيرِ بن عبدِ الله ، وعلى مَرْوانَ بن الحَكَمِ ، وعلى عبدِ الله بن عمرَ ، فدَخَلَ على المرأةِ وهي جالِسة في بَيْتِها ، فقال عمرُ : إن جَرِيرَ بنَ عبدِ الله يَخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ أهْلِ المَشْرِقِ ، ومراونَ يَخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ شبابِ قُرَيْشٍ ، وعبدَ الله بن عُمرَ يخطب ، فهو سَيِّدُ أهْلِ المَشْرِقِ ، ومراونَ يَخْطُبُ ، وعمرَ بن الخَطّابِ ، فكَشَفَتِ المُرأةُ وعبدَ الله السَّتَرَ ، فقالت : فقد أنكحتُ أميرُ المؤمنينَ ؟ فقال : نعم . فقالت : فقد أنكحتُ أميرَ المؤمنينَ ، فأنكحُوه (٥) . فهذا عمرُ قد خَطَبَ على واحدٍ بعدَ واحدٍ ، قبلَ أن يَعْلَمَ ما تقولُ المُؤْفِق الأَوْلِ .

,v1/v

القسم الثالث: أن يُوجَدَ من المرأةِ ما يَدُلُّ على الرِّضَى والسُّكُونِ ، / تَعْرِيضًا لا تَصْرِيحًا ، كَقُولِها: ما أَنْتَ إِلَّا رِضًى ، وما عَنْكَ رَغْبَةٌ . فهذه في حُكْمِ القسم الأول ، لا يَجِلُّ لغيرِه خِطْبَتُها . هذا ظاهر كلام الْخِرَقِيِّ ، وظاهر كلام أحمد ؛ فإنَّه قال : إذا رَكَنَ بعضُهم إلى بعض ، فلا يَجِلُّ لأحدِ أن يَخْطُبَ . والرُّكُونُ يُسْتَدَلُّ عليه بالتَّعْرِيضِ تارةً ، وبالتَّصْرِيحِ أُخْرَى . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خِطْبَتها . وهو مذهبُ الشافعي في الجديد ؛ لحديثِ فاطمة ، حيث خطبَها النَّبِيُّ عَلِيْلِهُ . وزَعَمُوا أنَّ الظاهر من كلامِها رُكُونُها إلى أَحَدِهِما . واستدلَّ القاضي بخِطْبَته لها قبلَ سُؤالِها هل وجد منها ما ذلَّ (1) على الرِّضَي أو لا ؟ ولنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلام : « لا يَخْطُبْ

<sup>(</sup>٣) في ا ، ب ، م : « ديان » .

وذكر الذهبى ، فى المشتبه ٢٨٣ سعد بن أبى ذباب ، وقال : له صحبة . ومن ذريته الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب المدنى . وترجمه ابن حجر ، فى تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٧ . فسماه : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبى ذباب . فلعله ما هنا .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

<sup>(</sup>٥) عزاه ابن كثير إلى ابن عساكر . انظر البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ .

<sup>(</sup>٦) ق ا : ﴿ يدل ﴾ .

أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبةِ أَخِيهِ ». ولأنّه وجد منها ما ذلّ على الرّضَى به ، وسُكُونِها إليه ، فَحَرُمَتْ خِطْبَتُها ، كالو صَرَّحَتْ بذلك . وأما حديثُ فاطمة فلا حُجَّة لهم فيه ، فإنّ فيه ما يَدُلُ على أنّها لم تركن إلى واحدٍ منهما ، من وَجْهيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ النّبِيَّ عَلِيلَةٍ قد كان قال لها : « لا تَسْبِقِينِي بنفسيكِ » . وفي لفظ : « لا تَفُوتِينَا ( ) بنفسيكِ » . وفي رواية ( ) : « إذَا حَللْتِ فَآذِنِينِي » . فلم تَكُنْ لتَفْتاتَ بالإجابةِ قبلَ أن تُوذِنَ رسولَ الله عَلِيلةً . والثاني ، أنّها ذكرَتْ ذلك لرسولِ الله عَليات ، كالمُستشيرةِ له فيهما ، أو في العُدُولِ عنهما ( إلى غيرِهما ) ، وليس في الاستِشارةِ دليلًا على ترْجِيج أحدِ الأمريْنِ ، ولا الله كَوْل عنهما ، على أنّها إنّما ذكرَتْ ذلك للنبي عَليات لترْجِع إلى قولِه ورأيه ، وقد أشارَ عليها بترْكِهِما ؛ لما ذكر ( ) أن النبي عَليات قد سَبَقَهُما بخطبتها أشار عليها ، بقولِه لها ما ذكر نا ، فكانت خِطْبتُه بعدَهما مَبْنِيةً على الخِطْبةِ السابقةِ لهما ، بخلافِ ما نحن فيه .

فصل: والتَّعْويلُ في الرَّدِّ والإِجابِةِ على الوَلِيِّ إِن كانت مُجْبَرَةً ، وعليها إِن لَم تَكُنْ عِبرةً ؛ لأَنَّها أَحَقُ بنَفْسِها من وَلِيِّها ، ولو أجابَ هو ، ورَغِبَتْ عن النكاح ، كان الأمْرُ أَمْرُها . وإِن أَجابَ وَلِيُّها ، فرَضِيَتْ ، فهو كإجابَتِها ، وإِن سَخِطَتْ فلا حُكْمَ لِإِجَابَتِه ؛ لأَنَّ الحَقَّ لها . ولو أجابَ (١٥) الوَلِيُّ في حَقِّ المُجْبَرَةِ ، فكرِهَتْ المُجابَ ، وإنْ الْجَابَتِه ؛ لأَنَّ الحَقَّ لها . ولو أجابَ (١٥) الوَلِيُّ في حَقِّ المُجْبَرَةِ ، فكرِهَتْ المُجابَ ، وإن وانْ وانْعتارَتْ غيرَه ، سَقَطَ حكمُ إجابةِ وَلِيِّها ، لكَوْنِ الْحتيارِها مُقَدَّما على الْحتيارِه . وإن كَرِهَتْه ولم تُجِرْ سِواهُ ، فيَنْبَغِي أَن / يَسْقُطَ حكمُ الإِجابةِ أيضا ؛ لأَنَّه قد أُمِرَ باسْتِتْمارِها ، ٧

٧١/٧ظ

<sup>(</sup>٧) في م : « تفوتيني » .

<sup>(</sup>A) في ا: « لفظ » .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من : الأصل ، ١، ب.

<sup>(</sup>١٠) في م: « ذكرنا ».

<sup>(</sup>١١) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل : « أجاز » .

فلا ينبغي له أن يُكْرِهَها على من (١٣) لا تُرضاه . وإن أجابَتْه (١٤) ، ثم رَجَعَتْ عن الإجابة وسَخِطَته ، زال حكم الإجابة ؛ لأنَّ لها الرُّجُوعَ . وكذلك إذا رَجَعَ الوَلِيُّ المُجْبِرُ عن الإجابة ، ذال حُكْمُها ؛ لأنَّ له النَّظَرَ فى أمْرِ مُولِّيَتِه ، ما لم يَقَعِ العَقْدُ . وإن لم تَرْجِعْ هي ولا وَلِيُها ، لكنْ (١٠) تَرَكَ الخاطِبُ الخِطْبة ، أو أذِنَ فيها ، جازت خِطْبتُها ؛ لما رُوِى فى حديثِ ابن عمر ، عن النَّبِيِّ عَيِقِلْهُ ، أنَّه نَهَى أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخِيه ، حَتَّى حديثِ ابن عمر ، عن النَّبِيِّ عَيِقِلْهُ ، أنَّه نَهَى أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخِيه ، حَتَّى يَأْذَنَ (٢٠) أو يَتُرُكُ . روَاه البُخارِيُّ .

فصل: وخِطْبةُ الرَّجُلِ على خِطْبةِ أَخِيه في موضعِ النَّهْيِ مُحَرَّمةٌ . قال أحمد : لا يَجِلُّ لأحدِ أَن يَخْطُبَ في هذه الحالِ. وقال أبو حَفْص (١٧) العُكْبَرِيُّ: هي مكروهة غيرُ محرمةٍ ، وهذا نَهْيُ تأدِيبٍ لا تَحْرِيمٍ . ولَنا ، ظاهرُ النَّهْيِ ، فإنَّ مُقْتَضاهُ التَّحْرِيمُ ، ولأنَّه نَهْيٌ عن الإضرارِ بالآدَمِيِّ المعْصُومِ ، فكان على التَّحْرِيمِ ، كالنَّهْي عن أكْلِ مالِه وسَفْكِ نَهِي عن الإضرارِ بالآدَمِيِّ المعْصُومِ ، فكان على التَّحْريمِ ، كالنَّهْي عن أكْلِ مالِه وسَفْكِ دَمِه ، فإن فَعَلَ فنِكاحُه صحيحٌ . نص عليه أحمدُ فقال : لا يُفَرَّقُ (١٩) بينهما . وهو (١٩) مذهبُ الشافعيّ . ورُوِي عن مالكِ وداودَ ، أنَّه لا يَصِحُّ . وهو قياسُ قولِ أبى بكر ؛ لأنَّه مذهبُ الشافعيّ . ورُوِي عن مالكِ وداودَ ، أنَّه لا يَصِحُّ . وهو قياسُ قولِ أبى بكر ؛ لأنَّه قال في البَيْعِ على بَيْعِ أخِيه : هو باطِلٌ . وهذا في معناه ، ووَجْهُهُ أنَّهُ نِكاحٌ مَنْهِيُّ عنه ، فكان باطِلًا كنِكاح الشَّعَارِ . ولَنا ، أنَّ المُحَرَّمُ لم يُقَارِ نِ (٢٠) العَقْدَ ، فلم يُؤثِّرُ فيه ، كالو ضَرَّ حَ بالخِطْبةِ في العِدَّةِ .

<sup>(</sup>۱۳) فی ب ،م: هما ، .

<sup>(</sup>١٤) في الأصل ، ب : ﴿ أَجَابِتَ ﴾ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ وَلَكُن ﴾ .

<sup>(</sup>١٦) في م زيادة : ﴿ لَه ﴾ .

<sup>ُ(</sup>١٧) في م : ﴿ أَبُو جَعَفُر ﴾ . وتقدم في : ١ / ١٤١ .

<sup>(</sup>۱۸) في ب: ( تفريق ) .

<sup>(</sup>۱۹) في ١، ب: ﴿ وهذا ﴾ .

<sup>(</sup>۲۰) فى ب، م: « يفارق ، .

فصل : ولا يُكْرَه للوَلِيِّ الرُّجُوعُ عن الإجابةِ ، إذا رأى المصلحةَ لها في ذلك ؛ لأنَّ الحَقُّ لها ، وهو نائِبٌ عنها في النَّظَر لها ، فلم (٢١) يُكْرَهُ له الرُّجوعُ الذي رَأَى المصلحة فيه ، كَالُو سَاوَمَ فَيَيْعِ دَارِهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ له المصلحةُ في تَرْكِها . ولا يُكْرَه لها أيضا الرجوعُ إذا كَرِهَتِ الخاطِبَ ؛ لأنَّه عَقْدُ عُمْرِ (٢٢) يَدُومُ الضَّرَرُ فيه ، فكان لها الاحتِياطُ لِنَفْسِها ، والنَّظَرُ في حَظُّها . وإن رَجَعًا عن ذلك لغيرِ غَرَضٍ (٢٢) ، كُرِهَ ؛ لما فيه من إخمالاف الوَعْدِ، والرُّجُوعِ عن القَوْلِ ، ولم يُحَرَّمْ ؛ لأَنَّ الحَقَّ بعدُ لم يَلْزَمْهُما (٢١) ، كمن (٥٠ ساوَم بسِلْعَتِه (٢٠) ، ثم بَدَاله أن لا يَبيعَها .

فصل : فإن كان الخاطبُ الأوَّلُ ذِمِّيًّا ، لم تُحَرَّمِ الخِطْبةُ على خِطْبَتِه . نَصَّ عليه أَحمدُ ، فقال : لا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أَخِيه ، ولا يُساوِمُ على سَوْمِ أخيه ، إنَّما هو للمُسْلِمينَ، ولو خَطَبَ على خِطْبةِ يَهُودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ، أو اسْتامَ على سَوْمِهم، لم يَكُنْ داخلًا في ذلك ؛ لأنَّهم ليسوا بإخْوَ وَللمُسْلِمينَ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : لا يجوزُ أيضا ؛ لأنَّ / هذا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِب ، لا لِتَخْصِيصِ المُسْلِمِ به . ولَنا ، أَنَّ لَفْظَ النَّهْي خاصٌّ في المسلمينَ ، وإلْحاقُ غيرِه به إنَّما يَصِحُّ إذا كان مِثْلَه ، وليس الذِّمِّي كالمُسْلِمِ ، ولا حُرْمَتُه كُوْرَمَتِه ، ولذلك لم تَجِبْ إجابَتُهم في دَعْوةِ الوَلِيمةِ وَنحوها . وقولُه : خرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ. قُلْنا: متى كان في المَخْصُوصِ بالذِّكْرِ مَعْنَى يصْلُحُ (٢٦) أَن يُعْتَبرَ في الحُكْمِ، لم يَجُزْ حَذْفُه ولا تَعْدِيةُ الحُكْمِ بدُونِه ، (٢٧ والْأُخُوَّةُ الإسْلامِيَّةُ لها٢٧) تَأْثِيرٌ في وُجُوب

1 YY/Y

<sup>(</sup>٢١) في م : ﴿ فلا ١ .

<sup>(</sup>۲۲) في م : ﴿ عمري ﴾ .

<sup>(</sup>۲۳) في ا، ب: (عذر).

<sup>(</sup>٢٤) في الأصل ، ب: ( يلزمها ١ .

<sup>(</sup>٢٥-٢٥) في م: ﴿ سام سلعة ﴾ .

<sup>(</sup>٢٦) في م: ( يصح ) .

<sup>(</sup>٢٧ - ٢٧) في م : ﴿ وَللَّأَخُوهُ الْإِسلامِيةَ ﴾ .

الاَحْتِرامِ ، وزِيادةِ الاَحْتِياطِ في رِعايةِ حُقُوقِه ، وحِفْظِ قَلْبِه ، واسْتِبْقاءِ مَوَدَّتِه ، فلا يجوزُ خِلافُ (٢٨) ذلك . والله أعلم .

١٦٥ - مسألة ؛ قال : ( وَلَوْ عَرَّضَ لَهَا وَهِىَ فِى الْعِدَّةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّى فِى مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ . وَإِنْ قُضِى شَىءٌ كَانَ . ومَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، مِمَّا يَدُلُهَا (١) عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ )

وجملة ذلك أن المُعْتَدَّاتِ (٢) على ثلاثة أضرُبٍ ؛ مُعْتَدَّة من وَفاةٍ ، أو طَلَاقِ ثلاثٍ ، أو فَسْخِ لِتَحْرِيمِها على زَوْجِها ، كالفَسْخِ برَضَاعٍ ، أو لِعَانٍ ، أو نحوه (٢) ممَّا لا تَجِلُ بعده (٤) لِزَوْجِها ، فهذه يجوزُ التَّعْرِيضُ بخِطْبَتِها في عِدَّتها ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (٥) . ولما رَوَثُ فاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ ، أنَّ النَّيَّ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (١) . ولما رَوَثُ فاطِمةُ بنتُ قَيْسٍ ، أنَّ النَّيِّ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ (١) . وهذا تَعْرِيضَ بخِطْبَتها في النَّيِّ عَلَيْكُمْ ، وفي لفظ : ﴿ لَا تَفُوتِينَا بنَفْسِكِ ﴾ (١) . وهذا تَعْرِيضَ بخِطْبَتها في عَدْرِيمِ عَلَيْتِها . ولا يجوزُ التَّصْرِيحُ ؛ لأنَّ الله تعالى لما خَصَّ التَّعْرِيضَ بالإِباحةِ (٧) ، دَلَّ على تَحْرِيمِ التَّعْرِيمِ ، ولأنَّ التَصْرِيحُ ؛ لأنَّ الله تعالى لما خَصَّ التَّعْرِيضَ بالإِباحةِ (٧) ، دَلَّ على تَحْرِيمِ التَّعْرِيمِ ، ولأنَّ التَصْرِيحَ لا يَحْتَمِلُ غيرَ النَّكاحِ ، فلا يُؤْمَنُ أن يَحْمِلَها الحِرْصُ عليه على التَّصْرِيحِ ، ولأنَّ التَصْرِيحَ لا يَحْتَمِلُ غيرَ النَّكاحِ ، فلا يُؤْمَنُ أن يَحْمِلَها الحِرْصُ عليه على الإَخْجارِ بانْقِضاءِ عِدَّتِها قبلَ انْقِضائِها ، والتَّعْرِيضُ بخِلافِه . القسم الثانى ، الرَّجْعِيةُ ، فلا يَحِلُ لأُحِدِ التَّعْرِيضُ بخِطْبَتِها ، ولا التَصْرِيحُ ؛ لأنَّها في حُكْمِ الزَّوْجاتِ ، فهي كالتي فلا يَحِلُ لأَحِدِ التَّعْرِيضُ بخِطْبَتِها ، ولا التَصْرِيحُ ؛ لأنَّها في حُكْمِ الزَّوْجاتِ ، فهي كالتي

<sup>(</sup>۲۸) ف ۱ ، ب : ۱ صرف ، .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ يَدُلُ ﴾ . وفي ب : ﴿ يَدُلُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في م : ﴿ المعتقدات ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا ، ب : ﴿ وَنَحُوهِ ٤ .

<sup>(</sup>٤) في م : ( بعد ) .

<sup>(</sup>٥) سورة البقرة ٢٣٥ .

<sup>(</sup>٦) تقلم تخريجه في : ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٨ .

<sup>(</sup>٧) ف الأصل : ( بالإجابة ) .

في صُلْب نِكاحِه . القسم الثالث ، بائِنَّ يَحِلُّ لزَوْجها نِكاحُها ، كالمُخْتَلِعةِ ، والبائِن بفَسْخٍ (٨) لعَيْبِ (٩) أو إعسار ونحوه ، فلِزَوْجها التَّصْريحُ بخِطْبَتِها والتعريضُ ؛ لأنَّها مُباحٌ (١٠) له نِكاحُها في عِدَّتها ، فهي كغير المُعْتَدَّةِ . وهل يجوزُ لغيره التَّعْرِيضُ بخِطْبَتِها ؟ فيه وَجْهان . وللشافعيِّ فيه أيضا قَوْلان ؛ أحدهما ، يجوزُ ؛ لعُمُومِ الآيةِ ، ولأنَّها بائِنَّ فأشْبَهَتِ المُطلَّقةَ ثلاثًا . والشاني ، لا يجوزُ ؛ لأنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ أن يَسْتَبِيحَها ، فهي كالرَّجْعِيَّةِ . والمَرْأةُ في الجَوابِ ، كالرجلِ في الخِطْبةِ ، فيما يَحِلُّ وِيَحْرُمُ ؛ لأَنَّ الخِطْبةَ للعَقْدِ ، فلا يختلفان في حِلَّه وحُرْمَتِه ؛ / إذا ثَبَتَ هذا ، فالتَّعْريضُ أَن يقول : إِنِّي في مِثْلِكِ لرَاغِبٌ . ورُبُّ راغبِ فيكِ . وقال القاسمُ بن محمدٍ : التَّعْريضُ أَن يقولَ : إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمةً . وإنِّي فيكِ لرَاغبٌ . وإنَّ الله لسائِقُ إليك خَيْرًا أُو رزْقًا . وقال الزُّهْرِيُّ : أنتِ جَمِيلةٌ . وأنتِ مَرْغُوبٌ فيكِ . وإن قال : لا تَسْبِقِينا بنَفْسِكِ . أو لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ . أُو إِذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي . ونحو ذلك ، جازَ . قال مجاهد : مات رجل ، وكانت امرأتُه تَتْبَعُ الجنازة ، فقال لها(١١) رَجُل : لا تَسْبِقِينَا بِنَفْسِكِ . فقالت : سَبَقَكَ غيرُكَ. وتُجيبُه المرأةُ : إن قُضِيَ شيءٌ كان. وما نَرْغَبُ عنك. وما أَشْبَههُ. والتُّصريحُ: هو اللفظُ الذي لا يَحْتَمِلُ غيرَ النكاحِ ، نحو أن يقولَ: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ. أو إذا(١٢) انْقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزَوَّجْتُكِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ هذا معنَى قولِه تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ (١٣) . فإنَّ النكاحَ يُسَمَّى سِرًّا ، قال الشاعر (١٤) .

٧٢/٧ظ

فَلَنْ تَطْلُبُ وا سِرَّهَ اللَّغِنَ مِي وَلِن تُسْلِمُوهِ الإِزْهادِهَ الْأَوْادِهِ الْمُواهِ الْمُواهِ الْمُ

<sup>(</sup>٨) في النسخ : ( يفسخ ) .

<sup>(</sup>٩) في م : ( لغيبة ) .

<sup>(</sup>١٠) في ١، ب، م: ﴿ مباحة ، .

<sup>(</sup>۱۱) سقط من : م .

<sup>(</sup>١٢) في الأصل ، ا ، ب : ﴿ وَإِذَا ﴾ .

<sup>(</sup>١٣) سورة البقرة ٢٣٥ .

<sup>(</sup>١٤) هو الأعشى ، والبيت في ديوانه ٧٥ .

<sup>(</sup>١٥) في م : ﴿ سرها للفتي ﴾ . ومعنى إزهادها : زهدا فيها لفقرها .

وقال الشافعيُّ : السُّرُّ : الجِماعُ(١٦) . وأنشد لِا مُرى القَيْسِ :

أَلَا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ القَوْمِ أَنَّنِسِي كَبِرْتُ وأَن لا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثالِي (١٧)

ومُواعَدَةُ السَّرِّ أَن يقولَ : عندِى جماعٌ يُرْضِيكِ . ونحوه ، وكذلك إن قال : رُبَّ جماعٍ يُرْضِيكِ . ونحوه ، وكذلك إن قال : رُبَّ جماعٍ يُرْضِيكِ . فنُهِيَ عنه لما فيه من الهُجْرِ والفُحْشِ والدَّناءةِ والسُّخْفِ .

فصل: فإن صَرَّحَ بالخِطْبةِ ، أو عَرَّضَ فى موضعٍ يَحْرُمُ (١٨) التعريضُ ، ثم تَزَوَّجُها . تَزَوَّجُها أَ ' بعدَ حِلِّها ، صَعَّ نِكاحُه . وقال مالك : يُطَلِّقُها تَطليقة ، ثم يتزَوَّجُها . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ هذا المُحَرِّمَ لم يُقارِنِ (٢٠) العَقْدَ ، فلم يُؤَثِّرُ فيه ، كما في النِّكاجِ الثانى ، أو كما لو رآها مُتَجَرِّدةً ثم تزَوَّجَها .

فصل: ويَحْرُمُ على العبدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِه. قال ابنُ المُنْذِر: أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ على أَنَّ نِكَاحَ المرأةِ عَبْدَها باطِلّ. وروى الأَثْرُمُ ، بإسنادِه عن أبى الزُّبيْرِ ، قال: سألتُ جابرًا عن العَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَه ، فقال: جاءتِ امرأةٌ إلى عمر بن الخطَّابِ ، ونحن بالْجابِيةِ (١٦) ، وقد نَكَحَتْ عَبْدَها ، فائتَهرَها عمر ، وهَمَّ أَن يَرْجُمَها ، وقال: لا يَحِلُّ بالْجابِيةِ (٢١) . ولأَنَّ أَحْكامَ النِّكَاجِ مع أحكامِ المِلْكِ (٢٢) يتَنافيانِ ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقتضى أن يكونَ الآخرُ بحُكْمِه ، يُسافِرُ بسَفَرِه ، ويُقِيمُ بإقامَتِه ، ويُنْفِقُ عليه ، فيتنافيان .

<sup>(</sup>١٦) في ب: ( النكاح ) .

<sup>(</sup>١٧) البيت في ديوانه ٢٨ . وفيه : ﴿ بسباسة اليوم وبسباسة : امرأة عيرته بالكبر .

<sup>(</sup>١٨) في الأصل : ﴿ تحريم ﴾ .

<sup>(</sup>۱۹) في م : ﴿ تَزُوبِجُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢٠) في ١، ب : ( يفارق ) .

<sup>(</sup>٢١) الجابية : قرية من أعمال دمشق ، ثم من أعمال الجيدور من ناحية الجولان . معجم البلدان ٢ / ٣ .

<sup>(</sup>۲۲) أخرجه البيهقى ، فى : باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى٧ / ١٢٧ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى المرأة تزوج عبدها ، السنن ١ / ١٩٢ .

<sup>(</sup>٢٣) في الأصل : ﴿ المملوك ﴾ .

فصل: وليس للسَّيِّد أن يتزوَّ جَ أَمَتَه ؛ لأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ المَنْفَعةِ ، وإباحةَ البُضْع ، فلا يَجْتَمِعُ معه عَقْدٌ أَضْعَفُ منه . ولو مَلَكَ زَوْجَتَه وهي أَمَةٌ ، / انْفَسَخَ بهره علائمًا . وكذلك لو مَلَكَتِ المرأةُ زَوْجَها ، انفسخَ نِكاحُها . ولا نعلمُ في هذا خِلافًا (٢٤) . ولا يجوزُ أن يتزوَّ جَ أَمَةً له فيها مِلْكً . ولا يتزوَّ جُ مُكاتَبَتَه ؛ لأَنَّها مَمْلُوكَتَه .

فصل: ولا يجوزُ للحُرِّ أن يتزوَّ جَ أَمَةَ ابْنِه ؟ لأَنَّ له فيها شُبْهةَ مِلْكِ ( ٢٠ ) . وهذا قول أهل الحجاز . وقال أهل العِراق : له ذلك ؟ لأنَّها ليستْ مملوكةً له ، ولا تُعْتَقُ بإعْتاقِه لها . ولنا ، قولُ النَّبِيِّ عَيِّقِيِّ : ( أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ » ( ٢١ ) . ولأنَّه لو مَلَكَ جُزْءًا من أَمَةٍ ، لم يَصِحَّ نِكَاحُه لها ، فما هي مُضافةً إليه بجُمْلَتِها شَرْعًا أَوْلَى بالتحريم . وكذلك لا يجوزُ للعبد نكاحُ أُمِّ سَيِّده أو سَيِّدَتِه ( ٢١ ) ، مع ما ذكرنا من الخِلاف . ويجوزُ للعبد ( ٢٠ أن يتزوَّ جَ ٢٠ أَمَةَ ابْنِه ؟ لأَنَّ الرِّقَ قطع ( ٢١ ) ولا يَرِثُ أَحَدُهُما صاحِبَه ، فهو كالأَجْنَبِيِّ منه .

فصل: وللابْنِ نِكَاحُ أُمَةِ أَبِيه ؛ لأنَّه لا مِلْكَ له فيها ، ولا شُبْهةَ مِلْكِ ، فأَشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ ، وكذلك سائر القَراباتِ . ويجوزُ أَن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنته لمَمْلُوكِهِ ، إذا قُلْنا: للمست الحُرِّيَّةُ شَرْطًا في الصَّحَّةِ . ومتى مات الأبُ ، فورِثَ أَحَدُ الزَّوْجينِ صاحِبَه ، أو جُزْءًا منه ، انْفَسَخَ النَّكاحُ . وكذلك إن مَلكَه أو جُزْءًا منه بغيرِ الإرْثِ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ، إلَّا أَنَّ الحسنَ قال : إذا اشْتَرَى امرأته لِلْعِنْقِ ، فأَعْتَقَها حين مَلكَها ، فهما على نِكاحِهما . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّهما مُتنافِيَانِ ، فلا يَجْتَمِعانِ قليلًا ولا كثيرًا ، فبمُجَرَّدِ

<sup>(</sup>۲٤) في ا ، ب : و اختلافا ۽ .

<sup>(</sup>٢٥) سقط من: الأصل ، ب ، م .

۲۷۳ / ۸ : ۸ / ۲۷۳ .

<sup>(</sup>٢٧) في الأصل: ﴿ وَلا سيدته ﴾ .

<sup>(</sup>٢٨ - ٢٨) في الأصل: ( نكاح ) .

<sup>(</sup>٢٩) في م : ( يقطع ) .

المِلْكِ لها انْفَسَخَ نِكَاحُه سابقًا على عِتْقِها . وحُكْمُ المُكَاتَب يتَزَوَّجُ بِنْتَ سَيِّدِه أو سَيِّكَتِه ، حكمُ العبدِ ، في أنَّه إذا مات سَيِّدُه ، انْفَسَخَ نِكاحُه . وقال أصحابُ الرَّأَى : النَّكَاحُ بِحَالِه ؛ لأَنَّهَا لم (٣٠) تَمْلِكُه ، إنَّما لها عليه دَيْنٌ. وليس بصحيح ؛ فإنَّ النَّبيَّ عَلَيْ قال: « المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »(""). ولأنَّه لو زال المِلْكُ عنه ، لمَا عاد("") بعَجْزه ، كما لو أُعْتِقَ .

فصل : وإذا مَلَكَتِ المرأةُ زَوْجَها أو بعضه ، فانْفَسخَ نِكاحُها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعْتَقْتُهُ (٢٣) ، ثم تزوَّجَها ، لم تُحْتَسَبْ عليه بتَطْلِيقة . (٢٠ وبهذا قال الحَكَمُ ، وحمَّادٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، وإسحاقُ . وقال الحسنُ ، والرُّهْرِيُّ ، وقَتادةُ ، والأوْزاعيُّ : هي تَطْلِيقةٌ " . وليس بصحِيحٍ ؛ لأنَّه لم يَلْفِظْ بطَلاق صريح ولا كِناية ، وإنَّما انْفَسخَ النَّكاحُ بوُجُودِ ما يُنافِيه ، فأَشْبَهَ انْفِساخَه بإسْلامِ ٧٣/٧ظ أَحَدِهِما أو ردَّتِه. ولو مَلَكَ الرجلُ بعضَ زَوْجَتِه، انفسخَ نِكاحُها، / وحَرْمَ وَطُوُّها، في قولِ عامَّةِ المُفْتِينَ ، حتى يَسْتَخْلِصَها ، فتَحِلُّ له بِمِلْكِ اليمين . ورُويَ (٣٠) عن قَتادةَ أَنَّه قال : لم يَزِدْه مِلْكُه فيها إِلَّا قُرْبًا . وليس بصحيح ؛ لأنَّ النَّكاحَ لا يَبْقَى في بَعْضِها ، ومِلْكَه لم يَتِمُّ عليها ، ولا يَثْبُتُ الحِلُّ فيما لا يَمْلِكُه ولا نِكاحَ فيه .

فصل : ولا يجوزُ للرجلِ وَطْءُجارِيةِ اثْنِه ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَ ﴿جَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمِنْهُمْ ﴾ (٣١) . وليست هذه زَوْجةً له ، ولا مَمْلُوكَتَه (٣٧) ، ولأنَّه يَحِلُّ لا بينه

<sup>(</sup>٣٠) في م: ( لا و .

<sup>(</sup>٣١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٤ .

<sup>(</sup>٣٢) في الأصل : ( زال ) .

<sup>(</sup>٣٣) في م : ( أعتقه ) .

<sup>(</sup>٣٤-٣٤) سقط من: ب. نقل نظر.

<sup>(</sup>۳۰) في ب ، م : ( روى ) .

<sup>(</sup>٣٦) سورة المؤمنون ٦ وسورة المعارج ٣٠.

<sup>(</sup>٣٧) في الأصل ، ب: ﴿ مُمَلُوكَةُ ﴾ .

وَطُوُّهَا ، وَلا تَحِلُّ المِرْأَةُ لِرَجُلَيْن . فإن وَطِعَها ، فلا حَدَّ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال داودُ : يُحَدُّ . وقال بعضُ الشَّافعيَّة : إن كان ابنه وَطِفها حُدٌّ ؛ لأنَّها مُحَرَّمةٌ عليه على التَّأْبِيدِ . وَلَنا ، أَنَّ لَهُ فِيهَا شُبُّهَةً ؛ لقولِ النَّبِيِّ عَلِينًا : ﴿ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ﴾ . والحَدُّ يُدْرَأُ بالشَّبْهاتِ ، ولأنَّ الأب لا يُقْتَلُ بقَتْلِ ابْنِه ، والقِصَاصُ حَقَّ آدَمِيٌّ ، فإذا سَقَطَ بشُبْهِةِ (٢٨) المِلْكِ ، فالحَدُّ الذي هو حَقَّ الله تعالى بطريق الأُوْلَى ، ولأنَّه لا يُقْطَعُ بسَرقةِ مالِه ، ولا يُحَدُّ بِقَذْفِه ، فكذلك لا يُحَدُّ بالزُّنَى بجارِيَتِه . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّها تُحَرِّمُ على الأبن على التأبيد. وإن كان الابنُ قد (٢٩) وَطِعَها ، حُرِّمَتْ عليهما على التأبيد. وإذا لم تَعْلَقْ مِن الرَّبِ ، لم يَزُلْ مِلْكُ الابْن عنها ، ولم يَلْزَمْه قِيمَتُها . وقال أبو حنيفة : يَلْزَمُه ضَمَانُهَا ؟لأَنَّهُ أَتُلَفَهَا عليه، وحَرَمَه وَطْأَهَا ، فأَشْبَهَ مالو قَتَلَها (١٠٠) . ولَنا ، أنَّه لم يُخْرِجُها عن مِلْكِه ، ولم تَنْقُصْ قِيمَتُها ، فأشْبَهَ ما لو أَرْضَعَتْها (١٠) امْرَأْتُه ، فإنَّها تُحَرَّمُ على الأبْنِ ، ولا يَجِبُ له ضَمانُها . وإن عَلِقَتْ منه ، فالوَلَدُ حُرٌ ، يَلْحَقُ به النَّسَبُ ؛ لأنَّه من وَطْءِ لا يَجِبُ به الحَدُّ ، لأَجْلِ الشُّبُهِةِ ، فأشبَه وَلَدَ الجاريةِ المُشْتَرَكةِ ، وتَصِيرُ الجاريةُ أُمَّ وَلَدٍ للأَّبِ . وقال الشافعيُّ ، في أحدِ قَوْلَيْه : لا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّها غيرُ مَمْلُوكِةٍ له ، فأَشْبَهَ ما لو وَطِئَّ جارِيةَ أجنبيٌّ بشُّبهةٍ . ولَنا ، أنَّها عَلِقَتْ منه بحُرٌّ لأجل المِلْكِ ، فأشبَهتِ الجارية المُشتركة إذا كان مُوسِرًا . قال أصحابُنا : ولا يَلْزَمُ الأبَ قِيمةُ الجاريةِ ، ولا قِيمةُ وَلَدِها ولا مَهْرُها . وقال الشافعيُّ : يَلْزَمُه ذلك كلُّه ، إذا حُكِمَ بأنَّها أُمُّ وَلَدٍ . وهذا يَنْبَنِي (٢٠) على أصل ، وهو أنَّ للأب أن يتَمَلَّكَ من مالِ وَلَدِه ما شاء ، وأنَّه ليس للا بْنِ مُطَالبة أبيه بدَّيْنِ له عليه ، ولا قِيمَةِ مُتْلَفٍ ، وعندَهم بخِلافِ

<sup>(</sup>٣٨) في الأصل ، ب : ﴿ لشبهة ﴾ .

<sup>(</sup>٣٩) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٤٠) ف ا ، ب ، م : و قبلها ۽ .

<sup>(</sup>٤١) في ب ، م : و أرضعها ، .

<sup>(</sup>٤٢) ق م : د يبني ۽ .

ذلك ، وهذا يُذْكُرُ في موضع آخَرَ ، إن شاء اللهُ تعالى .

فصل : وإن وَطِئ الابْنُ جارِيةَ أَبِيه ، عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، فعليه الحَدُّ ، ولا يَلْحَقُه النَّسَبُ ، ولا تَصِيرُ به الجارِيةُ أمَّ وَلَدٍ ؛ لأنَّه لا مِلْكَ / له ، ولا شُبْهةَ مِلْكٍ ، فأَشْبَهَ وَطْءَ الأَجْنَبيَّةِ ، وكذلك سائرُ الأقارِبِ .

٧٤/٧و

فصل: وإن وَطِئَ الأَبُ وابْنُه جارِيةَ الاَبْنِ في طُهْرِ واحدٍ ، فأتَتْ بوَلَدِ أَرِى الْقافة ، فألْحِقَ بمن أَلْحَقَتْه به منهما ، وصارَتْ أُمَّ وَلَدِله ، كالو انْفَرَد بوَطْئِها. وإن أَلْحَقَتْه بهما ، وان أَوْلَدها أَحَدُهُما بعدَ الآخِرِ ، فهى أُمُّ وَلَدِ للأَوَّلِ منهما خاصة ؛ لأَنْها بولادَتِها منه صارت له أُمَّ وَلَدٍ ، لِانْفِرادِه بإيلادِها ، فلا تُنْتَقِلُ (نَنَ بعدَ ذلك إلى غيرِه ؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلِد لا يَنْتَقِلُ (نَنَ المِلْكُ فيها إلى غيرِ مالِكِها . وقد نُقِلَ عن أَحمد ، فى رَجُلِ غيرِه ؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلِد لا يَنْتَقِلُ (نَنَ المِلْكُ فيها إلى غيرِ مالِكِها . وقد نُقِلَ عن أَحمد ، فى رَجُلِ غيرِه ؛ لأَنَّ أُمَّ الوَلِد لا يَنْتَقِلُ (نَنَ الأَبُ قابِضًا لها ، ولم يكُنْ الاَبْنُ وَطِئَها ، فأَحْبَلُها الأَبُ ، فالوَلِد ولا يَقِد فَوْلُوها وأَخْذُها ، فتكونُ قد عَلِقَتْ كان وَطِئَها ، لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدِ للأَبِ ، لأَنَّه يَحْرُمُ عليه وَطُوها وأَخْذُها ، فتكونُ قد عَلِقَتْ كان ولا يكن الأَبُ قَبضَها ، ولم يكن الاَبْنُ وَطِئَها ، مَلَكَها ؛ لأَنَّ للأَبِ أَن يَأْخُذَ مَن مالِ وَلِدِه ما زاد على قَدْرِ نَفَقَتِه ، ولم تَتَعَلَّق به حاجَتُه ، فيتَمَلَّكُه .

<sup>(</sup>٤٣ - ٤٣) سقط من: ١، م .

<sup>(</sup>٤٤) في م : ﴿ تَنقَلْ ﴾ .

<sup>(</sup>٥٤) في م : ﴿ ينقل ﴾ .

## فهرس الجزء التاسع

# كتاب الفرائض

٧،٦	<ul> <li>٩٩٤ ـ مسألة : (ولا يرث أخ ، ولا أخت لأب وأم أو</li> <li>لأب ، مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ،</li> <li>ولا مع أب)</li> </ul>
	<ul> <li>٩٩٥ ـ مسألة : (ولا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ،</li> </ul>
	ذكرا كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد
۹ - ۷	الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد )
۹، ۸	فصل : اختلف أهل العلم في الكلالة ،
	٩٩٦ _ مسألة : (والأخوات مع البنات عصبة ، لهن ما
1., 9	فَضَل ، وليست لهن معهن فريضة مسماة)
	٩٩٧ _ مسألة : (وبنات الابن بمنزلة البنات ، إذا لم يكن
11.1.	بنا <i>ت</i> ) . بنات بنات)
, , , ,	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	٩٩٨ _ مسألة : (فإن كن بنات وبنات ابن ، فللبنات
	الثلثان ، وليس لبنات الابن شيء ، إلا أن
	یکون معهن ذکر ، فیعصبهن فیما بقی ،
18 - 11	للذكر مثل حظ الأنثيين)
	فصل: ابن ابن الابن يعصب من في
18,18	در جته
	٩٩٩ _ مسألة : (فان كانت ابنة واحدة ، وبنات ابن ،
	فلابنة الصلب، إلا أن يكون معهن ذكر
	فيعصبهن فيما بقى ، للذكر مثل حظ
31 - 11	الأنثيين )
	فصل: حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن،

حكم بنات الابن مع بنات الصلب . ١٦،١٥ • • • ١ - مسألة :(والأخوات من الأب بمنزَّلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكنَّ أخوات لأب وأم ، . . .) 11 - 11 فصل : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ... ۱۸ ١٠٠١ ـ مسألة :(وللأم الثلث ، إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ، ولم يكن له ولد ، ... فإن كان له ولد ، ... فليس لها إلا السدس) 19,14 ١٠٠٢ ـ مسألة :(وليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن ، إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل 71 - 19 فصل : الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة . 71.7. ١٠٠٣ ـ مسألة :(وللزوج النصف ، إذا لم يكن ولد ، فإن كَانَ لَمَا وَلَد ، فَلَمُ الرَّبِع ، وَلَلْمَرأَةُ الرَّبِع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن) 11 ٤ • • ١ - مَسَأَلَة : (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وأبن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم...) 77.77 ١٠٠٥ ـ مسألة : (وإذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقى فللأبى 75,74

	١٠٠٦ ـ مسألة : (وإذا كان زوج وأم وإخوة من أم وإخوة
	لأب وأم ، فللزوَّج النَّصف ، وللزُّم السَّدس ،
	وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من
77 - 7£	الأب والأم)
	فصل: لو كان مكان ولد الأبوين عصبة من
. ۲٦	ولد الأب سقط .
	فصل : إذا قيل امرأة خلفت أما ، هذه
77	المشرَّكة ،
	١٠٠٧ ـ مسألة :(وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم
	وأخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج
T TV	النصف ،
	فصل : حصل خلاف ابن عباس للصحابة في
٣.	خمس مسائل ،
	١٠٠٨ ـ مسألة :(وإذا كانا ابنى عم ، أحدهما أخ لأم ،
	فللأخ للأم السدس، وما بقى بينهما
To _ T.	نصفین)
	فصل : إن كان معهما أخ لأب ، فللأخ من
	الأم السدس، والباقي للأخ من
٣١	الأب
	فصل : إن كان ابنا عمٌّ ، أحدهما أخ من أم
	وبنت أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت
	الابن النصف، والباق بينهما
	نصفين ، وسقطت الإخوة من الأم
47,41	بالبنت
	فصل : حصل خلاف ابن مسعود في مسائل
۳۳، ۳۲	ست ،

فصل : ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ، للأخ السدس ، والباق 24 فصل: ابنا عم أحدهما زوج، فللــزوج TE . TT النصف ، والباقى بينهما نصفان . فصل: أخوان من أم، أحدهما ابن عم. ٣٤ فالثلث بينهما ، والباقي لابن العم . فصل: ثلاثة إخوة لأم ، ... وثلاثة بنى عم ، ... وأربعة إخوة ، ... تصح ٣٤. من آثنی عشر ، . . . باب أصول سهام الفرائض التي تعول ٩ . . ١ \_ مسألة : (وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، ولا تعول أكثر من ذلك) 27, 77 ، ١ ، ١ \_ مسألة : (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ) **TA . TV** ١٠١١\_ مسألة :(وما كان فيــه ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو غن وثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ) ٣٨ - ٤٨ فصول في تصحيح المسائل فصل : إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل

من أربعة أقسام ؟ ... £Y - £ . فصل: إن كان الكسر على ثلاثة أحياز، نظرت ، . . . 24, 24 فصل: في معرفة الموافقة، والمناسبة، والمباينة ، ... 28, 28 فصل: في مسائل المناسخات ، ... 20,22 فصل: إن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار. £Y \_ 20 فصل: في قسمة التركات ،.. ٤٧ فصل: إذا كانت التركة سهاما من عقار، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو ٤٨ سهام العقار. ١٠١٢ ـ مسألة : (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ٥٠ \_ ٤٨ ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة ) ١٠١٣ ـ مسألة :(وإذا كانت أختُ لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، فللأخت للأب ... ، وما بقی یرد علیہن علی قدر سهامهن) 04 - 0. فصل: فإن كان معهم أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل مسألته ، وقسمت الباقي من مسألته على فريضة أهل الرد . 07 - 01 ماب الجدات

١٠١٤ مسألة : (وللجدة إذا لم تكن أم السدس)
 ١٠١٥ مسألة : (وكذلك إن كثرن ، لم يزدن على السدس

فرضا) 0 A \_ 00 فصل: لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين ؟ أم الأم ، وأم الأب . ١٠١٦ ـ مسألة : (وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن) ٦٠ \_ ٥٨ فصل : إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى ، ... السدس بينهما أثلاثا ، لذات القرابتين ثلثاه، وللأخرى 7. , 09 ١٠١٧ ـ مسألة : (والجدة ترث وابنها حي) 71.7. ١٠١٨ ـ مسألة : (والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك 77 باب من يوث من الرجال والنساء ١٠١٩ ـ مسألة :(ويرث من الرجال الابن ، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب،... ومن السساء البنت ، وبنت الابن ...) 79 - 74 فصل: جميعهم ضربان ؛ ذو فسرض، وعصية . ٦٤ باب ميراث الجد فصل: اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم . 79.71 • ٢ • ١ ـ مسألة : (ومذهب أبي عبد الله ، ... إذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسم الجد بمنزلة أخ ،

حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان الثلث

خيرا له ، أعطى ثلث جميع المال) 79 ١٠٢١\_ مسألة :(فان كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقى ، ... ) ٧. ١٠٢٢ مسألة : (ولا ينقص الجد أبدا من سدس جميع المال ، ٧١ ، ٧٠ أو تسميته إذا زادت السهام) ١٠٢٣ ـ مسألة : (وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه ، فأخذه **Y T T Y T** فصل : أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخ . 77,77 فصل : أخوان لأبوين وأخ لأب ، وجد ، للجد الثلث ، والباقي للأخوين للأبوين. ٧٣ ١٠٢٤ ـ مسألة : (وإذا كان أخ وأخت لأب وأم ، أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خسة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم) ٧٣ ١٠٢٥\_ مسألة :(وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب ، وجدٌّ ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم ؛ ...) 74, 74 فصل: إن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب ، كان المال بينهن وبين الجد على خمسة أسهم ؛ ... ٧٤

١٠٢٦ ـ مسألة : (فإن كان مع التي من قِبل الأب أخوها ، كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة Y0 , Y2 أسهم ؛ ...) ١٠٢٧ \_ مسألة الأكدرية : (وإذا كان زوج وأم وأحت وجد، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأحت **YY \_ Yo** النصف ، وللجد السدس). فصل : زوجة وأم وأخت وجد ، للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقى بين الجد والأخت على ثلاثة ؟... 77,77 فصل: زوجة وأخت وجد وجدة ؟ فهي كالتي قبلها في فروعها ،... ۷۷ ١٠٢٨ ـ مسألة :(وإذا كانت أم وأخت وجد، فلـلأم الثلث ، وما بقى فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ؛ للجد سهمان ، وللأحت **YX & YY** سهم) فصل: أم أو جدة وأختان وجد ، المقاسمة خير للجد ، ويبقى خمسة على أربعة ، 44 , 44 فتصح من أربعة وعشرين . ١٠٢٩ ـ مسألة : (وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فللبنت النصف ، وما يقى فين الجد والأخت ، على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت 10 - V9 سهم) فصل: بنت وأخ وجد ؛ الباقي بعد فرض البنت بينهما نصفين ... ۸۰,۷۹ فصل: بنتان ، أو أكثر ، أو بنت و بعت ابن وأخت و جد ، للبنتين الثلثان ، والباقي

	بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
٨٠	من تسعة .
	فصل:زوج وأخت وجـــد، للــــزوج
٨.	النصف ، والباقي بينهما على ثلاثة .
	فصل : زوجة وبنت وأخت وجد ، الباق
	بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح
٨١	من ثمانية
	باب ذوى الأرحام
	• ٢ • ١ ـ مسألة : (ويورث ذوو الأرحام ، فيجعل من لم يُسَمَّ
	له فريضة على منزلة من سُمِّيَتْ له ، ممن هو
9 10	نعوه ، )
,	فصل: إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام،
۹۰ - ۸۷	أخذ المال كله .
	١٠٣١ ـ مسألة :(وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، أو
A W A	مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوى
98 - 9.	<b>الأرحام)</b> في هذه المسألة فصول ثلاثة :
	في هذه المسالة فطنون للرقة . أحدها: أن الرد يُقَدَّمُ على ميراث ذوى
91,9.	الأرحام .
	الفصل الثاني : أن المولى المعتق وعصابته أحق
91	من ذوى الأرحام .
	الفصل الثالث: في توريثهم مع الـزوج
	والزوجة يرثون مع أحد الزوجين
17.41	ما فضل عن ميراثه .
	فصل: لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا

مسألة واحدة ، وشبهها ، وهي ، خالة ، أو غيرها ممن يقوم مقام 9 4 الأم ، ... ١٠٣٢ ـ مسألة : (ويُورَّثُ الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم واحدة ، إلا الحال ، والحالـة ، فللخال الثلثان ، وللخالة الثلث ) 94 - 94 فصل: إذا كان معك أولاد بنات أو أخروات ، قسمت المال بين أمهاتهم ... فما أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية . 97, 90 فصل: بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، هي من ١٠٣٣ مسألة : (وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطى ابن الأخت حَقَّ أمه النصفَ ، وبنت الأخت الأخرى حقَّ أمها 98. 99 النصف ...) ١٠٣٤ مسألة : (فإن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ، فلينت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولينت الأحت من الأب الحمس ، ولبنت الأخت من الأم الحمس ، ولبنت الأخت من الأم ١٠٣٥ \_ مسألة :(إذا كن ثلاث بناتِ ثلاثةِ إخوةٍ مفترقين ، فلبنت الأخ من الأم السدس ، والباق لبنت 1.1.1.. الأخ من الأب والأم) فصل : بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب ، للأولى السدس، والباقي للثانية عند

المنالين . . و في القرابة هو للأولى ؟ . . . ١٠٠ فصل: ابن وبنت أخت لأبوين وبنتا أخ لأب وثلاثة بنس أخت لأب وخمسة بني أخت لأم وعشر بنات أخ لأم ، أصلها من ثمانية عشر ،... 1.1 ١٠٣٦ ـ مسألة : (وإذا كان ثلاث بناتِ عمومةٍ مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ؛ لأنهن 1.1.7.1 أُقمْنَ مقام آبائهن) ١٠٣٧ \_ مسألة : (فإن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات، فالثلث بين الشلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين 1.4 - 1.4 الثلاث عمات على خمسة أسهم) فصل: خالة وابن عمة ، للخالة الثلث ، 1.0.1.8 والباقي لابن العمة. فصل : خال وخالة وأبو أم ، المال لأبي 1.0 الأم ... فصل : عمة وابنة أخ ، المال للعمة عند من نزلها أبا ، ولابن الأخ عند من نزلها \_ عما، وبينهما عند من نزلها جدا . ١٠٦،١٠٥ فصل: في عمات الأبويين وأخوالهما وخالاتهما ... تقديم الأسبق إلى الوارث إن كانا من جهة واحدة ، وتنزيل البعيد حتى يلحق بوارثه ... ١٠٧، ١٠٦ فصل: إذا كان لذى الرحم قرابتان ،ورث 1.4.1.4 ١٠٣٨ ـ مسألة : ( والحنثي المُشْكِل يرث نصف ميراث ذكر ،

118 - 1 - 1	ونصف ميراث أنثى )
•	فصل : اختلف من وَرَّثَه نصف ميراث ذكر
	ونصف ميراث أنثى في كيفيـــة
117 - 11.	توريثهم .
•	فصل : إن كان الخنثى يرث في حال دون
	حال يجعل للخنثي نصف ما يرثه
117.117	في حال إرثه .
	فصل: إن خلف خنثيين فصاعدا، نزلتهم
118.118	بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ،
	فصل : قد وجدنا في عصرنا شخصين
	ليس لهما في قبلهما مخرج ينبغي
	أن يثبت له حكم الحنثى المشكل في
118	ميراثه .
	١٠٣٩ ـ مسألة :(وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن
	١٠٣٩ ـ مسألة :(وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا فلأمه الثلث ، وما بقى
177 - 118	
	خُلُف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت
	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم .
	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباق لمولى الأم . فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ،
	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه .
17.,119	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه . فصل : إذا قُسِّمَ ميراث الملاعنة ، ثم أكذب
17.,119	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل: ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل: إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه . فصل: إذا قُسِّمَ ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ،
17.,119	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل: ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل: إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه . فصل: إذا قُسِّمَ ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونُقِضَت القسمة .
17.,119	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل : ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل : إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه . فصل : إذا قُسَّمَ ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونُقِضَت القسمة . فصل : لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما
17.,119	خلف أما وخالاً فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال ) فصل: ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ، الباقى لمولى الأم . فصل: إن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه . فصل: إذا قُسِّمَ ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونُقِضَت القسمة .

كميراث الآخر. 171.17. فصل: قولهم: إن الأم عصبة ولدها، وإنَّ عصبتها عصبته . إنما هو في الميراث خاصة . 171 فصل : في ميراث ابن ابلاعنة إذا خَلَّف أمه ، وأم أبيه ، . . . فلأمه الثلث ، والباقي لها بالرد. 177.171 فصل: الحكم في ميراث ولد الزني ... كالحكم في ولد الملاعنة . 177,177 • ٤ • ١ - مسألة :(والعبد لا يرث ، ولا مال له ، فيورث 177 - 177 فصل: يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته . 175 فصل: المُدَبِّر، وأم الولد، كالقن. 172 فصل : أما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد، لا يرث، ولا يورث. ١٢٤ - ١٢٦ ١٠٤١ ـ مسألة :(ومَنْ بَعْضُه حريرت ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية) 140 - 117 فصل : ابنَّ نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال 177, 177 فصل : بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة . 140 - 144 ١٠٤٢ ـ مسألة :(وإذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدُهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلها خمس ما في يده) 10. \_ 170 فصل: إن أقر جميع الورثة بوارث،...

147 ' 140 فصل : إذا خلُّف ابنا واحدا ، فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده . ١٣٨ ، ١٣٩ فصل : متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الإنكار ، ... ١٣٩ - ١٤١ فصل: إذا خَلَّف ابنين، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه . ١٤٢، ١٤١ فصل: إذا خلّف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما . ١٤٢ فصل : لو خلَّف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أحويه في الأخ ، والآخر في الأخت ، لم 127,127 يثبت نسبهما ... فصل: إذا خلُّف بنتا وأختا، فأقرتــا لصغيرة ، ... فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير . 120 - 128 فصل: إذا خلف ابنا، فأقرّ بـأخ، ثم جحده ، لم يقبل جحده . 120 فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقى بأخ له من أبيه ، ففي يده ثلاثة أرباع المال. 124 - 120 فصل: إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة عن يعصبه ، فيذهب العول ، مثل مسألة فيها زوج وأختان ... ١٤٩، ١٤٨

```
فصل: إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط
                                به میراثه ، . . .
10.119
             فصل : امرأة وعم وصى لرجل بثلث ماله ،
             فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ،
             وصدقهما ، ثبت نسبه ، وأخذ
       10.
                                     ميراثه.
             ١٠٤٣ ـ مسألة : (والقاتل لا يوث المقتول ، عمدا كان القتل
                                         أو خطأ)
108 - 10.
            فصل : القتل المانع من الإرث هو القتل بغير
107,107
            فصل : أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم
            قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص
                                عن الأكبر.
108,104
            ٤٤ . ١ - مسألة : (ولا يرث مسلم كافرا ، ولا كافر مسلما ،
إلا أن يكون معتقا ، فيأخذ ماله بالولاء) ١٥٤ - ١٥٨
            فصل: أما الكفار فيتوارثون ، إذا كان دينهم
101,107
            فصل: وقياس المذهب ... أن الملة الواحدة
يتوارثون ، وإن اختلفت ديارهم . ١٥٧ ، ١٥٨
            ١٠٤٥ ـ مسألة : (والمرتد لا يوث أحدا ، إلا أن يرجع قبل
                                   قسمة الميراث)
17.109
                           فصل: والزنديق كالمرتد.
       109
            فصل: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول،
            انفسخ النكاح في الحال ، و لم يرث
                             أحدهما الآخر.
17. . 109
            ١٠٤٦ ـ مسألة: وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم،
```

قسم له) 177 - 17. فصل : من كان رقيقا حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث . 177 . 171 ١٠٤٧ ـ مسألة :(ومتى قتل المرتد على ردته ، فماله فيء) ١٦٢ \_ ١٧٠ فصل: الزنديق، كالمرتد؛ لا يدث ولا يورث. 178,175 فصل: ارتداد الزوجين معا، كارتــداد أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر . 172 فصل: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات ۔ صار فیٹا . 170,178 فصل : متى مات الذمى ، ولا وارث له ، كان ماله فيئا . 170 فصل: في ميراث المجوس، ومن جرى مجراهم ، ممن ينكح ذوات المحارم ، إذا أسلموا وتحاكموا إلينا . 177,170 فصل : أما القرابة فيرثون بجميعها ، إذا أمكن 178 - 177 فصل: المسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست ؟... ١٦٨ ـ ١٧٠ ـ فصل: إن وطبي مسلم بعض محارمــه بشبهة ،... فولدت له ،... فالحكم ١٧. فيها مثل هذا سواء . ١٠٤٨ ـ مسألة : (وإذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض ۱۷۰ – ۱۷۵

	فصل : إن عُلم خروج روحهما معا في حال
140	واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه .
Y10 _ 170	١٠٤٩ ـ مسألة :(ومن لم يرث لم يحجب)
	فصل: أما من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه
۱۷٦	يحجب ، وإن لم يرث .
	فصل: في ميراث الحمل: إذا مات الإنسان
	عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى
179 - 177	يتبين
111-119	فصل : لا يرث الحمل إلا بشرطين ؟
	فصل: إن ولدت توأمين، فاستهل
121,271	أحدهما ، لا يختلف ميراثهما .
	فصل: إذا ولدت الحامل توأمين، فسمع
	الاستهلال من أحدهما ، يحتمل أن
	يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون
۲۸٤،۱۸۳	من شككنا فيه .
	فصل: إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ،
	فعلى الضارب غرة موروثة عن
۱۸٤	الجنين .
	فصل: دية المقتول موروثة عنه، كسائر
381 - 781	أمواله
191 - 181	فصل: في ميراث المفقود، وهو نوعان ؟
	فصل : الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره .
191	
191	فصل : في التزويج في المرض والصحة .
	فصل : لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل
197	الدخول وبعده .

	من من المنا الكالمان المنا
104 104	فصل: أما النكاح الفاسد، فلا يثبت به
198 - 197	
	فصل: في الطلاق. إذا طلق الرجل امرأته
	طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم
197 - 198	يسقط التوارث بينهما .
	فصل : لو صح من مرضه ذلك ، ثم مات
197,197	بعده ، لم ترثه .
	فصل : لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل
	الدخـــول بها ، فيها أربـــع
۱۹۸،۱۹۷	روايات ؛
	فصل : لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم
191	مرض فی عدتها ، لم ترثه .
	فصل: إن طلقها ثلاثا في مرضه ، ثم مات في
۱۹۸	عدتها ، ففيه وجهان ؛
	فصل : إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية
	طلاقا بائنا، ثم أسلمت الذمية،
	وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ،
199,19A	•
1336137	لم ترثاه .
	فصل: إذا قال لامرأته في صحته: إذا
	مرضتُ فأنت طالق . فحكمه حكم
199	طلاق المرض .
	فصل : إن سألته الطلاق في مرضه ، فيه
199	روايتان ؟
	فصل : إن علق طلاقها في الصحة على شرط
	وجد في المرض ، بـانت و لم
7199	ئىت.

فصل: إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من م ضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن

Y . 1 . Y . .

فصل: إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ،

1.7,7.1 ورثها الزوج و لم ترثه .

فصل: إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات من مرضه في عدة

المطلقة، ورثتاه جميعاً. ٢٠٢ - ٢٠٥ فصل: إذا قال الرجل لنسائه: إحداكن طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت

Y . Y \_ Y . 0 وحدها.

> فصل : لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات و لم يبين ، فللخامسة ربع الميراث والمهر، ويقرع بين الأربع .

Y . X . Y . Y

117 - Y.X باب الاشتراك في الطهر كتاب الولاء

. • • • 1 \_ مسألة :(والولاء لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما ) ٢١٠ – ٢٢٠ فصل: يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى 717

717	فلا شيء للمولى .
	فصل: إن اختلف دين السيد وعتيقه ،
717	فالولاء ثابت .
	فصل: إن أعتق حربى حربيا، فله عليه
<b>117, P17</b>	الولاء .
77.,719	فصل : لا يصح بيع الولاء ولا هبته .
	فصل : لا ينتقل الولاء عن المعتق بمُوته ، ولا
77.	يرثه ورثته .
	١٠٥١ ـ مسألة : (ومن أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن
777 - 777	أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله )
	فصل : إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو
	من زكاته ، إن ورث منه شيئا
777	جعله فی مثله .
	١٠٥٢ ـ مسألة :(ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان
770 - 777	له ولاؤه)
	فصل : لا خلاف فى أن المحارم من غير ذوى
377,077	الأرحام لا يعتقون على سيدهم .
	فصل : إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق
770	عليه .
977,777	١٠٥٣ ـ مسألة :(وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا)
	فصل: إن اشترى العبد نفسه من سيده
777	بعوض حال ، عتق والولاء لسيده .
777	١٠٥٤ - مسألة :(وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت)
	١٠٥٥ ـ مسألة : (ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ،
777	أو عن ميت ، فالولاء للمعتق )
	١٠٥٦ ـ مسالة : (وإن أعتقه عنه بأمره ، فالدلاء المعت عند

بأمره 777 ١٠٥٧ \_ مسألة :(ومن قال : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه) 777,777 ١٠٥٨ ـ مسألة : (ولو قال : أعتقه ، والثمن على . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتقى 771 فصل: من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له . 771 ٩ ٥ . ١ \_ مسألة : (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العيد ولاء أولاده) **777** - **777** فصل: حكم المكاتب يتزوج في كتابته، فيأتى له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القر في جر الولاء . 24. فصل: إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقرضوا ، عاد الولاء إلى بيت المال ، ولم يرجع إلى موالي الأم . 24. فصل: لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؟ ... ٢٣٠ ، ٢٣١ فصل: إن لم يعتق الأب، ولكن عتق الجد، ... الجد لا يجر الولاء ، ليس هو كالأب. 177, 771 فصل: إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما . ٢٣١ - ٢٣٤ فصل : إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولاؤهما لمولى أبيهما . فصل: إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار ،وولاؤهم لموالي 377,077 أمهم .

فصل: إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولـد الآخر ، لمولى أم أبيه ، في أحد الوجهين .

> فصل: إن تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمولى

أم أبيه . ٢٣٦ ، ٢٣٦

777,777

فصل: في دور الولاء، إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها بنتين، فاشتريا أباهما، عتق عليهما، ولهما عليه الولاء...

#### باب ميراث الولاء

١٠٦٠ مسألة : (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ،
 أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من

کاتبن ، ...) ۲٤٤ – ۲۳۸

فصل: إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى

أبيه ، فماله لبيت المال . ٢٤٣ ، ٢٤٣

فصل : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباها ، ويتصور

هذا في موضعين ؟...

فصل : لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض

منفرد . ۲٤٤، ۲٤٣

١٠٦١ مسألة :(والولاء لأقرب عصبة المعتق) 727 - 722 ١٠٦٢ ـ مسألة :(وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقى 727,727 فللابن ١٠٦٣ \_ مسألة :(وإن خلف أخا معتقه وجد معتقه ، فالولاء 729 - 72V بينهما نصفين) فصل: إن اجتمع إخوة وجد، فميراث YEA المولى بينهم ، ... فصل : إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو **729,72**A ١٠٦٤ ـ مسألة :(وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ؛ لأن الولاء للكبر. ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة ، كان الولاء ينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشره ) ٢٥٩ - ٢٥٢ ١٠٦٥ مسألة :(ومن أعتق عبدا ، فولاؤه لابنه ، وعقله 10Y - 70Y على عصبته) فصل : إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من 704 الميراث. فصل: لا يرث المولى من أسفل معتقه . ٢٥٤، ٢٥٣ فصل : إن أسلم الرجل على يدى الرجل ، لم 700, 702 ر ثه بذلك . فصل: إن عاقد رجل رجلا، فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، ...

### كتاب الوديعة

١٠٦٦ - مسألة :(وليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد) ٢٥٨ ، ٢٥٧ فصل : إذا شرط رب الوديعة على المستودع

ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا

ضامن لها . لم يضمن .

١٠٦٧ - مسألة : (فان خلطها بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ،

فهو ضامن) ۲۵۲ – ۲۵۸

فصل : إن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن

ذلك ، ضمنها .

السفر . ۱۰٦۸ - مسألة :(وإن كانت غلة فخلطها في صحاح ، أو

صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه ) ٢٦٢

١٠٦٩ ـ مسألة :(ولو أمره أن يجعلها في منزل ، فأخرجها

عن المنزل ، لغشيان نار ، أو سيل ، أو شيء

الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه ) ٢٦٨ - ٢٦٨

فصل : إن أودعه وديعة ، و لم يعين له موضع

إحرازها ، فإن المودّع يحفظها في

حرز مثلها أي موضع شاء . ٢٦٥

فصل: إذا أخرج الوديعـة المنهى عــن إخراجها، فتلفت، وادعـي أنــه

أخرجها لغشيان نــار ، ... فــعلى

770 المستودّع البينة . فصل : لو أمره أن يجعلها في منزله ، فتركها فی ثیابه ، وخرج بها ، ضمنها . 177 - 170 فصل: إن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال: لا تقفل عليها ، ... فخالفه في 777, 777 ذلك ، ... فلا ضمان عليه . فصل : إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، AFY فسرقها أحدهم ، ضمنها . فصل: إذا قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر. فوضعه في البنصر ، لم يضمنه . **AFY** . ١٠٧٠ ـ مسألة : (وإذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، **XFY , PFY** فهو ضامن) فصل: ليس على المستودّع مؤنة الرد وحملها 779 إلى ربها . ١٠٧١ \_ مسألة :(وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، **TV1 - 779** فصاحبها غريم بها) فصل : إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ، فعلى ورثته تمكين صاحبها من **TY1. TY.** أخذها ١٠٧٢ ـ مسألة : (وإذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعتني . ثم قال : ضاعت من حرز . كان ضامنا ؛ لأنه خرج من حال الأمانة . ولو قال : مالك عندى شيء . ثم قال : ضاعت من حرز . كان القول قوله ، ولا ضمان عليه ) ٢٧١ - ٢٧٦

فصل : إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... و لم يفعل ذلك ، لم يصر ضامنا . 777,777 فصل : المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة . 775-6 777 فصل: إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، لزمه ذلك لوجهين ۽ ... 377,077 فصل: إن أودعه البهيمة، وقسال: لا تعلفها ، ولا تسقها . لم يجز له ترك ۵۷۲ ، ۲۷۲ ١٠٧٣ ـ مسألة :(ولو كان في يده وديعة ، فادعاها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا . أقرع بينهما ، فمن حرجت له القرعة حلف أنها له ، وسلمت إليه ) 777,777 ١٠٧٤ ـ مسألة :(ومن أودع شيئا ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ ) ۲۷۷ \_ ۲۸۱ فصل: إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان. **Y V A** فصل : لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان . 449 فصل: لا يصح الإيداع إلا من جائــز 779 فصل: إن أودع عبدا وديعة ، نُحرج على

الوجهين فى الصغير . فصل : إن غُصبت الوديعة من المودَع قهرًا، فلا ضمان عليه .

### باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

۱۰۷۵ - ۱۰۱ - مسألة : (والأموال ثلاثة ؛ فيء، وغنيمة، وصدقة) ۲۸۱ - ۲۸۳ مسألة : فصل : لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأم

١٠٧٦ ـ مسألة : (فالفيء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . والغنيمة ما

أوجف عليه) ٢٨٤، ٢٨٣

١٠٧٧ ـ مسألة : (فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة

أسهم) م ٢٨٤ - ٢٨٩

في هذه المسألة فصول أربعة :

أحدها :أن الفيء مخموس . ٢٨٥ ، ٢٨٤

الفصل الثانى : أن الغنيمة مخموسة . ٢٨٦، ٢٨٥

الفصل الثالث: أن الخمس مما يجب خمسه من

الفـــىء والغنيمــة شيء واحــــد، في

مصرفهما ، . . . ۲۸۷ ، ۲۸۲

الفصل الرابع: أن الخمس يقسم على خمسة

أسهم .

١٠٧٨ - مسألة : (وسهم لرسول الله عَلِيلَةِ يصرف في الكراع

والسلاح ومصالح المسلمين) ٢٩٠ - ٢٩٠

فصل: كان لرسول الله عَلِيْكُ من المغنم

الصفى . ٢٩١

١٠٧٩ ـ مسألة :(وخمس مقسوم في صليبة بني هاشم وبني

المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين **797 - 797** في هذه المسألة فصول خمسة : أحدها ؛ أن سهم ذي القربي ثابت بعد موت النبي علقه . 794 الفصل الثاني : أن ذا القربي هو بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم . ٢٩٤، ٢٩٣ الفصل الثالث: أنه يشترك فيه الذكر والأنش . 49 £ الفصل الرابع: أنه يفرق بينهم حيث كانوا من 790, Y9£ الفصل الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه 797, 790 ٠٨٠ ـ مسألة :(والخمس الثالث لليتامي) 797, 797 ١٠٨١ ـ مسألة :(والخمس الرابع للمساكين) 494 ١٠٨٢ ـ مسألة :(والخمس الخامس لابن السبيل) 797, 797 ١٠٨٣ ـ مسألة :(وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين ؛ غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد ) 197 - 3.T فصل : اختلف الخلفاء الراشدون ، رضى الله عنهم ، في قسم الفيء بين أهله . **T.** T = **T.** . فصل : قال القاضي : ويعرف قدر حاجتهم ـ يعنى أهل العطاء\_ وكفايتهم . 7.7,7.7 فصل: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال . 4.5,4.4 ١٠٨٤ ـ مسألة :(وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقِعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا

أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه ) 4.0,4.2 ١٠٨٥ ـ مسألة :(والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل 4.7,4.0 ١٠٨٦ ـ مسألة : (الفقراء ، وهم الزمني ، والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب . والمساكين ، وهم السؤَّال ، وغير السوَّال ، ومن لهم الحرفة ، إلا أنهم لا ً يملكون خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب **717 - 7.7** فصل : ومن كان ذا مكسب يغنى به نفسه وعياله ... فهو غني لا حق له في ال كاة . 71. . 7.9 فصل: إن كان الرجل صحيحا جلدا، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى منها . ٣١٠ فصل: إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلّد ويعطى لهم . 711, 71. فصل: إذا كان للرجل بضاعة يتجربها ، ... فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ، وإن لم تكفه ، جاز له الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية . 717,717 ١٠٨٧ ـ مسألة :(والعاملين عليها، وهم الجبساة لها، والحافظون لهار 710 - 717 فصل: من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا

712,717

فصل: الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جُعلا معلوما . 317,017 فصل: يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها و تفريقها . 710 ١٠٨٨ ـ مسألة :(والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون على الإسلام) **TIX - TIZ** فصل: المؤلفة قلوبهم ضربان ؟ كفار ومسلمون . 414,414 ١٠٨٩ ـ مسألة : (وفي الرقاب، وهم المكاتبون) 77. 719 فصل : يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه . ٣١٩ ، ٣٢٠ • ١٠٩ ـ مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه يعتق منها ) **TTT - TT.** فصل: لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم . 771 فصل: يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين. 777, 777 ١٠٩١ ـ مسألة :(فما رجع من الولاء رد في مثله) 777 فصل: لا يعقل عنه ، . . . رواية أخرى ، أنه يعقل عنه . 411 ۱۰۹۲ ـ مسألة : (والغارمين) **417** - **417** فصل: لا يدفع إلى غارم كافر. 277 فصل: من الغارمين صنف يعطون مع الغني. ٣٢٥ ، ٣٢٤ فصل : إذاأرادالرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ... ٣٢٥ ، ٣٢٦

١٠٩٣ ـ مسألة : (وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح ، وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء ) **777 - 777** فصل: إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا 777, 777 حق لهم في الديوان. ١٠٩٤ ـ مسألة :(ويعطى أيضًا في الحج، وهو من سبيل الله) ٣٢٨ ـ ٣٣٠ ١٠٩٥ ـ مسألة :(وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، وله اليسار فى بلده ، فيعطى من الصدقة ما يبلغه ) ٣٣٠ - ٣٣٢ فصل: إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ... يجوز أن يُدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه الى بلده . 221 فصل: إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا ببينة . ٣٣٢ فصل : جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؟ ... ٣٣٢ فصل: من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يُدفع إليه ، ما لم يتب . ٣٣٢ ١٠٩٦ ـ مسألة : (وليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم) **777 - 777** فصل: يستحب تفريقها على ما أمكن من 377,077 فصل: إن اجتمع في واحد سببان ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا . ٣٣٥ ، ٣٣٦

227

١٠٩٧ ـ مسألة :(ولا يعطي من الصدقة لبني هاشم)

١٠٩٨ ـ مسألة :(وإذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط

العاملون) ٣٤٤ - ٣٣٦

فصل: في جوائز السلطان . ٣٣٦ - ٣٣٨

فصل : قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى ً

من الصدقة . ٣٣٨

#### كتاب النكاح

فصل: الأصل في مشروعية النكاح الكتاب

والسنة والإجماع . ٣٤١، ٣٤٠

فصل: الناس في النكاح على ثلاثـة

أضرب ؟ ... ٢٤١ – ٣٤٤

١٠٩٩ ـ مسألة :(ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) ٣٤٤ ـ ٣٥٠

ف هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا

تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ،

ولا توكيل غير وليها في تزويجها . فإن

فعلت ، لم يصح النكاح . ٣٤٦ ، ٣٤٥

فصل: إن حكم بصحة هذا العقد

حاكم، ... لم يجز نقضه . ٢٤٧ ، ٣٤٦

الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين. ٣٤٨ ، ٣٤٧

الفصل الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة

مسلمين ، سواء كان الزوجان

مسلمين ، أو الزوج وحده . ٣٤٩

فصل: أما الفاسقان، ففي انعقاد النكاح

بشهادتهما روایتان ؟ ...

فصل: لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين . ٣٥٠، ٣٤٩

فصل: لا ينعقد بشهادة صبيين . ٣٥١، ٣٥٠

```
فصل : ينعقد بشهادة عبدين .
      401
            فصل : إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم
            يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى
                   يطلقها أو يفسخ نكاحها .
107, 707
                      فصل : الواجب لها مهر مثلها .
707, 707
                     فصل : لا يجب لها بالخلوة شيء .
      404
             فصل: لا حد في وطء النكاح الفاسد،
                  سواء اعتقدا حله أو حرمته .
702: 707
             فصل: أما الأنكحة الباطلة ، ... إذا علما
             الحال والتحريم ، فهما زانيــان ،
             وعليهما الحد، ولا يلحق النسب
       40 8
 فصل: يساوى الفاسدُ الصحيحَ في اللعان. ٢٥٤، ٣٥٥
               • • ١١ - مسألة :(وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها)
 007, 707
                                  ١١٠١ - مسألة :(ثم أبوه وإن علا)
 707, 707
                            ١١٠٢ ـ مسألة : (ثم ابنها وابنه وإن سفل)
 TON, TOY
                              ١١٠٣ ـ مسألة :(ثم أخوها لأبيها وأمها)
        TOA
                                 ٤ • ١١ - مسألة :(والأخ للأب مثله)
  409, 404
              ١١٠٥ ـ مسألة : (ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم
  أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب عموم ٣٦٠، ٣٥٩
  فصل: لا ولاية لغير العصبات من الأقارب. ٣٥٩، ٣٥٠
                ۱۱۰۳ ـ مسألة :(ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به)
                                      ١١٠٧ - مسألة : (ثم السلطان)
  474 - 47.
               فصل : السلطان ههنا هو الإمام ، أو الحاكم ،
                         أو من فوَّضا إليه ذلك .
         177
               فصل : إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى
```

حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك 771 مجرى الإمام وقاضيه . فصل : اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل... لا يكون وليا لها،... ورواية أخرى ... يزوجها هو . 777, 771 فصل: إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، ... يزوجها رجل عدل 777, 777 باذنها . ١١٠٨\_ مسألة :(ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه **777 - 777** وإن كان حاضرا) 775, 777 فصل: يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا. فصل : لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في 277 التوكيل. فصل: يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكِّل. ٣٦٥، ٣٦٤ فصل: اختلفت الرواية عن أحمد ، ... هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ... ٣٦٥ فصل: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي 277 ١١٠٩ ـ مسألة :(وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها ) ٣٦٦ - ٣٧٠ فصل: لا يشترط أن يكون بصيرا. 779 فصل: من لم تثبت له الولاية ، لا يصح 77. 779 توكيله. • ١٩١ ـ مسألة :(ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها) **TYY - TY.** ۲۷۳ ، ۲۷۲ ١١١١\_ مسألة :(ويزوج مولاتها من يزوج أمتها) فصل : إذا كان للأمة مولى ، فهو وليها . 272

```
١١١٢ ـ مسألة :(ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل
أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها) ٣٧٣ _ ٣٧٧
             فصل : إذا أذنت له في تزويجها ، و لم يتعين
       الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه . ٣٧٦
             فصل : إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له
                        أن يتولى طرفى العقد .
777,777
             ١١١٣ ـ مسألة :(ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم
             كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد
۳۷۸ ، ۳۷۷
             فصل : إذا تزوج المسلم ذمية ، فوليها الكافر
                                 يزوجها إيّاه .
       277
             ١١١٤ ـ مسألة :(وإذا زوجها مَنْ غيره أولى منه، وهو
حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد ) ٣٨٨ _ ٣٨٨
             فصل: متى تسزوجت المرأة بسغير إذن
             وليها ، . . . من جملة الصور التي فيها
                                    الروايتان.
 124, 124
              فصل : إذا زوجت التي يُعتبر إذنها بغير إذنها ،،
              وقلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها
              بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من
                           التمكين من الوطء .
 777, 777
              فصل: معنى العضل منع المرأة من التزويج
                       بكفئها إذا طلبت ذلك .
 717,317
              ١١١٥ ـ مسألة : (وإذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه
              الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها
              من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ،
                                          فالسلطان
 TAY - TAO
```

الكلام في هذه المسألة في فصلين: أولهما : أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون 440 الحاكم . الفصل الثاني : في الغيبة المنقطعة ، التي يجوز **TAY - TAO** للأبعد التزويج في مثلها . فصل: إن كان القريب محبوسا ، . . . فهو **TAY** ١١١٦ ـ مسألة :(وإذا زوجت من غير كفء ، فالنكاح **T9. \_ TAY** باطل ١١١٧ ـ مسألة :(والكفء ذو الدِّين والمنصب) **T9V - T91** فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، فروى عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هـاشم لا **444.441** يكافئهم . فصل: الحرية ، الصحيح أنها من شروط 495, 494 الكفاءة . 397,097 فصل: أما اليسار، ففيه روايتان ؟ ... فصل: أما الصناعة ، ففيها روايتان 797, 790 أبضا ؛ ... فصل: من أسلم أو عتق من العبيد، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام 497 والحرية . فصل : أما ولد الزني ، فيحتمل أن لا يكون كفؤا لذات نسب . 497 فصل: الموالي بعضهم لبعض أكفاء،

	247, 447	وكذلك العجم .
	444	فصل : أما أهل البدع ، يفرق بينهما .
	797	فصل : الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة .
		١١١٨ ـ مسألة :(وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في
•		كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة
	٤٠١ - ٣٩٨	كانت أو صغيرة)
	2.0 _ 2.7	١١١٩ ـ مسألة :(وليس هذا لغير الأب)
		فصل : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، ففيها
	1.0,1.1	روايتان ؛
		١١٢٠ ـ مسألة :(ولو استأذن البكرَ البالغة والدُّها ، كان
	٤.٥	حسنا
		فصل: يستحبُّ استئذان المرأة في تزويج
	٤.٥	ابنتها .
		١١٢١ ـ مسألة :(وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح
	1.7.2.7	باطل ، وإن رضيت بعد )
		١١٢٢ ـ مسألة :(وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكــر
	٤١٣ - ٤٠٧	
		فصل : إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في
		الإذن من صمتها ، وإن بكت أو
	21.62.9	ضحکت ، فهو بمنزلة سکومها .
		فصل : الثيب المعتبر نطقها ، هي الموطوءة في
	٤١١، ٤١٠	القبل .
		فصل: إن ذهبت عدرتها بغير جماع ،
	٤١١	س فحكمها حكم الأبكار .
		فصل : إذااختلفالزوجوالمرأة فإذنهالوليها في
	113,713	تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها .
		710

	فصل : في المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو
	كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك
217.217	
	١١٢٣ ـ مسألة :(وإذا زُوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت
	النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب
٤١٥ - ٤١٢	
210, 212	
	١١٢٤ ـ مسألة :(ومن زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ،
	لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر
277 - 210	
	الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
	أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج
٤١٥	الغلام قبل بلوغه .
	الفصل الثانى : أن المعتوه ، ليس لغير الأب
* {10	انفصل الفاقي . ان المعلود ،
£17 _ £10	
	فصل: من يُخْنَق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه
٤١٧	وطس . من يحس ي الاحديث ، د يجور عرويه إلا با ذنه .
	رد بإران . الفصل الرابع: أن وصى الأب في النكاح
٤١٧	الفصل الرابع . أن وصلى الرب ي المنات .
	بمتركة . فصل : إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل
٤١٧	لهما النكاح ، ولا يجوز أن يآذن لهما في قبوله .
	في قبوله . فصل : ذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج
٤١٨	قصل . د در الفاضي الله د يجور ال يتروج لهما بزيادة على مهر المثل .
~ I //	
٤١٩، ٤١٨	فصل: إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة
	الأرنى

فصل : في المحجور عليه للسفه ، والكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ... ١٩٩ ـ ٢١١ فصل: ليس لغير الأب تطليق امرأة المولَّى 173 فصل : إذا ادعت امرأة المجنون عنَّته ، لم تضرب له مدة. 173,773 ١١٢٥ ـ مسألة :(وإذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة ) 273 - 373 فصل : المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح . 274, 277 فصل : إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ، فإن كان يطؤهـا، لم يجبر على تزويجها . 274 · فصل: إذا اشترى عبدُه المأذون أمةً ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها . 274 فصل : ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعیب عیبا یرد به فی النکاح . 272 ١١٢٦ ـ مسألة :(ومن زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا) £ 7 A - £ 7 £ الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح . 270, 272 الفصل الثاني: في العبد الصغير الذي لم يبلغ،

240 فللسبد تزويجه. فصل : المهر والنفقة على السيد . 240 فصل : يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه . ٤٢٦ فصل: للسيد أن يعين له المهر، وله أن 277 بطلق . فصل : إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه . ٢٢، ٤٢٦ فصل: إن اشترت الحرة زوجها ، ... انفسخ 273, 279 النكاح. فصل: إن ابتاعته بصداقها ، صح . 241 ١١٢٧ ـ مسألة : (فَارِذَا زُوجِ الوليان ، فالنكاح لـالأول £4. - £47 فصل: إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم . ٤٣٠ ١٩٢٨ ـ مسألة :(فان دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فُرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني) ٤٣١ ١١٢٩ ـ مسألة :(فإن جُهل الأول منهما ، فسخ النكاحان) ٤٣٢ ـ ٤٣٦ فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد، ولا بينة لهما، لم يقبل قولهما . وإن أقرت المرأة لأحدهما ، 244 لم يقبل إقرارها . فصل: إن علم أن العقدين وقعا معا، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان . ٤٣٤ ، ٤٣٤ فصل : إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما .

وقلنا بوجوب المهر ، وجب على المُقر له دون صاحبه. 270, 272 فصل: إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا . ٤٣٥ ، ٤٣٦ • ١١٣ ـ مسألة :(وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فتكاحه باطل 2773 , 773 ١١٣١ - مسألة : (فإن دخل بها ، فعلى سيده محمسا المهر ... إلا أن يجاوز الحمسان قيمته ، فلا يلزم سيده أكثر من قيمته ، أو يسلمه ) £ 8 - 2 TY في هذه المسألة خمسة فصول: الأول : في وجوب المهر ، وله حالان ؛... ٤٣٧ ، ٤٣٨ الفصل الثانى : أن المهر يتعلق برقبته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد . £ ሞ ለ الفصل الثالث: أن الواجب من المهر خمساه. ٤٣٨ ، ٤٣٩ الفصل الرابع: أنه يجب حسا المسمى . ٤٣٩ الفصل الخامس: أن الواجب إن كان زائدا على قيمة العبد، لم تلزم السيد الزيادة . 22. . 289 فصل : إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعینة ، ... فنكے غیر ذلك ، فنكاحه فاسد ٤٤. ١١٣٢ ـ مسألة :(وإذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ، وعليه أن يفديهم ، والمهر المسمى ، ويرجع به على من غره ، ويفرق بينهما إن لم يكن بمن يجوز له

أن ينكح الإماء ، وإن كان ممن يجوز له أن

ولدت بعد	ينكح ، فرضي بالمقام ، فما
<b>££9</b> – <b>££</b> .	الرضى فهو رقيق)
	في هذه المسألة ستة فصول :
بالغرور . ٤٤١،٤٤٠	أحدها: أن النكاح لا يفسد ب
ا أحرار . ٤٤١	الفصل الثانى : أن أولاده منها
	الفصل الثالث: أن على الزوج
د پخلو من أن ا	الفصل الرابع: في المهر، وا
ع ما الراب عن الماء أو كاح الاماء أو	الفصل الرابع . مي المهر ، ار يكون ممن يجوز له نك
£ £ £ £	يحو <i>ن</i> من يجور ك ٠ لا ؛
	* * *
	الفصل الخامس: أنه يرجع بما
الأولاد . ١٤٤ - ٢٤٦	غره ، من المهر وقيمة
، كان ممن يحرم	الفصل السادس: أن الزوج إن
	عليه نكاح الإماء ، .
£ £ Y . £ £ 7	بينهما .
الولد والمعتقة	 فصل : الحكم فى المدبرة وأم
إلا أن ولد	بصفة ، كالأُمَة القن ،
	بسبد أم الولد والمدبرة يقو
£ £ Y	بم بولند وسعبره يار حكم أمه .
	فصل : لا يثبت أنها أمّة بمجرد
	أقام بذلك بينة ، ثبت
	فصل : إذا حملت المغرور بها
نینا میتا ، فعلی	ضارب ، فألقت ج
£ £ A	الضارب غرة .
دا علی أنه حر ،	فصل : إذا تزوجت المرأة عبا
£ £ 9 , £ £ A	فالنكاح صحيح .
ان ده نه ، م کان	_

ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار . 229 ١١٣٣ ـ مسألة :(وإن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره ) ٤٤٩ \_ ٤٥٢ فصل: إن شرطها أنها مسلمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار . 201 فصل : إن شرطها بكرا فبانت ثيبا ... يحتمل أمرين ؛ . . . 201 فصل : إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمَة ، ... فلهم الخيار . 204 فصل: إن شرطها أمة ، فبانت حرة ،... فلا خيار له في ذلك . 204 فصل : كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه . 204 ١١٣٤ ـ مسألة :(وإذا قال : قد جعلت عتق أمتى صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العسق والنكاح. وإذا قال: أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ، سواء تقدم العتق أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ، فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها 209 - 204 في هذه المسألة خمسة فصول: الأول : ظاهر المذهب أن الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح . 202,204 الفصل الثاني : أن النكاح ينعقد بقوله :

أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، 200, 202 وتزوجتك. الفصل الثالث : أن لا يكون بينهما فصل . ٥٥٥ الفصل الرابع: أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح. 200 الفصل الخامس: أنه إذا طلقها قبل الدخول ، 207,200 رجع عليها بنصف قيمتها . فصل: إن قال الأمته: أعتقتك على أن تزوجینی نفسك ، ویکون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت . 207 فصل : إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما 204, 207 شرط من العتق . فصل: إن أعتقت امرأة عبدها ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه . ٤٥٧ فصل: لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم £0%, £0Y يتزوجها . فصل : إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتج إلى استبراء . فصل: إذا قال: أعتق عبدك، على أن أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن 209, 201 يزوجه ابنته . ١١٣٥ ـ مسألة : (وإذا قال الحاطب للولى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟

	فقال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان
V1 _ 209	بحضرة شاهدين)
	فصل: لو قال: زوجتك ابنتي. فقال:
٤٦٠، ٤٥٩	قبلت . انعقد النكاح .
	فصل: ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح
£71, £7.	والتزويج .
	فصل: من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم
277, 271	يصح عقده بغيرها .
	فصل : أما الأحرس فإن فهمت إشارته صح
٤٦٢	نکاحه بها .
	فصل: إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم
£77, £77	يصح .
	فصل: إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ،
٤٦٣	صع .
	فصل: إذا تراخى القبول عن الإيجاب،
	صح، ما داما في المجلس، ولم
£7£	يتشاغلا عنه بغيره .
2 12 1 2 1 1	يستافار عنه بعيره . فصل : إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله
	عصل إن او جب التعاج ، ثم ران عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم
454	•
£7£ £7£	الإيجاب ، و لم ينعقد بالقبول بعده .
212	فصل: لا يثبت في النكاح خيار .
· / /-/	فصل: يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل
£77 <u>-</u> £7£	التواجب ، ثم يكون العقد بعده .
	فصل : الخطبة غير واجبة عند أحد من أهل
£77, £77	العلم .
	فصل: يستحب إعلان النكاح، والضرب

فيه بالدف. فصل: إن عقده بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتانه ، كره ذلك ، وصح النكاح. 279 فصل: يستحب عقد النكاح يوم الجمعة . ٤٧٠، ٤٦٩ فصل: يستحب أن يقال للمتزوج: بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية . ٤V٠ فصل: يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، . . . اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيّ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم . ٤٧٠ ، ٤٧١ ١١٣٦ ـ مسألة :(وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع 143, 243 زو جات). ١١٣٧ \_ مسألة : (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين) 277, 277 ۱۱۳۸ ـ مسألة : (وله أن يتسرى بإذن سيده) £ 4 4 - £ 4 5 فصل: له التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك . 277, 270 فصل : المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده . 277 فصل: نقل محمد بن ماهان ، عن أحمد: لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له ٤٧٧ ١١٣٩ ـ مسألة :(ومتى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها ، وكذلك إذا طلق

واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى

## عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى £ 1 - £ 17 زوجتيه) فصل : لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها . 249 فصل: إذا أعتق أم ولده، أو أمّة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي استبراؤها. 249 فصل: لا يمنع من نكاح أمّة في عدة حرة 249 فصل: إن زني بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها . فصل: إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ، أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبنى على صدقه في ذلك . ٤٨٠ • ١١٤ ـ مسألة :(ومن خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم ينعقد النكاح) ٤٨٣ - ٤٨٠ فصل : من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين . 143,743 فصل: إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة ، وصغرى اسمها فاطمة ،

فقال: زوجتك ابنتي عائشة. وقبل

الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ، **EAT . EAT** لم يصح . فصل: إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل: زوجتك ابنتى . وسماها بخير ٤٨٣ اسمها ، . . يصح . فصل : لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم ٤٨٣ ١١٤١ ـ مسألة :(وإذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ؛ لما روى عن النبي عَلَيْكِ أنه قال: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج». وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها) 2A9 - 2AT فصل: إن شرطت عليه أن يطلق ضرتها ، لم  $\xi \Lambda \Lambda - \xi \Lambda \circ$ يصح الشرط. فصل: إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح. 219 ١١٤٢ ـ مسألة :(ومن أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها) 0.Y \_ EA9 فصل: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة 291, 29. النظر إلى وجهها. فصل: يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا . 193 - 293 فصل: ذوات محارمه: كل من حرم عليه نكاحه على التأبيد . 298, 298 فصل: أما أم المزنى بها وابنتها ، فلا يحل له

198	النظر إليهن .		
	فصل : عبد المرأة له النظر إلى وجههــا		
१९०, १९१	وكفيها .		
	فصل: أما الغلام ، فما دام طفلا غير مميز ،		
	لا يجب الاستتار منه في شيء . وإن		
197	عقل ، ففيه روايتان ؛		
	فصل : مباح لكل واحد من الزوجين النظر		
Market Comment	إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى		
197, 197	الفرج .		
	فصل : يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته		
٤٩٨، ٤٩٧	حتى فرجها .	.•	
٤٩٨	فصل : في من يباح له النظر من الأجانب		
	فصل : أما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير		
۸۹۶ - ۰۰۰	سبب ، فإنه محرم إلى جميعها .		•
	فصل : العجوز التي لا يُشتهي مثلها ، لا بأس		
	بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً .		
	فصل: الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر		
0.1	غالباً .		
	فصل: أما الطفلة التي لا تصلح للنكاح، فلا		
0.7 - 0.1	بأس بالنظر إليها .		
	فصل : من ذهبت شهوته من الرجال ،		
0.8.0.7	حكمه حكم ذى المحرم في النظر .		
	قصل : أما الرجل مع الرجل ، فلكل واحد		
	منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس		
0.0,0.8	بعورة . وفى حدها روايتان ؛ فصل : حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع		
	فطل . حجم المراة مع المراة حجم الرجل مع	•	

الرجل سواء . فصل : أما نظر المرأة إلى الرجل ، ففيه روايتان ؟ ...

۱۱٤٣ مسألة : (وإذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده)

فصل: إن زوّجها من غير شرط... الحكم فيه كما لو شرط، وله استخدامها نهارا، وعليه إرسالها ليلا للاستمتاع

۰،۹،۰۰۸

017 \_ 0.4

فصل: إن أراد الزوج السفر بها ، لم يملك ذلك .

فصل : يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين .

## باب ما يحرّم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك

1126 مسألة : (والمحرمات نكاحهن بالأنساب :
الأمهات ، والبنات ، والأخوات ،
والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ،
وبنات الأخت . والمحرمات بالأسباب :
الأمهات المرضعات ، والأخوات من
الرضاعة ، وأمهات النساء ، وبنات النساء
اللاتى دخل بهن ، وحلائل الأبناء ،
وزوجات الأب ، والجمع بين الأختين) 310 - 919

```
077 - 07.
                                 ١١٤٦ ـ مسألة : (ولبن الفحل محرِّم)
              ١١٤٧ ـ مسألة : (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين
 078 - 077
                                            خالتها)
              فصل : لا يحرُّم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي
        075
             ١١٤٨ _ مسألة :(وإذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد
             حرِّمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه
             أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة
             الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة
 370,070
                                            الابن
             ١١٤٩ _ مسألة : (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب
             والرضاع ، فبناتهن في التحريم كلهن ، إلا
             بنات العمات والحالات ، وبنات من نكحن
             الآباء والأبناء ، فإنهن محللات ، وكذلك
070, 770
                      بنات الزوجة التي لم يدخل بها)
             • ١١٥ ـ مسألة :(ووطء الحرام محرِّم كما يحرِّم وطء الحلال
077 - 077
                                         و الشبية )
              ـــ فصل : الوطء على ثلاثة أضرب ؟ ...
970,079
            فصل: لا فرق فيما ذكرنا بين الزني في القبل
170, 270
                                    والدير.
            فصل: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزني ،
            وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ،
وبنت أخيه ، وأخته من الزني . ٥٣٠، ٥٢٩
            فصل : وطء الميتة يحتمل وجهين ؛ أحدهما ،
            ينشر الحرمة ، ... والشاني ، لا
      04.
                                   ينشرها .
            فصل: أما المباشرة فيما دون الفرج، فإن
```

كانت لغير شهوة ، لم تسنشر الحرمة ... وإن كانت لشهوة ، وكانت في أجنبية ، لم تنشر الحرمة أبضا . 170,770 فصل : من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كلمسها لشهوة ، فيه أيضا روايتان ؛ ... ۲۳۰ ، ۳۳۰ فصل : إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها . ٣٣٠ فصل: أما الخلوة بالمرأة ، فالصحيح أنها لا تنشر حرمة . ٥٣٣ ١٥٥١ ـ مسألة :(وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع ، في ا عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها) ٥٣٤ ـ ٥٣٦ فصل: إن تزوجهما في عقدين، ولم يدر أولاهما ، فعليه فرقتهما معا . فصل: أما المهر، فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلإحداهما نصف المهر ، ... ٥٣٥ فصل : قال أحمد : إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية . 070, 770 ١١٥٢ ـ مسألة :(وإن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية ) 770,770 فصل : لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محلَّلة

ومحرَّمة ، في عقد واحد ، فسد في

المجوسية والمحرَّمة، وفي الأخــري ٥٣٧ وجهان . ١ \_ مسألة : (وإذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ، لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة ، وما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بحامل ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يصب واحدة منهما ، حتى تحرم عليه الأولى) 027 - 047 الكلام في هذه المسألة في فصول ستة : الفصل الأول : يجوز الجمع بين الأختين في الملك . الفصل الثانى : لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء . ۷۳۵ ، ۸۳۵ الفصل الثالث: إذا كان في ملكه أحتان ، فله وطء إحداهما. ٥٣٨ الفصل الرابع: إذا وطي ع إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه، بإخراج عن ملكه أو تزويج . ٥٣٩ الفصل الخامس: إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ المُخرجة ، ويعلم براءتها مسن الحمل. 089 فصل : إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه . الفصل السادس: متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم

عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له

وطء إحداهما حتى تحرَّم الأخرى . ٥٤٠، ٥٤١ فصل: حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرَّم . 0 2 1 فصل: إن وطيُّ أمته، ثم أراد نكساح أختها ،... لا يجمع بين الأختين الأمتين 130,730 فصل : إن زوّج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية بحالها . 0 2 7 ١١٥٤ ـ مسألة :(وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) ١١٥٥ ـ مسألة :(ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل و ابنته من غیرها) 028,024 فصل: لو كان للرجل ابن من غير زوجته، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من 028 فصل : إن تزوج امرأة لم تحرَّم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا آبنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز . 011,014 فصل : إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزُفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها . ٥٤٤

```
١١٥٦ ـ مسألة : (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم
٥٤٨ ـ ٥٤٥
                                 حلال للمسلمين)
            فصل: أهل الكتاب الذين هذا حكمهم،
                 هم أهل التوراة والإنجيل .
017,017
            فصل: ليس للمجوس كتاب، ولا تحل
ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم . ٤٧٠ ، ٤٥٠
              فصل: سائر الكفار غير أهل الكتاب.
      0 & 1
            ١١٥٧ ـ مسألة : (وإذا كان أحد أبوى الكافرة كتابيا ،
                 والآخر وثنيا ، لم ينكحها مسلم)
      0 2 9
            ١١٥٨ ـ مسألة :(وإذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر
            من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت
            على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت
                           عدتها ، انفسخ نكاحها )
P30 - 700
              الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
            الأول : أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل
                     الكتاب ، لم يقر عليه .
            الفصل الثانى : أن المنتقل إلى غير دين أهل
الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام . ٥٥٠ ، ٥٥١
            الفصل الثالث: في صفة إجباره على ترك ما
      انتقل إليه . وفيه روايتان ؟ ... ٥٥١
            الفصل الرابع: أن امرأة المسلم الذمية ، إذا
            انتقلت إلى دين غير دين أهل
                  الكتاب ، فهي كالمرتدة .
      004
            ١١٥٩ ـ مسألة : (وأمته الكتابية حلال له ، دون أمته
                                         المجوسية)
008 - 00Y
                   الكلام في هذه المسألة في فصلين:
```

```
أحدهما: أن أمته الكتابية حلال له .
       004
            الفصل الثاني: أن من حُرِّم نكاح حرائرهم
            من المجوسيات، وسائر الكوافر
            سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
008 _ 007
                      الإماء منهن بملك اليمين.
            • ١١٦ _ مسألة : (وليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة
000,002
            ١١٦١ ـ مسألة :(ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا
            أن لا يجد طولا بحرة مسلمة ، ويخاف
                                          العنت
001 - 000
            فصل : إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو
ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة . ٥٥٦ ، ٥٥٠
            فصل : من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف
                    بها ، لم يجز له نكاح أمة .
            فصل: إن لم يجد طولا ، لكن وجد من
                    يقرضه ذلك ، لم يلزمه .
            فصل: إن كان في يده مال ، فذكر أنه
            معسر ، وأن المال لغيره . فالقول
      001
            ١١٦٢ ـ مسألة :(ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ؛ عدم
            الطول ، وخوف العنت ، ثم أيسر ، لم
100,000
                                  ينفسخ النكاح)
            فصل : إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي
             بطلان نكاح الأمة روايتان ؛...
            ١١٦٣ ـ مسألة : (وله أن ينكح من الإماء أربعا ، إذا كان
                              الشرطان فيه قائمين)
900 - 770
            فصل : للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه
                                 الشرطان.
071,07.
```

فصل : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؟... 150 - 350 فصل: إذا وُجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره . 070,071 فصل: إن زنت امرأة رجل، أو زني زوجها ، لم يفسخ النكاح . 077,070 فصل : إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، فقال أحمد: لا يطؤها ؛ لعلها تلحق به ولدا ليس منه . ٥٦٦ ١١٦٤ ـ مسألة :(ومن خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ، فلغيره خطبتها ) 077 - 077 فصل : التعويل في الرد والإجابة على الولى إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن 04. 079 محدة. فصل: خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة . ٥٧، فصل: لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة لها في ذلك . 011 فصل : إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرَّم الخطبة على خطبته . 140,440 ١١٦٥ ـ مسألة : (ولو عرَّض لها وهي في العدة ، بأن يقول : إنى في مثلك لراغب . وإن قضى شيء كان . وما أشبهه من الكلام ، مما يدلها على رغبته فيها ، فلا بأس إذا لم يصرح ) ٥٧٠ - ٥٧٨ فصل: إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ،

صح نكاحه . 072 فصل : ويحرم على العبد نكاح سيدته . 075 فصل : ليس للسيد أن يتزوج أمته . 040 فصل : لا يجوز للحر أن يتزوج أمَّة ابنه . 040 فصل: للابن نكاح أمّة أبيه. 040,240 فصل : إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطليقة . فصل: لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه . ٧٦٠ - ٧٧٥ فصل: إن وطئ الابن جارية أبيه، عالما بتحريم ذلك ، فعليه الحد ، ولا يلحقه النسب ، ولا تصير به الجارية أم ولد . 440 فصل : إن وطيُّ الأب وابنه جارية الابن في طُهر واحد، فأتت بولد أرى القافة ، فألحق بمن ألحقته بــه 011 منهما ، ...

> آخر الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر ، وأوله : باب نكاح أهل الشرك والحمدُ لِله ِحَقَّ حَمْدِهِ